التي يقوم على النفي شهادة التهاتر شهادة اهل الكفر على المسلمين شهادة المولى
شهادة الاعمى الخنثى المشكل للشهادة مع رجل وامراة

لا تقبل الا في اربع

فصبه يوز سكسان بش

سكوز قرق اوج

اسوز سكز توقسان

وما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع القسمة الاجارة الرجعة الصلح على مال الابراء عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق والخلع والعتاق بمال وبدونه الرهن والقرض الهبة الصدقة الوصاية الامانة التحكيم عند م الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في التجارة النسب الدعوى الصلح عند م العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا جناية الغصب والوديعة والعارية

زيادة المبيع في البيع الفاسد
لا تمنع الرد والفسخ كيف
ما كانت ويرد المبيع مع
الزيادة الا اذا كانت
متصلة غير متولدة
منه كالصبغ والبناء
فيه مخير ان شاء اخذه
وضمن للمشتري ما زاد
وان شاء تركه وضمنه
قيمة المبيع او مثله
قنية

ما تقول في رجل نظر الى امرأة في اول النهار فحرمت عليه ثم حلت له عند الضحى ثم عليه
فحلت له ثم عند الظهر حرمت عليه ثم عند العصر فحلت له ثم عند المغرب حرمت عليه
ثم عند نصف الليل فحلت له ثم عند الصبح وحرمت عليه ثم عند العصر فحلت له الجواب
تزوج امة الغير فطلقها عند الصبح حرمت عليه ثم اشتراها عند الضحى فحلت له
ثم اعتقها عند الظهر حرمت عليه ثم تزوجها عند العصر فحلت له ثم ظاهر منها عند المغرب
فحرمت عليه ثم اعتق رقبة عند نصف الليل فحلت له ثم طلقها عند الصبح
فحرمت عليه ثم راجعها عند الضحى فحلت له ثم ارتدت عند
الظهر فحرمت عليه ثم اسلمت عند العصر فحلت له

ويقضى رمضان وصلاً وفصلاً يعني ان شاء قضاه متتابعا وان شاء متفرقا
لكن المستحب المتابعة اربعة صيام يوصل ويفصل احدها قضاء رمضان
والثاني صوم المتعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والثالث
صوم كفارة الحلق لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة والرابع كفارة جزاء الصيد لقوله تعالى
او عدل ذلك صياما واربعة متتابعة احدها صوم
رمضان والثلث الاخر هي كفارة القتل وكفارة
الظهار وكفارة اليمين كذا في النهاية



749
MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT : 749
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

كتاب حقايق المنظومة
لشرح حقايق المنظومة

كتاب الصلوة كتاب الزكوة الصوم الحج النكاح الطلاق

العتاق المكاتب الولاء الايمان الحدود السرقة السير

الغصب الشركة الصيد الوقف الهبة البيوع

الصرف القسمة الاجارات الادب القاضى الشهادات

الرجوع الدعوى الاقرار الوكالة الكفالة الحوالة

الصلح الرهن المضاربة المزارعة الشرب الاشربة

الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الاحد بذاته، الواحد في صفاته، الواسع لحسن رأفته، المحسن بوسع رحمته، والصلوة على سيد المرسلين
وخاتم النبيين، ابعدهم في الفضل غايه، وابهرهم معجزة وآية، وعلى آله واصحابه مقاليد السعادة ومفاتيحها
ومجادح البركة ومصابيحها، وبعد يقول الواثق بكرم المعبود، عبد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الافشنجي
فقهه الله تعالى في الدين، وجعل له لسان صدق في الآخرين، قد طلب اليّ من جمع لدي ادام الله توفيقهم، وسهل لما اقتباس
العلوم طريقهم، لأن اشرح لهم ضوابط المسائل المنظومة شرحا مقتصدا بين الاطناب الممل، والاقلال المخل، يتعين الفصل
بين مواقع النزاع، ومواضع الاجماع، ظنا منهم لعلي خليت في رياض العلم بشميم، وحظيت بشماله وصباه بنسيم، ولست هنالك
وانى لي ذلك ولكن مع قلة البضاعة، وحرفوني مزاهد الصناعة، اجبتهم لالتماسهم ومستفادهم، ولعقتهم نحا جنبهم ومتوخاهم،
وشرعت فيه بتوفيق الله تعالى واقبلت عليه، راجيا منه ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليه، فيصيب قبولا في القلوب ويثبت
في البلاد مهب الصبا والجنوب، وسميته حقائق المنظومة ليكون الاسم ذا الاعلى حواه، ومخبرا عما حواه، وحسبي الله
ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، والله اعلم. قال الشيخ الامام المحقق نجم الملة والدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمه الله

باسم الاله بدءت كل عمل والحمد لله ولي الحمد
اعلم بان الباء يقتضي تعلق فعل بالكلم اما خبرا او امرا وموضع الباء نصب على معنى ابتدئ
او ابتدؤا او رفع على معنى ابتدائي من الابتداء والكلام يقترح بهذا المضمر ليقع الافتتاح بكلم الله لا بغيره نفسه وبهذا اظهرت رتبة الحبيب
على الكليم عليهما السلام حيث قال الحبيب لزيادة معنى وقال الكليم لزم معنى وتقدم ونظيره حذف متعلق الجار في قوله تعالى في تسع
آيات اي اذهب في تسع آيات من الكشاف في ضمن الوقف باسم الاله انبا ثم في الكتابة لان اسقاطها في التسمية المنزلة لكثرة
ما يكتب ولا فائدة تطويل الباء معناها كما حققه الاصفاق والمعنيان لم يوجدا فيما نحن بصدده فيبقى على قضية الاصل والاله
اسم للمعبود الحق فاطلاقه على المخلوقات والمنحوتات كان يجري مجرى الالفاظ وتخيير صورة المجاز لا يقوم لعدمات الحجج
وقوة البراهين ولذلك لما اظهر النبي عم مقالة لا اله الا الله انتم لم يعارضوا فيها فمجاحة ولا انكار عقلي لاعترافهم بذكر الحقيقة
وما الكفر فوردت كل عبد عقيب ذكر الاله تبعيد اللبا للحن الافهام دفعا للاوهام او ليكن الانعام فالرب المصلح ومن رب الضيعة
اي اصلحها او الدائم من ارب بالمكان اي دام وعلى المعنيين هو الذي اصلح شاننا اليوم وغدا وهو القائم الدائم ازلا وابدا
والعبد اسم للمملوك من نسل العقلاء والمملوك اسم للمقهور بالاستيلاء من الامة الاقصى سبحان القائم الدائم من تسبيح جبريل وميكائيل
واسرافيل ومعناه حميت بوذوهت بالمذهب تفسير الامام زاهد علا فان قيل لم يقل رب كل شيء وهو اعم قيل
لان التكاليف من الحكيم انما تتوجه على العقلاء والكتاب لبيان ما يحق العبد لذا وليكن ذكر الرب معينا فان العبد يحتاج
لراعيها الرغبة فيما امره وتمامه اذا الانسان عبد الاحسان مع ما في ذكر العبد من حصول فائدة العموم ايضا لما انه نوع
التفرق في الاعلى يشعر بنفوذه في الادنى وكشفه ان الآدمي فاق جميع الاصناف بانواع الجبر وامنا في التدابير ولهذا

يغلب بلطف حيله وحسن تدابيره جميع الحيوانات الارضية فيسخر الاسود الضارية والافاعي النافثة
ويستخرج من قعر البحر الصيود المائية ويستدرج من اوج الجو الطيور الهوائية فمن شانه لما استراح في ظل تربية الرب
جل وعلا فمن دونه احرى واولى ولعل تخصيص العرش الذي هو اعظم المخلوقات في مقام ذكر الاستيلاء والتمدح بالعظمة
والعلاء بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى يلتفت الى هذا المعنى ثم لما كان رب كل شيء وصانعه كانت المحامد والحمدية فاللام
عند عدم العهد يفيد الجنس لما عرف في اصول الفقه فان قيل كيف يضاف المحامد بانواعها اليه وقد يحمد دونه الاشياء من مال
وجمال وعلم وحلم ومشكور ولي الاماما يكثر تعداده من محاسن الدين والدنيا والناس يحمدون على ملح القصور المليحة والالسن
الفصيحة والمناظر البهيجة والارائح الطيبة والطعوم الملذة والكلمات المنوقة قيل فاي شخص شكر بنعمة
واي شيء مدح بفضيلة فالله هو المشكور والممدوح بها في الحقيقة لانه خالق العالم ومقدره ومصوره ومدبره اليس لمن
مدح ضلّ فقد مدح الكاتب غير لذا مدح بالجملة تدخون في حجب الشهوات فاما احد كلا لا يرجع الا اليه ولا يتوجه الا لديه
ويقصر وهذا في قول القائل ولذلك ترى الالفاظ يوما عارضة لغير كانسان فانت الذي تعني وهذا التحقيق انما يستقيم على
قاعدة مذهب السنة دون الاعتزال بناء على مسألة خلق الافعال وانما اختير لفظة الحمد لان الالفاظ في هذا المعنى ثلثة
المدح والشكر والحمد فالمدح اكثر ما يستعمل في الصفات الفاضلة والشكر على الانعام والحمد يجمع بينهما والله هو المستحق على الحقيقة
لكل الوجهين فليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما بكم من نعمة فمن الله ولشموله يحقق في الذكر واول التنزيل الله اسم للموجود الحق
الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت الربوبية وتجري هذا الاسم في اسماء الله تعالى مجرى الاعلام ولهذا اختار الجمهور انه لا اشتقاق
بالاشتقاق تعسف ذكره الغزالي في المقصد الاقصى وانما صح بذا الكلام هنا ليكون الحمد كلها مقرونة بمعانيها المندرجة
لما فانه اسم ينبئ عن جميع صفات الكمال وفي اية الحمد لله اولا بمعاني التعالي في كشف ابيانه في تاويل قوله تعالى الله ولي الذين امنوا الاولى
لله احق لانه ربهم ثم التحيات بغير عدد على النبي المصطفى محمد التحية الهدية خير السلام والنبي بهمز ولا يهمز وجمع الاول
نبآء كبري وبراء وجمع الثاني انبياء كتقي واتقياء من الاشباع قال الامام الزاهد الصفار في الابانة ومنه قول العباس
بن مرداس في مدحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خاتم النباء انك مرسل بالحق خير هدى الاله هداك ومن هذا قال شمس الائمة الكردري
في ترجمته مرادا لجاه بلفظ قدر بمعنا بين الماضين النبا والنبوة سمعته الشيخ رحمه الله ثم هو فعيل يحتمل الفاعل والمفعول فيجمع
ابو حنيفة الماضين فتقول هو المخبر والمخبر والرافع والمرفوع وبعد فقال ابو حفص عمر جمه الله وعقباه عمر
ثم الشيخ رحمه الله فصل بين الحمد لله والصلوة على نبيه وبين المقصود بكلمة فصل الخطاب وقال بعد اي بعد الحمد لله والصلوة على نبيه
لكونها لازمة الاضافة قيل اول من تكلم بها داود عليه السلام وقيل قيس بن ساعدة الايادي في البيت ولان حكيما من حكام
العرب وابو حفص كنية الشيخ رحمه الله وعمر عطف بيان وهو كل اسم غير صفة يكشف عن المراد كشف الصفة عنه وسر البيان
لما يكون اذا اراد احد الاسمين على الآخر لكن الشيخ معروف بابي محمد لبنتا مع المصطفى عليه السلام بو عمر مع ان حفص للشيخ رحمه الله

وثمرة الله تجوز لمن يذكر دعاء وصاحب الحاجة وغيره بعضهم بقوله الكريم الله او برحمه الله والاول اولى لئلا يكون عطف الماضي على
المستقبل صورة ولئن كان مستقبلا معنى لكونه دعاء ثم راعى الشيخ رحمه الله في هذا البيت صنعتي الاشتقاق والتجنيس اما التجنيس
فهو لتشابه الكلمتين في اللفظ فمنه تجنيس خطّاً في ثمرة الواقع في القرون مع ثمرة الواقع في العجز ونظيره في التنزيل قوله تعالى وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا ومن الحديث عليكم بالابكار فانهن اشرف ثديا واقرب حياء واما الاشتقاق ففي ثمرة الواقع في الابتداء مع ثمرة الواقع في العجز
ومثاله من التنزيل قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم ومن الحديث ذو الوجهين لا يكون وجيها عند الله هذا كتاب في الخلافيات نظم العيون لا لالئ
هذا اشارة الى هذا المعنى فان قيل اسم الاشارة يستدعي مشارا اليه فالام اشار وهو لم يشرع في التصنيف بعد قيل ذا اي
التصنيف بعد الديباجة فلعل الشيخ رحمه الله راعى هذا الاداب … عليه قوله بذلت فيه … وقوله والله يجني تقبيا ويكون الاشارة
الماء لفي ذهنه فاول الكلام … والعبارة اليه يلتفت قوله عليه السلام كنت نبيا وآدم بين الماء والطين او نقول الحذر لن يكون هذا الاشارة
الى ما سيكتب وهذا سائغ نظيره من التنزيل الم ذلك الكتاب اي ذلك الكتاب الذي سينزل والله اعلم وفي المتعارف ما يكتب في الصكوك هذا
ما اشترى فلان اي هذا الذي سيكتب فيه ذكر ما اشترى فلان … المبسوط نظم الكلام اصله في نظم اللؤلؤ اي جمعه
في السلك والعيون جمع عين وهو لفظ مشترك يقع على الذهب والينبوع وغيرهما وعلى ذات الشيء ونفسه … الا درهمي بعينه
وهذا الاخير مراد هاهنا معناه نظم في نفس … الروايات والالفاظ واللام في العيون بدل الاضافة كما في قوله تعالى
فان الجنة هي المأوى معناه مأواه والنكات جمع نكتة فعلة من النكت كالنقطة من النقط والنكت هو ضرب الارض بقضيب
فيؤثر فيها ومنها الجملة المنقحة المحذوفة الفضول والمراد بها المعنى المؤثر والنكات النكت في الالفاظ اسباغ كما في الرهام
والرهام للترحم والخاتم او نقول النكات بالكسر كنقطة ونقاط ورقعة ورقاع في المغرب بالكسر … مستودع لكن المراد
بوجيزة مستبدع سهل القياد معجز مستودع اي مودع وهو … من المستودع وهو اسم المفعول … المبني للمفعول
والمضارع المبني للمفعول يرفع … لا يجوز اذا كان من فعل متعد الى مفعول واحد كيضرب زيد ولئن كان الفعل متعديا الى مفعولين فالمضارع
المبني للمفعول بعد الرفع والنصب كيعطى زيد درهما ويقوم الاول مقام الفاعل والمستودع نظيره اعطى في التعدي الى مفعولين فرفع الضمير المستتر
العايد الى هذا الكتاب ومنصوب لكن وقوله لكن المراد معناه مستودع هذا الكتاب لكن المراد والمستبدع الشيء عده بديعا لانه اجمع بين الايجاز
وايراد لكن المراد … وسهل القياد اي سهل قيادة والالف واللام بدل الاضافة والقياد مصدر قاد الفرس والقياد حبل
يقاد به ايضا وسهل القياد هاهنا عبارة عن سلاسته وحصوله الاذن بلا اذن … انما قال هذا لانه لئلا يتوهم … هذا
الكلام الموجز المودع لكن المراد يكون صعب المرام فقال لا بل هو سهل القياد ثم في جهة سهولته فقال سهل لحفظ هذا العلم
وضبطه سهل لاجل النظم بذلت فيه طاقتي … حتى تاتى لي على هذا النهج بذلت فيه جهدي …
ثنيا والنهج بالسكون الطريق الواضح … وحركته لضرورة … كذا قيل لكن ذكر الاخفش في معاني القرآن ان
النهج والنهج والمنهج بمعنى واحد … فلا حرج … لا حاجة الى ذكر التكلف ابواب علم النظام عشرة

فاودعوها صحفا منشرة علم النظام اي علم الترتيب والابراز يتعدى الى مفعولين والصحف جمع صحيفة قال في المغرب الصحيفة
قطعة من قرطاس مكتوب وقد جعلها محمد رحمه الله اسما للعين المكتوب في قوله فان كانت الورقة صحفا ليس فيها كتابة
ثم مكتوب والمستعمل الشيخ رحمه الله هاهنا استعمال محمد هناك وقوله ودعوها حشو مليح كبلغتها في قول … ان الثمانين
وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان وكان الشيخ رحمه الله قبل ترتيب الكلام وتبيين الابواب كلمع على مجلس تفقيهه
وللطالبين تاليفه فاعرض عما هو فيه ونادى طالبيه لتزهد امطلوبكم فاكتبوه في صحف كبيرة اذ هو صعيق بذكر ولعمري
هو كذلك اولها مقالة النعمان ثم مقالات الامام الثاني نعمان اسم علم للامام الاعظم … ائمة مفخمة
ويترحمه وابو حنيفة كنيته … اسم وكنية وهذا … اللسان طليعة الولي … الامر والنهي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم على ما روي انه قال انما امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج
وكني بذلك … لن يدخل عليه لام التعريف اذ تعريف المعرف ممتنع لكنا نقول ان العلم … الاسم المسماة
بذلك العلم فتسمع للاشخاص المسمين به شركة اتفاقية ووقوع الشركة القصدية … فتنزل الشركة الاتفاقية منزلة
الشركة القصدية فيعرف بهذا التاويل نظيره قوله باعدام العمرو من اسيرها حراس ابواب على قصورها
فادخل اللام في العمرو وهو علم وعني القائل باسيرها نفسه لانه اسيرة جنها وذكر الامام المعروف بابن علان في تفسيره
في سورة الحشر هذا الاشكال في لفظة اليسع واجاب عنه بان الالف واللام فيه للتعظيم لا للتعريف كما يقال الحسن والحسين
والعباس على هذا القياس كل اسم معرفة ادخل فيه لام التعريف يكون للتعظيم لا للتعريف فعلى هذا التخريج ما نحن فيه على
التعظيم دون التعريف ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله ذكر علمائنا باسام مختلفة كالشيخ والاول والمقدم والكبرى والاكبر
والعشرا الاجر والاستاذ لابي حنيفة رحمه الله والاوسط والثاني ويعقوب لابي يوسف رحمه الله والشيباني والعالم الرباني
والآخر والاخير والمؤخر والخاتم لمحمد رحمه الله ثم فتاوى العالم الرباني ثم الذي تنازع الشيخان الفتوى ما خوذ
من الفتى وهو الشاب القوي الحدث جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان حكم مشكل في المغرب وتبيين
في تفسير قوله يوسف ايها الصديق افتنا اي قوّ امرنا بجواب المسألة فان من علم بجوابها فقد يتقوى بعلمها
والفتيا لغة فيها وجمعها فتاوى بفتح الواو وكسرها اكثر سمعته من ثقة كدعوى ودعاوى والرباني
هو العالم الراسخ في العلم وقيل هو الذي يعمل بما يعلم واصله من الرب فهو يربي المتعلمين بصغار العلوم
قبل كبارها وزيدت الالف والنون للمبالغة في النسبة كما يقال لحياني وجماني ولفظ المصنف العالم الشيباني
وهذه النسبة له الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبدالله بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان اسلم على يدي عمر
رضي الله عنه وكان بينه وبين ابي حنيفة قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جدا لابي حنيفة رحمه الله فهو نعمان بن ثابت
بن طاوس بن هرمز واتى اخر باب محمد عن باب ابي يوسف رحمهما الله لانه تفقه على ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة

سبعين لمن هذا الوجه كان له عليه فضل ومنصرافه ما حكي ان اسماعيل بن ابي رجاء قال رايت محمد بن الحسن في المنام

فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي ثم قال لي لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك قلت اين ابو يوسف قال بيني

وبينه كما بين السماء والارض قلت اين ابو حنيفة فقال هيهات هيهات هو في اعلى عليين رحمهم الله وتنازع الشيخان اي فيه هما

ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الآخرين فافهم اراد بالطرفين ابا حنيفة ومحمدا

وبالآخرين ابا يوسف ومحمدا رحمهم الله ثم الذي تخصص كل واحد فيه بقول بعد جهد جاهد اي ثم الباب لكن لان كلمة الذي صلة

يستدعي موصولا والاختصاص يتعدى ولا يتعدى والمعتدى افصح اذ هو لغة القرآن الذي انزل على اعلى طبقات الفصاحة قال

الله تع يختص برحمته من يشاء والكل تختص بفتح الياء لفظ المصنف والجهد بالفتح المشقة رجل مجهود اي ذو مشقة من الموب

وجاهد خرج للمبالغة يقال شعر شاعر وموت مائت كالزات اذا كثر فيه وصف يوصف به فيقال رجل كريم وجود

سمعته الامام المحقق بدر الدين الكردري رحمه الله ثم فتاوى زفر وبعد ما هو قول الشافعي وقدم صرف

زفر مع انه غير منصرف لضرورة الشعر ومن اي منفردا به وهي الحال لغة ثم فتاوى مالك بن انس وهو اهل الفقه خير من

فارس الاضقاف في سورة الحديد وهو بضم الباء وسكونه لغة وههنا بالسكون رعاية للنظم وكذا في اغلب هذا الكتاب يعرفه

من له عهد بالعروض واعلم بان ابيات هذا الكتاب من بحر الرجز وهو مستفعلن ست مرات في الاصل كما في البيت الاول من بيوت الله صنيعة رفع

والرسم في تقطيعه ان يعتبر فيه الحركات والسكنات دون الخط صورته اعلام اسم مستفعلن بسل البغي مستفعلن ما بيلموا

مستفعلن فلكيلوا مستفعلن ورتبته مستفعلن لمن يلزمو مستفعلن وهكذا اذا ابكرة في التقطيع في الجميع ثم اعلم ان

الابيات جاءت مزاحفا لا على الاصل فمستفعلن له اصوعمر فرعا مفاعلن مفتعلن فعلتن مستفعل مفاعل مفعولن

فعولن مستفعلان مفاعلان مفتعلان فعلتان واذا رايت بعض هذه الفروع مكان مستفعلن فنوح قبيل المزاحف كما ترى

في هذا البيت ثم فقنا مفتعلن واما الكتب مستفعلن بانسي فعلتن وهو لاه مفتعلن للفقه في مستفعلن زمونسي

مفاعلن ولعل الشيخ رحمه الله انما حقق الرجز في جملة البحور الستة عشر تبركا بالنبي صلعم فانه تلفظ به لا على قصد الشعر

حيث قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب في يوم حنين ليس يتعلق بهذا الجنس بغرضنا فلنتجه الاطناب فيه والفقه

معرفة النفس بعضا ما لزاك على نظيره قال الشيخ ابو منصور رحمه الله ومعناه لزم عرف حكم شيء وعلته الموجبة له

ولزمه العلة على وجه يتذكر الحكم في محرز وصدر فيه من تلك العلة ومنها يسمى علم الاحكام والكلام ولهذا سمى ابو حنيفة رضي الله عنه

تصنيفه في الكلام الفقه الاكبر الا ان هذا الاسم عند الاطلاق ينصرف الى علم الفروع للعرف تمامه في مناهج ائمة المعتبرين رحمة الله

وانما اضرب بما يكره امام دار الهجرة عن باب الشافعي لان الشافعي كان اقرب الى اصحابنا فانه كان تلميذ كذا في

الفقه محمد بن الحسن رحمه الله حتى قال اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن صلوات الله عليه حيث قال الحمد لله الذي اعانني

في الفقه بمحمد بن الحسن رحمه الله كيف وقد قيد رحمه الله العلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصد

ابراهيم النخعي

ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن والناس ياكلون من خبزه

رايته بخط الامام الرباني حافظ الدين ثمرة الله في نشر العلوم ونفع في نشر الحكم يضاف اليه الاجر الا وما في

والله يجتني نفسي وكسبي توكلي عليه وهو حسبي اجتنى الشيخ اي امكن لن يجتني منه من الديوان ولعل الشيخ رحمه الله

استعمله متعديا معناه والله ممكن اياي من جنى الثمرات نفسي اي تعبي يؤيد هذا التاويل ما قال في الموضح في شرح

قول الحريري اجتنى ثمرة براعتك على صيغة الامر اي مكنني من جنى ثمرة براعتك فقلت نظيره الاعطاء مع العطاء

في الثلاثي يقال عطا يعطو اذا اخذ واعطاه اذا امكنه من الاخذ كما حفرت بيرا واحفرت زيدا بيرا اي مكنته

من الحفر كذا في شرح الشهاب في الاخبار وانما استفتح بهذا الدعاء تخلقا بخلق الخليل واسماعيل عليهما السلام فانهما تعاليا

بالدعاء عند الفراغ من البناء كما اخبر الله تعالى عنهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وانما توكل على الله فهو الذي لا يضيع

عمله ولا يضيع امله ومن يتوكل على الله فهو حسبه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة فعلة من صلى كالزكوة من زكى والتنقا فما في الصلاة وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك

صلويه في الركوع والسجود وقيل هو الدعاء لغة قال الله تع ان صلوتك سكن لهم اي دعاءك فسميت بهذا الافعال المعهودة

والاركان المخصوصة صلوة لما فيها من الدعاء وانما بدا بالصلوة لانها عماد الدين بالحديث ومن اراد تقديم خيمة بدا بنصب

العماد وبدا بابي حنيفة رضي الله عنه لانه الاستاذ المقدم فكل الناس عيال له في الفقه وبمسئلة الجماعة لانها الاداء

الكامل وتكبيرة الافتتاح لانها فاتحة الصلوة **باب** الذي اختص ابو حنيفة به من المسائل الشريفة

معناه باب الفقه الذي اذ كلمة الذي صلة فيستدعي موصولا لا يليق بذكر الموضع كما في قوله تع والذين يرمون اي والقوم الذين

ويرمون الذي وهو محمد فيتبينه بقوله من المسائل يكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام الافضل للمقتدي في تكبيرة

الافتتاح ان يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتاخر وهو قوله وقال لا الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام

من التكبير وان كبر مقارنا مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذا ذكر في اصح الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية

عنه لا يصير شارعا في مبسوط خواهر زاده ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع ذكره في روح الاحياء

والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر من جامع الاسبيجابي قال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق

واجود وقولهما ارفق واحوط وفي عون متولشرح للشيخ الاسلام علاء الدين المروزي المختار للفتوى في الافضلية قولهما

وفي صحة الشروع قوله ثم ذكر شمس الائمة رحمه الله في نوادر المبسوط ان الافضل على ذكر الخلاف ايضا لكن اشار في مبسوط

خواهر زاده رحمه الله ان المقارنة افضل فيها بالاجماع لما مر الوضع في التكبيرة ومع هذا لم تظهر فائدة الخلاف في وقت

ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثناء كذا افاد

الشيخ الامام العلامة استاذ العالم حميد الدين رحمه الله وكذا ذكره النجم ايضا ويكتفي الامام بالتسميع

في رفعه الرأس من الركوع، اذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يجمع بينهما وهو اختيار
الفضلي وجماعة من المتأخرين وانما وضع في الامام لان المقتدي يكتفي بالتحميد في قولهم والمنفرد يجمع بينهما على رواية الحسن في قولهم وهو الاصح
ولكن الطحاوي يروي عنه الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد ذكره في الدراية وجامع البزدوي والعتابي وهو ايضا اختيار الطحاوي ومعنى التسميع
سمع الله لمن حمده اي قبل حمد من حمده واجاب يخبر مروي عن علي رضي الله عنه في مبسوط خواهر زاده وقوله في رفعه الرأس وقت فيه اشارة
لان التسميع يؤتى به مع الرفع والاشتغال في جامع البزدوي رحمه الله لو اكتفى بالانف في سجدته جاز بلا عذر على جبهته ووضع انفه في السجود
دون جبهته من غير عذر جاز ويكره وقالا لا يجوز وروي عنه مثل قولهما فتاوى العون وعليه الفتوى وانما وضع في غير العذر اذ معه يجوز عندهم وفي الانف
لو اكتفى بالجبهة من غير عذر يجوز اجماعا ثم ذكر الانف وهو ما صلب منه لان ما لان منه لا يكفيه لان السجود على ما لان منه سوى الارنبة وذكر الحلواني
لان عنده يجوز مع الكراهة وعليه لان يكتفي بما صلب من انف الارض بغير الاحلاف قاله الامام الحلواني رحمه الله في المحيط ولو تلا بالفارسية يجزي
وجوز اذكر عند العجز قراءة الصلوة بالفارسية او افتتح الصلوة بها او تشهد او خطب جاز عنده سواء كان يحسن العربية او يمكنه الاتيان
بها او لا يحسن [illegible] الاولى ويكره وقالا ان كان يحسنها لا يجوز في الاسرار وهو اختياري وروي رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد وتوضيح وشرح
بالفارسية يجوز اجماعا والخلاف في الاعتداد واجمعوا انه لا فساد دون النظم اشارة اليه قال الخجندي [illegible] فرض القراءة في قولهم
اجزاء [illegible] هذا الجزء [illegible] والخلاف في الفارسية [illegible] الاصح [illegible] رواية
ابي سعيد البردعي لان [illegible] الفارسية لا يجوز عندهم [illegible] العربية والفارسية [illegible] المحيط ثم انما يجوز عندابي حنيفة رضي الله عنه
او الهذيان [illegible] اما اذا قرأ تفسير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به ذكره في المبسوط دجاجة [illegible] انتفاخ وجدت
في البئر [illegible] من ثلاث فسدت وفي التي لم تنتفخ منذ يوم ولحساها منذ علم النوم توفقا [illegible] ابارها وصلوا [illegible] وجرت فيها دجاجة ميتة
او غيرها ولم يعلم وقت وقوعها يعيد ما صلى من ذكر الوقت اجماعا والكن لم يعلم فان كانت انتفخت او تفسخت فعنده يعيد صلوات ثلثة ايام ولياليها
وان لم يعيد صلوات يوم وليلة وقالا لا يعيد شيئا ما لم يستيقن انه توضأ منها وهي فيها فتاوى العتابية وهو المختار قال ابو يوسف رحمه الله
كان قولي كقول ابي حنيفة حتى رأيت يوما في بستان حداة في منقارها فارة ميتة فطرحتها في بئر الماء فرجعت عن قولي الدجاجة اسم جنس
والدجاجة تكون اسما للذكر والانثى كالبغلة والبطة والبقرة في قصتها ولولا ذكرها [illegible] الارض
ولا تسقي الحرث من الاصحاب والله اعلم وليس يعفي الروث فوق الدرهم وقدراه بالكثير المعظم الارواث نجاسة
غليظة عنده حتى يعتبر في المنع ما فوق الدرهم وعندهما نجاسة خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش وهو المعني بالكثير المعظم فالمراد
في مبسوط خواهر زاده ثم الكثير الفاحش انما يعتبر فيه الى ما في الرواية عن ابي يوسف شبر في شبر وفي رواية عنه ذراع في ذراع وفي ظاهر
الرواية عن محمد ربع الثوب في الفوائد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح والمراد ربع طرف اصابه من كمه او ذيله او دخريص
او وتر وعليه الفتوى في جامع البرهاني وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه ولم يقدره بشيء كما هو دأبه
والدرهم حيثما يعتبر وزنا في المستجسد او بسطا في غيرها فهو اكبر دراهم البلد لكن قدروا ثم مختلفة والمنقطع في النقود

كالتخليلي وغيره لم يعتبر وهو ضعيف في المبسوط وفتاوى قاضي خان والروث سرقين الدابة وكلاهما جائز في ادب
الكتاب وذكر الروث بالالف واللام ليشمل الارواث كلها من مأكول اللحم وغيره وعكسه خرء طيور تحرم في الهندواني
وبزعم الكرخي في الاخير خرء كالنجو وقال الطاهر خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي وغيرهما نجس
نجاسة خفيفة عنده وعندهما نجس نجاسة غليظة كذا ذكر ابو جعفر الهندواني وقال الكرخي هو طاهر عندهما نجس
نجاسة غليظة عند محمد والاصح رواية الكرخي ذكره في مبسوط السرخسي رحمهم الله وانما وضع فيما لا يؤكل لحمه اذ خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور طاهر عندهم الا من الدجاجة والبط في الاسرار والاوز كالدجاج في فتاوى قاضي خان الخرء واحد الخروء مثل قرء
وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط ولفظ المصنف بكسر الخاء والهندواني بضم الهاء في نسخة
معتبرة ولفظ المصنف بكسرها وهذه النسبة الى الهندوان بكسر الهاء حصار ببلخ او المحلة ببلخ يقال لها باب الهندوان
ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند فلعل [illegible] فنسبت الى بن الانساب وقوله الخرء كالنجو اي الخرء المختلف
لا الجنس ونظيره قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الطعام المتنازع فيه وهو لحم الابل ولبنها لا الجنس الكل الطعام فقد كان من الاطعمة
محرما عليهم يعرف غايته في التيسير كتب المصنف [illegible] وكذا السبع [illegible] في الديوان لو ترك المسح على الجبائر جاز له غير ضرب
ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره لم يجزه عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما وتفرد المغني عن تجريد القدوري لان الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لان المسح على الجبيرة ليس بفرض ولكن ان كان لا يضره المسح ومعنى المسألة اذا كان الجبائر في موضع
من مواضع الوضوء ذكره في المبسوط والخلاف في المجروح في المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العون ان الفتوى على قولهما احتياطا
والجبائر جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام في الطلبة وضره وضارة بمعنى وضر بفتح الضاد لفظ المصنف
وهو مصدر وضائر للمبالغة كجهد جاهد ولفظ المصنف ضر ظاهر وظاهر اشارة الى انه يجوز ترك المسح بالاتفاق اذا كان
يضره المسح والمسح لا يجزي على الجوارب وجوزاه في الثخين الغالب المسح على الجوربين الثخينين غير منعلين
لا يجوز عنده وقالا يجوز وانما وضع في ثخينين غير منعلين لان في ثخينين منعلين يجوز بالاتفاق وفي رقيقين غير منعلين لا يجوز بالاتفاق
والثخين لان يستمسك على الساق من غير ربط ولا يسقط ولا يشف الماء [illegible] والمنعل لان يبلغ النعل الى اسفل القدم
في ظاهر الرواية [illegible] الكعبين في رواية الحسن في فتاوى قاضي خان وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده
فعلت ما كنت انهى عنه فاستدلوا على رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى عن المبسوط والدراية ثم خروج المصلي من صلوته بفعله فرض خلافا له
خروج المصلي من صلوته بفعله فرض عنده وذكر ان يبني على صلاته اما فرضا او نفلا ويضحك قهقهة او تحدث عمدا او تكلم او يذهب
او يسلم في المحيط وعندهما ليس بفرض ويظهر الخلاف في المسائل الاثني عشرية وهي معروفة كطلوع الشمس في الفجر بعد ما قعد
قدر التشهد ونحوها فيبطل عنده خلافا لهما وقوله على حال لانه ان حالة المصلي وهي ثلاثة انما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا
سواء كان مفترضا او متنفلا والمتوضئ في صلوة العيد يبني اذا احدث بالتعبير شرع في صلوة العيد بوضوء ثم احدث فله

لمن يتيمم وبينه وبين الماء اقل من ميل لا يجوز له التيمم وقال لا يجوز له ذكره وبكر في بعض النسخ ... فيتوضا ويبني وانما وضع المسألة في المتوضي اذ لو كان متيمما

بالتيمم لجوز ذكرا اجماعا وفي البناء لان في الابتداء لا يجوز اجماعا ثم موضع الخلاف لمن لا يخاف فوت الشمس لو توضا فانه لو خاف فيجوز له التيمم

اجماعا ولمن كان يرجوا ادراك شيء مع الامام لو توضا فانه لا يجوز له التيمم اجماعا والخلاف في الامام والمقتدي جميعا واطلاق النظم يدل عليه

ثم هذا الخلاف في هذا اختلاف عصر لا حجة لان الجبانة في زمنهم بعيدة لجعل الصحراء وليتوقف زوال الشمس وفي عهدهما قريبة

وكان الامام الحلواني والسرخسي رحمهما الله يقولان في ديارنا لا يجوز له التيمم للعيد لا ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بالمصلى

فلا خوف في الوضوء لجوازه وغير هذا اختلاف حجة في المحيط وجامع المحبوبي وللجنب المقيم ان يتيمما للبرد اجزاه خلافا لهما

التيمم للجنب المقيم لاجل البرد جاز اولى في البلاد او نكره عضو لو اغتسل جاز له التيمم عنده خلافا لهما وانما وضع في التقييد

المقيم لان للمريض والمسافر يجوز التيمم عندهم وفي الجنب اشارة الى ان المحدث لا يجوز التيمم اجماعا على ما ذكره الامام الحلواني وهو الصحيح

وليرعه الامام السرخسي في الخلاف في الاطلاق المعتقد فابو حنيفة رحمه الله اجاب في بلد لا يوجد فيها

حاز وهما في بلد يوجد لكن بالتكلف ومنهم من حقق الخلاف وبعض مشايخنا قالوا هذا كله في ديارهم اما في ديارنا فلا يباح له

التيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ثم يعتبر بالعسرة عند الخروج في المحيط وجامع

قاضي خان ولو يكن المحبوس ليس معه مطهر لم يجب تشبه رواه ابو حنيفة عن الآخر وقال لم على التاخير

المحبوس في موضع لا يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا يؤخر الصلوة الى ان يجد ما يطهره عنده وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها

للمصلين ثم يعيد وتحرم ابي حنيفة في رواية ابي حفص مع ابي يوسف في رواية ابن سليمان وقال بعض المشايخ قول ابي يوسف

انما يصلي بالايماء لو لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بالركوع والسجود وقوله ليس معه مطهر اي لا يمكنه تحصيل ايضا

حتى لو امكنه نقض الارض او الحائط واخراج التراب الطاهر يتعين ويتيمم ويصلي في المحيط والعصر حين الظل يلقى مثلين فرض مثليه وقالا مثله

ضوء ووقت الظهر ودخول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار مثله وآخره في النظم دخول وقت العصر وسكت

خروج وقت الظهر مع انه التروح ذكرهما فان وقت الظهر يخرج اذا صار ظل كل شيء مثله بالاتفاق على رواية الحسن ولا يدخل وقت العصر

حتى يصير مثليه والوقت المهمل الذي بين الصلوتين على من الرواية في المحيط وقوله والعصر الى وقته على طريق حذف المضاف

واقامة المضاف اليه مقامه كقولهم الفطرة نصف صاع اي صدقة الفطر ولا جلوس في اذان المغرب ولا الكلام في اذان الخطب

لا يفصل المؤذن بين اذان المغرب والاقامة بالجلوس بل يفصل بسكتة وقالا الجلسة خفيفة والوصل مكروه اجماعا في جميع الصلوات

غير ان الفصل في سائر الصلوات بالصلوة حتى ان صلوة قبلها تطوع مستحب او مسنون يستحب ان يتطوع بينهما ثم قدر السكتة

على قوله بقدر ما يتمكن ثلاث آيات قصار وقيل قدر ثلث خطوات وقدر الجلسة عندهما مقدار الجلسة بين الخطبتين حتى يجوز

ويمكن مقعدته على الارض وقوله في اذان المغرب يعني بين الاذان والاقامة ووجهه ان الاقامة امر الاذان لان المقصود منهما الاعلام

فلا كثير واحد لعدم فقير كثير منهما المسألة الثانية يكره الكلام من حين خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وقالا لا بأس بان يتكلم

قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة واراد بالاذان الاذان والاقامة وانما خص الاذان والاقامة لان وقت

الخطبة يكره بالاتفاق في حق الكلام لان الصلوة تكره بالاتفاق قبل الخطبة وبعدها بلا خلاف في المغني المراد من الكلام على قوله

كلام الناس عند بعضهم ولا يكره التسبيح وقال بعضهم يكره جميع ذلك اما درس الفقه وكتابته والنظر فيه فيكره وقيل لا بأس

لان لا يسمع الخطبة في التجنيس وفتاوى قاضي خان وقال في العوني المراد من الكلام اجابة المؤذن اما غيره من الكلام فينبغي

ان يكره بالاجماع والشفق البياض دون الحمرة وليس لتسبيح ... الشفق البياض الذي بعد الحمرة وقالا هو الحمرة

وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض

الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء يؤخذ بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل في التجنيس المسألة الثانية لم يستحب الشكر

ليس بقربة بل يكره وقالا هو قربة كذا في المختلف وفي كراهة استحسان المحيط ان بعض المتأخرين قالوا لم يرد به نفي مشروعيته

قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا لهذا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ان التعريف الذي يصنعه الناس

ليس بشيء ولم يرد به نفي مشروعيته اصلا لانه دعاء وتسبيح بل اراد به نفي وجوبه كذا هنا بحقيقة ما ذكر في النقاب سجدة الشكر واجبة

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اراها واجبة لانها لو وجبت لوجب في كل لحظة لان نعم الله تعالى متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق

وقال في جامع قاضي خان في باب سجدة التلاوة سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن ابي يوسف

غير مسنونة وثمرة الخلاف تظهر في مسئلتين ذكرهما في الذخيرة في موضعين لكن ذكر في احديهما قول ابي يوسف مع ابي حنيفة اذا نام

ساجدا خارج الصلوة فيه ان سجد على وجه السنة لا يكون محدثا وان سجد على غير وجه السنة يكون محدثا وفي ظاهر الرواية يكون محدثا

مطلقا وفي فتاوى قاضي خان وفي الاخرى سكت عن قوله احديهما نام في سجود الشكر ينتقض طهارته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد

رحمه الله لا تنتقض لان عنده سجدة الشكر قربة كسجدة الصلوة والاخرى تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به على قولهما

لا وعلى قول محمد تجوز بناء على ان سجدة الشكر قربة عند محمد خلافا لهما وصورة سجدة الشكر ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا

يحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع رأسه كذا ذكره في الترتاشي في آخر سيره وقوله شكرا مفعول له اي للشكر

والوتر فرض ويرى بذكره في فجره فنسا وفرض فجره الوتر فرض لذكره ما صلوة الفجر في سعة الوقت يفسد الفجر

وعندهما لا يفسده وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه ثلث روايات احديها فرض اي عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده لانه ثابت

انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة وثالثها انها واجبة وهو الصحيح ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا فلا اختلاف في الحقيقة

بين الروايات وقوله بذكره في ذكر القلب قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله في الابانة الذكر حضور المعنى للنفس

وهو نقيض النسيان وهو ذهاب المعنى عن النفس وقال في الرسوم هو بضم الذال وكسرها بمعنى وقال في التحفة قال ابو حنيفة

الوتر فرض وبه اخذ زفر رحمه الله وقال سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وان قيل ثم رجع وقال واجب ولا يعاد الوتر اذ يعاد

عشاؤه اذ ظهر الفساد وعلى هذا الوصف العاد والوتر علم اي عشاؤه وقع فاسدا والوتر جائز الغسل والوضوء

او غيره في العشاء دون الوتر او صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل العشاء فصلى يعيد العشاء وحده

لمن صلى العشاء على ظن انه صلى المغرب ولم يصل فانه يصلي المغرب ولا يعيد العشاء وقال لا يعيد الوتر مع العشاء لكن صلى العشاء والوتر كليهما

ثم ظهر فساد في الفرض دون السنة بعيدها جميعا في جامع المحبوبي ولزم الطحاوي وقوله ظهر الفساد اي فساد العشاء والالف

واللام بدل الاضافة ٥ والنفل ليلا ونهارا اربع ٥ اي وقال بالليل يشفع ٥ النفل ليلا ونهارا اربع ركعات افضل

وقالا بالليل ركعتان افضل ونهارا اربع ركعات افضل وبقولهما يفتى اتباعا للحديث في العيون ٥ ويتبع المسبوق عن امامه ٥ اي

ضحك امامه لدى اختتامه ٥ اذا قهقه الامام بعد قعد قدر التشهد فسدت صلوة المسبوق في المبسوط والحدث العمد

على هذا الخلاف وسلام الامام وكلامه لا تفسد صلوة المسبوق بالاجماع في المبسوط والخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق ركعته

بالسجدة بان حكم الانفراد لم يتقرر بعد اما بعد التقييد بالسجدة لا تفسد صلوة المسبوق بالاجماع لتقرر حكم الانفراد اي مع البرهاني

وفي قوله ضحك امامه اشارة الى ان هذه الرقيقة لان الامام اضيف اليه مطلق فيقتضي لن يكون اماما له من كل وجه وبعد التقييد بالسجدة

بقي اماما له حكما لا فعلا فلا يراد بالمطلق والاولى وضع في المسبوق لان صلوة الامام والمدرك جايزة بالاتفاق وصلوة اللاحق

والمشكوك تفسد في احدى الروايتين في فتاوى العتابي ٥ اجابة الامي قوما منهم ٥ وقاريا تفسد ذكر كلها ٥ الامي اذا ام الامي

والقاريين فصلوة الكل فاسدة وقالا صلوة الامام ومن بمثل حاله جايزة وذكر ابو عبد الله الجرجاني لن صلوة الامام انما تفسد

عنده لو اعلم لن خلفه قاريا اما اذا لم يعلم فلا الا ان في ظاهر الرواية لا فصل في غياث المفتي والامي ومن فيها اوّلا فيقدر القاري

به لان القاري اذا كان يصلي على باب المسجد او بجوار المسجد والامي يصلي وحده في المسجد جازت صلوة الامي بالاجماع وكذا اذا اختلفت

صلوتهما جاز للامي لن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من صلوته بالاجماع ولكن ان القاري لو ناصية في المسجد وهو في ناصية

اخرى منه وفرضهما واحد متفق لا تجوز صلوة الامي في رواية وتجوز في رواية في جامع المحبوبي وفي الهداية تجوز هو الصحيح وفي قوله

تفسد بالياء على التذكير هو الصحيح ووجهه لن يجعل ذا كفاعله وكلا مفعوله اي يفسد ذكر الجميع ويفسد الفعلي لانه بمعنى قبل تفسد

يتصرف الامام غير ان تانيث المصدر لا يعتبر به وذكر كلا بلفظ الواحد ان جميع الآحاد في صلوتهم لاشتراكهم في عبادة واحدة

٥ وتفسد الصلوة بالقراءة ٥ في مصحف واوجبا اساءة ٥ قرأ الامام والمنفرد في المصحف في الصلوة فسدت صلوته وعندهما

لا تفسد وتكره ولم يفصل بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا قال بعضهم اذا قرأ قدر آية تامة تفسد عنده وفيما دونه لا وقال بعضهم مقدار

الفاتحة تفسد ودونه لا ولا فصل بين كونه حافظا للقرآن او غير حافظ في المحيط والمختلف الحكم بين الرجلين اما المحمل وتقليب الاوراق

وبين الايقاع لن اعتبر التعلم علة وتختلف لن اعتبر العمل الكثير علة عنده والمصحف الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف وهي الورق

المكتوبة في الملوب ٥ ويكره التعديد في الصلوة ٥ باليد للتسبيح والآيات ٥ ويكره عد الآي والسور والتسبيح في الصلوة وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه لم يكره به بانسا في الفرايض والنوافل في جامع قاضي خان وفي بعض الخلاف في الفرايض والنوافل في اطلاق النظم

يشير اليه وقيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره انما الخلاف في المكتوبة وقيل في المكتوبة يكره بالاجماع انما الخلاف في النوافل في جامع المحبوبي وانما صفق

وانما صفق اليد لان المكروه هو العد بالاصابع او الخيط يمسكه بيده اما بالغمز برؤس الاصابع او بالحفظ بالقلب لا يكره وهل يكره

خارج الصلوة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله بعضهم كرهه ذكر لقول ابن مسعود رضي الله عنه عند تسبيح وتحصى ترتيب لا الحصى في جامع قاضي خان

قال مشايخنا الصواب انه لا يكره بل الضعفاء من اعتلال النفوس فذكر ليسكن للقلوب ويفتى بقولهما في المضطر في جامع البزدوي وذكر في العيون

وبقولهما نافذ للاثر والحاجة ٥ وجايز قعوده في النفل ٥ بعد الشروع قايما في الاظهر ٥ المتنفل اذا شرع فيها قايما فقعد من غير عذر

جاز وقالا لا يجوز والخلاف وبه في الشفع بعد الشروع قايما لان افتتاح النفل قاعدا من غير عذر جايز عندهم في الفوايد الظهيرية ثم

وفي الاشتباه لن الاختلاف في القعود في الركعة الاولى والثانية جميعا ام في الثانية فقط والاصح عند ابي حنيفة رحمه الله

ان البقاء اسهل من الابتداء ابدا على الاول والوجه الثاني وهو لو لزمه القيام في الثانية يتعين القيام في الاولى ايضا على النبي

٥ وللذي تحصر في قراءته ٥ اقامة الغير على فعله ٥ الامام اذا حصر من القراءة فقدم غيره جاز عنده وعندهما لا يجوز

لم ذكر والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما تجوز به الصلوة اما اذا قرأ فعليه لن يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع في المحيط والحصر المنع

من حد طلب والحصر بالفتح بمعنى العي والفعل والامام حصر مبنيا للمفعول اي محصور وفي الثاني حصر مثل لبس نحو حصر

ومنه امام حصر فلم يستطع لن يقرأ وضم الى احطاه فيه والمغرب فلهذا صح لفظ تحصر في الحصر بمعنى انما المغط

المتنفذ بضم الياء والحصر اي المنع ٥ ويكتفي بآية قصيرة ٥ وبالثلاث عبا بتقديره ٥ فرض القراءة يتأدى بآية واحدة

ولو كانت قصيرة وقالا لا يتأدى الا بآية طويلة كآية الكرسي والمداينة او ثلاث آيات قصار عنده اذا قرأ آية قصيرة من كلمات

او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر والاشباه ذكر يجوز بلا خلاف بين المشايخ اما آية هي كلمة واحدة او حرف واحد نحو مدهامتان

وق وص ون وما آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه في المحيط وقوله ويكتفي لان ابا حنيفة رحمه الله ليوافق قولهما وعبا قوله

بالثلث اي بالقصار منها المامور وقوله بتقديره ان تقديرهما يكتفي به او تقدير فرض القراءة ٥ وفي يفتح صلوات عالما ٥ بفوت فرض كان

عليه لن يقضي ذاكرا ومن ٥ او صار ذاكرا ومنا بقدره ٥ ان ترك صلوة ثم صلى بعدها خمسا في سعة الوقت ذاكرا للمتروكة فعنده فساد

الخمس موقوف لن صلى السادسة قبل قضاء المتروكة انقلب الخمس جايزة والا فيفسد الفائتة قبل اداء السادسة لم يفسد الخمس جايز او عندهما

فساد الخمس بات لا يعود الا الجواز بكل حال في فتاوى قاضي خان والعتابي وكثير من الكتب وصورته ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والفجر اليوم الثاني وهو ذاكر انه لم يصل الفجر في التكرير واليوم الثاني جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبل هذا ينقلب جايزا

عنده ينقلب وعندهما لا ينقلب في نوح الطحاوي وقال في المسافر المبسوط هذه المسئلة يقال واحدة تفسد خمسا وواحدة تفيد خمسا

فالواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة يقضي قبل السادسة فعلى هذا المراد من

الصلوات في النظم ست صلوات فصاعدا اصح لحكم الجواز السادسة اجماعا ينقلب الخمس جايزا عنده فيصح قوله عليه لن يقضي ذاكرا ومنه وفي

المحيط قال مشايخنا رحمهم الله انما لا يجب الاعادة عنده اذا كان يعذر للجهل لن الترتيب ليس بواجب ولن صلوته جايزة اما اذا كان عنده

فساد صلوته بسبب الترتيب فعليه الاعادة الكرخي قال لا انما يعتبر تكليفه عنده وقوله ومن يفتح بسقوط الياء لان النظم مشروط وعصر

ولبس يدري اول المتروك كثير فقضاهما ثم قضى اولاهما ولا يعيد تلك في فتواهما تركت صلوتين من يومين الظهر والعصر مثلا ولا يدري ايتهما ترك اولا يؤمر بالتحري ويعمل بما يقع تحريه عليه بالاتفاق فان لم يقع تحريه على شيء يصلي الظهر والعصر ويبدا بايتهما شا الا ان البداية بالظهر افضل لانه اسبق وجودا في الاصل ثم يعيد ما بدا به في القضاء عنده وعندهما لا يعيده وفي قوله قضاهما ثم قضى اولاهما من غير تعيين اشارة الى ما افتينا من هذا الخلاف فالاطلاق في الحقيقة لان ابا حنيفة رحمه الله اجاب باعادة الاولى على وجه الافضلية حتى لو قضى كما قال لا يجوز عنده وعندهما لو فعل كما قال ابو حنيفة كان حسنا ومنهم من حقق الخلاف حتى لو لم يعد الاولى لا يجوز عنده واما وضع صلوتين من يومين ولكن في صلوات ستة ثلاثة ايام واربع في اربعة وخمس في خمسة لان فيها وراء الصلوتين لا يؤمر باعادة الاولى في قولهم عند بعض المشايخ وهو الاصح لان اعادة تلك الصلوات بجملتها وفيه اختلاط الترتيب سنتهما اما في ست صلوات فوت الستة لتضمنه تفويت الوقتية وعند بعض المشايخ في الثلاث بان ترك ظهرا من يوم وعصرا من يوم ومغربا من يوم والمسألة بحالها يصلي سبع صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله يبدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كما في الصلوتين ثم يصلي المغرب ثم يعيد الظهر والعصر فيصير اربعا ثم يعيد تلك الثلاث لجواز ان يكون المغرب هو المتروك اولا وما صلى قبله لم يقع جايزا وانما الجايز هو المؤخر حتى عليه ظهر وعصر من يومين من المسألة الاولى فيصلي ثلاث صلوات كما ذكرنا وفي الاربع من اربعة بان ترك عشا مع تلك الثلاث واربعة ايام يصلي عنده خمسة عشر صلوة يصلي تلك السبع اولا يعني الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم يصلي الرابعة وهي العشا فيصلي ثمانية ثم يعيد تلك السبع المؤداة على الوجه الذي مر لجواز ان يكون الرابعة هي المتروكة اولا فيصلي الجملة خمسة عشر وفي الخمس من خمسة بان ترك الفجر ايضا يصلي احدى وثلثين صلوة عنده يصلي خمسة عشر اولا كما مر ثم يصلي الخامسة اعني الفجر ثم يعيد تلك الخمسة عشر المؤداة من قبل فيصير احدى وثلثين والقياس طاهر في تخريجه لان المتروك اذا كانت ثلثا يقضي ما يقضي لو كان المتروك صلوتين ثم يصلي الثالثة ثم يقضي بعد الثالثة ما كان يلزمه ان يقضي في الصلوتين ولو كان المتروك اربعا يقضي ما يقضي لو كان المتروك ثلثا ثم يصلي الرابعة ثم يقضي بعد الرابعة ما كان يلزمه ان يقضي في ثلاث صلوات ولو كان المتروك خمسا يلزمه ان يقضي ما يقضي لو كان المتروك اربعا ثم يصلي الخامسة ثم يقضي بعد الخامسة ما كان يلزمه ان يقضي في اربع صلوات الكل من مبسوط خواهر زاده لا بلفظه والفتوى على قولهما في الطرفين فتاوى قاضي خان والقنية وانما المثبت فيه لكثرة السؤال السؤال وذكر ورا البناء الفلك يصلي قاعدا من غير عجز لا يكون فاسدا صلى في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام او على الخروج اجزاه عنده خلافا لهما واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط انه لا يجوز واجمعوا انه اذا كان يمكنه ان لم يدور راسه يجوز ولبدا قال من غير عجز لم يقض على قولين لان يكون السفينة جارية او ماسكة فان بعضهم جعل الخلاف في الجارية وفي المختلف وضع في الجارية واما قيد بالقاعد لانه لا يجوز بالايما لا فرضا ولا نفلا في المبسوط والمحيط ولو تلا بالفارسية تجب عليه مرة لم يفهمها عنده تلا اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي الذي يخبر انه اية السجدة فانه لم يفهم تجب اجره وعندهما الذي لا يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا

ولذا لم يحسن تلاوة في صفة وقال المشايخ لمن علم انها اية السجدة تلزمه ولا تلزم فتاوى قاضي خان في باب افتتاح الصلوة وفي فتاوى القنية وانما وضع في الفارسية فانه لو تلا بالعربية تجب السجدة فهم او لم يفهم بالاتفاق من شرح الطحاوي والمحيط وقوله سجدة اي اية سجدة اقامة للمضاف اليه مقام المضاف المحذوف ولو رات مالا يكون حيضا في وقتها وقد ذكر ايضا وبلغ الثلاث ذكر الحيض فالحكم موقوف وقالا حيض المراة اذا رات في ايام حيضها ما ليس بحيض وقبل ايامها كذلك واذا اجتمع صار ثلاثا او اكثر فالامر موقوف اذا رات في الشهر الثاني كذلك فالاول حيض لانه تركت لكن لو لم ترى شيئا فعندهما حيض طلق الحيض مصدر فاني الحال اذا انقضت عن ما تملكه والمحرم وفي النفاس لو رات في الاكثر دما فكل المحسوب غير حيض في النفاس اذا طهرت في الاربعين ثم رات في اخر الاربعين دما فكله نفاس عنده وقالا اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فما بعده حيض وقوله فطهر الحشو اي خمسة عشر يوما فصاعدا ليظهر الخلاف لان الناقص من خمسة عشر لا يكون فاصلا ويدخل في النفاس عندهم بيانه بلغت بالحبل فولدت في اخر يوم من شعبان وانقطع الدم عنها ليلة رمضان فلم ترد ما في جميع الشهر فصامت في جميعه ثم عاودها الدم ليلة الفطر واستمر بها الدم اشهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله الاربعون نفاسها وتقضي جميع الشهر وعندهما نفاسها ما رات قبل شهر رمضان وصومها جايز وهذا اليسر لها من الشفاء في الحيض والنفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء من المغرب والحمد والتسبيح والتهليل كل مثل الخطبة قال في خطبة الجمعة الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله كان هذا خطبة تجوز به الجمعة وقالا لا تجوز اقامة الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاما يسمى خطبة في العادة الا ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا اجاب عاطسا لا ينوب عن الخطبة من المبسوطين قال القاضي الامام الزرنجري اقل ما يسمى خطبة على قولهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله من الفوايد الظهيرية ويبطل الظهر المؤدى ان سعى الى الجمعة ادركها او لا فاتها صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة بطل ظهره بالسعي حتى يعيد الظهر ان لم يدرك الجمعة وقالا اذا لم يدركها لا يبطل الظهر والمعذور كالعبد والمسافر والمريض وغير المعذور سواء من المحيط والحلاق التنظم يشهد عليه وانما علق البطلان بالسعي بقوله ان سعى لانه لو كان جالسا في المسجد يستمع الخطبة فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض بالاتفاق لعدم السعي والمسألة في جامع قاضي خان وانما قال الجمعة اي لاجلها احترازا عن ثلاث مسايل هي بمعزل عن النزاع احديها انه لو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق من المحيط والثانية ذكر في المبسوط ان خروجه من بيته لو كان بعد فراغ الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع لان السعي الى الجمعة بعد فراغ الامام منها لا يتحقق والثالثة ان السعي الناقض للظهر عنده ان يكون خارج داره حتى انه لو كان يسعى في داره قبل فراغ الامام من الجمعة ففرغ منها قبل ان يخرج هو من باب داره لا ينتقض ظهره بالاتفاق لان السعي الرافض عنده هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره من نوادر المبسوط ثم تفسير الادراك عندهما اداء الجمعة حتى لو وصل

الى الامام وفوت الجمعة الا انه لم يتحرم حتى سلم الامام او شرع في الجمعة وقطعها لا ينتقض الظهر عندهما وعنده ينتقض

والمسئلة الاولى من المحيط والثانية من مبسوط خواهرزاده .. ولا يجوز للامام الجمعة .. ان نفروا قبل سجودهم معه

نفر الناس في الجمعة قبل ان يقيد الامام ركعته بالسجدة لم تجمع بل يستقبل الظهر وقالا ان نفروا بعد الشروع جمع وبعد

التقييد بالسجدة تجمع عنده وقبل الشروع لا تجمع عندهم وما على الاعمى حضور الجمعة وان اصاب قائدا يمشي معه لا تجب

على الاعمى وان وجد قائدا يقوده وقالا يلزمه اذا وجد قائدا وتحضر العجوز الا الظهر والعصر في القوم وقالا لا طرا

لا باس للعجائز بحضور جماعة الفجر والمغرب والعشاء لامنهن عن الفساد فيها وعندهما لا باس في الصلوات كلها وهذا في عصرهم

اما في زماننا جماعات النساء مكروهة لفسادهن من شرح الشفوي ومبدأ التكبير فجر عرفه الى ثمان بدليل عرفه

والختم عصر اخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر وهو ثماني صلوات

وقالا من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلوة كذا في الجامع الكبير للاسبيجابي الفتوى على

قولهما واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير

والمتوسطان نحر وتشريق معا من المبسوط وانما سميت ايام التشريق لان الاضاحي تشرق فيها اي تقدد في الشمس

وتشريق الشعير القاؤه في المشرقة ليجف من المغرب وانما اضيف التكبير الى ايام التشريق مع ان التكبير لا يؤتى به في غيرها

ايضا لما ان اكثره في ايام التشريق وللاكثر حكم الكل وقوله اخر التشريق اي اخر ايام التشريق على حذف المضاف ومحل الخلاف

التكبير جهرا وقوله بدليل عرفه اي علمه وفيه صنعة التجنيس وذلك الدليل صوات الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل يكون

اولى ويستدل بهذا الدليل على كراهة الذكر جهرا من حيث ان تكبير التشريق واجب ومع هذا اخذ بالاقل حذرا بدعة

الجهر ففي غير الواجب اولى وكراهيته منصوص عليها في فتاوى قاضي خان وغيرها وذكر في الواقعات الشمر قندية لصاحب

المحيط قد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلم ويرفعون

الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا

مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد قلت ولئن تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكره في الاحقاف

ان رفع الصوت بالذكر جائز كما في الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف

ايراث الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا وقد غلب الحرام على الحلال فيلزمك الاجتناب كيف وانك تدعي

السلوك في طريقة الورع وهو الاجتناب عن الشبهات وهو على المقيم للمكتوبة في المصر في جماعة مندوبة

شرط وجوب تكبير التشريق اداء المقيمين في الامصار المكتوبة بجماعة مستحبة وهي جماعة الرجال وقالا يجب على

كل من صلى المكتوبة فشرط المقيم عنده اخرج المسافر وشرط المكتوبة اخرج الوتر والسنن والنوافل والعيد فلا يجب

بعدها تكبير بالاتفاق وتدخل في المكتوبة الجمعة من المحيط وشرط المصر اخرج القرى وشرط الجماعة المندوبة اخرج جماعة

النساء وخدهن اذ هي مكروهة والمندوب هي المدعو اليه استحبابا لا ايجابا ويغسل الطفل الشهيد والجنب

والمهلكون بالصخور والخشب اذا استشهد الصبي او الجنب غسل وقالا لا يغسل والمقتول بالمثقل عمدا يريد به اذا قتله

المسلم يغسل لوجوب الدية عنده وشرط الشهادة ان لا تجب بقتله دية وقالا لا يغسل لوجوب القصاص عندهما وهو لا يمنع

الشهادة

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة هي الزيادة والتطهير يقال زكا الزرع اذا نما

وقال الله تعالى قد افلح من زكى اي تطهر سميت الزكوة زكوة لانها سبب لنماء المال اما بالخلف في الدنيا او الثواب في العقبى وسبب

للتطهير من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولا يضم ثمن السوائم بعد ما زكى الى الدراهم رجل له نصاب

من الدراهم ونصاب من السائمة فمضت ستة اشهر على الدراهم وتم الحول على السائمة فادى زكوة السائمة ثم باعها بالدراهم ثم مضت

ستة اشهر اخرى حتى وجبت الزكوة في نصاب الدراهم لا يضم ثمن السائمة الى الدراهم التي عنده في حكم الحول بل يعتبر لثمن تلك

السائمة حول ليشمل الابل والبقر والغنم وسواء باعها بعبد او عرض للتجارة وقيد الدراهم في قوله الى الدراهم للنظم اذ

الدنانير واموال التجارة كالدراهم وانما قال من بعد ما زكى لان ثمن العبد الذي ادى صدقة فطره يضم الى ما عنده من النصاب بالاجماع

وكذا ثمن الارض المؤدى عشرها او خراجها وثمن الطعام المعشور يضم الى ما عنده عندهم والمسائل في شرح الجامع الكبير

للصدر الحميد وقاضي خان والتحفة وما وراء الاربعين في البقر في الكل فرض والحساب يعتبر وكان يروى اسد عنه كما

قالا الى الستين عفوا فاعلما وابن زياد قد روى العفو الى خمسين عن صدر العلوم والعلى اقل نصاب البقر ثلثون وفيها

تبيع او تبيعة وهي التي جاوزت حولا ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيجب فيها مسن او مسنة وهي التي جاوزت حولين وهذا

بالاجماع وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات قال في الاصل في الزيادة تحسابها في كل واحدة

جزء من اربعين جزءا من مسنة الى ستين ففيها تبيعان بالاتفاق وروى الحسن عنه انه

لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها ربع مسنة او ثلث تبيع وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ

ستين وهذا قولهما قال في التحفة وهذه الرواية اعدل وفي الستين فصاعدا يدور على الثلاثينات والاربعينات

والابل العين والصداق الحايله في يده الزكوة عنها زايله تزوج امرأة على نصاب السائمة المعينة وبقي في يد الزوج

حولا ثم قبضت المرأة لا زكوة عنها حتى يحول الحول بعد القبض وقالا اذا قبضت منها شيئا يلزمها اداء الزكوة بقدر المقبوض لما مضى

نصابا كان او دونه وانما وضع في المعينة اذ لو تزوجها على سائمة غير معينة لم يكن فيها زكوة حتى يحول الحول عليها

بعد القبض اجماعا لان ما في الذمة لا يكون سائمة من المبسوط والصداق بفتح الصاد وكسرها لغة وبالكسر افصح من المغرب

حال الحول دار ومضى ثم وصف الابل بالحائلة والحائل نعو الحول يقال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول لكن لما كان النصاب

تعلق بالحول وصفه بصفته والشيء يضاف الى الشيء بادنى علقة يقال نهارك صائم وليلك قائم وقيل الحايلة

ما تم عليه السنة والخيل ان كانت نسلا يلزم في الواحد الدينار او يقوم ولا وجوب بانفراد الذكران

وفي الاناث وحدها روايتان فاوجب الكرخي وهو الراوي عنه ويروى ضدها الطحاوي الخيل اذا كانت غير سائمة
لا زكوة فيها اجماعا فان كانت سائمة وهي ذكور فكذلك وان كانت ذكورا واناثا فعند ابي حنيفة رحمه الله في كل
فرس دينار او عشرة دراهم او يقومها المالك ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي المبسوط قيل هذا التخيير
في افراس العرب واما في افراسنا تقوم جزما وان كانت اناثا ففيه روايتان في رواية الكرخي تجب وفي رواية الطحاوي
لا تجب واما فحول الخيل فان هذه الروايات فيما اذا كانت سائمة للدر والنسل اما اذا كانت سائمة للركوب والحمل والجهاد
فلا يجب فيها شيء لانها مشغولة بحاجته وقصد الدر والنسل هو دليل الفضل وان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة بالاجماع
سواء كانت تعتلف في المصر او تسام في البراري من التحفة وانما خص تفريع الذكران وحدها والاناث وحدها في الخيل
لان الزكوة واجبة في سوائم الابل والبقر والغنم في ذكرانها وحدها واناثها بالاجماع لتحقق النماء من كل نوع بالسمن وغيره
لا في الخيل كلها من المبسوط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكوة في الخيل وهو قول الشافعي وعليه الفتوى من فتاوى
قاضيخان ورايت في نسخة ليس في الخيل نصاب مقدر وقيل نصابها اثنان ذكر وانثى وقيل ثلاثة وقيل خمسة
غير اني لم اظفر عليه في الكتب المشهورة وما وراء المائتين يلزم عند تمام الاربعين درهم لا زكوة فيما زاد
على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فيجب فيها درهم وقالا هو قول الشافعي يجب فيما زاد قل او كثر حتى اذا كانت
الزيادة درهما يجب فيها جزء من اربعين جزءا من درهم وكذا في الدنانير لا يجب فيما زاد على العشرين حتى يبلغ اربعة دنانير
عنده وعندهما يجب ربع عشر الزيادة والقسم في الصفراء والبيضاء يجعل بالقيمة لا الاجزاء رجل له فضة
وذهب لا يبلغ نصابا الا بالقسم يضم احدهما الى الاخر باعتبار القيمة عنده لا بالاجزاء وعندهما باعتبار الاجزاء دون
القيمة وانما يظهر الخلاف فيما اذا كانت قيمة احدهما لجودته او لصياغته ازيد على وزنه بان كان له مائة درهم
وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فعنده يقوم الدنانير بخلاف جنسها دراهم وتضم الى الدراهم فيكمل نصاب
الدراهم من حيث القيمة فتجب خمسة دراهم نظرا للفقراء وعلى قولهما يضم باعتبار الاجزاء دون التقويم فيضم
نصف نصاب الفضة الى ربع نصاب الذهب فيكون ثلثة ارباع النصاب فلا يجب فيه شيء ولو كانت مائة درهم وعشرة دنانير
قيمتها مائة واربعون درهما يضم باعتبار القيمة عنده فيبلغ مائتين واربعين درهما فيجب ستة دراهم وعندهما
يضم باعتبار الاجزاء فيكون نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما ربع عشره فاما اذا كان
وزنها وقيمتها سواء فلا يظهر الخلاف بان كانت مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم فانه تجب فيه الزكوة
بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين عنده باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء ولو كانت مائة درهم وخمسة
دنانير قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكوة بالاجماع لان النصاب لم يكمل بالضم لا قيمة ولا اجزاء ولو كانت له مائة
وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير اربعون درهما لم يذكرها في الكتاب ولا اشكال انه يجب الزكوة على قولهما

باعتبار الاجزاء

باعتبار الاجزاء اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ منهم من قال لا يجب لان من مذهبه
انه يضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر ومتى ضممنا الاقل الى الاكثر لم يبلغ نصابا باعتبار
القيمة وقال الفقيه ابو جعفر تجب على قوله لانه انما يضم الاقل الى الاكثر اذا كان فيه ايجاب الزكوة
دون عكسه يضم الاكثر الى الاقل وكذلك اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم وقيمة كل دينار
ثمانية والمسئلة بحالها فلا اشكال تجب الزكوة على قولهما لما قلنا اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ
وعلى قول ابي جعفر وهو الصحيح تجب وقال بعضهم لا يجب لانا لو ضممنا الاقل قيمة وهو الدنانير الى الدراهم
لم يبلغ نصابا باعتبار القيمة والجواب عنه ما مر من الاحتياط واجمعوا انه لا يعتبر القيمة في الذهب
والفضة عند الانفراد في حق تكميل النصاب حتى اذا كان له ابريق فضة وزنه مائة درهم وقيمته لصياغته
مائتان او انية ذهب وزنها عشرة وقيمتها لصياغتها مائتا درهم لا تجب الزكوة باعتبار القيمة
الكل من المبسوط البكري والتحفة ثم من اي الجنسين يؤدي الزكوة فالصحيح انه يؤدي من كل واحد ربع
عشره ذكره في اوائل نوادر الزكوة من المبسوط الصفراء الذهب والبيضاء الفضة وبعد قبض الاربعين يلزم
في دين مال التجارة درهم وبعد قبض المائتين يؤمر في دين ما ليس فيه تجر وبعد ما قلنا وحولا كاملا
في كل دين لم يقابل مالا والحق الاوسط بالاخير في قول الكرخي بالتقرير والكل قالا فيه ما اصابه
زكاة الا العقل والكتابة ففيهما تمام حول حائل شرط على قبض نصاب كامل الديون على ثلاث مراتب
عنده دين قوي وهو ان يكون بدل مال التجارة في ملكه عنده حولا كانت فيها الزكوة كاموال التجارة والقرض وحكمه
انه اذا كان نصابا وتم الحول عليه تجب الزكوة لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض اربعين درهما فحينئذ يؤدي
درهما وهكذا عند قبض كل اربعين يؤدي درهما وفي اقل منه لا ودين وسط وهو ان يكون بدل مال لو بقي عنده
حولا لم تجب الزكوة فيه مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وحكمه انه لا يجب عليه الاداء ما لم يقبض مقدار النصاب
فاذا قبض يؤدي زكوة ما مضى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر للمرأة على الزوج وبدل الخلع له
عليها وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة وبدل العتق على العبد والدية مقضي بها من النقدين والسعاية
على العبد للخدمة وحكمه انه لا تجب الزكوة فيه حتى يقبض النصاب ويحول الحول عنده وعندهما الديون
كلها سواء تجب الزكوة فيها لما مضى قبل القبض وما قبض يلزمه الاداء بقدره قل او كثر الا بدل الكتابة
فان قولهما فيه كقوله انه لا تجب الزكوة لما مضى حتى يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وكذلك
في الدية اذا لم يحكم بها وحكم من الابل اما الدية المقضي بها من الدراهم او الدنانير فعلى الخلاف يعني
عندهما يجب في كل قليل وكثير يقبضه كما في سائر الديون وعنده هو كالدين الضعيف واجرة دار التجارة

اوعبد للتجارة من الوزن العوني في اصح الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رح ان الزيون
نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي وهو الصحيح عند ابي حنيفة من المبسوط وفتاوى القاضيخان
والتحفة وشرح الطحاوي والغنية للصدر الشهيد رحمه الله قوله وبعد ما قلنا اي بعد قبض الماتين
والعقل الدية سميت بها لانها تعقل الدماء اي تمسك من ان تسفك الدماء ومنه عقل البعير عقلا اذا شده
بالعقال لا الاخذ للعاشر من رطاب اذا امر التاجر على العاشر بالرمان
والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة وهو يساوي نصابا لم يعشره عند ابي حنيفة
اي لا ياخذ منها الزكوة لكن يامره باداء الزكوة بنفسه وعندهما ياخذ منه ربع العشر لان حق الاخذ انما يثبت
للعاشر لحمايته مال التجارة ووقت وجوب الزكوة في اخر الحول وقد وجد ولابي حنيفة رضي الله عنه حرفان احدهما
ان حق الاخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به خاصة وهذه الاشياء لا تبقى حولا فلا يجب الزكوة فيها الا باعتبار
غيرها مما لم يمر به عليه فهو كمن مر بما دون النصاب وقال في بيتي ما يتم به النصاب والثاني ان العاشر
ياخذ من عين ما يمر به وليس بحضرته فقراء ليصرفه اليهم والادخار الى حضورهم يفسده فقلنا لا ياخذ منه شيئا
ولكن يامره بالاداء بنفسه فان قيل كان يجب ان ياخذ قدر الزكوة من القيمة دراهم او دنانير قيل ياخذ ممن
اعطاه ولكن لو قال اعطيك من النصاب فليس له اخذ القيمة فان قيل كان يجب ان ياخذ ليصرفه الى عمالته قلنا
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه متى اخذ لهذا كان له ان ياخذ انما لا ياخذ اذا اراد الصرف الى الفقراء من المبسوطين
وتمام الحول على الرطاب بان كان له نصاب من الدراهم او الدنانير ومضى عليها احد عشر شهرا مثلا ثم اشترى
بها رطابا والرطاب غير البقول لا انما البقول مثل الكراث ونحوه من المغرب والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ
الصدقات من التجار ويأمن التجار بمقامه من شر اللصوص وقوله لا اخذ اي اخذ الزكوة والعشر في الباقي وغير الباقي
من غير شرط خمسة الاوساق يجب العشر في الخارج سواء كان له ثمرة باقية او غير باقية بلغ خمسة اوسق او لم
يبلغ وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق ونعني بالثمرة الباقية ثمرة تدخر وتبقى سنة من غير معالجة
كالحنطة والشعير وساير الحبوب وضدها كالبطيخ والبقول ونحوها من الخضروات من مبسوط خواهرزاده والمراد
خارج يستنمى به الارض ويستنبت في الجنان بان اما ما لا يستنبت في الاراضي ولا يقصد بالزراعة كالطرفاء والقصب
الفارسي والخشب والحطب فلا عشر فيه بالاتفاق والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال والصحيح ما قاله ابو حنيفة رح
من التحفة ويضمن الوكيل ان اداها من بعد ما امره اداها وكل اخر باداء الزكوة منه ثم ادى الموكل بنفسه
ثم ادى الوكيل ولم يعلم باداء الامر ضمن الوكيل عندهما لا يضمن ولو علم الوكيل باداء الموكل ثم ادى الوكيل ضمن بالاجماع
من العون وذكر في الاسرار يضمن عنده علم او لم يعلم ولا يضمن عندهما علم او لم يعلم نص عليه في الزيادات وهذا اليق

بالملاك في النظر ما اخذ كالزكاة للانسان خمس وفي الارض روايتان وجد المعدن في دار مملوكة فكله للمالك والمزارع
ولا خمس فيه وقالا فيه الخمس وفي الارض عنه روايتان في رواية كتاب الزكوة لا يجب وفي رواية الجامع الصغير يجب وهو قولهما
والمنزل والحانوت بمنزلة الدار فاعلم ان المال المستخرج من الارض له اسامي ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز ما
دفنه بنو ادم والمعدن ما خلقه الله تعالى يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما من شرح الطحاوي واريد بالركاز
ههنا المعدن فقد ذكر في الهداية انه ان وجد كنزا يجب الخمس عندهم ووجهه ان الركاز وان كان يطلق عليهما لكن
حقيقة في المعدن مجاز في الكنز كذا في الجامع البرهاني والمبسوط البكري والاصل ارادة الحقيقة والارض تستاجر
يعشرها الاجر لا المستاجر اذا اجر ارضه العشرية فعشر الخارج على المواجر عنده كان الخارج اقل من الاجر
او اكثر من المبسوط وعندهما على المستاجر وانما وضع المسئلة في الاجارة اذ في الاعارة على المستعير عندهم
خلافا لزفر والخراج الموظف في الفصلين اي في الاعارة والاجارة يجب على رب الارض اذا كانت خراجية بالاجماع واما
خراج المقاسمة ففيه الخلاف من شرح الطحاوي وفتاوى قاضيخان وغيرهما ويعشرها بفتح اليا من عشرت القوم
من حد طلب اي اخذت منه العشر وكان ان يحتمل قوله يعشر يعني يعطي العشر على سبيل المسامحة او على معنى انه ياخذ
ليعطيه الى عامل السلطان وبعضهم تكلفوا فقالوا يعشرها على ما لم يسم فاعله على تقدير يعشر لها والاصح هو الاول
فان العشر هو التصرف في العشر كذا بخط ثقة كذا من يرفعها مزارعة يرفع دفع الارض بلا دافعه وعلى
هذا لو دفعها مزارعة فالمزارعة فاسدة عنده ولو كان يجيزها كان على مذهبه ان جميع العشر على رب الارض الا ان في
حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته وعندهما العشر في الخارج وهو بينهما فالعشر عليهما من شرح الطحاوي
وليس يجزي امراة بحال ايتاؤها الزوج زكوة المال لا يجوز للمراة ان تدفع الزكوة الى زوجها وعندهما يجوز واما
وضع هذا اي على العكس لا يجوز بالاجماع اذا زكوة وجبت في بر ثم غلا او جاء رخص السعر فالفرض ربع العشر
يوم تمام الحول لا يوم الاداء وفي اداء بالوصف يوم يلزم قالوا وفي النقص اذا يسلم رجل له مائتا قفيز
حنطة للتجارة وحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم حتى وجبت الزكوة فان ادى من عينها ادى ربع عشرها
خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها ادى ربع عشر القيمة خمسة دراهم فان لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة الى الزيادة
فصارت تساوي ربع مائة وان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة
ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده وعندهما يؤدي عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء وان تغير سعرها
الى النقصان فصارت تساوي مائة ان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة بلا خلاف وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم
قيمتها يوم الوجوب عنده وعندهما درهمين ونصفا قيمتها يوم الاداء وكذلك الجواب في كل ما يكال او يوزن او يعد
وفي السوايم اختلف المشايخ عند بعضهم يعتبر القيمة يوم الاداء بالخلاف حتى ان من وجبت عليه ابنة مخاض

قيمتها خمسة دراهم ثم تغير السعر فصارت تساوى درهمين ونصفا يودى درهمين ونصفا بالاجماع فاما اذا كان
التغير من حيث الذات اذا كان من حيث النقصان فان اصاب الحنطة ما بعد الحول وفسدت فصارت قيمتها مائة ان ادى من عينها
ادى خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها ادى درهمين ونصفا بلا خلاف وان كانت التغير الى زيادة بان كانت نزيته وقيمتها
ما بان لحقت بعد الحول فصارت قيمتها اربعمائة ادى من العين خمسة اقفزة ومن القيمة خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع
من المحيط ٥ من احيى ارضا ميتة فهى له ٥ بشرط تجويز الامام فعله ٥ من احيى ارضا مواتا بغير اذن الامام لا يملكها عنده وقالا
يملكها وباذن الامام يملكها بالاتفاق والموات ما لا ينتفع بها من الاراضى لانقطاع الماء عنه او لغلبة عليه كذا في التتمة ذكر ما يمنع الزراعة
سمى بذلك لبطلان الانتفاع به من الدابة ونفس الاحياء ان يبنى عليها او يغرس او يكربها او يسقيها من الخلاصة
٥ للفارس السهمان في الغنيمة ٥ وبالثلاث اوجبا تتميمة ٥ يسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وللراجل سهم
واحد وعندهما للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ذكر الثلاث بدون التاء على تاويل القطعات او لما ان كل سهم غنيمة
وقوله تتميمة اى تتميم سهم الفارس ونحيه

كتاب الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك
ومن مجازه صام النهار اذا وقفت الشمس ساعة الزوال وفي الشرع الامساك عن المفطرات بشرط من اهله في وقته كالمسلم
البالغ العاقل الخالية عن الحيض والنفاس ذكره في الحمائل وفنه اى نهاره ٥ اذا نوى في رمضان في سفر ٥
عن واجب آخر فهو نعتبر ٥ المسافر اذا صام بنية واجب آخر يقع عن ذلك الواجب المنوى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا
يقع عن رمضان وانما وضع في المسافر لان الصحيح والمريض انه يقع عن رمضان اجماعا من المبسوط ٥ ولو نوى النفل في القدر الاجل
روايتان فاحفظوا بلا كسل ٥ فان صام عن نفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنه وهو قولهما وفي رواية يقع عن النفل
٥ ويفسد الصوم دواء قد حصل ٥ في الجوف من جائفة اذا وصل ٥ الصائم اذا داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه
او دماغه فسد صومه وقالا لا يفسد وقوله اذا وصل اشارة الى ان العبرة لحقيقة الوصول في الرطب واليابس حتى
اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وعليه اكثر مشايخنا الخلاف وما ذكر في ظاهر الرواية ان
باليابس لا يفسد عند الكل وفي الرطب يفسد عنده خلافا لهما والجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والآمة لجراحة وصلت
الى الدماغ من المبسوط ٥ لا يجب التكفير بالافطار ٥ اذا نوى الصوم من النهار ٥ ولا باكل العمد بعد ان طعم ٥ في
حالة النسيان والحكم علم ٥ اصبح في رمضان ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة
عليه وقالا عليه الكفارة قيد في الحصر والمختلف بان اصبح ناويا للفطر ولم يكتف بقوله غير صائم ولعله اتفاقى
فقد ذكر في المحيط اصبح في رمضان لا ينوى الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقى اليوم فعليه الكفارة عندهما وعند
ابى حنيفة رحمه الله لا كفارة عليه ويحتمل ان يكون تاكيدا لترك نية الصوم في الجملة توجد صورة لا توجد
نية الصوم ويجعل ناويا تقديرا كما في المغمى عليه جميع رمضان يجعل ناويا في اليوم الاول والظاهر انه عرف في الجامع الصغير.

المسألة الثانية اكل ناسيا وعلم انه لم يفطره ومع ذلك اكل متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة ولنا
قال والحكم علم اى عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا لانه لو ظن انه افطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه بالاجماع
٥ لا فطرة في العبيد بين اثنين ٥ واوجبا عليهما بنصفين ٥ اذا كان بين اثنين مماليك للخدمة لا يجب على واحد
منهما صدقة الفطر عنهم وقالا يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته اذا كان نكاملا في نفسه حتى اذا كان
بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين وفي العبد الواحد لا يجب على واحد منهما عندهم والاصح
ان قول ابى يوسف مع قول ابى حنيفة ومحل الخلاف عبيد الخدمة اذ في عبيد التجارة لا تجب بالاجماع من المبسوط
٥ ونصف من الزبيب بنصف الصاع ٥ وجاء قدر الصاع بالاجماع ٥ صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع في رواية عنه وفي رواية
وهو قولهما وبه يفتى من العون وانما اورد مسائل صدقة الفطر في الصوم لان وقتها وقت الفطر عن الصوم او لان صدقة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث فكان لها به تعلق ٥ والاعتكاف بالخروج يفسد ٥ بقل او بكثر حين يوجد
وصيراه ساقط اعتبار ٥ حتى يكون اكثر النهار ٥ خرج المعتكف من المعتكف من غير حاجة يفسد اعتكافه وان قل
وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقول ابى حنيفة رح اقيس وقولهما اوسع من المبسوط وفي التحفة هذا الاختلاف
في الاعتكاف الواجب اما في التطوع فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة وانما اورد مسئلة الاعتكاف في الصوم لكونه
مستحبا في العشر الاخير من شهر رمضان قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى عم يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان
منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى او لان الصوم من شرطه او لان الصوم رياضة لما عرف في الابدال الاقصى فيستانف
به ملازمة بابه والقرب من جنابه وهو معنى الاعتكاف قال عطاء مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة الى عظيم فيجلس
على بابه ويقول لا ابرح حتى تقضى حاجتى فالمعتكف يجلس في بيت الله ويقول لا ابرح حتى يقضى حاجتى ويغفر لى من المبسوط
٥ وليلة القدر بكل الشهر ٥ دائرة وعيناها فادر ٥ ذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابى حنيفة رضى الله عنه
ان ليلة القدر تكون في شهر رمضان لا في غيره لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما تكون في شهر رمضان في ليلة واحدة
ولا تتقدم ولا تتاخر وفائدة الخلاف فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق
اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضى ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام القابل لجواز انها كانت في الشهر
الماضى في الليلة الاولى وفي الشهر الآتى في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة الشهر من العام القابل في مثل
الوقت الذى حلف عتق لان عندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل في ليلة من الشهر في كل وقت فاذا جاء مثل ذلك الوقت فقد
تيقن بمجى الوقت المضاف اليه العتق فلهذا يعتق من مبسوط شمس الائمة السرخسى

كتاب الحج

الحج هو القصد لغة وفي الشرع قصد البيت على صفات مخصوصة ٥ لا الحج على الضرير ٥ مع الغنى والقادة الكثير ٥
الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفي قولهم وهو يجب الاحجاج بالمال عند ابى حنيفة رح

لا وعندهما يجب وان وجر فانه يطرق الملك بان كان لهما له فكاتب عبدًا او استاجر اجيرًا بما له هل يجب ان يحج بنفسه
عنده لا وعندهما يجب وفي الزين والمقعد لا يجب عنده من التحفة وفتاوى قاضي خان ۵ وفي جوار المسجد الحرام ۵
اي ولا جمع بلا امام ۵ مجاورة المسجد الحرام تكره لان كثرة المشاهدة تقلل الحرمة معاذه وقال في المبسوط وعندهما
هو افضل وعليه عمل الناس اليوم المسئلة الثانية لا يجوز الجمع بين صلوتي الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات الا بشرط
الاحرام والامام اي الجماعة مع الامام الاكبر اي السلطان فيهما عنده حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام
الاكبر او كان فيهما غير محرم بالحج ثم احرم وصلى العصر بجماعة وقت الظهر لا يجوز وقالا لا يشترط الجماعة لا فيهما ولا في واحدة
منهما ولكن يشترط الاحرام بالحج في العصر وحدها والمراد بالجمع في النظم الجمع بعرفات اما في الجمع بمزدلفة الامام ليس
بشرط بالاتفاق من المحيط والمبسوط ۵ ويفرد الحج فذاك افضل ۵ من متعة يؤتى بها فتفعل ۵ لحاجة ههنا الى معرفة
القران والتمتع والافراد القران هو الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او يحرم بالحج بعد احرام العمرة قبل اداء الاعمال
من قولهم قرنت الشي الى الشي اذا جمع بينهما والتمتع هو الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
المامًا صحيحًا والالمام الصحيح هو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام ويكون عمرته ميقاتية وحجته
مكية والافراد ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج او يؤدي كل نسك في سفر على حدة او يكون اداء العمرة في غير الحج
ثم عندنا افضل الثلاثة هو القران ثم بعده التمتع افضل من الافراد وعلى رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة رح الافراد
افضل من التمتع من المبسوط وفتاوى قاضي خان يؤتى بها وتفعل بالبناء في الاول على التذكير لان التانيث يظهر في القافية
يقال الاشياء المنتفع بها ولا يقال المنتفعة وتفعل ببناء التانيث ۵ معتمر في اشهر الحج وقد ۵ جاء من الكوفة والبيت قيد
حج ذاك العام بعد الرجعة ۵ عن سفر البصرة فهو متعة ۵ هذه المسئلة على ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعًا
بالاتفاق وفي وجه لا يكون متمتعًا بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول كوفي قدم لعمرة في اشهر الحج
فطاف لها وسعى وحلق ومكث بمكة او خرج منها لم يجاوز الميقات وحج من عامه ذلك فهو متمتع بالاتفاق
وعليه دم المتعة والثاني اعتمر في اشهر الحج وفرغ منها وحل ثم رجع الى وطنه بالكوفة ثم خرج وحج في عامه
ذلك لا يكون متمتعًا بالاتفاق وليس عليه دم المتعة والثالث وهو مسئلة النظم عتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده
الى البصرة او الطائف مثلا واتخذها دارًا ثم حج في عامه ذلك فهو متمتع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يكون متمتعًا من شرح الطحاوي وهذا الخلاف ذكره الطحاوي وعن الجصاص انه يكون متمتعًا عند الكل وغلط
الطحاوي في ذكر الاختلاف وكثير من اصحابنا قالوا الصواب قول الطحاوي قال ابو نصر الصفار كثيرا ما اخبرنا
الطحاوي فلم نجد غالطا وكثيرا ما اخبرنا الجصاص فوجدناه غالطا من الفوائد الظهيرية وجامع قاضي خان
ومحل الخلاف ان يتخذ البصرة دارًا بان ينوي الاقامة بها خمسة عشر يومًا اذ لو لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما

ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعًا بلا خلاف من المبسوط خواهر زاده رحمه الله ۵ وعكسه مفسد لتلك العمرة ۵
فمضى وحج بعد عود البصرة ۵ وهذه المسئلة كالاولى على ثلاثة اوجه الاول اعتمر في اشهر الحج ثم افسد عمرته ولم يخرج
من الميقات حتى اعتمر عمرة صحيحة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه لما حل من عمرته الفاسدة
صار كواحد من اهل مكة وليس لاهل مكة التمتع من شرح الطحاوي والثاني فرغ من العمرة الفاسدة فعاد الى اهله
بالكوفة ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاتفاق والثالث وهو مسئلة النظم فرغ من العمرة
الفاسدة فاتى البصرة او الطائف واتخذها دارًا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما ومدار المسئلتين على حرف وهو ان السفر الاول هل انتهى بهذا السفر وهل تجدد السفر فعنده لا خلافا لهما
من شرح الطحاوي وعكسه اي عكس حكم المذكور ۵ تاخير نسك الحج عن ايامه ۵ وخلقه المحجم في احرامه ۵ والزيت والخطمي شيئا
في كله دم وقالا صدقه ۵ تاخير النسك عن الزمان كتاخير الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر وتاخير رمي الجمار الى اخر
ايام التشريق يوجب الدم وقالا لا يوجب وعليه صدقة وانما ذكر تاخير الحلق عن الزمان دون المكان رعاية للخلاف فيهما في
الباب فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد
يتوقت بالمكان دون الزمان يعرف بالتامل والمسئلة الثانية اذا حلق مواضع المحاجم فعليه دم وقالا عليه صدقة
وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وان حلق الابط او الرقبة
فعليه الدم بالاتفاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كشف الغوامض وما ذكر من مواضع المحاجم يحتمل انه اراد به
صفحتي العنق دون ما بين الكاهل من جامع قاضي خان وفوائد الظهيرية المحجم فعل الحجام والحجامة حرفته والمحجمة
والمحجم بالكسر قارورته والمحجم من العنق بالفتح موضع المحجمة من المغرب وفي النظم المحجم بفتح الميم والجيم هو
الصحيح المسئلة الثالثة اذا دهن راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر فهو على هذا الخلاف وروى ابن مبارك عنه
مثل قولهما هذا اذا لم يكن مطبوخا فان كان زيتا قد طبخ وجعل فيه الطيب يلزمه الدم في قولهم من جامع
قاضي خان وفي الفوائد الظهيرية هذا الخلاف في الزيت البحت اما المطيب منه كالبنفسج يجب باستعماله دم
بالاتفاق لانه طيب ولو ادهن بسمن او شحم او الية لا شيء عليه بالاتفاق من شرح الطحاوي ومحل الخلاف فيما
اذا استكثر منه اما اذا استقل فعليه الصدقة بالاجماع والكثرة تعرف في نفس الطيب ان يستكثره الناس فهو كثير
والا فهو قليل من الفوائد المسئلة الرابعة غسل راسه او لحيته بالخطمي فعلى هذا الخلاف قيل الاختلاف في خطمي
العراق لان له رائحة طيبة من شرح الطحاوي ۵ واكله طيبا كثيرا فيه دم ۵ وفي القليل قدره وما انعدم
اكل الزعفران وحده او طيبا اخر فعليه دم وفي القليل صدقة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا شي عليه

بالاكل من لحم السفرجل والكمثرى يلتزق بكل فيه او اكثره وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ فاكله لا شيء عليه من
الفديات ، وجايز في الحج رمي الرابع قبل الزوال ثالث الايام ، اتفق العلماء ان وقت الرمي يوم النحر وثلاثة
ايام بعده اما وقته في اليوم الاول من حين طلوع الفجر الى طلوع الفجر من يوم الثاني والمستحب بعد طلوع الشمس وبعد الزوال
الى آخر الليل يجوز مع الكراهة ولا شيء عليه ووقته في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى آخر الليل وقبل الزوال لا يجوز
ووقته في اليوم الرابع بعد الزوال ويجوز قبل الزوال عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز ويروى في النظم ثالث الايام
ورابع الايام وكلاهما مستقيم والثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر ، وجايز ذبح دم الاحصار
قبل زمان النحر لاستيسار ، ذبح الاحصار قبل يوم النحر جايز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وانما وضع في دم
الاحصار لان دم المتعة والقران يوقت بيوم النحر بالاتفاق ، ويغرم المحرم ايضا ما اكل ، من بعد ما ادى جزاء ما قتل ،
قتل المحرم صيدا وادى جزاءه ثم اكله فعليه قيمة ما اكل عنده وعندهما لا يضمن شيئا وعليه التوبة والاستغفار وانما
قال من بعد ما ادى اذ لو اكله قبل اداء جزائه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع وقيل هو على الخلاف ايضا في البكرى
ولو اكله محرم آخر لا يجب الا التوبة والاستغفار اجماعا ، ويكره الاشعار في الهدايا ، ويمنع النقصان في الضحايا ،
وفوت ثلث العضو فوت الكل ، وجوز في ابيات الاقل ، الاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
مباح وليس بسنة ولا مكروه وعند الشافعي سنة والاشعار وهو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق
سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن والاشبه هو الايسر قال رأس اهل السنة ابو منصور الماتريدي
يحتمل ان ابا حنيفة رضي الله عنه انما كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية اما
لم يجاوز الحد كما كان يفعل في عهد رسول الله عليه السلام فهو حسن من البداية وجامع قاضيخان الذي ما يهدى الى الحرم وجمعه هدايا
وموضع الخلاف البدن من الابل اما الغنم والبقر لا يشعر عندهم واعلم بان ما يفعل بالهدايا ثلاثة اشياء تقليد وتجليل
واشعار فالغنم يقتصر على الكل عندهم والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد سنة والتجليل حسن والخلاف
في الاشعار فهذا حقه من شرح الطحاوي المسئلة الثانية العيب الفاحش في الهدايا والضحايا يمنع الجواز
بالاجماع وهو كفوات الاذن والالية وغير ذلك وفي تقديره عن ابي حنيفة رح اربع روايات الربع الثلث
الزايد على الثلث الزايد على النصف وهو قولهما وفي النصف عنهما روايتان قال في فتاوى قاضيخان الصحيح ان
الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى ، والصيد مهما بلغت قيمته ، ما لا يضحى لم يجز ذبحه ،
قتل المحرم صيدا او ضمن قيمته وبلغت قيمته جزعا او نحوها فاشترى به وذبحه جاز بالاجماع وان بلغت قيمته
حملا او عناقا لا يجوز ذبحه عنده لانه صغير فلم يجز كالاضحية وقالا يجوز ، وفي يد المحرم صيد هو له ،

يضمنه من من بين يديه ارسله ، احرم وفي بيته صيد او بيده ارساله بالاجماع فلو ارسله غيره ضمنه وقالا لا يضمن
وقوله هو له اي مملوكه وقيد به ليدل على انه موضع الخلاف والصيد المأخوذ قبل الاحرام ليكون مملوكا له فانه لو اخذ
في الاحرام لا يضمن مرسله بالاجماع لانه لم يملكه من المبتدأ ، وان يكن المأمور بالحج قرن ، فانه يخالف لا نؤتمن ،
المأمور بافراد الحج اذا قرن وجب عليه رد نفقة الآمر عليه عنده وقالا لا يجوز ولا يجب رد النفقة وانما وضع في القران
لانه لو تمتع يضمن بالاتفاق لانه عمل لنفسه في سفره في اداء العمرة من المبتدأ ، وان يمت هذا في يوم تنف
من منزل الآمر لا حيث التلف ، مات المأمور بالحج بعد ما سار بعض الطريق يبدأ بحج آخر من منزل الآمر وقالا من حيث
بلغ الاول ولو كان خرج يحج بنفسه فمات في الطريق وقد اوصى بان يحج عنه يحج عنه من هذا الموضع اتفاقا وفي بعض
النسخ حيث التلف بالفاء واللام بدل عن الاضافة ، والرجل المغمى عليه العاجز ، ان احرموا عنه فذاك جايز ،
خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام فاحرم عنه اصحابه وقضوا به المناسك جاز عنده وقالا لا يجوز ولو امر انسانا
بان يحرم عنه عند اغمائه او نومه فاحرم عنه صح اجماعا حتى لو استيقظ او افاق واتى بافعال الحج جاز قال في الفوايد قال
الامام الزاهد الصفار رحمه الله ذكر في الاصل والجامع الصغير اهل عنه اصحابه ولم يذكر انه لو احرم عنه واحد
من عرض الناس بغير اصحابه ورفقائه ما حكمه قال ابو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص من يقول لا يجوز ثم رجع
وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاؤه ، من جاوز الميقات ثم احرما ، فكلهم قد اوجبوا فيه دما ، فان يعد ملبيا
واسقطاه عنه بالعود فقط ، جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم ومضى عليه حتى اتمه فعليه دم بالاجماع فان عاد
الى الميقات واعاد التلبية قبل ان يشتغل بافعال الحج تسقط ذلك الدم عنه عندنا خلافا لزفر وان عاد الى الميقات
محرما ولم يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة رح وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات حتى طاف شوطا او وقف
بعرفة تأكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبى عوده الى هذا الميقات وميقات آخر سواء والميقات
مفعال من الوقت وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومواقيت الحج مواضع الاحرام ، والرجل المكي فذلك الافك
لعمرة ثم بحج واهل ، فليرفض الحج اذا وليقضه ، وافتيا برفضها لا رفضه ، اعلم بان الواحد من اهل مكة
او من اهل الحل ممن ليس له التمتع والقران لو اهل بعمرة ثم اهل بحجة او على العكس فانه يكون مسيئا لانه ليس له
التمتع والقران ثم ينظر ان كان اهل بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لعمرته فانه يرفض العمرة ويمضي على حجته وكان
عليه لرفض عمرته دم وقضاء لانه ليس له الجمع فلا بد من رفض احدهما ورفض العمرة ايسر ولو طاف لعمرته
شوطا او شوطين وثلاثة اشواط ثم اهل بحجة قال ابو حنيفة رح يرفض الحج وعليه دم لرفضه وقضاء حج وعمرة
لان كل من رفض الحجة وحل منها بغير الطواف فعليه حجة وعمرة وقالا يرفض العمرة وانما وضع فيما اذا طاف الاقل
لانه لو احرم بالحج بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط لا يمكنه رفض العمرة لاتيانه باكثرها فيفرغ من العمرة اولا ثم يأتي

وعليه دم لجمعه بينهما كفارة لا للمتعة وانما وضع المكي فان الآفاقي الذي له المتعة والقران اذا احرم اولا ثم احرم

بالحجة بعد ذلك يكون محسنا ومصيبا للسنة ويكون قارنا ان احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته اكثر طوافها ويكون متمتعا

ان طاف لها اكثر طوافها ثم احرم بالحج من شرح الطحاوي

كتاب النكاح

النكاح هو الضم لغة سمي به لما فيه من الضم والازدواج ويقع على الوطي والعقد حقيقة ❊ الصابيات كالكتابيات

في حكم حل العقد والزكاة ❊ الصابية تحل بالنكاح للمسلم ويكره ولا تحل عندهما وذا بناء على هذا الخلاف والمختار

قولهما من فتاوى العتابي وهذا الاختلاف بناء على انهم عند ابي حنيفة رح قوم من النصارى يقرؤن الزبور

ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة وعندهما هم عبدة الكواكب وفي الجامع في التفسير هم قوم يشبه دينهم

دين النصارى الا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب بمنتصف النهار يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقيل

هم الذين يسمون بالفارسية نغوشاكان ويقرؤن كتاب مالي والقول الاول يؤيد قوله والثاني قولهما وصبا

خرج من دين الى دين وفي الكشاف هم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة

❊ والاخ والجد اذ اما اجتمعا ❊ فالمنكح الجد وقالا ايهما ❊ اذا كان للصغير او للصغيرة جد اب لاب واخ لاب وام

او لاب فولاية التزويج للجد عنده وعندهما لهما جميعا اي لكل واحد منهما على الانفراد لا ان يشترط اجتماعهما

كغيرهما كذا وهو المراد بقوله بل ايهما من مبسوط خواهرزاده قال في مبسوط شمس الائمة السرخسي رح الخلاف في المسئلة

من الكرخي اما الاصح ان الولاية للجد في قولهم والجد الفاسد والاخ لام بمعزل عن مسئلتنا ومطلق اسم الجد والاخ

ينصرف الى الكامل وهو العصبة ❊ وجائز للاب تزويج الولد ❊ بفاحش الغبن وقالا يرد ❊ زوج الاب

ابنه الصغير امراة بمهر فيه غبن فاحش او زوج صغيرته ونقص عن مهرها نقصانا فاحشا جاز عنده

وعندهما لا يجوز وفي المبسوط ظن بعض اصحابنا ان الزيادة والنقصان لا يجوز اما يصح النكاح بمهر المثل

ولكن الاصح ان النكاح لا يجوز كذا فسره في الجامع الصغير وقوله بل يرد اي يرد الغبن في الوجهين على ظن

ذلك البعض وعلى الاصح معناه يرد النكاح وعليه الاعتماد وانما وضع في الغبن الفاحش لان اليسير

لا يمنع الجواز بالاتفاق والغبن الفاحش ما لا يتغابن الناس فيه واليسير بخلافه والجد اب الاب في هذا

كالاب ومن غيرهما من الاولياء لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه بعد البلوغ لا تعمل

اجازته ويجوز بالغبن اليسير بلا خلاف وذكر الولد ليشمل الذكر والانثى من المحيط ❊ اذا ولي ❊ ذكرا او انثى ❊

اقر بالتزويج فبعد دعوى ❊ كذا الوكيل وكذا مولى الذكر ❊ وصدقوا في الاما اذا اقر ❊ قال الولي زوجت

الصغير او الصغيرة ابنته لم يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ اي اذا ادعى الزوج ذلك عند

القاضي واقر الاب بالنكاح وعلى هذا اذا قال مولى العبد زوجته فلانة امس وكذا وكيل الرجل وكذا وكيل المراة

اذا اقر انه زوج موكله او موكلته وانكر الموكل او الموكلة ذلك وعندهما يثبت النكاح باقراره من غير بينة ولو قال زوجت

امتي من فلان يصدق بالاجماع فللاحق مولى الذكر بالذكر وفي فتاوى قاضي خان اختلفوا في موضع الخلاف قيل

الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي بالنكاح في حال صغره اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره

والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكرا ولو انكر العبد بعد العتق او قبله لم ينفذ عليه اقرار المولى

في قول ابي حنيفة رض قال في مبسوط خواهرزاده فان قيل على من تقام البينة وهي لا تقبل الا على منكر يعتبر انكاره

وليس ههنا منكر يعتبر انكاره لان المنكر هو الصبي ولا عبرة لانكاره اما الاب فزوج الصغيرة او امراة الصغير مقر

على من تقام البينة قلنا ينصب القاضي خصما عن الصغير او الصغيرة حتى ينكر فتقام البينة فيثبت النكاح على الصغير والصغيرة

ولم يبين خواهرزاده ان الذي يقيم البينة من هو ولكن ذكر في الفتاوى الظهيرية ينصب القاضي خصما فيقيم الزوج

البينة على المنكر وهذا يوافق ما ذكر في الحصر اي اذا ادعى الزوج ذلك والبينة لا بد ان تكون على المدعي ❊ اذا ادعى الزوج ❊

فالقول لها قالت وقالا حلفت ❊ فليس يستحلف في النكاح ❊ والفي والرجعة للاصلاح ❊ والرق والولا والولد ❊

وفي جحود المرء لاستيلاد ❊ زوج ابنته البكر البالغة رجلا ثم اختلف الزوجان فقال الرجل انها سكتت وهو رضا

وقالت هي رددت فالقول قولها من غير حلف عنده وعندهما تستحلف اصل المسئلة ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء

الستة عنده وعندهما يجري وهي النكاح والفي في الايلاء والرجعة والرق والولاء والنسب وكذلك دعوى الامة على مولاها

الاستيلاد والفاء في فليس على ما هو لفظ المصنف للتعليل وفي بعض النسخ بالواو وانما وضع في هذه الاشياء اذ في دعوى المال

والقصاص والاموال يجري الاستحلاف عندهم وفي دعوى الحد ولا يستحلف في قولهم من فتاوى قاضي خان ثم لا بد من بيان

صور هذه المسائل فاقول صورة النكاح ان يدعي رجل على امراة او هي عليه نكاحا والآخر ينكره وصورة الفي ان يدعي على المولى

عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكره الآخر وصورة الرجعة ان تدعي المراة على الرجل او هو عليها بعد العدة

انه راجعها في العدة وانكر الآخر وصورة الرق ان يدعي على رجل مجهول رقا او يدعي المجهول عليه انه رقيقه وانكر الآخر

وصورة الولاء ان يدعي على رجل معروف وانه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه كان ذلك في ولاء الموالاة

وصورة الولد ان يدعي على رجل انه ولده او على العكس وصورة الاستيلاد ان تدعي امة على مولاها انها ولدت منه

هذا الولد او ولدا قد مات وانكر المولى وانما خص في النظم دعوى الامة في الاستيلاد ولم يطلقه كما اطلق في تلك الخمسة

اذ في كل منها يتصور من الطرفين كما اريناك من الصور وفي مسئلة الاستيلاد لا يتصور الدعوى الا من جانب الامة

لان المولى اذا ادعى ذلك عليها يكون اقرارا منه ولا يعتبر جحودها من جامع البزدوي وغيره من الكتب قال في نكاح المبسوط

ذكر في الدعوى فصلا آخر اذا ادعت الامة على مولاها انها اسقطت سقطا مستبين الخلق وصارت ام ولد له ونو

على هذا الخلاف ومن هذا قال مجد الائمة السرخسي في طريقته لقب المسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة او السبعة

ولعل من حصر على السنة ادخل البعض البعض والفتوى في النكاح على قولها لعموم البلوى من التتمة وفتاوى
قاضي خان ذكر في الجامع البزدوي ان كله اذا لم يكن يقصد به المال وان يقصد به المال وجب الاستحلاف عندهم
كامراة ادعت على رجل انه تزوجها بكذا وانه طلقها قبل ان يدخل بها ولزمه لها نصفه يستحلف لها عند ابي حنيفة رح
ايضا لان المقصود به المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذلك لو كان يقصد به الارث وكذلك هذا في النسب
بان ادعى حقا كالارث وحق الحضانة في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة لان المقصود هذه الحقوق وانما
ذكر الولاد في النظم دون النسب انه اعم لانه انما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن
في حق الرجل والاب في حق المراة لان في دعويها الابن تحميل النسب على الغير من الهداية وقوله والرجعة للاصلاح فيه
بالاصلاح مع انه لا اثر له في المسئلة موافقة للكتاب لله تع قال الله تع وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ومن ثبت لغذرتها زناها فزوجت فصمتها رضاها البكر التي زالت بكارتها بالفجور فسكوتها عند تزويجها رضا
عنده وعندهما يشترط نطقها والخلاف فيما اذا لم يصر الفجور عادة لها ولم يقم عليها الحد حتى اذا اعتادت ذلك
او اخرجت فاقيم عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق وهو الصحيح قوله فزوجت بالفاء التي للتعقيب من غير فصل
عقيب ذكر زوال العذرة بالزنا يشير الى انه انما اشترك اليه من محل النزاع واخراج الصورتين من البين وانما قال زناها
لان الموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد يشترط نطقها بالاتفاق لان الزنا في عرف الشرع وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك
وشبهة الملك وفي المسائلين شبهة الملك ثابتة من المبسوط ذمية تعقد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد
ذمية طلقها زوجها الذمي ليس لها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان تمضي اربعة اشهر وعشر في الوفاة عنده
خلافا لهما وفي المبسوط خواهر زاده اختلف المشايخ في تخريج ابي حنيفة رح قال بعضهم بان العدة تجب على الذمية من الذمي عنده
لكن انا نزوجها في العدة يدينون جواز النكاح في العدة فانه يقع جائزا والصحيح من التخريج ما روى ابو يوسف عنه رح
انه قال ليس على الذمية من الذمي عدة خلافا لهما فعلى هذه الرواية جاز النكاح عنده لعدم مانع العدة وعندهما لا لقيام
العدة ثم على التخريج الاول يختص هذا النكاح بالذمي وعلى التخريج الثاني يشمل المسلم والذمي وقوله في النظم وهي بعد في عدة الكافر
اشارة الى التخريج الاول وانما قيد في الذمي والذمية لان في الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق من مبسوط خواهر زاده
ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها في العدة بالاتفاق لان العدة تجب هنا صيانة
لماء المسلم من الخلط تزوج الذمي بالمحارم يلحق بالعقد الصحيح اللازم كذا اذا طلقها مرات
والجمع والاختين في الزوجات وليس للحاكم ان يفرقا بينهما الا اذا ما اتفقا تزوج الذمي ذات
رحم محرم منه فحكمه حكم الصحيح عنده حتى لو طلب احدهما التفريق من القاضي لا يفرق بينهما ويقضي بالنفقة لها واذا
دخل بها لا يسقط احصانه حتى لو اسلم بعد ذلك يحد قاذفه وقالا يفرق بينهما بطلب احدهما ولا يقضي بالنفقة ويسقط

احصانه

احصانه بالدخول حتى لا يحد قاذفه بعد الاسلام ويفرق بينهما بطلبهما بالاتفاق وكذا باسلامهما او اسلام
احدهما وحكمه حكم الصحيح اي ما دام ذميا كذا نقل عن شمس الائمة الكردري وذكر الحاكم ينتظم الحكم ايضا
فانهما اذا حكما رجلا انه كالحاكم المولى وهذا العقد غير جائز في حق التوارث اجماعا وعلى هذا الخلاف المطلقة
ثلثا وام الموطوءة والجمع بين الاختين والجمع بين الخمس والمسائل من مبسوط خواهر زاده والمهر في نكاح اهل الذمة
لو نفياه لم يجب في الذمية ذمي تزوج ذمية على ان لا مهر لها لم يجب عنده ولو تراضيا الا ان النافي لا يقضي به
وكذا لو طلقها خلافا لهما وانما وضع في الذمي والذمية فان المسلم والمسلمة يجب المثل بالاتفاق وفي الحربي والحربية
لا يجب اذا اسلما بالاتفاق ذكره في المبسوط في باب المهر وكذا في نفي المهر انما التسكوت عنه ذكر القدوري ان لها مهر المثل
في ظاهر الرواية فلهذا ذكر النفي في النظم وروى ابو الحسن فيه من قول ابي حنيفة رحمه الله ان لا يجب المهر على تقدير النفي والسكوت
ولا يجب الا عند التسمية من الفوايد وذكر في مبسوط خواهر زاده هذا اذا كانا وجوب المهر حال ترك التسمية او النفي
يجب المهر بنفس العقد حربية قد خرجت مراغمة تبين والعدة غير لازمة الحربية قد خرجت
الينا مراغمة بانت من زوجها بالاجماع لتباين الدارين ولا عدة عليها عنده حتى ان لها ان تتزوج كما خرجت
خلافا لهما وانما وضع في جانبها فان الزوج لو كان هو الخارج لا تجب العدة بالاتفاق حتى له ان يتزوج باختها
واربع نسوة سواها في الحال بالاتفاق وانما قال مراغمة ليشمل الخارجة الذمية والمسلمة لان المراغمة هي التي
فارقته على رغمه ومنه قولنا ترغيما للشيطان اي اذلالا له والرغم الذل ويتحقق معنى الارغام بقبول
الذمة والاسلام وموضع الخلاف الخروج بعد الدخول بها وهذا الخلاف يتحقق في الحامل والحائل في وجوب
العدة وعدم وجوبها اما هل يجوز نكاح الحامل عند ابي حنيفة رضي الله عنه مع عدم العدة في ظاهر الرواية
لا يجوز والمسائل من مبسوط خواهر زاده رحمه الله وتظهر ثمرة الخلاف ايضا في مسئلة ذكرها شمس الائمة في دعوى
مبسوطه في باب الحمل والمملوك والكافر ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام بعد الاسلام لم يلزم الحربي
ولدها في قول ابي حنيفة رح لعدم العدة الا ان تاتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزمه الى سنتين لقيام العدة
ووارثوا الزوجين مهما اختلفوا في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا مات الزوجان فاختلف ورثتهما
في تسمية المهر فالقول للمنكر التسمية ولا يقضي بشيء عنده وعندهما يقضي بمهر المثل وعليه الفتوى من فتاوى قاضي خان
وفي المسئلة تفاصيل تعرف في الجامع الصغير والخادم المهر باربعينا من الدنانير وبالخمسينا
في البيض ذا وذاك في السوداء واعتبا بالرخص والغلاء تزوج امراة على خادم صحت التسمية عندنا
وله الخيار ان شاء اعطى خادما وسطا او قيمته والخادم الوسط ادنى الاتراك واعلى الهنود فان اختار القيمة
قال ابو حنيفة رح ان ذكر الخادم الابيض يؤدي خمسين دينارا وفي المبسوط البكري ذكر الابيض او لم يذكره

يؤدى خمسين دينارا وان ذكر الاسود يؤدى اربعين دينارا وعندهما هو على الغلاء والرخص فى كل بلد فى الوجهين
اى فى البيض والاسود ومشايخنا قالوا لا خلاف فى الحقيقة انما هو اختلاف عصر وزمان فكان قيمة الوسط فى زمنه ذلك
بحيث لا يزداد ولا ينتقص فافتى على عرف دهره وفى زمنهما كان يختلف قيمته الى زيادة ونقصان فبنيا الامر على الرخص
والغلاء وفيهم من حقق الخلاف وهو الصحيح ومبسوط خواهر زاده قال فى المحيط والصحيح قولهما والتخيير للزوج بين
الوسط والقيمة انما ذكر العبد مطلقا اما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدى لم يسلمه لان يعطى القيمة
وقوله ذا وذاك نائبه ولى الخمسين اذ هو الاقرب وفى استعمل فى القريب واك يرجع الى الاربعين اذ ذاك يرجع الى
البعيد وان تنصف الوصف المهر فكل كسبه لها لا الشطر تزوج امراة على هذه الجارية فاكتسبت اكتسابا
قبل قبض المراة الجارية بعد النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها وعاد نصف الجارية الى ملكه اجماعا فالاكساب
كلها للمراة عنده وعندهما يتنصف الاكتساب ايضا وانما وضع فى الاكساب فلذا الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة كالسمن والجمال وجلاء بالعين يتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول اجماعا والمنفصلة ان كانت
متولدة فى العين كالولد او مستفادة بسبب العين كالعقر والارش يتنصف مع الاصل ايضا اجماعا وان كانت مستفادة
بسبب المنافع كالكسب والغلة فالاصل يتنصف بالاجماع والزيادة على الاختلاف وموضع الخلاف قبل الدفع اليها
لان الزيادة لو حدثت فى يد المراة ثم طلقها قبل الدخول فهذه الزيادة لا تتنصف بلا خلاف والمسائل فى المحيط وفى النظم
اشارة اليه فانه قال وان تنصف وهو فعل لازم فيلزم ان تنتصف بنفسه من غير تنصيف احد والمهر الذى ينتصف
بنفسه عند الطلاق قبل الدخول بدون التنصيف وقضاء القاضى والتراضى هو الذى لم يقبض والمسئلة تاتى
فى باب زفر الوصيف الغلام وجمعه وصفاء والوصيفة الجارية وجمعها وصائف فى المغرب والله اعلم
ولا تكون شفعة فى بقعة قابلها مال ومكل متعة تزوج امراة على دار على ان ترد هى الف عليه فثمن الدار
على مهر المثل والالف فان كان مهر المثل الفا مثلا فنصف الدار مهر ونصفها بمقابلة الالف فلا شفعة فى قسط المهر بالاتفاق
وفى قسط الالف فكذلك عند ابى حنيفة رح وعندهما يثبت فيه الشفعة وكان ابو حفص الكبير رح يقول لابى حنيفة رح
فى المسئلة ثلاثة اقاويل قال اولا تجب الشفعة فيهما ثم رجع وقال لا تجب فيهما ثم رجع وقال الكل فى بسط حكم نقله مبسوط
خواهر زاده رح وانما اورد مسئلة الشفعة فى كتاب النكاح لان المعاوضة هنا ضمنى والمقصود هو المهر فى النكاح
ولين صح ايراده فى الموضعين لكن السبق كان للترجيح وان يذا المهر خمر انتفى ليها مهر المثل لا المفروض
تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل وعندهما مثل الدن خلا اى خل وسط لمن المهر
وفى تسمية المهر الفين اذا كان كذا والالف ان كان كذا فالاول الصحيح دون الثانى وصح فى قولهما الشرطان
تزوج امراة على الف ان اقام بها بهذه البلدة وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان لم يكن له امراة

وعلى الفين ان كانت وقدم شرط الالف فى الفصلين فعند ابى حنيفة رحمه الله المذكور اولا صحيح فى
فى الوجهين والثانى فاسد حتى اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المذكور اولا وان دخل بها فان
وفى بالشرط فلها المذكور اولا وان لم يف فلها مهر مثلها لا يجاوز به الفى درهم وعندهما الشرطان جائزان
على ما شرطا وعند زفر هما فاسدان فى جامع المحبوبى رحمه الله وفى المحيط لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة
وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان صحيحان بلا خلاف والعقد بالالف او بالالفين وهذه او تلك فى عبدين
يوجب ما شابه مهر المثل وجلاه يوجب الاقل قال لامراة تزوجتك على الف درهم او الفين وقال على هذه الجارية
او هذه واحدهما اوكس والاخرى ارفع فعند ابى حنيفة ينظر ان كان مهر مثلها مثل الالف او اقل فلها الالف وان كان
مثل الالفين او اكثر فلها الالفان وان كان بينهما يجب مهر المثل وقالا يجب الاقل وهو الالف فى الوجوه كلها وكذلك
فى المسئلة الثانية ان كان مهر مثلها مثل الارفع او اكثر فلها الارفع وان كان مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس
وان كان بينهما فلها مهر المثل وعندهما لها الاوكس على كل حال وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس
بالاجماع قال فى فتاوى قاضيخان الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة قوله جلاه
اى جعل ابو يوسف ومحمد العقد موجبا للاقل المالين ويوجب ابو حنيفة رح وناكح اثنتين بالالف وقد
صح على احديهما ما قد عقد كان لها الالف على التمام واعطيناها القسط بانقسام تزوج امراتين بالف
احديهما لا تحل له بان كانت منكوحة غيره او معتدة غيره او ذات رحم محرم منه وصح نكاح الاخرى اجماعا
فكل الالف للتى صح نكاحها عنده وعندهما تقسم الالف على مهرى مثليهما فما اصاب التى لم يصح نكاحها سقط وما
اصاب الاخرى يثبت لها على تقدير الموت والدخول ولها نصف ذلك عند الطلاق قبل الدخول وان كانتا حلالا
له تقسم الالف على قيمة بضعيهما بالاتفاق وان خاطب امراتين فاجابت احديهما ينفذ ايضا بالاجماع لان الانقسام
يثبت لقيام المحلية بخلاف ما نحن فيه ومبسوط خواهر زاده وامراة العنين بعد حولها تبين بالتفريق لا بقولها
وجدت زوجها عنينا وخاصمته واجله القاضى الزوج حولا ولم يصل اليها فى هذه المدة فقالت اخترت نفسى بعد ما خيرها
الشرع بين ان تختار زوجها او نفسها وقعت الفرقة بينهما فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله
لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضى بينهما والعنين من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وذلك انما يكون
لمرض به او ضعف فى خلقته او لكبر سنه او لخوف النساء بسحر لان السحر متحقق عندنا ماخوذ من عن اذا حبس
فى العنة وهى حظيرة الابل وخلوة المجبوب كالدخول موجبة المهر على التكميل خلوة المجبوب بامراته صحيحة
عنده ويجب كمال المهر وعندهما غير صحيحة والمجبوب الذى لا يتوصل ذكره وخصيتاه والجب هو القطع فى المغرب
والحرة المبانة المحرمة عدتها مانعة عقد الامة تزوج امة باذن مولاها فى عدة حرة عن طلاق باين

اولا انه لم يجز عنده وعندهما يجوز وعتق الرجعي يمنع بالاتفاق وعدة العتاق في ام الولد تفسد عقد اختها اذا عقد
وجوز انكاحها في العدة وحرمها قريبا نصا في المدة اعتق ام ولد ووجبت عليه العدة بثلث حيض لم يجز له ان يتزوج
اختها في عدتها عنده وعندهما يجوز ولا يطاوها حتى تنقضي عدتها واغا وضع في عقد الاخت اذ يجوز له تزوج اربع
نسوة سواها اجماعا من المحيط وقوله تفسد اي في الاصل حتى يقع فاسدا ويسقط المهر بقتلها السيد قبل دخول الزوج فحفظ
زوج امته وانسان بمهر مسمى ثم قتلها المولى قبل الدخول بها سقط كل المهر عنده وعندهما لا يسقط منه شي عندهم على احد
الروايتين عن ابي حنيفة رح ولو قتل المولى زوجها لم يسقط اجماعا ولو كانت حرة وقتلت نفسها لا يسقط منه شي اجماعا
انما كانت بعد الدخول اما اذا كانت قبل الدخول يسقط عند الشافعي رحمه الله خلافا لابي حنيفة رح ثم ذكر السيد مطلقا
ولم يفصل بين كونه عاقلا بالغا وبين كونه صبيا او مجنونا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رح لو لم يكن المولى في اهل المجازاة
على الفعل بان كان صبيا يجب ان لا يسقط المهر عند ابي حنيفة رح وذكر الامام الزاهد الصفار رح ان كان المولى صبيا وقتل
الامة قالوا يجوز ان يكون الجواب كذلك لان الفعل موجود منه حقيقة وفعله في حقوق العباد معتبر وجابر وقاضي خان
والفوايد واذن لعبده ان ينكحها ينتظم الفاسد والمنحجا اذن لعبده في النكاح يصير مأذونا في النكاح الصحيح والفاسد
عنده حتى لو تزوج بعده صحيحا او دخل بها تعلق المهر برقبته عنده فيباع في المهر وعندهما يصير مأذونا في النكاح الصحيح
دون الفاسد حتى لا يطالب بالمهر بعد الدخول في النكاح الفاسد الا بعد العتق ويظهر لهذا الخلاف ثمرة اخرى وهي انه هل يتمكن
بان يتزوج بهذا الاذن نكاحا صحيحا بعد الفاسد لا عنده لا خلافا لهما والتوكيل بالنكاح ينصرف الى الجايز دون
الفاسد بالاتفاق وفي الفوايد اعلم بان بعض المشايخ وضع المسئلة في الامة فقال قال المولى لعبده تزوج هذه الامة
وشيخ الاسلام خواهر زاده رح قال اذن لعبده ان يتزوج امراة ولعل هذا الحكم لا يختص بالامة غير انه انما وضع فيها
بناء على الغالب اذ الغالب ان يتزوج العبد بالاماء فان الحراير يزوجن من الاكفاء وبعد حولين رضاع معتبر
نصفا في الحول وقال ابل هدر اكثر مدة الرضاع حولان ونصف عنده وعندهما حولان لا غير حتى اذا ارضعت
ولدا الغير بعد حولين في ستة اشهر تثبت حرمة الرضاع عنده خلافا لهما وقال في العيون وبقولهما ناخذ في الفتوى
وقوله نصفا نصب على الظرف وهذا الخلاف في حرمة الرضاع اما استحقاق اجر الرضاع مقدر بالحولين بالاجماع
حتى ان المطلقة لا تستحق على الاب اجر الرضاع بعد الحولين عند الكل وفي فتاوى قاضي خان والرضاع يحرم
في المدتين على القولين فطم في المدة ثم سقي بعد او لم يفطم وهو الظاهر من المذهب وروى الحسن عنه انه اذا صار
بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك من المحيط قال في التجنيس والفتوى على ظاهر الرواية واللبن الغالب في الطعام
لا يثبت الرضاع في الاحكام خلط لبن امراة فاللبن غالب لا يثبت به الحرمة عنده وقالا تثبت اذا كان اللبن غالبا
وقولهما فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم في الهداية قال في المبسوط قيل هذا اذا

لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان كان يتقاطر تثبت عنده والاصح انه لا تثبت بكل حال وانما وضع في اللبن
الغالب في الطعام فان باللبن الغالب لبن الشاة او في الماء او في الدواء تثبت الحرمة بالاتفاق وناكح واحدة قد
وامرأتين وثلاثا في عقد قد مات قبل الوطي والبيان فالارث بين الجملة النسوان تسع والاربع
قالوا المن افردها نعيبا ويقسم الباقي على النصفين بين الثلاث فالو الثنتين وجعلا للمرأتين جمعا
ثمانيا وللثلاث تسعا تزوج امراة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يدرى كيف تزوجهن ومات
قبل البيان ولم يدخل بواحدة منهن فميراث النساء وهو الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد بينهن على اربعة وعشرين
سهما سبعة للواحدة بالاتفاق والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث عند ابي حنيفة رح وعندهما سهم منه للثنتين
للثلاث وثمانية للثنتين ثم لا بد في المسئلة من مقدمات تعرف بها حقيقة المسئلة وحكمها في حيوة الزوج وبعد مماته
وهي ان نعلم ان نكاح الواحدة صحيح بكل حال لما ذكرنا ثم يجبر الزوج على ان يبين ان اي الفريقين اسبق نكاحا
لان في البيان حق الشرع وحق النسوة اما الاول فرد النكاح الفاسد ونقضه ولا يتصور ذلك الا بعد بيان
الصحيح والفاسد والثاني في المسمى والنفقة فانهما يجبان لمن يوضع نكاحهن ولا يصلن الى حقهن الا بالبيان
والقول قوله في بيان السبق فان قيل ما فائدة قوله قبل الوطي والبيان وقد عرفت في سبوط خواهر زاده
ان حكم الميراث في الموت قبل الوطي وبعده سواء قيل يحتمل ان يكون المراد في قوله قبل الوطي قبل البيان دلالة
وبقوله قبل البيان صريحا ليكون بيانا شافيا لنوعي البيانين فقد ذكر في المبسوطين ان الزوج اذا جامع امراة
منهن كان هذا اقرارا منه بانها وقعها الاولى وكذا لو طلق واحدة او ظاهر فان ما باشره وهذه التصرفات
تختص بالنكاح الصحيح فيحمل امره على ما يحل له فان قيل لما حصل البيان بالطلاق والظهار حسب حصوله
بالوطي فلم خص الوطي بالذكر قيل لان الاصل في ابتناء الشرع وضع المسئلة على وجه يحل للمسلم ذلك تحسينا للظن
بالمسلم قال عم ظنوا بالمسلمين خيرا ونا هيك والدليل على هذا الاصل قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها
الحديث فقد وضع حكم القضاء في الفوات بالنوم والنسيان مع ان الحكم فيهما والقصد سيان والمعنى ما ذكرنا ان
المسلم لا يظن به تركها الصلوة قصدا ولا اجل لهذا لك فكذا فيما نحن بصدده خص الوطي بالذكر اذ الطلاق ابغض
المباحات عند الله تع والظهار منكر من القول وزور فيجتنبهما المسلم الحاصل اما وطي المنكوحة فحلال
ثم اعلم بان الوطي انما يصير بيانا ان جامع واحدة من الفريقين وكلهن او واحدة منهن او علمت السابقة منهن
في الوطي حيث يكون نكاح السابقة ووطيها صحيحا اما ان جامع كلهن ولم يعلم ايتهن اسبق فهذا الوطي
لا اثر له في البيان ويجب على البيان بعد فاذا عرفت هذا فنشير للتخريج فاقول وبالله التوفيق اتفقوا
ان للواحدة سبعة من الاربع والعشرين لان نكاحها صحيح بكل حال تقدم على نكاح الفريقين او توسط

أو تأخر فإن تقدم فظاهر وإن تأخر فكذلك لأن الجائز قبلها نكاح إحدى الفريقين إما الثنتين
أو الثلاث فتكون هي مع الثنتين ثالثتهن ومع الثلاث رابعتهن وإن توسط فكذلك لأنها إما رابعتهن
أو ثالثتهن على ما مر فبعد ذلك إن صح نكاحها مع الثنتين فلها ثلث الميراث وإن صح نكاحها مع الثلاث فلها
ربعه فنحتاج إلى حساب له ثلث وربع وأقله اثنا عشر أو نقول مخرج الثلث ثلاثة ومخرج الربع أربعة
وبين الثلاث والأربع مباينة فضربنا الثلاث في الأربع فصار اثني عشر فيكون لها الثلث أربعة في حال والربع
ثلاثة في حال فأصابها الربع ثلاثة بيقين ووقع الشك في الرابع فينتصف فضربنا مخرج النصف اثنين في اثني عشر
فصار أربعة وعشرين فلها ربعها ستة في حال وثلثها ثمانية في حال فأصابها الربع ستة بيقين ووقع الشك
في السهمين الآخرين فينتصف فحصل للواحدة سبعة من أربعة وعشرين ثم ما بقي وهو سبعة عشر سهما تسعة
للثلاث لكل واحدة ثلاثة وثمانية للثنتين عندهما لكل واحدة أربعة والمقام في الأربع والعشرين مما تتفق
جوابهما واختلف التخريج فخرج محمد رح على اعتبار الأحوال فقال نكاح الثنتين يصح حال التقدم على الثلاث
ولا يصح حال التأخر فإن صح فالواحدة تكون معهما فيكون لهما ثلثا الميراث ستة عشر سهما وإن لم يصح فلا شيء
لهما فينتصف فحصل لهما ثمانية وكذلك نكاح الثلاثة متردد بين حالتي الصحة والفساد فإن صح فالواحدة
معهن فيكون لهن ثلاثة أرباع الميراث ثمانية عشر سهما وإن لم يصح فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك تسعة وخرج
أبو يوسف رح على طريق المنازعة فقال السهم السابع عشر لا منازعة فيه للثنتين لأنه إن صح نكاحهما فلهما ثلثا
الميراث ستة عشر فيسلم ذلك السهم للثلاث فقد استوت منازعة الفريقين في ستة عشر فكان بينهما نصفان
فيضم السهم السالم إلى لهن الثمانية فيحصل لهن تسعة لكل واحدة ثلاثة وأبو حنيفة رح يقول لما خرجت
الواحدة من البين بأخذ السبعة صار ما بقي وهو سبعة عشر حق الفريقين كأن لم تكن الواحدة أصلا وحينئذ
يستوي الفريقان في الاستحقاق لأن كل فريق مستحق إذا كان سابقا محروم إذا كان مسبوقا فيصير لكل فريق
ثمانية ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في أصل المسألة أربعة وعشرين فصار ثمانية وأربعين
للواحدة ضعف السبعة أربعة عشر ولكل فريق أربعة وثلاثين سبعة عشر فلم يستقم لا على الثنتين ولا على الثلاث
وبين الثلاث والثنتين تباين فضربنا الثنتين في الثلث فصار ستة ثم ضربنا الستة في ثمانية وأربعين فصارت
مائتين وثمانية وثمانين ومنها التصحيح فكان للواحدة أربعة عشر وأصل المسألة ضربناها في الستة
فحصل أربعة وثمانون وكان لكل فريق منهما سبعة عشر ضربناها في الستة فحصل لكل فريق مائة واثنان
فاستقام مائة واثنان على الثنتين لكل واحدة أحد وخمسون واستقام مائة واثنان على الثلاث أيضا لكل واحدة
أربعة وثلاثون والله أعلم وكان في المسألة ثلاثة أحكام حكم الميراث والمهر والعدة فتعرض في النظم

لبيان

قوله لها بمهر المثل المفروضا

لبيان حكم الميراث دون صاحبيه إذ هو المختلف فقط فقوله في النظم قد اعتقد وقولهم اعتقد بموتة فلان
إذا عقد على ذلك قلبه كذا في الديوان وذكر في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد رح ولو تزوج امرأة
في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وقال لا أدري أيتهن الأولى يجب عنه إلا الواحدة لأن نكاح
الواحدة صحيح بيقين ونكاح الفريقين الآخرين كل واحد منهما صحيح إن تقدم وفاسد إن تأخر فلا يخلى
بينه وبين واحد من الفريقين مع احتمال الفساد قال فإن دخل بهن ثم مات قبل أن يبين فالمسألة تشتمل على أحكام
المهر والميراث والعدة أما حكم المهر فنقول للواحدة مهرها لأن نكاحها صحيح بيقين وتقرر بالموت وأما الثنتين والثلاث
قال صاحب الكتاب لكل واحدة منهن مهرها الحلو وليس الجواب على الإطلاق بل الجواب على التفصيل ذكر الحاكم في مختصر الكافي
أن لكل مهر مثلهن أكثر من المسمى فلهن ما سمي وإن كان أقل فلكل واحدة منهن مهر مثلها ونصف الزيادة إلى تمام المسمى
لأن مهر المثل ثابت بيقين كان النكاح صحيحا أو فاسدا والزيادة تجب في حال دون حال فينتصف وفي هذه المسألة جمع
بين المهر المثل وبين بعض المسمى وأما حكم الميراث فنقول للواحدة سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهما من ميراث النساء
لأن نكاحها قد صح بيقين فإن صح مع الثلاث فلها ربع الميراث وإن صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث فاحتجنا إلى حساب
له ثلث وربع وأقل ذلك اثنا عشر فلها في ذلك أربعة وفي حال الأربعة فتتيقن بثلثه فلها نصف ذلك فينكسر فيضعف فصار
المسألة أربعة وعشرين سهما فلها في حال ستة وفي حال ثمانية فيصير أربعة عشر فلها نصف ذلك وما بقي وهو سبعة عشر
سهما بين الفريقين الآخرين نصفان عند أبي حنيفة رح وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله للثلاثة تسعة
أسهم وللثنتين ثمانية أسهم ولأبي يوسف رحمه الله طريق وهو القسمة باعتبار المنازعة ولمحمد طريق وهو القسمة
باعتبار الأحوال أما طريق أبي يوسف يقول ما زاد على ستة عشر وهو سهم خرج عن دعوى الثنتين لأنهما يقولان نكاحنا صحيح
مع الواحدة فلنا ستة عشر فتسلم لكل الواحدة للثلاثة بقي ستة عشر استوت منازعتهما فيها فتنتصف وأما طريق محمد
فيقول يعتبر حال كل واحد مع الواحدة لأن نكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح كل واحد من الفريقين صحيح في حال
وفاسد في حال فالثنتين إن صح نكاحهما مع الواحدة فلهما ستة عشر وإن لم يصح فلا شيء فينتصف فيكون لهما ثمانية وأما
الثلاث إن صح نكاحهن مع الواحدة فلهن ثمانية عشر وإن لم يصح فلا شيء فينتصف ولأبي حنيفة رح أن ما بقي من ميراث
النساء بعدما أخذت الواحدة نصيبها بمنزلة جميع ميراث النساء إن لم يكن الواحدة أصلا ولو لم يكن الواحدة
أصلا وقد تزوج ثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وباقي المسألة بحالها كان جميع ميراث النساء بين الفريقين نصفان
فكذا ما بقي وأما حكم العدة على الواحدة عدة الوفاة لأنها زوجة له عند الموت بيقين وأما البواقي فعليهن عدة
الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض لأن نكاح الثلاث لو كان صحيحا كان عليهن عدة الوفاة وعلى الثنتين الحيض لوجود الدخول
في النكاح الفاسد ولو كان على العكس كان الحكم على العكس فجمع بينهما احتياطا قال ولو كان مهر مثلهن أقل مما سمى لهن فللواحدة

ما سمى لها بكل حال ولما عدى الواحدة مهر مثلها ونصف الفضل الى التسمية لما قلنا من قبل قال وان بين وصحى فارق
الباقيات لان النص تعين للفساد قال ولو مات ولم يدخل بهن فالمسئلة تشتمل على حكم الميراث والمهر والعدة اما المهر
فنقول للواحدة مهر كامل لان نكاحها قد صح فتقرر مهرها بالموت وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد على اختلاف
الاصلين اما على اصل ابي يوسف وهو اعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن ثلاثة مهور واقل ما لهن مهران ووقع الشك في مهر
فتنصف فكان لهن مهران ونصف نصف مهر خارج عن دعوى الثنتين ويدعيها الثلاث فيسلم لهن بقي مهران بينهما
لاستوائهما فيكون للثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد واما على اصل محمد رح وهو اعتبار الاحوال في حق كل فريق
على حدة فنقول للثلاث ان صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور وان لم يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حال
فتنصف وللثنتين ان صح نكاحهما فلهما مهران وان لم يصح فلا شئ لهما ونكاحهما صحيح في حال فاسد في حال فتنصف واما
حكم الميراث فعلى ما قلنا في المسئلة الاولى واما حكم العدة فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة فالطلاقه ولطهارة وجماعه
لاحد الفريقين دليل الاول ولو قيل ان هذه الافعال لا تنفعل الا في الزوجة قال ولو كانت احدى الثلاث ام احدى الاثنين
لم يتغير الحكم اما ان يتغير بسبب الجمع بين الام والابنة او بحرمة المصاهرة لا وجه الى الاول لان نكاح احدى الفريقين
فاسد لا محالة فلا يصير جامعا ولا وجه الى الثاني لان النكاح الفاسد ما لم يتصل به الدخول لا يوجب حرمة المصاهرة
قال شيخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان كان الواحدة تقدم على نكاح الفريقين او كان بين نكاح الفريقين
ليكون نكاحها صحيحا لا محالة فلا يتغير اما اذا تاخر نكاح الفريقين لم يصح نكاحها لان الثلاث ان تقدم وفيها ام
لم يصح نكاح البنت لانه يصير جامعا بين الام والبنت فصح نكاح الاجنبية فتم نكاح الاربع فلا يصح نكاح الواحدة وان تقدم
الثنتان وفيهما بنت لم يصح نكاح الام لانها حرمت بنكاح البنت فصح نكاح الاجنبيتين فتم الاربع فلا يصح نكاح الواحدة لا محالة
فاذا احتمل صحة نكاح الواحدة واحتمل الفساد لا يكون الجواب كما في المسئلة الاولى قال ولو كانت احدى الثلاث امة
واحدى الثنتين امة لانه تزوج ثنتين وواحدة فصح نكاحهن الا الامتين لان نكاح الامة لا يصح مع الحرة ولا بعد الحرة
قال ولو كانت احدى الثلاث امة فللواحدة مهر كامل وثلث الميراث ومهران بين الفريقين سوى الامة وثلثا الميراث
بينهن قال شيخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان نكاح الواحدة الحرة قبل من علم ذلك وانما كان لان نكاح
الواحدة صحيح وانما تزاحما في الميراث امراتان اما المنفردتان او اللتان كانتا مع الامة لان نكاح الامة لم يصح لانه
تزوجها على الحرة فكان لها مهر وثلث الميراث والباقي بينهن وليست احدى الفريقين باولى من الاخرى قال ولو كانت
احدى الثنتين امة كان نكاح الامة فاسدا لما قلنا فصار كانه تزوج واحدة في عقدة وواحدة في عقدة وثلثا في عقدة
ولا يعلم اية النكاح كانت اولا فنقول المسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة واما حكم المهر فنقول للثلاث مهر ونصف
لانه ان صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور وان لم يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حالين بان تقدم او تخلل ولا يصح في حال

الجواب

ايضا

بان

بان تاخر الا ان احوال الاصابة حالة واحدة وكان لهن مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف لان نكاح احديهما
صحيح بيقين تقدم على نكاح الثلث او تاخر ونكاح الاخرى يصح ان تقدم على نكاح الثلث ولا يصح ان تاخر فيتنصف فيحصل
لهما مهر ونصف بينهما نصفان واما حكم الميراث فنقول للثلاثة ثلثة اثمان الميراث وللثنتين خمسة اثمان
الميراث اما الثلاث فلانه ان صح نكاحهن بان تقدم او تاخر فلهن ستة اثمان الميراث وذلك ستة اسهم من ثمانية لان نكاح
الواحدة من المنفردتين معهن صحيح وان لم يصح بان تاخر فلا شئ لهن فكان لهن نصف ذلك وهو ثلاثة اسهم من ثمانية واما
الثنتين فلان نكاح احديهما صحيح بيقين الا انه في حال يصح مع الاخرى فيكون لهما نصف الميراث اربعة وفي حال يصح
مع الثلاث فيكون لها ربع الميراث سهمان فالسهمان ثابت بيقين والسهمان يجبان لها في حال ولا يجبان في حال
فتنصف فيكون لها ثلاثة اسهم واما الاخرى فنكاحها صحيح في حال دون حال فان كان صحيحا كان لهما نصف الميراث
اربعة وان لم يكن صحيحا فلا شئ لها فتنصف فصار سهمان فحصل لهما خمسة اسهم واما حكم العدة فنقول على كل واحدة
منهن عدة الوفاة لما قلنا من قبل قال ولو تزوج اربعا وثلاثا وثنتين وواحدة ولا يعلم الاول فالمسئلة
تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة فبدانا بالميراث لان محمدا رحمه الله بدا به فنقول كان الميراث بين
الفرق الثلاث اثلاثا فيعتبر الفرق في حق الميراث ثلاثة وان كان اربعة وحيث الانكحة لان الواحدة لا تدعي جميع
الميراث لنفسها وانما تدعي مع الثنتين او الثلاث او الثنتين والثلاث والاربع فكل فرقة تدعي جميعه لنفسها
لانه متى صحت نكاح الثنتين لا يصح نكاح الثلاث والاربع وكذا هنا فيقسم الميراث بينهن اثلاثا ثم الواحدة لا تدخل
مع الاربع فلا تدخل شيئا مما اصابهن لان نكاحها مع الاربع لا يصح بحال وتدخل مع الثنتين فتاخذ سدس ما اصابهما
لانه ان صح نكاحها معهما فلها ثلث ما اصابهما وان لم يصح فلا شئ لها فتنصف فكان لها سدس ما اصابهما وتدخل مع الثلاث
فتاخذ ثمن ما اصابهن لانه ان صح نكاحها معهن فلها ربع ما اصابهن وان لم يصح فلا شئ فتنصف فكان لها ثمن ما اصابهن
واما حكم المهر فنقول لهن ثلاثة مهور ونصف مهر لكن اختلفوا في القسمة اما قول ابي يوسف وطريقة اعتبار
الجملة نقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح الاربع ونكاح الثلاث مع الواحدة واقل ما لهن ثلاثة مهور
بان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فثلاثة مهور ثابت بيقين والمهر الرابع يثبت في حال ولا يثبت في حال لكن احوال
الاصابة حالة واحدة فتنصف فكان لهن ثلاثة مهور ونصف مهر نصف مهر خارج عن دعوى الثنتين وتدعيه
الثلاث والاربع لان الثلاث قلن صح نكاحنا مع الواحدة والاربع قلن صح نكاحنا فيسلم لهن النصف الا ان
للثلاث ربع ذلك وللاربع ثلاثة ارباعه اما الثلاث فلان الواحدة ان كانت معهن فلهن نصف ذلك وللاربع
نصف ذلك وان لم يكن مع الواحدة فلا شئ والواحدة معهن في حال دون حال فتنصف فصار لهن ربعه واما الاربع
فلان الواحدة ان كانت مع الثلاث فلهن نصف ذلك وان لم يكن فلهن كله والنصف ثابت بيقين وفي النصف الاخر

ثلث فينصف فصار لهن ثلاثة ارباع مهر بقي ثلاثة مهور فالمهر الثالث للثنتين منه سدس وللثلاث سدسان ونصف
وللاربع سدسان ونصف لان الواحدة ان كانت مع الثنتين فلها ثلثه وللثلاث ثلثه وللاربع ثلثه وان لم يكن
مع الثنتين فلا شيء والواحدة معهما في حال دون حال فينصف فصار لها سدسه بقي خمسة اسداسه استوت فيه منازعة
الثلاث والاربع فصار بينهما نصفان لكل فريق سدسان ونصف بقي مهران استوت منازعة الفرق الثلاثة
وكان بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فقد حصل للثنتين مرة ثلثا مهر ومرة سدس مهر وللثلاث مرة ثلثا مهر
ومرة سدسان ونصف ومرة ربع النصف وهو ثمن الكل وللاربع مرة ثلثا مهر ومرة سدسان ونصف ومرة ثلثة
ارباع النصف وهو ثلثة اثمان الكل فيحتاج الى حساب له ثلث وسدس وثمن واقله اربعة وعشرون فيجعل كل مهر
اربعة وعشرون فحصل للثنتين مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر ومرة سدس مهر وهو اربعة فصار لهما عشرون
وهو خمسة اسداس المهر وحصل للثلاث مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر ومرة سدسان ونصف وهو عشرة ومرة ثمن مهر
وهو ثلاثة فصار لهن تسعة وعشرون وهو مهر وسدس مهر وثلث ثمن مهر وحصل للاربع مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر
ومرة سدسان ونصف وهو عشرة ومرة ثلاثة اثمان مهر وهو تسعة فصار لهن خمسة وثلاثون وهو مهر ونصف مهر غير ثلث
ثمن مهر ثم الواحدة لا تدخل مع الاربع فلا ياخذ شيئا مما اصابهن وتدخل مع الثنتين فياخذ سدس ما اصابهما
وتدخل مع الثلاث فاخذت ثمن ما اصابهن لما قلنا في الميراث واما قول محمد وطريقه اعتبار الاحوال
في حق كل فريق فنقول الواحدة ان صح نكاحها فلها مهر وان لم يصح فلا شيء لها ونكاحها يصح في ثلاثة احوال ولا يصح
في حال بان تاخر عن الاربع فصار كان لها مهر في حال دون حال فتنصف فكان لها مهر واما الثنتين ان صح نكاحهما
فلهما مهران وان لم يصح فلا شيء لهما ونكاحهما يصح في حال بان تقدم على الثلاث والاربع ولا يصح في حالين بان تخلل
او تاخر ولحوال الحرمان احوال فكان لهما ثلث مهرين وهو ثلثا مهر واحد واما الثلاث ان صح نكاحهن فلهن
ثلاثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهن ثلث ثلثة مهور وهو مهر واما الاربع
ان صح نكاحهن فلهن اربعة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهن ثلث اربعة مهور
وهو مهر وثلث مهر فكان جملة ما لهن ثلثة مهور ونصف كما قال ابو يوسف رحمه الله واما حكم العدة على كل واحدة منهن
عدة الوفاة احتياطا ولو كانت احدى الاربع امة فنكاح الامة فاسد ولا شركة لها في المهر ولا في الميراث فصار
كانه تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعرف ايتهن الاول فالمسألة
تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة فبدانا بحكم المهر لان محمدا ابتدأ بذلك فنقول على قول ابي يوسف لهن ثلاثة
مهور ونصف للواحدة منهن مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين بقي مهران ونصف فالنصف خارج عن دعوى الثنتين
وتدعيه كل واحدة من الثلث فيكون بينهما نصفان بقي مهران استوت بينهما منازعة الفرق الثلث فكان بينهن اثلاثا فحصل للواحدة

مهر كامل وللثنتين ثلثا مهر ولكل واحدة من الثلاث مرة نصف نصف مهر ومرة ثلثا مهر بينهن اثلاثا فيحتاج الى حساب له
نصف ولنصفه نصف وللنصف نصفه ثلث فيضرب اثنين في اثنين فيصير اربعة فيضرب الاربعة في ثلاثة فيصير
اثني عشر فيجعل كل مهر اثني عشر حصل للواحدة مهر كامل اثنا عشر وللثنتين ثلثا مهر وهو ثمانية ولكل واحدة من الثلاث
مرة نصف نصف مهر وهو ثلاثة ومرة ثلثا مهر وهو ثمانية فصار احد عشر وهو مهر غير نصف سدس مهر واما على قول
محمد فنقول لهن ثلاثة مهور وثلثا مهر للواحدة مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين وللثنتين ثلثا مهر لان نكاحهما
يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهما ثلث مهرين وهو ثلثا مهر ولكل واحدة من الثلاث مهر لان نكاح كل واحدة
من الثلاث يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لكل واحدة منها ثلث ثلاثة مهور وهو مهر واحد واما حكم الميراث نقول
ميراث النساء بينهن للواحدة منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما لان نكاحها صحيح بيقين فان صح مع الثنتين فلها
ثلث الميراث ثمانية وان صح مع الاربع فلها ربع الميراث ستة فالربع وهو ستة ثابت بيقين وفي الثلثين الاخرين
لها في حال دون حال فينصف فصار لها سبعة قال شيخنا هذا غلط والصحيح ان لها ستة اسهم وثلثا سهم
وقد ذكرنا ذلك في شرح مختصر الكافي والباقي بين الفرق الثلاث اثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لم يذكر صاحب الكتاب هنا وقولهما ان السهم السابع بين الثلث والثلث والباقي وهو ستة عشر سهما بين الفرق الثلاث
اثلاثا والصحيح ان السهمين وثلث سهم والباقي بين الثلث والثلث والباقي بينهن اثلاثا على طريق ابي يوسف رحمه الله
انما زاد على ستة عشر سهما خارج عن دعوى الثنتين فيكون بين الثلث والثلث بقي ستة عشر استوت منازعة
الفرق الثلث فيكون بينهن اثلاثا لكل فريق خمسة وثلث واما قول محمد فنقول الثنتين ان صح نكاحهما فلهما
ستة عشر لان الواحدة معهما وان لم يصح فلا شيء لهما وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لهما ثلثه وهو خمسة
وثلث مثل ما قاله ابو يوسف رحمه الله على طريق المنازعة والثلث ان صح نكاحهن فلهن ثمانية عشر لان الواحدة
معهن وان لم يصح فلا شيء لهن وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لهن ثلثه وهو ستة مثل ما قال ابو يوسف على
طريق المنازعة وكذا الثلث الاخر فصار اثني عشر وللثنتين خمسة وثلث فصار سبعة عشر وثلث وللواحدة
ستة وثلثان فصار اربعة وعشرين والوجه لابي حنيفة رضي الله عنه ما قلنا من قبل واما حكم العدة فعلى
كل واحدة منهن عدة الوفاة على الواحدة بيقين وعلى البواقي احتياطا ولو طلق ثنتين من نسائه ثم مات
قبل ان يبين فالمسألة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر الغير على قول ابي يوسف
فنقول لهن مهران ونصف وفي وجه التخريج اعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح
الثلث مع الواحدة فيكون لهن اربعة مهور وقد سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر فبقي ثلاثة مهور
واقل ما لهن مهران بان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فيكون لهن ثلاثة مهور وسقط بالطلاقين

قبل الوصول صح بقي مهران مهر ان ثابت بيقين والمهر الثالث كان بين في حال دون حال واحد الالاصابة حالة واحدة فكان لهن مهران ونصف للواحدة من ذلك ثلثا مهر وربع وسدس مهر لان اكثر ما يكون لها ربع ثلاثة مهور وهو ثلثة ارباع مهر بان صح نكاحها مع الثلاث واقل ما يكون لها ثلث مهرين وهو ثلثا مهر بان صح نكاحها مع الثنتين فثلثا مهر ثابت بيقين ونصف سدس تجب لها في حال دون حال فتنصف فكان لها ثلثا مهر وربع سدس مهر فنحتاج الى حساب له سدس ولسدسه ربع فنضرب ستة في اربعة فيصير اربعة وعشرين فيجعل كل مهر اربعة وعشرون مهران ونصف ستون للواحدة في حال ثلاثة ارباع مهر وهو ثمانية عشر وفي حال ثلثا مهر وهو ستة عشر فستة عشر ثابت بيقين والسهمان الزايدان تجب لها في حال دون حال فصار لها سبعة عشر وهو ثلثا مهر وربع وسدس مهر بقي ثلاثة واربعون وهو مهر وثلثا مهر وثلثة ارباع سدس مهر فالزايد على مهر وثلثي مهر وهو ثلثة ارباع سدس مهر خارج عن دعوى الثنتين لانهما يقولان صح نكاح الواحدة معنا قلنا بعد الطلاق مهران للواحدة ثلثا مهر ولنا مهر وثلث مهر والثلث فيكون بينهما نصفان لكل واحدة خمسة ونصف يبقى مهر وثلث فيه اثنان وثلاثون المتوسط في ذكرنا دعوة الفرق الثلث فيكون بينهن اثلاثا لكل فريق عشرة اسهم وثلثا سهم فحصل للواحدة ثلثا مهر وربع سدس مهر وهو سبعة عشر وللثنتين ثلثة اثمان مهر ونصف سدس مهر غير ثلث ربع سدس مهر وهو عشرة اسهم وثلثا سهم ولكل واحدة من الثلث مرة سدس مهر ونصف ثمن مهر وهو خمسة ونصف ومرة ثلثة اثمان مهر ونصف سدس مهر غير ثلث ربع سدس مهر وهو عشرة وثلثا سهم فيكون الجملة مهران ونصف وهو ستون سهما وقد ذكرنا تمام هذه المسألة في شرح مختصر الكافي قال رجل تزوج اربع نسوة بالكوفة وقال لاحديكن طالق ثم تزوج بمكة اخرى ثم قال لاحدى نسائي طالق ثم تزوج بالطايف اخرى فقال لاحدى نسائي طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين ولم يدخل بواحدة منهن فالمسألة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة اما حكم المهر فنقول للطايفية سبعة اثمان مهر ها وللمكية ستة اثمان المهر وربع ثمن المهر وللكوفيات مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن المهر اما الطايفية فلان نكاحها صحيح لانه وقع اذ الباقي وقت نكاح الطايفية نكاح ثلث نسوة ووجد بعد نكاح الطايفية تطليقة واحدة فيسقط بها نصف المهر دائرا بينهن فنصيب الطايفية نقصان ربع نصف المهر وذلك ثمن الكل فبقي لها سبعة اثمان مهر وهو ثمانية وعشرون لها من اثنين وثلاثين واما المكية فلان نكاحها صحيح الثلث في الكوفيات ووجد بعد نكاحها تطليقتان وقبلها تطليقة وبالتطليقة الثلاثة سقط نصف المهر وهو ستة عشر سهما واصاب الطايفية ربعه وهو اربعة بقي ثلثة ارباعه وهو اثنا عشر سهما بينها وبين ثلث من الكوفيات واصاب المكية ربعه وهو ثلثة وبالتطليقة الثانية سقط نصف المهر وهو ستة عشر سهما بينها وبين ثلث من الكوفيات اصابها ربعه وهو اربعة ولكن اصابها من الثالثة ثلثة فسقط سبعة بقي لها خمسة وعشرون سهما وهو ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر واما الكوفيات فلانه اصابهن من التطليقة الثالثة نقصان تسعة اسهم ومن التطليقة الثانية نقصان اثنى عشر سهما ومن التطليقة الاولى نقصان ستة عشر سهما فذلك كله سبعة وثلاثون سهما وهو مهر وثمن مهر وربع ثمن مهر بقي لهن مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن مهر واما حكم الميراث فنقول للطايفية ربع الميراث وللمكية ربع ما بقي من الميراث وما بقي من الكوفيات اما الطايفية فانه لا تنازعها الا ثلثة لانه وقع الطلاق على الثنتين منهن واما المكية فلانه لا تنازعها

في الكوفيات

في الكوفيات الا ثلثه لانه وقع الطلاق على احديين وقت نكاح المكية واذا المهر هذا كان الباقي بين الكوفيات بالتسوية واما حكم العدة فنقول على كل واحدة منهن عدة الوفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة له عند الموت فتجب العدة احتياطا ومن نكح المراة وابنتيها في عقد ولم يدر اليها فالمهر والميراث بين الكل نصف لها والنصف للبنتين وقيل انه المهر والميراث بين الثلاث كلها اثلاثا تزوج امراة وابنتيها في عقد متفرقة ولا يدري الاولى منهن ومات قبل الوطي والبيان فلهن مهر واحد وكما ميراث النسا الربع او الثمن بالاجماع ثم اختلفوا في كيفية القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله المهر والميراث بين الام والبنتين نصفان نصفه للام والنصف للبنتين والمسألة من اربعة قال في الموت وهذا الحكم في المهر اذا تزوج كل واحدة بالالف مثلا وعندهما يقسم بينهن اثلاثا لحكي عن ابي احمد العياضي رحمه الله ان المسألة مشكلة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانما وضعها في عقد متفرقة اي ثلاثة عقود اذ لو تزوج الام في عقدة وابنتيها في عقدة والمسألة بحالها فان المهر والميراث للام وعليها عدة الوفاة ولا شي للبنتين لتيقننا بفساد نكاح البنتين بسبب الجمع وصحة نكاح الام وانما وضع في الام وابنتيها لانه لو تزوج امراة وامها وابنتها او امراة وخالتها وعمتها او امراة وابنتها واختها في عقد متفرقة فان الميراث بينهن اثلاثا بالاجماع في مبسوط خواهر زاده رحمه الله كان حنيئا اي هكذا وقال في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد رحمه الله ولو تزوج امراة في عقدة وابنتيها في عقدتين ثم مات ولا يدري ايتهن الاولى فلهن مهر واحد وكمال ميراث النسا اما المهر فلان المقضي نكاح الواحدة وهي التاسعة واما الميراث فلان المراة الواحدة تستحق كمال ميراث النسا ثم المهر والميراث عند ابي حنيفة رحمه الله بين الام والابنتين نصفان وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اثلاثا هما يقولان بان الكل سنويين في سبب الاستحقاق لان سبب الاستحقاق نكاح صحيح وقد استوين في صحة النكاح ولان نكاح كل واحدة منهن تصح في حال ولا تصح في حال ولابي حنيفة رضي الله عنه ان نكاح الام يصح في حالين ولا يصح في حال فيكون لها نصف المهر والميراث كما لو كان معها ابنة واحدة وذلك لان المفسد لنكاح الام نكاح البنت ونكاح الام لا يتصور ان يفسد بنكاح الابنتين مرتين وانما يتصور مرة واحدة فاعتبر فساد نكاحها مرة واحدة فكان نكاحها صحيحا في حال دون حال فكان لها نصف المهر والميراث وكان الباقي بينهما لاستوائهما في حاليهما قال ولو تزوج ثلث نسوة في عقدة فدخل بواحدة ولم يدخل بثنتين ثم قال احديكن طالق واحدة والاخرى ثلثا ومات ولا يعلم فالمسألة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر والميراث لا غير اما حكم المهر فللمدخول بها مهر كامل ولكل واحدة منهما ثلثا مهر هكذا ذكر صاحب الكتاب وهذا جواب ما اذا عرفت المدخول بها فكان تاويل قوله اولا ولا يعلم ان المدخولة هي المطلقة او غير المدخولة لمحمد رحمه الله لو لم يدخل بواحدة من الثلث طلقة اثنتين ويسقط مهر واحد من مهور من فيسقط من مهر كل واحدة ثلث مهر ولابي يوسف لو وقع الطلاق على الثنتين لم يدخل بهما لكان لها مهر واحد ولو وقع احد الطلاقين على المدخول بها لكان لهما مهر ونصف مهر فلهما مهر ونصف

نصف حال وصهرو واحدة حال فتنصف الزيادة فصار لها صهر وربع واما حكم الميراث فللمدخول بها خمسة من اثنى عشر من الميراث ولها سبعة من اثنى عشر في قول ابي يوسف وقال في الزيادات خلاف ذلك ولم يذكر هاهنا قول محمد وعلى قول محمد للمدخولة خمسة اثمان الميراث ووجه قول ابي يوسف اذا تلقى الثلاث لانها على ايتهن وقع حرمتها الميراث بخلاف الطلقة الواحدة لانها ان وقعت على المدخولة بها لا تصير محرومة عن الميراث فكان للمدخول بها مزية في حق الطلقة الواحدة فوجب اعتبارها في حقها فاذا الغينا الثلاث صار كانه قال احديكما طالق فان وقعت الطلقة على التي لم يدخل بها فللمدخول بها نصف الميراث لان معها وارثة واحدة فان وقعت على التي دخل بها فلها ثلث الميراث لان معها وارثتان فكان لها في حال ستة من اثنى عشر وفي حال اربعة فالاربعة ثابتة بيقين وفي الثنتين شك فتنصف فكان لها خمسة بقي سبعة للثنتين لم يدخل بهما وقال محمد في الزيادات ينبغي ان يكون الجواب على قول من تلقى الثلث غير هذا لكن الجواب على قوله انا تيقنا ان احدى غير المدخول بها ليست بوارثة فنعزلها ثم نقول لا يخلو اما ان يكون معزولة بثلاث او بواحدة وقد ذكرنا تمام هذا في شرح الزيادات وقول محمد في شرح مختصر الكافي فان ولو دخل باثنتين وهي بحالها فالمسئلة يشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر والميراث اما حكم المهر فعلى قول ابي يوسف لهما مهران وللتي لم يدخل بها ثلثة ارباع مهر وفي قول محمد لهما مهران وللتي لم يدخل بها ثلثا مهر ووجه قول محمد ما هو وجه قوله في المسئلة الاولى ووجه قول ابي يوسف وهو انه لو وقع الطلقات على المدخول بهما فلغير المدخول بها مهر كامل ولو وقع احد الطلاقين على غير المدخول بها فلها نصف المهر فالنصف يسقط في حال ولا يسقط في حال فتنصف فسقط الربع فبقي لها ثلثة ارباع المهر واما حكم الميراث فللتي لم يدخل بها سدس الميراث ولهما ما بقي في قول ابي يوسف وفي قول محمد للتي لم يدخل بها ثمن الميراث ووجه قول ابي يوسف انه لو وقع الطلاق على غير المدخول بها فلا شيء لها وان لم يقع فلها ثلث الميراث لانه يلغى الثلث بلا طلقة واحدة اذا وقعت على المدخول بها لا تجعلها محرومة عن الميراث فكان لغير المدخول بها ثلث الميراث في حالة ولا شيء في حالة فينصف فكان لها سدس الميراث والباقي للمدخول بهما وهذه الجملة في شرح مختصر العصام للقدوري الشهيد رحمه الله والامتناع لابتغاء الصدقة

بعد الدخول لا يزيل النفقة دخل الزوج بامرأته برضاها قبل استيفاء المهر فلها ان تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها ولو منعت لا تسقط النفقة ولو كان لم يدخل بها او دخل بها وهي مكرهة او مجنونة او صبية فلها منع النفس لاخذ المهر بالاجماع ولا يسقط النفقة بالمنع وعلى هذا الخلاف الخلوة برضاها من البداية قال في المحيط المراد من المهر قدر المعجل على جواب الكتاب والمعجل الذي يقال بالفارسية دستپيمان لا عرف ديارنا قال في جامع المحبوبي ذكر منع النفس مطلقا ولم يبين ان المنع من الجماع او الاخراج من بلد الى بلد لمن شايخنا من قال ليس لها ان تمنع نفسها من الاخراج من بلد الى بلد بالاتفاق ومنهم من بنى الخلاف في الفصلين قال الفقيه ابو جعفر هو القياس عندي وكان ابو القاسم الصفار رحمه الله يافتي في المنع من الجماع بقولهما وفي الاخراج من بلد الى بلد بقول ابي حنيفة رحمهم الله وبه يفتى وليس للحاكم بيع عرض لغرض اهل او قضاء قرض طلبت المرأة النفقة من الزوج عند القاضي وامتنع الزوج امره القاضي بالانفاق عليها ولا يبيع عروضه في هذا وكذا في ساير الديون عنده

اذا امتنع عن بيعها ولكن يحبسه ليبيعها

اى الطلقات الثلاث

خلاف

خلافا لهما والخلاف في العروض اما لا يبيع العقار بالاجماع ثم الخلاف في مال الزوج الحاضر اما في الغايب لا يبيع عقاره ولا عروضه بالاتفاق اما عنده فلانه لا يبيع على الحاضر واما عندهما فلانه لم يعرف الامتناع من الغايب ذكره في الخلاصة في الفتاوى نقلا عن شرح القدوري وهكذا في البداية ايضا وجايز للاب في الاعسار بيع عروض الولد الكبار وابطلوا في الدور والعقار وجوزوا ذكر في الصغار الاب اذا وجبت نفقته على الابن وهو غايب وله مال حاضر فللاب ان يبيع عروضه عنده وعندهما ليس له ذلك وانما توضع في الاب لان غيره من الاقارب لا يملك بيع عروضه بالنفقة بالاجماع وانما وضع في العروض لان في العقار لا يملك الاب بيعه بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده وموضع في الابن الغايب اذ لو كان الابن الكبير حاضرا لا يملك الاب بيع عروضه ايضا بالاتفاق من المختلف وبيع في حال صغر الابن بالاتفاق والعقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة من المغرب زوجان ماذون وحر خصما في متاع البيت قد تكلما فذاك للحر وقالا لهما اذا كان احد الزوجين حرا والاخر مملوكا ماذونا فافترقا واختلفا في الامتعة المشكلة في البيت فالقول قول الحر فيها لقوة يده عند ابي حنيفة وعندهما هما سواء من شرح السعدي وانما وضع في الماذون اذ في المحجور المتاع كله للحر بالاتفاق والمكاتب كالماذون اذا ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل واستطالت واثبتا ذكر بالشهود والاخت في الغيبة لا الشهود انه يقضى بزوجيتها ووقفها الى حضرتها ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها انها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر فالقاضي لا يقضي بنكاح الغايبة بالاجماع وهل ينكح الحاضرة في القياس يقضى وبه اخذ ابو حنيفة رض وفي الاستحسان لا يقضي وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بل يوقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من المحيط واستطال تكاولوا والشهود الاول جمع شاهد والثاني الحضور وفيه صنعة التجنيس والتضمين ووقفها يرجع الى النكاح في الحاضرة والغايبة

كتاب الطلاق

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم مصدر من طلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد من بك وفتر وهو الحل يقال الطلقت الاسير اي حللت اساره وخليت عنه وفي الشرع رفع الحل والقيد الذي به صارت المرأة محلا للنكاح حيض وفيه طلقة ورجعة الطهر التطليق والطلقتان هكذا في طهر بينهما الرجعة او في شهر ومن يطلقها ثلاثا للسنة في حال ليس يشهو فطنة يقعن في الحال على الولاء واوقعها ذكر في الاقراء اعلم بان هذه الابيات الاربعة توقف عرفانها على اصلين احدهما ان الطلاق السني هو الطلاق الموقع في طهر خال عن الجماع والطلاق عقيب حيض خال عن الجماع والطلاق وتمامه يعرف في شرح الزيادات والثاني ان الرجعة عندنا ترفع حكم الطلاق ليصير الطهر الذي وقع فيه الطلاق خاليا عن الطلاق

حكما فيكون محلا للطلاق السني ام لا عند ابي حنيفة رح ترفع وعندهما لا ترفع قال في مبسوط خواهر زاده لقب
المسئلة ان الرجعة هل تعتبر فاصلا بين الطلاقين ام لا عند ابي حنيفة رح تعتبر وعندهما لا تعتبر وانما وضع في الرجعة
فان النكاح يعتبر فاصلا بين الطلاقين بالاجماع حتى لو طلقها في طهر خال عن الجماع طلاقا باينا ثم تزوجها في هذا الطهر
واراد ان يطلقها اخرى كان له ذلك وكان سنيا فاذا ثبت هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا طلق امراته وهي حايض ثم راجعها
في الحيض وطهرت من حيضها فطلقها في هذا الطهر لا يكره هذا الطلاق في الثاني عنده وعندهما يكره لانه بالطلاق في الحيض
اقدم الطهر الذي يعقبه حتى لو طلقها في هذا الطهر ثانيا قبل الرجعة كره ذلك بالاجماع فصار كالواقع بالوطي
ولان الرجعة ترفع حكم الطلاق فصار كان لم يكن وعلى هذا لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فراجعها ثم طلقها ثانيا وكذا
لو فعل ذلك في شهر واحد في الايسة والصغيرة وعلى هذا لو اخذ بيد امراته عن شهوة ثم قال لها انت طالق ثلاثا للسنة
يقع عليها الثلاث متتابعات للحال عنده لانه يقع الاول ويصير مراجعا بالمس عن شهوة فيقع الثاني ثم يصير مراجعا
بالمس ثم يقع الثالث وعندهما يقع واحدة للحال وثنتان في طهرين اخرين لان عندهما بالرجعة لا يصير الطهر وقتا للسنة
ثانيا وثالثا فيقع الثاني في طهر اخر والثالث في طهر ثالث ثم اطلق ذكر الرجعة والمراد بالرجعة الرجعة بالقول او بفعل اخر
سوى الجماع من لمس او تقبيل عن شهوة فاما اذا راجعها بالجماع فهو بمعزل عن الخلاف او عن هذا الخلاف على انه لم تحبل يكره
ايقاع الثاني في هذا الطهر بلا خلاف وان حبلت فله ان يطلقها اخرى بعده في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف في مبسوط
خواهر زاده وقوله في الاقراء اراد به الاطهار لا الحيض ههنا والقرء مشترك بين الحيض والطهر لغة وان رجحنا الحمل على معنى
الحيض في موضعه لما عرف وقوله في طهر اي طهر ذكر الحيض الذي فيه الطلاق والرجعة وانما السكت في قوله فسكتت ساعة
لو قال راجعتك فقالت انقضت يعني ما قالت ويقضي ما قضت قال المعتدة عن طلاق رجعي راجعتك فقالت مجيبة
له انقضت عدتي وكذبها الزوج لا يصح الرجعة والقول قولها عنده وعندهما يصح الرجعة ومحل النزاع ما لو اجابته متصلا
بقوله حتى لو سكتت ساعة ثم اجابت لا تصدق ويصح الرجعة اجماعا من المبسوط واليه الاشارة في قوله فقالت اذ الفاء للتعقيب
من غير فصل وذكر فيه لو قال طلقتك فقالت انقضت عدتي يقع بالاتفاق وهو الاصح وقيل على الخلاف لو انكرت رجعته والمولى
نفى زوج الامة المطلقة المدخول بها اذا قال بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة وكذبته الامة
وصدقه مولاها فالقول قولها عنده ولا يقضى بالرجعة وعندهما القول قول المولى ويقضى بها ولو كان على القلب فالقول قول المولى
عندهما وكذا عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله خلافا في الوجه الاول
لان المولى بالتصديق بالرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة في الهداية اذا اقرت بانقضاء العدة
بالحيض فالشهران ادنى مدة واكتفينا بتسعة الايام الى الثلاثين على انضمام افرت المطلقة بانقضاء العدة
بالحيض تصدق في اقل من ستين يوما عنده وعندهما تصدق في تسعة وثلاثين يوما ووجههما انه يجعل كانه طلقها في اخر الطهر

حذرا عن

حذرا عن تطويل العدة فثلث حيض تسعة ايام لانه ممكن وطهران ثلاثون يوما قال في الجامع المحبوبي في باب العدة
زاد خواهر زاده رحمه الله ثلث ساعات للاغتسال وقال الان زمان الاغتسال من الحيض في التي ايامها دون العشرة
ولابي حنيفة رح تخريجان فتخريج محمد عنه ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر لانه طلاق السنة وطهرها خمسة عشر
وكل حيضة الى الوسط فثلاثة اطهار خمسة واربعون وثلث حيض خمسة عشر فيحصل ستون وتخريج
الحسن عنه ان يجعل الطلاق في اخر الطهر وثلث حيض ثلاثون يوما كل حيض عشرة تطويلا والطهران ثلاثون
كل طهر خمسة عشر نظرا اليها قال قاضي خان رضي الله في فتاوى المختار قول ابي حنيفة وذكر في الفتاوى الظهيرية قال
الامام السرخسي رحمه الله الان تفتى بما هو مختار لمن اسقاط سقط مستبين الخلق لم يقبل قولها والمسئلة
في الحرة اما في الامة فعلى قولهما تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قوله على تخريج محمد رحمه الله يصدق في اربعين وعلى
تخريج الحسن يصدق في خمسة وثلاثين وهذا هو فائدة تخريج اختلاف التخريجين من طلقت في سفر في بلد
لم تعض نحو مصرها والمقصد في عدة اي بلد طلق سفرا وجوزا المحرم وخيرا سافر بامراته ثم ابانها او مات عنها
فان كان الى منزلها ما دون السفر عادت اليه كما لو كانت في غير اهلها فان كانت من سفر الى بيتها لكن الى مقصد
دون سافرت الى مقصدها فان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وهي في المفازة سارت الى ادنى بقعة اليها فيها الامن
فان كانت في مامن كمصر او قرية تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت والا تربصت
فيه وانما وضع في الطلاق البائن اذ لو سافر بها ثم طلقها رجعيا فهي لا تفارق زوجها لان الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح
اما اذا طلقها رجعيا في منزلها فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة عندنا في المبسوط سترام ولدو البعل
ماتا ولا يعرف اي قبل ولا الذي بينهما من الاجل اقل من شهرين وخمس او اقل تربصت بعد شهور اربعة
عشر وما اقراؤها شرط معه مات زوج ام ولد ومولاها ولا يدري ايهما مات اولا ولا يدري ايضا ان ما بين موتيهما
شهران وخمسة ايام او اقل اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها ثلث حيض وعندهما يشترط حتى لو مضت المدة
ولم تر ثلث حيض تربصت حتى ترى ولا يتضح الكلام في هذه المسئلة الا بمعرفة مسئلتين احديهما انه اذا كان بين موتيهما
اقل من شهرين وخمسة ايام تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام بالاجماع لانه لو مات المولى اولا لا يجب عدة العتاق لانها
منكوحة فاذا مات الزوج بعده تلزمها اربعة اشهر وعشر لانها حرة حين مات الزوج ولو كان مات الزوج اولا يلزمها
شهران وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده لا يلزمها شيء منه لانها معتدة ففي حال تجب اربعة اشهر وعشر وفي حال تجب شهران
وخمسة ايام فيجب الاكثر احتياطا والثانية اذا كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر تعتد باربعة اشهر وعشر
ويشترط فيها ثلث حيض لانه اذا مات الزوج اولا تعتد بشهرين وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده وهي منقضية
العدة يلزمها عدة العتاق ثلاث حيض وان كان مات المولى اولا لا يلزمها العدة لانها منكوحة فاذا مات الزوج

والعرض ودينا كالدراهم والدنانير ولا يخلو اما ان وهبت الكل او البعض ولا يخلو اما ان وهبت قبل القبض او بعده فان كان
عينا ووهبت الكل او النصف قبل القبض او بعده لا يرجع عليها بشيء لانه وصل اليه عين حقه المستحق بالطلاق قبل الدخول
وان كان دينا ووهبت الكل قبل القبض لا يرجع عليه بشيء عندنا وعند زفر يرجع عليها بنصف المهر ولو وهبت بعد القبض الكل او البعض
رجع بنصف المقبوض عليها ولو قبضت النصف ووهبت النصف لا يرجع عليها بشيء في قول ابي حنيفة رح الا ان يكون الموهوب اقل من النصف
فيرجع الى تمام النصف وعندهما يرجع بنصف المقبوض قلّ او كثر حتى لو كان المهر الفا وقبضت ستمائة ووهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها
يرجع عليها بمائة عنده ليتم النصف وعندهما بنصف ما قبضت وهو ثلثمائة وان قبضت اقل من النصف بان قبضت مائتي درهم ووهبت الباقي
فعنده لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء اما هو فلانه وصل اليه النصف وزيادة واما هي فلانها ابرأته وعندهما يرجع عليها بمائة نصف المقبوض
من شرح الطحاوي ومبسوط خواهرزاده وذكر قاضي خان في جامع الصغير ان المكيل والموزون اذا كان معينا فهو بمنزلة العروض وان كان
دينا فهو بمنزلة الدراهم لانه اذا كان دينا فقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتعين المقبوض للرد. لو قال لست لي امراة او قال ما
او لست زوجي هذه وما انا. فانا تلقوان كان نوى. والطلاق نيته وما عني. قال الامراته لست لي بامراة او ما انت لي بامراة
او قال لست لك بزوج او ما انا لك بزوج يقع الطلاق اذا نوى عنه وعندهما لا يقع وبدون النية لا يقع اجماعا وفي قوله لا نكاح
بيني وبينك يقع بالنية اجماعا وفي قوله لم اتزوجك او والله ما انت لي بامراة لا يقع اجماعا نوى او لم ينو في المبسوط ولو قال
زن من نيى لا يقع وان نوى هو المختار في الخلاصة ولو قالت طلقني فقال لست لي بامراة قالوا يقع به الطلاق لانه لا يحتاج
الى النية من فتاوى قاضي خان. لو قال انت طالق واستثنى من بعد ما قال ثلاثا ثنتي. وفيمن استثناه لا يعتبر
وصحاه والطلاق فقد هدر. وهكذا التكرير في التحرير. كذا في التقريب والتقرير. قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله طلقت ثلاثا عنده ويبطل الاستثناء لفاصل اللغو وقالا يصح الاستثناء ولا يقع شيء وقوله ثلاثا متمّ يعني
المستثنى بعد ما قال لفظة ثلاثا مرتين وعلى هذا الخلاف انت حرة وحرة ان شاء الله وانما وضع بواو العطف يعني
ثلاثا وثلاثا وحرة وحرة اذ لو قال عبدي حر حر ان شاء الله بغير حرف العطف لا رواية فيه عن ابي حنيفة
وذلك الحكم ممنوع في هذا الفصل على قول ابي حنيفة رح من التتمة في الفتاوى وقوله في التقريب والتقرير
يحتمل ان يرجع التقريب الى الجواب والتقرير الى التعليل يعني التحرير كالتعليق في هذه المسألة في الحكم والتعليل
وهذا تكلف لاجل النظم هكذا قيل. وفي اذا ما لم اطلق تحنث. بالموت لا بعد قليل يلبث.
قال لامراته انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت هو او هي بالاجماع ثم ان مات الزوج وقع الطلاق
قبل موته بقليل وليس لذلك القليل حد معروف ولكن قبيل موته يتحقق العجز عن الايقاع فيتحقق شرط
الحنث فان لم يكن دخل بها فلا ميراث وان كان دخل بها فلها الميراث بحكم الفرار من المبسوط ولو قال
انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك يقع الطلاق كما فرغ من هذه المقالة بالاجماع لان الشرط وجود

لا الطلاق فيه وقد تحقق ولو قال ان لم اطلقك واذا ما لم اطلقك ان نوى به معنى ان فلا يقع الا في آخر جزء من اجزاء
حيوته وان نوى به معنى متى يقع حين سكت وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة رحمه الله هو في معنى ان وقالا هو في معنى متى وهي
مسئلة النظم ❁ وان قال انت طالق في غد ❁ وقال نويت العصر لم يصدق ❁ قال لامرأته انت طالق غدا وقال نويت به
آخر النهار يصدق ديانة وقضاء وعندهما لا يصدق قضاء ويقع عند صبح الغد وفي غد لا يصدق قضاء بالاتفاق
❁ انت كذا قبل ما مات من ذكر ❁ بمدة مستند لا مقتصر ❁ قال لامرأته انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان
قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما
مقتصرا على حال الموت ولو كان مكان موت فلان قدومه او دخوله الدار يقع مقتصرا على حال القدوم والدخول
بالاتفاق ثم ان كان الطلاق المعلق بائنا او ثلاثا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في خلال الشهر ثم مات
فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلاث او البائن ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول
ابي حنيفة رح لظهور بطلان الخلع باستناد الثلاث او البائن الى اول الشهر وعندهما يقع الثلاث او البائن ولا يبطل
الخلع لعدم الاستناد اما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط ستين الخلع او بغير عدة لعدم الدخول بها
لا يقع الثلاث لعدم المحل وشرط الاستناد ان يثبت ثم يستند لما عرف وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا وطيها في الشهر حيث يصير مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا وهل تظهر الخلاف في العدة
فيه اختلاف وعند البعض تظهر فتعتبر العدة من اول الشهر عند ابي حنيفة رح وعندهما من الحال قال في الجامع الكبير
لقاضي خان الاصح ان العدة من حال الموت بلا خلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين واعلم بان الاحكام
تثبت باربعة طرق بطريق الاستناد والاقتصار والتبيين والانقلاب فصورة الاول على مذهب ابي حنيفة رح
والثاني ما مر على مذهبهما وصورة التبيين فيما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقع
في الحال فاذا بلغ الثلاث تبين انه وقع من اول قطرة من الدم وصورة الانقلاب ان اليمين موجبة للبر فاذا
حنث فيها انقلبت هي موجبة للكفارة ❁ فلم ترث في قوله انت كذا ❁ قبل وفاتي بكذا اذا مضى ❁ قال لامرأته انت طالق
ثلاثا قبل موتي بشهر ان مات لتمام الشهر فعنده يقع الطلاق من اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث
لها منه وعليها العدة بثلاث حيض عنده وعندهما لا تطلق لانه لو وقع الطلاق بعد موته وترث منه وكذلك في قوله
انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع عندهما اصلا وعنده يقع من اول الشهر والميراث له منها وان كان جامعها
في الشهر فعليه مهر آخر لها بالجماع بعد الطلقات الثلاث من المبسوط ❁ كذا كل في آخر ما يملك ❁
يستند الجزاء حين يهلك ❁ قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا ثم مات فعنده يقع العتق مستندا
الى وقت الملك وعندهما مقتصرا على حال الموت وانما وضع في تملك عبد ثم عبد لانه لو ملك عبدا ومات لا يعتق لان الآخر فرد

لاحق فيقتضي السابق وفائدة الخلاف ان يعتبر العتق من جميع المال عنده وعندهما من الثلث من المبسوط
❁ لو قال من نكحت فهي طالق ❁ وطالق لم يكن الا السابق ❁ قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فتزوجها
لا يقع الا واحدة عنده وعندهما يقع ثنتان ولو قدم الجزاء يقع ثنتان بالاجماع ❁ وانت ما بين كذا الى كذا ❁
يدخل فيه المبتدأ لا المنتهى ❁ كذاك في اقراره بالدين ❁ ويدخلان فيهما الحدين ❁ قال لامرأته انت طالق ما بين
واحدة الى ثلاث او من واحدة الى ثلاث تطلق ثنتين عنده وعندهما ثلاثا ولو قال من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين فهو واحدة عنده وعندهما ثنتان وقول زفر واحدة الا واحدة قيل هذا الاختلاف قال الامام
السرخسي الاصح انه يقع واحدة عندهم لان الشيء لا يكون غاية لنفسه فيلغو قوله الى واحدة من جامع الحاكم
والمحبوبي وعلى هذا اذا اقر وقال له علي من درهم الى عشرة فعنده يلزمه تسعة وعندهما عشرة ❁ وشاهد بطلقة وشاهد
بطلقتين لم يثبت واحد ❁ كذا ان شاءت ثلاثا وهو قد ❁ خيرها في واحد من العدد ❁ شهد شاهد بطلقة
وشاهد بطلقتين لا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بطلقة واحدة لاتفاقهما على الطلقتين وعلى هذا طلقة وثلاث
تطليقات ولو شهد واحد انه طلقها واحدة وواحدة والآخر شهد انه طلقها واحدة تقبل في الواحدة بالاتفاق
من الحصر وعلى هذا اذا خيرها في طلقة فاختارت ثلاثا لم يقع شيء عنده وعندهما يقع واحدة ❁ وقائل في مرض قد طلقت
وقد مضت عدتها فصدقت ❁ اقر بالدين لها او اوصى ❁ ومات لم تستحق الا الادنى ❁ وصحح اقراره بالدين
لها وما اوصى لها من عين ❁ المريض مرض الموت قال لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ثم مات صح عندهما الاقرار والوصية وقال ابو حنيفة رح في صورة الاقرار لها
الاقل من ميراثها ومما اقر وفي صورة الوصية لها الاقل من الميراث والوصية قال الفقيه ابو جعفر يجب ان يراعى
الثلث في الوصية عندهم جميعا وانما سكتوا عن ذكر الثلث في اعتباره ههنا لظهوره عندهم انه لا يزاد في الوصايا
على الثلث من جامع المحبوبي ❁ لو طلبت طلقتها ثلاثا على كذا ❁ فاوقع الواحد فالمال لغا ❁ قالت طلقني ثلاثا على الف درهم
فطلقها واحدة وقعت واحدة رجعية ولا يلزمها شيء من المال عنده وقالا عليها ثلث الالف ويقع تطليقة بائنة
وانما وضع على اذ في الباء يجب ثلث الالف عليها بالاتفاق وصورته طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
❁ كذاك ايقاع الثلاث وهي قد ❁ قابلت المال بغير ذلك العدد ❁ وعلى هذا طلقني واحدة على الف او بالف فطلقها
ثلاثا وقع الثلاث مجانا عنده وعندهما يقع الثلاث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء ويجب عليها الالف عندهم ويحكى
دليله ❁ وليس في جواب طلقني ولك ❁ الف لزوم المال اذ في ذاك شك ❁ قالت طلقني واحدة ولك الف درهم فعل
لم يجب المال عنده وعندهما يجب وقوله اذ في ذاك شك اشارة الى تعليل ابي حنيفة رح انه يحتمل المعاوضة ويحتمل الاخبار
بان للزوج الف درهم في الملك فلا يجب بالشك ❁ وان يجبها بثلاث وذكر ❁ على كذا فبالقبول يعتبر ❁ قالت طلقني واحدة

بالف او على الف فقالت انت طالق ثلاثا بالف فعنده لا يقع شيء ما لم تقبل هي واذا قبلت يقع الثلاث بالف وعندهما ان لم تقبل
يقع واحدة بلا شيء وان قبلت يقع الثلاث واحدة بالف والاخريان بغير شيء وانما يشترط القبول في الاخريين
وان لم يقابلهما المال لصيغة المقابلة لكن قال لامرأته وهي صغيرة انت طالق بالف يتوقف على قبولها وان لم يلزمها
المال كذا ذكر قاضي خان في جامع كبيره وذكر في جامع صغيره لو قال لها الزوج في المسئلة بحالها طلقتك ثلاثا ولم يذكر
الالف يقع الثلاث بغير شيء عنده لانه ابتداء الكلام وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء لانه في الواحدة
يجيب وفي الزيادة مبتدأ وقد مر في قوله كذلك ابقاع الثلاث وجاز في الخلع من جانبها شرط الخيار بان قالت
اختلعت بالف على اني بالخيار ثلاثة ايام صح شرط الخيار فان قبلت في الثلث صح الخلع وان ردت بطل
وعندهما صح الخلع وبطل الشرط وانما وضع في جانبها لان شرط الخيار من جانبه لا يجوز اجماعا انت طالق كيف
تطليقة شئت او لا فما شئت قال لامرأته انت طالق كيف شئت يقع في الحال تطليقة تملك الرجعة عنده ولا مشيئة
لها ان لم يكن دخل بها وان دخل بها وقعت تطليقة رجعية والمشيئة اليها في المجلس بعد ذلك فان شاءت
البائنة وقد نوى الزوج ذلك كانت بائنة وان شاءت ثلاثا وقد نوى الزوج ذلك كان ثلاثا وان شاءت واحدة بائنة
وقد نوى الزوج ثلاثا او على العكس فهي واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فاذا شاءت فالتفريع
كما قال ابو حنيفة رح وحاصل الخلاف انها اذا قامت عن مجلسها قبل المشيئة عنده يقع واحدة رجعية وعندهما
لا يقع شيء من الجامع الصغير لقاضي خان والمحبوبي وقوله اختاري اذا تكرر ثلاثا عم وان خصصن في التخيير
قال لامرأته اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او قالت اخترت الوسطى او قالت اخترت الاخيرة طلقت
ثلاثا عنده وعندهما تطلق واحدة ولو قالت اخترت او قالت اخترت نفسي مرة او بمرة او واحدة او بواحدة طلقت
ثلاثا بالاجماع ولو قالت اخترت بتطليقة او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع من المبسوط
وليس في اختاري من الطلقات ما شئت شمول لكم تعميما قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت لا تملك
ان تختار بهذا اللفظ الا واحدة او ثنتين عنده وعندهما تملك ان تختار الثلاث ووقوع الواحد لو ثلثه
بعد زمان صح ما لم تجدد نية طلق المدخول بها ثم قال قد جعلت تلك الطلقة ثلاثا فان قال ذلك وهي في العدة كان
ثلاثا وقالا لا يكون ثلاثا ولو قال جعلتها بائنة وهي في العدة تصير بائنة عندهما خلافا لمحمد من التتمة
انت حرام لي كظهر امي ليس بصير طلقة بالعزم قال لها انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق فهو ظهار رح
وقالا هو طلاق اما اذا نوى الظهار او لم يكن له نية فهو ظهار بالاجماع مظاهر وزوجة ارتدا معا كان الظهار قائما ان رجعا
ارتد الزوجان المتظاهران ثم اسلما او ارتد الزوج المظاهر ثم اسلم وتزوجها فهما على ظهارهما وعندهما سقط
الظهار من العون يكون في ان نكتها لي حرام بنوى اليمين موليا حال الكلام قال لها ان قربتك فانت على حرام

ولو ينوى بقوله حرام اليمين فهو مول للحال عنده وعندهما ما لم يقربها لا يكون موليا فاذا قربها صار موليا
كانه قال ان قربتك فوالله لا اقربك وانما وضع فيما اذا نوى به اليمين فانه لو نوى الطلاق يكون موليا للحال عندهم لانه لا يملك
قربانها في المدة الا بطلاق يلزمه من المبسوط والايلاء في اللغة هو اليمين وفي الشرع يمين يمنع جماع المنكوحة كذا نقل
عن برهيم والنيك الجماع هو صريح في جنسه فحسب وثابت ايلاء اهل الذمة بالله فيوجب بحرمة جماع الذمي
ان لا يقرب امرأته فهذا على ثلاثة اوجه في وجه يكون موليا بالاتفاق بان يحلف بعتق او طلاق لانهما يتحققان منه
وفي وجه لا يكون موليا بالاتفاق بان يحلف بحج او صوم لانه ليس من اهل التزام القرب فاما اذا حلف بالله
ينعقد في حكم الطلاق دون حكم الكفارة عنده حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قربها لم يلزمه الكفارة وعندهما
هذا بمنزلة الوجه الثاني من المبسوط ولا لعان في الحال في نفي الحبل وان تلد في نصف حول او اقل نفى حبل امرأته
وقال هو من الزنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال عندنا فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال حدوث الولد
بعد النفي وان جاءت باقل من ستة اشهر فعنده كذلك وعندهما يلاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه من فتاوى قاضي خان
وان نفى بحضرة الولادة صح ولا صحة في الزيادة ولم يوقت فيه وقتا فاعلم وصح في الاربعين فافهم
ثم انما يصح اللعان بنفي الولد اذا كان بحضرة الولادة وهو يوم الولادة او بعده بيوم ولم يوقت فيه وقتا سوى
هذا بل فوض الى رأي القاضي وروى الحسن عنه ان نفاه قبل مضي سبعة ايام ينتفي وفي قولهما اذا نفى قبل مضي اربعين يوما
ينتفي لان مدة النفاس كحال الولادة فان كان الزوج غائبا يجعل وقت حضوره كحال الولادة من التتمة والعون
وان تمت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من نفي البنت فسد اذا لاعن بولد ولزم امه ثم مات الولد عن مال فادعاه
الاب لم يصدق في النسب والميراث لان الولد بالموت استغنى عن النسب فكان هذا دعوى الميراث وهو متناقض في دعواه
فان كان الولد ذكرا فمات وترك ولدا ذكرا او انثى ثبت نسبه من الملاعن وورث الاب منه لحاجة الولد الثاني الى النسب فيبقى
كبقاء الاول وان كان ولد اللعان بنتا فماتت عن ولد ذكر او انثى ثم اكذب الملاعن نفسه فعند ابي حنيفة رح
لا يثبت النسب وعندهما يثبت

كتاب العتاق

تفسير العتاق يأتي في مسئلة
تجزي الاعتاق ملك اي اضبط لصاحبها واقوى فعل من الملك كانها تملكه وتمسكه وملك الشيء ملكا وهو ملكه وملاكه
قال الاتقي بدل المالك قوية في المملوك في التصرفات الشرعية واملكت الشيء وملكته اياه بمعنى ومنه ملكت المرأة امرها
اذا جعل امر طلاقها في يدها واملكت في التشديد اكثر من المغرب ولو شهدا على اعتاق المولى في العبد تعتبر الدعوى
شهد شاهدان بعتق العبد عند جحود المولى والعبد ينكره لا يقبل وعندهما يقبل وانما وضع في العبد اذ في الامة
تقبل بلا دعوى بالاتفاق والدعوى منه كما تتحقق حقيقة تتحقق حكما بان يقطع العبد يد حر مثلا فقال الحر
ان مولاك اعتقك قبل الجناية فلي عليك القصاص وانكر العبد ذلك اذا كان المولى يجحد حتى يقضي بعتقه لان دعوى العتق

من الحر المجني عليه صبي لكونه سبب ثبوت حقه فقام ذلك مقام دعوى العبد حكما من مبسوط خواهر زاده رحمه الله
ويقبل بالبينة لان الشهادة غير مذكورة صريحا قاله الامام الزرنوجي رحمه الله. وفي عتاق احد العبدين.
كذاك لا يقبل من هذين. شهدا انه اعتق احد عبديه لا يقبل عنده لعدم الدعوى فالمجهول لا يصلح خصما وعندهما
يقبل والوضع في العبدين اتفاقي فقد ذكر في المبسوطين انه اذا شهدا انه اعتق احدى امتيه فهو على الخلاف يبتني على هذا ان دعوى
الامة ليست شرطا بالاتفاق فينبغي ان يقبل عندهم والجواب ان في عتق الامة انما لم يشترط الدعوى عنده لتضمنه تحريم الفرج
لما عرف وفي العتق المبهم الوطي حلال فيهما عنده فافترقا ولو شهدا انه طلق احدى نسائه يقبل ويجبر على ان يطلق احديهن
بالاجماع فلهذا وضع في العتاق من الهداية. والوطي في العتق على الابهام. ليس ببيان ولا اعلام. قال الامة احديهما حرة
ثم وطي احديهما لا يتعين الاخرى للعتق وعندهما تتعين والخلاف في مجرد الوطي حتى لو علقت به وادعى الولد تعينت الاخرى
للعتق بالاتفاق عن مبسوط خواهر زاده وبموت احديهما والبيع صحيحا او فاسدا باتا او بشرط الخيار والهبة والصدقة
مع القبض وعدمه وخروجها عن ملكه بوجه ما والتدبير والكتابة والرهن والتزويج والاجارة تتعين الاخرى
بالاتفاق والوطي في الطلاق المبهم بيان بالاتفاق عن المبسوطين. لو قال الامام بكر وزن قيد ذا رطلين او الطلق فالعبد لذا.
فاثبتوا الحلا وبالعتق حكم. فحل عن رطلين فالكل غرم. قيد عبده وحلف بعتقه وقال ان لم يكن قيده رطلين
فهو حر ثم حلف وقال ان حله احدهما او غيره فهو حر فشهد شاهدان ان وزن القيد رطل فالقاضي يقضي بشهادتهما
وان امكنه معرفة الوزن بان يحل القيد ويزنه كيلا يعتق بالحل من القاضي فيلحق الضرر من القاضي الى مولاه
واذا قضى بعتقه يحل القيد كيلا يبقى الحر تحت قيد ويزنه لجواز ان يكون القيد رطلين فيظهر كذب الشهود فوزنه
فاذا هو رطلان يضمن الشاهدان قيمة العبد عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمنان وهذا بناء على ان قضاء القاضي
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة لنفذ العتق بالشهود عنده فيضمنون وعندهما لا ينفذ
فلا يكون العتق مضافا الى شهادتهم بل الى الحل فلا يضمنون من مبسوط خواهر زاده رحمه الله. لو شهدا بالعتق ثم رجعا.
فضمنا وآخران اجتمعا. فشهدا بعتاق قبله. فذاك لا يقبل فاحفظ قوله. شهدا انه اعتق عبده عند
دعوى العبد ذلك وقضى القاضي ثم رجعا وضمنا قيمته ثم شهد آخران بان المولى اعتقه قبل وقت العتق الذي
شهد به الاولان لا تقبل هذه الشهادة من الفريق الثاني عنده حتى لا يسقط ما وجب من الضمان على الفريق الاول
وعندهما تقبل حتى يسقط وانما وضع في شهادة الفريق الثاني باعتاق سابق فانهما لو شهدا باعتاق لاحق
لا يقبل سواء شهدا قبل رجوع الاولين او بعده في قولهم ثم اختلفوا ان هذه المسألة فرع اشتراط الدعوى
في العتق ام فرع قضاء القاضي بشهادة الزور قال بعضهم بالاول ووجهه ان الدعوى لم توجد من العبد للتناقض
حيث ادعى العتق بعد هذا الوقت عند شهادة الاولين فلم يقبل عنده وعلى هذا التخريج يقبل في الامة في مسألتنا

عندهم

عندهم وقال بعضهم بالثاني وعلى هذا تحقق الخلاف في العبد والامة من مبسوط خواهر زاده والطلاق النظم دليل على هذا
وفي تجزي العتق والتدبير. مسائل الاصل على التكثير. الاعتاق والتدبير والكتابة تتجزى عنده وعندهما
لا تتجزى فاعلم بان تصوير الخلاف في هذه المسألة قد اشتبه على بعض المتفقهة ومنشأ الاشتباه غفلتهم
عن ماهية الاعتاق فلا بد من ماهيته وحكمه ليتضح صورة الخلاف فاقول وبالله التوفيق معرفة المركبات
تتوقف على معرفة مفرداتها والمفردات من الالفاظ المفتقر اليها في مسألتنا اربع ملك ورق وعتق
واعتاق فالملك عبارة عن حالة شرعية او صفة شرعية للمحل تقتضي اطلاق التصرف في المحل لولا المانع فاذا
وجد المانع لا يترتب عليه اطلاق التصرف كملك الخمر واما الرق عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب
اذا ضعف من طول اللبس والمراد به حالة للمحل اثرها في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسه ولاجلها يصلح
الاستيلاء عليه والعتق لغة حدوث القوة من قولهم عتق الطاير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشرع قوة حكمية
تثبت للمحل يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ويصير بها اهلا للولاية والشهادة والمالكية والاعتاق
ازالة الملك عند ابي حنيفة رح وعندهما اثبات العتق كما نذكر ان شاء الله تعالى ثم اعلم بان الملك متجز بالاتفاق ثبوتا
وزوالا فيثبت شرى النصف بقدره ويزول ببيع النصف بقدره والرق غير متجز بالاتفاق على ما هو الظاهر
من المذهب اذ من المحال ان يكون نصف الشخص رقيقا ضعيفا مسلوب الولاية محجوبا المالكية والشهادة
ونصفه قويا مالكا اهلا للولاية والشهادة والعتق حصول لان المحل لا يتجزى عند علمائنا الثلاثة
وعند الشافعي رح ان كان المعتق موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى اعتق احد الشريكين نصيبه
وهو معسر يعتق ما اعتق ويبقى الباقي رقيقا يباع ويشترى اما الاعتاق على قول ابي حنيفة رح يتجزى في حالتي
الاعسار واليسار وقالا لا يتجزى في الحالين ومتى عتق بعضه عتق جميعه ولا نعني بقولنا ان الاعتاق يتجزى
ان ذات القول يتجزى وحكمه يتجزى لانه محال بل المعنى به ان المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى فيتصور ثبوته
في البعض دون البعض وعندهما المحل في قبول حكم الاعتاق لا يتجزى فالامر الا ان حكم الاعتاق واثره
ماذا حتى يعلم ان المحل في قبوله متجز ام لا فاقول ان حكم الاعتاق واثره عند ابي حنيفة ازالة الملك من المحل والمحل
في قبول ازالة الملك لا شك متجز كما في بيع النصف وشرائه واذا كان المحل قابلا للتجزي في حق زوال الملك وانه
اضاف الاعتاق الى البعض فيثبت حكم الاعتاق وهو زوال الملك في قدر ما اضافه اليه واثبت فيه ويبقى كل المحل
رقيقا كما كان فان الاعتاق لا يؤثر في الرق عنده ونظيره المكاتب فهو زايل الملك قايم الرق ولكن يفسد الملك
في الباقي فلا يباع ولا يوهب وعندهما حكم الاعتاق واثره اثبات العتق بازالة الرق الذي هو ضده والمحل في قبول
العتق وزوال الرق لا ريب غير متجز كما مر فاضافته الى البعض اضافة الى الكل فيزول الرق عن الكل وثمرة الخلاف

تظهر في موضعين احدهما اذا اعتق نصف عبده فهو بين خيارين ان شاء اعتق الباقي وان شاء استسعى العبد
وعندهما اعتق كله وليس له الاستسعاء. والثاني اذا اعتق نصيبه من عبد مشترك لا يعتق كله عنده ثم المعتق ان كان
موسرا فالساكت بين خيارات ثلاث ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد وان كان
معسرا فهو بين خيارين ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد فيه وليس له التضمين وقالا يعتق كله غير ان المعتق
ان كان موسرا له حق التضمين لا غير وان كان معسرا فله حق السعاية دون التضمين وتبين بما ذكرت ان المراد من العتق
في النظم هو الاعتاق اذ العتق لا ينجزى بالاتفاق والتقليب بما كتبت من الايضاح ومبسوط الامام السرخسي وخواهر زاده
وطريقتي البرغري وصاحب المختلف ومن التحفة وغيرها من الكتب **المسئلة الثالثة** التدبير عنده يتجزى وعندهما لا يتجزى
لانه شعبة من شعب الاعتاق فيعتبر به ثم ان كان العبد كله لرجل ودبر بعضه فان شاء اعتقه او دبره او تركه كذلك او استسعاه
وان كان مشتركا والمدبر موسر فللساكت ان يدبر نصيبه او يعتقه او يكاتبه او يضمن المدبر او يستسعى العبد او يتركه
على حاله لان نصيبه باق على ملكه ملكا فاسدا وان كان معسرا فليس له التضمين كذا في جامع القاضي خان ومعنى
ثبوت هذه الخيارات انه يبقى منه هذه التصرفات ان فعل اما الاعتاق فلا يؤذن له في الاعتاق والاستسعاء لما فيهما من افساد
نصيب المدبر لان المدبر كان متمكنا من الانتفاع بنصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعتاق والاستسعاء
لا يتمكن وعندهما يصير الكل مدبرا ويضمن نصيب الساكت مطلقا بالضمان عن المبسوط والهداية وقوله سابقا الاسد
اى المبسوط على التكثير اى الكثرة وثاني الى اخر باب ابي حنيفة كثير. ومعتق يسعى لاجل الرقبة فحكمه حكم عبد كاتبه
المستسعى لاجل الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرماء في اعتاق المريض كالمكاتب عنده وعندهما حر
عليه دين بناء على تجزى الاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد الى الرق والمكاتب يرد وانما قال يسعى لاجل الرقبة
اى لفكها لان المستسعى بعد نز ول العتق يسعى وهو حر بالاتفاق كالراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو
معسر يسعى العبد وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده المديون وهو معسر يسعى وهو حر من زياد اتقاضي خان
وما غنى المعتق مما يمنع سعاية العبد لذا ويدفع يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع
ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى من المبسوطين والهداية وقوله
لذا اى للشريك الساكت. لو اشتريا مع اخر قريبه فالعتق لا الغرم نصيبه رجلان اشتريا قريبا
محرما لاحدهما عتق نصيبه بالاتفاق ولا ضمان عليه عنده بافساد نصيب الشريك موسرا كان القريب ومعسرا
ولكن الاجنبي بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه وقالا يضمن للاجنبي نصيبه والتمكن بالهبة
والوصية كذلك وبالوراثة لا ضمان بالاتفاق ويستوى بين العلم وعدمه على المذهبين وانما قال مع اخر ليستثنى
من كلمة القران ما اذا بداء الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى القريب نصفه وهو موسر فله التضمين بالاتفاق

هذه من فروع تجزى الاعتاق من مبسوط خواهر زاده والايضاح والهداية. ما لك نصف العبد قوم شهدوا
بالعتق من شريكه ويجحد فالشيخ لا يقبل عليه وهو خلاف قول صاحبيه عبد بين شريكين احدهما غايب
والاخر حاضر فشهد قوم على الحاضر مع دعوى العبد ان الغايب اعتق نصيبه لا يقبل عنده وعندهما يقبل وهي من
فروع تجزى الاعتاق لان عندهما شهدوا على عتق نصيب الحاضر ايضا لعدم التجزى وعنده على الغايب فقط
والحاضر كالاجنبي فلا يقبل خصما قال في المبسوط لكن يحال بينه وبين الحاضر ان يسترقه ويوقف حتى يقدم الغايب
ولا بد من اعادة البينة ان حضر. مكاتب قد اشترى اخاه لم يتكاتب ما قد اشتراه. المكاتب اذا ملك اخاه
او قريبا محرما له غير الولاد لم يتكاتب عليه وله ان يبيعه وقالا يتكاتب عليه وليس له ان يبيعه ويعتق بعتق المكاتب
عند الاداء وعن ابي حنيفة رح مثل قولهما من الفوايد وانما وضع في قريب محرم غير الولاد اذ في قرابة الولاد يتكاتب
عليه بالاتفاق لشراه باذن المولى او بغير اذنه وفي قريب غير محرم لا يتكاتب عليه بالاتفاق من الذخيرة
كذاك في الزوج بذاك تحكم وما لام ولد تقوم. لو اشترى المكاتب امراته ان لم تكن ولدت منه كان له ان يبيعها كالحر
اذا اشترى امراته ولم تلد منه له ان يبيعها وان كانت ولدت منه فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها
بالاجماع لان الولد دخل في الكتابة ودخلت الام في كتابة الولد فلا يجوز بيعها وان ملكها وحدها له ان يبيعها
عنده لان تكاتبها ضمني ولم يوجد الاصل وعندهما ليس له ان يبيعها والمراد من الزوج في النظم الزوجة فان المكاتبة
اذا اشترت زوجها لا يتكاتب عليها وله ان تبيعه بالاجماع من مبسوط خواهر زاده وشرح الطحاوى والذخيرة
المسئلة الثامنة ام الولد لا قيمة لها حتى لا يضمن باعتاق احد الشريكين وغيره من الاسباب ولا سعاية عليها
موسرا كان او معسرا وقالا هي متقومة ويضمن المعتق صاحبه ان كان موسرا وتسعى في نصف قيمتها للساكت
ان كان معسرا من جامع المحبوبي. وما بها غرم وبالمدبر لو هلكا في البيع عند المشتري. اشترى ام ولد او مدبرا
وقبض وهلك عنده لم يضمن قيمته للبايع وعندهما يضمن واختلف المشايخ في قيمة ام الولد والمدبر اما قيمة ام الولد
قدر ثلث قيمتها قنة واما قيمة المدبر قدر ثلثي القيمة قنا وقال بعضهم قيمة المدبر تمام قيمة القن وبعضهم غير
مدبر لان للمالك في مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بعد موته قبل التدبير
ينعدم احد هذه المعاني وهو الاسترباح وتبقى منفعتان وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى واحد
فتوزع القيمة على ما ذكر وقيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى من التتمة والمبسوط
والقول قول العبد فيما اختلفا. في قدر ما كاتبه به اعرفا وصاحباه اوجبا ان الفا اختلف
المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عنده وقالا يتحالفان وبعد التحالف
تفسخ الكتابة. والمشتري لو قال ان العبد قد دبره بايعه ثم عقد فانكر البايع والعبد جنى ...

فالامر موقوف وقالا يسعى مشترى العبد ادعى ان البايع كان دبره قبل البيع والبايع منكر فانه يحال بين المشترى
وبينه لاقراره بحرمة استرقاقه ولا يعتق حتى يموت البايع فاذا مات البايع عتق نظرا الى ظن المشترى ولا يعتق بموت
المشترى فان جنى هذا العبد جناية فهو موقوف حتى يظهر حاله بتصديق احدهما صاحبه لان جناية المدبر على سيده
وهو مجهول وقالا لا يكون موقوفا بل يجب على العبد وينظر الى الارش وقيمته فيلزمه اقلهما ان لم يكن له كسب وان كان له
كسب يؤدى من كسبه ويجب في كسبه بالاجماع من مبسوط خواهرزاده وقوله اول ما تولدينه حر
يعتبر بالحي فاحفظه ومنه قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا
عتق الحي كانه قال اول ولد تلدينه حيا وعندهما لا يعتق وانما وضع في حرية الولد اذ لو قال لامته اذا ولدت ولدا
فانت حرة تعتق بالولد الميت بالاجماع لان يحل الجزاء وفي الام هيهنا قابل للجزاء بخلاف المختلف على قوله من الهداية
لو اوقع الحربي عتق مثله ثم لغا ان هو لم يخله اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب ولم يخل سبيله
لا يعتق عنده لانه قارن الاعتاق ما ينقضه لانه ببيانه مسترق ببيانه وعندهما يعتق وفايدة الخلاف انما تظهر
فيما لو وهذا العبد في يده فهو عبد عند ابي حنيفة رح وعندهما هو حر ويؤمر بتخلية سبيله من العون وانما وضع
في العبد الحربي لان العبد المسلم او الذمي يعتق بالاجماع لانهما ليسا بمحل الاسترقاق خلى سبيله او لم يخل وانما
وضع في ترك التخلية اذ لو خلاه يعتق اجماعا وعلى هذا الاختلاف اذا دبر او كاتب ولم يخل سبيله وقيل لا خلاف
في نفوذ العتق بل الخلاف في الولاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ولاء عليه للمعتق وقال ابو يوسف عليه يستحسن ان يكون
ولاؤه لمعتقه من المبسوطين لو علق الحربي والعبد عاما يملكه في المستقبل العتق لغا اذا قال المكاتب
او القن او الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل او الى ثلثين سنة او ابدا فهو حر فعتق العبد او اسلم الحربي
ثم ملك عبدا لا يعتق عنده وعندهما يعتق وانما قيد بقوله فيما استقبل اذ لو اقتصر على قوله كل مملوك املكه فهو حر
فانه لا يصح بالاتفاق لانه للحال حقيقة ولو قال كل مملوك املكه بعد العتق او اذا اعتقت يصح بالاتفاق من مبسوط
خواهرزاده والجامع الكبير مكاتب دبر مولاه ومات لا مال له سواه في ثلثي القيمة او ثلثي بدل
يسعى وقالا الاقل كاتب عبده ثم دبره صح التدبير وبقي الكتابة بحالها غير ان العبد مخير ان شاء نقض
الكتابة حتى يعتق بالتدبير عند موت المولى وان شاء اختار المضي في الكتابة حتى يعتق بالكتابة عند الاداء فان مات
المولى وقد اختار المضي في الكتابة ولم يختر شيا وليس له مال سواه يعتق ثلثه ثم يخير في الباقي فان شاء اختار
السعاية في ثلثي قيمته وان شاء اختار السعاية في بدل الكتابة وان كان ثلثا المكاتبة اكثر من ثلثي قيمته
لفايدة في هذا التخيير فان ثلثي بدل الكتابة مؤجل والاخر معجل على مذهبه وعسى يختار الاكثر المؤجل على الاقل
المعجل وعلى قولهما كلا المالين حال وهو حر كله لعدم تجزي الاعتاق فيلزمه اقلهما لعدم الفايدة في التخيير

على قولها

على قولهما مكاتب قد ملك الابن زهق ان عجل الابن والا يسترق مكاتب اشترى اباه او امه او ولده
وتكاتبوا عليه ثم مات المكاتب ولم يترك وفاء لا يقومون مقامه في الاداء على النجوم بل يعجلون او يردون
في الرق وقالا يؤدون على النجوم والولد المولود في الكتابة يؤدى على النجوم بالاجماع فلهذا وضع في الشراء
مكاتب صالح عن عمد اقر فالصلح بعد العجز للحال اهدر مكاتب اقر بقتل عمدا او قتل رجلا عمدا منه وجب القصاص
فصالح ولي الجناية على مال حتى جاز ولم يؤد حتى عجز ورد في الرق فذكر الصلح يهدر في الحال يعني انه يتاخر عنه بدل الصلح
الى ما بعد العتق عنده ولا يؤخذ به في الحال وعندهما يجب الصلح في الحال ويؤخذ به في الحال ويباع فيه وان كان ادى
ثم ادى ثم عتق او عتق ثم ادى كان جايزا بالاجماع من كوتبت ثم اتت بانثى ونقل جاءت ببنت اخرى البنت ولدت
بنتا اخرى فهما جميعا على حال امهما وكسبهما للام لان كسب السفلى يكون للوسطى وكسب الوسطى للعليا فيصير
كسبهما للجدة بهذا الطريق فان اعتق المولى الوسطى اعتقت السفلى معها عنده وعندهما لا تعتق وتكون مع الجدة
على حالتها ومنشأ الخلاف ان السفلى تابع للجدة عندهما ولامها عنده لو قال لعبدي او جاري حر فالعبد حر وللثنتان الامر
جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق من بيت او اسطوانة او حمار فقال احدكما حر او قال هذا حر او هذا اعتق عبده
عنده وعندهما لا يعتق الا ان يعينه

كتاب المكاتب

الكتابة عقد بين المولى وعبده
ويكون من المولى رقبة العبد ومن العبد العوض سمي به لان كلا منهما كتب على نفسه امرا هذا الاداء وهذا الوفاء
وقيل هي عبارة عن الجمع فيسمى اجتماع الحروف كتابة واجتماع العسكر كتيبة واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة
مكاتب النصف له من كسبه نصفه ونصف كسبه لربه الكتابة تتجزى عنده وعندهما لا تتجزى حتى لو كاتب نصف عبده جاز
ذكره وصار كله مكاتبا عندهما وعنده يقتصر على القدر الذي كاتبه منه فان ادى الكتابة عتق منه ذلك القدر ويسعى
فيما بقي من قيمته بقدر ما يطيق على معنى انه ليس للمولى ان يطالبه في الحال ولكن يجعله منجما بحسب طاقته وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا اكتسب العبد مالا قبل الاداء فنصفه له والنصف للمولى عنده وعندهما كل الكسب له لانه مكاتب كله ما لو
اكتسب بعد الاداء فليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق اما عندهما لانه حر كله واما عنده فان النصف منه عتق بالاداء
وفي النصف الاخر مستسعى كالمكاتب فيكون احق بجميع كسبه بعد الاداء من المبسوط والله اعلم مستامن يبتاع عبدا مؤمنا
يعتق ان اخرجه من هيهنا حربي مستامن في دارنا اشترى عبدا مسلما او ادخله في دار الحرب عتق العبد من غير ولاء
وعندهما لا يعتق كذا المسلم عند ثمه فابتياع المسلم او ذو ذمته وعلى هذا الخلاف عبد الحربي في دار الحرب
فباعه من مسلم او ذمي واخرجه الى دارنا ولفظ المبسوط باعه من حربي فيكون هو على الخلاف ايضا واجمعوا على انه
لو غنمه المسلمون لعتق لانه تقوى بهم وقهر مولاه مكاتبا اوصى بثلث في عتق ومات فالموصى به لا يبتنى
اوصى المكاتب بثلث ماله في عتق ثم مات لا يجوز وصيته عنده وعندهما يجوز وهو بناء على مسئلة العتاق كل عبد املكه فهو حر فيما

استقبل لو صدق فقد سرى

كتاب الولاء

الولاء النصرة والمحبة والموالاة المحابة والتناصر والولاء نوعان ولاء نعمة وهو ولاء العتاقة وولاء موالاة وهو ما يثبت بالعقد وتفسيره ان يسلم رجل على يدي رجل يقول للذي اسلم على يديه او لغيره واليتك على انى ان مت فميراثى لك وان جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه فان جنى الاسفل فعقله على عاقلة الاعلى وان مات يرثه الاعلى ولا ينعكس ولا يثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة الا عند قوله الروافض من الذخيرة والمقصود من الولاء التناصر وهل يشترط لصحة الموالاة كونه مجهول النسب خلاف المشايخ فيه من الفوائد ان والت امراة ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت امراة والت رجلا ولها ولد صغير من رجل لم يكن ولاء ولدها لمولاها عندهما وفى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله يكون ولاء ولدها لمولاها وعلى هذا الخلاف والت رجلا ثم ولدت يثبت ولاء الولد له خلافا لهما وان اقرت انها مولاة فلان يلزم فى الطفل الذى فى يدها وعلى هذا الخلاف فلو اقرت بولائها لرجل وفى يدها ولد صغير لا يعرف ابوه صار الولد داخلا فى ولاء الام عنده خلافا لهما وان اقر بولاء العتق فقال بلى والبيني بالحق ثم اراد الانتقال عنه فان ذلك لا يكون له اقر انه مولى لفلان اعتقه فقال فلان لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدى وواليتني فهو مولاه لتصادقهما على اصل الولاء ولا يبالى باختلاف الجهة ثم ليس له ان يتحول عنه الى غيره عنده ولم يذكر عندهما وفى الذخيرة هذا بناء على ان الثابت عندهما ولاء الموالاة وهو يقبل التنقل وعنده ولاء العتاقة وهو لا يقبل التنقل وانما وضع هكذا فان عكس له ان يتحول الى غيره بلا خلاف يعنى اذا اقر انه اسلم على يديه ووالاه وقال فلان لا بل اعتقتك له ان يتحول الى غيره قبل العقل كذا اذا كذبه فيما اقر اقراره لغيره لا يعتبر وان اقر ان فلانا اعتقه وقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك فاقر انه مولى لآخر لا يجوز عنده خلافا لهما

كتاب الايمان

اليمين هو القوة لغة قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقيها عرابة باليمين اى بالقوة فسمى الحلف يمينا لان الحالف يتقوى به على المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة او الجزاء وليس فى ايجاب مشى للحرم والمسجد الحرام شيء يلتزم والزماه حجة او عمرة وحملا على الوجوب امره قال لله على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يجب عليه شيء عنده وعندهما يلزمه حجة او عمرة قال فى المبسوط ههنا ثمانية فصول فى ثلاثة تلزمه بلا خلاف وهى المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة وكذا بكة وفى ثلاثة لا يلزمه شيء بالاتفاق وهى الذهاب الى مكة او السفر او الركوب وفى الفصلين خلاف المشى الى الحرم والمشى الى المسجد الحرام وفى العناية بالمشى الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء بالاتفاق ومدار المسئلة العرف ومن يقل ما اكتسى من غزل ذا فهدى فذاك لازم اذا اكتسى من نسج قطن يشترى فى الموتنف ويشترطان ملكه حين حلف قال ما اكتسى من غزل امراته فلانة فهو هدى فغزلت من قطن اشتراه بعد النذر فنسج ولبسه يلزمه الهدى عنده ولا عندهما لا يلزمه وفى القطن المملوك للحالف يوم حلف يلزمه بالاتفاق ومعنى الهدى التصدق بمكة لانه اسم لما يهدى اليها والرأس فى يمين من لا يشترى على رؤوس غنم وبقر حلف ان لا يشترى

راسا فهو على راس البقر والغنم وقالا على راس الغنم خاصة ولا يحنث براس الابل بالاتفاق قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان لان الناس فى زمن ابى حنيفة رحمه الله يبيعون راس البقر والغنم فى الاسواق فافتى كذلك وفى زمنهما تركوا فلم يبيعوا الا راس الغنم فافتيا كذلك من المبسوط والخبز فى يمينه لا ياكل من هذه الحنطة ليس يدخل حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل خبزها لا يحنث عنده وانما يحنث اذا اكلها قضما وعندهما يحنث باكل الخبز وباكل عينها لا يحنث عندهما فى الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى ان لا ياكلها حبا حبا كما هو يحنث باكلها حبا حبا ولا يحنث باكل خبزها او سويقها عندهم من مبسوط خواهرزاده ولبس من فاكهة حب العنب كذلك الرمان ايضا والرطب حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا لا يحنث عنده وعندهما يحنث وهذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى هذه الاشياء يحنث بالاتفاق ومطلق اسم الفاكهة عنده لا ينصرف الى هذه الاشياء الا بالنية وعندهما ينصرف اليها من غير نية ولو اكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ ونحوها والمشمش ونحوها يحنث بالاتفاق كما لو اراد بحب العنب ما وراءه من العنقود ولا اللآلى ومرها من الحلى ما لم يكن بين الحلى فاعقل حلفت المراة ان لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب وفضة لا يحنث عنده وعندهما يحنث وعلى هذا الخلاف اذا لبست عقدا من الزمرد او الزبرجد غير مرصع فاعتبر ابو حنيفة العرف وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا فى صون بالاكل منه تكليف حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لم يحنث عنده وعندهما يحنث وذكر الطحاوى قول محمد مع ابى حنيفة رحمه الله ولو اكل شحم البطن يحنث بالاتفاق ووجه قوله ان هذا لحم عند الناس حتى يحنث باكله فى يمينه لا ياكل اللحم وفى العادة ايضا يقال له بالعربية سمين اللحم وبالفارسية [illegible] وله انه لو كانت يمينه على الشراء لا يحنث بهذا فلهذا وضع فى الاكل من المبسوط ولو حلف بالفارسية قالوا لا يحنث لان اسم [illegible] لا يتناول شحم الظهر من جامع البزدوى والمحبوبى وفى يمين الشرب من ذا المشرع لا حنث فى ذكر ما لم يكرع حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه اغترافا او من الاناء لا يحنث عنده حتى يكرع من الفرات وعندهما يحنث قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فالناس كانوا لا يعيبون الكارع فى زمنه وعابوه فى زمنهما وهل يحنث بالكرع عندهما فيه اختلاف المشايخ وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الكرع صحت نيته قضاء وديانة عندهما لانه حقيقة كلامه وان نوى الاغتراف صحت نيته عنده ديانة لا قضاء لانه مجاز وانما قال من ذا المشرع لانه لو قال لا يشرب من ماء فشرب كرعا او اغترافا بيده او آنية يحنث عندهم من الذخيرة والمشرع مفعل من شرع فى الماء والكرع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل فى الماء وفى الاناء اذا مد عنقه نحوه ليشربه قال فى الفتاوى الظهيرية تفسير الكرع عند ابى حنيفة رحمه الله ان يخوض الانسان فى الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض فى الماء فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب كما قال نجم الدين النسفي رحمه الله

والدهر لا يدرى لذا الامام ، وقد دراه ذاك بنصف العام ، حلف ان لا يكلم فلانا دهرا او الدهر قال ابو حنيفة رحمه الله
لا ادري ما الدهر وقالا هو ستة اشهر وفي مبسوط خواهرزاده ان ذكر مع الالف واللام ينصرف الى العمر عندهم وانما الخلاف
في المنكر وذكر في مبسوط السرخسي ان هذا قول بعضهم وفي قول البعض كلاهما على الخلاف ثم تكلموا انه رحمه الله لماذا قال لا ادري
ما الدهر قيل لانه لم يجد فيه تقديرا والرأي لا يهتدي الى نصب المقادير فيكون التوقف فيه من كمال حاله وقيل انما حفظ لسانه
عن معناه لانه جاء في الحديث عن النبي عليه السلام فيما اثر عن ربه استقرضت عبدي فابى ان يقرضني ويسبني ولا يدري يسب الدهر
ويقول يا دهراه وانا الدهر وذكر في الجامع المحبوبي ان ابا حنيفة رحمه الله توقف في اربع مسائل احدها هذه والثانية
الخنثى المشكل والثالثة وقت الختان والرابعة محل اطفال المشركين في الآخرة قلت وفي هذا تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف
من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده ، والنذر في الايام والشهور
وفي السنين العشر من مذكور ، وجمعة وسنة والعمر ، عندهما لما ذكرنا القدر ، حلف ان لا يكلم فلانا الايام او قال
الشهور او قال السنين ولا نية له فعنده ينصرف الى عشرة ايام في الاول والى عشرة اشهر في الثاني والى عشرة سنين في
الثالث وعندهما ينصرف الى سبعة ايام في الاول والى اثني عشر شهرا في الثاني والى العمر في الثالث قال في الجامع
المحبوبي الخلاف في المعرف وفي المنكر ينصرف الى ثلاثة من ذلك عندهم الا في الايام فان في منكرها عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتين في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة وفي رواية جامع الكبير في على الثلاثة ايضا قال في المبسوط الاكثر مشايخنا على
ان الصحيح رواية الجامع وهو ظاهر الرواية ذكره في فتاوى قاضي خان وانما تعرض في النظم لبيان قدر هذه الاشياء دون
اليمين لفظا لانه غير مختص باليمين فقد قال في نوادر صوم المبسوط اذا قال لله علي صوم الايام او الشهور فانه على هذا
الاختلاف ثم راعى المصنف رحمه الله صنعة اللف والنشر في جواب الحلف على قولهما وتفسيره عند علماء المعاني والبيان
ان تلف شيئين ثم ترمي بتفسيرهما جملة ثقة بان السامع يرد الى كل ما له مثاله من التنزيل ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله فقوله لتسكنوا فيه يرجع الى الليل وقوله ولتبتغوا من فضله يرجع الى النهار
ونظيره من الشعر الست انت الذي من ورد نعمته ، ومن وردت خشيته اجنى واغترف ، فعلى هذا ذكر الجمعة والسنة
والعمر في مقابلة الايام والشهور والسنين فصرف الجمعة الى الايام والسنة الى الشهور والعمر الى السنين

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا والحدود في الشرع موانع عن الجنايات
فقتل المرتد لصيانة الدين والقصاص لصيانة النفس وحد الشرب لصيانة العقل وحد القذف لصيانة العرض وحد
الزنا لصيانة النسب وحد السرقة لصيانة المال وفي الهداية هو في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى
القصاص حدا لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير والله اعلم ، اذا زنى بامرأة مستأجره ، لذاك لم يلزمه

حد الفجره ،

استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يحد عنده وعندهما يحد وقوله لذاك اي لاجل الزنا وانما قيد به فانه لو استأجرها للغير
الزنى من الطبخ او الخبز او الخدمة حد بالاجماع وانما وضع في الاستيجار اذ لو قال امهرتك لازني بك لا يحد بالاتفاق
على المزكين ضمان من رجم ، ان ظهر الشاهد عبدا وعلم ، واوجبا ضمانه هذا المتلف في بيت مال المسلمين فاعرف
شهد اربعة على محصن بالزنا وزكاهم المزكون وقالوا هم احرار فرجم ثم وجد احدهم عبدا او كلهم فضمن المزكون وعندهما
لا يضمنون ويكون الدية في بيت المال ، وفي مزكين اذا هم رجعوا ، كذا وقال اعزروا واوجعوا ، وعلى هذا الخلاف اذا رجع المزكون
عن التزكية ولكن يعزر والشهود تاديبا لهم ، والجلد ان يجرح فقال واحد ، كذبت لا يضمن هذا الشاهد ، وفيهما فان اصيب عبدا
فمال بيت المال قال لا يفدى ، اربعة شهدوا على غير محصن بالزنا فجلد فجرحه الجلد او مات ثم رجع واحد او كلهم فعنده
لا يضمن الراجع ارش الجراحة او الدية وعندهما يضمن ولو وجد بعضهم عبدا فالضمان على بيت المال عنده وعندهما الضمان في بيت المال
لابي حنيفة ان الجرح والموت غير مضاف الى الشاهد لانه من ضرب الجلاد ولو وجب على الجلاد لامتنع عن عمله من المبسوط والعون
لو شهدوا ولكل زنا ثم شهد على زنا ما ثم نفر كما عهد ، فلا لحد احد وقالا ، يحد الشهود وهم تكالا ، اربعة شهدوا
على رجل بالزنا بامرأة ثم شهد اربعة اخرى على الشهود انهم هم الذين زنوا بهذه المراة لا يحد المشهود عليه اجماعا لانهم
صاروا مجروحين بشهادة اربعة عليهم وهل يحد الاولون عنده لا وعندهما يحدون لثبوت زناهم بشهادة الاربع
وله ان قول الفريق الثاني انهم هم الذين زنوا بها اثبات زنا الشهود مقام زنا الاول اي هم فعلوا وينكرون الاول
وقد ثبت زنا الاول من وجه لان قضاء القاضي بشهادة الفساق نافذ فاذا ثبت زنا الاول من وجه انتفى زنا الشهود
من وجه وقوله كما عهد اي كما ذكر سابقا وهو الزنا بتلك المراة المعينة ، والنكال العقوبة التي ينكل بها عن الاقدام اي
يمنع واصله من النكل وهو القيد ، لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل ، واختلفوا في طوعها لم يقبل ، اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بفلانة الا انهم اختلفوا في طوعها فقال اثنان منهم انها طاوعته وقال آخران استكرهها لا يحد الرجل عنده
وعندهما يحد ولا تحد المراة اجماعا ، شهادة الزاني بسوطه تهدر ، وجاء عنه اذ يقام اكثر ، وجاء عنه ان رد حين تما ،
وذاك قول صاحبيه فاعلما ، ضرب القاذف بعض الحد لم يبطل شهادته في ظاهر الرواية ما لم يضرب تمام الحد عنده
وهو قولهما وروي عنه انها تبطل باقامة اكثره وروي ايضا عنه انها تبطل بسوط واحد ، ولا يحد ان اقر بالزنا
بها فقالت ما زنى وما جنى ، اقر الرجل اربع مرات في اربعة مجالس انه زنى بهذه وقالت هي ما زنى لا حد عليهما
عنده وعندهما عليه الحد وكذا اذا قالت زنى بي وهو يكذبها فعلى هذا الاختلاف ، وليس في لواطة من حد ،
ولا بوطء الاخت بعد العقد ، لو وطئ امراة في دبرها او غلاما فليس عليه حد الزنا ولكن يعزر ويودع في السجن
حتى يتوب وعندهما يحد ان كانا محصنين والا فيجلدان ولهذا لو حلف ان لا يزني فعمل عمل قوم لوط بالمراة
الاجنبية يحنث في يمينه في التناطفي قيل الخلاف في الغلام اما في المراة يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته

او منكوحته لاتحد بلا خلاف ولو كان صرافا بالاجماع من المبسوط والمحيط المسئلة الثانية لو تزوج امراة لاتحل له نكاحها كاخته
وساير محارمه ومطلقته الثلاث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير فوطيها مع العلم بالحرمة لايحد ولكن يوجع عقوبة وقالا عليه
الحد وان قال علمت انها تحرم علي لايحد بالاجماع وشاهدا قذف فيه اذا ما اختلفا في الوقت او مكانه لم يحد رجلان شهدا
على رجل انه قذف فلانا لكن اختلفا في زمانه او مكانه بان قال احدهما قذفه في وقت كذا وقال الآخر في وقت آخر او في بلد آخر او قال احدهما قذفه
في هذا البيت وقال الآخر في البيت الآخر تقبل شهادتهما عنده وعندهما لاتقبل والمراد في الاختلاف في الزمان والمكان
اذ لو اختلفا في الاقرار والانشاء لاتقبل بالاجماع من التتمة في الفتاوى ومن قبلها وتبع بنتها لم يسقط الاحصان الى ابيها
من امراة بشهوة او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها فوطيها لايسقط احصانه عنده حتى ان قاذفه يحد وقالا
يسقط احصانه حتى لايحد قاذفه
كتاب السرقة
السرقة لغة اخذ الشيء من الغير على الخفية حيلة وفي الشريعة
زيدت عليها وصف اخر عرفت في موضعها ويوجب الضمان كسر المعزف وقيمته لغير لهو فاعرف كسر بربط مسلم او طبله
او دفه او مزماره او شيئا من الملاهي ضمن قيمته عنده وعندهما لايضمن قال في المحيط وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج
والفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين العباد ولهذا الغزاة بمعزل عن الخلاف وذكره العون ثم تجب الضمان على قوله اذا كان
يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو ان ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح لعمل آخر لايضمن شيئا من التجنيس والمعزف نوع
من الطنابير الذي يتخذه اهل اليمن اذا افرد بالذكر اما المعازف فهي آلات اللهو التي يضرب بها واحدها عزف من المغرب واتى
ذكر مسئلة الضمان في كتاب السرقة بناء لا ابتداء معناه لو سرق طنبورا او نحوه لايقطع ولو كسره هل يجب الضمان فعلى الخلاف
لو شهد والى السارق البقر واختلفوا في لونها لم يحد شهدا على رجل بسرقة بقرة فقال احدهما كانت سوداء وقال الآخر
كانت بيضاء يقبل عنده وعندهما لايقبل قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة واما فيما لايتشابهان
كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة بالاجماع والصحيح ان الكل على الخلاف من المحيط ولو ادعى في السرقة اذ في الغصب لاتقبل اجماعا
وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لاتقبل اجماعا ومامليه مكثور قطع اليمنى من سارق امر بقطع اليسرى
القاضي اذا امر الحداد بقطع اليمنى في السرقة فقطع اليسرى عمدا لايضمن شيئا عنده وعندهما يضمن والخلاف في العمد فاذا
اخطا لايضمن اجماعا والمراد بالخطا الخطاء في الاجتهاد نظرا الى اطلاق اليد في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما اما الخطاء في معرفة
اليمين واليسار لايجعل عفوا وقيل يجعل عفوا احتى اذا قال اخرج يمينك فاخرج يساره وقال هذا يميني فاقطعه لايضمن
اجماعا ولو كان وضع الامر بقطع اليمنى رعاية لظاهر الرواية فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو قال الامام اقطع
يده فقطع يساره لايجب عليه شيء وان قال اقطع يمينه فقطع يساره يجب القصاص من جامع المحبوبي والدراية لو قطع السارق بحبل
للبعض يبرئ عن ضمان الكل سرق سرقات بعضها حضر واحدا واثنان من اربابها وخاصم والباقون غيب فقطع بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعنده لايضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال او استهلكها وقالا يضمن قيمة سرقات
الغائبين ولا يضمن للحاضر شيئا اجماعا ولو كانت الاموال قائمة يرد على كل واحد اليهم اجماعا من المحيط وجامع المحبوني

لايقطع

لايقطع السارق من بيت الختن والصهر لا المعطي لاجر الوطن سرق من امراة ابنه او من زوج ابنته او من امراة ابيه
او من زوج امراته او من ابيها او من امها لايقطع في شيء منها عنده وقالا يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابيه او لابنه
ولقب المسئلة الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع ام لا والختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت
والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المراة وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم
من حرم عليه بالمصاهرة واولاد امراته وكل ذي رحم محرم منها او لادها الكل لفظ المحيط قال في الجامع المحبوبي وجملة هذا
ان السارق اذا سرق من هؤلاء وهم في منزل غير منزل السارق اليه كالاب والابن لم يقطع في قولهم لانه ماذون له في دخول منزل
ابنه وابيه فخرج المنزل من ان يكون حرزا في حقه اما اذا سرق مالهم من منزل آخر فعنده لايقطع خلافا لهما والمسئلة الثانية
سرق الموجر من المستاجر في المنزل الذي آجره يقطع عنده وعندهما لايقطع سواء كان الموجر مالكا او مستاجرا من غيره
فقد ذكر في الفقه الخلاف في الفصلين والحاق النظم مفترق قال في المحيط اما اذا سرق المستاجر من الموجر لاشكال ان على
قول ابي حنيفة رحمه الله يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض الروايات انه لايقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع فلهذا حقق في النظم
سرقة الموجر من المستاجر اختلف لفظ النظم في هذه المسئلة ففي بعض النسخ لا المعطي لاجر الوطن بفتح الطاء وضم الراء
يعني الموجر وهو الاصح هكذا رايته مقيدا بخط العلامة شمس الائمة الكردري وقوله المعطي له نفي عن نفي يمنع عن قوله
في صدر البيت لايقطع السارق والنفي عن النفي اثبات فيصير تقدير الكلام ويقطع الموجر اذا سرق من مستاجره وفي بعض النسخ
بكسر الطاء وفتح الراء وله وجه وتقديره لايقطع السارق من بيت الختن والصهر لا بيت المعطي لذلك السارق اجر الوطن فيكون المعطي
لذلك السارق اجر الوطن مستاجرا ويكون السارق موجرا ويعود القبيح الى السارق فيعلم هذا الاختلاف بين اللفظين من حيث
المعنى لكن الاول اظهر وقاطع الطريق ان كان قتل واخذ الاموال منهم وحمل فانه يقتل بعد القطع ويوجبان القتل او صلبه
قطاع الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فالامام ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم او قتلهم وان شاء اكتفى بالقتل يقتلهم عنده
وعندهما يقتلهم لايخير وانما اورد مسئلة القطع الطريق ههنا لانه سرقة الكبرى فانه اخذ المال خفية عمن اليه حفظ المكان المامول
منه وهو الامام او من يقوم مقامه وسمي الكبرى لان ضرر قطع الطريق اعم من المحيط
كتاب السير
السير جمع سيرة
وهي الطريقة في الامور وفي الشرع اختصت بسير النبي عليه السلام في مغازيه لو اتى العبد الى الكفار لم يكن بالاخذ لاهل الدار
عبد مسلم لمسلم ابق الى دار الحرب فاخذه الكفار لايملكونه عنده وعندهما يملكونه والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي قولان وفي المرتد
يملكونه اجماعا ولو اخذوا عبد المسلم في دار الاسلام واحرزوه بدار الحرب يملكونه اجماعا وانما وضع في العبد لان الدابة اذا ندت اليهم
يملكونه بالاجماع من الدراية مسلم حربي له مال كسب ذو ذمية او مسلم منه غصب وموضع منه لدى الحائن شيء
ثم على الدار ظهرنا فهو فيء حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فهو وجميع ماله الذي في يده له وكذا ما كان في يد موضع
المسلم او الذمي اما ما كان في يد حربي او غصبه مسلم او ذمي بعد اسلامه فهو في للمسلمين عنده وعندهما كله ماله والمراد من المودع

المال وتسقط الجزية اذ تكرر ان سرحولان بها او اكثر اذا مر حولان على الذمي ولم يؤد الجزية لانها لا تسقط عنده وعندهما

يطالب ويلقب بتلك المواثيد وهي بقايا الجزية جمعا نبيذ وهو معرب ويطالب بالسنة التي هو فيها بالاتفاق وقوله ان مر بكسر الهمزة

وفتحها والفتح اصح بطريق البيان وقوله ان مر حولان اشارة الى ان وقت وجوب الجزية اخر الحول بخلاف الزكوة في حق المسلمين

وهو الاصح لا اول الحول من المبسوط وان اتانا كافر بلا امان فهو لاهل الدار في كيف كان وقولهما يأخذه عندهما

وحتى ان كان قبل اسلمه حتى دخل دار الاسلام بلا امان فاخذه مسلم فهو للمسلمين عنده وعندهما هو للآخذ وان اسلم

قبل الاخذ كان ملكا لاهل الدار عنده وعندهما هو حر وقوله كيف كان اي اسلم قبل الاخذ او لم يسلم ولا يقبر مؤمنا مستامن

ربوا مع الذي هناك يؤمن جرى بين المؤمن المستامن في دار الحرب وبين مسلم ثمة ولم يهاجر البايع درهمين بدرهم او ربوا آخر

او قمار فانهما اخذ من ذلك حل له عنده وعندهما لا يحل وكسب جاء الارتداد في ولیس للوارث منه يتبقى مات المرتد او قتل او لحق

بلحاقه بدار الحرب وتركها لا كسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين بالاجماع وما اكتسبه بعد الردة فهو في يوضع في بيت المال عنده

وعندهما لاهله الهم شروط جعل الدار دار الحرب ثلاثة منها اتصال التشرب وان يزول امن كل اهلها ولم يجوز حكم في كلها

والتشبه في جعلها مغانهم لم يظهر وله هذه احكامهم دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلاثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

احدها اتصال التشرب وهو ان يكون بين متاخمة بدار الحرب متصلة ليس بينهما بلدة من بلاد الاسلام لانه لو كان بينهما دار الاسلام

يلحقهم المدد منها فيكون يد اهل الاسلام قائمة كيدهم وعند التعارض تبقى على ما كان والثاني زوال الامن الاول بحيث لا يبقى

فيها مؤمن امن باسلامه ولا ذمي امن بامانه الاول وهو الذمة لا يكون لاحد منهم امن الا بامان الكفار لان البقاء على الامان

الاول لا يكون بمنعة والتقريب ما مر والثالث ان يظهروا فيها احكام الكفر ولم يحكم فيها بحكم الاسلام قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله

لان مع بقاء حكم من احكام الاسلام يكون الدلائل في حيز التعارض من زيادات قاضي خان وعندهما يكتفى بالشرط الاخير قلت وعلى ما ذكره

شمس الائمة الحلواني رحمه الله بلادنا بلاد الاسلام يؤيده ما ذكره السيد الامام ناصر الدين رحمه الله في الملتقط ان البلاد التي

في ايدي الكفرة زماننا لا شك انها بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا احكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن وافقهم من المسلمين ليسوا كلهم بمرتد

ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده وتكثير اهل الكفر وكفى بذلك حجة اجراء احكام الاسلام

من صلاة التراويح على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم مسلمون ومن غير ضرورة فكذلك وهم فساق

وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم تجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج اليتامى فاما طاعة الكفرة فذلك

موادعة ومخادعة ولما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضيهم ويجب عليهم

ان يلتمسوا واليا مسلما وتعليق البايزة امارة ملكية من اي شيء كان وكذا لبس السول ووضع السراغوج لا يتعلق بالدين كما في

القلانس ولا يتعلق بالملة وعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده وانما اطنبت فيها لشدة الحاجة اليها والحاق وقع المسألة

في صيرورة دار الاسلام دار الحرب فان دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام من غير خلاف واعلاء لدين الله تع وقيل الشاهد

في المصر القضاء

يقتل ان كان نهارا اما عصى شهر على المسلم عصا في المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالسيف لزمه القصاص لانه قتل عمدا بغير اضطرار اذ العصا

العون غالبا وعندهما لا قصاص عليه ولو كان شهر عليه السيف لا يجب القصاص ليلا او نهارا بالاجماع فانه لا يلبث ولو كان شهر عصا ليلا في المصر

او نهارا في الطريق في غير مصر فقتله فلا شيء عليه بالاجماع وقوله ماعصى اي ماعصيانه وتمامه في جنايات الهداية في قتل بعض الاسرى بعضا

بالدية ولا قصاص في قوله مسلم قتل اسيرا مسلما في دار الحرب عمدا او خطأ لا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وقالا تجب الدية في ماله في العمد

والخطأ جميعا وانما وضع في الاسيرين لان المسلمين اذا دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة

في الخطأ بالاجماع لان الدخول بالامان عارض والعصمة بالدار اصل غنموا لنا في التركهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقع في المغنم فقال غنيمة امر

ثم يجي المالك المقدم فانه يأخذه بقيمته اي قيمته وقال لا بل على ملك امته الكفار اذا استولوا على عبيد من عبيد المسلمين واحرزوه بدارهم

ثم استولى عليهم المسلمون واحرزوه بدار الاسلام فصار بالقسمة لواحد منهم فقال انسان غنيمته فقيمته قبل الكل واخذ الجند القيمة

ثم وجده المالك القديم ياخذه بقيمته اعمى عنده وعندهما ياخذه بقيمته بصيرا او لو كان بالعكس يأخذه بقيمته بصيرا بالاجماع لان الوصف

لا يغني له ولا قيمة باخذ الضمان صار اصلا

كتاب الغصب

لغة اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب وشرعا اخذ مال متقوم

محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط وحكمه مع العلم ماثم ومغرم

وبدونه مغرم لا غير والغصب يجعل المغصوب في حكم المغصوب لا تضمن الزيادة المتصلة بالبيع والتسليم فافظ مسألة

غصب حيوانا فزاد في بدنه خيرا عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه الى المشتري فان كان قائما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن

قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البائع قيمته زايدة بالبيع والتسليم عنده وعندهما يضمن البايع

بالبيع والتسليم قيمته زايدة روى هذا الخلاف ابن سماعة وذكر في الاصل كما هو قولهما من غير خلاف ومن الايضاح ولو قتله الغاصب ضمن مع

الزيادة ولو مات ضمنه دونها من نظم الفقه وانما وضع في الزيادة المتصلة لان في المنفصلة كالولد والعقر تضمن بالاتفاق

لا يغرم الا الاطراف من ملكها لو امسك الجثة من عليكها فقال عيني عبد انسان او قطع يديه او رجليه فان شاء المولى دفع العبد الى الجاني

واخذ كل قيمته ولو شاء امسك العبد واخذ قيمته ولو قطع احدى يديه او احدى رجليه او فقأ احدى عينيه لو امسك العبد واخذ النقصان

بالاجماع من الهداية فلهذا ذكر الاطراف في النظم ولم يذكر الفرق لو السواد موجب النقصان وهو خلاف في سائر الالوان غصب ثوبا فصبغه

سود فلصاحب الثوب ان ياخذه ولا يعطيه شيئا او يضمنه ويترك الثوب عليه وعندهما السواد كالحمرة والصفرة لو شاء صاحب الثوب ضمن

الغاصب قيمة ثوب ابيض او التوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ فيه ولا اختلاف في الحقيقة غير لان ابا حنيفة رحمه الله اجاب

على ما شاهد في عصره من عادة بني امية لا امتناعهم من لبس السواد وهما اجابا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس بلبس السواد

ولكن ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله فلما قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التزام مؤنته في ذلك فرجع وقال

السواد زيادة ثم قيل لكن ان المغصوب شيئا يزيده السواد فكما قالا والا فكما قال ابو حنيفة رضي الله عنه من المبسوط

لا يمنع المالك عن قبض ذهب وفضة صاغها ما اغتصبت غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها

عنها عنده ويأخذها ولا شيء للغاصب وعندهما يملكها الغاصب وعليه مثلها. ودابغ المغصوب بالمتقوم اذا هلكه او استهلكه لم يغرم. غصب من مسلم جلد ميتة فدبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص فللمالك الخيار ان شاء اخذه وضمن ما زاد الدباغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما ولو شاء تركه عليه وضمنه قيمة جلد طاهر وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه كحق حبس المبيع فان هلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة ولو استهلكه لا يضمن قيمة الجلد للمالك عنده وعندهما يضمن لانه باق على ملك المالك حتى كان له ان يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد الدباغ وله ان التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فكان حقا له والجلد تابع له باعتبار التقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعه وان دبغه بما لا قيمة له كالتراب والتشميس فهو للمالك بلا شيء ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته بالاتفاق ثم قيل قيمته طاهرا غير مدبوغ وقيل قيمته مدبوغا وعليه الاكثرون في الهداية. مغصوبة زوجت فماتت بولد او الحمل فالغصب غصب جارية فحبلت في يد الغاصب من زنا فان الموت بآخرها ونقصانها بذلك فان ردها الغاصب حاملا فماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت وعندهما لا يضمن وفي الحرة لا يضمن اتفاقا في الهداية.

كتاب الوديعة

الوديعة المال المتروك عند امين لحفظه فعيلة بمعنى مفعولة من الودع وهو الترك. لا يضمن المودع بالمسافرة عند انعدام النهي والمخاطرة. ويجعلان بهذه مضمونة في كل ما لحمله مؤنة. سافر المودع بالوديعة في طريق امن لا يضمن اذا تلفت سواء كان لحمله مؤنة او لم يكن بعدت المسافة او قربت الا ان الانهاء عنه عنده وعندهما لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة لانه غير راض بالتبرع بها غير ان عند محمد اذا بعدت المسافة اما اذا قربت فله ان يسافر بها في المبسوط فوقه ما لحمله مؤنة بالفتح وهو مصدر حمل الشيء ويعنون به ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال وبيانه في الفقه الاصل ما لا مؤنة في الحمل. ولو اودعا فاقتسماه ثم وضع هذا لدى الآخر يضمن ما دفع. اودع عند رجلين شيئا مما يقسم من الدراهم والدنانير او عدد من او دراهم او طعام فاقتسماه ثم دفع احدهما حصته الى صاحبه ضمن الدافع عنده خلافا لهما ولا يضمن القابض عندهم ولكن ما لا يقسم كعبد واحد او دابة واحدة جاز لن يحفظ احدهما باذن الآخر في الهداية ونظم الفقه. لو اودع مالا وغاب واحد لم يأخذ النصف الشريك الشاهد. اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه حتى يحضر الآخر ولو دفع ضمن نصيب الآخر عنده وهو الربع وعندهما يدفع اليه نصيبه وفي الدين المشترك يؤمر بالدفع اليه بالاجماع قال في المحيط منهم من حقق الخلاف في المكيل والموزون خاصة فاما في الثياب والعبيد فليس له ان يدفع الى الحاضر حصته وقيل الخلاف في الكل والاول اشبه بالصواب كذا اختاره في الهداية وحكاية الجامع في المسألة معروفة. لو اودع المودع عند الثاني فالاول المخصوص بالضمان. المودع اودع الوديعة عند غيره فهلك فالاول ضامن ولا ضمان على الثاني وعندهما كلاهما يضمنان وللصاحب ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني يرجع على الاول وموضع الخلاف ما اذا فارق الدافع الثاني اذ لو كان الهلاك قبله لا يضمن الدافع ايضا بالاتفاق في الهداية فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه.

كتاب العارية

العارية ما يستعار فيعار من التعاور وهو التداول والعارية في الاصل عورية. ويكتب المعار فقد اطعمتني ارضك لا يكتب قد اعرتني. استعار ارضا ليزرعها يكتب انك اطعمتني ارض كذا لازرعها ما بدا لي من غلة الشتاء او الصيف

وقالا

وقالا اذا كتب اعرتني فهو احسن وبقولهما اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وان وضع في الارض ذي الدور والمنازل يكتب اعرتني لان الانتفاع بها من حيث السكنى فقط في الجامع المحبوبي وقال في الخلية الاطعام ههنا اعارة الارض ليحصل الطعام.

كتاب الشركة

الشركة هي الخلطة ومنها الشريك فسمي العقد شركة ولذلك يوجد في العقد خلطة واجتماع في النصيبين لاختلاط النصيبين واجتماعهما الى ان بان شتريا في المبسوط البكري. ما دابن الشريك في العنان لم عليه التأجيل فيه الثاني الذي لم يكن قبله ان اعمل ما ترى. ومعنى في قسط وقرار احد شريكي العنان اجل دينا على آخر من شركتهما ولم يقل احدهما لصاحبه اعمل برأيك ففي هذه ثلاثة اوجه الاول ان يكون المؤجل هو الذي ولي المبايعة وههنا يجوز تأجيله في النصيبين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه قال يصح التأخير في النصيب الذي اخر خاصة والثاني اذا ولي المبايعة والثالث اذا ولياها الآخر المبايعة وفي الوجهين لا يجوز تأجيله في نصيب صاحبه اجماعا وهل يجوز في نصيبه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز خلافا لهما من المحيط واما وضع في شريكي العنان فان احد المفاوضين اذا اقرض دينا وجب لهما جاز في النصيبين بالاجماع سواء وجب الدين بعقد المؤخر او الآخر او بعقدهما في باب شركة المفاوضة من المحيط. لو فاوض المرتد ثم يقتل. في العنان جاز وقالا فاوض المرتد مسلما يتوقف بالاجماع فان اسلم نفذ ولو مات او قتل على الردة بطلت عنده وعندهما تبطل المفاوضة ويتبين ان الشركة كانت عنانا في آخر سير المحيط ولو شارك شركة عنان جاز اجماعا في شرح السغدي فلذا وضع في المفاوضة. مفاوض طالب بالثمن في امة قد اشترى للتسري. فمن في الشركة حق الطالب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب. احد المفاوضين اشترى جارية ليطأها فان كان اشتراها بغير امر الشريك فهي بينهما وليس له ان يطأها وان كان بامر الشريك فهي له خاصة وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء فان ادى المشتري الثمن من مال المفاوضة لا يضمن نصف الثمن عنده لان الشريك بالاذن ملك نصيبه من الجارية ووهبه له وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن وقوله بالاذن متصل بالمشتري لملكه الوطء. ولازم تكفل المفاوض في شركة المال غير داخل. احد المفاوضين اذا تكفل عن انسان بامره لزم ذلك الشريك عنده وعندهما لا يلزم وان وضع في المال اذ في الكفالة بالنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم من المحيط ولو كان الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام المعاوضة في الهداية. ولو اقر لاب المفاوض فذاك في حق الشريك فلغو. اقر احد المفاوضين بدين لمن لا تقبل شهادته له لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه عنده وعندهما يجوز اقراره في حق شريكه الا لعبده ومكاتبه وقول ابي حنيفة اظهر في المحيط.

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد وايضا ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه او بجناحيه. ان الجنين مفرد ذكاته. لا يتذكى بذكاة امه. ذبح شاة او غيرها فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل عنده كان اشعر او لم يشعر وهو قول زفر والحسن رحمهم الله وعندهما اذا تم خلقه اكل وهو قول الشافعي في الهداية. والكل لحم الخيل قال يكره. والحمة المراد لا التنزه. لحم الفرس يكره عنده وهو قول مالك رحمه الله وعندهما لا بأس بالاكل وهو قول الشافعي رحمه الله واختلفوا في تفسير الكراهة على قوله قال القاضي الامام الشيباني في الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرميني رحمه الله انه قال كنت مترددا في هذه المسألة فرأيت ابا حنيفة رحمه الله في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم في التتمة واما لبنه فقد قيل لا بأس به على قول كذا في الهداية وقال في شرح فتاوى

عامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد ولذا لو عقله بعقل معلم منه لصيد الكلب ثم ما قد صاده في قبل الكلب المعلم
اذا صار صيودا ثم اكل من واحد لا يوكل هذا الصيد ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما كما في الابتداء واما الصيود الماخوذة في قبل اكله منها
لا تظهر الحرمة فيه لعدم المحل وما ليس محرز بان كان في المفازة بعد ثبت فيه الحرمة بالاتفاق وما هو محرز في بيته تحرم عنده خلافا لهما في الهداية
قال في المحيط هذا اذا كان العهد قريبا باخذ تلك الصيود اما اذا كان بعيدا بان مضى شهر او نحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم تحرم
بلا خلاف قال الامام السرخسي رحمه الله ان الاظهر ان الخلاف في الفصلين والاطلاق قوله ما قد صاده في قبل يدل عليه وما باع المالك مما قدده
فلا شك في قوله لا ينقض البيع فيه وعلى قوله ينبغي ان ينقض اذا تصادق البايع والمشتري على كون الكلب جاهلا وقوله معلم منه اي المعلم اكل الصيد
والحكم مبتدا وفيه تاكيد في قوله ثم ان لا يعرفون عليها وعلمه يعرف باجتهاده لا يشترط الثلث في اعداد علامة تعلم الكلب
وما بمعناه ترك الاكل في الصيد وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلما فكل وربما كان يقول
اذا غلب على ظن الصايد انه معلم فهو معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم في الصيادين وعندهما اذا ترك الاكل
ثلاثا فهو معلم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ثم في ظاهر روايتهما لا يحل الثالث بل يحل الرابع وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث

من المحيط **كتاب الوقف** الوقف الحبس لغة وقال ابو حنيفة حبسها عن التملك وقيل للموقوف
وقف تسمية بالمصدر ولذا جمع على وقاف كوقت واوقات والوقف باطل اي يبطل ويلزم الوقف الذي سنجل
الوقوف بالحل عنده وللواقف اعادته الى يده ولو مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه
وفي كيفية تسليمه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه وحكم الحكم لا يرتفع
الخلاف ولو القضيع والقاضي ان يبطله ولكن بعض اصحابنا انه غير جايز على قوله في اشارة ظاهر الرواية لكن ابا حنيفة رحمه الله كان لا يجيزه
لكن مراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده ولهو المعني في قوله لا يبطله لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا
للمنفعة الى جهة الوقف فيكون بمنزلة العارية والعارية جايزة غير لازمة والثاني انه لا يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت
بغلة داري هذه او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس
لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذه الآثار المشهورة عن رسول الله والصحابة وتعامل الناس بالمدينة ونواحيها رجع وافتى
بلزوم الوقف في المبسوط وفتاوى قاضي خان قال في التتمة والعيون الفتوى على قولهما ذكره في المبسوط ان بكار لما استبعد
قول ابي حنيفة رحمه الله وسماه تحكما في غير حجة ولم يحمد على ما قال وقيل بسبب انقلب خاطره ولم يتمكن من تفريع مسائل الوقوف لستكثر
اصحابه تفريعها كالجصاص وهلال وهذا تنبيه لتعظيم الماخذ ليمنع والسجل كتاب الحكم والمسجل المحكوم عليه ولو خاف
الواقف ان يبطله قاض كتب في صك الوقف انه قضى به قاض في الملتقط وغيره **كتاب الهبة**
الهبة التبرع بما ينتفع الموهوب له وهب الشي لمملوك لاب كان له الرجوع فيما قد وهبه وهب لعبد اجنبي فالقبول
والقبض الى العبد والملك للمولى ثم لذلك ان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فله حق الرجوع بالاتفاق ولو كان العبد ذا رحم محرم

من الواهب

من الواهب بان كان اخاله مثلا والمولى اجنبي عنه فله حق الرجوع ايضا ولو كان على العكس فله الرجوع عنده خلافا لهما ولو كان ذا رحم محرم
من الواهب فعندهما ليس الرجوع وعلى قوله فكذلك عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله له الرجوع في المحيط ...
ولا تجوز هبة العقار لاثنين في قبله والتفاريق ومن داره في رجلين لا تجوز عنده خلافا لهما ولو وهبها اثنان في واحد جاز بالاتفاق
لعدم الشيوع بالتسليم جملة وهكذا اتصدق بمال على غنيين في الرجال وكذا لو تصدق بدار واحدة على غنيين على هذا
الخلاف ولو تصدق على فقيرين تجوز بالاجماع **كتاب البيوع** البيع تمليك مال بمال ولهذا يقع على الشراء
ايضا وهو من الاضداد وكذا الشراء تمليك مال بمال ويقع على البيع ايضا وينبني عن المماثلة اذ شرى الشيء مثله ويقال باع الشيء
وباع منه والسلم عقد يوجب تسليم عاجل باجل سمي به لما فيه من وجوب تسليم راس المال قبلها الافتراق وقيل سلم من افعال السلب
معناه ازالة السلامة سمي به لما فيه من ازالة سلامة راس المال اعلام راس المال فيما يتعلق في الكيل والوزن شرط يلزم
اعلام راس المال اذا كان من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وهي ما لا يتفاوت آحاده في القيمة كالجوز والبيض شرط
عنده ولذا كان مشارا اليه وعندهما لا اذا كان مشارا اليه شرط وصورته ان يقول رب السلم للمسلم اليه اسلمت اليك هذه الدراهم
في كر حنطة واشار الى الدراهم او يقول اسلمت اليك هذه الدنانير واشار اليها ولا يعرف وزن الدراهم والدنانير او يقول اسلمت اليك
هذه الحنطة في كذا من الزعفران ولا يعرف قدر الحنطة التي جعلها راس المال لا يجوز عنده خلافا لهما وانما وضع في المكيل والموزون والمعدود
المتقارب لان راس المال اذا كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا وهو ما يتفاوت آحاده في القيمة كالبطيخ والرمان يصير معلوما
بالتعيين والاشارة ولا يشترط بيان الذرع والعدد ولا بيان القيمة بالاجماع وانما وضع في السلم لان في بيع العين يصير الثمن معلوما
بالاشارة ولا يحتاج الى بيان قدره بالاجماع في المحيط والتحفة وقوله فيما يسلم اي في السلم وما مصدرية وكذا بيان موضع الايفاء
فيما له حمل من الاشياء بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة كالحنطة شرط عنده وعندهما ليس بشرط وهو قوله الاول
ثم ان بينا مكانا للايفاء يتعين ذلك المكان والا يتعين مكان العقد وعلى قوله الآخر اذا لم يعينا مكانا للايفاء لا يتعين مكان العقد
ويبقى مجهولا ومكان العقد يتعين للايفاء راس المال بالاجماع وكذا في بيع العين اذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد
لايفاء المبيع بالاجماع ومكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للايفاء بلا خلاف في المحيط قال في الدراية وما لم يكن له حمل ومؤنة
كالمسك والزعفران لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع ويوفيه مكان اسلم فيه وقيل في اي موضع شاء وهو الاصح فلهذا وضع فيما
له حمل ومؤنة ومثل ذلك الثمن المؤجل والاجر والقسمة فيها يذكر في هذا الخلاف واذا باع عبدا بكر حنطة دينا في الذمة
الى اجل عند ابي حنيفة يشترط بيان مكان الايفاء الحنطة هو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء في المحيط وعلى هذا الخلاف اذا اجر
داره وجعل الاجر دينا وله حمل ومؤنة عنده لا تصح الاجارة الا بتعيين مكان الايفاء وعندهما تجوز من غير تعيين وتتعين الدار في اجارة
الدار ويتعين مكان تسليم الدابة في اجارة الدواب وعلى هذا الخلاف القسمة بان وقع في احد النصيبين غرس او بناء فرد الاول
في القسم الآخر مكيلا او موزونا له حمل ومؤنة دينا حالا او مؤجلا فان بيان مكان الايفاء شرط لصحة القسمة هو الصحيح وعندهما

بتعيين مكان القسمة لا يفاء في المحيط وجامع البزدوي وقوله فيما يحمل اي في الاحكام السابقة ولا يجوز سلم في لحم وقيل جاز في نزيع العظم
السلم في اللحم لا يجوز عنده وقالا ايضا بهذا بين ما قال لحم شاة او بقرة وبين السن بان قال جذع او ثني وبين النوع بان قال خصي
او فحل وبين الصفة بان قال سمين او مهزول وبين الموضع بان قال من الجنب وبين القدر بان قال عشرة امنا وقيل لا خلاف في منزوع
العظم انه يجوز بل الخلاف في غير المنزوع والاصح انه على الخلاف في المحيط والسلم في لحم الطيور لا يجوز عندهم في الهداية والفتوى على قولهما للحاجة من العيني
لو اجل استصناع فهو سلم يشترط فيه كل ما يشترط ثم الاستصناع الصحيح بان كان فيما فيه تعامل كالخف والقمقمة والقلنسوة
او اذا ضرب فيه اجل شهر فصاعدا فهو سلم عنده حتى يشترط فيها شرائط السلم فيجب تعجيل راس المال في المجلس ومتى اتى بالمصنوع على الوصف المشروط
لا يكون له خيار الرؤية وقالا لا يصير سلما وله ان يأتي به ولو شاء تركه كما هو حكم الاستصناع وانما قيد النظم بالاستصناع الصحيح
فان ثبت بلا اجل في الاستصناع الفاسد بان كان فيما لا تعامل فيه كالثياب والجباب ينقلب سلما بالاجماع في المحيط وقيدهما على الخلاف في فتاوى
قاضي خان لو كان زيفا نصف راس المال فرد كان النصف للابدال وبقي في الحل ابتداء الا في مجلس الرد بلا امهال اذا قبض
المسلم اليه راس مال السلم وتفرقا ثم وجد بعضه زيوفا فلو تجوز جاز لانه من جنس حقه وان لم يتجوز ورد الزيوف واستبدل بها الجياد في مجلس الرد
يبطل السلم بقدره قل المردود او كثر عند زفر وعندهما لا يبطل وعنده لو قل لا يبطل ولو كثر يبطل بقدره والقليل على قوله في اكثر الروايات
ما دون النصف والكثير ما فوقه وفي النصف روايتان ذكره في كتاب البيوع ما دون النصف قليل والنصف وما فوقه كثير وهو الموافق للنظم وانما قيد بعد
الافتراق فانه لو وجده زيوفا في مجلس العقد وردها واستبدل بها في المجلس يجوز لانه اخر القبض الى اخر المجلس وانما قيد الاستبدال
في موضع الرد فانه اذا امهله ولم يستبدل فيه يبطل بقدر ما رد بالاجماع وانما قيد الزيوف فانه اذا وجد بعضه ستوقة بعد الافتراق بطل السلم
بقدره قل او كثر تجوز به او رد ... او استبدل لانه ... الزيف ما تقبله بيت المال والكثير يروج فيما بين التجار والستوقة ما ... مغشوشة
بالفضة بان يكون الطاق الاعلى والاسفل فضة وبينهما صفر ... في الدراهم في المحيط والمبسوط وقوله كان النصف
النصف السلم لكن كان راس المال نوعين نقدا هذا ودين ذاك قال كل قفيز لم يبين قسط ذا وقسط ذا وللبر والشعير والزيت
اسلم عشرة دنانير معينة وعشرة دراهم التي على المسلم اليه في كر حنطة فالسلم في حصة الدراهم بطل بالاجماع لعدم النقد
في المجلس وفي حصة الدنانير فكذلك عنده وعندهما صحيح وعلى هذا الخلاف لو اسلم كر حنطة في كر شعير ومائة رطل من الزيت فالسلم
في حق الشعير فاسد بالاجماع لان الكيل يجمعهما وانه يحرم النساء وفي حق الزيت فاسد عنده خلافا لهما وانما وضع في النوعين
اذ لو كان النقد والدين جنسا واحدا يقتصر الفساد على قدر الدين بالاجماع وانما قال ولم يبين قسط ذا وقسط ذا اذ لو بين
قسط كل واحد منهما يقتصر على قدر الدين ايضا اجماعا كذا في الشرح وعندي نظر لما رأيت في مبسوط خواهر زاده في مسألة الشعير والزيت
عند ابي حنيفة رحمه الله يستوي الجواب بين ان يبين راس مال كل واحد منهما اي من الزيت والشعير والحنطة او لم يبين قالوا نص على هذا
في الجامع فاذا هذا القيد اتفاقي لو كان مرادا في المسألة الثانية ثوبان بالعشرين مالا السلم مستويان قبضا والامر لم
رابح ثوبا منهما ذا العاقد على اعتبار العشر فهو فاسد اسلم عشرين درهما في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما ووصفهما

ووزنها

والعنب بالزبيب يجوز عندهما كيلا متساويا

وذرعهما ووصفهما واحد وطولهما واحد ولم يبين حصة كل ثوب من العشرين فالسلم جائز في قولهم فلو قبض الثوبين بعد محل الاجل
حتى تم السلم ثم اراد ان يبيع احدهما مرابحة على عشرة دراهم كره له ذلك عنده لان القيمة تختلف باختلاف المقومين والثوبان وان استويا
في الذمة وصفا تختلفان بعد التعيين والقاسم في النظم المكروه وانما وضع في احد الثوبين اذ لو ان يبيعهما جميعا مرابحة على عشرين جاز عندهم
وموضع الخلاف فيما اذا لم يبين ان لكل ثوب بعشرة على ما دل عليه اطلاق النظم اذ لو بين لا يكره اجماعا وانما وضع في السلم اذ لو اشترى
ثوبين بعشرين فرابح احدهما بعشرة يكره اجماعا في المبسوط وشرح الطحاوي والعيون وفي مكان الدفع منهما اختلف
تخالف المطلوب لهم تحالف اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء فان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب وان لم يكن لهما بينة فالقول
للمطلوب مع يمينه عنده وعندهما يتحالفان ويترادان السلم وقيل الاختلاف على العكس والاصح ان الخلاف في موضعه في المبسوط
والقول في التاجيل قول المدعي وذكر للطالب المشترط لو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول من يدعي الاجل ايهما كان وقالا ان كان
الطالب يدعي الاجل فكذلك ولكن ان كان المطلوب هو الذي يدعيه فالقول للطالب لانه منكر ويفسد العقد وحاصل المذهب ان عنده القول لمدعي الاجل
طالبا كان او مطلوبا وعندهما القول للطالب منهما كان مدعيا او منكرا وانما وضع في اصل الاجل اذ في قدر الاجل القول للطالب مع يمينه
اذ لم تقم لاحدهما بينة عندهم ولا يتحالفان في المحيط وجامع المحبوبي والرطب بالتمر كيلا يجوز والسويق بالدقيق لا
بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا يجوز وقالا لا يجوز ومتفاضلا لا يجوز عندهم في المحيط المسألة الثانية بيع دقيق الحنطة بسويقها لا يجوز عنده
متساويا او متفاضلا وقالا يجوز في الفصلين بعد ان يكون يدا بيد ولو باع الحنطة بالسويق او بالدقيق لا يجوز عندهم والسويق الحنطة
المقلية اذا طحنت وفي قول ابي حنيفة رحمه الله انهما جنس واحد ... فقد يسوق الدقيق ايضا بان يعجن فيجعل ... حبة
وتجفف ثم تقلى وببغداد يتخذ السويق بهذه الصفة في المبسوطين والخبز بالحنطة لا يجوز اذ فيهما شوبة تعجيز
بيع الخبز بالحنطة متفاضلا لا يجوز لان الخبز صار عدديا او موزونا والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لانه لا خير فيه
... في النظم والفتوى على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان كان الخبز نقدا لا غير جاز ايضا وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وكذا الخبز بالدقيق في الهداية وفتاوى قاضي خان لو وكل المحرم غير محرم
بان يبيع صيده لم يحرم وكل المحرم حلالا ببيع صيده جاز عنده وعندهما لا يجوز وهكذا الشرك وجائز لمسلم لو امر
ذا ذمة ببيع خمر او شرا وعلى هذا لو وكل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائهما جاز عنده واذا باشر يقع الحكم للمسلم فيخلل
الخمر ويسيب الخنزير وفي البيع يتصدق بثمنه ويكره هذا التوكيل اشد الكراهة وقالا لا يجوز على المسلم وجامع المحبوبي وفي كره الفوائد
الخمر في المسلمين لا غير وقال في الرواية في الخنازير وقالوا ... على هذا الاختلاف ولعل الشيخ لم يذكر الخنزير في النظم لعدم ذكره
في الاصل لو قال اسلم ما عليك في كذا ولم يعين رجلا فقد هذي رجل له على رجل عشرة دراهم فامر المديون بان يسلم له بالدين
الذي عليه في كذا كيلا من الحنطة ولم يعين المسلم اليه لا يجوز التوكيل عنده حتى لو سلم لا يكون المسلم فيه للامر وعندهما يقع للامر
وانما قال ولم يعين رجلا فانه لو عين المسلم اليه بقوله اسلمها في طعام كذا الى فلان فهو للامر اجماعا كذا لو امر بان يبتاع له

ان امر صاحب الدين ... مثل الحكم المذكور وهو عدم صحة التوكيل

ويتميز بما اشار الى الوطى فالعقد منه فاسد للنهى لا شراء امة على ان يطاها المشترى يفسد العقد عنده وعندهما لا يفسد وقوله للنهى عليه السلام عن بيع وشرط الشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يعرف تمامه فى الهداية والمحيط وبيعه كذا ذراعا من كذا من جملة المنزل لا يجوز واذا اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار بكذا درهم لا يجوز عنده وقالا يجوز ولو قال عشرة اسهم من مائة سهم من هذه الدار يجوز بالاجماع ولا فرق عنده بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح وقال الخصاف فيما اذا علم يجوز عنده من الهداية قال فى الجامع المحبوبى ولم يذكر فى الجامع ولا فى المبسوط انه لو اشترى عشرة اذرع من هذه الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الحكم فيه على قول من لا يجوز من اصحابنا من قال ينبغى ان لا يجوز العقد عنده لما لو اشترى سهما منها قال الامام الرخشى ثم ان الاصح انه يجوز عندهما واما قيدنا النظم بذكر قوله من كذا احترازا عن قول دولاه ٥ اذا اشترى عبدا على ان يعتقه جاز ٥ وافسداه مطلقا ٥ باع عبدا بشرط ان يعتقه المشترى فسد العقد عندنا خلافا للشافعى فان اعتقه بعده لا ينقلب العقد جايزا عنده وعندهما لا ينقلب جايزا وقوله جازه الا بالاعتاق وافسداه مطلقا اعتق او لم يعتق وفائدة الخلاف ان يجب الثمن عنده والقيمة عندهما لفساده وينبغى ان يكون الخلاف فيما اذا اعتقه المشترى بعد القبض اما قبله لا يصح الاعتاق لا فى رواية ابى شجاع من الضعف ٥ وكل شاة بكذا من تلك يفسد ان لم يعلم بالجملة ٥ اشار الى قطيع غنم وقال بعتك كل شاة منها بعشرة فهى على ثلاثة اوجه بين جملة الاغنام ولم يبين جملة الثمن بان قال بعت منك هذا القطيع وهى مائة شاة كل شاة منها بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف وفى هذا الوجه يجوز البيع اجماعا والثانى بين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم بعشرة وفى هذا الوجه يجوز البيع ايضا والثالث لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام وانما بين حصة كل غنم بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم وفى هذا الوجه لا يجوز البيع اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام فى المجلس فينقلب جايزا عنده والمشترى بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وعندهما العقد جايز فى الكل والاختيار للتنبيه لكن قد راه والذرعيات والعدديات المتفاوتة على هذه التفاصيل من المحيط ٥ وكل صاع بكذا من صبرته يجوز فى الواحد دون جملته ٥ اشار الى صبرة وقال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بعشرة فهى على ثلاثة اوجه ففى الاول وهو ما اذا بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة الثمن او بين جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة القفزان يجوز اجماعا وفى الثانى وهو ما اذا بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال بعتك منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم يجوز عنده فى قفيز واحد وعندهما يجوز فى الكل وفى الثالث ما اذا علم عدد القفزان فى المجلس يجوز فى الكل على الكل والمشترى بالخيار وعند ابى حنيفة رح والعدديات المتقاربة على هذا الوجوه من المحيط ٥ والصبرتان اذ هما صنفان ٥ تفسد فى الكل نظيره اما صبرة حنطة وصبرة شعير فقال بعت منك كل قفيز من هاتين الصبرتين بدرهم تفسد فى الكل عنده لان ذكر الواحد غير معلوم فى الجنسين وعندهما يجوز ٥ وشرطه خياره الى الغد يستوعب الغد فاحفظ واجتهد ٥ شرط فى البيع والشرا الخيار الى الغد فله الخيار فى الغد كله وكذا الى وقت الظهر او الى الليل فله كل وقت الظهر وكل الليل عنده وعندهما يبطل خياره اذا جاء الغد ٥ شرط الخيار اربعا فضاعدا ٥ معنى به البيع يعتبر فاسدا ٥ شرط الخيار فوق ثلاثة ايام فسد البيع عنده وقال الزكى ان معلوما جاز شهرا كان او اكثر ٥ وقال الشافعى بعد الثلاث لبس مع المعسر شرط خيار الابد فسدا جاء فلو اسقط الخيار فى الثلاث زال الفساد عنده وينقلب جايزا ولو اسقط بعد الثلث

عبدا بو ولم يعين ابطله ٥ وعلى هذا الخلاف لو وكل رب الدين مديونه بان يشترى له بالدين عبدا او لم يقل من فلان لا يجوز عنده وعندهما يجوز ويكون للامر والمامور فى الدين اذ لو كانت الدراهم ودبعه له ابيرة او مغصبا فمع الامر ايضا بالاجماع ولو عين البايع والمبيع بان قال اشتر هذا العبد نفذ على الامر ايضا بالاجماع ثم قال فى هذه المسألة ولم يعين وفى مسألة السلم ولم يعين رجلا لان فى السلم يتبع للامر بتعيين المسلم اليه وفى الشرا يتبع للامر بتعيين البايع يتبع له بتعيين المبيع من المبسوط والعون ٥ وللوكيل بيع ما وكل به بما يعز ويهون فانتبه ٥ الوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه باعز وكان وباى ثمن كان وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالنقدين والخلاف فى البيع اذا الوكيل بالشرا لا يجوز شراؤه على الموكل بالغبن الفاحش عندهم والذى لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين هو الصحيح فى الاموال كما ذكره فى زكوة جامع الكبير لقاضيخان وقيل فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده من الدراية ٥ واخذه الرهن اليسير بالثمن ٥ وبيعه النصف يجوز فاعلمن ٥ كذا الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا قليل القيمة او وكل ببيع عبده فباع نصفه او عشره ينفذ على الموكل عنده وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقى قبل ان يختصما ٥ ولا يجوز للوكيل صفقته ٥ مع الذى تلغى له شهادته ٥ الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بولادة او زوجية لا يجوز عنده وقالا يجوز الا من عبده ومكاتبه قال فى وكالة المبسوط هكذا اطلق الجواب فى البيوع والوكالة وقال فى المضاربة بيع المضارب من هولا بمثل القيمة يجوز واما الخلاف فى الغبن اليسير فمن اصحابنا من قال تعميم هنا كى تعميم فى الوكيل ايضا ومنهم من فرق بين الوكيل والمضارب والصفقة ضرب اليد على اليد فى البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر رضى الله عنه البيع صفقة او خيار اى بيع بات او بيع بخيار وثوب صفيق خلاف سخيف وهو اصفق منه اى احكم نسجا وخيار الشرط يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الرؤية وكذا عدم القبض وتفسير الصفقة هو العقد الذى تناهى فى صفة وجه قال عمر رضى الله عنه البيع صفقة او خيار معناه ان يكون متناهيا فى اللزوم او ينتفى اللزوم بشرط الخيار فعبر بالصفقة عن التناهى فى اللزوم وخيار الشرط ينفى هذا الوصف لما ذكرنا ان الخيار استثناء حكم العقد فلا يكون السبب تاما فى حق الحكم مع وجود الاستثناء وكذلك خيار الرؤية لان جهالة الوصف يؤثر فى وصف العقد فينفى صفة اللزوم كما ان جهالة الاصل تؤثر فى اصل العقد وكذلك ما قبل القبض لان الثابت بالعقد ملك مضمون بثمن فاصل الملك يثبت بالعقد فصفة كونه مضمونا بعد لم تحدث فلم يكن العقد متناهيا فى حق الحكم وهذا الخلاف خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة لان العقد تناهى فى حق حكمه وحق الفسخ فيما ثبت اصلا وانما ثبت لصيرورته حقا صفة السلامة من شرح التجريد ٥ ولا يجوز بيعه بالربح ٥ على المشترى منهم بغير شرح ٥ اشترى بثمن لا يعلم هادة له بيعا بثمن معلوم ثم اراد ان يبيعه مرابحة من غير ان يبين انه ثمن المشترى كره ذلك عنده ما لم يبين وعندهما لا يكره فى العقد وقول الزيلعى من قبل ربحه فاطوانه ٥ الاموال ثلاثة انواع مقدرات كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب والذرعى فان اشترى شيئا من ذلك مثاره المجازفة فلا بأس ببيعه ذكره التقرر فيه قبلا انه معلوم بالاشارة وان اشترى شيئا من ذلك بشرط كيلا او وزنا او عدا او ذرعا فما لم يقبضه فالتصرف فيه بالمرابحة القبض لا يجوز التصرف فى المكيل والموزون قبل الكيل والوزن فى المذروعات يجوز واما فى العدديات اذا اشتراها بشرط العد فهو كالمذروع فيما يرى عنهما وكالموزون فيما يرى عنه انه منفرد فلهذا وضع فى المعدود لتوخذ الخلاف فى البين وقيده بشرط العدد اذ فى المجازفة يجوز بالاتفاق من جامع

البزدوى والداية

لا ينقلب جائزا عنده خلافا لهما فلو هذا او ضم فيما بعد الثلاث، مشتريان بالخيار واحد، تختص بالرد فذاك فاسد، رجلان

اشتريا شيئا على انهما بالخيار لم ينفرد احدهما بالرد عنده وعندهما ينفرد وخيار الرؤية والعيب على هذا الخلاف واجمعوا انه لو باع منهما

وشرط الخيار لاحدهما ان ينفرد من له الخيار بالرد وكذا لو باع عبده من واحد بشرط الخيار نصفه له لزم في النصف واجمعوا انه لو كان

البايع اثنين والمشتري واحدا او باع البيع بخيار الشرط او عيب فنقد المشتري نصيب احدهما دون الآخر لكل الخيار يجوز من جامع المحبوبي وقوله

فذاك في الرد، لا يملك السلعة مشتريها، لمن يقولان بالخيار فيها، ولمن يكن الخيار في البيع لمن، باع فذاك مانع ملك الثمن

الخيار اذا كان للمشتري خرج المبيع من ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري عنده وقالا قد دخل فيه لو كان المبيع قريب المشتري لم يعتق عنده

وعندهما يعتق ولو كان الخيار للبايع لم يخرج المبيع عن ملك البايع بالاجماع واما الثمن يخرج عن ملك المشتري ولم يدخل في ملك البايع عنده وعندهما

دخل والحاصل ان الخلاف بينهم ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه واما البدل الذي من جانب من لا خيار له يخرج عن ملكه عنده ولا

يدخل في ملك من له الخيار وعندهما يدخل في ملكه من المبسوط وثمرة الاختلاف تظهر في المسائل احدها ما قلنا والثانية اذا فسخ المشتري البيع

بخياره فالزوائد للبايع عنده وعندهما للمشتري والثالثة لو اشترى زوجته بشرط الخيار لنفسه لا يبطل النكاح عنده وعندهما يبطل والرابعة

لو ولدت في مدة لم تصر ام ولد له عنده خلافا لهما والخامسة لو حاضت الجارية في مدة الخيار لم تحتسب عنده من الاستبراء وعندهما

تحتسب والسادسة لو اشترى الذمي من الذمي خمرا او خنزيرا على ان المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري بطل البيع عنده لانه لا يملكها فلا يتملكها

باسقاط الخيار وهو مسلم لان المسلم ليس باهل لتملك الخمر ابتداء وعندهما تم البيع وبطل الخيار لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم والسابعة المشتري

المأذون شيئا على انه بالخيار فابرا البايع المأذون عن الثمن بقي خياره عنده وله ان يفسخ لانه امتناع عن التملك وعندهما بطل خياره

ولا يملك الفسخ لانه ابطال الملك بغير عوض، والقول قول مدعي الخيار، لا قول من ينفيه بالانكار، اختلف المتبايعان في اشتراط الخيار

فادعاه احدهما ونفاه الآخر فالقول للمنكر في ظاهر الرواية ولمدعي الخيار في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله، ورؤية المأمور بالتسليم،

كرؤية الآمر فاحفظ وافهم، اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا بقبضه فرؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو رآه وقبضه يسقط خيار الرؤية

للمشتري عنده وعندهما لا يسقط وبرؤية الرسول بالقبض لا يسقط اجماعا وبرؤية الوكيل بالشراء يسقط اجماعا من الهداية وحاصل ذلك

ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية في ضمن القبض عنده بان يقبضه وهو ينظر اليه ولا يملك الابطال مقصودا حتى لو قبضه مستورا ثم ابطل

الخيار لا يبطل من جامع قاضي خان رحمه الله، ومن اشترى ثوبا بافضلا، ثم اشتراه اولا، فانه يبيعه مرابحة، بحاصل الضمان للمناصحة،

اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعد التسليم بعشرة لم يبعه مرابحة الا على خمسة عنده فيطرح الربح الاول

وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة لانه يبيع غير جائز ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بعد القبض بعشرين ثم اشتراه بعشرة فعنده لا يبيعه

مرابحة بعد ذلك اصلا وعندهما يبيعه بالثمن الثاني كما في الفصل الاول وقوله بحاصل الضمان اي بحاصل ما غرم فيه وهو لفظ المبسوط

وانما قال للمناصحة تنبيها على انها عقد يبنى على الامانة والتوقي عن الخيانة، ولا رجوع في اللباس المستعمل، بعلم عيب والطعام الكل،

اشترى ثوبا فلبسه وتخرق او كان طعاما فاكله ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب على بايعه وعندهما يرجع وتقدير النظم ولا رجوع بعلم عيب في

والطعام

والطعام بالضم عطفا على القميص في الاستعمال وهو لفظ المصنف والكسر اظهر عطفا على اللباس، لو قتل المقبوض بالبيع بان،

كان مباحا فلكل الثمن، ورد واسترد فيمن يقطع، وفيها بالنقص في الابيع، اشترى عبدا فوجده مباح الدم بقصاص

او ردة او قطع طريق فقتل عند المشتري بذلك يرجع على البايع بجميع الثمن عنده وعندهما يقوم مباح الدم ومعصوم الدم

فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن حتى لو كان التفاوت عشرا يرجع بعشر الثمن واما في المقبوض له لو قتل قبل القبض

بطل البيع قوله وعلى هذا لو وجده سارقا فقطعت يده عند المشتري فعنده المشتري بالخيار ان شاء امسك العبد الاقطع ويرجع بنصف الثمن

لان اليد من الآدمي نصفه وان شاء رده ما بقي ورجع بجميع الثمن كما لو قطعت يده عند البايع وعندهما لا يرده ولكنه يقوم سارقا وغير

سارق فيرجع بنقصان ما بين قيمته من الثمن من المبسوط وجامع البزدوي وشرح الطحاوي ثم قيل هذا اذا لم يعلم به المشتري اما لو علم

بذلك عند الشرا او عند القبض كان راضيا به ولا يرجع بشيء في المسائل عندهم ولكن ذكر في المبسوط ان عنده لا تفاوت بين العلم به

وعدمه في اصح الروايتين عنه وكذا في جامع البزدوي والهداية واطلاق النظم مصداقه بدون ذكر التفاوت على قولهما فان هذا بمنزلة الاستحقاق

عنده والعلم به لا يمنع الرجوع وبمنزلة العيب عندهما والعلم به يمنع الرجوع وهو الحق في المسألة ولو وجده واجب الحد واقيم الحد عند المشتري

فمات او انتقص لا يرجع بشيء على البايع عندهم علم به او لا من شرح الطحاوي ثم لفظ النظم فيه يختلف في بعض النسخ ورد واسترد فيمن يقطع

وفي بعضها ويسترد النصف فيمن يقطع ولا خلاف بين اللفظين من حيث المعنى فمعنى الاول يرد العبد الاقطع ويسترد كل الثمن ان شاء

ومعنى الثاني يأخذ من البايع نصف الثمن ويمسك العبد الاقطع بنصف الثمن ان شاء كما بينا لان الخيار بين الامرين، مبيعة ماتت ولم تسلم،

تكسبها لمشتريها فاعلم، اشترى جارية ولم يقبضها حتى وهبت لها هبة او اكتسبت غلة بان آجرت نفسها فعنده الكسب والغلة للمشتري

تم العقد بالتسليم او انتقض بهلاك الجارية قبل القبض او ردها بخيار رؤية او عيب وعندهما ان تم العقد بالتسليم فللمشتري وان انتقض

فللبايع وانما وضع في الكسب فان زوائد المتصلة والمنفصلة تعود الى البايع بالاجماع وفي الموهوب اذا عادت الى الواهب بالرجوع لا يعود

الاكساب الى صلته بل الموهوب له الى الواهب بالاجماع واكساب المغصوب لمن ضمنه الغاصب فللغاصب اجماعا ويتصدق بها ولمن استرده المالك

فللمالك ولا يتصدق بها واكساب المقبوض بالشرا الفاسد اذا رد البيع فللبايع اجماعا الكل من زيادات قاضي خان وغيره والفتاوى الظهيرية

لو قال حمل امتي فرد، فلا تبيع بعد دعواه الولد، رجل قال الحمل حمل امتي منكر فرده المقر له وقال ليس مني ثم ادعى المولى الولد لانه لا تصح

دعوته للتناقض وعندهما تصح بعد ردّ الحكم، وهذا يصلح مخرجا لمن اصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره به

لغيره بان يقول ان هذا الولد من عبدي لكان زوجا لها وليس هذا تعليم للكذب والامر بخيانة لا رخصة في الكذب ولكنه بيان الحكم لان البايع لو اقر

بذلك يكون لبي كذا ذكر في الهداية والمبسوط، ولو اقال البيع قبل قبضها، فالولي للبايع بعد حيضها، اشترى جارية ثم تقايلا قبل قبضها

لا يجب الاستبراء على البايع عندهما وهو قول الآخر وفي قوله الاول يجب وبعد القبض يجب عندهم وعن ابي يوسف انه اذا تقايلا في مجلس البيع

لا يجب من فتاوى قاضي خان، وامة الانسان تشتريها، من عبده المديون يستبرئها، اشترى من عبده المأذون المديون جارية بعد ما حاضت

عند المأذون لا يجب الاستبراء قياسا وهو قولهما ويجب استحسانا وهو قوله وانما وضع في المديون اذ لو لم يكن مديونا لا يجب عندهم ومن فتاوى

الانسان في النظم مهو بيع العبد المأذون وهو المشتري والى اضيفت الامة اما المولى باعتبار ملك الرقبة وبيع الشراء منه ولهذا كان ملكه

رقبة لان باب الشراء يستفيد التصرف كما صح شراء رب المال من المضارب شيا من مال المضاربة مع انه ملكه رقبة باعتبار الاستفادة ولاية التصرف

مكاتب قد اشترى الاخت يجوز لا شراء الاب لكن فيها وابن في مكاتب اشترى اخته او غيرها من المحارم ثم يجوز بيعها وارقابها للمولى

يجب على المولى ان يستبرئها عند حنيفة عند المكاتب لا وقالا لا يجب وهو فرع مامر في العتاق ولو ولدها لم يكاتب عنده فيصير كالاجنبيات

وعندهما يكاتب فيصير كام المكاتب وبنته اذا اشتراها المكاتب ثم عجز ثم لا استبراء عليه اجماعا لكتابتهما بشراء المكاتب ايا هما ولو كن

محارم بالرضاع يجب الاستبراء بالاجماع لعدم تكاتبهن عليه من نظم الزندويستي وما على البايع عقر فاعلم في الولي لها بائع وهو يعلم

لمشتري جارية ولم يقبضها حتى وطيها البايع لا يجب العقر عنده بكرا كانت او ثيبا وعندهما يجب في الوجهين والحد لا يجب بالاجماع للشبهة

ثم عنده في الثيب لا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لعدم النقصان بالوطي وعدم العقر وفي البكر تسقط حصة البكارة من الثمن عن المشتري

من غير اعتبار العقر ويأخذ الباقي والاخيار له هكذا في الاصل والزيادات ولكن انا لو سوغنا لابي حنيفة رحمه الله لنزل الخيار وكثير من مشايخنا

افتوا بهذه الرواية وعندهما في الثيب يسقط حصة العقر من الثمن حتى لو كانت قيمتها الفا وعقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر جزءا

ويسقط سهم عن المشتري فيأخذها بعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الثمن وفي البكر ينظر الى العقر والى النقصان بزوال البكارة فيهما

كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثمن على الاكثر وعلى قيمة الجارية ناقصة فما اصاب الاكثر يسقط عن المشتري من الثمن ويجب الباقي حتى

لو كان قيمتها الفا ونقصان البكارة مائة والعقر مائتين يعتبر العقر فيقسم الثمن على قيمة الجارية ناقصة وذلك تسعمائة وعلى العقر

وذلك مائتان فيصير احد عشر سهما فيسقط سهمان ويجب الباقي ولو كان العقر مائة والنقصان مائتين يعتبر النقصان فيسقط حصة

النقصان وهو ثلث الثمن فيأخذها باربعة اخماس الثمن ان شاء وانما وضع في وطي البايع لانه لو كان الواطي هو المشتري لا يجب العقر

اجماعا من زيادات قاضي خان وغيره والعقر صداق المراة لانه لو لحيت به عقره عقرا جرحه وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها

وفي حديث صفية عقرى حلقى على فعلى وفيه دعاء بقطع الرجل والحلق وتخلق الراس من المغرب والاجل المطلق في البيع يعد

من حين قبض العين لا يوم عقد باع شيا بثمن موجل الى سنة ومنعه البايع او لم يحضر المشتري حتى مضت السنة فلا اجل

من وقت التسليم عنده وقالا لا اجل له بعد سنة وصار الثمن حالا وانما وضع في الاجل المطلق فانه لو اجله الى رمضان فلا يصير الثمن حالا

بمجي شهر رمضان اجماعا من المحيط ومن يبع شاة فجاءت بولد فاتلف البايع هذا وقتل يأخذها بقسطها المشتري بلا خيار وقالا فخيرا

اشترى شاة فولدت قبل القبض فان مات الولد قبل القبض بافة سماوية لا خيار له ويأخذ الام بجميع الثمن لانه غير مقصوده وهو الام سالم له

فان كان البايع هو الذي قتل الولد فقد صار الولد مقصودا باتلاف البايع وجعل له حصة من الثمن كما بقبض المشتري ثم ينقسم الثمن على قيمة

الام وقت البيع وعلى قيمة الولد يوم قتله البايع فما اصاب الولد يسقط عن المشتري واخذ الام بما بقي بالاجماع وهل يتخير في الاخذ

والفسخ فعنده لا يتخير وعندهما يتخير

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان

سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل لغة او لانه لا يطلب منه الا الزيادة لعدم النفع بعينه والصرف في

الزيادة

وهو الزيادة لغة صرف وبيع باجتماع معقداه ونسيئة كلا منها قد فسدا باع جارية في عنقها طوق فضة او ذهب بفضة او ذهب

نسيئة فسد في الكل وعندهما يجوز في الجارية ويفسد في حصة الطوق لان الفساد بمنع الصرف وهو في الطوق وصرف وفي الجارية

واقل القرض اذا الفلس كسدا فالمثل لا القيمة يعطي ويرد استقرض فلوسا رائجة ثم كسدت يرد عينها اذا كانت قائمة

او مثلها ان هلكت ولا يضمن قيمتها والمثلها في الذي اخذ يوم عنده وعندهما عليه رد قيمتها من الذهب والفضة غير ان عند الثاني قيمتها يوم

القبض وعند الاخير اخر يوم كانت رائجة ثم كسدت وفي العراقي هكذا من غير تفاوت وقال في المحيط والتتمة وبقول محمد يفتى رفقا بالناس

وتفسير الكساد انما الاثرون في جميع البلدان عند محمد وعندهما الكساد في كل بلدة يكفي انما كان لتلك البلدة وانما وضع في الكساد فانها لو غلت

او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من المبسوط وجامع المحبوبي والتتمة والخلط في الدراهم استهلاك ولم يصل الشراك

اودع عند انسان دراهم فخلطها المودع بدراهم له بحيث لا يتميز مثل ان خلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود ضمنها لانه استهلاك

ثم لا سبيل للمودع عليها عنده وعندهما يشركه ان شاء لامكان الوصول الى حقه بالقسمة وعلى هذا الخلاف الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير

انما خلط الخل بالزيت وكل مايع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع والمراد بالدراهم السود ما تركب من النقرة السوداء

كذا في الذخيرة وانما وضع في الخلط اذ لو اختلطت بماله من غير فعله لهو شريك لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلطا وهذا بالاتفاق

من الهداية والمشتري بالاعيان لو رضي بمحض العيب وما يتبعه جاز الرضا منه على الموكل في افسد المرهون فاسمع واعقل الوكيل

بشراء عبد معين اذا اشتراه ثم وجد به عيبا قبل ان يقبضه فرضي به فان كان العيب يسيرا يلزم الموكل وان فاحشا اى العيب او يسيرا على تقيل قوله

وقال في كتاب القرض يلزم الوكيل في الفاحش وللموكل في اليسير وهو قولهما استحسانا وقيل هذا الاختلاف في اليسير فلهذا وضعه في الفاحش قبل القبض

ان يلزم الموكل كيف ما كان وما ذكر في اليسير هو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في الوكيل بشراء عبد للموكل اشترى مقطوع اليدين او الرجلين كما يجي

وهو المعنى من اصل المرهون وانما وضع في رضا الوكيل قبل القبض اذ بعده يلزم الوكيل من التتمة ثم قالوا الفاحش من العيب ما يفوت جنس المنفعة

كالعمى وقطع اليدين لا قطع احديهما او فقؤ اصل العين الا في الصلح عن العيب بان زاد لكثرة مصون نقص الثمن اشترى ابريق فضة

وزنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد به عيبا فلم يرده لكن قايم فان صالحه البايع على دينار وقبض فهو جايز ولكن ان الزيادة

اكثر من قيمة العيب او اقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا كان الفضل فيه قدر ما لا يتغابن الناس فيه فهو غير جايز وهذا بناء على مسالة كتاب الصلح

على ما يأتي ان الصلح عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته يجوز عنده خلافا لهما لان عندهما الحق في القيمة وهي مقدرة شرعا فالفضل على اكثر

يكون ربوا الا ان الفضل لا يتيقن به فيما يتغابن الناس فيه مثله ايضا حقه في بدل الجزء الغايب فالصلح على اكثر منه يكون ربوا وعنده

المقبوض عوض عن اصل حقه في العقد ولا ربوا بين الدراهم والدنانير وانما وضع فيما اذا كان بدل الصلح من جنس الثمن المذكور

في البيع اذ لو صالحه على خلاف جنسه بان صالحه على عشرة دراهم فهو جايز ولو كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب عندهم جميعا لان حصة

العيب من الذهب ولا ربوا بين الجنسين وهذا على قولهما ظاهر واما على قوله فكذلك لانه في الفصل الاول انما جعل بدل الصلح عوضا

عن الجزء الغايب لتصحيح العقد وفي هذه المسالة لم يجعل عوضا عما يختص الجزء الغايب من الذهب من المبسوط لو زال الابيض فيه ردا

او بعد بيع العبد فهرا او دما ه يصح ما قد زاد والعقد فسد ه وابطلاه او امضى ما عقد ه باع ابريق فضة وزنه مائة درهم فتقابضا
ثم زاد المشتري في الثمن درهما وقبله البائع صحت الزيادة وفسد العقد وعلى هذا الخلاف لو باع عبدا بالف درهم ثم زاد المشتري في الثمن بعد هلاك
... وقبل البائع صحت الزيادة وبطل البيع وعندهما لا يصح الزيادة ولا يفسد العقد

كتاب الشفعة

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم المأخوذ الى ملكه بها ومنه الشفاعة لما فيها من ضم المذنبين الى الفائزين في المحط

اذا ابتنى في فاسد الشرا ه فللشفيع الاخذ بالبنا ه اذا البنا واتخذ المسجد ه يبطل حق الفسخ فاحفظ واجتهد ه اذا اشترى دارا شراء فاسدا وقبض لا يثبت حق الشفعة بالاجماع لان العقد الفاسد واجب النقض حقا للشرع فيكون مقدما على حق الشفيع فان بنى المشتري فيها بناء قال ابو حنيفة رحمه الله للشفيع حق الشفعة بالقيمة لان حق النقض قد بطل بسبب البناء وكذا اذا جعل المشتري الدار مسجدا وعندهما لا يثبت حق الشفعة في المسألتين لان حق الشفعة لا ينقطع عندهما بالبناء واتخاذ المسجد وذكر هلال انه يبطل حق النقض باتخاذه مسجدا في قولهم من المبسوط والعون وقوله بالبنا اي بسبب البنا ه اذا اشترى الانسان دارا ما الحق ه فللشفعة ما لم يقل بكل حق ه اذا اشترى الانسان دارا لها ظلة وهي ساباط احد طرفي جذوعها على حائط هذه الدار والآخر على اسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ومفتحها في هذه الدار لا يدخل عنده في البيع ما لم يقل بكل حق هو لها وقالا يدخل وان لم يكن مفتحها فيها لا يدخل اجماعا وابرك هذه المسألة في الشفعة لما ان دخولها في البيع سبب للشفعة فيها ه ولا يجوز بيع في علته للوارث وجوزا بقيمة لو هو له اما باعه للاجنبي ه والوارث الشفيع لم يثبت ه باع المريض مرض الموت دارا من ابنه واجنبي شفيعها فان كان اشتراها بمثل القيمة فلا شفعة للشفيع فيها عنده خلافا لهما وهذا بناء على ان بيع المريض من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عنده فلا تجري فيه الشفعة ويجوز عندهما فتجري فيه الشفعة المسألة الثانية ولو كان باع دارا من اجنبي بقيمتها او باكثر ووارثه شفيعها فلا شفعة عنده لان بيعه من الوارث لا يجوز عنده فكذا بيعه من الاجنبي لا يكون مثبتا حق الشفعة للوارث لان الشفيع يتقدم على المشتري في تملكها بالسبب الذي باشره المشتري اذا اخذها بالشفعة وعندهما للوارث ان يأخذها بالشفعة لانه لو باعها منه بذلك الثمن جاز من المبسوط

كتاب القسمة

سلم في الاقتسام ما كان سنح الكلام
القسمة في اللغة عبارة عن افراز شائع بين اثنين او جماعة ه وعدد الرؤس لا السهام ه معتبر في اجرة القسام ه اجرة قسام لستأجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد الرؤس في العقار والنقود جميعا عنده وقالا على قدر الانصباء وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله حتى لو كان الدار بين ثلاثة لاحدهم سدس وللآخر ثلث وللثالث نصف فالاجرة عليهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا واجرة الكيال والوزان على عدد الرؤس اجماعا وقاسم القاضي وغيره فيه سواء من المبسوط ه ولا يجوز قسمة العقار بين ذوي الميراث بالاقرار ه حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عنده حتى يقيموا البينة على اصل الميراث ويبينوا عدد الورثة وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر القاضي في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان وقع في العقار لف في المنقول قسمه بقولهم في قولهم واما قالوا يجزون الميراث ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه لا خلاف بينهم انه يقسمه بينهم ولو ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم في رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع الصغير لا يقسمها الا اذا اقاموا البينة انها لهم لاحتمال

لم يكن

لم يكن لغيرهم ثم قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وقيل قول الكل وهو الاصح من الهداية ه والدور بين القوم كلا وامرة تقسم فيما بينهم على حدة ه وبالتراضي الجمع بيع ما علم ه وليس للنهر حريم فافهم ه دور بين القوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى ذلك بعضهم قسم القاضي كل دار بينهم على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا الرأي في ذلك الى القاضي فيرجح الانظر وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة من المبسوط قالوا سواء كانت الدور في مصرين او في مصر واحد متصلين فيه او منفصلين على قول ابي حنيفة رحمه الله من فتاوى قاضيخان واما وضع في الدور لان البيوت في محلة او محال تقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيها يسير من الهداية قوله وبالتراضي الجمع بيع معناه الجمع بالتراضي بيع وذلك مبتدأ وخبره وبالتراضي صلة ومعنى الجمع جمع نصيب احدهم في احدى الدور وهكذا بالتراضي جائز عندهم المسألة الثانية لا حريم للنهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واما وضع المسألة الحريم ههنا بناء على انهم لو اقتسموا ضيعة ووقع النهر في نصيب واحد والارض في نصيب آخر وللنهر مسناة لم يذكر وكانت في القسمة ثم اختلفوا في المسناة فعند ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الارض لانه لا حريم للنهر عنده والمسناة من جنس الارض لصلوحها لما تصلح الارض له فيكون هو اولى وعندهما هي لصاحب النهر ملقى لطينه والمرتقى اليه لان للنهر حريما عندهما فيكون لصاحب النهر باشتراط الحريم من المبسوط ه ولا يجوز قسمة الرقيق ه كلا على غير رضا الرفيق ه مات وترك رقيقا وطلب بعض الورثة من القاضي القسمة وابى البعض فعنده لا يقسم القاضي الرقيق بينهم جبرا بان يجعل لكل واحد عبدا الا بتراضيهم وعندهما يقسم وموضع الخلاف الرقيق المجرد اذ لو كان مع الرقيق سوى ما عروض او شيء آخر يقسم القاضي الكل بينهم عندهم واشترط للخلاف بعضهم ان يكون الكل ذكورا او الكل اناثا اذ لو كانوا ذكورا واناثا لا يقسم بينهم الا برضاهم والعبد الواحد يباع ويقسم ثمنه لانه لا يحتمل القسمة وكذا الحمام لان في تبعيضه ضررا من فتاوى قاضيخان ه لو باع بعد الاقتسام بيته ه والمشتري فيه بنى ثم ه وبعده ضمنه عيبا علم ه لم يرجع على شريكه بما غرم ه باع احد المتقاسمين بيتا من نصيبه وبنى فيه المشتري ثم وجد به عيبا فرجع على بايعه بالنقصان لم يرجع البايع على شريكه بشيء ولم يحك خلافا فيه وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما يرجع لمسئلة كتاب البيوع وهي انه باع جارية فهلكت عند المشتري ثم اطلع على عيب ورجع بالنقصان على البائع لا يرجع البائع على بائعه عنده وعندهما يرجع [illegible]

كتاب الاجارات

الاجارة تمليك المنافع بعوض ه لا يضمن العين الاجير المشترك ه لو غاب بالحفظ منه او هلك ه الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير فعله لا ضمان عليه عنده وهو قول زفر والحسن وكذا اذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن كالحريق الغالب والعدو المكابر والغارة الغالبة وقال صاحباه يضمن في القسم الاول دون الثاني والاجير المشترك هو الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه ههنا هو العمل وله ان يعمل للعامة فمن هذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم النفس في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ويسمى اجيرا خاصا واجير الوحد اي اجير واحد لان منافعه صارت مستحقة لواحد بحيث ليس له ان يعمل لغيره ثم اعلم ان موضع الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك لا يضمن فيما تلف من صنعه او تلف من صنعه لما ذهب اليه اجماعا واما موضع التلف من غير صنعه لانه يضمن فيما تلف بعمله عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق والقاه في النورة فاحترق والملاح اذا غرقت السفينة بمده او الحمال اذا اتلف بزلقه

في المحيط والهداية والفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة رحمه الله سوا اشترط الضمان عليه او لم يشترط م. فتاوى قاضيخان والمحيط
والتتمة وقال في الفتاوى الظهيرية افتى المتاخرون من الصلح على نصف القيمة وقال في العيون ورد لا يقبل لان الصلح فاحش قال انا صنعت برأي
وكان الامام الحلواني رحمه الله يكتب في الفتوى لما يضمن عند اكثر اصحابنا يعني به ابا حنيفة رحمه الله في الجامع المحبوبي **لو قال خطه اليوم والاجر لدا**
ونصفه ان خاطه غدا لقال الاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان م قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فنصفه صح الشرط الاول دون الثاني عنده حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص عن نصفه هذا لفظ الجامع الصغير اما في الاصل لا يزاد على نصف درهم ووجه الاول ان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم
الثاني فيعتبر لمنع النقصان وقالا الشرطان جايزان وقال زفر هما فاسدان وفي الفارسي والزوي هما صحيحان ويستحق بكل
عن اجرته وكذا صبغه بعصفر او بزعفران بالاجماع م الهداية وفتاوى قاضيخان **وبالمل اجارة المشاع الا من الشريك في الضياع**
اجارة المشاع وهي ان يواجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة غير مقسومة من غير الشريك لا تجوز عنده وعندهما وهو قول الشافعي
تجوز وبيته بيان وتجبر لنعله ذلك وتجب المسمى والخلاف فيما يحتمل القسمة كالدار ولا يحتمل القسمة بان يفوت منفعته اصلا كالعبد
او يتبدل منفعته كالحمام سواء وقوله في الضياع اتفاقي ولا استثنى الشريك في النظم اذ اجارة المشاع تجوز من الشريك بالاجماع الا في رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اجر داره من رجلين بان قال اجرت الدار منكما او اجر رجلان من رجل واحد ثم عدم الجواز على قوله يحتمل الباطل
حتى لا يجب باستعمال شيء وهو اختيار البعض ويحتمل الفاسد حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وقوله في النظم بالمل انما ميل منه الى القول الاول
او للمتعارة الباطل للفاسد م الهداية وجامع المحبوبي وطريقة البرهانية والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وحيلة جوازها عنده ان تلحقها
حكم حاكم او حكم لن تعذر ذكرا او يعقد العقد في الكل او لا ثم يفسخ في نصفه او جمعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان لان الشيوع الطاري
لا يمنع الجواز عندهم م فتاوى قاضيخان والتتمة **والظئر ستام للغلام بجوز بالكسوة والطعام** م المستاجر ظئرا بطعامها
وكسوتها ولم يزد على هذا يجوز عنده وله الطعم وذكر في شرح التاويلات وعندهما لا يجوز ما لم يبين قدر الطعام ونوعه وصفته
وبين نوع الثياب وصفته وذرعانه ويجب لذلك اجلاء مسوط خواهرزاده ويجب اجر المثل عندهما اذا ارضعت **وكالشهر يبدأ الا بالمستهل** م
لو ثلثون ثلثون كمل م المستاجر في خلال الشهر دارا شهورا مسماة او سنة او سنين يحتسب الشهر بالايام بثلثين ثلثين والسنة
بثلثمائة وستين يوما وقالا يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الاول بالاخير ثلاثين يوما ومدة العدة والايلا اذا مات
او آلى في خلال الشهر على هذا الخلاف وكذا سن الرجل م مبسوط خواهرزاده وفرع في عيون الفتاوى على مسلة السن وقال لو ان
انسانا عن سنة فقال انا ابن خمس وثلثين سنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما ابن ستة وثلثين فاعلم انه لو ولد لم يكن على راس
الشهر بل في بعض الشهر فابو حنيفة رحمه الله يجعل حسابه بالايام حتى صار في خمس وثلثين سنة لكل شهر ثلثون يوما فينتقص في كل سنة ستة ايام
وهما يجعلان الحساب بالاهلة فيكون ذلك تمام ستة وثلثين سنة والمستهل المطلع الهلال او ينبني على المفعول فيقال المستهل
الهلال اذا ابصر وفي كتبة التاريخ او الرقع في ليلة الهلال يكتب المستهل كذا كذا في كتاب الكتاب **والمكتري يضمن ان مال للفرس** م

بضربه وكبح او اشمس م اكترى دابة وضربها في التسيير او كبحها باللجام فعطبت ضمن عنده خلافا لهما وموضع الخلاف الضرب
في موضع معتاد وبغير امر صاحبها اذ لو غير المعتاد ويضمن عندهم ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامره لا يضمن
عندهم م فتاوى قاضيخان وفي الديوان شمس الفرس شموسا منع ظهره من باب طلب وكبح الدابة باللجام ردها وهو ان يجذبها
الى نفسه لتقف ولا تعدو. **لو حمل المسلم خمر الذمي بالاجر كان جايزا في الحكم** م ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا والمستاجر منه
بيتا ليبيع فيه خمرا او لم يقل الشرب وقال الشرب جازت الاجارة عنده خلافا لهما او استاجر مسلما ليرعى خنازيره او دابة او سفينة
لينقل عليها الخمر جاز عنده لتعلق المعصية بفعل مختار وقالا لا يجوز لانه اعانة على المعصية ولو اجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد له
النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع بها مباح م فتاوى قاضيخان **وفاسد اجارة الممر ان لم يبين موضعه بالذكر** م
مستاجر طريقا في دار رجل يمر فيه ولم يبين موضع الطريق فسدت الاجارة عنده خلافا لهما وهو بناء على اجارة المشاع **ولا يصح قول المسلم** م
اخبز لي اليوم كذا بدرهم م المستاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الاقفزة اليوم بدرهم او يبغل له طعاما معلوما اليوم من موضع الى موضع
فالاجارة فاسدة وقالا صحيحة ويقع العقد على العمل حتى لو فرغ منه في نصف النهار فله كل الاجر ولو لم يفرغ اليوم فعليه العمل في الغد وفصل
هو المقصود من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل لجهالة المعقود عليه يليه تسليم النفس نظرا
الى ذكر الوقت او العمل نظرا الى ذكره وبين حكميهما تناف اما اذا ذكر الوقت او لا ثم الاجر ثم العمل او ذكر العمل او لا ثم الاجر ثم الوقت
لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فيذكر الاول عملا كان او وقتا وذكر الاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا
للتعجيل وان كان عملا فلبيان العمل فذكر الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم ما هو اشارة الى ذكر قبل الا يرى انه لو استاجره ليعمل له هذا
العمل بدرهم وشرط ان يفرغ منه اليوم كان جايزا بالاجماع لان اليوم هنا غير مذكور قصدا م فتاوى قاضيخان وجامع المحبوبي
تسليمها اللبان ان يقيمها م **وجعلا تشريحها تسليمها** م استاجر رجلا ليضرب له لبنا في موضع معين فسره المطر قبل ان يرفعه
او انكسر فلا اجر لعدم التسليم فان اقامه ولم يشرجه فعنده هو تسليم وقالا التشريج هو التسليم وتشريج اللبن تنضيده
وضم بعضه الى البعض ويفتى بقولهما في العيون وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر اما اذا ضربه الاجير في ملك نفسه لا يجب الاجر عنده
الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج من نظم الزندويستي **لو ردد الاجر بترديد العمل في الدار فهو جايز بلا خلل** م
مستاجر دارا على انه ان سكنها عطارا فاجره درهم وان اقعد فيها حدادا او قصارا او نصب فيها رحى فدرهمان او المستاجر دابة الى موضع كذا
على انه ان حمل عليها حنطة فدرهمان وان حمل شعيرا فدرهم او شرط ذلك في الارض بزراعة حنطة او سمسم فسدت الاجارة في قوله الاول
وهو قولهما وقال آخرا جاز وقوله في الدار اتفاقي لتحقق الخلاف فيما عداها قال في العيون وهذا المختار قولهما **لو اتلف الغاصب المعقود عليه**
يقبض من غلته ان يغرما م غصب عبدا فاجر العبد نفسه فقبض الاجر فاخذه الغاصب فاتلفه لا يضمن للمالك شيئا عنده وعندهما يضمن
واما موضع في ضمان المتلف فان المولى اذا اخذ عين الاجر يأخذه بالاجماع وانما وضع فيما اذا آجر العبد نفسه اذ لو آجر الغاصب يكون
الاجر للغاصب دون المالك غير انه يتصدق به لتمكن الخبث فيه او يرده على المغصوب منه وهذا اولى والمسئلة في اجارات التتمة وغيرها

وجاء بالكتاب للجواب عادلموت ذكر بالكتاب فذاك لا اجرله في الباب ويوجبان اجرة الذهاب

لمستاجر ليذهب بكتابه بيغدادا الى فلان ويأتي بجوابه فذهب فوجده ميتا او غائبا او حاضرا لكنه لم يدفع اليه الكتاب ليحفظ وعاد به فلا اجر له

عنده وعندهما له اجر الذهاب وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وانما وضع في اعادة الكتاب لانه لو تركه هناك يستحق اجرة الذهاب

بالاجماع لان الحمل لم ينتقض وانما وضع في الكتاب لانه لو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجده ميتا فرده فلا اجر له

عندهم في جامع المحبوبي والهداية ويكتري بالمركب باسرج اذا او كف يغرم كل المكتري الكتري حمارا بسرج فابدله باكاف او كف

بمثله الحمر المالك يضمن كل قيمته عنده برواية الجامع الصغير ويضمن بقدر ما زاد برواية الاصل وهو قولهما وتكلموا في معنى قوله يضمن ما زاد

قال بعضهم المراد هو المساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن نصف قيمتها وقيل المراد به

الخفة والثقل حتى اذا كان السرج منوين والاكاف ستة امنا يضمن ثلثي قيمتها هذا اذا كانت الدابة تركب بمثله فان كانت لا تركب اصلا

لا باكاف ولو كان عريانا كالحرج ذكره في الكتاب انه يضمن قالوا هذا على وجوه لو استاجره بلدا بالبلد لا يضمن لانه لا يركب الا بسرج او الحمار عادة

ولو استاجره ليركبه في المصر لان المستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا لا يضمن والا يضمن في المحيط وجامع المحبوبي وفتاوى قاضيخان

قال في الصحاح والفتوى على قولهما الكراء الاجارة والاكتراء الاستيجار والكري الاجرة والكاف الحمار معروف والوكاف لغة وفيه

الكف واو كف في المغرب

كتاب ادب القاضي الادب الامر الذي ينبغي الخيران والذي الى الحسنات

والقضاء الاحكام في الطلبة لا يسأل القاضي عن الشهود الا بطعن الخصم ذي الجحود يقضي القاضي بظاهر عدالة الشهود

ولا يسأل عنهم الا بطعن الخصم الا في الحدود والقصاص وقالا يسأل في كل حادثة سرا وعلانية وفي غير طعن الخصم قيل هذا اختلاف

عصر وزمان عصره اولى القرون واوانهما عصر فتنة والفتوى على قولهما في فتاوى قاضيخان والهداية وفي العقود والفسوخ يقضي

بالشاهد الكاذب جاز ويمضي قضى القاضي بشهود الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا

لا باطنا والمعنى في النفاذ باطنا ثبوت الحل بينهما وبين الله تعالى وقوله جاز اي يمضي من الظاهر الى الباطن اما العقود فمنها النكاح وصورته

ادعت امرأة على رجل انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها يسعها المقام معه ولن تدعه يجامعها عندهما خلافا لهما

وكذا لو كان الزوج هو المدعي ومنها البيع وصورته ادعى على رجل بيع جارية واقام بينة ولم يكن باعها فقضى بها للمدعي حل له وطيها عنده

خلافا لهما وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج الطلقات الثلاث واقامت البينة ولم يكن طلقها فقضى بها فتزوج بزوج آخر حل

للثاني وطيها عنده وعندهما لا يحل للثاني ولا للاول واما الفسوخ فمنها ان يدعي احد المتبايعين على صاحبه فسخ البيع واقام البينة

ولم يكن الفسخ فقضى القاضي البيع ينفسخ ويحل للبائع الوطي في الجارية والاكل في الطعام عنده وقيد في القاضي الاملاك المرسلة

ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وفي الهبة والصدقة عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ناخذ بقولهما

في الفتوى في جامع المحبوبي وفتاوى العتابي لا يعمل الشهود والقضاة بالخط اذ ينسون والرواة اذا وجد القاضي

صحيفة فيها اقرار رجل عنده بحق او شهادة شهود عنده وهو غير حافظ للحادثة ولا يحفظ انهم شهدوا وانه لم يذكر عنده لا يقضي بذلك

وعليه

وعليه لا يفعل ان لم يتذكر وكذا الشاهد اذا وجد خطه بشهادته في صك بخطه ولم يتذكر الى دينه وكذا في رواية الاخبار وقالا له ان يقضي

وشهد ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة قال في العمدة ويفتى بقولهما ومن قضى بما رأى قبل القضاء بلا شهود في الخصومات لغا

القاضي اذا علم بحادثة قبل تقلده القضاء ثم تقلد القضاء فتنازع الخصمان عنده لا يقضي بعلمه في قوله ويقضي في قولهما ولو علم

بعد تقلده القضاء لكن في غير ولاية قضائه بان خرج لما الضيعة او لتشييع الجنازة فعلم بسبب الحق فعلى الخلاف وقيل هذا اذا لم يكن

متقلدا على القرى فان كان متقلدا على القرى يقضي عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا والبه مال الامام الحلوائي رحمه الله ولو علم في مصر هو

قاضيه يقضي في حقوق العباد وما يثبت مع الشبهات ولا يسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود والتي هي لحق الله تعالى

كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر وكذا القاضي الصدر الشهيد رحمه الله والخصم مهما قال لا اعترف ولا انكر لا يستحلف

قال المدعى عليه لا انكر ولا اقر لا يستحلف وعندهما كان في السكوت لتساقط قوله بالتعارض فهو عنده يحبس حتى يقر او ينكر

واذا اقر جاز من فتاوى العتابي والمدعي لو قال لي شهود فقصده تحليفه مردود اذا قال المدعي لي بينة

حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عنده وقال الا يستحلف وقال محمد مع ابي حنيفة في رواية ومعنى المسألة ان يقول لي بينة حاضرة

في المجلس لا يستحلف بالاجماع

كتاب الشهادات

الشهادة اشتقت من المشاهدة

وهي المعاينة لمن حيث ان المطلوب للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة والبه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت

مثل الشمس فاشهد والا فدع او من معنى الحضور يقال شهدت مجلسه اي حضرت قال الله تعالى وهم على ما يفعلون

بالمؤمنين شهود ولمن حيث انه يحضر مجلس القاضي للاداء سمي مؤدي الشهادة شاهدا واداؤه شهادة في المبسوط

ان شهود الزور بالتشهير يجزون لا بالضرب والتعزير اتفقوا ان الشاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة

ليس فيها حد مقدر ثم انهم اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة رحمه الله في المشهور انه يطاف به ويشهر ولا يضرب

والتشهير ان يبعث به القاضي الى اهل سوقه وقت الضحى اجمع ما كانوا ان كان سوقيا والا فالى محلته بعد العصر اجمع ما كانوا

ويقول الامين ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يعزر بالضرب ويحبس قولهما قيل يضرب ثم يطاف به ويشهر وقيل لا يشهر عندهما والاشبه وجه الى ابي يوسف

وشاهد الزور عندنا هو ان يقر على نفسه بالكذب متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا ولم يدع سهوا

وغلطا فان قال غلطت او اخطأت لا يعزر لان العقوبات لا تجري على الساهي والمخطئ وكذا من ردت شهادته لتهمة او خلل

لم يوليس شاهد زور في المحيط ومبسوط خواهر زاده ومن يثبت بالبينة قال في المبسوط والهداية لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة

لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات لا الزور والكذب والتعزير تاديب دون الحد في المغرب وامرأة تشهد باستهلال

لم تعتبر في حق ارث المال شهادة القابلة على استهلال الصبي في حق الارث غير مقبولة عنده بل لا بد من شهادة رجلين

او رجل وامرأتين وعندهما تقبل لان حق الارث اذ في حق الصلوة عليه تقبل بالاجماع واستهلال الصبي هو ما يعرف به حيوة الولد

من صوت او حركة او عطاس من النزح الطحاوي

وفي المولود استهلال الصبي لئلا يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وقولهم قال لم يقع حيا لتدريس وشاهد بمائة وشاهد
بمائتين البيع واحد ادعى على آخر مائتي درهم فشهد شاهد بمائة وشاهد بمائتين لا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بمائة ولو شهد احدهما بدرهم
بمائة وخمسين والآخر بمائة تقبل بالاجماع ... والطلقة والالف والالفان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث على الخلاف وقد
مر في الطلاق وفي الوضع في دعوى اكثر المالين اذ لو ادعى اقل المالين فقط فالشهادة باطلة لانه كذب احدا ان ...
التوفيق بان يقول كان مائتين الا انى استوفيت المائة لو شاهدها في النكاح اختلفا في الالف والالف وفضل وصفا
يحكم بالنكاح بالاقل ويقضيان بفساد الكل اي ادعت على رجل انه تزوجها بالف وخمسمائة فشهد احدهما بالنكاح بالالف والآخر به
بالف وخمسمائة فعنده يقضى بالنكاح باقل المالين وعندهما لا يقضى بشيء والمال وضع في جانبها اذ لو كان المدعي هو الزوج لا يقبل
اجماعا كذا في الشروح وقال في الهداية الخلاف في الفصلين في الاصح وفي المسألة قول بعرف ثم لو ... باقل المالين او اكثرهما
في الصحيح وقوله وفضل وصفا اي فضل وصف احد الشاهدين اي ذكره والالف للاشباع وقوله بفساد الكل اي فساد العقد والمال
لو شهدا بارث لم يقولا سواه في المصر بينهما اي شهدا وانه ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا آخر في المصر جاز عنده
وقالا لا يجوز لتوهم وجود الوارث في مصر آخر ولو قال لا نعلم له وارثا آخر غير قيد بمصر يجوز اجماعا والدار لم يذكروا احدودها
لشهرة لم يجعلوا شهودا اي شهدوا في دار مشهورة ولم يذكروا الحدود لا تقبل وقالا تقبل وذكره الرازي اتفاقا اذ الفقيه
المشهورة على الخلاف ايضا في فتاوى قاضيخان رحمه الله لو شهد الوصي لابن محتلم بمال على مورثه لم يستقم اي وصي امرأة
ومات وله ابن كبير فادعى على مورثه دينا او شهد له الوصي لا يقبل عنده وعندهما يقبل ولو ادعى على اجنبي فشهد به جاز بالاجماع

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شاهد وشاهدات عشر فالغرم بالاسداس لا بالشطر اي شهد رجل وعشر نسوة بمال وقضى به ثم
رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسوة خمسة اسداس للمال عنده وقالا عليه النصف وعليهن النصف

كتاب الدعوى

الدعوى لغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا مأخوذ من قوله ادعى فلان كذا اضاف الشيء الى نفسه قال الله ومنه
دعوة الولد لانه يضيفه الى نفسه وفي الشرع يراد به اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة لا غير وشروطها ظاهر زاده والله اعلم
نقضي بالنكول في الاطراف وفي النفوس الحكم بالحلف نحبس كي يقر او كي يقسما وبالنكول المال قالا فيهما
يستحلف في دعوى القصاص في النفس والاطراف جميعا فان حلف انقطع دعواه وان نكل يقتص في الاطراف ويحبس في النفس حتى يقر
او يحلف عنده وعندهما يقضى بالدية والارش بالنكول في الفصلين قوله الحكم بالحلف اي على عكسه والنكول الامتناع والاطراف
جمع الطرف فالحقها ابو حنيفة رحمه الله بالاموال ومثبت الارث وان لم يقل ما وارث غيري لم يكفل اي ادعى انه ابن هذا الميت
ولم يقل لا وارث له غيري ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره وتلوم القاضي زمانا فلم يظهر له وارث آخر دفع الميراث اليه
ولا يأخذ منه كفيلا وقالا يأخذ منه كفيلا حتى لو ظهر للميت وارث آخر يأخذ الكفيل لئلا يقدر على الوارث قال ابو حنيفة رحمه الله
هذا شيء احتاط به القضاة وهو ظلم حتى امتنع عن الواجب باجباره على اعطاء الكفيل وكذا الاقسام التركة بين الغرماء على هذا الخلاف

القضاء صح

وجامع المحبوبي اذا ادعى دارا بارث عن اب لنفسه وللاخ الغائب ثم اقام حجة لم ينزع من يد ذاك غير نصف المدعي
اي دار في يد رجل اقام آخر بينة ان اباه مات وترك ميراثا له ولاخيه فلان الغائب الوارث لم غيرهما فقضى له بحقه وترك نصيب الغائب
في يد ذي اليد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان ذو اليد منكرا ينزع نصيب الغائب من يده ويوضع في يد عدل وان كان معترفا ترك
في يده وان وقع في الدار ليعلم ان الخلاف في العقار فقد ينزع المنقول عن يده اجماعا وقيل الخلاف فيهما سواء ثم الغائب اذا حضر
هل يكلف اقامة البينة عنده لينزع النصف من يده للمشايخ فيه خلاف والاصح انه لا يكلف من جامع البزدوي والمحبوبي
لو قال في امتي وعبدي وقال ثان هكذا عن عبد والبنتاه افداه والولد منهم وقال الاثنين ...
عبد في يد رجل اقام آخر بينة انه عبدي ولد في ملكي من امتي فلانة ومن عبدي هذا واقام آخر بينة على هذا النتاج فقضى بالعبد لهما بالاجماع
وثبت نسبه من العبدين بالاجماع وهل يثبت نسبه من الامتين عنده يثبت وعندهما لا يثبت لاستحالة ان يولد واحد من متعين ولد انه لا ثابت في
الاحكام وكذا قالا في الحيوانات وقوله ذاى مردود كقولهم هذا في ذلك الامير اذا ادعى دارا في اثلثها والآخر النصف وكل نوا فيها
واثبتوا بالبينات التاليها اقتسموا النزاع المنازعة في اثلثاء وربع وغير من اربع ذاكر وعشرين فضمن
واعتبرا عولا وفرقا ... مع الثمانين سهمانا للنصف اوسطها عون والاعلى مائة مع الثلاث والاقل ابا قسمة
دار في يد ثلثة نفر ادعى احدهم كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها واقاموا البينة فعنده لمدعي النصف ثلثة ووجهه لن يجعل
المسألة اولا على ستة اسهم لحاجتنا الى حساب يشتمل على الثلثين والنصف واقله ستة فكان في يد كل واحد منهم سهمان وكل واحد منهم
فارغ فيما في يد غيره ذوا اليد فيه في يده وبينة الخارج اولى وطريقه لمدعي الكل ومدعي الثلثين يجتمعان فيدعيان ما في يد صاحب
النصف فيدعي مدعي الكل كل ما في يده ومدعي الثلثين نصف ما في يده لانه يقول حقي في الثلثين وهو اربعة من ستة وفي يدي سهمان بقي
حقي سهمان ... ان ادعى سهما من يد ... مدعي الكل فسلم سهم لمدعي الكل وفي ذلك السهم الآخر استوت منازعتهما
فانكسرت بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار الكل اثني عشر وحصل الآن في يد كل واحد منهم اربعة ... لمدعي الكل
سهمان ثم في يد مدعي النصف والستون منازعتهما في السهمين الباقيين فانقسم بينهما نصفين فسهم لمدعي الثلثين وسهم لمدعي الكل فضممناه
الى السهمين السالمين له لتحصل له ثلثة ولمدعي الثلثين سهم ثم مدعي الكل ومدعي النصف جاء ايدعيان على مدعي الثلثين ...
كل ما في يده ومدعي النصف ربع ما في يده لانه يقول حقي في ستة وفي يدي اربعة بقي حقي في سهمين في يد كل وسهم في يد مدعي الكل فسلم
ثلثة الارباع وهي ثلثة اسهم لمدعي الكل والستون منازعتهما في السهم الرابع وتنصيف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو
اثنين في اثني عشر فصار اربعة وعشرين وحصل في يد كل واحد منهم ثمانية وقد كان حصل لمدعي الكل في يد مدعي النصف ثلثة فتضعفت
فصارت ستة وضعف سهم مدعي الثلثين ايضا فصار سهمين ثم سلم لمدعي الكل في يد مدعي الثلثين ثلثة ارباع وهي ستة كما مر وبقيت
منازعتهما في السهمين فاصاب كل واحد سهم فحصل لمدعي الكل في يد مدعي الثلثين سبعة فقسمت الى ستة التي له من مدعي النصف
فبلغت ثلثة عشر وحصل لمدعي الثلثين سهمان من مدعي النصف ولمدعي النصف سهم من مدعي الثلثين ثم مدعي الثلثين ومدعي النصف

جا الى مدعى الكل فيدعى مدعى الثلثين نصف ما في يده وهو اربعة على ما مر فسلم له ذلك وضمّ الى السهمين اللذين له من مدعى النصف فاجتمع له ستة وبقي في يده اربع وعشرين ومدعى النصف يدعى ربع ما في يده وهو سهمان فسلم له ذلك وضم له الى السهم الذي كان له من مدعى الثلثين فتم ثلثة وهي ثمن اربع وعشرين وسلم لمدعى الكل سهمان من يد نصف فضمّا الى الثلثة عشر التي له فحصل له خمسة عشر وهي خمسة اثمان اربع وعشرين والنصف قوله خمسة اثمان وربع وثمن فيه صنعة اللف والنشر قلت ويمكن الاختصار في ثمانية اسهم خمسة منها لمدعى النصف وسهمان لمدعى الثلثين وخمسة اثمانه خمسة اسهم لمدعى الكل وسنذكرها تخريج بطريق العول من مائة وثمانين سهما مائة وثلثة اسهم لمدعى الكل وخمسون سهما لمدعى الثلثين وسبعة وعشرين سهما لمدعى النصف ووجهه ان في يد كل واحد ثلث الدار وما في يد مدعى الكل يقسم بينهم ارباعا ربع لمدعى الكل وربع لمدعى النصف ونصف لمدعى الثلثين لان مدعى النصف لا يدعى الا الربع ما في يد مدعى الكل فانه يدعى السدس الكل ليتم له النصف مع ثلث ما في يده فيدعى نصف السدس من مدعى الكل ونصف السدس من مدعى الثلثين ونصف السدس يكون ربع الثلث ومدعى الثلثين لا يدعى الا النصف ما في يد مدعى الكل لانه يدعى ثلث الكل ليتم له الثلثان مع ثلث ما في يده فيدعى بنصف الثلث على مدعى الكل والنصف على مدعى النصف فسلم لمدعى الكل ربع ما في يده فثبت ان ما في يد مدعى الكل يقسم بينهم على اربعة سهم لمدعى الكل وسهم لمدعى النصف وسهمان لمدعى الثلثين كما مر ثم ما في يد مدعى الثلثين يقسم اخماسا خمس لمدعى النصف واربعة الاخماس لمدعى الكل بيانه ان مدعى النصف لا يدعى الا ربع ما في يد مدعى الثلثين كما قررنا ومدعى الكل يدعى كله ومخرجه من اربعة فنعول فتصير خمسة اسهم سهم لمدعى النصف واربعة لمدعى الكل ثم ما في يد مدعى النصف يقسم اثلاثا ثلثه لمدعى الثلثين وثلثاه لمدعى الكل وبرهانه ان مدعى الثلثين لا يدعى الا النصف ما في يد مدعى النصف كما مر ومدعى الكل يدعى كله فجعلنا لمدعى الثلثين وهو النصف سهما والكل سهمين فصار ثلثة بالعول سهم لمدعى الثلثين وسهمان لمدعى الكل فاجتمع ههنا ثلاثة واربعة وخمسة ولا موافقة بين هذه المخارج فضربنا الثلاثة في الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربنا الاثنى عشر في الخمسة فبلغت ستين ثم ضربنا الستين في اصل المسئلة وهو ثلثة لان لكل ثلث في يد كل واحد فصارت مائة وثمانين ومنها التصحيح والآن حصل في يد كل واحد ستون فما في يد مدعى الكل يقسم ارباعا كما مر ربعه خمسة عشر لمدعى النصف وربع آخر لمدعى الكل ونصفه ثلثون لمدعى الثلثين وما في يد مدعى الثلثين يقسم اخماسا كما بينا خمسه اثنا عشر لمدعى النصف واربعة اخماسه ثمانية واربعون لمدعى الكل وما في يد مدعى النصف يقسم اثلاثا ثلثه عشرون لمدعى الثلثين وثلثاه اربعون لمدعى الكل فحصل لمدعى الكل مرة اربعون وكرة ثمانية واربعون ونزلة خمسة عشر فيكون مائة وثلثة وهو المعنى من الاعلى في النظم اى اعلى السهام وحصل لمدعى الثلثين مرة عشرون وتارة ثلثون فيكون خمسين وهو المقصود من الاوسط في النظم اى اوسط السهام واصاب لمدعى النصف مرة اثنا عشر ونزلة خمسة عشر فهو سبعة وعشرون وهو المراد بالاقل اى اقل السهام الباقية وهي سبعة وعشرون وفيه صنعة اللف والنشر كما مر قوله الشيخ وقد صارت الى الدار والعول الذى يزيد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض ولم تكن في يد غير ذا النفر

فانها بينهم باثنى عشر لا على النظم لدى النعمان السبع والثلاث والاثنان والست والاربع والثلاث فى

قولها

قولها وان دادكسهم فاعرف دار في يد رجل ادعى رجل انه اشترى كلها بالف وادعى آخر انه اشترى ثلثيها بثمانية وادعى آخر انه اشترى نصفها بخمسمائة واقاموا البينة فانه يقضى بينهم فان شاؤا اخذوها بالحصص وان شاؤا تركوها فان اختاروا اخذها قسمت الدار بينهم على طريق المنازعة عنده والعول عندهما وتفسيره ان على قوله يحتاج الى حساب يشتمل على ثلثين ونصف وذلك ستة لمدعى الثلثين يدعى ثلثيها اربعة ومدعى النصف نصفها ثلاثة ولا منازعة لهما في اكثر من اربعة فسلم ذلك وهو سهمان لمدعى الكل واستوت منازعة مدعى الكل والثلثين في السهم الرابع فينصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فبلغ اثنى عشر فصاحب النصف لا يدعى اكثر من ستة وصاحب الثلثين لا يدعى اكثر من ثمانية فسلمت الاربعة الزائدة لمدعى الكل وفي السهم السابع والثامن استوت منازعة مدعى الكل ومدعى الثلثين فنصف فحصل سهم لمدعى الكل وسهم لمدعى الثلثين وفي الستة الاولى استوت منازعة الثلاث فاصاب كل واحد سهمان فحصل لمدعى الكل مرة اربعة ومرة سهم ومرة سهمان والمبلغ سبعة ولمدعى الثلثين مرة سهم ومرة سهمان والمجموع ثلاثة ولمدعى النصف سهمان كما تقدم ما قلنا اما عندهما مدعى الكل يدعى كله وهو ستة ومدعى الثلثين ثلثيه وهو اربعة ومدعى النصف نصفه وهو ثلاثة فعال الى ثلثة عشر لمدعى النصف ثلثة ولمدعى الثلثين اربعة ولمدعى الكل ستة وقوله وازداد سهم اى على اثنى عشر وان يقل هذا الى الكل كذا قال لى النصف وجا للقضا فاحكم بالارباع لا الاثلاث والاصل ما مر بلا انتكاث خارجان احدهما يدعى كل الدار والآخر النصف واقاما البينة فعنده تقسم على المنازعة ارباعا لمدعى الكل ثلاثة وللآخر سهم لان مدعى النصف لا يدعى الا النصف الدار فسلم النصف لمدعى الكل واستوت منازعتهما في ذلك النصف فحصل لمدعى النصف سهم ولمدعى الكل ثلاثة وعندهما تقسم اثلاثا بالعول لمدعى النصف يدعى نصفه ومدعى الكل كله فصار ثلثة سهمان لمدعى الكل وسهم للآخر وقوله والاصل ما مر اى اعتبار المنازعة عنده والعول عندهما بلا انتكاث بلا انتقاض وفي العون ولو كانت الدار في ايديهما يقضى بكلها لمدعى الكل لان في يد كل واحد نصف الدار فلا يدعى مدعى النصف شيئا من يد مدعى الكل فيسلم له ويقضى له به قضاء ترك وما في يد مدعى النصف هو خارج فيرجح بينته فيقضي له ايضا والخص للجار بلا انتكاث القمط كذلك الحائط ذو الوجه خص بين دارين يدعيه كل واحد من الجارين والقمط الى احدهما يقضى به بينهما عنده وقالا يقضى به لمن كانت القمط له والخص كالحائط المتخذ من القصب بالفارسية توازه والقماط هو الحبل من الليف ونحوه يشد به الخص والقمط جمعه من الطلبة وفي المغرب هي الخشب التي يكون على ظاهر الخص او باطنه يشد اليها حرادي القصب وقيل هرادي واختار ابن السكيت الحا من المغرب وكذا لو اختلفا في حائط بين داريهما ولم يكن لاحدهما عليه جذوع ووجهه الى احديهما وظهره الى الاخرى لا يقضي به عنده وعندهما لمن وجهه اليه لما في الحائط شهادة الظاهر ولكنهما استويا في الدعوى والحجة وما ذكر يحتمل لانه قد يقوم الساذج من كلا الجانب لتعذر في هذا الجانب فيقع القمط اليه او يجعل القمط الى جانبه ليكون جانبه مستويا فيطينه وقد تحسن وجه الحائط

الى مرآى الناس قال في اقرار خواهر زاده يريد بوضعها يطا الوضع الذي فيه النقوش والزينة التي تفعل مع البنا

فاما التجصيص والتطيين اذا كان الحاصر مما لا ينقض له بالاتفاق فلان هذا يفعل بعد البنا فلا يدل على انه الباني حتى

لو كان في احد الوجهين لما فات ينقض لصاحبه عندهما يفعل مع البنا وقوله حط اي احفظ والحياطة الحفظ من حد

وصاحب السفل اتاما وتدا بغير اذن صاحب العلو اعتدى سفل لرجل وعلو لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتدا

في الجدار بغير اذن صاحب العلو ولا ان يفتح كوة في جداره وعندهما المذكل لانه يتصرف في ملكه لما انه يوهن محل الآخر

عسى يجعل ابو حنيفة ادع الحظر اصلا والاطلاق يعارض عدم الضرر فاذا اشكل وجب المنع وجعلا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الاطلاق اصلا فاذا اشكل لم يجز المنع من العول وجامع البزدوي وفي الدراية وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو

ان يبني على علوه من باع حبلاه فجاءت بابن فملكت فقال البائع هذا ابني كان ابنه ورد كل ما قبض واوجب حصته من العوض

باع جارية فولدت عند المشتري قبل ستة اشهر ثم ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد ثبت نسبه ويرد على المشتري كل الثمن

عنده وياخذ الولد وقالا يسقط من البائع حصة الام من الثمن بعد ما اذا قسم الثمن عليهما بناء على ان ام الولد لا قيمة لها

عنده فهلكت غير مضمونة وانتقض البيع فيرد كل الثمن وعندهما لها قيمة فتسقط حصتها لو كاتباها وهي جاءت بولد

وقال هذا احدهما مني لم يرده وهي كما كانت وقد قالا الغير صارت على ذلك له ام الولد جارية بين اثنين كاتباها

ثم جاءت بولد فقال احدهما هو مني صارت نصيبه ام ولد وهي بالخيار ان شاءت عجزت نفسها وصارت كلها ام ولد للمدعي فيضمن

لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها منه لاختصاصها بدال المنافع

واذا ادت عتقت والولا له عنده وعندهما صارت كلها ام ولد وانفسخت الكتابة في نصيب شريكه ثم صارت مكاتبة له بكل

البدل وقيل بنصف البدل وقوله لعبد هذا ابني عتق اذا قارنته السن قال لعبد الذي لا يولد مثله لمثله هذا

ابني عتق عليه عنده وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي ولا يشترط نية العتق في قوله من الطريقة النظامية ولو كان

يولد مثله لمثله يعتق بالاجماع ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه وان كان لا يثبت ولو قال يا ابني لا يعتق

لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا اخي او امي ومثله لا يولد لمثله فعلى الخلاف ايضا ولو قال لصبي صغير هذا جدي على الخلاف

ايضا وقيل لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال

لعبد هذا ابني قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع من الدراية وفي المتنازع الثبات على الاقرار ليس بشرط

في الروايات الظاهرة ونقل عن شرح البزدوي انه شرط لو استرد المشتري المغرور من بايعه منقوده وما ضمن

فهو على بايعه بالثمن يرجع لا غير الا فاستيقن اشترى جارية ثم باعها من غيره ثم استولدها المشتري الثاني

ثم استحقت وضمن قيمة الولد وعقرها يرجع بثمنها وقيمة الولد على البائع بالاجماع والبائع يرجع على بايعه بالثمن ايضا

بالاجماع وهل يرجع بقيمة الولد عنده لا يرجع وعندهما يرجع لان المشتري الثاني يرجع على بايعه المغرور وهذا قايم

في الاول

في الاول والمنقود الثمن والمضمون قيمة الولد لو قال هذا ابني وقال الثاني هي ابنتي وجي بالبرهان

وكان خنثى فهو من هذا وذا واوجبا بكثرة البول القضا لقيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انها ابنته

واقام الآخر بينة انه ابنه فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعي الابن وفي العكس على العكس وان بال

منهما فالحكم للاسبق وان لم يسبق قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك فيقضي بينهما ولا معتبر بالكثرة وقالا يقضى بالاكثر

ويعرف في كتاب الخنثى كتاب الاقرار الاقرار في اللغة اخبار عن حق لغيره على نفسه

كما يسمى الاخبار عن حق لغيره على غيره شهادة والاخبار عن حق له على غيره دعوى من جامع المحبوبي المال مال ان اذا تعدد

الشهادة معترفا والمشهد اقر بمائة لرجل على نفسه واشهد شاهدين ثم اقر في موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل

او اكثر واشهد شاهدين فعند ابي حنيفة رحمه الله هما مالان اذا ادعى الطالب المالين وعندهما مال واحد الا اذا تفاوتا

فيلزمه الاكثر ومحل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية

المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف

على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار

والاشهاد في موطن او موطنين وان كان صكان فمالان في الوجهين وكذا اذا اقر بمائة مطلقا وكتب صكا ثم اقر

وكتب صكا فهما مالان ثم في المتنازع انما وقع في الموطنين اذ في الموطن الواحد المال واحد عندهم على تخريج الكرخي وعلى

الخلاف على تخريج الرازي وانما وقع فيما اذا تعدد الاشهاد اذ لو اقر واشهد شاهدين ثم اقر عند القاضي واشهده

عليه فالمال واحد بالاتفاق وكذا لو اشهد واحدا في كرة وواحدا في كرة سواء كانا في موطن او في موطنين وانما لم يتعرض

لبيان ان الشاهدين في الكرتين غيران او هما اذ الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله مختلفة ذكر في موضع انهما

ان كانا غيرين فالمال مثنى والا فواحد عنده وذكر في موضع آخر على عكس هذا فقال ان كانا غيرين فمال واحد عنده من المحيط

مقر الف هي قرض او بدل لو قال زيف لم تجز وان وصل قال له علي الف درهم من قرض او ثمن متاع ثم قال هي زيوف

او الا انها زيوف او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد فعندهما ان وصل يصدق وان فصل لا يصدق وعنده

لزمه الجياد في الفصلين ولا يصدق ودعوى البهرجة والستوقة او الرصاص على هذا الخلاف وانما وضع في البيع والقرض

اذ لو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع من الهداية كذا مقر ثمن بقولها قبضته

ذا كان علينا فاعلما وكذا لو قال علي الف من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه لزمه المال وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق

ولم يلزمه شيء وانما قال من ثمن عبد اي غير المعين اذ لو عينه قيل للمقر له ان شئت سلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك

وانما قال مقر ثمن اذ لو اقر بالبيع دون الثمن بان قال ابتعت منه عبدا الا اني لم اقبضه فالقول له بالاجماع ويندرج

تحت قوله ثمن ثمن خمر او خنزير فهما على الخلاف من الدراية لو ترك الف وهذا يدعي دينا وذاك قال هذا مودعي

والابن قد صدقه هذين معا ، استويا واعطيا من اودعا ، مات وترك الف درهم فقال رجل هذه الالف لي كانت
وديعة لي عنده وقال الآخر لي عليه دين الف درهم فقال الوارث صدقتما انه عند بينهما نصفان كما لو اقر بالدين
ثم بالوديعة وقالا هو لمدعي الوديعة كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين ولو كان هو حيا وقال صدقتما كان مدعي الوديعة
احق بالاجماع لو كان عبدا فادعى عتقا ، و ذاكر دينا بوجب استغرقا ، فالدين اولى ههنا وقالا العتق اولى
فاحفظ السوالا ، مات وترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال آخر لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما
فالدين اولى ويسعى العبد في قيمته للغريم وقالا يعتق مجانا ولو صدقهما المورث في مرضه هكذا اعتق مع السعاية عندهم
من جامع المحبوبي لو قال سهم من صبا الدار ، له فسدس ذاك في الاقرار ، واشترطا بيان ذي الاخبار ، اقر لرجل
بسهم من داره فهو اقرار بالسدس وقالا البيان اليه وفي الشقص والنصيب والطائفة والقطعة والجزء يلزمه البيان
بالاتفاق من المحيط وقوله ذي الاخبار المخبر ، وقوله الف علي او على ، هذا الجدار ملزم وابطلا فاله على الف درهم
او على هذا الجدار يلزمه الالف وقالا لا يلزمه شيء يقر كر حنطة وكرا ، من شعير ها استثنى جميع البر ، والقفيز من ذا الزم الا ان
ويمضي ثنياه بقفز الثاني ، قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء كر باطل بالاجماع
لانه استثناء الكل من الكل واستثناء قفيز شعير كذلك عنده وقالا يصح استثناؤه وعليه كر حنطة وتسعة وثلثون قفيزا
من شعير والخلاف فيما اذا قدم استثناء كر الحنطة اذ لو بدأ باستثناء بعض الشعير فقال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح
استثناء بعض الشعير بالاتفاق لعدم الفاصل من المبسوط واليه الاشارة في قوله بعض الثاني والكر اسم لاربعين قفيزا
من جامع المحبوبي ويبطل الصك بان شاء الله ، وابطلا آخره لا الجمله ، رجل كتب ذكر الحق يعني صك الشرى وفي الاقرار
بدين وكتب في اسفله ما ادرك فلانا من درك فعلى فلان خلاصه ان شاء الله فالاستثناء ينصرف الى جميع الصك عنده ويبطل
كل ما في الصك وعندهما ينصرف الى ما يليه فلا يبطل الا الخلاص وكذا لو كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه
ان شاء الله يبطل الكل عنده وعندهما يبطل هذا المقال فقط ولو ترك فرجة بياض عند قوله ومن قام بهذا الذكر قالوا
لا يلتحق الاستثناء به ويصير كفاصل السكوت لان الفرجة في الصكوك بمنزلة السكوت في النطق من جامع قاضي خان
والهداية فان قيل لاي فائدة يكتب في الصك ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه قلنا لان معناه من قام باثبات
هذا الحق فهو ولي ما فيه فيكتب ليثبت رضا المقر بتوكيل من يوكله المقر له بالخصومة عند ابي حنيفة فان التوكيل بالخصومة
عنده من غير رضا الخصم لا يصح على ما سياتي فان قيل كيف يصح الرضا على قوله بتوكيل مجهول قلنا يصح فان اسقاط
الحق مع الجهالة جائز وهذا الرضا يتضمن اسقاط حقه في دفع الوكيل وسلم الميداني هذا الاشكال وقال لا يكتب
تحرزا عن قول ابي حنيفة بل تحرزا عن قول ابن ابي ليلى ان التوكيل بالخصومة لا يصح الا اذا وجد الرضا بوكالة
وكيل مجهول فحينئذ يجوز من جامع المحبوني والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره تعريب چك والغرّ حرّ لكثرة الدراهم ،

وما

وما النصاب كاملا بلازم ، قال له على دراهم كثيرة او دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وقالا يلزمه النصاب
من كل جنس او لو قال قد اسكنته في منزلي ، ثم اخذته وهو قال قولي ، فالقول للمقر لا المقر له وهكذا الحكم في العواري بجملة ،
قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذته او قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته او اسكنته داري ثم اخذتها وقال فلان الثوب
او الدار لي او قال خاط فلان ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه وقال الخياط هو ثوبي فالقول للمقر عنده وللمقر له
عندهما وهو الذي اخذ منه ذلك الشيء اجمل البيتي من الجملة وكل العواري بجملة اي الحكم هذا في العواري كلها على الاطلاق
اي على الاطلاق ولا حاجة الى التفصيل وان هما تواضعا التلجية ، واطلقا بيعهما عند البغية ، يجوز الا ان يقرا ابنا
وابطلا ان لم يقرا ابتدا ، تواضع الرجلان في السر انه يبيع منه هذا الشيء تلجئة وباطلا لامر يخافه لا شرى
واجبا وحضر هذه المقالة شهود ثم التقيا البيع بان قال بعت هذا بكذا وقال الآخر اشتريت صح البيع عنده الا ان يقرا
انهما ارادا البناء على تلك المواضعة فاذا يبطل البيع لان التلجئة بمنزلة الهزل وهو ان يراد بالكلام غير ما وضع له
اذ التلجئة من لجا اذا اضطره معناه يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره وعندهما البيع باطل الا ان
ان يتصادقا انهما ارادا الابتداء لا البناء على المواضعة فتصح الان والما يظهر الخلاف اذا اختلفا فادعى احدهما البناء
والآخر الابتداء فعنده القول لمدعي الصحة اذ هي الاصل عنده والتصادق بخلافه لم يثبت وعندهما لمدعي الفساد اذ هو
الاصل عندهما وان تصادقا فانه لم يحضرهما نية عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وفي رواية عن ابي حنيفة رضي
صحيح من اكراه المبسوط ثم التلجئة هي العقد الذي ينشئه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول الرجل لآخر اني اظهر اني بعت داري منك وليس بيع في الحقيقة وانما هو تلجئة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل وهذا صورة بيع الهازل لانهما قصدا صيغة العقد لا حكمه وصار
حكم العقد مستثنى من العقد بذلك الشرط فصار بمنزلة البيع بشرط الخيار ابدا الا ان هذا الشرط لا يقترن بالعقد
وانما سبقه لكنا حكمنا ببقاء ذلك الشرط الى حين العقد لمكان الضرورة اذ لو اعتبرنا وجوده عند العقد لم يحصل الفائدة
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان البيع جائز لان ما هو المذكور من قبل لا يوثر في العقد والثاني ان يكون
في البدل وهو ان يتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كانهما هزلا
بالزيادة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الثمن هو المذكور في الظاهر والكلام على ما مر في الفصل الاول
والثالث هو ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويظهران البيع بمائة دينار فالحكم القياس ان يبطل العقد وفي
الاستحسان يصح بمائة دينار وجه القياس ان المذكور في السر غير مذكور في العلانية وقد اتفقا على انهما هزلا بالمذكور
في الظاهر فبقي العقد من غير بدل فيفسد ووجه الاستحسان انهما اتفقا انهما قصدا العقد الصحيح ولا صحة للعقد الا باعتبار
المذكور في الظاهر فاعتبرنا المذكور ليصح العقد بخلاف الالف والالفين لان ما هو المذكور في السر قد ذكراه في العلانية

وزيادة فاما في النكاح اذا ذكرا في السر الف درهم واظهرا في العلانية مائة دينار فالواجب مهر المثل لان انعدام
المهر لا يخل بالعقد فبقي تصادقهما على الهزل فما اظهراه معتبرا كما كان بخلاف البيع وقال محمد في بيع التلجئة هما بالخيار
ان اجازاه جاز وان اجاز احدهما لم يجز لانهما لما لم يقصدا الحكم صار كاشتراط الخيار للمتبايعين فلا يملكه المشتري فيهما
قال ولو قبضه فاعتقه لم يجز اعتاقه بخلاف المكره اذا باع فاعتقه المشتري بعد القبض حيث ينفذ لان بيع المكره وجد
مطلقا من غير استثناء الحكم لان الاستثناء لا يثبت الا بالشرط والشرط لم يوجد وكان عدم الرضا مؤثرا في افساد
العقد فاذا اتصل به القبض افاد الملك وههنا حكم العقد صار مستثنى عن العقد باتفاقهما على الوجه الاول بيناه فكان
نظير البيع بشرط الخيار فان اتفقا ان يقرا بيعا لم يكن فاقرا بذلك ثم اتفقا انه لم يكن فالبيع باطل ولا يجوز باجازتهما
لان الاجازة انما تلحق بالعقد بعد وجوده وههنا لم يوجد العقد ولكن اخبرا عنه والاخبار باطل لانه لم يسبقه
المخبر به ولو ادعى احدهما التلجئة لم يقبل ويستحلف الاخر وان اقام بينة قبلت بينته لما مر ان الشرط السابق بمنزلة
الشرط المذكور في العقد فكان القول قول المنكر للشرط مع اليمين وتقبل بينة من يدعيه وهذا القول قول محمد رحمه الله
فاما على الرواية التي تقول بان الشرط غير مؤثر فلا يلتفت الى الدعوى ولا يسمع البينة من الايضاح **والبيع بالالفين والعقد بان**
يكون بالالف فالالفان الثمن اي تواضعا على التلجئة في الثمن بان اتفقا في السر على البيع بالالف وتعاقدا في العلانية
على الفين ليكون الزائد سمعة وتصادقا على ذلك وقامت به بينة فالثمن الفان عنده والف عندهما قال في فتاوى
قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الثمن ثمن العلانية وفيه
طول في المبسوط **وان اقرت بنكاح لرجل فصدقها الزوج وقد ماتت بطل** اي اقرت في صحتها ومرضها
انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت ثم ماتت فصدقها فلان فلا يصح عنده ولا يثبت النكاح وعندهما يصح ويثبت
وله الميراث منها وعليه المهر وانما وضع في تصديقه بعد موتها اذ بالتصديق في حيوتها يثبت النكاح بالاجماع
وجحودها بعد الاقرار باطل وانما وضع في اقرارها اذ لو اقر هو ومات فصدقته يصح ولها المهر والميراث بالاجماع
والفارق قيام العدة من فتاوى قاضيخان **يحجر ماذون وبالدين يقر** اي **وفي يده المال صح واعتبر** اي
يحجر المولى ماذونه وفي يده مال فاقر لرجل بدين بعينه ويقضي من هذا المال عنده وعندهما لا يصح وانما وضع فيما اذا
لم يؤخذ المال منه اذ بعد الاخذ لو اقر لا يصح اجماعا **اثنى لها ابن فيقول الاخذ انا ابنه وهي له ام الولد**
وذا لك فصدق لكن ذو اليد اي **قال هما لي وهما للسيد** اي غلام في يد رجل فقال انا ابن فلان وامي ام ولد له
وصدقه المقر له وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتي فالقول لذي اليد عنده وللغلام عندهما والله اعلم

كتاب الوكالة الوكالة مصدر بفتح الواو وكسره ووكل اليه اي فوض

وصحة التوكيل بالخصومة اي **بلا رضا الخصم به نخرومه** اي التوكيل بالخصومة من الطالب او المطلوب بغير رضا

الخصم

بغير رضا الخصم لا يجوز عنده وقالا والشافعي يجوز والشريف والوضيع والرجل والمراة فيه سواء فلا خلاف في الجواز
بل في اللزوم هو الصحيح حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل وبقولها اخذ ابو الليث وابو القاسم
الصفار رحمهما الله وتعالى في فتاوى العتابي هو المختار وبعض المتاخرين اختاروا ان القاضي اذا علم من الخصم
التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بالحيل من الوكيل فلا يقبل
التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال الامام السرخسي والاوزجندي ثم انما لا يجوز التوكيل عنده اذا لم يكن
الموكل حاضرا بمجلس القضاء ولو كان الموكل غائبا مدة سفر او مريضا لا يقدر حضور مجلس القاضي بقدميه يقبل
التوكيل منه اجماعا وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي
ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وانما وضع في التوكيل بالخصومة اذ التوكيل بقبض الدين والتقاضي
من غير رضا الخصم جائز بالاجماع من المحيط وفتاوى قاضيخان والهداية **وكيل قبض الدين خصم فيه** اي **بينته ثمة يستوفيه** اي
الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عنده حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفى منه او ابراه
قبلت بينته خلافا لهما وانما وضع في الدين اذ الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة عندهم والوكيل بالتقاضي
فالاقرب انه يملك الخصومة على قوله ثم الخلاف في التوكيل بقبض الدين من جهة غير القاضي اذ لو كان من جهة القاضي بان وكل
القاضي رجلا بقبض ديون الغائب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة بالدين بالاتفاق من المحيط نقله من مفقود خواهر
والعزل لا يثبت من وجه الخبر الا لمن قد اعتنى وبعدل معتبر اي عزل وكيله في غيبته لا ينعزل ما لم يعلم به فان اخبره بعزله
رجل عدل او رجلان غير عدلين انعزل وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر وان اخبره واحد غير عدل
فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قوله وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اما الاخبار بالتوكيل يثبت
بخبر واحد غير عدل بالاجماع من المحيط **ومن يوكل بشرا الاماء يملك شرا الشلاء والعمياء** اي صورة المسئلة
وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى عمياء او شلاء اليدين او الرجلين بمثل قيمتها او بغبن يسير
نفذ على الموكل عنده خلافا لهما وشلاء العوراء ومقطوعة احدى اليدين او الرجلين ينفذ على الموكل اجماعا
وفي شراء هذا وذا بالالفين يشترى ذا بالنصف والفضل ضمن اي امر رجلا بشراء عبدين باعيانهما ولم يبين ثمنا
كما اشترى احدهما له جاز على الآمر بالاجماع وان قال بالالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل وقيمتهما سواء جاز على الآمر عندهم
وبالاكثر من خمسمائة لم يجز عليه قلت الزيادة او كثرت عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشتري الاخر بباقي الثمن قبل ان يختصما
وقالا ان اشتراه بالاكثر من خمسمائة قدر ما يتغابن الناس وقد بقي من الثمن ما يشترى به العبد الباقي يجوز ولو امره بشراء كل
واحد بخمسمائة فاشترى احدهما بالاكثر والاخر ببقية الالف لم يلزم الآمر بالاجماع والفرق ان في المتنازع الغرض
حصول العبدين بالالف وقد حصل من المحيط وجامع ابي بكر الرازي رحمه الله **وفي شراء هذا بنصف الالفين**

يشتريه او ذاك بالالف فضمن ولكه بشرا عبد بعينه بخمسمائة فاشتراه الوكيل مع عبد آخر بالف لم يجز على الآمر عنده وعندهما يجوز اذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن خمسمائة او اقل وانما وضع فيما اذا سمى الثمن للوكيل اذ لو لم يسمه يجوز عندهم اذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن مثل قيمته او اكثر بما يتغابن الناس فيه من المبسوط لو قال بع عبدي بالالف بعد فباعه وعبده بالضعف رد ولكه ببيع عبده بالف فباعه مع عبد بالفين لم يجز بيعه في عبد الموكل عنده وعندهما يجوز اذا كان حصة عبد الموكل من المسمى الفا او اكثر وانما وضع فيما اذا سمى الثمن عند التوكيل فانه لو لم يسمه يجوز عندهم وللآمر حصة عبده الا ان عنده يجوز بيعه سوا قلت حصة عبد الموكل من الثمن المسمى او كثرت وعندهما يجوز ان كانت حصته من الثمن قدر قيمته واقل بما يتغابن الناس فيه من المبسوط وقوله نعد من العد وان يقل خذ لي عبدا بكذا فقال فانعقد فقال اشتريت ذا وقال في تكذيبه من وكله لنفسك اشتريته فالقول له امره بان يشتري له عبدا بالف فجاء الوكيل بعبد وقال اشتريته لك وقال الآمر بل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا الى الوكيل فالقول قوله بكل حال سوا كان العبد بعينه او بغير عينه حيا كان او ميتا لانه امين يدعي خروجه عن الامانة وان لم يكن منقودا والعبد حي فان كان بعينه فالقول للمامور عندهم وان كان بغير عينه فكذلك عندهما لانه اخبر عما يملك استينافه وعند ابي حنيفة رحمه الله القول للآمر لانه في غير المعين متهم فان كان ميتا فالقول للآمر لان المامور يدعي الرجوع عليه وهو ينكر من فتاوى العتابي فقوله عبدا يشمل بان كان في عبد بغير عينه وقوله فانعقد يخبر بان الثمن غير منقود لو قال بعه بخيار شهر فاشترط الثلاث جاز فاذ رد لو قال له بع عبدي هذا واشترط الخيار لي شهرا فباعه وشرط الخيار له ثلاثة ايام جاز عنده خلافا لهما بناء على ان شرط الخيار فوق الثلاث يفسد البيع عنده فلو اذا خالفه الى خير فيجوز وعندهما لا يفسد فقد خالفه الى شر فلا يجوز حتى لو آمر بخياره ثلاثة ايام فشرط دونها لا يجوز عندهم من المبسوط لو قال اعتقه وفي النصف فعل فنوعا النصف وقالا قد كل وكله بان يعتق عبده كله فاعتق نصفه عتق النصف عنده لانه اتى ببعض ما امر به فلم يكن مخالفا وعلى العبد ان يسعى في نصف قيمته وعندهما يعتق كله ولا يسعى في شيء من المبسوط لو قال اعتق نصفه فكمله فصاحباه جوزا وابطله وكله بان يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يجز عنده فلا يعتق شيء منه وعندهما يعتق كله والمسألتان بناء على تجزي الاعتاق من المبسوط وللوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا رد ولو وكله بان يزوجه امراة لم يعينها فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها ما لا يتغابن فيه جاز عنده خلافا لهما وبما يتغابن جاز عندهم وان يزوج بنته بطل وجوزا ان بلغت ثم فعل وكله بان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجها بنته البالغة لا يجوز عنده الا ان يرضى الموكل وعندهما يجوز وفي الصغيرة لا يجوز عندهم ولو زوجه اخته يجوز عندهم من نظم الزندويستي وان يعين حرة ومن امرة زوج بعد السبي فتم واعتبر وكله بان يزوجه فلانة وهي حرة فارتدت نعوذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت

واسلمت فزوجها الوكيل اياه جاز عنده خلافا لهما بناء على ان الوكيل بالنكاح يملك تزويج الامة عنده خلافا لهما لو قال آجرها فما آجر به صح كما في البيع فاعلم وانتبه وخصصا جواز هذا الشان ببعض ما يخرج والاثمان وكله بان يواجر ارضه فاجرها بحيوان او بكيلي او وزني بعينه او بغير عينه جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بالدراهم او الدنانير او ببعض ما يخرج من الارض يعني به المزارعة وعنده لا يجوز بالمزارعة لانها فاسدة عنده من العون وبغير الاثمان والمزارعة نحو العرض والخادم هل يجوز على قولهما قال في المحيط اختلف المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل بالبيع وقال بعضهم له ذلك بخلاف الوكيل بالبيع وفي نظم الزندويستي لو آجر بعروض قال في المبسوط يجوز ولم يذكر فيه خلافا قال الامام عبد الله بن الفضل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز فلهذا الاختلاف اقتصر على الاثمان والمزارعة في النظم ولا يجوز اخذ مزارعة في قوله لمستاجره لي تعاطفه لو قال له استاجر لي ارضا كذا فاخذها مزارعة لا يجوز عنده لانها فاسدة وعندهما جاز لانها صحيحة من العون وفي المبسوط فيما استاجرها به من مكيل او موزون بغير عينه فهو جائز على الآمر في قوله وعندهما هو على الدراهم والدنانير وما يستاجر به الارض مما يخرج منها وان استاجرها بشيء من الحيوان او المكيل او الموزون بعينه كان مخالفا لانه لو نفذ هذا التصرف منه خرج ذلك العين من ملكه وهو مامور بادخال المنفعة في ملكه لا بنقل ملكه الى غيره وينفذ الصلح على القليل عن واجب القصاص للوكيل الوكيل بالصلح عن دم عمد من جانب الطالب صالح على مثل قيمة النفس او باقل بغبن يسير يجوز على الطالب بلا خلاف وبغبن فاحش يجوز عنده خلافا لهما والمراد من الوكيل في النظم وكيل الطالب وقوله على القليل دليل عليه فان الوكيل من جهة المطلوب ان صالح بمثل قيمة النفس او باكثر بغبن يسير يجوز بلا خلاف وبغبن فاحش لا يجوز عندهم بلا خلاف فانه وكيل بشرا النفس والاول وكيل ببيعها من المحيط وانما وضع في الوكيل فان الاب اذا صالح عن قصاص وجب للصغير وحط عن الدية شيئا لا يجوز ما حط ويبلغ الى الدية في ديات مبسوط خواهر زاده والصلح في موضحة كانت خطا عنها وما يحدث منها بكذا ان برات فنصف عشر ورد ما وراء هذا يلزم صالح عن موضحة خطا وما يحدث منها على خمسمائة فبرات الموضحة فللمشجوج نصف عشر بدل الصلح وهو خمسة وعشرون ويبطل الصلح فيما وراءه وعندهما يسلم كله له والموضحة من الشجاج هي التي توضح العظم اي تبينه وفيها القصاص في العمد ونصف عشر الدية في الخطا وتقرير المسألة ان الصلح وقع على جميع النفس وبدلها عشرة آلاف فلما جعل الخمسمائة بازاء جميع النفس كان بازاء الموضحة نصف عشر الخمسمائة وانما وضع في الصلح عنها وما يحدث جميعا فانه لو اقتصر على الموضحة يسلم كله له بالاتفاق ومن اصلهما ان لا اثر لقوله وما يحدث منها فانصرف الى الموضحة فقط والواجب فيها خمسمائة فتسلم له

كتاب الكفالة

الكفالة الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين

وهو قول الشافعي والاول اصح **ويبرأ الكفيل بالنفس متى سلمه في اي مصر قدر** اي دفع الكفيل بالنفس
المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل عنده وقالا لا يبرأ حتى
يدفعه اليه في مصر وقعت فيه الكفالة وقيل هذا اختلاف عصر فابو حنيفة رحمه الله كان في قرن الصلاح والقضاة
كانوا يرغبون عن الرشوة فلا يقع التفاوت بين قاض مصر ومصر وهما كانا في قرن الفساد والقضاة يرغبون
فيها فابو يوسف ومحمد رحمهما الله قيدا التسليم بمصر كفل له فيه من المبسوط وذكر في الايضاح ونظم الزندويستي
لو شرط ان يدفعه اليه في مصر بان قال ادفعه اليك في هذا المصر فسلمه اليه في مصر آخر برئ عنده خلافا لهما
وان لم يكن قال هذا برئ بالاتفاق ولو سلمه اليه في السواد او في موضع لا قاضي ثمة لم يبرأ في قولهم فلهذا احتص بمصر آخر
ماذون في المديون ان كان كفله عنه باذنه فلقد قالوا ولو بطل فان اجزه لدى الموت فلا ينفذ تمام بيع ما قد كفلا
عبد ماذون استغرق دينه قيمته كفل عن سيده بمال باذنه لم يلزم الكفالة في حال رقه بالاجماع لان مولاه منع البينة
كالاجنبي ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق كان مطالبا به فان اعتقه مولاه في مرض موته يستسعى
في قيمته ولا شيء للغرماء المولى من هذه القيمة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينفذ الكفالة ما لم يفرغ من السعاية لانه
كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب غير صحيح وعندهما ينفذ لانه حر مديون والمكفول له ان شاء اتبع مال المولى بالاصالة
وان شاء اتبع العبد بالكفالة من المبسوط وانما وضع في الاعتاق في مرض الموت ليظهر الاستسعاء اذ لو اعتقه في الصحة
يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين **وباطل اخذ الكفيل والطلب في حد قذف او قصاص قد وجب** لا يجوز
اخذ الكفيل في حد القذف والقصاص عنده وعندهما يجوز والخلاف في جبر القاضي على اعطاء الكفيل اما لو سمحت
به نفسه فهو جائز وانما وضع في حد القذف والقصاص اذ في الحدود الخالصة كالزنا وشرب الخمر لا يجوز
الكفالة وان طابت به نفسه وفي التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه الكفيل لانه من حقوق العباد ولا يسقط
بالشبهات من الايضاح **كذا بدين عن فقير قد هلك وبالذي عند الاجير المشترك** كفل عن ميت مفلس
بدينه لا يجوز عنده خلافا لهما ولو تبرع به انسان يصح ولو كان به كفيل يبقى كذلك بالاجماع المسألة الثانية
وكذا لو كفل رجل عن القصار بالثوب الذي دفع اليه لا يصح عنده وعندهما لانه مضمون عندهما امانة عنده
ولا تصح الكفالة بالامانات وقد مر في اول الاجارات **كتاب الحوالة** الحوالة ماخوذة
من التحويل ومنه الحوالة في الغراس وموجبه تحويل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه والله اعلم
ولا يعود الدين بالتفليس على المحيل نعوذ وتلبيس قضى القاضي بافلاس المحتال عليه لا يعود الدين
الى ذمة المحيل عنده وقالا يعود بناء على تحقق الافلاس بحكم القاضي عندهما خلافا له وبموت المحتال عليه
مفلسا من غير عين او دين له على الناس او كفيل بالمحتال به وبجحوده الحوالة والحلف عند عدم البينة يعود

الى ذمة المحيل

الى ذمة المحيل بالاجماع من شرح الطحاوي فلسه القاضي اي قضى بافلاسه عند ظهور حاله وقوله افلس اي صار
ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير من الطلبة **كتاب الصلح** الصلح من المصالحة
اي المسالمة والاتفاق وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة **تهايئا في غلتي عبدين او في ركوب البغل او البغلين**
او غلتي بغلين ذا او ذا لذا فهذا لا يجوز هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله تهايئا في غلتي عبدين بينهما على ان يأخذ
هذا غلة هذا العبد شهرا وذلك غلة عبد آخر شهرا لا يجوز وقالا يجوز وانما وضع في الغلة اذ في الخدمة في عبد وعبدين
يجوز عندهم وانما قيد في غلة عبدين اذ في غلة عبد واحد لا يجوز عندهم وفي الدار والدارين استغلالا او سكنى يجوز
عندهم ولو تهايئا في الدابتين ركوبا او استغلالا لم يجز عنده خلافا لهما من مبسوط خواهر زاده وغيرها وفي الدابة
الواحدة استغلالا لا يجوز عندهم اما ركوبا قال في المختلف لا يجوز عنده خلافا لهما وهو موافق للنظم وقال في مبسوط
خواهر زاده على قولهما يجب ان لا يجوز كما هو قوله لتفاوت فاحش بين الراكبين التهايؤ من الهيئة اي الحالة تفاعل
منها وحقيقته ان كل واحد منهما يرضى بحالة ويختارها من المغرب وقال في المبسوط هو قسمة المنفعة المشتركة
والعفو والصلح عن الشج وعن امثاله اذا سرى الى البدن يبطل والقتل قياسا يلزم لكنه بالمال فيه يحكم شج رجل
انسانا فعفا المشجوج رأسه عن الشجة او صالحه عنها على شيء ثم سرى الى النفس ومات فعنده بطل الصلح والعفو وعليه
القصاص في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وان كان له خطأ فالدية على عاقلته وعندهما الصلح والعفو ماض
ولا يجب عليه شيء وقوله عن امثاله اي امثال الشج نحو الجرح والضربة والقطع والخلاف في الكل وانما وضع في السراية اذ لو برأ
بحيث بقي له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح عندهم ولو كان صالحه عن ذلك وما يحدث منه فالصلح ماض
من ذلك او يرى من المبسوطين انما اذا مات فلا اشكال ان الصلح وقع عن القائم وعن الحادث وقد وجد الحادث ههنا
واما اذا برأ فكذلك الصلح جائز كذا ذكر في الكتاب فكان يجب ان ينتقض بعض الصلح لان الصلح وقع عن القائم وعن الحادث
وقد سلم للجارح احدهما ولم يسلم الآخر قال الفقيه الميداني تأويله ان يبرأ وقد بقي منها اثر ليوجد القائم والحادث
منها جميعا ينظر في المبسوط **والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار** قتل رجل عمدا وترك ورثة صغارا
وكبارا فاراد الكبير ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغار فان كان الكبير ابا للصغير فله ان يستوفي ذلك عندهم
بان قتلت امرأة ولها ابن صغير وزوج هو ابو الصغير وان كان الكبير اجنبيا من الصغير بان قتل عبد بين الاجنبي والصغير
عمدا ليس للاجنبي ذلك عندهم الا ان يكون الصغير ابنه فيستوفيان وان كان الكبير اخا للصغير او عما فله ذلك عنده
وعندهما لا حتى يبلغ الصغار وعلى هذا الخلاف ان كان مكان الصغير معتوه او مجنون اما العبد المشترك بين الاخ
الصغير والكبير اذا قتل قيل على الخلاف وقيل لا يستوفي الكبير اجماعا وانما وضع في القتل العمد اذ في الخطأ ان كان الكبير
ابا للصغير لم يأخذ جميع الدية عندهم وان كان اخاه او عما ليس بوصي فانه يستوفي حصة نفسه دون

الصغار

من مبسوط خواهر زاده ٥ مدبر اتلف انسانا خطا ٥ وصالح المولى على عبد بلا ٥ حكم وارد ثانيا ايضا كذا ٥
٥ فللولي نصف هذا ان يشاء ٥ قالوا وقال الشيخ ان شاء اتبع ٥ من دبه قيمة نصف من جنى ٥ اعلم ان المدبر اذا جنى
جناية يضمن المولى اقل من قيمته ومن الارش وجناياته وان توالت لا توجب الا قيمة واحدة ويتضاربون بالحصص
فيها ويعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه فان قتل رجلا خطا فصالح المولى على عبد بغير قضا ودفع الى الولي
ثم قتل اخر خطا فولي القتيل الثاني بالخيار ان شاء اخذ من ولي القتيل الاول نصف العبد وان شاء اخذ من المولى نصف
قيمة المدبر ثم يرجع المولى به على ولي الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا خيار له بل له الرجوع على ولي القتيل الاول
لا على المولى وانما وضع في الدفع بغير قضا اذ لو دفع بقضا فقوله كقولهما وقوله نصف هذا اي نصف العبد
٥ والدين بين اثنين هذا قد جعل ٥ نصيبه مؤجلا شهرا بطل ٥ دين بين رجلين اجل احدهما نصيبه شهرا لا يصح
عنده خلافا لهما وقد مرت في الشركة ٥ وان يزد في سلم قد انقرض ٥ صح ورد قسطه من العوض ٥ لو كان المسلم فيه
كر حنطة الى اجل والثمن دراهم او شي غير عينه فاصطلحا على ان زاد الذي عليه السلم نصف كر حنطة الى ذلك الاجل
لم يجز الزيادة بالاجماع لانها لو جازت كانت بيع مال دين وابتدا السلم برأس مال دين لا يجوز فكذا الزيادة
بيانه انها لو جازت يخرج بعض رأس المال من ذلك السلم حتى يجعل بازا هذه الزيادة فصار دينا على المسلم اليه
فيصير كانه اسلم دينا في حنطة ثم على المسلم اليه ان يرد ثلث رأس المال الى رب السلم وعليه كر تام في قول ابي حنيفة
لان اقدامه على الزيادة اخراج ثلث رأس المال عن ان يكون بمقابلة الكر والامتناع في الادراج دون الاخراج
فيصح في الممكن تحصيل المقصود كما في هذا ابني كانه اسلم عشرة دراهم في كر ونصف كر ثم ابطل العقد في نصف
الكر فيجب رد حصته من رأس المال وقالا ليس عليه رد شي من رأس المال وانما وضع في الزيادة في المسلم فيه
اذ لو صالحه على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في رأس المال جاز لان المعقود عليه قائم في الذمة فيجب
الزيادة في بدله ملحقا باصل العقد من صلح المبسوط وقوله وان يزد اي في المسلم فيه وقوله في سلم قد انقرض
اي سلم تم وقوله صح اي في حق رد قسط ما زاد لا غير والعوض هو رأس المال وقوله ورد قسطه من قبيل عطف التفسير
كما في قولهم رب العباد اليك الوجه والعمل فالعمل هو الوجه ٥ والصلح بعد الغصب والموت بما ٥ زاد على القيمة ماض فاعلما ٥
الصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته من النقود يجوز عنده وقالا لا يجوز للربوا من اصحابنا من قال
موضع الخلاف ما اذا كان المغصوب قايما في ذاته بان كان عبدا ابقا اما اذا كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف
ان الصلح على اكثر من قيمته من النقود لا يجوز حتى انا نتصادقا ان بدل الصلح اكثر من القيمة ردت الزايد والاصح
عندي ان هذا تكلف ولان الصلح جائز عنده على اكثر من قيمة المغصوب وان كان مستهلكا وتصادقا على ان
بدل الصلح اكثر من القيمة وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاضي قضى بالقيمة اذ لو كان قضى لا يجوز بالاجماع الكل

من صلح

من صلح المبسوط ٥ وان يبع عبدا فباع المشتري ٥ فمات عند المشتري المؤخر ٥ فضمن البايع في عيب وجد ٥
لم يتبع بايعه بما نقد ٥ المشتري اذا باع من غيره فمات في يد الثاني ثم اطلع على عيب فرجع بنقصان العيب على المشتري
الاول ليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بنقصان العيب عنده خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول
مع بايعه من ذلك على شي لا يصح عنده لانه لا حق له عليه من بيوع التتمة ٥ لو زاد في المبيع شيئا باجل
من غير ذاك الجنس بالنقد يبطل ٥ اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه على ان زاده طعاما مسمى من
غير جنس الاول الى اجل وكان ثمن الكل غير منقود على ان ينقد الثمن كله فنقد في المجلس لا يجوز خلافا لهما قوله
خلافا لهما والمراد من المبيع الطعام وانما قال شيئا مطلقا اذ لو صالحه على شي من المكيل او الموزون سوى
الطعام مسمى الى اجل او على ثوب موصوف مؤجل يكون على هذا الخلاف ايضا وانما قال باجل ليظهر الخلاف فان ما وقع عليه الصلح
يصير بمنزلة السلم من غير تسمية حصته من الثمن ولو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير او في كر حنطة وثوب لم يجز عنده حتى
تبين رأس مال كل واحد منهما وعندهما يجوز من غير بيان وقد مر وانما قال من غير ذاك الجنس اذ لو صالحه على جنس الطعام
الاول يجوز في قولهم عند بعض المشايخ لان الطعام العين والمؤجل نوعهما واحد وصفتهما واحدة فيجوز عند ابي حنيفة رح
وان لم يبين رأس مال كل واحد من الطعامين كما لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة وعند بعض المشايخ هذا الفصل على الخلاف
ايضا وانما قال بالنقد بان ينقد الثمن والنقد مصدر ههنا لان الثمن لو كان منقودا قايما او هالكا لا يجوز عندهم
لان رأس مال السلم هو ما كان له في ذمة البايع من حصة العيب وفي رأس مال السلم لا يصلح دينا من المبسوطين والمختلف

كتاب الرهن الرهن لغة حبس الشي باي سبب كان وفي الشرع
جعل الشي محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وحكمه ملك اليد والحبس لان الاحكام الشرعية
تنعطف على الالفاظ على وفق الانباء والرهن يطلق على المرهون ايضا والارتهان اخذ الرهن ٥ من ثنان الشي مما يقسم ٥
هذا الى ذا كله يسلم ٥ فانما الدافع نصفا يغرم ٥ والمودعان مثل هذا فاعلموا ٥ مرتهنان دفع احدهما كل الرهن الى
الاخر ففيما لا يحتمل القسمة لا يضمن الدافع والقابض وفيما يحتمل القسمة لا يضمن القابض بالاتفاق دفع قبل
القسمة او بعدها والدافع يضمن نصفه عنده خلافا لهما من الذخيرة ومسألة المودعين مرت في الوديعة
٥ لو سلط الطفل الذي لا يعقل ٥ فباعه بعد البلوغ يبطل ٥ العدل الذي يوضع الرهن على يده لو كان صغيرا او كبيرا
لا يعقل لم يكن رهنا بالاجماع لانه لا يصح قبضه وبه يصير رهنا ولو سلط على بيعه فكبر او عقل فباعه لا يجوز عنده
خلافا لهما ٥ رهن جنى وفيه فضل فقضي ٥ فدى جميع الحصتين المرتهن ٥ وغايب راهنه فان اتى ٥ طالبه هذا عليه فديكه
رهن عند رجل عبدا بالف وقيمته الفان فقتل رجلا خطا فالراهن والمرتهن ان شاء ادفعاه وبطل الرهن وان شاء فدياه
الدية كل واحد منهما بالنصف وكان رهنا على حاله ولا يرجع احدهما على صاحبه بما فدى فان فداه المرتهن بجميع الدية

فالراهن غايب لايكون متبرعا في نصف الفدا عند ابي حنيفة رحمه الله وله ان يرجع على الراهن بدينه ونصف الفدا ولكنه يحبس العبد
رهنا بالدين وليس له حبس العبد بنصف الفدا بعد قضاء الدين وعندهما هو متبرع في الفدا ولا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة
وانما وضع في غيبة الراهن اذ لو كان المرتهن غايبا وفداه الراهن بجميع الدية لايكون متبرعا في نصف الفدا بالاجماع فاذا حضر
وساعده على ذلك فيرد عليه نصف ما فداه ويبقى رهنا كما كان ولو ابى ذلك يجعل الرهن هالكا ضمه ويسقط دينه ولا يرجع الراهن
عليه بشيء ولو كانا حاضرين وفداه المرتهن بالجميع يبقى رهنا كما كان ويكون متبرعا في الفدا بالاجماع ولا يرجع على الراهن الا بدينه
خاصة ولو فداه الراهن لايكون متبرعا في النصف بالاجماع وعنى بقوله جنى جناية موجبة للدفع او الفدا وهو ان يقتل نفسا خطا
او شبه عمد او عمدا والقاتل صبي او مجنون او كانت جناية فيما دون النفس لانه لو كانت جناية موجبة للقصاص كان لولي القتيل
ان يقتل العبد قصاصا وصار كانه مات في يد المرتهن حتف انفه بالاجماع وانما قال وفيه فضل لانه لو لم يكن فضل بان كان قيمته مثل الدين او دونه لكان على المرتهن اولا بالفدا حتى يظهر رقبته
وبقدر الفضل امانة فيكون فداء القدر المضمون على المرتهن اذ هو الذي ينتفع به وفداء القدر الامانة مضمون على الراهن لانه
هو المنتفع به ويتاتى الخلاف لانه لو لم يكن فيه فضل بان كانت قيمته مثل الدين او دونه كان على المرتهن اولا بالفدا حتى يظهر رقبته
العبد عن الجناية فان فداه بجميع الارش يكون متبرعا بالفدا بالاجماع وله ان يحبس رهنا كما قبل الجناية من المبسوط وشرح الطحاوي
والفدى بالقصر مصدر فدى يفدي كالفدا من المغرب فعلى هذا الفصيح فدى جمع بكسر العين على الاضافة معناه ضمن المرتهن
فدا جميع الحصتين وكذا صحح بين يدي الامام الزرنوجي ولما كتبه هذا اي المرتهن بما فدى على الراهن مال الربوا المرهون بالجنس القدم
فالدين بالقدر يزول لا القيم اذا رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وهلك القلب عنده فهو على ثلاثة اوجه الاول
ان يكون قيمته مثل وزنه عشرة وههنا سقط حق المرتهن ويصير مستوفيا حقه بالاتفاق باعتبار الوزن عنده والقيمة
عندهما والثاني ان يكون قيمته اقل من وزنه ثمانية مثلا فعنده يصير المرتهن مستوفيا دينه وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه
كيلا يؤدي الى الربوا باعتبار القيمة ولا يسقط شيء من دينه ويصير الرهن ملكا للمرتهن بالضمان ويكون الضمان رهنا ملكا الاول
والثالث ان يكون قيمته اكثر من وزنه اثني عشر تقديرا وفيه يسقط الدين عندهم في المبسوط واول باب القلب من الزيادات
اصل الباب ان المكيل او الموزون اذا رهن بجنسه فهلك اعتبار الهلاك العبرة للوزن دون الجودة عند ابي حنيفة رحمه
يعني انه يجعل مستوفيا دينه بقدر وزنه قدر ما كان مضمونا بالدين لان عنده حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة
لا حالة التضمين والاستيفاء انما يكون بالوزن بقدر المضمون لا بالجودة لان اعتبار الجودة في حق الاستيفاء يؤدي الى الربوا
وهما يعتبران حالة الهلاك حالة استيفاء الدين ايضا اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن اما اذا كان ضررا بان كان في الرهن
جودة مضمونة او في الدين لا يعتبر الاستيفاء وهذا لان الاستيفاء هو الحكم الاصلي للرهن فلا يعدل عنه الا عند
الضرورة فان كان فيه جودة مضمونة تحققت الضرورة لانا لو اعتبرنا الاستيفاء يلزمنا اسقاط اعتبار الجودة
وفيه ضرر بالراهن او المرتهن فوجب المصير الى التضمين بخلاف الجنس ويكون الضمان رهنا قايما مقام الاول صيانة لحق الراهن

اوالمرتهن

اوالمرتهن في الجودة هذا الذي ذكرنا في حالة الهلاك اما في حالة الانكسار فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حالة الانكسار
حالة التضمين بالقيمة من خلاف جنسه لا حالة التضمين بالدين حتى لا يكون للراهن ان يتركه بدينه لان ضمان الدين ضمان استيفاء
والاستيفاء يكون بالوزن والوزن كله قايم ولا يمكن ان يجعل مستوفيا شيئا من دينه بقدر ما فات من الجودة لانه يؤدي الى الربوا
فمست الحاجة الى ضمان القيمة من خلاف جنسه ومحمد رحمه الله يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فان كان مضمونا بالقيمة
حالة الهلاك في حالة الانكسار كذلك وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك في حالة الانكسار كذلك لتعذر الجمع بين ضمانين مختلفين
بقبض واحد واثر كونه مضمونا بالدين ان يتخير الراهن ان شاء تركه على المرتهن بدينه وان شاء افتكه بجميع الدين والثاني
وهو ان القلب المرهون اذا انكسر فعند ابي حنيفة في الوزن بقدر الدين مضمون ثم تبعه جودة ذلك الوزن المضمون في حق
الضمان تبعا للاصل وعند ابي يوسف يشيع الامانة والضمان فيهما ومعناه المضمون من الوزن مقدار ما يبلغ قدر الدين
بقيمته والباقي امانة من الوزن والجودة وعند محمد يصرف النقصان اولا الى الجودة التي هي امانة حتى لو لم يفت شيء من الجودة
التي هي مضمونة يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين واما اذا دخل النقصان في شيء من الجودة التي هي مضمونة يتخير
الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه لان الامانة فيه تبع والجودة تبع فيصرف التبع الى التبع قال محمد رحمه الله
رجل رهن من رجل قلب فضة بدين عشرة فهي على ثلاثة اقسام اما ان كان وزنه مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية
او اكثر من الدين اثني عشر اما الاول وهو ما اذا كان وزنه مثل الدين فهو على ثلاثة اوجه اما الوجه الاول اذا كان قيمته مثل وزنه
عشرة فان هلك المرهون سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن والقيمة وفاء بالدين فان انكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه لان عندهما حالة الانكسار حالة
التضمين بالقيمة بكل حال ويكون المرهون ملكا للمرتهن بالضمان ويكون الضمان رهنا قايما مقام الاول وعند محمد رحمه الله
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك كمن غصب ثوبا وتخرق فعنده يتخير
المالك الا ان في الثوب اذا اخذ الثوب يضمن النقصان وههنا اذا اخذ الراهن المرهون لا يضمن النقصان لان
الجودة بانفرادها مضمونة في الثوب لانه لا يؤدي الى الربوا بخلاف القلب وان كان قيمته اقل من وزنه ثمانية فان هلك
فعند ابي حنيفة سقط الدين باعتبار الوزن حالة الهلاك عنده وبالوزن وفاء بالدين وعندهما يضمن المرتهن قيمته
من خلاف جنسه لانا لو جعلناه مستوفيا كل الدين اعتبارا للوزن تبطل حق المرتهن في الجودة ولو جعلناه مستوفيا
من دينه ثمانية اعتبارا للقيمة يصير مستوفيا ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربوا فلهذه الضرورة عدلنا
عن ضمان الدين الى ضمان القيمة وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما حالة الانكسار حالة التضمين بكل حال واما عند
محمد اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وصار المرهون ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان رهنا مقام الاول

سقط

وان كان قيمته اكثر من وزنه اثنى عشر فان هلك الرهن سقط الدين بالاتفاق لانه بالوزن والقيمة وفاء بالدين وزيادة الجودة امانة
وان انكسر فعند ابى حنيفة رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت لان الوزن
كله مضمون فتتبعه جودته فى الضمان وعند ابى يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس
الوزن لان عنده شيوع الامانة والضمان ومعناه ما بينا ان المضمون عنده قدر ما يبلغ جميع الدين بقيمته وخمسة اسداس
القلب يبلغ قيمته عشرة لان الوزن اذا كان عشرة والقيمة اثنى عشر كان العشرة التى هى الوزن خمسة اسداس
اثنى عشر الذى هو القيمة كل سدس اثنان من حيث القيمة فيكون خمسة اسداس الوزن عشرة من حيث القيمة ضرورة
واذا اردت ان تعرف خمسة اسداس الوزن كم هو انقص من الوزن وهو عشرة سدسه وذلك درهم وثلثا درهم
ان سدس العشرة اسداس فستة اسداس درهم واربعة اسداس ثلثان فمتى نقصت منه درهما وثلثا درهم يبقى ثمانية
وثلث وهو خمسة اسداس القلب وزنا وقيمته عشرة فصار وزن خمسة اسداس القلب ملكا للمرتهن بالضمان وتميز السدس
ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول وانما تميز السدس كيلا يتمكن الشيوع فى الرهن وهذه المسئلة رواية لان الشيوع
الطارى مبطل للرهن وفى ظاهر الرواية لا يبطل فلا يحتاج الى التمييز وعند محمد رحمه الله ان انتقص من القيمة قدر
درهمين يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين لان النقصان عنده يصرف الى الجودة الا امانة اولا الا اذا اذ فضل النقصان
فى الجودة المضمونة بان انتقص اكثر من درهمين فحينئذ يتخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه اعتبارا
لحالة الانكسار بحالة الهلاك واما القسم الثانى من الباب وهو ما اذا كان وزنه اقل من الدين ثمانية فهو على خمسة
اوجه الاول ان كان قيمته مثل وزنه ثمانية ان هلك صار مستوفيا من دينه ثمانية بالاتفاق لان هذا القدر وفاء بالدين
وزنا وقيمة وان انكسر فعند ابى حنيفة وابى يوسف ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من جنسه
على ما مر وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية من دينه اعتبارا بحالة الهلاك
وان كان قيمته اقل من وزنه سبعة ان هلك سقط من الدين ثمانية اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه
لتعذر جعله مستوفيا على ما مر فى الوجه الثانى من القسم الاول وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء
ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الاصلين على ما مر وان كان قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة
او مثل عشرة وان هلك فعند ابى حنيفة رحمه الله سقط من دينه ثمانية اعتبارا للوزن عنده خلافا لهما وعندهما
يضمن قيمته من خلاف جنسه صيانة لحقه فى الجودة ويكون الضمان رهنا مقام الاول وان انكسر فان شاء الراهن افتكه
بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الاصلين على ما مر وان كان قيمته اكثر من وزنه
واكثر من الدين اثنا عشر فان هلك سقط من دينه ثمانية عند ابى حنيفة رحمه الله اعتبارا للوزن عنده وعندهما
يضمن قيمة خمسة اسداس القلب لان ما زاد عليها امانة ويكون الضمان رهنا مكان الاول وابو يوسف رحمه الله قال الى

ضمان

الى ضمان القيمة ههنا وما جعله مستوفيا من دينه ثمانية لان بعض الجودة ههنا مضمون وهو قدر الدرهمين
فلو جعل المرتهن مستوفيا بقدر ثمانية يتضرر الراهن بخلاف ما اذا كان وزنه عشرة وقيمته اثنا عشر لان الجودة
ثمة كلها امانة وان انكسر فعند ابى حنيفة رحمه الله ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن قيمته بالغة ما بلغت
لان الوزن كله مضمون فتتبعه الجودة وعند ابى يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة
اسداس القلب لان عنده المضمون من الوزن ما يبلغ قيمته قدر الدين وخمسة اسداس الوزن يبلغ قيمته قدر العشرة
ووجهه ما بينا من قبل واذا اردت ان تعرف مقدار خمسة اسداس القلب كم هو اطرح من ثمانية سدسه وذلك درهم
وثلث درهم يبقى ستة وثلثان فهو خمسة اسداسه قيمته عشرة كل سدس قيمته درهمان وعند محمد رحمه الله ان انتقص
من القيمة قدر درهمين لا غير يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين فان انتقص اكثر من ذلك فقد دخل النقصان فى الجودة
المضمونة فحينئذ يتخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه خمسة اسداس قيمته مقدار الدين عشرة
لان هذا القدر مضمون ويميز السدس ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول واما القسم الثالث من الباب فهو
ما اذا كان وزنه اكثر من الدين خمسة عشر فثلثا المرهون ههنا مضمون لانه قدر الدين وزنا والثلث امانة فان كان
قيمته مثل وزنه فان هلك فقد استوفى دينه كله بثلثى المرهون بالاتفاق لان ثلثى المرهون قدر الدين وزنا وقيمة
وان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثى المرهون من جنسه عند ابى حنيفة ولم يتكلف فيها
لان المضمون قدر ثلثيه والثلث امانة فيميز ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول وعند محمد رحمه الله ان شاء
بجميع الدين وان شاء ترك ثلثى المرهون على المرتهن بدينه واخذ منه ثلث المرهون اعتبارا بحالة الهلاك وان كانت قيمته
اكثر من وزنه عشرون فان هلك يسقط جميع دينه بثلثى المرهون بالاتفاق لانه وفاء بالدين وزنا وقيمة والباقى
امانة وان انكسر فعند ابى حنيفة رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثى المرهون من خلاف جنسه
بالغة ما بلغت لان هذا القدر من الوزن مضمون فتتبعه جودته ويميز الثلث ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول
عند ابى يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف المرهون لان قيمة نصفه يبلغ قدر الدين
والنصف سبعة ونصف قيمته عشرة وعند محمد رحمه الله ان انتقص قدر خمسة بالانكسار يجبر على الفكاك بجميع الدين
وان انتقص اكثر من ذلك يتخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ثلثى المرهون بدينه واخذ الثلث اعتبارا بحالة
الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه واكثر من الدين اثنا عشر فان هلك سقط كل الدين بثلثى المرهون عند ابى حنيفة رحمه الله
اعتبارا للوزن وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس من المرهون لان المضمون قدر الدين بوزنه وجودته ولا يمكن
ان يجعل مستوفيا دينه لانا لو اعتبرنا الوزن يتضرر المرتهن لانه يصير مستوفيا دينه عشرة بثلثى المرهون وقيمته
ثمانية وان اعتبرنا القيمة يؤدى الى الربوا فقلنا بانه يضمن خمسة اسداسه ويكون الضمان رهنا مقام الاول

وان انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله الراهن بالخيار لو شاء افتكه بجميع الدين ولو شاء ضمنه قيمة ثلثي المدهن من خلاف جنسه
وعندهما ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب بنا على اصلين مختلفين فاذا اردت ان تعرف
خمسة اسداسه اطرح سدسه وذلك اثنان ونصف فيبقى اثنا عشر ونصف فهو خمسة اسداس القلب قيمته عشرة ولو كانت
قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة فان هلك فعند ابي حنيفة سقط كل الدين اعتبارا للوزن وعندهما يضمن جميع
قيمته من خلاف جنسه لان الجودة كلها مضمونة ههنا وان انكسر فعنده ان شاء افتكه بجميع الدين ولو شاء ضمنه قيمة ثلثي المدهن
وعندهما ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه فيكون المدهن ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان
ههنا مقام الاول قال رجل رهن من آخر كر حنطة جيدة قيمته مايتا درهم بدين مائة درهم فالمضمون ههنا نصف الكر
لان قيمته يبلغ مقدار الدين فان هلك سقط الدين بنصف الكر بالاتفاق لان به وفاء بالدين حقيقة وان افسد بان اصابه ماء
فابتل فعند محمد رحمه الله ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بنصفه بدينه واخذ النصف اعتبارا للحالة الفساد
بحالة الهلاك وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يضمن المرتهن مثل نصف المقبوض يعني جيدا اما عند ابي يوسف رحمه الله
فلا يشكل وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الجودة ههنا اعتبرت لانها قوبلت بخلاف الجنس وهو الدراهم بخلاف القلب ويتعين
النصف المبلول ويكون مع الضمان ههنا مقام الاول ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتهما اثلاثا واذا رهن نصف كر حنطة
قيمته مائة بكر ردي قيمته مائة فان هلك سقط نصف الدين عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتبر الكيل بالرهن وفاء بنصف الدين
كيلا وعندهما يضمن المرتهن مثل المقبوض لان في جعله مستوفيا بقدر الكيل ضررا بالراهن بابطال حقه في الجودة ولو جعل مستوفيا
بقدر قيمته يؤدي الى الربوا فقلنا بانه يضمن المثل فيكون ههنا مقام الاول وان فسد بالماء ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه مثل المقبوض اما عندهما لان حالة الفساد حالة التضمين واما عند محمد اعتبارا الحالة الهلاك فيكون الفاسد
ملكا للمرتهن بالضمان فان اكتاله فوجده زائدا بقفيز فحكم الابتدال يتصدق بالفضل لخبث تمكن باعتبار الشبهة لانه وجد
شبهة المقابلة ❊ مفاوض اعار في حال الرهن ❊ فهو كما لو ان الشريك باذن ❊ احد المتفاوضين اعار لغيره شيئا من الشركة
ليرهنه بدينه جاز عنده خلافا لهما ونظيره كفالته بالامر لغيره وقد مر في الشركة ❊ وما جنى الرهن على المرتهن
❊ كان جبارا هدرا فاستفق ❊ عبد مرهون جميعه مضمون بان كانت قيمته مثل الدين او اقل فجنايته على المرتهن او على ماله
عنده هدر وعندهما معتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن الا انه يقول المرتهن
انا لا ابغي ولا اطلب الجناية فحينئذ هو رهن على حاله واجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته
ضعف الدين فان جنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده فان دفعه وقبل
المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار فداه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصة
المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يفديه والعبد رهن على حاله وانما وضع المرتهن لان جنايته على الراهن او على ماله هدر

بالاجماع سواء كانت قيمته مثل الدين او اقل او اكثر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال فانه لو قتل الراهن او المرتهن عمدا
فعليه القصاص واذا اقتص سقط الدين لان ماليته تلفت بسبب باشره في ضمان المرتهن وجنايته على ابن الراهن او ابن المرتهن كالجناية
على الاجنبي بالاتفاق من شرح الطحاوي والمبسوط والهداية والجبار مثل الهدر وهو الباطل

كتاب المضاربة

المضاربة مشتق من الضرب في الارض سميت بذلك لان المضارب ينال الربح بالسير فيها غالبا ❊ مضارب بثمن كل المال
في البيع واستقرض للاحمال ❊ رابحا ان باع على المائتين ولا يجيزان بفضل الدين ❊ مضارب بالف اشترى بها كلها متاعا وتقرض
لكراه مائة درهم ونقله الى مصر آخر جاز له ان يقول عند بيع المرابحة قام علي بالف ومائة واذا باع بالفين يقع على احد عشر سهما
عشرة على المضاربة وسهم للمضارب خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ان يبيعه مرابحة الا على الالف ولو باعه بالفين كان
الكل على المضاربة لانه متبرع في الكراء والاستقراض ولابي حنيفة رحمه الله انه استقرضه لنفسه فكان حقيقة من الثمن له من القول
وقوله للاحمال اي لنقلها وهي جمع الحمل بكسر الحاء وهو ما يحمل على ظهر او راس من المغرب

كتاب المزارعة

المزارعة دفع الارض الى من يزرعها على ان الربح بينهما على ما شرطا والمعاملة معاقدة دفع الاشجار او الكرم الى من يعمل فيها
على ان الثمر بينهما على ما شرطا ❊ وباطل في قوله المعاملة ❊ وهكذا المزارعات باطلة ❊ المعاملة والمزارعة فاسدتان
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جائزتان عند استجماع شرائطهما والفتوى على قولهما للتعامل ولان ابو حنيفة رحمه الله بقضي بفسادهما
من غير حد ولان النبي عليه السلام نهى عنه ثم عنده ان كان البذر من المزارع يغرم لرب الارض اجر مثلها وكل الخارج للمزارع يطيب له
قدر بذره وما انفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه كسب خبيث لانه رباه في ملك غيره وان كان من رب الارض فكل الخارج له ويغرم
للمزارع اجر مثل عمله والزرع كله يطيب له لانه حصل في ملكه ذكره الامام الحلواني رحمه الله من جامع المحبوبي في فتاوى قاضي خان
والذخيرة ❊ ما يشترط للعبد في التزين لا ❊ فعل للبذر وللسيد لا ❊ دفع ارضه مزارعة ببذره الى رجل على ان ثلث الخارج
لرب الارض وثلثه للمزارع وثلثه لعبد المزارع وهو مديون من غير شرط العمل على العبد المستغرق بالدين غير عمل كهولاه عنده
فصار كما شرط الثلث لاجنبي ولو شرط الثلث من الخارج لاجنبي ولم يشترط عمله لا يصح ويجعل كل المسكوت عنه فيكون لصاحب البذر
فكذا وعندهما يملكه فصار كما لو شرط لمولاه وهو المزارع فيكون له وانما وضع في المديون اذ لو لم يكن عليه دين ولم يشترط عمله
فالمشروط للعبد يكون للمولى عندهم وفي المسئلة تفاصيل جمة في المبسوط والذخيرة جديرة بالتامل ههنا على اصوله
فان قيل فمن فرع هذه التفريعات على قوله بعد ما افسدها قيل ابو حنيفة رحمه الله هو الذي فرعها على اصوله لو كان يرى جواز
المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله في هذه المسئلة ذكره في المبسوط قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة رحمه الله المعاملة
والمزارعة جائزة ولكن فرع عليها وقال لو جوزتها لكان يجوز كذا او لا يجوز كذا وانا فيها فارسي ولم يجوز الوقف ولم يفرع عليه
فانما فيه راجل والسيد هو المزارع والبذر الى الصاحب البذر ❊ لو قال ان تزرعه في شهر كذا ❊ فبذلك النصف والا الثلث ذا
فالاول الصحيح دون الثاني ❊ وصح في قولهما الشرطان .. قال رب الارض للمزارع دفعت ارضي اليك مزارعة على انك ان زرعت

في النهر كذا فلك النصف ولو زرعته في نهر كذا فلك الثلث صح الشرطان عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله صح الشرط الاول
دون الثاني حتى يستحق المسمى ان وفا بالاول واجر المثل لو وفى بالثاني ❊ وان يقل دفعت بالنصف وزاد ❊ قال بنصف ومن بالكبد كذا
فالقول في ذلك قول الدافع ❊ واقيسوا الاخذ بقول الزارع ❊ اختلف رب الارض والمزارع فقال رب الارض دفعت بالنصف وزيادة
وقال المزارع وزيادة عشرة اقفزة فالقول لرب الارض مع يمينه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعي صحة العقد
وعندهما القول للمزارع لانه ينكر وجوب العمل عليه لفساد العقد ولو اقاما البينة فبينة المزارع اولى عندهم وانما وضع
في الزيادة فاذا في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف الا عشرة اقفزة ورب الارض يقول شرطت النصف فقط
القول لرب الارض عندهم وموضع الخلاف الاختلاف قبل العمل اذ بعد العمل القول لرب الارض لانه ينكر وجوب اجر المثل
عليه من المبسوط ❊ ودفع الارض الى اثنين على ان لذا ثلثا وتسعين لذا ❊ يفسد في الكل وقال اجاز في
حق في الثلث فلك فاعرف ❊ دفع الى رجلين ارضا ليزرعاها ببذرهما واشترطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب الارض
على احدهما بعينه مائة درهم فسد لانه شرط لرب الارض مع ثلث الخارج دراهم وهو شرط يقطع الشركة فيفسد في حق هذا وشاع
في الكل عنده ولو شرطوا المائة على رب الارض فسد لانهم لما شرطوا عليه الدراهم وهو مواجر للارض كان بيعا للبذر بالدراهم
والبيع في المزارعة صفقتان في صفقة ولو شرطوا المائة على رب الارض لاحد العاملين فسد في حقه عندهما وفي الكل عنده
ثم عنده الخارج للعاملين وعليهما اجر مثل الارض وعندهما نصف الخارج ونصف اجر مثل الارض لفساد العقد في حقه ثم يجعل
الخارج لصاحب البذر كذا ذكر المسائل في الحمائل ❊ والعشر في الحاصل بالمزارعه ❊ بدفع ذو الارض بلا امرا فعه ❊
العشر في المزارعة على رب الارض في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان البذر منه او من العامل وعندهما نصيب المزارع
عليه وفي زكوة فتاوي قاضي خان ان كان البذر من قبل رب الارض فالعشر على رب الارض في قولهم وقد مر في الزكوة ❊ والعشر فيما زرعت غصبا على
مالكها ان كان نقص حصلا ❊ كذا الخراج لازم على صاحبها ❊ وبلزم مال عشرها غاصبها ❊ كذا الخراج لم يكن فوق الذي
يغرمه فالغرم عنه ينتفي ❊ وان يكن ادنى فذا الغرم ❊ ورب خراجها يسلم ❊ غصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها
فالخارج للغاصب والعشر والخراج عليه ان لم ينقص الارض ولو نقصها وغرم للمالك النقصان فالعشر والخراج
على المالك قل الضمان او كثر عنده والضمان كالاجر وقالا العشر على الغاصب بكل حال لانه في الخارج وعليه اما الخراج
فان كان الضمان مثل الخراج او اكثر فهو على رب الارض بالاجماع وان كان دونه يجب الخراج على الغاصب ولا ضمان عليه للنقصان
لان رب الارض لم ينتفع بها

كتاب الشرب

الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة
عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب من المغرب ❊ حريم بير الناضح الستون ❊ عندهما وقال يعنونا ❊
حريم البير الناضح اربعون ذراعا يعني من حافة البير اربعون ذراعا الى صوب المشرق واربعون ذراعا الى صوب المغرب
واربعون ذراعا الى صوب اليمين واربعون ذراعا الى صوب يسار البير عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ستون ذراعا

مثل ذكرنا يعني اذا حفرها في ارض موات باذن الامام عنده وبغير اذنه عندهما من الهداية الحريم الحمى من الطلبة وحريم
الدار ما اضيف اليها من حقوقها ومرافقها من الديوان والناضح البعير الذي يستقى به الماء وحريم بير العطن وهو مبرك الابل حولها اربعون ذراعا
عندهم ❊ وكري نهر القوم بين المعشر ❊ ممن تعلى ارضه فقد بري ❊ نهر مشترك بين اقوام فاتفقوا على كريه قال ابو حنيفة رحمه الله
عليهم مؤنة الكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكري وقالا الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره
بحصص الشرب والاراضي وبيان ذلك لو الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من اول النهر على كل واحد منهم عشره
الى ان يجاوزوا ارض احدهم فحينئذ يكون مؤنة الكري على الباقين اتساعا الى ان يجاوزوا ارضا اخرى ثم تكون على الباقين
اثمانا على هذا التفصيل الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعشارا من اوله الى آخره من المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا
الى اصلاح جانبي النهر من الذخيرة قال قاضي خان رحمه الله الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وانما وضع في نهر القوم اي في نهر الخاص
اذ في النهر العام الذي عليه قرى يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية كام اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة نهر قرية ترفع
عنهم مؤنة الكري بالاتفاق من الذخيرة

كتاب الاشربة

❊ وبيع غير الخمر مما يحرم ❊
من الشراب جائز وحكموا ❊ وجوز بيع الباذق ❊ وكل شراب يحرم سوى الخمر عنده وقالا لا يجوز والباذق النيء من ماء العنب
اذا طبخ ادنى طبخة حتى ذهب اقل من ثلثيه وغلا واشتد وقذف بالزبد وانه حرام قليله وكثيره قال خواهر زاده رحمه الله هو
فارسي معرب لان في العجم يسمى باذه ❊ لا الخمر العصير فاعرف ❊ وان غلا واشتد ما لم يقذف ❊ الخمر وهو النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد اي حصل فيه قوة الاسكار وقذف بالزبد ما لم يقذف بالزبد يحل شربها عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز بيعها وقالا اذا غلا واشتد يحرم شربها وبيعها وان لم يقذف بالزبد بعد وبقولهما اخذ ابو حفص الكبير رحمه الله والعبرة
لكونه فارضا بالشدة اي القوة المسكرة ولا تاثير للقذف بالزبد في احداث السكر بل يرق به ويصفو من المبسوط والذخيرة
❊ انفحة الميتة والالبان ❊ طاهرة ويستحب الشان ❊ واوجبا في الجامدات غسلها ❊ وحرما في الذائبات اكلها ❊
انفحة الميتة طاهرة عنده مائعة كانت او جامدة وعند الشافعي نجسة العين وعندهما ان كانت مائعة فهي نجسة بنجاسة
الوعاء وان كانت جامدة فلا باس بالانتفاع بها بعد الغسل لان نجاسة الوعاء لا تنجس باطنها وما على ظاهرها يزول بالغسل
وعلى هذا اذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن بموتها عنده وعند الشافعي يتنجس لان في اللبن عنده حيوة وعندهما
يتنجس بنجاسة الوعاء بمنزلة لبن صب في قصعة نجسة من اشربة المبسوط فالحاصل ان الخلاف في المائعتين عندهما ان كانت ذائبة
اريقت وان كانت جامدة غسلت والانفحة بالفارسية بنير مايه وفي المغرب بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها
شيء يستخرج من بطن الجدي والحمل اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال
هو كرشه الا انه ما دام رضيعا يسمى بذلك انفحة فاذا فطم ورعى في العشب قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا

كتاب الاكراه

الاكراه الاجبار وهو حمل على فعل الشيء كارها والكره بالضم المشقة وبالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان

في المشقة والاصل ان الاكراه بوعيد تلف النفس او عضو من اعضائه يظهر في الاقوال والافعال وبوعيد حبس او قيد يظهر في الاقوال دون الافعال حتى لو اكره بوعيد حبس او قيد على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفعه الى آخر فعل لا يكون مكرها من فتاوى قاضي خان رحمه الله لو زوجت بغير رضا الولي لا يجوز دون الولي بانتقاص المهر فللولي حق الفراق ان لم يبلغ كامل الصداق اكره الولي والبالغة بوعيد حبس او قيد على النكاح بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه بعدما فعلا فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ان يرد وبعد الرد بعدم الكفاءة بالاجماع ولئن رضيت هي فلهذا وضع في انتقاص المهر لا في عدم الكفاءة ليكون على الخلاف لو اكره الانسان بالسيف على دخول نار او وقوع من علا وذكر الاسبيجابي ان كان بحيث لم يمتنع لن ياتيه سلطان فالرجل القى نفسك في هذه النار والا لاقتلنك لزم ان يرجو الخلاص والحيوة في الالقاء كان في سعة من ذلك وان كان لا يرجو الخلاص لا يخلو اما ان لا يرى فيه راحة ولا منفعة ولا تاخير موت ليفعل بعض امور او يرى ففي الاول لا يسعه الالقاء وفي الثاني يسعه وعندهما لا والاكراه على الالقاء من فوق البيت او الجبل او في الماء على هذه التفاصيل من الخيرة ونظم الزندويستي بقال ان ينتهي من علا بقلع العين ان من علا من التي يولك وقال لا اكراه الا من ملك وصقا من كل جائر متهتك الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده عليه حتى يتحقق من الصبي المسلط او مختلط العقل والفتوى على قولهما قيل هذا اختلاف زمان ففي زمنه كان لا يقدر على الاكراه الا السلطان وفي زمانهما تغير الامر وموضع الخلاف في الاكراه من غير السلطان ان يكون في المصر نهارا اما فيه ليلا او في المفاوز والقرى ليلا او نهارا فهو اكراه عندهم والزوج سلطان امراته فيصح الاكراه منه اياها في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله من الذخيرة والتتمة وفتاوى قاضي خان والانهماك التمادي في الباطل واللجاج فيه من اساس اللغة ومعتق الكل وقد كان جبر في النصف فهو بادي لا مؤتمن المكره على اعتاق نصف عبده اذا اعتق كله فهو مختار لا ضمان على من اكرهه وقالا عليه الضمان ولئن بكل عتق عبد فقد في النصف فالمضمون نصف لا الكل المكره على اعتاق الكل اذا اعتق نصفه فعليه ضمان نصف عبده عنده وقالا ضمان الكل وهو فرع تجزي الاعتاق

كتاب الحجر

الحجر المنع من حد طلب والحر ان ادرك وهو عاقل يحجر دي الحكم عليه بالملك الحجر على العاقل البالغ الحر السفيه باطل عنده وان كان مبذرا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وتصرفه في ماله جائز لكن لا يسلم اليه ماله فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا والشافعي الحجر جائز ولا ينفذ تصرفاته بعد الحجر ولا يدفع اليه ماله وان بلغ تسعين سنة ويحجر على المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس بالاجماع فالاول يفسد دينهم والثاني ابدانهم والثالث اموالهم والماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قال وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب من المغرب وفي فتاوى الظهيرية الماجن ان يهو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل ولن يكون افعاله على نهج افعال الفساق وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الماجن هو الذي يقال له بالفارسية تنبسيب وهو الذي يلبس قباء طاق ويتمندل خويش

ويطوفون في السكك وينظرون الى الغرف لان النساء هل ينظرن اليهم اولا في النوادر في المفتي الماجن ان يعلم الناس حيلا باطلة بان يعلم المراة حتى ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد فيسقط الزكوة ثم يسلم ولا يبالي بان يحرم حلالا او يحلل حراما فضرر هذا الشخص متعد الى غيره والطبيب الجاهل ان يسقي الناس في امراضهم دواء مهلكا ولا يعلم ذلك فضرره متعد الى غيره ايضا والمكاري المفلس ان يتقبل الكراء ويؤاجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم من الكراء في حوائجه واذا وقعت الحاجة الى الخروج يخفي نفسه فيذهب اموال الناس وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الغزو والحج فسداد هذا الشخص متعد ايضا والحاق الضرر بالخاص لدفع الضرر عن العام جائز اما ضرر المحجور المختلف فيه غير متعد بل يقتصر عليه فلا يكون المحجور المختلف فيه نظير هؤلاء لجواز الحجر على هؤلاء لا يدل على جوازه في المختلف فيه في اول كتاب الحجر من كتاب الدعوى والبينات البرهاني

كتاب الماذون

الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق والحجر لا يثبت من واحد الخبر الا عشي او بعدل معتبر الحجر لا يثبت على الماذون الا بخبر اثنين او بخبر واحد عدل خلافا لهما وقد مر في المعزل قال في شرح الطحاوي هذا اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا بالاجماع ولو كان المخبر رسولا يحجر في الوجه يثبت بالاجماع لان اخبار الرسول وعبارته كعبارة المرسل بيني وبين المرء ماذون ولي عليه الف وكذا اجنبي فبيع بالالف والالف ترك من بعده لذي ربع لكن نصف لكن فالثلث له وضعفه وصاحباه افتيا بالربع لي عبد ماذون بين موليين ولاحدهما عليه الف درهم وللاجنبي عليه الف درهم ايضا فبيع بالالف اومات وخلف الفا من كسبه او قتل واستوفيت القيمة الف من قاتله يقسم هذا الالف بين الاجنبي والمولى القديم اثلاثا بطريق العول عنده ثلثاه للاجنبي وثلثه للمولى القديم لانه بطل نصف دينه بانه لا يملكه فصار كمن ترك الفا وله غريم بالفو وغريم بخمسمائة وعندهما يقسم ارباعا ثلاثة ارباعه للاجنبي والربع للمولى القديم بطريق المنازعة لان العبد لا يعول بخمسمائة لانه نصيبه ودينه لا يثبت في نصيبه فيسلم ذلك للاجنبي وخمسمائة لانه نصيب المولى الاخر استوى فيها حق الاجنبي والمولى القديم فيقسم بينهما نصفين وابو حنيفة رحمه الله يقول الدين في الرقبة لا في العبد فيقول وانما وضع في دين احد الموليين مع الاجنبي اذ لو كان لكل واحد من الموليين عليه الف والمسئلة بحالها فنصف الالف يكون للاجنبي ونصفها للموليين بالاجماع من المبسوط والعون ويبيعه من عبد المديون ينقد بالغبن اليسير الدون كذا الشرا وخيره بين ان ينقض ويخلي عن الغبن المولى اذا باع من عبده الماذون المديون شيئا باكثر من قيمته او اشترى منه شيئا مما كسبه باقل من قيمته فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وان سقط المحاباة وعندهما صحيح ويقال للمولى بلغ الى تمام القيمة في الشراء وحط الزيادة في البيع او انقض العقد والغبن الفاحش واليسير المسلمين على المذهبين سواء كذا ذكر في المحيط فعلى هذا قيد الغبن اليسير اتفاقي وان باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة لا يجوز اصلا عندهما وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام القيمة وباليسير يجوز ولا يؤمر بازالة المحاباة عندهما من المحيط والبداية ويبطل الاقرار من ماذون للزوج والاولاد بالديون

اقرار المأذون بالدين لمن لا يسمع شهادته له لو كان حرا كالوالدين والاولاد والزوجات باطل عنده وعندهما
جائز وبشاركون الغرماء في كسبه سواء عليه دين ام لا من المبسوط • لو حجر العبد والالف في يده • ثم اقر بعد اذن سيده
بدين الالف سابق منه قضى • واعطاه المولى وبيع او فدي • حجر المأذون وفي يده الالف ثم اذن له ثانيا ثم اقر لرجل بدين
الالف كان لزمه في الاذن الاول يقضى من تلك الالف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هذه الالف للمولى ويصح الاقرار فيما سوى
المولى بقضائه او بباع العبد فيه وقد مر نظيره في الاقرار • لو قال العبد الحجر هذا عندي • وديعة صح كلام العبد •
حجر المأذون وفي يده الف فقال هذه وديعة فلان او غصبته منه او صدقه فلان صح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف لو اقر على نفسه بدين ويقضى مما في يده لا انه يصح اقراره من الدين • ما باع وابتاع رقيق وغبن •
يجوز لو كوتب او كان اذن • بيع المكاتب او المأذون وشراؤهما بما لا يتغابن الناس فيه جائز عنده خلافا لهما
كذا اذا قال والعبد سمين • واز داد خيرا عنه كالسمع والسمين • وعلى هذا لو اشترى المأذون عبدا او دابة وسمن
في يده وازدادت قيمته ثم اقال البيع جاز عنده خلافا لهما • وهو برد بالخيار بعد ان • ابراه بايعه عن الثمن •
وعلى هذا لو اشترى المأذون شيئا بشرط الخيار ثلاثة ايام فابراه البايع عن الثمن ثم اراد رده بالخيار صح عنده لانه امتناع
عن التملك حيث لم يدخل في ملكه لمانع وهو الخيار وعندهما لا يصح لانه ازالة الملك لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه
عندهما وقد مر مع الفروع في البيوع • اعتاق عبد عبده المأذون • يبطل في مستغرق الديون • اعتق المولى رقيقا
من كسب عبده المأذون وعليه دين احاط برقبته وكسبه فعتقه باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جائز وعلى المولى القيمة
للغرماء ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان المولى معسرا ثم يرجع على المولى اصله ان المولى لا يملك عبيد المأذون المحيط دينه برقبته
وكسبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه وانما وضع في مستغرق الدين فانه اذا لم يكن محيطا يملكه في قوله الآخر وينفذ
اعتاقه كما هو قولهما في الدين المحيط من الايضاح • كذاك قوله لمن هذا ابني • وقتله ليس كقتل القن • يلزمه قيمته مؤجله
في حج واوجبا معجله • وعلى هذا لو قال للعبد عبد المأذون المستغرق بالديون هذا ابني وهو مجهول النسب واصغر سنا
منه لا يعتق عنده ولا يثبت نسبه منه وعندهما يعتق عليه ويضمن المولى قيمته للغرماء المسئلة الثانية قتل المولى عبدا من عبد
المأذون المستغرق الديون تجب قيمته عليه في ثلاث سنين لانه كالاجنبي منه وعندهما يضمن قيمته للغرماء في الحال لانه ملكه وفيض
الغرماء وقوله وقتله ليس كقتل القن اي ليس قتل المولى عبد عبده المأذون المحيط دينه كقتله قنا مديونا مملوكا له حتى يجب القيمة
حالا بل قتله كقتل القن عبدا اجنبيا حتى تلزم قيمته مؤجلا ويلزم من الالزام والسناد ه الى ابي حنيفة رحمه الله يعني يحكم به
او الى القتل

كتاب الديات

هذا الكتاب يشتمل على مسائل القصاص والديات
ولكن خص بهذا الاسم لان القتل وقوعه يكون خطاء على ما عليه الاصل وتغليظ وقوعه عمدا فانه من اعظم الكبائر فلا يرتكبه المؤمن
الا نادرا من الايضاح ثم الديات جمع الدية وهي بدل النفس وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي

هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت والقسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما
والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم من المغرب • ان الديات من ثلاثة عقل
من ذهب وفضة وابل • وجعلا من هذه وحلل • من بقر وغنم وحلل • قال ابو حنيفة رحمه الله الدية تجب من ثلاثة
اشياء الدراهم والدنانير والابل من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف ومن الابل مائة وقالا الدية من ستة
اشياء من هذه الثلاثة ومن البقر والغنم والحلل من البقر مائتان قيمة كل بقرة خمسون درهما ومن الغنم الفان قيمة
كل غنم خمسة دراهم ومن الحلل مائتان قيمة كل حلة خمسون درهما من شرح الطحاوي قال في فتاوى العتابي الحلة ثوبان
رداء ومئزر وفي المحيط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من مائة حلة او اكثر من مائتي بقرة
او اكثر من الفي شاة حيث يجوز على قوله على ما هو المذكور في كتاب الديات بمنزلة ما لو صالح على جنس آخر كما لو صالح على اكثر
من مائتي فرس مثلا وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة ابل وقال في كتاب المعاقل لا يجوز الصلح عندهم جميعا
ولو لا ان هذه الثلاثة من جنس الدية عنده والا جاز الصلح كالصلح على جنس آخر فبعد هذا قال مشايخنا رحمهم الله في المسئلة روايتان
عنه على رواية كتاب الديات من ثلاثة وعلى رواية كتاب المعاقل من ستة وبعضهم قالوا ما ذكر في الديات قوله الآخر وما ذكر في
في المعاقل قوله الاول وقال في العون قيل لا خلاف ان الدية من ستة الا ان ابا حنيفة رحمه الله ذكر هذه الثلاثة لان الغالب
في ايدي الناس تلك الاموال ويدفعون في الديات من هذه الاجناس وهذا اظهر استدلالا في كتاب المعاقل وفي نظم الزندويستي
قيل هو اختلاف زمان ومكان في زمنه وبلده لم يكن هذه الثلاثة المتاخرة وفي زمنهما وبلدهما كن جميعا • وقطعه الكف وفيها اصبع
او اصبعان الكف فيها تبع • وكان ارش الاصبعين اصلا • واوجبا الاكثر لا الاقلا • رجل قطع كفا فيها اصبع او اصبعان يجب
ارش الاصبع او الاصبعين والكف تبع لا يجب مقابلته شيء عنده وقالا ينظر الى ارش الاصبع وهو عشر الدية والى ارش الكف
وهو حكومة عدل فايهما اكثر يجب ويسقط الاقل وانما وضع في كف ذات اصبع او ذات اصبعين فانه لو قطع كفا فيها كل الاصابع
او ثلاثة تجعل الكف تبعا اجماعا ولا يجب للكف شيء بل يجب لكل اصبع عشر الدية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله من المحيط
الارش دية الجراحات والجمع اروش من المغرب • لو اصبع تشلت بقطع اصبع • ففيهما الارش ولما يقطع •
واوجباه الاول القطع وفي • تلك التي تشل ارشا فاعرف • لو قطع اصبع رجل عمدا فتشلت اصبع اخرى بجنبها او قطع يده
اليمنى فتشلت اليسرى لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وتجب دية اليدين او الاصبعين وعندهما يجب القصاص في المقطوع
والارش في الشلل اما اذا قطع الاصابع فتشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع فتشلت بقية الاصبع لا يجب القصاص بالاتفاق
من المبسوط شلت يده شللا من باب علم ولبس وهي يد شلاء من المغرب • وفي اصغر ارسن حر اذ ضرب • لا شيء من حكومة العدل
ضرب سن رجل حر فتحركت سنه في حولا فالمذهب عندنا ان يستانى في الجراحات كلها عمدا او خطاء وكذا لو قلعت سن
لامكان ان ينبت مكانها اخرى غير ان الاستيناء يشمل سن الصغير والكبير في التحرك ويقتصر في سن الصغير في القلع

لتوقع النبات في الصغير دون الكبير فان اصفرت السن يعني اصفر اصلها لا تجب حكومة العدل عند ابي حنيفة
وعندهما تجب من مبسوط خواهر زاده وجامع المحبوبي رحمهما الله وهل يجب ارش السن عنده قال في المختلف
والقول يجب وكذا ذكر في المبسوط في رواية عنه وذكر في رواية عنه انه لا يجب شيء وهو المذكور في شرح الطحاوي ومطلقا
قال قاضي خان وهو الصحيح قلت وهو المراد بالنظم ليستقيم في المسألة التي تليه قوله فيه ذا الخلاف فقد ثبت يعرف
بالتامل ولما وضع في الاصفرار اذ في الاسوداد والاخضرار والاحمرار يجب ارشه كاملا عندهم وارش كل سن
خمس من الابل وهو نصف عشر الدية ولما وضع في الحر اذ في العبد يجب حكومة العدل عندهم من المبسوط ثم اختلفوا في تفسير
حكومة العدل قال بعضهم ينظر المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من القيمة بهذه الجناية ان كانت ينقص عشر قيمته
ففي الحر يجب عشر ديته وهلم جرا وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب ففيه حكومة عدل
وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش
الموضحة قال في مبسوط خواهر زاده هو الاصح وقال قاضي خان في فتاواه والفتوى على الاول ° وحلق سود شعر حر لو نبتت
ابيض فيه ذا الخلاف فقد ثبت حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه عنده وقالا يجب حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث
ولو نبت مثل الاول باي صفة كانت فلا شيء عليه بالاتفاق ولما وضع في الحر اذ في العبد يجب حكومة عدل عندهم ولا يختلف الحكم
بين الحلق عمدا او خطأ بان ظن انه مباح الدم ثم ظهر انه حرام الدم من مبسوط خواهر زاده والايضاح وفتاوى قاضي خان
° من وجد القتيل في محله ° وهو ادعى على سواهم قتله ° اي بعض هؤلاء الجملة ° شبيه فالشيخ برئ في قوله ° وجد القتيل
في محلة والولي يدعي قتله على رجل من غير اهل المحلة ويشهد اهل المحلة بهذا لا يقبل عنده حتى لا يثبت القتل بشهادتهم
على المدعى عليه ولو شهد غير اهل هذه المحلة تقبل عندهم وتنتفي القسامة لان تخير ولي القتيل بالتحليف خمسين
رجلا من المشائخ والصلحاء ولئن شاء اختار الفساق والشبان والخيار له دون الامام ولئن لم يكونوا خمسين
يكرر الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ويحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا غرموا الدية
ولئن نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ يقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون من الذخيرة
وفتاوى قاضي خان ° لو وجد المقتول في مثواه لم يهدر ويدعى عاقلوه للقسم ° وجد قتيلا في دار نفسه لا يهدر دمه
ويكون الدية على عاقلة القتيل وقالا لا شيء عليهم وهل تجب القسامة على عاقلته اختلف المشائخ فيه على قولهم عنده انما
يجب الدية على عاقلة القتيل اذا كانت عاقلة القتيل والوارث واحدا ولئن اختلفت عاقلتها ينبغي ان يجب الدية
على عاقلة الوارث لان الدار وقت وجوب الدية ملك الوارث وهو الاصح من المبسوط ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه
لا يجب شيء في قولهم من المبسوط المثنوي المقام ° ومن له القطع قصاصا ففعل ° فمات يضمن دية النفس الكمل
ومن له القصاص في الطرف اذا استوفى فسرى الى النفس وما تضمن دية النفس استحسانا ووجب القصاص

قياسا

وعندهما لا يجب شيء وهي مسألة سراية القود في الخلافيات ولو قطع القاضي يد السارق وسرى لا يجب شيء عندهم الكمل
الكل من الديوان ° ومن له قصاص نفس فقطع ° ثم عفا بارش ذاك يشبع ° من له القصاص في النفس قطع طرف من عليه
القصاص ثم عفا عن النفس وبرأ يجب ارش الطرف عنده فقضى له بالقصاص ولم يعف وعندهما لا يجب من الهداية ...
° وما على القاتل بالمثقل ° والخنق والتغريق قتل فاعقل ° القاتل بالمثقل لا يجب عليه القصاص وعندهما يجب وهو كمدقة
القصارين والحجر الكبير والعصا الكبير سواء والى في الضربات او لم يوال واقصد هذا ان العمد المحض يوجب القصاص
بالاجماع وهو لمن يتعمد الضرب بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء وعندهما هو لمن يتعمد الضرب بآلة لا يقتل
مثلها في الغالب ويستعمل للتاديب دون القتل كالعصا الصغير والسوط الصغير اذا لم يوال في الضربات فان والى
بحيث يقتل منه غالبا فلو عمد محض عندهما على قول البعض وهو قول الشافعي وعلى قول البعض شبه العمد فعلى هذا
القتل بالمثقل من الحجر والخشب من قبيل شبه العمد عنده وعندهما من قبيل العمد المحض لان الآلة المثقلة في الافضاء
الى القتل كالسيف ولقصد بها القتل دون التاديب من مبسوط خواهر زاده والايضاح والذخيرة المسألة
الثانية رجل خنق رجلا حتى مات فلا قصاص عنده لكن ان اعتاد ذلك يقتل سياسة وعندهما ان دام على الخنق حتى
مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات ينظر ان دام على الخنق
قدر ما يموت به غالبا فعليه القصاص والا فلا من المحيط المسألة الثالثة غرق انسانا بالماء فمات منه ان كان الماء
قليلا لا يرجى النجاة في الغالب فلا قصاص عندهم لانه متيقن في الالقاء دون القتل فكان شبه العمد وان كان عظيما لكن
بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فكذلك وان كان بحيث لا يمكنه
النجاة فلا قصاص عنده لانه شبه العمد وعندهما يجب القصاص لانه عمد محض وعلى هذا الخلاف اذا القاه من سطح او جبل
او القاه في بئر فمات فلا قصاص عنده وهو شبه العمد سواء يقتل ذلك غالبا او لا يقتل وعندهما ان كان لا يرجى النجاة منه
يجب القصاص والا فلا ولئن احرقه بالنار يجب القصاص لان النار تعمل عمل السلاح في تفريق الاجزاء من الذخيرة والمبسوط
° في القطع ثم القتل عمدا للولي ° فعلهما وخالفا في الاول ° قطع يد انسان عمدا ثم حز رقبته عمدا فللولي ان يقطع
ثم يقتل او يكتفي بالقتل عنده وعندهما له القتل لا غير وموضع الخلاف ان يكون القطع والقتل عمدين ولم يتخلل بينهما
برء فانه اذا كان احدهما خطأ والآخر عمدا ايا ما كان يؤخذ بهما جميعا فيجب القصاص في العمد والارش في الخطأ
تخلل بينهما برء او لم يتخلل لانهما فعلان مختلفان حقيقة وحكما اما حقيقة فان احدهما قطع والآخر قتل واما
حكما فموجب احدهما القصاص وموجب الآخر الدية ولئن تجانس الفعلان بان كانا خطأين او عمدين وتخلل بينهما برء
فكذلك يؤخذ بهما ولئن لم يتخلل بينهما برء ففي الخطأين يجب بالاجماع الكل دية واحدة وفي العمدين خلاف كما ذكرنا والخيار
للولي في الصحيح دون الامام من جامع المحبوبي ° ولا يقيد حاضر بحجته ° اذا اخوه غائب عن خصومته °

فان يعد لابد من اعادتها ليقتلا او اكتفيا بحضرته قتل وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل العمد على رجل يحبس القاتل بالاجماع ولا يقضى بالقصاص بالاجماع ما لم يحضر الغائب فان حضر وادعى ذلك على القاتل يكلف اعادة البينة عنده وعندهما لا يكلف بل يجعل الحاضر فيما اقام من البينة خصما عن نفسه وعن الغائب فلو كان الدعوى في القتل الخطاء والمسئلة بحالها يقضى بالدية على عاقلة القاتل واذا احضر الغائب لا يكلف اعادة البينة بالاجماع من جامع المحبوبي أقاد فلانا بفلان اى قتله به من المغرب اذا الولي والشهود رجعوا بعد القصاص ضمنوا لما نفوا وانهم ضمن لم يرجع وفي قولهما هم رجعوا على الولي شهود القصاص والولي اذا رجعوا او عاد المشهود عليه بقتله حيا بعد استيفاء القصاص فولي المقتص منه ان شاء ضمن الولي وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الولي لا يرجع على الشاهدين بالاجماع وان ضمن الشاهدين لا يرجعان على الولي عنده وعندهما يرجعان وفي القتل الخطاء يرجعان عليه بالاجماع لانهما ملكا الدية باداء الضمان ومدخل الحصير والقنديل مسجد غير ضامن القتيل

اذا دخل حصيرا او قنديلا في مسجد محلة اخرى فبسطه وعلقه فعطب بها انسان بان تعقل بالحصير او وقع القنديل واحرقه او ثوبه ضمن عنده وعندهما لا يضمن والخلاف فيما اذا فعل ذلك بغير اذن المحلة فان كان باذنهم لا ضمان عليه لانه التحق بفعلهم لاذنهم وانما وضع في هذين اذ لو حفر بيرا او بنى بناء بغير اذنهم يضمن بالاجماع ولانا وضع في مسجد الغير اذ لو فعل في مسجد محلته لا يضمن اجماعا قال الامام الحلواني واكثر مشايخنا اخذوا بقولهما وعليه الفتوى ووضع الحب فيه لشرب الماء على هذا الخلاف من الذخيرة والمحيط ثم عنده الدية على عاقلته وهو معهما في الديات كلها من نظم الزندوستي ومن ينم فيه ويجلس للكلم فيعطب المراد به فقد غرم فقعد في المسجد للحديث او نام او قام فيه لغير الصلوة او مر فيه ما لم الحاجة فعند يضمن لما اصاب خلافا لهما ولا خلاف انه اذا مشى في المسجد فاوطأ انسانا او نام فانقلب عليه انه ضامن لانه مباشر من المبسوط وانما وضع فيما ليس بعبادة كالنوم والكلام اذ لو جلس لعبادة من انتظار صلوة او تدريس او تعليم علم او تعلمه او ذكر الله او قراءة القران لا يضمن على قولهما ايضا عند بعض المشايخ وهو مفهوم النظم وعند البعض يضمن من مبسوط خواهر زاده قال قاضي خان يضمن هو الصحيح لان جلوسه مقيد بشرط السلامة وفي الصلوة لا يضمن بالاتفاق فرضا كانت او نفلا لان النفل يصير فرضا بالشروع من مبسوط خواهر زاده قال في نظم الزند ويستوي الخلاف في مسجد حيه اذ في مسجد غيره يضمن بالاتفاق فعلى هذا قوله وان ينم فيه لا يتناول مسجد الغير وان ذكره سابقا قوله فيعطب بضم الياء بخط المصنف لكن الصواب بالكسر نسخته عن حاشية تقيهم من مات في بير طريق غما فما على الحافر شيء غرما حفر بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات غما لا يضمن الحافر شيئا عنده وعندهما يضمن ديته وانما وضع هكذا اذ لو مات من الوقوع يضمن اجماعا ولو مات من الجوع ياتي في باب محمد رحمه الله والمراد طريق هو ممر الناس اذ لو حفرها في طريق ملك في الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس

فوقع

نوقع فيها انسان لا ضمان عليه لانه غير متعد لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس من الذخيرة يقال يوم غم وغم يوما بالفتح اذا كان ياخذ بالنفس كذا بخط ثقة وغرما مفعول له اى للغرم عبد جنى لمفلس فاختار ان يفدى لم يجبر على دفع البدن عبد جنى جناية فاختار مولاه ان يفدى وليس له مال لا يجب على العبد دفعه وحكم النظرة الى الميسرة وعندهما يجب دفعه وتقدير النظم عبد لمفلس جنى فاختار ان يفدى اثنان ماتا في البير لعبد حفر اعتقه بينهما وقد كان عليه دية والثاني يضرب في ذاك بقدر الجاني واوجبا تمامها للاول وقيمة النصف لنا فاعقل عبد لرجل حفر على قارعة الطريق بيرا فتردى فيها انسان فاعتقه مولاه مع علمه بالحفر والوقوع فعليه ديته لانه صار مختارا للفداء بالاعتاق مع العلم بالجناية فان وقع فيها آخر فلولي الثاني ان يشارك الاول فيما قبض من الدية يضرب الاول بجميع الدية والثاني بجميع قيمة العبد عند ابى حنيفة رحمه الله فتقسم الدية على ذلك وتفسيره ان تقدر قيمة العبد مائة مثلا والدية الفا فتقسم الدية على احد عشر جزءا يأخذ ولي الثاني جزءا واحدا وولي الاول عشرة اجزاء وعندهما يجب على المولى للاول كل الدية وللثاني نصف الدية لانه صار قاتلا لهما بالحفر فيضمن كل الدية للاول لاعتاقه مع العلم به وصيرورته مختارا للفداء ويضمن للثاني نصف القيمة لعدم علمه ولوجود الجنايتين وقوله اعتقه بينهما اى بين الوقوعين والموتين وقد يشعر اى علم المولى بوقوع الاول في البير التي حفرها عبده وقوله يضرب من قولهم في الجزور يضربهم اذا شرك فيها واخذ منها نصيبا هذا هو الاصل وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى ياخذ منه شيئا بحكم ما له من الثلث من المغرب في فارسية القرب دست در زدن بطلب در حق خويش وقوله في ذاك اى في الفداء وهو الدية هنا بقدر الجاني اى قيمته وما جنى المغصوب على مولاه معتبر ذاك وانفذ راوه وهو على الغاصب منه هدر وافتيا بانه معتبر العبد المغصوب جنى على مولاه جناية موجبة للمال بان قتل خطاء او جنى على رقيقه خطاء او على ماله بان اتلف شيئا من ملكه يعتبر جنايته عنده حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه الا ان يكون الارش او قيمة المتلف اقل من قيمة العبد المغصوب وقالا جنايته على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر لا يعتبر بخلاف ما لو قتل مولاه او رقيقه عمدا حيث يعتبر جنايته حتى يقتل العبد لمولاه اما اذا جنى على الغاصب او على رقيقه او على ماله جناية موجبة للمال فعنده لا يعتبر ويكون هدرا حتى لا يخاطب المولى بالدفع او الفداء وقالا يكون معتبرا او يقال للمولى ادفع العبد او افد بالارش من مبسوط خواهر زاده والمحيط قوله وهو يرجع الى قوله وما جنى معناه وجنايته على الغاصب هدر وما ههنا مصدرية وجناية الوديعة والعارية على المولى وعلى ماله هدر وعلى المودع والمستعير معتبر بالاتفاق وجناية المرهون على الراهن لا يعتبر بالاتفاق وجناية الرهن على المرتهن فيما يوجب المال هدر عنده وعندهما معتبر يؤمر الراهن بالدفع او الفداء كما مر في الرهن مدبر يقتل انسانا خطاء ودفعت قيمته بلا قضاء ثم اباد ثانيا فالولي بنقضها قالوا اتباع الاول وان يشأ يتبع المولى به وذا جواب الشيخ لا اصحابه مدبر قتل رجلا خطاء ودفع المولى

قيمته لوليه بلا قضاء ثم قتل آخر فللولى نصف قيمته التى اخذها الولى وان شاء تبع المولى به وقد مرت فى الصلح وانما

وضع فيما اذا دفع القيمة الى الاول قبل الجناية الثانية اذ لو لم يدفع حتى جنى اخرى ثم دفعها الى الاول فان لولى الثانية

ان ياخذ المولى ايضا بنصف القيمة عندهم والفرق لما ان هنا كما صارت القيمة مشتركة بين الاول والثانى فى حال

ما دفعها الى الاول لم يكن كل القيمة حقا للاول فيكون المولى جانيا بالدفع وولى الاول ضامنا بالقبض وهنا بخلافه

وانما وضع فى المدبر اذ فى القن اذا دفع العبد الى الاول لا يكون للثانى على المولى سبيل عندهم بل يتبع الثانى الاول

فياخذ نصف العبد منه لان المولى دفع الى الاول عين حقه وهو العبد فلهذا صار الدفع بقضاء وبغير قضاء سواء

من الذخيرة ابا ذا هلك مدبر يقتل ذا خطأ وذا عمدا وذا ابنان له وان عفا فللذى لم يعف ثلث قيمته

لا الربع والباقى لذى حصته مدبر قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللعمد وليان فعلى القصاص وعلى المولى قيمته

لولى الخطأ فان عفا احد وليى العمد وانقلب نصيب الآخر مالا وضمن المولى قيمة واحدة يقتسمون هذه القيمة

عنده اثلاثا ثلثاها لولى الخطأ وثلثها الغير العافى وعندهما ارباعا ربعها الغير العافى والبقية لولى الخطأ

من المبسوط

كتاب الجنايات

قال فى المبسوط الجناية اسم لفعل

محرم شرعا سواء حل بمال او نفس ولكن فى لسان الفقهاء هى الفعل فى النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل

فى المال باسم الغصب قاتل من اعتقه فى علته يسعى لنقض عتقه فى قيمته هذا باجماع ويسعى ثانيا قال اعطاه عليه جانيا

ويوجبان للقتيل ديته ويلزمان هذه عاقلته اعتق عبده فى مرض موته ثم قتل العبد المعتق مولاه خطأ

فانه يجب على العبد قيمته بالاجماع لنقض العتق اذ الاعتاق فى مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فبطلت ووجب

نقض العتق والعتق مما لا ينتقض فوجب نقضه معنى برد قيمته ثم يجب عليه قيمة اخرى عند ابى حنيفة رضى الله عنه

لاولياء المولى القتيل والمراد الاقل من قيمته ومن الدية وانما ذكر فى النظم القيمة لانها اقل من الدية غالبا

وعندهما تجب الدية على المعتق بناء على ان المستسعى كالمكاتب عنده وحكم قتل المكاتب وجوب الاقل من قيمته ومن الدية

وعندهما كالحر المديون فتجب الدية على العاقلة وموضوعه بخلاف العبد البالغ فانه لو اعتقه وهو صغير ثم قتله الصغير

ولا مال له سواه فان على العبد ان يسعى فى قيمتين يرفع له من ذلك الثلث فى قول ابى حنيفة وصيته له ويسعى فيما بقى

لان الصبى لا يحرم الارث بسبب القتل فكذا لا يحرم الوصية ومحل الوصية الثلث فيلزمه السعاية فيما زاد

على الثلث وعندهما تجب الدية على العاقلة لانه حر مديون وقد اوصى له بقيمته فان كانت القيمة تخرج من ثلث

ماله سلم للعبد رقبته والا يسلم له قدر الثلث من رقبته ويسعى فى البقية من المحيط قسامة القتيل ان كان

بيع ولم يقبض على السكان وعينا مالكها الذى الحاه وفى الخيار من يصير مالكا باع دارا من انسان ولم يسلم اليه

فوجد فيها قتيل فالقسامة على البايع عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما على عاقلة المشترى وايجاب القسامة على العاقلة

على قول ابى يوسف يستقيم على رواية شرح الطحاوى مطلقا اما على رواية فتاوى العتابى انما يستقيم ان لو كانت العاقلة من اهل

المحلة ولو كان فيه خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذى فى يده وقالا على عاقلة الذى يصير له هو اعتبر اليد وهما اعتبرا الملك فان قيل

الام يرجع الضمير فى مالكها فيكل الى المكان بتاويل البقعة او الدار واراد من الساكن البايع فهو ذو اليد مدبر من بعد موت السيد

يقتل انسانا بلا تعمد ولكان يستسعى يؤدى قيمته ويلزمان دية عاقلته مدبر مات مولاه ولا مال له غيره حتى وجبت

عليه السعاية فى ثلثى قيمته ثم قتل انسانا خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتيل عنده لان المستسعى كالمكاتب عنده وحكم المكاتب

هذا وعندهما حر مديون فيجب على عاقلته كل الدية دار ثلاثة احدهم حفر فيها بلا اذن هوى فيها شخص

كان على الحافر ثلثا ديته وضمناه نصفها بفعلته دار بين ثلاثة رجل حفر احدهم فيها بغير اذن شريكيه بئرا فوقع فيها

انسان ومات فعلى الحافر ثلثا الدية عنده وعندهما نصفها لان الجناية نوعان هدر ومعتبر فتنصف تقوى سقط

لولى ما بين الرمى والوصول عتق فى القيمة للبطول رمى سهما الى عبد فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامى

قيمته للمولى وعندهما عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى لو كان عبدا كذا فى المختلف والعون وذكر فى الهداية وجامع المحبوبى

قول ابى يوسف مع ابى حنيفة وان يقع بينهما فى ردته فلا انتفاء ههنا لديته ولو رمى الى المسلم فارتد حتى اصابه وهو

مرتد فعلى الرامى الدية عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا شىء وانما وضع هكذا اذ لو رمى الى مرتد فاسلم ثم اصابه لم يكن على الرامى

شىء فى قولهم من البداية وكذا اذا رمى الى حربى فاسلم وقوله ولم يقع بينهما ان لم يقع المرمى اليه فى الردة بين الرمى والوصول

من ادب الابن فمات غرمه كذا الوصى فاجتهد ان تعلمه الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فمات منه ضمن كل الدية عنده

خلافا لهما وكذا الوصى والخلاف فى الضرب للتاديب اما غير المعتاد فيضمن بلا خلاف وانما وضع فى التاديب اذ لو ضربه

لتعليم القرآن لا يضمن على قول ابى حنيفة كالمعلم قال فى الذخيرة كذا رايت فى بعض النسخ وانما وضع فى الاب اذ فى الام اذا ضربته

للتاديب تضمن عنده وكذا عندهما فى رواية والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب للتاديب

حال نشوزها ضمن بالاجماع من فتاوى قاضيخان والذخيرة

كتاب الخنثى

الخنثى من له ما للذكر

وما للانثى من الخناث وهو التكسر خنثى يبول منهما لا يعلم قالا وبالاكثر فيه نحكم الخنثى اذا بال من مبال الرجال

فهو ذكر ولو بال من مبال النساء فهو انثى وكذا اذا سبق احدهما فالحكم للسابق اما اذا خرجا معا قال ابو حنيفة لا ادرى

اذكر ام انثى وعندهما يحكم بكثرة البول لانه دليل القوة قال فى المبسوط ثم ان ابا حنيفة استقبح الترجيح بالكثرة على ما

يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رايت قاضيا يكيل البول

بالاواقى وتوقف فى الجواب لعدم طريق الوقوف من نص او عقل وهذا امارة فقهه وورعه حيث لم يخبط فى الجواب

وكذلك قال صاحباه اذا استويا فى المقدار لا علم لنا به ايضا ولم ينقل عن احد بعدهم انه وقف على دليل ليكون قولهم لا علم لنا

به نقصانا فيهم وهذا الاشكال انما يكون اذا مات قبل البلوغ فاذا بلغ لا بد وان يزول الاشكال بظهور علامة فيه فانه ان جامع

بذكرنا او ضرحت لحية او احتلم كالرجال فهو رجل وقوله فيه مقبول فانه لا يقف عليه غيره وان كان له ثديان كثدي المرأة

او حاضت كالنساء اولانت تجامع كما يجامعن او ظهر به حبلها او نزل من ثديه لبن فهو امرأة قال في النظم الزندويستي

يسمى الخنثى في جميع احكامه من الميراث وغيره لو ويليه حكم النساء حتى يتبين امره

كتاب الوصايا

الوصية والايصاء طلب شيء من غيره ليفعله الغير على غيب منه حيوته او بعد مماته فال ارسل حكيما ولا توصه اى لا توصه

بما تحتاج ان يأتي به على غيب منه وكونه حكيما يغنيك عن ذكره وفي الشرع اختص هذا التصيير بما بعد الموت كالوكالة بما قبله واوصى

بكذا اى جعل لذلك من ماله واوصى الى فلان اى جعله وصيا من مبسوط صدر الاسلام زاده ، الاقربا ، تحرم ان الاقرب اولى وما نوا كابن او اب

والتفيا بواحد وسويا بين جميع الاقربا فاذريا ، اوصى لاقربائه يشترط في استحقاق هذه الوصية ثمة شرائط

ثلث منها متفق اثنتان القرابة اذ الاسم له ولئلا يكون وارثا اذ لا وصية لوارث والاثنان فصاعدا سوى الوالد والولد

لان المثنى جمع في الوصية وشرطان مختلف احدهما المحرمية لانه شرط عنده وعندهما الرحم يكفي والثاني انه شرط الاقرب فالاقرب

وهما سويا بين الاقرب والابعد وادخلا في الوصية كل من ينتسب اليه من الاب والام الى اقصى اب له في الاسلام كذا ذكره في المختلف

وساير شروح المنظومة وكثير من شروح الزيادات والمبسوط قلت وعلى هذا لا يستقيم قوله والتفيا بواحد الا

بالاضمار من وثنيا او شرط على ما تكلفوا فيه تقديره واكتفيا بواحد وهو القرابة ولم يشترطا المحرمية مع القرابة خلافا

لابي حنيفة رحمه الله ولكن ذكر في المحيط وزيادات العتابي وقاضيخان رحمهما الله اشتراط الجمع على الخلاف ايضا فقال

عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية الجمع فلا يعطي كل الوصية للواحد وعندهما لا يعتبر الجمع بل الواحد يستحق

كل الوصية وان كانوا جماعة يقسم الثلث بينهم قلت فعلى هذا يستقيم النظم من غير تكلف ويستفاد الخلاف في اشتراط الجمع

من قوله واكتفيا بواحد والاضداد من قوله وسويا بين جميع الاقربا يعني يسوى بين المحرم وغيره وبين الاقرب والابعد والحمل

على هذا احق لانه بالنظم اوفق والاضمار خلاف الاصل لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة وعلى هذا الخلاف اذا اوصى

لذوي قرابته ولارحامه اولانسابه اولذوي ارحامه اولذوي انسابه اما لو قال مع هذه الالفاظ الاقرب فالاقرب

لا يعتبر الجمع عند الكل لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يتقدم الاقرب لصريح شرطه

وانما وضع في الاقربا فانه لو قال لقرابته او لذي قرابته او لذي نسبه يستحق الواحد كل الوصية عند الكل حتى لو ترك عما

وخالة كانت الوصية للعم في قول ابي حنيفة رح لانه يعتبر الاقرب ولا يعتبر الجمع ههنا وثمرة الخلاف في المتنازع تظهر

فيما اذا ترك عمين وخالين حينئذ كانت الوصية للعمين عنده لاعتبار الاقرب وعندهما نصف الوصية للعمين والنصف

للخالين وان ترك عما وخالين يكون النصف للعم والنصف للخالين عنده لان العم اقرب من الخال الا ان عنده الواحد لا يستحق

كل الوصية فيعطي له النصف كانه ليس معه غيره بقي النصف للخالين وفي قولهما يقسم بينهم اثلاثا من زيادات قاضيخان

وذكر خواهرزاده في هذه الفروع وللموجه ولئن يحجز ميراثه وذلك لئلا يكون الموصى له وارثا ، وان يكن اوصى لزيد بالثلث

وثان بنصف واخذ ذو الارث ، فتثلث بينهما نصفين ، ليس على الثلاث والاثنين ، اوصى لاجنبي بثلث ماله ولآخر

بنصف ماله ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين عنده وقالا يقسم بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث

وثلثة اسهم لصاحب النصف قال في مبسوط خواهرزاده رح واجمعوا على انه لو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس ماله

ولآخر بربع ماله ولم يجيزوا ان لكل منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية والفرق

ان الوصية بالثلث والربع والسدس تتناول حق الورثة لفظا لان تناول الوصية حقهم لفظا انما يكون بامرين

اما بالاضافة ان الزيادة على الثلث للوصية بالنصف او بالاضافة الى عين من اعيان ماله ولم يوجد ابتداء وله معنى

من حيث انهم اذا اجازوا يستحق عليهم الزيادة على الثلث فبالنظر الى عدم التناول لفظا لا تبطل الوصية بردهم

كرد الاجنبي وبالنظر الى التناول معنى تبطل فيما زاد على الثلث بردهم فابطلناها في حق الاستحقاق واعتبرناها

في حق الضرب ليكون عملا باللفظ والمعنى جميعا اما الوصية بالنصف تناولت حقهم لفظا ومعنى فبطلت بردهم في حق الضرب

والاستحقاق جميعا فاصل هذه المسئلة يعقبها ، وان يكن اوصى بثلث اعبد ، ثلاثة واثنان ماتا في الفقد ، فثلث هذا

العبد دون الكل ، فالاقتسام في الرقيق ابطل ، اوصى بثلث ثلاثة اعبد باعيانهم ثم مات اثنان منهم فللموصى له

ثلث هذا العبد وقالا الكل له ان كان يخرج الباقي من ثلث ماله والاصل ان كل ما يحتمل القسمة ويقسم قسمة

واحدة فللموصى له كل الباقي كما في الاغنام الثلثة والاثواب الثلثة من جنس واحد والدراهم الثلثة وكل ما لا يحتمل

القسمة ولا يقسم قسمة واحدة بل يقسم كل جنس على حدة كالعبيد والدور والاثواب المختلفة الاجناس

كالهروي والمروي والقوهي فله ثلث الباقي والفرق ان حق الموصى له كالاصل وحق الوارث كالتبع من حيث

ان ذلك مقدم على حق الوارث والهلاك يصرف الى التبع كما في المضاربة وهذا نوع قسمة فيتحمل فيما يتحملها ويقسم

قسمة واحدة اما فيما لا يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لا يتحمل هذا النوع فيبقى على الشركة فيشيع الهلاك

في الحقين من جامع المحبوبي وغيره قال في المبسوط الاصح ان في العبيد قولهما كقوله ايضا لانه لا يرى ان قسمة

الرقيق جبرا الا عند التساوي في المالية لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة وذلك في بني ادم

نادر لما فيه من التفاوت العظيم وقوله فالاقتسام بالفاء في الصحيح بطريق التعليل وهو لفظ المصنف وضم

الميم وفتحها جائز كما في قوله تعالى والقمر قدرناه ، لا يضرب الموصى له بالاكثر من ثلثه الا بثلث فاذكر

الا الذي يوصى له ان يعتقا ، او بيع عين او بالف مطلقا ، قال ابو حنيفة رح لا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث

عند عدم اجازة الورثة الا بقدر الثلث وعندهما يضرب بجميع ما اوصى كما من غير الثلث رحمه الله وافقهما

في ثلاثة فصول في السعاية والمحاباة والدراهم المرسلة اما صورة السعاية اوصى بعتق هذين العبدين

معناه اعتقهما في مرض موته وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال سوى ذلك ان اجازته

الورثة يعتقان معًا والا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف درهم فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم للذى قيمته الفان فيسقط عنه هذا القدر ويسعى فى الباقى وهو الف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم والثلث للذى قيمته الف فيسقط عنه ويسعى فى الباقى والحاصل انه عتق من كل واحد منهما ثلثه من غير سعاية وثلثاه بسعاية ٭ وصورة المحاباة عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع واحد منهما بمائة من فلان والآخر بمائة من فلان فههنا قد حصل المحاباة لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة وذلك كله وصية فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم يجيزوا اجازوا محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب احدهما بالف درهم والآخر بخمسمائة ٭ وكذلك فى الدراهم المرسلة بان اوصى لرجل بالف ولآخر بالفين وثلث ماله الف فانه يكون بينهما اثلاثا من شرح الطحاوى ومعنى الضرب مر فى الزيادات فى قوله يضرب فى ذلك بقدر الجانى ٭ اوصى بسيف لكى يسوى بمائة ٭ ولى بسدس وله خمسمائة ٭ فنصف سدس السيف لى والفضل لك ٭ واوجب لى سبعه اذا يملكى ٭ عولا وحكم الشيخ بالنزاع ٭ وسدس نقد لى بالاجماع ٭ رجل له سيف قيمته مائة وله خمسمائة درهم سوى السيف حتى كان جميع ماله ستمائة فاوصى لرجل بالسيف ولآخر بسدس ماله فعندهما يقسم السيف بينهما على اثنى عشر سهما بطريق المنازعة ٭ ووجهه ان نقول اجتمع فى السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه فجعلنا السيف على ستة اسهم لحاجتنا الى السدس ولا منازعة لصاحب السدس فيما وراء سدسه فيسلم لصاحب السيف خمسة اسهم واستوت منازعتهما فى السدس فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين فى ستة فصار السيف اثنى عشر فيسلم لصاحب السيف عشرة مكان خمسة وانقسم السهمان بينهما فحصل لصاحب السيف احد عشر سهما ولصاحب السدس سهم واذا صار السيف على اثنى عشر وقيمته مائة صارت الخمسمائة الباقية ستين سهما ايضًا كل مائة منها على اثنى عشر سهما لصاحب السدس سدس ذلك وهو عشرة اسهم فقد حصل لصاحب السدس احد عشر سهما عشرة من الخمسمائة وسهم من السيف مثل ما حصل لصاحب السيف من السيف فصار سهام الوصايا اثنين وعشرين وانه دون الثلث بنصف سدس الثلث لان سهام جميع المال اثنان وسبعون اثنى عشر من السيف وستون من الخمسمائة وثلث ذلك اربعة وعشرون وسهام الوصايا اثنان وعشرون والاثنان نصف سدس اربعة وعشرين فثبت ان سهام الوصايا دون الثلث بنصف سدس الثلث وحصل للورثة خمسون سهما من الخمسمائة وانه مثل ثلثى المال ونصف سدس الثلث لان ثلثى المال ثمانية واربعون واثنان نصف سدس الثلث فاستقام التخريج ٭ وعندهما يقسم السيف بين صاحب السيف وصاحب السدس على سبعة اسهم على سبيل العول والمضاربة والمعنى بها ان يضرب كل واحد بحقه ٭ بيانه ان نجعل السيف على ستة لما مر فيضرب صاحب السيف بجميعه وصاحب السدس بسهم فصار سبعة اسهم سهم لصاحب السدس وستة اسهم لصاحب السيف ولما صار السيف على سبعة اسهم وقيمته مائة فيصير كل مائة من الخمسمائة الباقية

على سبعة اسهم ايضا وذلك خمسة وثلثون لصاحب السدس سدس ذلك وليس لخمسة وثلثين سدس صحيح فانكسر بالسدس فضربنا مخرج السدس ستة فى خمسة وثلثين فحصل مائتان وعشرة واذا ضربنا الخمسمائة فى ستة فيضرب السيف وهو سبعة اسهم فى ستة ايضا فيصير اثنين واربعين فجمعناهما فصار الكل مائتين واثنين وخمسين ومنها التصحيح كان لصاحب السيف من السيف ستة اسهم فضربناه فى ستة فحصل له ستة وثلثون وكان لصاحب السدس من السيف سهم ضربناه فى الستة فحصلت ستة وله من الخمسمائة التى صارت مائتين وعشرة سدسها وذلك خمسة وثلثون لانكا اذا ضربت خمسة وثلثين فى ستة يصير مائتين وعشرة فاجتمع له احد واربعون سهما من السيف ستة ومن الخمسمائة خمسة وثلثون وحصل لصاحب السيف ستة وثلثون فبلغت سهام الوصايا سبعة وسبعين وهى اقل من ثلث جميع المال بنصف سدس الثلث لان ثلث المال اربعة وثمانون وهى تزيد على سبعة وسبعين بسبعة اسهم والسبعة نصف سدس الثلث لان الثلث اربعة وثمانون وسدسه اربعة عشر فنصف سدسه يكون سبعة فان قلت حصل سهام الوصايا على التخريجين ثلث المال الا نصف سدس الثلث وسهام الورثة ثلثا المال ونصف سدس الثلث كما قررنا فاين فائدة اختلاف التخريجين قلت انما اختلف التخريجان فى مقدار ما حصل لصاحب السيف وصاحب السدس فعلى تخريج الشيخ رحمه الله كان حقهما على السواء لكل واحد منهما احد عشر وعلى تخريجهما حصل لصاحب السدس اكثر مما حصل لصاحب السيف اذ حصل لصاحب السيف ستة وثلثون ولصاحب السدس احد واربعون والاجازة وعدمها فى هذه المسئلة بمنزلة عندهم لان الوصايا اقل من الثلث من المبسوطين ٭ وقوله يسوى قيل يسوى بفتح الياء اصح وافصح وقد ذكرنا فى مجموع اللغة سوى فى البيع يسوى واما يسوى فانه نادر فلا يجى كذا رايت بخط ثقة ٭ وان يكن اوصى بثلث ماله ٭ لثالث وفضلنا بحاله ٭ فسيفه ثلاثة وستون ٭ حظك منه تسعة وعشرون ٭ ومنه لى سهمان والخمسة له ٭ والسبع والعشرون حظ الورثة ٭ والنقد فاجعل مائتين وما به ٭ وخمس عشر يقسم بين الفيه ٭ فلى ثلاثون اذ الستون له ٭ وما وراء حظنا للورثة ٭ ويقسمان السيف بالاثنى عشر ٭ سدس له ونصف سدس لى عشر ٭ ويسلم الربع لهم والنصف لك ٭ قالا كذا جوابه من غير شك ٭ والنقد ستون له عشر ولى ٭ خمس وللوارث منه ما بقى ٭ فاوصى لآخر بثلث ماله والمسئلة بحالها فان السيف يقسم بينهم على سبيل المنازعة عنده ٭ ووجهه ان نقول اجتمع فى السيف وصية بالجميع ووصية بالثلث ووصية بالسدس فجعلنا السيف على ستة لحاجتنا الى السدس فصاحب السدس لا يدعى الا سدسه سهما وصاحب الثلث لا يدعى الا ثلثه سهمين فيسلم لصاحب السيف ثلثاه اربعة بقى سهمان ولا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على سهم واستوت منازعة صاحب الثلث وصاحب السيف فى السهم الثانى فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين فى ستة فصار اثنى عشر فيسلم لصاحب السيف ثمانية مكان اربعة بقيت اربعة وحق صاحب السدس لا يتجاوز سهمين واستوت منازعة صاحب السيف

والثلث في سهمين فتنصف بينهما فحصل لصاحب السيف تسعة ولصاحب الثلث سهم واستوت منازعة الكل في سهمين
ادعاهما صاحب السدس وصاحب السيف وصاحب الثلث فانكسر بالاثلاث فضربنا مخرج الكسر ثلاثة في اصل
المسألة اثني عشر ليزول الكسر فصارت ستة وثلثين كان لصاحب السيف تسعة اسهم ضربناها في ثلثة فحصل
له سبعة وعشرون وكان لصاحب الثلث سهم فضربناه في ثلاثة فحصل له ثلاثة وكان الذي لا يستقيم بينهم سهمين
ضربناه في ثلاثة فصارت ستة لكل واحد منهم سهمان فضممنا سهمي صاحب السيف الى ماكان له فصار تسعة وعشرين
وضممنا سهمي صاحب الثلث الى ماكان له فصار خمسة وحصل لصاحب السدس سهمان لا غير وقد فرغنا من قسمة السيف
بحمد الله تعالى وصرفنا العنان الى قسمة الباقي وهو خمسماية درهم ووجه ذلك ان السيف لما صار على ستة وثلاثين
وقيمته ماية صار كل ماية من الخمسماية على ستة وثلاثين فضربنا خمسة في ستة وثلاثين فصار النقد ماية وثمانين
يعطى الثلث ستون لصاحب الثلث والسدس ثلاثون لصاحب السدس فبلغت سهام الوصايا ماية وستة وعشرين
من النقد تسعون ومن السيف ستة وثلاثون وجميع المال مائتان وستة عشر النقد ماية وثمانون والسيف ستة
وثلاثون وبقي للورثة تسعون وهو اقل من النصف فان سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازته يقسم كذلك وان
وان لم يجيزوا فعلى قول ابي حنيفة رح يجعل ثلث ماله على مابلغت اليه سهام الوصايا حالة الاجازة وهي ماية وستة
وعشرون واذا صار الثلث بهذا صار الثلثان مائتين واثنين وخمسين والجميع ثلثماية وثمانية وسبعون السيف
سدسه وهو ثلاثة وستون والباقي بعد السيف ثلثماية وخمسة عشر فاعط لكل واحد منهم من الثلث الآن مثل
ما اعطيته عند الاجازة من جميع المال وقد اعطيت صاحب السيف ثم تسعة وعشرين كلها من السيف فاعطه ايضا كذلك
واعطيت لصاحب الثلث من السيف خمسة ولصاحب السدس من السيف سهمين فاعطهم هنا كذلك ويكون مبلغ ما اعطيتهم
من السيف ستة وثلثين يبقى من السيف بعد سهام الوصايا سبعة وعشرون فهي للورثة ثم اعط من النقد لصاحب الثلث
ستين كما اعطيته ثم ولصاحب السدس ثلاثين والمبلغ تسعون فحصلت سهام الوصايا ماية وستة وعشرون ستة وثلاثون
من السيف وتسعون من النقد وجميع المال ثلثماية وثمانية وسبعون فاستقام الثلث والثلثان اما عندهما يقسم
بينهم على طريق العول ووجهه ان تجعل السيف على ستة اسهم لما مر فيضرب صاحب السيف بجميعه وصاحب الثلث بسهمين
وصاحب السدس بسهم فيعول الى تسعة اسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث وستة اسهم لصاحب السيف
ولما صار السيف وقيمته ماية على تسعة اسهم صار النقد كل ماية منه على تسعة اسهم فاضرب خمسة في تسعة فيكون
خمسة واربعين لصاحب الثلث ثلثها خمسة عشر ولصاحب السدس سدسها سبعة ونصف فانكسر بالنصف فضربنا
مخرج النصف وهو اثنين في خمسة واربعين فصار تسعين واذا ضعف النقد يضعف السيف ايضا فصار ثمانية عشر
فيصير جميع المال ماية وثمانية فاذا صار حق كل واحد ضعف ماكان فصار لصاحب السيف اثني عشر ولصاحب الثلث

من السيف

من السيف اربعة ومن النقد ثلثين والكل اربعة وثلاثون ولصاحب السدس من السيف اثنين ومن النقد خمسة عشر
فالكل سبعة عشر فبلغت سهام الوصايا ثلثة وستين وجميع المال ماية وثمانية فازدادت سهام الوصايا على الثلث
فان اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا فعندهما يجعل ثلث المال على قدر الوصايا لا على قدر سهام الوصايا
كذا روي عنهما والوصايا سدسان وثلث فيجعل كل سدس سهما فكان اربعة واذا صار الثلث اربعة صار جميع المال اثني عشر
فلصاحب السيف سهم من الثلث كله في السيف ولصاحب السدس من الثلث سهم سدسه في السيف لان السيف سدس المال
وخمسة اسداسه في النقد ولصاحب الثلث سهمان من الثلث سدسهما في السيف وخمسة اسداسهما في النقد فانكسر السهام
بالاسداس فضربنا مخرج السدس وهو ستة في اثني عشر فبلغ اثنين وسبعين ومنها التصحيح السيف منه اثنا عشر والنقد ستون
كان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة فحصلت له ستة اسهم كلها في السيف وكان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة
في ستة سدسها وذلك سهم في السيف وخمسة اسداسها وذلك خمسة في النقد وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناه في ستة
فهي اثنا عشر سدسها وذلك اثنان في السيف وخمسة اسداسها وذلك عشرة في النقد فبلغت سهام الوصايا اربعة وعشرين
وهو ثلث اثنين وسبعين فاستقام التخريج تسعة من هذه الاربعة والعشرين في السيف وهو اثنا عشر سدس وهو سهمان
لصاحب الثلث ونصف سدسه وذلك سهم لصاحب السدس ونصفه وهو ستة لصاحب السيف وربع الباقي وهو ثلاثة للورثة
وخمسة عشر من سهام الوصايا وهو اربعة وعشرون في النقد وهو ستون خمسة منه لصاحب السدس وعشرة لصاحب الثلث
والباقي منه خمسة واربعون للورثة مع ثلاثة فضلت من السيف من مبسوط خواهر زاده رح لا باللفظ غير يسير من المغرب

«وان يكن اوصى بكل المال له» «ولجي بثلث فاجاز الورثة» «فواحد الستة لي والخمس له» «وان ابوا فالسدس لي والسدس له»

ويقسم ان الكل ثم والثلث هنا على الارباع فاحفظ وبث اوصى لاحد بجميع ماله ولآخر بثلثه فعندهما يقسم
الكل بينهما عند اجازة الورثة والثلث عند عدمها ارباعا بطريق العول يضرب صاحب الثلث بسهم وصاحب الكل بالكل
ثلاثة فيكون المبلغ اربعة اسهم سهم لصاحب الثلث والباقي لصاحب الكل وعنده ان لم يجيزوا ينقسم الثلث نصفين وان اجازوا
فلا نص عن ابي حنيفة رح له عنه فيه واختلفوا في قياس قوله فقال ابو يوسف رح يقسم جميع المال بينهما اسداسا بطريق المنازعة
لان سهم الثلثان لصاحب الجميع واستوت منازعتهما في الثلث فينتصف فحصل لصاحب الثلث سدس المال والباقي للآخر
وقال الحسن تخريج ابي يوسف رح قبيح فانه يصيب صاحب الثلث عند الاجازة مثل ما يصيبه عند عدم الاجازة وهو السدس
بل التخريج الصحيح ان يقسم بينهما ارباعا كقولهما لكن بطريق المنازعة لا بطريق العول ووجهه ان يقسم الثلث والكل
وهو اربعة من اثني عشر بينهما نصفين لان الاجازة في قدر الثلث ساقطة العبرة وبقيت ثمانية اسهم وهي الثلثان
وصاحب الجميع يدعي كله وصاحب الثلث يدعي سهمين ليتم له الثلث مع سهميه فيسلم الستة لصاحب الجميع واستوت منازعتهما
في ذلك السهمين فيقسم نصفين فيحصل لصاحب الثلث ثلاثة من اثني عشر من الايضاح والمبسوط وغيره وقوله وبث امر

من البث وهو النشر * وان يكن اوصى بظهر مركبه * في سبيل الله فلا عبرة به * وليس وقفا في الجهاد فانتبه *

اوصى بظهر دابته في سبيل الله تعالى لا يجوز عنده لانه لا يرى وقف المنقول ولا يمكن تصحيحه بطريق الوصية لجهالة من ينفق عليها ولا ينتفع بدونه وقالا يجوز بطريق الوقف وتكون في يد الامام ينفق عليها من بيت المال وابو يوسف وان لم يجوز وقف المنقول مقصودا لكن وافق محمدا في وقف الكراع والسلاح في سبيل الله للآثار من الدراية قلت وموضع الخلاف ان لا يعين انسانا في هذه الوصية فقد قال في المحيط لو اوصى بظهر دابته في سبيل الله لانسان بعينه جازت الوصية بلا خلاف قلت والملاقة في النظم مصداقه * اوصى بثلث ماله لعبده * فثلثه يعتق بعد فقده * وصار في ثلثيه يسعى وكذا * من ساير الاموال ثلثا ان ترك * واستقا جميعه وكملا * من ماله الثلث له ان فضلا * اوصى بثلث ماله لعبده كان جائزا لانه اوصى له بثلث رقبته من ماله ويعتق ثلث رقبته عند موته ويسعى في ثلثيه وجازت الوصية له بما سوى ذلك من ثلث ماله لانه اوصى بثلث الباقي لمكاتبه عنده والوصية لمكاتبه جائزة عنده ثم ان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي ما عليه من السعاية ومن جنس قيمة العبد كالدراهم او الدنانير يقع المقاصة مع الورثة في السعاية وان كان من خلاف جنسه يقع المقاصة بتراضيهم وان لم يرضوا يستوفي العبد ثلث باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم وعندهما يعتق كله لانه ملك ثلثه والاعتاق لا يتجزى عندهما فان كان يخرج من الثلث فيها ونعمت وان ضاق عن الثلث يسعى في قدره اي في قدر ما ضاق عن الثلث وهو الزايد على الثلث وان فضل شي من الثلث ياخذ العبد منهم قال في مبسوط خواهر زاده وكان المبتدي يقول يقع المقاصة وان كان الجنس مختلفا من غير تراض في هذه المسئلة قال في الذخيرة ولو اوصى لعبده بالف او الفين مرسلا فلا رواية فيه عن اصحابنا ولقايل ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بعين من اعيان ماله لو فالا لا يجوز لان العبد ليس من اهل التملك ولقايل ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بالثلث * لو اعتق المريض ثم حابا * تساويا في ثلثه استيعابا * فان يحاب اولا ثم اعتق * والابتدا بالعتق اي ما سبق * مريض مرض الموت اعتق عبدا ثم باع وحابى بعض ثمنه للمشتري او اشترى وحابى وضاق الثلث عن ايفايهما فانهما يتحاصان في الثلث في المشتري بالخيار لفوات غرضه من شرح النظم وان باع اولا الى المحابا ثم اعتق فالمحاباة اولى ويسعى العبد في قيمته ان لم يبق من الثلث شي وهذا عنده واما عندهما العتق اولى سواء تقدم او تاخر * وبين عتقين محاباة لها * بنصف في نصف لها فانتبها * وعتق بين المحاباتين * بنصفه الاولى وفي هذين * اعتق ثم حابا ثم اعتق فالثلث بين عتق الاول والمحاباة نصفان ثم العتق الاخير يشارك العتق الاول عنده وعندهما العتق اولى وان حابى ثم اعتق ثم حابا فنصف الثلث عنده ونصفه للمحاباة الاولى والنصف للعتق والمحاباة الثانية وعندهما العتق اولى على جميع التقادير والمحاباة من الحبا وهو العطا * اذا اشترى الابن مريض وهلك * عن ثروة لم يسع والارث ملك * ولم يرث اذا يسعى واثنيا * فورثاه فيهما كاسعيا * رجل اشترى ابنه في مرض موته بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سواها ومات عتق ويرث بالاجماع لخروجه من الثلث ثم لا سعاية

ثم لا سعاية عليه عنده وقالا يسعى في جميع قيمته لان العتق في المرض وصية ولا وصية لوارث والابن وارثه ههنا بالاتفاق فيلزمه رد رقبته لبطلان الوصية له والعتق لا يرتد فيلزمه السعاية ثم ان كانت السعاية مثل نصيبه من الميراث تقاصا لاتحاد الجنس وان كانت اكثر منه يسعى في الفضل وان كان اكثر منها يا خذ الفضل على السعاية وهذا بناء على ان المستسعى حر مديون عندهما فوجوب السعاية لا يخرجه عن كونه وارثا وابو حنيفة يقول لو اوجبنا عليه السعاية يلزم الدور فانه يكون مكاتبا لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له واذا نفذنا الوصية وطرحنا السعاية بخروجه عن الثلث صار وارثا اذا صار وارثا فلا يصح الوصية فتجب السعاية فلا يزال يدور هكذا وسهم الدور ساقط فيجب طرحها من حيث يقع والدور انما وقع بايجاب السعاية فلا نوجبها وهذا لان ثبوت الوصية للوارث اسهل من ابطال ميراثه الا يرى ان الميراث لا يرتد برد احد والوصية للوارث ترتد بعدم الاجازة من المبسوطين هذا اذا خرج الابن من الثلث اما اذا لم يخرج يسعى في الثلثين عنده ولا يرث وهو معنى قوله ولم يرث اذا سعى وعندهما في الحالين سعى ويرث وحقق هذه الصورة في الشروح والمبسوطين بما اذا اعتق عبدا آخر يساوي الف درهم ولا مال له الا العبدان والالفان نعنده ثلث ماله بينهما نصفان وهو الف وثلاث ماية وثلاثة وثلاثون وثلث درهم لان جميع المال اربعة آلاف الفان نقد وقيمة كل عبد الف وثلث اربعة الآلف ما قلنا فهو بينهما لكل واحد ستماية وستة وستون وثلثا درهم يسقط من سعاية كل واحد ذلك ويسعى كل واحد في ثلثماية وثلاثة وثلثين وثلث ولا يرث الابن لانه مستسعى ولهذا صحت الوصية له بنصف الثلث بخلاف المسئلة الاولى لان ايجاب السعاية ثمة يؤدي الى الدور لان الابن يخرج من ثلث ماله وههنا لا يؤدي لانه لا يخرج من الثلث ومتى صحت الوصية له لا يعتق من المبسوط البكري وهذا عنده اما عندهما كل الثلث يصرف الى العبد ويعتق مجانا بغير سعاية لان الابن وارث عندهما ولا وصية للوارث ويسعى الابن في كل قيمته ثم ان كان ميراثه مع السعاية سواء تقاصا وان كان في احدهما فضل يرد الفضل * اذا اشترى الابن بالف في المرض * وقيمة الابن كنصف ذا العوض * وكان منه عتق عبد قيمته * كقيمة الابن وحانت ميتته * تغرما حاباه * والابن سعى * في الكل والعبد كذاك فاسمعا * في الاو ما حاباه فهو محق * والابن في الكل سعى لا المعتق * اشترى المريض ابنه بالف درهم وقيمته خمسماية درهم واعتق عبدا آخر قيمته خمسماية ايضا ولا مال له سوى ذلك ومات من مرضه ذلك سلم المحاباة كلها للبايع عنده وعلى الابن والعبد ان يسعى كل واحد في جميع قيمته ولا يرث الابن وذلك لانه حابى ثم اعتق واعتق يريد المحاباة والعتق الاول في الابن وثلث ماله لا يفي بالكل ومن مذهبه ان المحاباة اولى من العتق فيسلم الثلث كله للبايع لان ثلث المال خمسماية والمحاباة خمسماية ويسعيان في جميع قيمتهما لانه لم يصبهما من الثلث فلا يرث الابن لانه مستسعى وعندهما العتق اولى من المحاباة والابن وارث ولا وصية له فيصرف كل الثلث الى العبد فيعتق مجانا من غير سعاية ويسعى الابن في جميع

قيمته وعلى البايع ان يرد الحصاية المحاباة هكذا ذكر المسألتين في شروح المنظومة والمبسوط وذكر خواهر زاده
في مبسوطه خلافهما وصرفه على قولهما في المسألة الاولى الثلث الى الابن والعبد معا نصفين ثم ابطل النصف الذي اصاب
الابن لانه وارث عندهما واثبت النصف الذي اصاب العبد واوجب عليه السعاية في الباقي ولم يصرف الثلث كله الى العبد
لانه اوصى بثلث ماله لوارثه ولاجنبي فلا يكون للاجنبي الا النصف الثلث لما عرف فقال في المسألة الاولى على قولهما يعتق
من العبد قدر ستماية وستة وستين وثلثي درهم وهو نصف الثلث فثلث ماله في تلك المسألة الف وثلثماية وثلثون وثلث
ويسعى في ثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلث والابن يسعى في جميع قيمته وقال في المسألة الثانية على العبد ان يسعى في نصف
قيمته لانه يسلم له من الوصية نصف الثلث ماتيان وخمسون وقيمته خمسماية فعتق نصفه مجانا وعليه ان يسعى في نصف قيمته
ولفظ النظم يحتمل المذكورين وهو قوله والابن في الكل سوى المعتق قد تعم من لنفي كل السعاية عن العبد ونفي الكل
مرة يكون بانتفاء جميع اجزائه وكرة بانتفاء البعض مع ثبوت البعض لما عرف في اقسام القضايا في موضعه كما يقال
ليس كل انسان بكاتب وان يحرر امته ثم نكح في مرض الموت وشيء ما صلح اعتق المريض امته وقيمتها الف
ثم تزوجها في مرضه ودخل بها ومهر مثلها ماية ثم مات من مرضه ذلك فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث يكون
النكاح صحيحا وتعتق من غير سعاية وترث ذلك منه كلف من عيسى في اشتراط محمد رحمهما الله خروج القيمة ومهر المثل
من الثلث وقال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية تعتبر من ثلث المال ولكن نقول مراده
من ذلك خروج القيمة من الثلث بعد ما رفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيبتدا به وبيانه ان مال المريض
يكون ثلاثة الاف وماية مثلا فيقضي اولا مهر مثلها ماية من جميع المال يبقى ثلاثة الاف فيخرج قيمتها وهي الف من ثلث
ماله ويصح النكاح من غير سعاية وترث منه ومصداق هذا التاويل قوله في الكتاب فان كانت قيمتها ومهر مثلها تخرج من الثلث
ولو اراد كليهما لقال تخرجان ثم المالم تخرج السعاية عنه وان ورثت ولا وصية للوارث ضرورة الدور كما في مسالة الابن
وان كانت قيمتها لا تخرج من ثلث ماله لزمتها السعاية في بعض قيمتها وصارت كالمكاتبة فلا يصح نكاحها لمولاها
ولكن لما دخل بها في النكاح الفاسد يلزمه مهر المثل فيرفع لها مهر مثلها اولا ثم يرفع الثلث مما بقي بطريق الوصية وتسعى
فيما بقي من قيمتها وهذا قول ابي حنيفة رحمه وقالا النكاح جايز على كل حال لان المستسعى حر مديون عندهما فلها الميراث
وعليها السعاية في جميع قيمتها لانها وارثة ولا وصية للوارث ثم تحاسب بالقيمة التي عليها من مهرها وميراثها فان بقي
شيء اذته الى الورثة وان كان زادها شيئا على مهر مثلها بطلت الزيادة اذ هي وصية ولا وصية للوارث من المبسوط
وقوله ما صلح اي فسد النكاح وما للنفي قال اشتروا بكل مالي عبدا واعتقوه رد هذا رد كذا بالفعل الثلث
ونفذا من ثلثه مات نعما او صى ان يشترى بكل ماله العبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت الوصية عنه وقالا يشترى
بالثلث ويعتق ولو اوصى بان يشترى بالف درهم وثلث ماله لا يبلغ الالف فعلى الخلاف ولو اوصى بان يحج عنه بكل ماله

ماله او بالف من ماله وثلث ماله لا يبلغ الالف ينفذ من الثلث عندهم ان مات مامور يحج بعد ان قد سار بعضا يدي امن الوطن
وجائز للمرء نصب عبده ووصي صبيان له من بعده او صى الى عبد نفسه والورثة صغار كلهم جازت الوصية
وعندهما لا يجوز فيتبع به ان القاضي يخرجه عن الوصاية ويقيم غيره مقامه لانه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل ان يخرجه القاضي
نفذ تصرفه والغا وضع في عبد نفسه اذ في عبد غيره لا يجوز على التفسير الذي قلنا عندهم وان اجاز مولاه والغا وضع
في الصبيان اذ لو كان كلهم كبارا او فيهم كبير فالوصية باطلة عندهم من الايضاح وقال في فتاوى قاضي خان في الكبار هي باطلة
وفي الصغار والكبار يخرجه القاضي من الوصاية والغا وضع في العبد اذ في مكاتبه او مكاتب غيره يجوز عندهم من المبسوط
بيع الوصي والشرا من الصبي يجوز بها ظاهر النفع الوفي ومنع يعقوب على القول البدي اشترى الوصي من مال
اليتيم لنفسه او باع شيئا من ماله للصغير جاز عنده اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره ان يبيع ما يساوي
خمسة عشر بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر قال في التتمة وبه يفتى وعند محمد لا يجوز وهو قول
ابي يوسف اولا ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله والغا وضع النفع الظاهر على ما فسر اذ بدونه لا يجوز بالاجماع
وهذا في بيع وصي الاب اما في وصي القاضي لا يجوز بيعه من نفسه في الاحوال كلها لانه وكيل وبيع الوكيل من نفسه بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز اتفاقا ذكره في نظم الفقه والغا وضع في الوصي اذ لو باع الاب مال الصغير من نفسه بمثل القيمة
او بغبن يسير يجوز لوفور شفقته من جامع المحبوبي والغا وضع في بيع الوصي من نفسه اذ بيعه من غيره ضيعة الصغير
او عقاره بمثل القيمة يجوز بيع الوصي العرض والعقارا وفي تمويل الصغار والكبارا الغايبين عنه والحضارا
مفتح يعتبر اعتبارا وابطلا في حصة الكبار واستثنيا الغيب لا الصغار تجوزا الكل سوى العقار الورثة
اذا كانوا كلهم كبارا حضورا ولا دين ولا وصية فليس للوصي بيع شيء من التركة فاذا كانوا غيبا فله بيع العروض
دون العقار لانه مامور بالحفظ وبيع العروض من الحفظ دون العقار ولو كانوا صغارا كلهم فله بيع العروض والعقار
كالاب ولو كانوا كبارا وصغارا فله بيع العروض والعقار عنده من حصة الصغار والكبار وقالا له بيع نصيب الصغار
من العروض والعقار دون نصيب الحضور الكبار ولو كان الكبار غيبا وله بيع عروضهم لا عقارهم
وللوصي بيع كل التركة للدين والوصية المشتركة وقدرا بالدين والوصية فجوزا وابطلا البقية
اذا كان على الميت دين او اوصى بوصية وهي دراهم او دنانير ولا دراهم ولا دنانير في التركة والورثة كبار حضور
فللوصي بيع كل التركة وقالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والوصية والمعني بالوصية المشتركة الدراهم والدنانير
وانما سماها مشتركة لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بذلك حتى لو هلك شيء من التركة يجب تنفيذ الوصية
من الباقي وان قل وللورثة ايضا حق في التركة حتى ان لهم ان يستاثروا اعيان التركة لانفسهم وينفذوا الوصايا
من اموالهم فمن هذا الوجه كان ما ينفذ فيه الوصي مشتركة هذا اصل ولو وصى قال قد جعلت كذا او وصي ما ترك
صار فيهما

اوصى الى رجل وقبل ثم اشرف الوصي على الموت فقال لرجل جعلتك وصيًا فيما تركت يكون وصيا في التركتين جميعا
في ظاهر الرواية وروى عنهما انه يصير وصيا في تركة الوصي لا في تركة الموصي ولو صرح وقال اوصيت اليك في اموري
وامور الميت الاول يصير وصيا عنهما جميعا من مبسوط خواهرزاده لو ولدت موصى بها بعد التوي
فالثلث منهما ثم منه يحتوي والحق قالا فيهما على السوي رجل له ستمائة درهم وجارية قيمتها ثلثمائة درهم
فاوصى لرجل بالجارية ومات ثم ولدت الجارية ولدا يساوي ثلثمائة درهم لو ولدت بعد قبض الموصى له اياها لا شك
ان الولد له لانه ولد على ملكه ولو ولدت قبل التسليم الى الموصى له قال ابو حنيفة رحمه الله الجارية بتمامها وثلث الولد
للموصى له لان الوصية قد صحت بالام فلو جعل الولد شريكا معها لانتقض بعض الوصية في الام ونقض الاصل بالتبع
خلف من القول وقالا له ثلثا كل واحد منهما لدخول الولد تحت الوصية تبعا وهما اكثر من الثلث فيعطى له ثلثا كل واحد
منهما وبيان القولين ان المال الف ومائتان وثلثه اربعمائة فيعتبر الامة من ذلك اولا عنده فتدفع الامة كلها اليه يبقى
مائة درهم فيكون ذلك من الولد وهي ثلث الولد وعلى قولهما يكون الثلث شائعا في الام والولد فيضرب مائتان في الام ومائتان
في الولد فيكون له ثلثا كل واحد منهما والباقي للورثة من جامع الحساني والبرهاني ولو كانا تخرجان من الثلث فهما للموصى له
من البداية احتوى الشيء جمعه والاهل قالوا يصا من يعوله زوجته لا كل من يعوله اوصى لاهل فلان تناول
زوجته عنده وعندهما من يعولهم ويضمهم نفقته للعرف والسهم ادنى حظ اهل الارث فان يزد فالسدس دون الثلث
اوصى لانسان بسهم من ماله قال ابو حنيفة رحمه الله في كتاب الوصايا ينظر الى اخس سهام ورثة الموصي والى سدس ماله
ايهما كان اقل يعطى للموصى له ذلك فعلى هذه الرواية جوز ابو حنيفة رحمه الله النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة عليه
حيث اعطى له اقلها وفي رواية جامع الصغير قال ينظر الى اخس سهام ورثته والى سدس ماله ايهما كان اكثر يعطى له ذلك فعلى
هذه الرواية جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان وقالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة على كل حال سواء
كان مثل السدس او اقل او اكثر الا ان يزيد على الثلث فحينئذ يعطى له الثلث الا ان يجيز الورثة الزيادة على الثلث وصورة
المسئلة رجل مات وترك ابنا وامراة وقد اوصى لرجل بسهم فعنده على رواية الوصايا وفي قولهما يعطى له اخس سهام
الورثة وهو ثمن المراة فنزيد اخس السهام على الفريضة وهي ثمانية فتصير تسعة يعطى للموصى له سهم وللمراة الثمن
سهم وللابن ما بقي وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له السدس من ماله لانه اكثر من اخس السهام فيجعل المال على ستة
لما جئنا الى السدس فيعطى للموصى له سهم بقيت خمسة وللمراة من ذلك الثمن فلا يستقيم فضربنا اصل الفريضة وذلك ستة
في مخرج الكسر وذلك ثمانية فيصير ثمانية واربعين للموصى له سهم مضروب في ثمانية وهي ثمانية وهي سدس ماله بقي اربعون
فثمنه خمسة للمراة والباقي خمسة وثلاثون للابن ولو مات وترك امراة واختا لاب وام او لاب فاخس سهام الورثة
الربع فعلى رواية كتاب الوصايا يعطى له السدس لانه لا يجوز الزيادة على السدس على تلك الرواية يجوز النقصان عنه واخس
سهام

واخس سهام الورثة اكثر من السدس فيعطى له السدس سهم من ستة اسهم وعلى قولهما يعطى له الربع لان الربع اخس سهام
الورثة وانه اقل من الثلث وعلى رواية الجامع الصغير على قول ابي حنيفة رحمه الله يعطى له الربع لانه يعطيه الاكثر من السدس
ومن اخس سهام الورثة على تلك الرواية والربع اكثر من السدس فيعطى له ذلك ولو اوصى بجزء او نصيب من ماله لا يعطى له شيء
مقدر والخيار في التقدير الى الورثة يعطونه ما شاؤا بالاجماع من مبسوط خواهرزاده وجائز ايضا اهل الذمة
وبيعة تبنى وللرهبان وصايا اهل الذمة على اربع مراتب منها ما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقة والعتق وان يسرج
في بيت المقدس وهي جائز بالاجماع ومنها ما لا يكون قربة عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة وذلك باطل بالاجماع
لان الوصية بالمعصية باطلة ومنها ما هو قربة عندنا دونهم كالحج وان يسرج في مساجد المسلمين وهو باطل بالاجماع
لان وصيتهم تبنى على معتقدهم وهي ليست بقربة في زعمهم ومنها ما هو قربة عندهم معصية عندنا كالوصية ببناء البيعة
والكنيسة وان يسرج في البيع والكنائس والاصنام فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله باطل عندهما لانه اوصى بمعصية حقيقة
غير انه جوزنا على زعمهم وهذا كله فيما اذا اوصى مطلقا فان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم جازت الوصية بالاتفاق
لانه تمليك طاعة كانت او معصية لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من جميع المال من جامع المحبوبي

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعول والفرض
التقدير وقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم بها
فرضي من المعرب وتحجب الجد جميع الاخوة وفاسد الجد عظيم الحظوة تحجب بنت الاخ وابن الاخت
وقد رووا ذكر في ابن البنت بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات
لاب لا يرثون مع الجد الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال في الفرائض السراجي
وبه يفتى وقالا يرثون مع الجد وهو قول الشافعي ومالك وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وانما وضع في الجد اذ الاب
تحجب كلهم عندهم وانما وضع في بني الاعيان وبني العلات لان بني الاخياف وهم بنو الام لا يرثون مع الاب والجد اب الاب
بالاتفاق والحجب المنع ومنه الحاجب من المغرب المسئلة الثانية الجد الفاسد وهو من يتصل الى الميت بام كابي الام تحجب
بنات الاخوة واولاد الاخوات وعندهما هم مقدمون على الجد الفاسد المسئلة الثالثة قال في المبسوط عيسى بن ابان
عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الجد اب الام مقدم على اولاد البنات وفي ظاهر الروايات ذكر ان اولاد البنات يقدمون
على الجد اب الام وهو قول صاحبيه وهذا رواية ابي يوسف عنه قال في التتمة قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة
هي الرواية المشهورة عنه وبعض المشايخ قالوا رواية ابي يوسف عنه ظاهر مذهبه وكان ابو عبد الله الفرائضي يقول ما روى
محمد عنه قوله اولا وما روى ابو يوسف عنه قوله آخرا وهذا يوافق ما ذكر في مبسوط شمس الائمة رحمه الله قوله وقد
رووا ذكر ان رووا عن ابي حنيفة رحمه الله حجب الجد الفاسد ابن البنت كما في اولاد الاخوات وبنات الاخوة والخالة

اسم من احتظيت فلانا على فلان اى فضلته من الديوان وذكر فى التاج الحظوة بالضم والكسر بهره ومنزلت كه نزديك مهتران باشد

كتاب الكراهية

كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه والكره بالضم الكراهة وبالفتح الاكراه من المغرب قال فى الهداية تكلموا فى معنى المكروه والمروى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام غير انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب قال فى التجنيس هو المختار واما الشبهة فلى الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم نجعل حقيقة نجعل كذلك احتياطا

توسد الديباج والحرير والافتراش جائز التقرير

توسد الديباج والحرير وافتراشه والنوم عليه مباح للرجال وكرهه محمد وذكر القدورى قول ابى يوسف مع محمد رحمهم الله والفقيه ابو الليث مع ابى حنيفة رحمهم الله قال شمس الائمة الا انه يكره التدثر بالحرير فان التدثر بالديباج وهو كلبس النساء القيئة عليك لبس ذكر الامام الخزوانى رحمه الله ان اكثر مشايخنا اخذوا بقول محمد لان فاله التجبر وعلى هذا يكره لبس الثياب الجميلة اذا تكبر عند لبسها واذا لم يتكبر بان يكون معها كما كان قبلها فهو مباح من جامع المحبوبى الديباج الثوب الذى سداه ولحمته ابريسم وعند هم اسم للمنقش والحرير الابريسم المطبوخ وسمى الثوب المتخذ منه حريرا وفى جمع التفاريق الحرير ما كان مصمتا اى سداه ولحمته ابريسم او لحمته حرير من المغرب

لبس الحرير فى الحروب يكره والملقاة واجازا امره

لبس الحرير الخالص فى الحرب يكره عنده وقالا لا يكره واما وضع فى الحرب افى فى غير الحرب يكره عندهم والذى لحمته حرير لا يكره فى الحرب عندهم ويكره فى غيره فان كانت لحمته غير حرير فهو مباح فى جميع الاحوال لان الذى يظهر على الثوب اللحمة والسدى يصير مستورا باللحمة وهذا التعليل منقول عن الشيخ ابى منصور الماتريدى رحمه الله وعلى هذا يكره لبس العتابى لان السدى لا يستر فيه باللحمة من الايضاح وجامع المحبوبى

ولا يشد سنه بالذهب وجوزا فى وصل انف مذهب

لا يشد سنه بالذهب عنده ويشد بالفضة وقال محمد رحمه الله لا باس بالذهب ايضا وذكر قول ابى يوسف مع كل واحد منهما من الهداية وكذا الخلاف لو جدع انفه فاتخذ انفا من ذهب من جامع المحبوبى واذهب اى طلاه بالذهب واذهبه فذهب والمعنى الاخير اليق ههنا وتقديره وجوزا الشد بالذهب واستعمال الذهب فى وصل انف مذهب اى مقطوع ويمكن تصحيحه على طريقة المعنى الاول وتقديره وجوزا الشد بالذهب فى وصل انف متخذ من الذهب والاول اوجه

ولا احتكار فى الذى قد اشترى ثم اتى المصر من القرى

لا احتكار فيما اشتراه من رستاق هذا المصر ولاهل المصر حاجة اليه وقال محمد رحمه الله هو احتكار ويكره لانه اضرار اما ما جلبه من ارضه وحبسه او من مصر الى مصر وفيه نقل على منظومه وحبسه مع حاجة اهل المصر اليه فلا باس به اجماعا والافضل ان يبيع توسعة للناس والاحتكار افتعال من حكر اى ظلم وقيل حبس وفارسيته طعام نهادن با ميد كرانى را وعن

وعن ابى حفص الكبير رحمه الله ان سعر الطعام غلا ببخارا فى وقته فكان يبعث رحمه الله يدفع الدراهم الى امنائه يقوموا على الطرق خارج المصر ويقولوا للاتى بالطعام بكم تريد بيع طعامك فيقولون بسعر الجوبق فيقول امناؤه سعر الجوبق خمسون درهما الكل وقر حنطة نحن ههنا عشرة دراهم وبع طعامك فى الجوبق باربعين درهما نفعلوا ذلك حتى وقع الخبر فى المصر ان الطعام قد رخص وصار ثمن الوقر اربعين واجتمع الطعام الكثير نحسن نيته ورخص.. وختمنا الباب برخص الطعام.. والحمد لله على التمام.. وللرسول افضل السلام.. واله واصحابه الكرام..

باب الذى اختص به يعقوب

ومن لطيف حجة مرغوب لا يقطع الصلوة نفخ يسمع

وكان فى التافيف قال يقطع اذا نفخ التراب من موضع سجوده ان كان نفخا لا يسمع لا تفسد صلوته بالاتفاق لانه تنفس ولا بد للحى منه وان كان نفخا يسمع تفسد صلوته عندهما ثم لكن بعض مشايخنا رحمهم الله ان النفخ المسموع ما له حروف مهجاة نحو قوله اف تف تف وغير المسموع ما ليس له حروف مهجاة واليه مال الامام الحلوانى رحمه الله وبعضهم لا يشترطوا ذلك واليه ذهب خواهر زاده فكانه مال الى قول الكرخى فيما اذا صح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا تفسد صلوته الا اذا اراد به التافيف اى لغة العرب يعنى يقول اف وتف على وجه الكراهية لشيء والتبعيد على وجه الاستخفاف كما فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يفسد صلوته فاما اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع صلوته ثم رجع وقال لا يفسد صلوته وان اراد به لغة العرب من المحيط ومبسوط خواهر زاده والتحفة

ولا شروع بسوى التكبير وذاك بالتعريف والتكبير

لا يصح الشروع فى الصلوة عنده الا بمن يحسن التكبير الا باربعة الفاظ الله اكبر والله الاكبر الله كبير الله الكبير وقال الشافعى رحمه الله لا يصح الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى كالتهليل والتحميد والتسبيح وكل اسم مع صفة كقوله الرحمن اعظم الرحيم اجل سواء احسن التكبير او لا وهل يكره لمن يحسن التكبير قال الامام السرخسى رحمه الله الاصح انه لا يكره لافتتاح الانبياء عليهم السلام بلا اله الا الله من جامع قاضى خان والمحبوبى والتحفة

ويشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ

اذا كان الامام والقوم فى المسجد يقومون فى الصف اذا قال المؤذن حى على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم فى قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة من المبسوط والخلاف فى الافضلية فان الطريقين عند الفريقين جائز ثم ظاهر ما ذكر فى المبسوط يوجب ان يكبر عنده بما بعد الفراغ من قد قامت الصلوة لكن فسره فى النوادر فقال يكبر قبيل قول قد قامت الصلوة قال الامام الحلوانى رحمه الله هو الصحيح من المحيط وفى قوله لا حين بلغ اشارة اليه

ويستحب قوله اذ كبرا وجهت وجهى فى الامالى ذكرا

عن ابى يوسف رحمه الله انه يستحب ان يزيد بعد الافتتاح وجهت وجهى للذى فطر

السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية عنه يقول وانا من المسلمين ثم قال في رواية عنه بعد الثنا هو
الصحيح من مذهبه ولكن قوله اذ كبر يلتفت الى الاول وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد الافتتاح
وهل يقول قبله عند المتقدمين لا وعند المتاخرين يقول على جهة احضار النية وتفريغ القلب والعامة
لقنت اليوم كذلك وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله لكن يقول وانا من المسلمين عليه فتوى الامام
الحلواني رحمه الله من المحيط والفتاوى الظهيرية والتحفة وقال لا يكره سوء الهرة واجمعوا على ثبوت الطهر
سوء الهرة مكروه في رواية الجامع الصغير وقال في الصلوة احب الي ان يتوضا بغيره ولم يذكر الكراهة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره وفي طهارته اجماع غير انها اذا اكلت الفارة وشربت من الانا على فورها يتنجس الما
بلا خلاف ثم قال الطحاوي علة كراهة سوره حرمة لحمه وعلى هذا هو الى التحريم اقرب وقال الكرخي عدم تحاميها
الجيف وعلى هذا هي كراهة تنزيه وهو الاصح واقرب الى موافقة الاثر من المبسوط فعلى هذا لو علم انها لم تكن تاكل
الجيف لا يكره التوضي بسوره وبهذا يتبين جهل العوام في ترك السنور يدخل في لحافهم فيلحسهم ثم لا يغسلون
ذلك المواضع وذلك مكروه ولا يصلي قبل الغسل وكذا يضعون اللقمة بين يديه فتاكل البعض منها وتدع البعض ثم ياكله
الجاهل ويظنه من اكرام الخبز وهو مكروه من جامع قاضي خان والمحبوبي رحمهما الله قال في التحفة انما يكره التوضي بالسور
المكروه عند وجود الماء المطلق اما عند عدمه فلا يكره وفي لعاب البغل والحمار منع الصلوة حالة استكثاره
عن ابي يوسف رحمه الله ان لعاب البغل والحمار نجس نجاسة خفيفة وعندهما هو مشكل لا ينجس الثوب الطاهر
بالشك وان تحقق وتخرج الماء من الطهورية لان الماء بوقوع لعابهما يصير سورهما وذلك غير طهور من العون والتتمة
ولو راى بلة مذي محتلم لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهذا على وجهين ان
تذكر الاحتلام او لم يتذكر فان تذكر فعلى اربعة اوجه تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي وفي الكل
الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل بالمني لان الاحتلام سبب خروج المني فالظاهر انه خرج منيا ثم
رق بطول المدة وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان لم يتذكر الاحتلام فعلى الاوجه الاربعة ايضا فان تيقن انه ودي
او تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله
لا يجب الغسل قياسا حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل استحسانا والفرق لابي يوسف بين ان يتذكر
الاحتلام وبين ان لم يتذكر ان ايجاب الغسل متردد بين كونه منيا او مذيا فلا يجب الغسل بالشك غير ان يتذكر
الاحتلام يترجح كونه منيا لان الاحتلام سبب خروجه من مبسوط خواهر زاده والمحيط قلت فعلى
هذا المسلة مع تذكر الاحتلام مجمع وهكذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر في الحصر والمختلف والعون وفتاوى

العتاني

العتاني والظهيرية لا يجب الغسل عند ابي يوسف تذكر الاحتلام او لم يتذكر قلت فيحتمل ان يكون عن ابي يوسف
روايتان ثم قوله يحتلم اتفاقي على ما في الحصر وغيره فالحكم عندهم كذلك وعلى ما ذكر في المحيط وغيره المراد منه
البالغ كما في قوله لو شهد الوصي لابن محتلم نظيره فيما ذكر في تفسير الامام زاهد العلاروي عن وهب انه مكث يوسف
صلوات الله عليه في منزل زليخا ثلاث سنين ثم احتلم اي بلغ مبلغ الرجال فقد قال النبي عليه السلام ما احتلم نبي
قط ففي المحتلم يجب الغسل عندهم وان تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عندهم والمني ماء دافق خاثر ابيض ينكسر
منه الذكر والمذي ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي الغليظ من البول يتعقب البول
ولا يعيد المني في جنابته امناؤه بعد سكون شهوته اذا فارق المني مكانه وخرج عن شهوة يجب الغسل
بلا خلاف سواء كان بمس او نظر او فكر ومتى فارق مكانه وخرج لا عن شهوة فلا غسل عندهم خلافا للشافعي رحمه الله
ومتى فارق عن شهوة وخرج لا عن شهوة لا يجب الغسل عند ابي يوسف خلافا لهما فالعبرة عنده للخروج وعندهما للانفصال
وثمرة الخلاف تظهر في اربع مسائل في الاستمتاع بالكف والجماع فيما دون الفرج والاحتلام اذا اخذ احليله حين انفصل
المني عن شهوة حتى خرج بعد سكون شهوته وفيما اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني او خرج
منه مني ففي الكل يجب الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل بعد ما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل بالاجماع
من المحيط وينقض الوضوء قي البلغم ان كان ما قد قاءه ملء الفم فان بلغ ملء فيه وهو ما لا يمكن امساكه
الا بكلفة في الاصح انتقض وضوءه عنده خلافا لهما وفيما دونه لا ينتقض عندهم والخلاف في المرتقي من الجوف
هو الصحيح والمنحدر من الراس ليس بحدث اجماعا وقيل بل فيهما من المحيط والهداية بغير رمل وترى لا يجزي
تيمم والنقع عند العجز تجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى المعلى عنه انه لا يجوز الا بالتراب وهو قوله الاخير وبه اخذ الشافعي
والصحيح قول الشيخين ثم القانون الفارق بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا
كالشجر والحشيش او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والفضة والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض
من التحفة المسالة الثانية تجوز التيمم بالغبار عند الاضطرار عند ابي يوسف رحمه الله ومع وجود التراب
او الرمل لا يجوز وعندهما تجوز في الفصلين وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيده ثوبا او لبدا او وسادة
او شيئا من الاعيان الطاهرة فوقع على يديه غبار فتيمم وكذا هبت الريح وارتفعت الغبار في المفازة
من المحيط ثم لفظ المصنف ثرى بالثاء المثلثة وهو ما تحت الارض من التراب وفي بعض النسخ برى بالباء
الموحدة من تحتها وهو ما فوق الارض من التراب وهذا اصح غير ان الشيخ رحمه الله استعمله مكان الاخر
عسى وجائز في الشرع والاحكام تيمم الكافر للاسلام تيمم كافر بنية الاسلام ثم اسلم

يصح تيممه حتى يجوز الصلوة به عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما ثم لم يشترط في كتاب الصلوة لصحة التيمم
نية الاسلام على قول ابي يوسف وشرطه في الجامع الصغير وهو الصحيح من مذهبه لان نية القربة
من المسلم شرط فنيته اولى وقوله للاسلام يشهد عليه من مبسوط خواهر زاده ٭ ومن نسي الصعيد فيجد
في الرحل ماء كان لا يدري بعد ٭ مسافر نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء يعيدها عند ابي يوسف
خلافا لهما وسواء وضعه بنفسه او غيره بامره وسواء ذكره في الوقت او بعد ولو وضعه غيره وهو لا يعلم به
فعلى ما ذكر في الجامع الصغير وفي دخله ما قد نسيه تجوز التيمم عندهم لان النسيان انما يكون بعد
العلم وعلى ما ذكر في المبسوط وهو قوله وهو لا يعلم به فهو على الخلاف ولعل الشيخ مال الى هذا حيث لا يدري
فائدة اخرى وهي انه اذا كان عالما بالماء وظن انه نفد يعيد بالاتفاق لان العلم لا ينعدم بالظن والمسألة
في المبسوط وشرح الطحاوي قال في الجامع البزدوي لم يذكر في الجامع المسافر فثبت انه وغيره سواء وعموم
من يصلي يدل عليه والرحل للبعير كالسرج للدابة ويقال للمنزل للانسان وما واه ومثواه رحل ايضا
وهو المراد في النظم من المغرب ٭ وما اتى المحبوس بالتيمم لم يقض يروى عنه هذا فاعلم ٭ عن ابي
يوسف رحمه الله ان المحبوس في السجن في المصر لم يجد ماء طهورا فصلى بالتيمم ثم نجا عن السجن انه لا يعيد
وقالا يعيد والمراد من المحبوس في النظم المحبوس في المصر اذ في السفر لا يعيد عندهم من المبسوط ولو كان
معه ماء ومنعه غيره يعيد عندهم من المختلف ٭ وليس للتثويب باس فاعلم ٭ في كل فرض للامير فافهم ٭
لا باس للمؤذن ان يذهب الى باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير الصلوة يرحمك الله
وقالا يكره ذلك وقال في جامع قاضي خان انما قال ابو يوسف رحمه الله ذلك في امراء زمانه فانهم كانوا مشغولين
بالنظر في امور الرعية فاستحقوا زيادة الاعلام ولا كذلك امراء زماننا فعلى هذا كل من كان مشغولا
بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه الثواب لعود منفعة
عمله اليه ٭ وجائز اذانه للفجر ٭ في الليل من بعد ذهاب الشطر ٭ اذن قبل الوقت يكره عندهما ويعاد
عند الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر من النصف الاخير من الليل ولا يعاد من فتاوى قاضي خان وانما وضع
في الاذان اذ الاقامة قبل الوقت لا تجوز اجماعا من المحيط وشطر الشيء نصفه ٭ ويصلح الامي للذي تلا ٭
خليفة في الاخيرين فاعقلا ٭ امام قرا في الاوليين فسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوتهم
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول لا تفسد وكذا لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعد ما قعد
قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما اصله الاثنا عشرية وقيل لا تفسد عند الكل
لوجود صنعه وهو الاستخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله من جامع قاضي خان وانما قال في الاخريين ٭

حتى اذا صلى ركعة والمسألة بحالها فسدت صلوة الامام والقوم عندهم من المبسوط ٭ وبعد شفع الفرض لو تعلما ٭
شيئا تلا في الاخريين فافهما ٭ امي صلى ركعتين بغير قراءة ثم تعلم سورة فقراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف خلافا
لهما كالعاري وجد ثوبا بعد الركعتين ٭ والمقتدي بقانت في الفجر ٭ يتبعه فيه كما في الوتر ٭ اقتدى بمن يقنت
في صلوة الفجر تابعه فيه وقالا لا يتابعه ثم قيل يسكت قائما وقيل يجلس تحقيقا للمخالفة وهو الاظهر من الهداية
وعلى هذا الخلاف التكبير الخامس في الجنازة ولو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت
والسجود عندهم لمكان الاجتهاد من جامع قاضي خان ٭ ومن يصل اربعا تطوعا ٭ وما تلا شيئا قضاها اربعا ٭
صلى اربعا تطوعا ولم يقرا فيهن شيئا قضى اربعا عنده وقالا ركعتين وفي المسألة ثمانية اوجه وهي معروفة
ومن نواها اربعا حين شرعا ٭ كان عليه اربع اذا قطع ٭ نوى اربعا تطوعا وشرع فيها ثم افسدها وهو في احدى
الاوليين يلزمه قضاء اربع عنده وعندهما قضاء ركعتين من العون وانما وضع في الاربع اذ لو نوى اكثر منها لا يلزمه
اكثر من الاربع في رواية عنه وفي رواية عنه في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها او قبل العصر يلزمه اربع ركعات
وفي غير ذلك ركعتان وبعض المتاخرون اختاروا هذا القول وانما وضع في عدد اذ نوى مطلق النفل لا يلزمه اكثر
من ركعتين بلا خلاف من المغني ٭ ومن سهى عن سورة في الفرض ٭ في ثالث في رابع لم يقض قرا المفترض في الاوليين
الفاتحة دون السورة عن ابي يوسف انه لا يقضيها في الاخريين وقالا يقضيها في الاخريين وانما وضع هكذا اذ في
العكس لا يقضي الفاتحة عندهم ولفظ المصنف في ثالث ورابع لم يقض ٭ تعديل اركان الصلوة فرض ٭
وترك ذاك للصلوة نقض ٭ تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وقومة الركوع والقعدة
بين السجدتين ليس بفرض عند اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه فرض حتى لو رفع راسه كما ركع او كما
سجد لا تجوز صلوته وهو قول الشافعي ثم طمانينة الركوع والسجود على قولهما سنة عند الجرجاني حتى لا يجب السهو
بتركه وواجب عند الكرخي حتى تجب سجدتا السهو بتركه ويكره تركه عمدا على القولين اما طمانينة قومة الركوع وقعدة
السجود بقدر تسبيحة سنة لا واجب على قولهما بالاتفاق فان طاطا راسه قليلا ثم رفع ان كان تمام الركوع اقرب
جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وانما يكون اقرب الى القيام برفع الركبتين على عكس ترتيب الوضع الكل من مبسوط
خواهر زاده في موضعين وكذلك في السجدتين ان كان الى السجود اقرب لا يجوز هو المختار هذا من المحيط والهداية وفتاوى
العتابي ٭ لو ضحك المستخلف المسبوق اذ ٭ تشهدوا يستقبلون حينئذ ٭ امام سبقه الحدث فاستخلف
مسبوقا فلما اتم بهم صلوة الامام ضحك قهقهة فسدت صلوة الكل عنده وقالا صلوة القوم تامة
وفي انتضاح البول والتشبث ٭ ان هو للوضوء والغسل انثني ٭ انتضح البول على ثوب المصلي فوق الدرهم او شج
راسه وسال الدم جاز ان يتوضا في الثمة ويغسل الثوب في الانتضاح ويبني عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما

لا تجوز بل يستقبل وانتهى الى النصف، وليس ما بين العذار والاذن، من وجهه بعد النبات فاعلم ان البياض الذي بين العذار والاذن يسقط غسله بالتحاء عند ابي يوسف رحمه الله وقالا لا يسقط والعذار اسم لموضع نبات الشعر الذي يلي البياض من المبسوط، وكشف ربع الساق عفو واذا، ما كان دون النصف ايضا فكذا، انكشاف ربع العورة وما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة عنده وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده وعندهما الربع مانع عن جواز الصلوة، واثنان في الجمعة جمع وكذا، سد الطريق ومحاذاة النساء، اقل الجمع في الجمعة وسد الطريق ومحاذاة النساء اثنان عنده وعندهما ثلاثة اما في الجمعة فتنعقد باقتداء الاثنين الصالحين لاقامة الجمعة عند ابي يوسف وعندهما لا تنعقد الا باقتداء الثلاثة وصورة سد الطريق ان يكون بين الامام والقوم طريق يمر فيه العجلة حتى يمنع صحة الاقتداء فقام على عرض الطريق واحد واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق واحد لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة وذا لا يمنع الاقتداء فان قام آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى لا يصح اقتداؤه ولا ينسد به الطريق لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو قام على عرض الطريق ثلاثة انسد بها الطريق وجازت صلوة من خلفهم لان الثلاثة صف وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وهذا بالاتفاق ولو قام على الطريق اثنان فعلى قياس قول ابي يوسف اثنان كالثلاثة فينسد بهما الطريق وتجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا تجوز من فتاوى قاضيخان والمحيط وصورة المحاذاة امراة صلت خلف الامام وقد نوى امامة النساء فوقفت في وسط الصف فانها تفسد صلوة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها فقط عندنا فان كن ثلاثا ووقفن في الصف تفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف فهذا هو جواب ظاهر الرواية فان كانت امراتين تفسدان صلوة اربعة نفر من عن يمينها ومن عن يسارها واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلاث كالاثنين وقال لا يفسدن الا صلوة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاث بحذائهن وفي رواية جعل المثنى كالثلاث وقال تفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما الى آخر الصفوف من المبسوط والمحيط، لو ذكر الله مصل بخبر، بما يسر او يسوء يفسد، اخبر المصلي بخبر يسره بان قيل له قدم ابوك فلان فقال الحمد لله او بخبر يسوءه بان قيل له مات ابوك او ماتت امك فقال انا لله وانا اليه راجعون او قال لا حول ولا قوة الا بالله او بخبر يعجبه فقال سبحان الله لا يقطع الصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يقطع وفي الاسترجاع قيل يقطع بالاتفاق وفي الاصح هو على الخلاف وهذا الخلاف في الجميع اذا اراد الجواب حتى اذا اراد اعلامه انه في الصلوة لم يقطع بالاجماع من الهداية والتحفة، والتنفل للراكب في البنيان تجوز قال ذاك باستحسان، صلى التنفل على الدابة بايماء في المصر لا تجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه

تجوز استحسانا وانما وضع في المصر اذ هو خارج المصر يجوز في قولهم والمسافر وغيره سواء في الصحيح حتى اذا خرج من مصره الى ضياعه جاز له ان يصلي النفل على الدابة وتحقق الخروج من المصر اذا فارق البنيان هو الصحيح وسواء افتتح الصلوة مستقبل القبلة او مستدبرا لها من التحفة والمحيط وغيرهما، وطهر ذي العذر كما يزول عند الخروج فكذا الدخول، طهارة المعذور كالمستحاضة وصاحب الجرح السائل وصاحب سلس البول والمبطون تنتقض عندهما عند خروج الوقت لا غير وعند زفر عند دخول الوقت لا غير وعند ابي يوسف عند ايهما كان وثمرة الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه تظهر فيما اذا توضأ عند طلوع الشمس فزالت الشمس لم ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لعدم الخروج وينتقض عند ابي يوسف وزفر لوجود دخول الوقت ولو توضأ في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض عندهم للخروج الا عند زفر لعدم الدخول وانما قال عند الخروج ولم يقل بالخروج لان الناقض هو الحدث السابق لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج ينعدم الحاجة فيعمل ذلك الحدث فيكون الخروج شرطا لعمل الحدث شاذا الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به ويظهر هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت لما عرف في الجامع الكبير للبزدوي وغيره ثم شرط صيرورته معذورا استيعاب السيلان وقت صلوة كامل اعتبارا لطرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كامل خرجت من الاستحاضة وفي اقل من ذلك لا تخرج من المغني، ولو سجدت تجوز لو اعادته حيث طهر، سجد على النجاسة فسدت صلوته في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه تفسد سجدته لا صلوته حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز، ولا تصير حائضا بكدرة، الا بسبق حمرة او صفرة، الكدرة حيض عندهما ان تاخر عن دم الحيض وان تقدم لا يكون حيضا وقالا هي حيض على كل حال تقدم او تاخر وتفسير الكدرة ان يكون على لون الماء الكدر قاله ابو علي الدقاق رحمه الله، والحيض يومان وليلتان، واكثر الثالث عند الثاني، اقل الحيض مقدر بثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اقل الحيض يومان وليلتان واكثر اليوم الثالث وليلته ثم اختلف المتاخرون في تفسير الاكثر قال بعضهم ثلاث عشرة ساعة وقيل ستة عشر ساعة وقيل ثمانية عشر من الشفاء في الحيض وفي حيض ابي الفضل الكرماني عند ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وهو سبع وستون ساعة فقد اعتبر الاكثر تسع عشرة ساعة كيلا يبقى ربع الكل اذ هو في حكم الكل ثم قال في الشفاء اما تفسير ظاهر المذهب ان تحفظ وقت الرؤية من اليوم او الليلة فتكمل الثلاثة من الرابع قبيل ذلك الوقت بيانه رايت الدم عند غيبة الشفق من ليلة الاثنين وانقطع عند غروب الشمس من ليلة الخميس لا يكون حيضا وان انقطع قبيل غيبة الشفق يكون حيضا، ومرة تكفي لنقل العادة، واشترط للعادة الا

العادة في الحيض والطهر تنتقل بمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى وقالا لا تنتقل الا بمرتين وعادة المبتداة تنتقل بمرة بالاتفاق ومن صورة الخلاف معتادة بعشرة وخمسة عشر طهرت مرة خمسة وعشرين ثم رأت عشرة فهذه العشرة عند ابي يوسف وتنتقل عادتها في الحيض الى موضع الرؤية وفي الطهر الى خمسة وعشرين وعندهما هذه العشرة ليست بحيض لكن يتوقف امرها على الرؤية في ايام عادتها في المرة الثانية فان رأت تبين ان ما سبق لم يكن حيضا وان لم تر بان طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشرة ثم رأت الدم عشرة تبين ان العشرة الاولى كان حيضا لانها رأت بخلاف عادتها في الموضع مرتين فالعدد بحاله فانتقلت عادتها الى موضع الرؤية وتمامها بفروعها يعرف في كتاب الحيض وصرة بالضم بخط المصنف وهو القبيح ❊ ومن اتى ركوع عيد سبح ❊ ولم يكبر وبعكس ادرك الامام في ركوع صلوة العيد فانه يكبر للافتتاح قايما ثم تكبيرات العيد على مذهب نفسه قايما ان كان غالب رايه انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام ولا يركع اما اذا كان لا يرجو ادراك شيء من الركوع مع الامام لو اتى بها لا ياتي بها بل يركع ثم ياتي بتسبيحات الركوع فيه دون التكبير لنا عنه وفي قولهما وهو ظاهر الرواية يلتزم بالتكبيرات فلولا فان امهل والامام في الركوع بعد ياتي بالتسبيحات ولا يتابع الامام عند الرفع اتم التكبيرات اولم يتم ❊ وما صلوة الخوف بالمشروعة ❊ في يومنا لكنها مرفوعة ❊ صلوة الخوف مشروعة بعد ما قبض رسول الله في قولهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال كانت على حال حيوته خاصة ثم لم تبق مشروعة بعده حتى لو صليت على وجهها في زماننا لا تجوز في رواية عنه وتجوز في ظاهر الرواية من المبسوط والزيادات البرهانية ❊ ويشرع المسبوق في الجنازة ❊ بلا انتظار فله اجازة ❊ حضر صلوة الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها لا يكبر في الحال عندهما بل ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فيكبر معه ثم يقضي ما سبق به من التكبيرات بعد سلام الامام وعند ابي يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر من غير انتظار ثم ان كان سبق بتكبيرة فليس عليه قضاء شيء وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الامام لانه مسبوق بها وان سبق بتكبيرتين يقضي تكبيرة وعندهما تكبيرتين وان سبق بثلاث تكبيرات يقضي تكبيرتين وعندهما ثلاثا وان سبق باربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلوة عندهما وعند ابي يوسف يصير مدركا يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات بلا اذكار قبل رفع الجنازة قالوا وعليه الفتوى وموضع الخلاف اذا لم يكن حاضرا عند افتتاح الامام اذ لو كان حاضرا لم يكبر لغفلة او كان في النية بعد لا ينتظر بالاتفاق ويكبر لانه استعداده كالادراك من المبسوط والمحيط وجامع قاضي خان ❊ والنفل بعد الجمعة الست قلا ❊ يكفيه نفل اربع تنفلا ❊ السنة بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعندهما يقتصر على الاربع

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الفصلان ❊ وفي العجاجيل وفي الحملان ❊ قال ابو يوسف رحمه الله دخلت على ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت ما تقول فيمن يملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما ياتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتامل ساعة ثم قال لا ولكن يوخذ واحدة منها فقلت او يوخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة ثم قال لا اذا لا تجب فيها شيء فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد رحمه الله وعد هذا من مناقبه قال عبد الله البلخي رحم الله ابا حنيفة ما ضاع من اقاويله شيء ولو قال قولا رابعا لاخذت وكذا في الفصلان والعجاجيل ثم من المشايخ من رد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فكيف يظن بابي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال لا معنى لرده لشهرته لكن ينبغي ان يوجه بان ابي حنيفة رضي الله عنه فيقال انما امتحن ابا يوسف انه هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي اليه قال قولا معولا ثم اختلفوا في تصوير مسئلة قال بعضهم صورتها رجل ملك خمس فصيل او اربعين حملا او ثلثين عجولا سايمة بهبة او شرى او ميراث لا ينعقد الحول عليها عندهما حتى اذا تم الحول عليها من حين ملكها لا تجب الزكوة وعند ابي يوسف وزفر والشافعي رحمهم الله ينعقد الا ان عند زفر تجب ما يجب في المسان وعند ابي يوسف والشافعي تجب واحد منها وقال بعضهم صورتها بنصاب من السايمة تو الدت بعددها بعد ما مضى ستة اشهر بان كانت اربعين من الغنم السايمة مثلا فتولدت كل شاة ولدا ثم حال الحول فهلكت الامهات بعد الحول او قبله على قولهما لا تجب في الاولاد شيء وعند ابي يوسف يجب ثم اختلفت الروايات عن ابي يوسف ان في اربعين حملا تجب واحدة منها وفيما دونه لا تجب شيء وفي العجاجيل يجب في الثلثين واحدة منها ولا شيء فيما دونه وكذا في خمس وعشرين فصيلا واحدة منها وفي الزيادة ينظر في الهداية من المبسوطين وشرح الطحاوي والفوايد والله اعلم ❊ لو قال قد اعطيتها مصدقا ❊ قبل لكن من غير يمين صدقا ❊ مر التاجر على المصدق بمال فقال قد اعطيتها مصدقا اخر قبل هذا وفي السنة مصدق اخر يصدق من غير يمين اذا اتى بخط البرأة عنه وعندهما لا يصدق بغير يمين ولو لم يكن في السنة مصدق اخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين قال في الهداية ثم فيما يصدق في السوايم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وقال في جامع قاضي خان الاصح انه لا يشترط في الاموال الباطنة على الروايات كلها وخرج النظم على رواية الجامع ❊ دين زكوة المال قد اتواه ❊ لا يمنع الوجوب في سواه ❊ رجل له نصاب من الاثمان او السوايم او عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكوة في الحول الثاني في السوايم بلا خلاف بيننا سوا كان ذلك في العين بان كان العين قايما او في الذمة بان استهلك النصاب ثم استفاد نصابا اخر وفي الاثمان وعروض التجارة فكذلك عندهما في الفصلين وعند ابي يوسف ان كان في العين لا تجب الزكوة في الحول الثاني وان كان في الذمة تجب في المستفاد بعد الحول وعند زفر تجب في الفصلين من المحيط ومبسوط خواهر زاده وانما وضع في دين الزكوة لان دين النذور والكفارات لا يمنع بلا خلاف كما مر ❊ والخمس في العنبر واللؤلؤ لا ❊ في زيبق ويعكسان فاعقلا ❊ لا شيء في اللؤلؤ والعنبر عندهما وعند ابي يوسف

فيهما الخمس المسئلة الثانية لا خمس في زيبق عنده وعندهما فيه الخمس قال ابو يوسف في الامالي سالت ابا حنيفة رحمه الله
فقال لا شيء فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وكنت اظنه كالرصاص حتى بلغني من اهل الصناعة انه ليس كذلك ولا ينطبع
بالنار رفصوا آ ينجمد كالنفط فرجعت عن ذلك من العون والتحفة الزيبق بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة من المغرب
والكنز للواجد لا المختط من بعد ما خمسه بالشرط الكنز الموجود في ارض مملوكة يخمس بالاتفاق والباقي
للواجد عند ابي يوسف وقالا للمختط له ولورثته ان مات وان لم يعرف فلاقصى مالك يعرف في الاسلام والمختط له هو
الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذا لك
والخلاف في الارض المملوكة اذ في المباحة يجب الخمس والباقي للواجد عندهم وفيه طول يعرف في الهداية وغيرها والخمسة
بكسر الميم لفظ المصنف وبفتحها اصح خمس القوم اخذ خمس اموالهم من حد طلب من المغرب. اذا اشترى زرعا وكان بقلا
فتجزه لا عشر عليه كلا بل ما وراء قيمة القصيل وهي على البائع بالدليل باع الزرع وهو بقل فقصله المشتري اي
قطعه فالعشر على البائع اجماعا فان تركه باعارة حتى ادرك روي عن ابي يوسف ان عشر قدر القصيل على البائع لان البائع
اخذ بدل القصيل وهو المراد بالدليل وما زاد على القصيل الى ان صار حبا فعلى المشتري فاما اذا اجر الارض منه حتى
ادرك الزرع يجب على البائع عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى المشتري عندهما من المبسوطين والقصيل هو الشعير الذي
يجز اخضر علفا للدواب والفقهاء رحمهم الله يسمون الزرع قبل الادراك قصيلا مجازا وقوله لا عشر عليه اي
لا يجب على المشتري كل العشر كما قال ابل يجب عليه بقدر ما زاد على القصيل وقوله وهو على البائع اي قدر القصيل رجوعا الى
اقرب مكني وهو القصيل ولفظ المصنف وهي رجوعا الى قيمة القصيل وقال في تعجيل عشر الشجر تجوز من قبل خروج الثمر
عجل عشر الشجر قبل خروج الثمر جاز عنده خلافا لهما وانما وضع فيما قبل خروجه اذ بعد خروجه تجوز ولو عجل عشر
الارض قبل الزراعة لا تجوز عندهم وبعد الزرع قبل النبات على الخلاف الاصح وبعد النبات تجوز عندهم من جامع
الكبير لقاضي خان والمبسوط ويأخذ العاشر للخنزير عشرا من الذمي بالمرور عن ابي يوسف رحمه الله مر الذمي
بالخنزير وحده او بالخمر وحده عشر الخمر دون الخنزير وان مر بهما جملة يعشرهما وجعل الخنزير تبعا للخمر في المالية
كما جوز وقف المنقول تبعا للعقار وعندهما عشر الخمر دون الخنزير والنظم محمول على المرور بهما جملة ومعنى المسئلة
اذا ساوى كل مائتي درهم او اكثر وهي للتجارة ثم ذكر العشر ههنا واراد به نصف العشر لما قال لاسم الكل على البعض
اذ يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وقولهم يعشر الخمر اي من قيمتها لكن
يقومها اهل الذمة لا اهل الاسلام وانما وضع في الذمي لان العاشر لا يأخذ من المسلم اذا مر بالخمر بالاتفاق من مبسوط
خواهر زاده والهداية والفوائد وغيرها. وتأدية الزكوة بالتحري بعد ان بان غنيا فادر دفع الزكوة الى رجل
يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه فلا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة
في غير الغني كقول ابي يوسف فخص الغني بالذكر في النظم احترازا عن هذه الرواية وان كان الظاهر
هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك فلم يتحر او تحرى واكبر رأيه انه ليس بمصرف
فلا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو بان انه عبده او مكاتبه او ام ولده لا يجزيه عندهم وان بان انه
زوجها تجوز عندهم من الهداية ونظم الزندويستي. يسهم ذو الافراس لاثنين وقد قالا لاجل واحد من العدد
صاحب الافراس من الغزاة يسهم لفرسين عنده ولفرس واحد عندهما

كتاب الصوم

يفطر الاقطار في الاحليل واضطرب الآخر في ذا القيل. اقطر الصائم في احليله وهو مخرج البول من الذكر
لا يفسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب فوقع عند ابي حنيفة رضي الله
انه ثم منفذا على صورة حرف الهاء يخرج منه البول ولا يتصور ان يعود فيه شيء مما يصب في الاحليل من جامع المحبوبي
قال القاضي الامام خان رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق
فطر الصائم فافطر كبشره فابشر. مكفرا بالصوم للظهار جامعها بالليل عن تذكار او ناسيا جامعها بالنهار
مضى على الصوم على اعتباره المكفر بالصوم للظهار جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استأنف الصوم عندهما وعند ابي يوسف يتم والضمير في جامعها يرجع الى التي ظاهر منها لانها مذكورة في ضمن الظهار
نظيره ذكر في الكشاف في قوله تعالى قدروها تقديرا ان ضمير الجمع بين الطائفتين دل عليهم قوله ويطاف عليهم والله اعلم
وصوم يوم العيد يقضى اذ شرع فيه على تنفل ثم قطع شرع في صوم يوم العيد او ايام التشريق ثم افسده
لا يجب القضاء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان عليه القضاء لو قال لله علي صوم ذا ونوى به اليمين والنذر نوى
فذاك نذر ليس باليمين واثبتا هما على التعيين رجل قال لله علي ان اصوم يوم الخميس ونوى به النذر
واليمين فعندهما هو نذر ويمين حتى لو لم يصم يلزمه القضاء وكفارة اليمين وعند ابي يوسف هو نذر حتى يلزمه
القضاء دون الكفارة وهذه المسئلة على ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا يكون نذرا وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولو نوى اليمين فعندهما هو نذر
ويمين وعند ابي يوسف يمين والسادس مسئلة النظم كما مر. والقدر في الصاع التسوي العدل خمسة ارطال وثلث رطل
الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وهو منوان ونصف من وستة اساتير وثلثا استار وهو قول الشافعي وقالا
ثمانية ارطال وهو اربعة امناء ومن اصحابنا من وفق فقال ثمانية ارطال بالعراقي اي برطل اهل العراق كل رطل
عشرون استارا فذلك مائة وستون استارا وخمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي كل رطل ثلثون استارا وذلك
مائة وستون وهذا ليس بقوي فقد نص في كتاب العشر والخراج عن ابي يوسف انه خمسة ارطال وثلث
رطل بالعراقي من المبسوط ونظم الفقه والرطل بالفتح والكسر لغة وهو نصف من وعن الازهري بالكسر
لا غير والسوي من قولهم غلام سوي اي مستوي الخلق لا عيب فيه لا يصلح الذمي قط مصرفا للصدقات الواجبة

تجوز دفع صدقة الفطر الى اهل الذمة خلافا للشافعي وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية قال كل صدقة مذكورة في القرآن لا تجوز دفعها الى اهل الذمة فعلى هذه الرواية تجوز دفع صدقة اليهم وفي رواية قال كل صدقة واجبة بايجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا تجوز دفعها اليهم فعلى هذا لا تجوز دفع صدقة اليهم وتجوز دفع الكفارات والنذور اليهم وفي رواية قال كل صدقة هي واجبة لا تجوز دفعها اليهم فعلى هذا لا تجوز دفع الكفارات والنذور اليهم انما تجوز دفع التطوعات والنظم خرج على هذه الرواية ولا تجوز دفع الزكوة اليهم اجماعا من المبسوط. ونذر اعتكاف يومين اثبت يبدا قبل الفجر دون المغرب. نذر اعتكاف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيقيم فيه ليلته ويومها والليلة الاخرى ويومها الى ان تغرب الشمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين بليلة تتخللهما فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يدخل الليلة المقدمة وانما ونيه في يومين اثناء الايام الثلاثة فصاعدا ايدخلهما بازائهما من الليالي اجماعا

كتاب الحج

لو طاف اسبوعين لم يصل. للفصل لم يأثم بهذا الفعل. يصلي الطائف لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع ويكره ان يجمع بين اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي في قولهما وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف على وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة لان عائشة رضي الله عنها طافت ثلاثة اسابيع ثم صلت لكل اسبوع ركعتين ولو انصرف على شفع يكره عنده من المبسوط الاسبوع سبعة الطواف من المغرب. ومن يصلي فرضي المزدلفة. قبل الوصول جاز بعد عرفه. صلى المغرب بعرفات او في الطريق قبل ان يصل الى المزدلفة لا تجب اعادتهما بالمزدلفة وقال لا تجب كذا في الشرحين والمبسوط وقال في شرح الطحاوي وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في وقتها في الطريق وذكر في العيون افاض من عرفات يوم عرفة بعد غروب الشمس لياتي المزدلفة لجمع فرضي المزدلفة يعني المغرب والعشاء في الطريق في وقت العشاء لم يجزه عندهما ويعيد بالمزدلفة وقال ابو يوسف يكره ما صنع ولا اعادة عليه قلت وهذا اوفق بالنظم ولو طلع الفجر قبلها لا اعادة عاد الى الجواز عندهم من شرح الطحاوي وقوله بعد عرفة اي بعد الوقوف بعرفات. لو حلق المحرم في غير الحرم. في الحج والعمرة لم يلزمه دم. بعدما ادى المناسك حلق المحرم في غير الحرم للتحليل عن الحج او العمرة فلا دم عليه بتاخيره عن المكان وقالا عليه دم. ويحلق المحرم في الاحصار. من بعد ذبح الهدي لا استيسار. المحصر اذا حل بذبح الهدي لا تجب عليه الحلق او القصر عندهما وان فعل كان حسنا وعن ابي يوسف روايتان في رواية تجب عليه احدهما وان لم يفعل فعليه دم وفي رواية ينبغي ان يفعل والا فلا شيء عليه وهو ظاهر الرواية فانما الاختلاف في ظاهر الرواية من مبسوط خواهر زاده وجامع المحبوبي وقوله ذي استيسار لفظ المصنف قيل باللام بطريق التعليل. والبدن نهاوجب فما سوى مكة فانى نحرها. اوجب على نفسه بدنة بالنذر حتى وجب عليه عند الاطلاق بقرة او جزور فلا تجوز نحرها في غير الحرم عنه وعندهما تجوز ومكة فما للنفع وهو جواب المسئلة ولو قال لله علي هدي او جزور

يتعين الحرم في الهدي دون الجزور عندهم فلهذا خص البدن في النظم من المبسوط. ويحرم لنفسه من آخر ما. عن ولحد من آمر بغير منهما. وجاز بيانه عندهما. امره رجل بحجة وآخر بحجة عن احدهما بغير عينه يقع الحج عن نفسه ولا يصح تعيينه لاحدهما عند ابي يوسف وعندهما يصح وله ان يعين احدهما والخلاف في التعيين قبل الشروع في العمل اي قبل الطواف وقبل الوقوف بعرفة اذ بعده لا يصح اجماعا ولو احرم ينوي منهما جميعا يقع عنه عندهم ويضمن ما انفق من مالهما ولو احرم لا ينوي احدهما لا بعينه قالوا ينبغي ان يصح تعيينه اجماعا وان احرم عن ابويه اجزاه عن احدهما من جامع قاضيخان وصاحب المحيط قوله ويحرم لنفسه جواب المسئلة. ولو رعى الانسان ما لا في الحرم. فما به باس وقالا قد ظلم. لا يقطع حشيش الحرم بالاجماع ولا يرعى حشيشه عندهما وعند ابي يوسف لا باس به والمال عند العرب النعم من المغرب

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب. بلا بيان مقتضى الخطاب. رجل كتب كتابا الى امراة ليخطبها بانه كتب تزوجتك بالف على كذا او اشهد على الكتاب بان قال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك فان قرا عليهم الكتاب واعلمهم بما فيه ولم يقرا صح الاشهاد بلا خلاف بيننا وان لم يقرا عليهم ولم يعلمهم بما فيه يصح عند ابي يوسف خلافا لهما وهذا الاشهاد ليس ليصح به الكتاب فانه صحيح بدونه بل لتتمكن المراة من اثبات النكاح عند التجاحد فيما اذا جحد الزوج الكتاب فتشهد وان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب يقبل هذه الشهادة عنده ويقضى بالنكاح خلافا لهما ولو كتب صكا على نفسه واشهد على ذلك لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الصك اجماعا والمختوم وغيره سواء على القولين ثم النكاح انما ينعقد بالكتاب اذا قرات الكتاب بين يدي الشهود واعلمتهم بما فيه ثم قالت زوجت نفسي منه وبدونهما لا ينعقد من مبسوط خواهر زاده. لو نكحت من غير كفو فرضوا. الاقل الاجازات يعترضوا. زوجت نفسها من غير كفو برضا بعض الاولياء فللباقين حق الاعتراض عند ابي يوسف وعندهما ليس لهم ذلك ولفظ المصنف كفي قال في التهذيب الكفي الكفو بين الكفاءة. ومن على الانفاق والمهر قدر. كفو لمن فاقت غناها وظهر. الكفاءة في الغنى معتبرة عندهما حتى ان الفائقة في اليسار لا يكافيها القادر على المهر والنفقة وقال ابو يوسف لا يعتبر الزيادة اذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها كذا في جامع قاضيخان والفوائد وهو الصحيح لان المال غاد ورائح. ولا يضير عجزه عن مهرها. وجاز في الانفاق ذا وضدها. الكفاءة في المال معتبرة وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفوا والمراد بالمهر الذي يتعجلونه لان ما وراءه موجل عرفا فلا يشترط القدرة عليه وعن ابي يوسف اذا كان يقدر على المهر دون النفقة لا يكون كفوا وعلى العكس يكون كفوا من الهداية وجامع قاضيخان وروى الحسن

بن زياد عن ابي يوسف ان العجز عن المهر والنفقة او عن احدهما لا يبطل الكفاءة وعندهما القدرة عليهما شرط الكفاءة
كذا ذكر في العون وقوله وجاء في الاتفاق ذا يعني لا يغيره العجز وضد ذا يعني يغيره ولا يكون كفوا وهو يعد في الكفاءات الحرف
والاب مثل الابوين في الشرف الكفاءة في الحرف معتبرة عند ابي يوسف حتى ان الحجام لا يكون كفوا للصيرفي
ولا الحايك كفوا للجوهري قلت في المسئلة في كيفية الاختلاف في الكتب ما لا يورث الاطناب فيها الا الحيرة
وفي لفظ النظم ايضا اختلاف ففي بعض النسخ وهو يعد فهو لفظ المصنف وهو الاصح وفي بعضها ولا يعد
وحاصل ما ظهر لي من شروح الجامع والمنظومة والهداية ان عن كل واحد من علمائنا فيه روايتين اظهر روايتي
ابي حنيفة رح انه لا يعتبر الكفاءة في الحرف واظهر روايتي ابي يوسف انه يعتبر واظهر روايتي محمد رح ايضا انه
يعتبر فعلى هذا او هو يعد اصح اذ فيه رعاية اظهر روايتي ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وترك اظهر روايتي
محمد وفي قوله ولا يعد رعاية اظهر روايتي محمد وترك اظهر روايتي الشيخين ولا اشكال ان رعاية اظهر روايتيهما
اولى من العكس قال في العون وفي ايامنا المعتبر انه تعتبر المسئلة الثانية من له اب في الاسلام كفو لمن له
اباء في الاسلام في رواية عن ابي يوسف رح وعندهما لا يكون كفوا والاسلام في الاب الثالث لا يعتبر اجماعا
من مبسوط خواهر زاده قال في جامع قاضي خان الصحيح جواب ظاهر الرواية عقد غير الاب والجد بلا
خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلا خيار لهما عند ابي يوسف
خلافا لهما والمراد بالجواب في غير الاب والجد ثنيا والام والوصي هو الصحيح من الرواية لقصور الراي في احدهما
وفتور الشفقة في الاخر ولا خيار في الاب والجد بالاجماع الا عند ابي بكر الاصم واسماعيل بن علية من مبسوط
خواهر زاده والهداية وجائز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد فضولي قال زوجت فلانة من فلان
وهما غائبان ولم يقبل عن ذلك في المجلس قابل او قال رجل تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها احد او قالت
امراة زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل عنه احد يتوقف العقد ويتم بالاجازة عنده وعندهما هو
باطل لا يتم بالاجازة وهي ست مسائل ثلاثة فيها الخلاف وهو اللاتي ذكرت وثلاثة لا خلاف فيها انها
تتوقف وتتم بالاجازة وهي هن ايضا لو كان قبل في المجلس قابل في كل مسئلة من جامع المحبوبي وقوله
توقيف شطر العقد اشارة الى محل الخلاف فانه لا يتوقف شطر مع قبول احد وفي اباء الزوج حكم الفرقة
حكم انفساخ العقد دون الطلقة اسلمت المراة وزوجها كافر فعرض على زوجها الاسلام فابى فرق
بينهما فعند ابي يوسف هذه الفرقة فسخ حتى لا ينقص عدد الطلاق لها لو اسلم وقالا هي طلاق وانما وضع
في جانبها فان الزوج ان كان هو الذي اسلم فان كانت المراة كتابية اقرا على النكاح وان كانت مجوسية
او وثنية غير كتابية عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما ويكون هذه الفرقة فسخا بلا خلاف

بلا خلاف وهذا اذا كان الزوج الآبي من اهل الطلاق فان لم يكن بان كان صبيا عاقلا فالاسلام حتى اعتبر اباؤه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي فسخ وقال بعضهم هي طلاق من مبسوط خواهر زاده والحاصل ان الاباء عن
الاسلام او الردة من جهة الزوج كلاهما فسخ عند ابي يوسف وكلاهما طلاق عند محمد والردة فسخ والاباء طلاق
عند ابي حنيفة من العون والقول في الصداق قول البعل ان لم يكن مستنكرا في العقل ولم يحكم فيه مهر المثل
اختلف الزوجان في المهر اي في مقدار المسمى في العقد قال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر قيل
مستنكرا شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم ويدعي تزوجها على خمر او خنزير وقيل هو ما لا يمهر مثلها عادة بان
يدعي بها القدر درهم ومهر مثلها عشرة الآف وقوله في النظم مستنكرا في العقل يلتفت الى هذا اي لا يعقل تزوج مثلها بهذا المهر
عادة وهو الاصح وقالا الحكم مهر المثل فايهما شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه وتفسيره ان يدعي الزوج الف درهم
والمراة الفين فان كان مهر مثلها الفي درهم فالقول قولها مع يمينها بالله ما تزوجها على الف وان كان مهر مثلها الفا فالقول قوله
مع يمينه بالله ما تزوجتها الا على الالف وان كان مهر مثلها بين الدعويين بان كان الفا وخمسمائة تحالف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه واذا حلفا المرتبت واحدة من التسميتين فيجب القضاء بمهر المثل من المبسوط وجامع المحبوبي وليس رهنا لمهر رهن المتعة
لو وقع الطلاق قبل الوقعة الرهن بمهر المثل بان لم يكن في العقد تسمية ليس برهن بالمتعة في قول ابي يوسف حتى لو
طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم ثم هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة وترجع هي على الزوج بالمتعة وقبل الهلاك
حبسه وعند محمد هو رهن بالمتعة حتى يهلك مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه سواء كان قيمة الرهن
مثل المتعة او اكثر وان كانت اقل من قيمة المتعة ترجع الى تمام قيمة المتعة والرهن بالمسمى نصفه رهن بنصفه اذا
طلقها قبل الوقعة اي الوقاع بالاجماع فانما المهر في النظم مهر المثل وفيه طول في مبسوط خواهر زاده وفي ظهور المهر
عبدا وقالا الاحر مثل نحلته تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يلزمه قيمته لو كان عبدا وقالا يلزمه مهر المثل والنحلة
العطية من المغرب وان يكن صداقها موجلا فتقبل نقد مهرها الدخول لا تزوجها على الف الى سنة ليس له ان يدخلها
بها حتى ينقد المهر عنده وقالا له ذلك وليس لها ان تمنع نفسها لانها رضيت بتاخير البدل فلا يكون لها حبس المبدل
قال الصدر الشهيد قوله حسن وبه يفتى وان كان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة فله ذلك فليس
لها ان تمنع نفسها بالاخلاف من المحيط والمهر مهر السر لا العلانية ان عقدا عقد النكاح ثانية تزوجها في السر
على مهر ثم تزوجها ثانيا في العلانية باكثر منها رياء وسمعة فان اشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع وان لم
يشهدا بالسمعة روي عن ابي يوسف ان لها مهر السر لا العلانية وقالا لها مهر العلانية وذكر في المبسوط قول محمد
مع ابي يوسف وانما وضع في التزوج مرتين فانهما لو تواضعا في السر على مهر ثم تزوجها في العلانية على اكثر منه
او على خلاف جنسه واتفقا على المواضعة فعن الاكثر من جنسه المهر مهر السر وفي خلاف الجنس مهر المثل وان اختلفا

في المواضعة فالمهر العلانية في الوجهين من التتمة وتملك المأذون تزويج الامة وصاحبا العنان والمفاوضة
تجوز للعبد المأذون وشريكي العنان والمضارب تزويج الامة عندنا وقال الا يجوز نوا غاوضع في الامة اذ ليس لهم تزويج
العبد بالاجماع وانما خص شريكي العنان لان المفاوض يملكه ذلك اجماعا وكذا الاب والوصي يملك تزويج امة الصغير
اجماعا والمكاتب يملك تزويج امته اجماعا من المبسوطين والاب لو زوج مملوكة القنية مملوكة القنية جاز للاب
عبد او امة لصغير فتزوجها ابو من العبد جاز وفي الا يجوز والوصي على هذا الخلاف من المبسوط وعتقها صداقها من بعلها
ويوجبان قيمة مهر مثلها اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت بنفس القبول فلا تجبر على ان تزوجه
ان ابت لانها حرة ولكنها تسعى في قيمتها فان زوجت نفسها منه وسمي لها مهرا فلها المسمى فان لم يسم شيئا فعتقها
صداقها عنده لا غير عندهما لها مهر المثل من الزيادات والخابصر المثل يشعر بمحل الخلاف اذا التسمية لا تجامع
مهر المثل وقوله ويوجبان فيه اي في هذا النكاح وهو مذكور في ضمن ذكر البعل اذ الزوج ولا نكاح ثم لا هنا كقوله
بعضهم ان شرط النكاح والدخول في التحليل استفيد من لفظ التنزيل فاستفيد النكاح من قوله زوجا والدخول
من قوله حتى تنكح كذا اقر به شيخ الاسلام من مبسوطه لو طلق العبد ثلاثا من نكح بغير اذن فاجيز فاقتنع
وجدد العقد باذن مولى فلم يكره العقد لاجل ما سلف عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا
ثم اجاز مولاه العقد ثم اذن له ان يتزوجها فتزوجها لا يكره العقد عنده وعندهما يكره لشبهة ما سبق من
الطلقات فانتنع الا امر النكاح كفيل انفاق لكل شهر يؤخذ ما دام النكاح فادر والزما ذا كل شهر وتر
كفل رجل عن زوج امرأة بنفقتها كل شهر لا يؤخذ الا بنفقة شهر واحد عندهما وعند ابي يوسف يؤخذ بها ما دام
النكاح قائما ولو ذكر معه ابدا او ما عشت يؤخذ بها ما بقي النكاح عندهم يفرض للمرأة ذات الخدم لا اثنين الا الواحد
منهم فاعلم تفرض على الزوج نفقة خادم المرأة ان كان لها خادم ولا تفرض لاكثر من خادم واحد عندهما
وعند ابي يوسف تفرض لخادمين قالوا انما تفرض نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها بطعام
مهيأ وانما قال ذات الخدم اذ لو لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرواية من فتاوى قاضي خان
وفاسد نكاح حبلى من زنا وجاز عن محمد ايضا كذا تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها
عندهما وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعن محمد كقوله ونكاح الحامل من السبي فاسد عندهم قال في الفوائد
تزوج امرأة بها حبل من الزنا فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل وطيها عند الكل كذا ذكر
في مجموع النوازل

كتاب الطلاق

تقديم ان شاء وتأخير الجزاء بغير فا هو والفاء سواء
قال لها ان شاء الله انت طالق لا تطلق عنده خلافا لهما وعلى هذا ان شاء الله وانت طالق وقوله بغير فا يشمل الصورتين
والفتوى على قول ابي يوسف من فتاوى قاضي خان ولو قال ان شاء الله فانت طالق بالفاء لا تطلق اجماعا ولو اخر

المشية بان قال انت طالق ان شاء الله لا تطلق اجماعا وقوله هو يرجع الى الجزاء يعني الجزاء بغير فا وبنا
سواء والعتق الاقوال في الفراره لا الجمع بعد موت شيخ الدار امرأة الفار اذا مات زوجها وهي في العدة تعتد
بثلاث حيض عند ابي يوسف لا غير وقال لا الجمع بين ثلث حيض واربعة اشهر وعشر والخلاف في البائن والثلاث اما في الرجعي
فعليها عدة الوفاة بالاجماع وعدة الحبلى بموت بعلها طفلا اشهر دون وضع حملها مات الصغير عن امرأة حامل
فعدتها اربعة اشهر وعشر عند ابي يوسف وهو قول الشافعي وعندهما بوضع الحمل وان حبلت بعد موته فكقوله عندهم
ولا يثبت نسب الولد في الوجهين من البداية ومعرفة قيام الحمل عند الممات بالولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الموت
ومعرفة حدوثه بالولادة لستة اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ وعند بعضهم بالولادة لاكثر من سنتين من الفوائد
صغيرة بانت في تباين تنم من الزوج الى حولين وفصل ربع الحول في ذي الرجع ونفيا بعد التسعة
طلق امرأته الصغيرة بعد الدخول بها فولدت لهذا لا يخلو اما ان اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر او لم تقر
والطلاق رجعي او باين فان اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت
نسب ولدها منه لظهور الخطا في اقرارها وان ولدت لاكثر منها لا يثبت وهو من علوق حادث والرجعي والباين في هذا سوا
وان اقرت بالحبل فان كان باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت الى سبع وعشرين
شهرا ويصير مراجعا اذا ولدت في الثلاثة الزائدة على السنتين اما اذا لم تقر بشي فعند سكوتها كاقرارها بالحبل حيث
لم تقر بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر والبلوغ قد يكون بالحبل فيتعين فثبت في البائن الى سنتين وفي الرجعي الى سبعة
وعشرين وعندهما سكوتها كاقرارها بانقضاء العدة بثلاثة اشهر لتعينها عدة للصغيرة فان جاءت به لاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق يثبت وفي الاكثر منها لا يثبت رجعيا كان او باينا قال في رواية الدعاوى والبينات لصاحب المحيط
الخلاف الذي ذكرنا في صغيرة يتوهم منها الحبل اما في صغيرة لا يتوهم منها الحبل فقول ابي يوسف فيه كقولهما قاله
شيخ الاسلام وروي وفصل بالضم ولفظ المصنف بالكسر عطفا على حولين تقديره من الزوج الى حولين في البائن
والى حولين وفصل ربع الحول في الرجعي وللضم وجه باضمار تقديره يشترط لثبوت النسب ذلك الحولان وفصل ربع الحول
مبتوتة من بعد حولين تلد فالزوج ما انفقه لا يسترد واثبت في قدر نصف الحول والابن منفي بكل قول
مبتوتة اخذت نفقة العدة لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة فولدت بعد سنتين حتى لا يثبت نسب الولد من الزوج
بالاجماع لا ترد على الزوج شيئا من النفقة عنده لان الزنا ان ثبت لا يبطل النفقة وقالا ترد عليه نفقة ستة
اشهر ويحمل على التزوج باخر والولادة منه واقل مدة ذلك ستة اشهر والمبتوتة المقطوعة بباين او ثلاث
من البت وهو القطع لو قال انت طالق سنية او عدلة فالطهر للشرطية قال لها انت طالق عدلة او سنية
او عادلة او حسنة او جميلة وهي حائض وقعت طلقة رجعية للحال عندهما وعنده لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

فيقع حين تطهر ولو قال اعدل الطلاق او احسنه او اجمله فكقوله اجماعا لو قال ان قربتها فكل ما املك في مستقبل

او قال لا اقرب حتى اعتقه فليس بالايلاء واقدا طلقه قال لامراتين ان قربتكما فكل مملوك املكه فيما استقبل

فهو حر او قال لا اقربكما حتى اعتق عبدا او حتى اطلق امراتي لا يكون موليا عند ابي يوسف حلافا لهما وانما وقع

في املكه وفي اشتريه لا يصير موليا عندهم وادخلوا في قوله لا اقرب احديكما مجهولة لا يعرف

فان تبين بعدة قد انقضت لم تبن الاخرى باخرى ان مضت قال لاربع نسوة له والله لا اقرب احديكن فهو مول

من احديهن اجماعا فان قرب احديهن في اربعة اشهر حنث وسقط الايلاء اجماعا وان لم يقرب حتى مضت اربعة

اشهر بانت احديهن واليه البيان ولو بين قبل المدة لا يصح كما لو علق طلاق احديهن بمجي الغد و بين قبل الغد فلو بين

بعد المدة صح انصرف الطلاق اليها ثم مضت اربعة اشهر اخرى عند ابي يوسف انه لا تبين امراة اخرى وقالا بانت واحدة

من البواقي وقوله وادخلوا اي العلماء الثلاثة امراة مجهولة غير معينة في هذه اليمين حتى تبين عند مضي اربعة اشهر

من غير قربان بالاجماع وعليه البيان وقوله باخرى اي بعدة اخرى والاخر بالابانة لو قال انت طالق الى كذا

وطالق للحال الا اذا نوى قال لها انت طالق الى شهر يقع للحال عندنا وعندهما يقع بعد شهر ولو نوى الوقوع في الحال

يقع في الحال اجماعا لو قال ان نكحتها فهي كذا من قبل ان تطلق اذا اشترطا اي قال للاجنبية اذا تزوجتك

فانت طالق قبل ان اتزوجك ثم تزوجها طلقت عند خلافا لهما وكذا ينصرف الى النكاح لو قال كل امراة لي فكذا

دفعا للظن العرفي فالغي عني قالت لزوجها انك تزوجت علي امراة فقال الزوج كل امراة لي فهي طالق تطلق المخاطبة

عنده ما جريا على الاطلاق وعن ابي يوسف انها لا تطلق والحمل على التقييد اولى في الفتوى من العون فان في الفتاوى الكبرى

وافتى الامام البزدوي برواية ابي يوسف للعرف الظاهر قال في فتاوى قاضيخان لو قيل له لك امراة غير هذه

فاجاب كذلك لا تطلق امراته عندهم لان السؤال عن امراة غير هذه وثمه مطلق وعمهن الرجل بالكل امراته من اللغو

لا يلتقي المتلاعنان ابدا عقدا وان اكذب ثم عقدا فرق القاضي بين المتلاعنين ثم اكذب الزوج نفسه لا يجوز

نكاحها عنده وقالا يجوز نكاحها كتاب العتاق وفي التسري طلب الولد

شرط مع التحصين والاسكان قال لامته ان تسريتك فانت حرة فالتسري ان يبوئها بيتا ويحصنها اي يمنعها

من الخروج والانتشار وشرط في الجامع الكبير شرطا ثالثا وهو ان يجامعها فما لم يوجد هذه المعاني الثلاثة لا يثبت

التسري عندهما وعنده مع هذه الثلاثة يشترط طلب الولد حتى لو وطيها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده

والتسري اما من السر وهو الكتمان واصلها التسرر فابدلت الراء الاخرة ياء استثقالا لاجتماع حرفين من جنس

واحد كما يقال تقضي من تقضض ولهذا قيل في جمعه سراري باظهار الراء وهي من السر اي الجماع قال الله تعالى لا تواعدوهن

سرا سمي به لوقوعه سرا تستترا او يكون اصله الواو من السرو وهو الكرم والشرف يقال رجل سري اي شريف

باعه ثم اشتراه بمبسوط خواهر زاده وجامع قاضي خان لو علق العتق بدفع نقل لم يقتصر على مكان العقد حتى اذا

الزم ان يقبله ان احضرا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فادى في المجلس عتق اجماعا

وان ادى في غيره لم يعتق في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يعتق ولا يقتصر على المجلس وبانه وهي لا يقتصر

عندهم وقوله علق بدا عليه فان ان للشرط اما متى للوقت واذا مشترك وعلى هذا لو باعه ثم اشتراه

ثم نقد الفا لا يجبر على القبول عندهما ويجبر عند ابي يوسف ومعنى الجبر ان ينزل قابلا وقابضا بالتخلية شاء

او ابى لا ان يحبسه حتى يقبل وهذا هو معنى الاجبار في ساير الحقوق من المبسوط البكري والبداية كتاب

المكاتب وان كاتبه على الف على رد وصيف جاز ونا وابطلاه كاتب عبده على الف على ان يرد المولى اليه وصيفا

وسطا لا يجوز الكتابة عندنا للجهالة وعنده يجوز الكتابة لتحمل الجهالة فيه وتبطل في حق الوصيف معناه يقسم الالف

على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي من الجامع الصغير والنجم ما لم يكن عن نجمين

لم يجز الفسخ فرد الى العين عجز المكاتب عن نجم لا يرد في الرق ما لم يتوال عليه نجمان وقالا يرد ويستوي فيه

ان شرط ذلك في الكتابة ام لا ثم لفسخ الكتابة بكسر نجم او نجمين على اختلاف القولين هل يشترط رضا العبد او قضاء

القاضي ام ينفرد المولى بالفسخ بدونا لتراضي فيه روايتان من مبسوط خواهر زاده والنجم هو الطالع ثم سمي به

الوقت ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة من المغرب ورد العين اي لم يجز فسخ الكتابة ورد المكاتب الى الرق

والعين ههنا المكاتب في برق فرد بالفاء وهو لفظ المصنف مكاتب المسلم بالخمر دفع اليه تلك الخمر فالعتق وقع

ثم سعى في الاصل ذا متفق وعنهما بالخمر ليس يعتق كاتب المسلم عبده على خمر فالكتابة فاسدة فان ادى ذلك

قبل ان يترافعا الى القاضي عتق لان الحكم الفاسد يؤخذ من الجائز وسوا علق العتق باداء نصا او لم يعلق

وعليه قيمة نفسه في الحالين وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يعتق باداء قيمة نفسه لا يعتق الخمر

لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح فيتعلق العقد بها وعند ابي يوسف يعتق بالقيمة لما قلنا

وباداء الخمر ايضا للشرط وانما وضع في المسلم اذ الكتابة على الخمر انما تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او المولى

مسلم والعبد ذميا وعلى عكسه اما لو كانا ذميين تجوز الكتابة من المبسوط والاصل هو القيمة وقوله متفق

اي اداء القيمة مجمع عليه مع اداء الخمر كما مر في ظاهر الرواية عنهم لان الخمر لم يسلم للمولى لانه منهي عن تملكه

فصير الى القيمة كما لو تزوجها على خمر ورضيت به فانه يجب مهر المثل مولى مولاة وانثى معتقه بينهما الاولاد

من ذا معتقه فهم لمولى الاب دون الام وافتيا بعكس هذا الحكم رجل هو مولى مولاة وامراته

معتقة قوم فولدت منه ولدا فولاء الولد لمولى الاب عند ابي يوسف وقالا لمولى الام وانما خص مولى

الموالاة لانه لو كان مكان مولى الموالاة عبدا او مكاتبا فولاء الولد لمولى الام وبعد عتق الاب لمولى الاب و

وان كان معتق قوم او كان عربيا فولاء الولد لموالي الاب لترجح الاب اذ هو الاصل في الولاء عند استواء
الجانبين في كونهما ولاء العتاقة وترجح العربي لشرفه في نسبه من الذخيرة ❁ وتثبت النسبة فيمن قلنا اقر
مع امتناع نقلها ثم من ذكر ❁ ولدت جارية الرجل ولدا فكاتبها او باعها او وهبها وترك الولد ثم ادعى الاب
المولى هذا الولد يثبت نسب الولد ويغرم قيمتهما وان لم تصر الجارية ام ولد له وقال محمد في الجامع الكبير
لا يثبت النسب منه لانه لا يملك الجارية فلا يثبت العلوق في ملكه فلا يثبت النسب وقيل قول ابي حنيفة مع قوله

كتاب الولاء

❁ عبد لابني اعتقته قد هلك ❁ وخلف ابا المولاة والابن تركة ❁ فالمال بينهما اسداسا
ويجعل ما للاب عند ابي يوسف ❁ امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابا وابنا ثم مات العبد قال ابو يوسف المال بينهما على ستة
اسهم سهم للاب وخمسة اسهم للابن وعندهما كله للابن والوضع في الانثى مسائه اتفاق ولتبيين النظم باوجز عبارة
بالخمايل ولدفع وهم اختصاص هذه العصوبة بالذكورة وتنبيها ان عصبتها في هذا الباب كعصبة الرجل فقد وضع
المسألة في الذكر في آخر الفصل المبسوط في باب الولاء فقال فان مات المعتق عن اب وابن ثم مات المعتق فميراثه للابن
المعتق دون ابيه في قول زفر وهو قولهما وقول ابي يوسف اولا وفي قول ابرهيم وهو قول ابي يوسف آخرا اسدسه
والباقي للابن ❁ لو اعتق الحربي عبدا اسلم ❁ في دارهم كان ولاؤه له ❁ حربي اعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلاه
حتى عتق عندهم كان ولاؤه له عنده وعندهما لا ولاء له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد ❁ الا ذبح الشاة فاحفظ واجهد ❁ نذر بذبح الولد لا يلزمه ذبح الشاة عند
وعندهما يلزمه الشاة ليذبحها بمكة ويتصدق بها والنحر والتضحية كلفظ الذبح على الخلاف وبلفظ القتل لا يلزمه
شيء بالاتفاق وانما وضع في الولد اذ بنذر ذبح احد ابويه لا يلزمه شيء بالاتفاق وانما ذكر الولد ليشمل الابن والابنة
وابن الابن وابن الابنة ثم في عامة الروايات شرط الصحة النذر بذبح الولد ان يقول في النذر عند مقام ابرهيم
او بمكة وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه سوى بين ابيه ثم وبين ابنه ثم سلاه من المبسوطين والمحيط
❁ وقول من قال وحق الله ❁ كقول والله بلا اشتباه ❁ وحق الله يمين عند ابي يوسف وقالا ليس بيمين وهو رواية
عنه وقول والحق يمين اتفاقا وحقا فيه اختلاف والصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله تعالى من فتاوى قاضي خان
❁ اعتقه عني قال من غير بدل ❁ يجزي عن الامر هذا ان فعل ❁ قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فاعتقه
يقع العتق عن الامر عنده وعن المأمور عندهما وانما قال من غير بدل اذ لو ذكر البدل بان قال اعتقه عني بالف
يقع عن الامر بالاتفاق وفائدة الخلاف تظهر في الولاء وفي تأدي الكفارة لو نواها به الامر وفي فساد النكاح
ان قالت الحرة لمولى زوجها اعتقه عني ❁ لو قال لا اسكن دار الفضل ❁ لم يكن حنثا ملكه وقت الفعل ❁ قال
والله لا اسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها لا يحنث الا بالسكون في دار كانت ملك فلان

يوم الحلف والحنث جميعا عنده وعندهما تحنث بالسكون في دار علكها بعد اليمين ايضا وانما وضع في سكنى الدار
اذ في غيرها من المملوكات نحو الطعام والشراب والثوب والعبد والدابة ينعقد اليمين على الموجود وقت اليمين
وعلى الحادث بعد اليمين عندهم من مبسوط خواهرزاده ❁ وان يقل اذنت فاذهب وارجع ❁ فهو لها اذن وان لم تسمع ❁
قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها في لم تسمع انه اذن عنده حتى لو خرجت لا يحنث
خلافا لهما وفي الرضا لا يشترط العلم بالاتفاق وفي اذن العبد في التجارة يشترط العلم من المختلف والهداية
❁ لو قال لا اكل بسرا فاكل ❁ من رطب ذنابة بسر لم يبل ❁ والشرط مهما كان ان اكل الرطب ❁ فالمرء لا يحنث بالمذنب
حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا في ذنبه شيء من البسر او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا في ذنبه شيء من الرطب لا يحنث
عنده خلافا لهما اما اذا اكل بسرا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من الرطب في المسألة الاولى او اكل رطبا مذنبا وهو
الذي في ذنبه شيء من البسر في المسألة الثانية يحنث بالاجماع والحاصل ان الغلبة ان كانت للمعقود عليه
يحنث عند الكل وفي العكس لا يحنث عنده خلافا لهما ولو ميز المحلوف عليه واكله يحنث عندهم وانما وضع في الاكل
اذ في اليمين بالشرى لا يحنث بالاتفاق من جامع قاضي خان والمحبوبي رحمهما الله ❁ وان يقل لا اشربن اليوم ذا ❁
فصب فهو حانث اذا مضى ❁ كذا كموت من يقول اقتله ❁ واكل ذا كما يقول آكله ❁ قال والله لا شربن الماء الذي
في هذا الكوز اليوم فصب ثم مضى اليوم حنث عنده وعندهما لا يحنث وعلى هذا والله لا قتلن فلانا اليوم فمات
في اليوم حنث اذا مضى اليوم عنده خلافا لهما وعلى هذا والله لا كلن هذا الرغيف اليوم فاكله غيره ثم مضى اليوم
وانما وضع فيما اذا مضى اليوم في الحل لانه لا يحنث قبل مجيء الليل في ظاهر الرواية عنهم لان هذه اليمين موقتة
فلا يحنث قبل مضي وقته من جامع المحبوبي ولو كانت اليمين مطلقة تحنث في الحال عندهم ❁ وان يقل لا قتلن جعفرا ❁
وكان مات قبله وما دريا ❁ وعلى هذا لو حلف ليقتلن فلانا وكان قد مات قبل هذا ولم يعلم به حتى حلف
يحنث عنده خلافا لهما وان كان عالما بموته حين حلف يحنث بالاتفاق من جامع المحبوبي ❁ او قال لا قضي حقه لا لبث ❁
فانه للحال فيه حنث ❁ وعلى هذا لو قال لا قضين حق فلان وكان قد ابراه قبل ذلك حنث عنده خلافا لهما
❁ وان يقل ان ار يعقوب فلم ❁ اعلمك فالعبد كذا كما زعم ❁ ثم رآه معه فما نطق ❁ شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق
قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه معه ولم يعلمه عتق العبد عنده خلافا لهما قال في العيون قول
المستغفما نطق شيئا ولم يعلمه وقع اتفاقا فسواء اعلمه او لم يعلمه لا يحنث عندهما لان هنا ليس باعلام
لانه علم قال بالبر غير متصور وهو شرط عندهما اما عند ابي يوسف تصور البر ليس بشرط والله اعلم

كتاب الحدود

❁ ويثبت الاحصان في القضية ❁ لواطئ المنكوحة الذمية ❁
مسلم تزوج كتابية فدخل بها ثم اسلمت كانا محصنين عنده خلافا لهما ولو دخل بها بعد ما اسلمت

فهما محصنان عندهم وكل حدٍّ غير حدِّ الخمر فهو على المستأمنين يجري الحدود كلها تجب على المستأمن
الا حد شرب الخمر عنده وقالا لا تجب الا حد القذف وحد الشرب لا يجب عليه بالاجماع لانه يراه حلالا اما حد
القذف فيجب بالاجماع لان فيه حق العبد وكذا القصاص وحد الزنا والسرقة يجب عنده خلافا لهما فهو الحقه
بالذمي وهما قالا التزم حقوق العباد لا غير وعلى هذا الاصل يبتني المسائل التي تليه ولو زنى المؤمن بالمستأمنة
حُدّا وقالا حُدّ لا الممكّنة ولو زنى مستأمن بمؤمنة حُدّا وقالا هو كالمستأمنة ولو زنى مسلم بمستأمنة
حُدّا عنده وعندهما حد المؤمن فقط ولو زنى مستأمن بمسلمة فعند ابي حنيفة تحدّ المسلمة دونه وعند ابي يوسف
تُحدّان وعند محمد لا يحدّان والمنا وحد قوله حُدّا في البيت الثاني ولم يثنه كما في البيت الاول لان في المسلمة
أبا حنيفة مع ابي يوسف رضي الله عنهما وهو ليس من خلاف ثانيا اما في الاول يحد المؤمن عندهم والمستأمنة
على الخلاف والرأس في الحدّ لم نصيب يضرب كي يرتدع المضروب تفرق ضربات الحد على الاعضاء كلها
دون الوجه والفرج بالاجماع ويضرب على الرأس عند ابي يوسف لكن سوطا والحد واليه الاشارة
في قوله له نصيب اذ النكرة في موضع الاثبات تخص وعندهما لا يضرب على الرأس وان يغب شهود رجم محصن وا
حُدّ بما قالوا ولم ينتظروا اذا وجب الرجم بشهادة الاربع واخرجوه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه
ثم الامام ثم الناس فان غاب الشهود لا يرجم ما لم يحضروا عندهم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا
ينتظر واحضورهم والمتاوضع في الرجم اذ في الجلد لا يشترط بداية الشهود عندهم من الهداية وليس التلقين بالشهود
باس وهذا في سوى الحدود يكره تلقين الشاهد عندهما معناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رح
بان يذكر كما سمع منه فيقول اتشهد بكذا ولا يقول اتشهد بكذا بما لم يسمع منه اذ هو مكروه ومذهبه نوع رخصة
قاله حين ابتلي بالشهود من الحيرة في الاداء في مجلس القاضي من المبسوط والهداية والخلاف في غير الحدود والمتاوضع
في تلقين القاضي اذ تلقين احد الشاهدين للآخر لا يكره اجماعا والمتاوضع في الشاهد اذ تلقين القاضي للمدعي الدعوى
يكره وان عرفه عدلا امينا من جامع المحبوبي وان يطأ صغيرة لا تشتهى لم يتزوج امها وبنتها وطئ الصغيرة
التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قولهما وطئها بملك او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب وفي المشتهاة يوجب
اجماعا ثم تكلموا في حد المشتهاة قيل ابنة خمس سنين ليست بمشتهاة اما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة
وضخمة فهي مشتهاة وعن ابي يوسف ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه وقيل ما دون
التسع ليست بمشتهاة وعليه الفتوى من فتاوى قاضي خان وان زنى بمن جنت عليه فلا زنا ان دفعت اليه
جارية قتلت رجلا عمدا حتى وجب القصاص فزنى بها ولي الجناية ثم دفعت اليه بسبب الجناية لم يحد عنده وعندهما يحد
قيل كذا اذا زنى ثم عقد عقد نكاح او شراء لم يحدّ وعلى هذا الو زنى بامة غيره ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها

قيل

ثم تزوجها قيل على هذا الخلاف والصحيح انه تجب عندهم من العون وانما اوضع هكذا ان لو زنت حرة بعبد ثم اشترته
تحدّان بالاتفاق من جامع المحبوبي

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق
عبدا صغيرا لم يجب قطع يخق يقطع النباش عنده خلافا لهما وان كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح
وكذا من تابوت في القافلة وفيه الميت من الهداية المسألة الثانية سرق صبيا حرا لا يقطع عندهما خلافا له
وهذا في عبد لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم اما اذا كان ينطق ويعبر عن نفسه لا يقطع بالاتفاق من نظم الزند ويستي
والمتاوضع في العبد الصغير اذ في الحر الصغير والعبد الكبير لا يقطع بالاتفاق ونقبه الدار واخذ النطع بلا دخول موجب للقطع
لو نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع عندهما وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع وبمثل هذا في صندوق
الصيرفي واخراج الغطريفي يقطع عندهم من الهداية والنطع بوزن عنب هو المتخذ من الادم ويقال ايضا نطع ونطع
ونطع فهذا اربع لغات من المغرب ولو شق ما يسوى قمة في المخدع ونقل اخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت
وشقه فيه بنصفين ثم اخرجه وقيمته مشقوقا عشرة دراهم ان اختار تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع
بالاتفاق وان اختار تضمين النقصان واسترد الثوب لا يقطع عنده خلافا لهما من نظم الزند ويستي قال الامام الحلواني
في جامعه موضع الخلاف في الشق الفاحش اما في الشق اليسير يقطع بالاتفاق وسارق المصحف قال لا يقطع والحر طفلا الحلي ينتزع
سارق المصحف لا يقطع وان كان عليه حلية وعن ابي يوسف انه اذا بلغت قيمة الحلية نصابا قطع من الهداية ولو لم يكن عليه
حلية لكن عينه يساوي عشرة دراهم لا يقطع عندنا وعند الشافعي يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الخلاف
اذا سرق من كتب الفقه ولو سرق دفاتر حساب التي لم يقطع بالاتفاق ولو سرق من كتب الادب فيه اختلاف المشايخ
من جامع المحبوبي رحمه الله المسألة الثانية لا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه الحلي عندهما وعنده يقطع اذا
كان الحلي نصابا لا يقطع السارق بالاقرار الا اذا ثناه بالتكرار اقر مرة بالسرقة لا يقطع عنده حتى يقر
مرتين ويروى عنه ايضا في مجلسين مختلفين وعندهما يقطع باقراره مرة وكذا في شرب الخمر وفي الزنا عدد الاقرار
كعدد الشهود بالاجماع وفي حد القذف والقصاص يكتفى بمرة بالاجماع من السابقة وان يقل ذاك الفتى كان معي
وذاك ينفيه فذا لم يقطع لو قال سرقت انا وفلان فكذبه فلان لم يقطع المقر عنده خلافا لهما والمنكر لا يقطع
اجماعا

كتاب السير

عقار من في دار حرب اسلما ليس يصير للغزاة مغنما
الحربي اذا اسلم في دار الحرب ثم استولى المسلمون على دارهم عن ابي يوسف ان عقاره لا يصير فيئا فلا يملكونه وفي
ظاهر الرواية يملكونه وما سوى العقار مر في باب ابي حنيفة رضي الله عنه العقار الضيعة وقيل كلما له اصل
من دار او ضيعة والمسلم الداخل دار الحرب ليس لمن يبغيه ان يربي مسلم دخل دار الحرب
بامان فباع من حربي درهما بدرهمين او قامره واخذ المال لا يحل له ذلك عنده وقالا لا يحل لان ما لهم مباح

الا اذا خان في القمار كذا حكي عن الامام الحلواني رحمه من شرح التعدي وانما وضع هكذا اذ لو دخل حربي دارنا بامان
لا يحل للمسلم ان يفعل ذلك معه عندهم ولو فعل المسلم هذا في دار الحرب مع من اسلم في دار الحرب او اسلم حربيان
في دار الحرب ثم فعلا ذلك تجوز عند الشيخ خلافا لهما من المبسوط ونظم الفقه، وتحرم الباغي بقتل العادل
عن ارثه فذاك حكم القاتل، قتل الباغي مورثه العادل لا يرث عنده وعندهما يرث وفي العكس يرثه بالاجماع

كتاب التحري التحري طلب احرى الامرين من المغرب وفي نظم الفقه التحري بذل المجهود في نيل المقصود، وشارع لا بالتحري لو علم بانه اصاب يعني وتم، شك في القبلة
وصلى الى الجهة من غير تحر فالاصل هو الفساد فان ظهر الخطا بيقين او بالتحري تقرر الفساد وان ظهر انه اصاب
ان كان بعد الفراغ لا يعيدها وان كان في الصلوة يتم صلوته عنده وفي ظاهر الرواية يستقبل الصلوة من التحفة وموضع
الخلاف هذا فانه لو شرع من غير شك وتحري ثم ظهر الخطا في خلال الصلوة يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب فهذا
غير مذكور في الاصل قال الامام الفضلي يستقبل لانه قوي حاله وقال الامام الحلواني رحمه الله لا يستقبل وهو الاصح
لان صلوته في الابتدا كانت صحيحة لعدم المفسد بخلاف ما بعد الشك لان هناك ليست بصحيحة الا بالتيقن بالاصابة
من المبسوط

كتاب اللقيط اللقط الرفع واللقيط ما يلتقط اي يرفع وقد غلب على الصبي
المنبوذ لانه على عرض ان يلتقط من المغرب، وقاتل اللقيط لا يقتص به، واثبتاه للامام فانتبه، اللقيط
اذا قتل فللامام ان يصالح وليس له ان يعفو وهل له ان يستوفي القصاص عندهما نعم وعنده لا

كتاب اللقطة اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه، من يلتقط للرد شيئا فردى، لم تجب للغرم وان لم يشهد
اخذ لقطة ليردها على مالكها فهلكت في يده لم يضمن عنده اشهد على ذلك او لم يشهد وعندهما يضمن اذا لم يشهد وان اخذها
لنفسه يضمن عندهم فلهذا قال للرد ويكتفي في الاشهاد ان يقول عندي لقطة او من سمعتم ينشد ضالة فدلوه على
ولا يضر ان لا يسمي جنسها وصفتها من المحيط قيل الخلاف فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لم يجد
من يشهده او خاف ان يأخذ منه الظالم لا يكون ضامنا من المبسوط وفتاوى قاضي خان ردي ردى اي هلك والله اعلم

كتاب جعل الابق الجعل ما يجعل للعامل على عمله وجعل الابق انه اربعون درهما ان رده
من مسيرة سفر وفي اقل منه بحسابه والاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق
من رد للمورث عبدا او وصل، وما نقبل القبض فالجعل بطل، راد الابق او وصله الى المصر ومالكه مورثه فمات
المالك قبل التسليم اليه فلا جعل له عنده لانه عمل فيما هو شريك فيه وذا لا يوجب الاجر وعندهما له الجعل في حصة
شركائه لان الاستحقاق بالرد الى المصر وهو حي ساعتئذ حتى لو كان ميتا حين اخذه لا جعل له قلنا المراد
من المورث في النظم مورث يستحق وارثه الجعل برد ابقه لا مطلق المورث فان الراد لو كان ولدا او لم يكن

اولم يكن لكن كان في عياله او كان احد الزوجين لا يستحق الجعل بكل حال عندهم من المبسوط والمحيط وفي قوله فالجعل
بطل اشارة الى هذا القيد فان البطلان يستدعي سابقة الاستحقاق ظاهرا، يصح في العبد كتاب القاضي، وافتيا بالرد، وا
كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق صحيح بالاتفاق ويندرج تحتها الدين والنكاح والنسب والمغصوب والامانة المجحودة
والمضاربة المجحودة لانها تعرف بالوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة وكذا يصح في العقار بالاتفاق لان تعريفه بالتحديد
وفي المنقول من الثياب والدواب لا يجوز بالاتفاق للحاجة الى الاشارة في تعريفه اما في العبد لا يجوز عندهما وعنده يجوز
وانما وضع في العبد لان في الامة لا يجوز بالاتفاق لغلبة الاباق فيه دونها وعنه انه يقبل فيهما وعن محمد انه يقبل في جميع
المنقولات وعليه المتاخرون من المبسوط والهداية وعليه الفتوى من العيون والخزانة ثم بيان مذهبه ان عبدا لو ابق
وحبس في بلد فتقدم مولاه الى قاضي بلده واقام عنده شاهدين على حليته وصفته وانه مملوكه وطلب من قاضي بلده
ان يكتب بذلك الى القاضي الذي حبس الابق في مصره فاذا وصل الكتاب الى ذلك القاضي بشهادة الشهود عليه وعلى الختم
ووافق حلية العبد وصفته ما في الكتاب دفع العبد اليه من غير ان يقضي بالملك له من المبسوط وفي المطول وهنا تفريع
هينا والايضاح لا يحتمل الابطال، ويؤخذ العبد بقطع السرقة، بدون مولى بالشهود الصادقة، قامت البينة على عبد بسرقة
والمولى غائب يقطع عنده وعندهما لا يقطع حتى يحضر المولى والعبد معا فيقام البينة وانما وضع في الشهود اذ يقطع باقراره
عند غيبة المولى عندهم

كتاب الوديعة لو اتلف الصبي والمملوك ما قد اودعاه
اودع رجل عند صبي محجور وعبد محجور مالا فاتلفاه لا يضمن الصبي صلاحا كان او عبدا ويضمن العبد بعد العتق عندهما
وعنده يضمنان للحال فيباع العبد فيه وانما وضع في المحجورين وهو المراد من اطلاق الصبي والمملوك في النظم اذ الحكم في
فيهما لو كانا ماذونين يضمنان في الحال عندهم يعني ماذونين باخذ الوديعة من جهة المولى والوالد اذ
الماذون له في التجارة ليس بماذون باخذ الوديعة لانها ليست من التجارة وانما وضع في الاتلاف فانه لو تلف
عندهما لا يضمنان عندهم وبترك الحفظ بان دل سارقا عليه لا يضمنان عليه بالاجماع ولو وجد صاحب المال ماله بعينه
عندهما اخذه عندهم وانما وضع في اتلاف الوديعة اذ لو اتلفا ما اودع عند ابيهما او مولاه يضمنان بالاتفاق
والعبد يشمل المدبر وام الولد اما المكاتب فيضمن في الحال ولو كانت الوديعة عبدا او امة او دابة فقتلها الصبي يضمن
بالاجماع من المبسوط وجامع المحبوبي ونظم الزندوستي، والربح من وديعة الانسان، يطيب للعامل بالضمان
تصرف المودع في الوديعة وربح يطيب له الربح عنده اذا ادى الضمان او سلم عينها بان باعها ثم اشتراها او دفعها
الى مالكها وسلم له فضل التصرف وعندهما لا يطيب له ويتصدق به من شرح عيون قال في المبسوط لانه بالضمان ملكه
مستندا الى وقت وجوب الضمان ولهذا ينفذ بيعه فكان الربح حاصلا في ملكه فيطيب له وذكر في فتاوى قاضي خان
في الحظر والاباحة اشترى بالدراهم الوديعة ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقدها يتصدق بالربح عندهما

وان لم يضف اليها لكن نقد منها او اضاف اليها ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم وذكر فوق باب السلم بورق
في نظم الفقه المودع اذا رفع خمسمائة من مال الوديعة وهي الف فانفقها في حاجته ثم جاء بخمسمائة من مال نفسه
وخلطها بالخمسمائة الباقية من الوديعة ثم استفتى فافتي له بانك صرت ضامنا للوديعة كلها فلما علم ذلك اتجر
بالالف كلها وربح الفا اخرى طاب له ربح خمسمائة نفسه ولا يطيب له ربح خمسمائة الباقية ويتصدق بربح خمسمائة
الوديعة عندهما وقال ابو يوسف الربح كله له حلال

كتاب الغصب

ولو نقله من زرع ارضا الغصب، يطيب بالغرم كل كسب، غصب ارضا فزرعها فالزرع له ويغرم نقصان الارض ثم يرفع مقدار بذره وما انفق فيه وما غرم
من نقصان الارض ويتصدق بالفضل عندهما وعند ابي يوسف يطيب له الفضل ولا يتصدق به

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني صح ولم يقع فالى العنان، المسلم والكتابي شاركا مفاوضة في مفاوضة عند ابي يوسف
وقال العنان، لا يلزم الشريك ما يغرمه، مفاوض بالغصب حمل تعلمه، لحد المفاوضين غصب عينا فهلك او غاب
حتى ضمن لا يؤخذ بصاحبه شريكه خلافا لهما

كتاب الوقف

وما الصلوة لاتخاذ المسجد، شرطا بها يكن تم فاحفظ ولجهد، جعل ارضه مسجدا فعندهما لا يكون مسجدا بدون التسليم غير ان عند محمد يتم
التسليم اذا صلى واحد باذنه وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه تشترط الجماعة وعند
ابي يوسف اذا بناه على هيئة المساجد وخلى بينه وبين الناس يكون تسليما والصلوة ليست بشرط للزوم من جامع
قاضي خان

كتاب الهبة

لو قال داري لك رقبى او ذكر، لفظ حبيس فهو عقد معتبر،
قال الحاكم هذا لك حبيس او قال داري لك رقبى فهو باطل عندهما وقال ابو يوسف هي هبة صحيحة اذا قبضها وجههما
انه صلى الله عليه وسلم اجاز الرقبى وروي انه عم رد الرقبى فيحمل الاجازة كونه من الارقاب بان يقول رقبة
داري لك ويحمل الرد كونه من الترقب وهو ان يقول ارقب موتك وتراقب موتي فان مت انا فهي لك وان مت انت فهي
لي فيكون هذا تعليق التمليك بالخطر وهذا باطل ثم لما احتمل المعنيين والملك كان لذي اليد يقينا فلا يزول عنه
بالشك والحبيس هو المحبوس فعيل بمعنى مفعول ومعناه محبوس عن سهام الورثة من المبسوط واذا بطل عندهما
يكون عارية من الهداية، لو اوجب التصدق الموهوب له، او كان ضحى فالرجوع ابطله، قال الموهوب له لله على
ان اتصدق بهذه الشاة الموهوبة او ضحى بها بطل حق الرجوع عنده اصلا وعندهما يرجع في اللحم وانما وضع في التضحية
اذ لو كان ذبح من غير تضحية يبقى حق الرجوع بالاجماع واذا صح الرجوع فظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له
لان رجوع الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب له الشاة المذبوحة من الواهب وليس على الواهب ان يتصدق بشيء
من المبسوط والمحيط وقوله فالرجوع بالنصب والرفع كما في قوله تعالى والقمر قدرناه منازل

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم، برد راس المال صح فاعلم، وما على المطلوب للكفيل، واشترطا اجازة الاصيل،
اسلم في طعام واخذ من المسلم اليه كفيلا بالمسلم فيه حتى صح ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال فان كان
راس المال شيئا يتعين كالثوب والعبد يقف هذا الصلح على اجازة المسلم اليه ان اجاز نفذ وصار حق رب السلم
في راس المال وان رد بطل الصلح عندهم وبقي حقه في المسلم فيه اما ان كان راس المال شيئا لا يتعين كالدراهم
والدنانير فعندهما الصلح يقف على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال لكن يطالب
براس المال ايهما شاء اي الكفيل او الاصيل وان رد بطل الصلح وبقي حقه في الطعام كما كان ويطالب بالطعام السلم
ايهما شاء وقال ابو يوسف ان اجاز فالجواب كما قالا وان رد لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان حق رب السلم
في راس المال وحق الكفيل قبل المسلم اليه في الطعام وعلى هذا الاختلاف اذا صالح الاجنبي نص عليه في سلم
الزيادات لمحمد رحمه الله من المبسوطين وما مبتدا، وللكفيل خبر اي الذي كان على المسلم اليه وهو للكفيل
وحكم ذي سلم صالح ذا، في قسطه باخذ ما اعطى كذا، اسلم الرجلان عشرة دراهم شركة بينهما الى رجل
في كر حنطة ثم ان احد ربي السلم صالح مع المسلم اليه على حصته من راس المال فعندهما يقف الصلح على اجازة صاحبه
ان اجاز جاز وكان ما قبض من راس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد منهما
في الطعام قبل المسلم اليه كما كان فقال ابو يوسف ان اجاز الساكت الصلح فالجواب كما قالا وان ابى لم يبطل
الصلح في حق ما بينهما وكان حق المصالح قبل المسلم اليه في حصته من راس المال وفي حق الساكت قبل المسلم اليه
في الطعام من مبسوط خواهر زاده رحمه الله وقوله صالح ذا اي احد ربي السلم، يجوز اخذ ثوبي وايضا ذرعهما،
ان جاء بالانقص مما اسلما، كذاك في باب الربوا استردا، او رد في الاجود او في الاردى، المسلم اليه
اذا اتى بازيد من المشروط او اجود واراد استرداد شيء بقدره او اتى بانقص منه او اردى ويريد رد ما يخصه
من راس المال هل يجوز ذلك فهذه المسئلة في الحاصل ثمانية فصول اربعة في المذروعات كالثياب واربعة
في المقدرات كالمكيلات والموزونات لان كل قسم ينقسم الى زيادة في القدر او الوصف ونقصان في القدر
او الوصف فاما في الثياب يجوز في فصل الزيادة بالاجماع قدرا كان او وصفا اما قدرا بان اسلم عشرة دراهم
في عشرة اذرع فاتى المسلم اليه بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما واما وصفا
بان اسلم في ثوب وسط فاتى بثوب جيد وقال زدني درهما وفي فصل النقصان يجوز عندنا خلافا لهما قدرا
كان او وصفا بان اتى بثوب هو تسعة اذرع او بثوب رديء مكان الوسط وقال خذ هذا وارد عليك درهما
وقوله في النظم ان جاء بالانقص يشمل نقصاني القدر والصفة اما في المقدرات ففي فصل الزيادة والنقصان
قدرا تجوز عندهم بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فاتى المسلم اليه باحد عشر قفيزا او قال زدني
درهما او بتسعة اقفزة وقال ارد عليك درهما وفي فصل الزيادة والنقصان وصفا بان اتى بعشرة اقفزة اجود

من المشروط وقال ردني ندهما او اردى منه وقال ارد ددهما تجوز عند خلافا لها من المبسوطين
وقوله في مال الربوا اي المقدرات وزوع صنعة اللف والنشر في رد واسترد والاجود والاردى وقوله
استرد رد الى الاجود ورد رد الى الاردى وتخصيص الاجود والاردى يشعر بان الخلاف في الزيادة
والنقصان وصفا لا قدرا، وبيعه الصوف على ظهر الغنم، تجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم، بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز عندهما وعنه تجوز وقيل لا تجوز عندهم من مبسوط خواهرزاده، ما للوكيل بالشرا الاقالة،
والحط والتاخير والحوالة، الوكيل بالبيع لا يملك الحط من الثمن ولا التاجيل ولا الابراء ولا قبول الحوالة ولا
الاقالة عند ابي يوسف وعندهما يملك ويضمن للموكل من العون لكن عندهما انما تقابل الوكيل والمشتري
حتى سقط الثمن عنه فانما تنفذ الاقالة في حقهما حتى لا يعود المبيع الى ملك الموكل ويكون الوكيل ضامنا للثمن
وعنده يصير الوكيل البايع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ووجب على الوكيل مثل
ذلك للمشتري والحوالة على من هو دون المشتري في الغنى او فوقه سوا من التتمة وفتاوى قاضي خان قلت
ثم اعلم بان لفظ المصنف في النظم الوكيل بالشرا ولفظ الشرحين الوكيل بالعقد ولفظ العون في التتمة
الوكيل بالبيع وانما عدلوا عن لفظ النظم لما ان الوكيل بالشرى لا يملك الاقالة عندهم نص عليه في مواضع
من فتاوى قاضي خان وكذا في المبسوط ثم اختلفوا في تخريجه فجعل بعضهم الشرى مجازا عن البيع للملازمة
بينهما مصادقة وشهوة بثمن بخس اي باعوه وبعضهم يقوم على حقيقته وخصوه بالسلم والخلاف في الوكيل
بالشرى سلما منصوص قلت وقد ظفرت على الخلاف نصا في الوكيل بالشرى في التجنيس والكبرى كما هو ظاهر
لفظ النظم غير ان الحط والتاخير لا يتصور في الظاهر في الوكيل بالشرى ويتصور في الاقالة والحوالة ويتصور
الكل في الوكيل بالبيع ويراد بالحواله قبولها اذ ذاك كما كتبنا من العون، والمشتري يفسخ في الخيار
بغيبة البايع والتوارى، من له الخيار في البيع اذا فسخ بغيبة الآخر جاز عند ابي يوسف سوا كان الخيار
للبايع او للمشتري وقيد المشتري في النظم اتفاقي او تغليب فان اشتراط الخيار يكون من المشتري في الاغلب مثاله
في التنزيل وذكر البيع خص البيع مع شمول الشرى جميع التجارات لانه اغلب وعندهما لا تجوز الا بحضرته
والغيبة والحضرة نفسهما ليسا منظورين بل المنظور هو العلم وعندهما حتى لو كان الآخر حاضرا ولم يعلم به
لا يصح وان لم يكن حاضرا وعلم بفسخه في مدة الخيار يصح وبعد انبرام البيع بمضي المدة لو علم لا يصح ويجوز
المجاز كون الحضرة سببا للعلم وخيار الرؤية على هذا الخلاف ذكره الكرخي رحمه الله وفي خيار العيب لا يصح الفسخ
بغيبة الآخر اجماعا الا قبل القبض من الهداية وجامع المحبوبي ومحل الخلاف الفسخ بالقول اما بالفعل بان
يتصرف البايع في المدة في المبيع تصرف الملاك كالبيع والتحرير والكتابة والتدبير او بيتصرف المشتري في الثمن مثل ذلك

ذلك اذا كان الثمن عينا لا يشترط علم الآخر بالاجماع من شروح الطحاوي والمحيط وقوله يفسخ حكم
المسئلة، لو خان فيما باع بالربح يحط، ما خان والقسط من الربح فقط، وخيراه بين ان يقبضه
بكله وبين ان ينقضه، اطلع المشتري على الخيانة في المرابحة يحط قدر الخيانة من الاصل والربح ويلزم العقد
بلا خيار عند ابي يوسف وعندهما لا يحط ويتخير ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك وصورته
بان قال البايع كنت اشتريت هذا بعشرة فابيعك مرابحة بخمسة عشر ثم تبين بعد الشرا انه قد كان اشتراه
بتسعة فعلى قوله يحط درهم من اصل الثمن ونصف درهم من الربح ويجب الباقي لان الربح خمسة فبالتوزيع
على العشرة يصيب كل درهم نصف درهم وانما وضع في المرابحة اذ في التولية يخير عند محمد ويحط عندهما
فابو يوسف حط في المسئلتين ومحمد خير فيهما وابو حنيفة رضي الله عنه حط في التولية وخير في المرابحة
اذا اراد الرد بالعيب ولم، يدع من باع الرضا عن خصم، او موجبا للرد به اسقاطا، حلفه القاضي به
اطلع المشتري على عيب فاراد الرد فلم يدع البايع على المدعي انه رضي بالعيب او فعل ما يبطل حق الرد فالقاضي
يحلف المدعي على ذلك عنده صونا للقضا وعندهما لا يحلفه، ولو جنى البايع في المسلم، حال خيار المشتري لم يلزم
اشترى بالخيار وقبض المبيع ثم جنى عليه البايع يلزم البيع عندهما ويسقط الخيار وعند ابي يوسف لا يلزم
وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض لا يسقط خيار المشتري عندهم وانما وضع في جناية البايع اذ لو انتقص
المبيع في يد المشتري نقصانا فاحشا او يسيرا بفعل المشتري او بآفة سماوية او بفعل اجنبي او بفعل المبيع بطل
خياره ونفذ البيع عندهم وانما وضع في خيار المشتري اذ لو كان الخيار للبايع وقطعت يده عند المشتري فالبايع
بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ منه الثمن وان شاء اخذ منه عبده ويخير في نصف القيمة بين ان يرجع به على الجاني
او على المشتري فان كان الجاني هو البايع فهذا منه رد للبيع وليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك من المبسوط
وشرح الطحاوي وفتاوى قاضي خان، والفصل بين فالد وولد، بالبيع للابطال فاحفظ واجهد،
التفريق بالبيع بين الصغيرين او بين صغير وكبير بينهما قرابة مؤكدة بالمحرمية مكروه ويجوز البيع وعن ابي يوسف
في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع ويجوز في غيرهما مع الكراهة وعنه انه لا يجوز في الكل وانما خص
في النظم قرابة الولاد اذ في غيرها اجماع في رواية، والحيض قبل القبض في رواية، بنا كفى استبرايها الغاية،
اشترى امة في خلال الحيض فطهرت او جاءت بعد الشرا او غيره من اسباب الملك قبل القبض فانه يجتزى
عن الاستبرا في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يجتزى وهو ظاهر الرواية عليها ان يستبريها بحيضة
اخرى وعلى هذا الخلاف لو وضعت على يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لان يد العدل كيد البايع من المبسوط
ويستفاد هذه الصورة من قوله قبل القبض، ارض بالف ونخيل هكذا، اثمر ما القيمة الف في الشرا،

فاكل البايع فالثلث يسقط عندهما وعنده الربع فقط، اشترى ارضا ونخلا بالف درهم والارض تساوي الفا والنخل يساوي الفا فاثمر النخل بعد ذلك في يد البايع وقيمة الثمر الف ايضا فاتلف البايع الثمر يسقط ربع الثمن عن المشتري عند ابي يوسف فياخذ الارض والنخل بثلاثة ارباع الثمن وعندهما يسقط ثلث الثمن فياخذهما بثلثي الثمن واصله ان الثمر الحادث قبل القبض زيادة على النخل خاصة عنده لقيامه بحقيقة فيقسم الثمن على الارض والنخل اولا بنصفين ثم النصف الذي اصاب النخل قسم على قيمتها وقيمة الثمر فيكون حصة الثمر ربع الكل وعندهما زيادة على الارض والنخل جميعا لان النخل تبع للارض فالزيادة عليه زيادة على اصله ايضا وانما وضع فيما اذا اثمر بعد البيع اذ لو كان عليها ثمرة وقت البيع وشرطا ذلك للمشتري فالثمن ينقسم اثلاثا في قولهم فان فات الثمر الموجود بآفة سماوية او اكلها البايع يطرح عن المشتري ثلث الثمن من شرح الطحاوي وقوله القيمة الف اي الذي قيمته الف وما عنى الذي، لو اعتق المفلس ما اشتراه، في حالة الحبس نفى فتواه، بايعه في القيمة استسعاه، ثم له الرجوع على مولاه، اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل القبض يستسعي البايع العبد عند ابي يوسف ثم يرجع العبد على المشتري وعندهما ليس له ان يستسعيه وقوله في حالة الحبس اي حبس البايع المبيع لاستيفاء الثمن وانما وضع في غير المقبوض اذ في المقبوض لا يستسعيه اجماعا بل له الثمن على المشتري في آخر بيوع المبسوط في اثناء الدليل وفي شرح عندك، مشتريان جا اذا القبضة، فليس نقد الكل لاخذ بعضه، وما له على الشريك من رجع، ونقده في حقه تطوع، ويثبتان القبض في الجميع، ويطلقان الحبس للرجوع، اشترى رجلان عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما فنقد الحاضر حصته من الثمن واراد ان ياخذ نصيبه بغير رضا البايع ليس له ذلك ما لم ينقد كل الثمن في قولهم فان اوفى الحاضر كل الثمن لا يكون متبرعا عندهما وعند ابي يوسف هو متبرع وثمرة الاختلاف تظهر في ثلاثة مواضع احدها انه على قولهما يجبر البايع على قبول نصيب الغايب وعلى قوله لا يجبر والثاني اذا قبل البايع كل الثمن فعندهما يجبر البايع على تسليم كل العبد الى الحاضر وعنده لا يجبر على تسليم نصيب الغايب والثالث اذا قبض الحاضر العبد كان له ان يحبس نصيب الغايب من الغايب حتى يستوفي ما نقد منه ولو حبس لا يصير غاصبا في قولهما وعلى قوله ليس له ذلك ويصير غاصبا فيملكه بالقيمة من الجامع الكبير لقاضي خان والمرجع مصدر كالرجوع، لو انفق الزيف الذي تسلمه، وحقه الجيد ثم علمه، فرد مثل ما اقتضاه واقتضى، من الغريم حقه تجوزا، لرجل على آخر عشرة دراهم فقضاه عشرة زيوفا وهو لم يعلم بها حتى انفقها او هلكت في يده فهو قضاء عندهما ولا يرجع بشي وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد قال في العيون ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوى وذكر في بعض المبسوطات لمحمد فيه قولين قوله الاول مع ابي حنيفة رحمهما الله وانما وضع فيما انفق اذ لو كانت قايمة

يردها

قايمة يردها ويسترد الجياد عندهم وانما وضع في العلم بعد القبض حيث قال ثم علمه اذ لو كان عالما عند القبض بصفة المستوفي يسقط حقه عندهم كذا ذكر في جامع المحبوبي ايضا

كتاب الشفعة

وحجة المبتاع في فضل الثمن، احق من نقض الشفيع فاعلمن، اختلف الشفيع مع المشتري في الثمن فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري بل اشتريتها بالفين فالقول للمشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عندهما وعنده فالبينة بينة المشتري كذا ذكر في البداية وفتاوى الاقطس مطلقا عن قيد نقد الثمن كما في النظم وذكر نقد الثمن في المبسوط وشروح المنظومة فلعله اتفاقي او ذكر ليخرج البايع عن البين كالاجنبي فلا يعتبر قوله فان قبل نقد الثمن قول البايع معتبر في الجملة على ما عرف في الهداية وغيره، ذو اليد خصم للشفيع ان وهب، او باع هذا مشتريه وذهب، اشترى دارا وقبضها ثم وهبها من رجل وسلم وغاب البايع والمشتري وحضر الشفيع فان صدقه الموهوب له فله ان ياخذها بالشفعة اجماعا وان انكر فاراد الشفيع ان يقيم البينة فالموهوب له خصم للشفيع في قول ابي يوسف وقالا لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري والصدقة مع التسليم كالهبة وفي البيع مكان الهبة ان اراد اخذ الشفعة بالبيع الثاني فالمشتري خصم في قولهم وان اراد اخذها بالبيع الاول فعلى الخلاف من المختلف والجامع الكبير لقاضي خان

كتاب الشهادات

اشهد في غير المشار وبصر، يشهد من بعد عماه يعتبر، لا تقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق اذا تحملها وهو اعمى واداها وهو اعمى بالاجماع فاما اذا تحملها وهو بصير فادى وهو اعمى ففي المنقول لا تقبل اجماعا وفي الدين والعقار تقبل عنده خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والاداء غير انه عمي قبل القضا فعلى الخلاف من المحيط وقوله في غير المشار اي في الدين والعقار على معنى انه لا يحتاج الى الاشارة اليه في الدعوى فقد يعرف العقار بالتحديد والدين ببيان الجنس والوصف والقدر والمنقول هو الذي يشترط فيه الاشارة وقال في العيون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الاشارة وفي غير الحدود وقال في الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما في خلافه يقبل شهادة الاعمى بالاتفاق، وقال تلقين الشهود جيد، وفي الولاء بالتسامع يشهد، من تلقين الشهود في كتاب الحدود واما اداء الشهادة بالتسامع في الولاء جايز عنده خلافا لهما وصورته شهدا ان فلانا اعتق فلانا وانه عصبته ومولاه لا وارث له غيره وانهما لم يدركا المعتق ولم يسمعا اعتاقه وانما خص الولاء اذ في النسب والموت والنكاح والدخول وقضاء القاضي والوقف ونحوها تقبل بالتسامع بالاجماع ثم فيما يقبل الشهادة بالتسامع انما تقبل ان لو اطلق الشهادة اما اذا فسر انه اشهد بالتسامع لم تقبل من الهداية، وما اشتراه الكافر المضلل، من مسلم ثم ادعاه رجل، والكافرون يشهدون تقبل، عليه مقضي وقالا لا تبطل، امة في يد كافر اشتراها من مسلم او وهبها منه لم

او تصدق ثم رجع كان له او سلم وادعى لنفسه ملكا مطلقا فاقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل عندهما
وعند ابي يوسف تقبل ويقضى بها على المشتري خاصة حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن من المحيط

كتاب الرجوع عن الشهادات لو اثبتوا نكاحها فاوكسوا لم يضمنوا ان رجعوا ما اخسوا

ادعى على امراة انه تزوجها بماية درهم وقالت لا بل بالف درهم ومهر مثلها الف درهم واقام شاهدين
على ماية فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما يضمنان لها تسعماية عندهما وعند ابي يوسف لا يضمنان شيا هذا اذا
رجعا بعد الدخول قبل الطلاق او بعده اما بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان لها شيا عندهم وهذه المسألة
فرع لمسئلة اختلاف الزوجين في قدر المسمى وقد مرت في النكاح ووجه البناء ان عند ابي يوسف المستحق لها عليه
ماية درهم فقط ان القول قوله اذا لم يدع مستنكرا فاذا لم يبطلا بشهادتهما عليها شيا وعندهما انه كان
المستحق لها الالف بشهادة مهر المثل فقد ابطلا تسعماية بغير عوض فيضمنان واوكسه انقصه

كتاب الدعوى نكاح حبلى من زنا حرم والجر في الميراث ليس يلزم نكاح حبلى من السفاح قد مر في النكاح
اما مسئلة الجر في الميراث صورتها ان يدعى دارا في يد انسان انها له ورثها عن ابيه وصاحب اليد يقول هي لي
وشهدوا انها كانت لابيه وهذا ابنه او كانت ملكا لابيه او ان اباه كان يسكن هذه الدار او كان يملك هذه
الدار ففي هذه الفصول الاربعة ان جروا الميراث الى المدعي يعني قالوا مات ابوه وتركها ميراثا له قبلت
شهادتهم وان لم يجروا الميراث الى المدعي يعني لم يقولوا مات ابوه وتركها ميراثا له فعنده يقضى له بالميراث
والجر ليس بشرط وعندهما لا يقضى وهو شرط ولو شهدوا انها لابيه قيل على الخلاف وقيل لا يقبل بلا خلاف
واليه ذهب الفضلي من جامع المحبوبي وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او كان في يده يوم
مات ان لا يحتاج فيه الى الجر وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت من المحيط
وكذا ذكر قاضي خان في فتاواه وعلل بان الشهادة بالملك له عند الموت شهادة بالنقل الى وارثه

ولو اقام حجة بان ذا قد كان امس عند حق القضا ادعى عينا في يد انسان انه كان في يده اي المدعي امس
فانكره فاقام البينة على ذلك قضي له لان اليد مقصود فيقبل كما لو اقر ذو اليد انه كان في يده وقالا لا يقضى به
لان اليد متنوعة الى ملك وغصب ووديعة وقوله امس اتفاقي فقد ذكر في شهادات المحيط شهدا ان هذه
الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة عندهما وعن ابي يوسف انه يقبل قوله حق القضا

كتاب الاقرار له علي الالف فيما اعلم اي ثبت وقيل وجب وقيل حق بالقسم

ان قال له لو صحيح ملزم قال له علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو صحيح عند ابي يوسف بالمال عندهما
ولو قال فيما اظن او احسب وظننت وحسبت كان باطلا عندهم ولو قال علمت ان له علي كذا فهو اقرار صحيح

في قولهم

في قولهم من فتاوى قاضي خان لو قال ماذون ان الشا صبي عذرتها يوخذ للحال اسمع ماذون
اقر انه افتض حرة او امة او صبية باصبعه لزمه للحال وقالا لا يلزمه للحال لابي يوسف انه اقر بضمان المال
فيصح ولهما انه اقرار بالجناية فلا يصح على المولى كما لو اقر بقطع يدها او فقا عينها وقوله يوخذ اي المنص
انثى تقول ذاك قد دبرني او انه استولدا او كاتبني صدقها ذاك وقال ذو اليد بل انت في لذاك السيد
امة في يد رجل اقرت انها مدبرة فلان او مكاتبته او ام ولده وصدقها فلان وكذبها ذو اليد فالقول لها
عند ابي يوسف وقالا هي لذي اليد لانها اقرت بالرق ثم ادعت العتق من عنده مال يقول هلكت
اختك تحتي ولنا ما تركت فقال بل انت لها بالبعل فليس ترد النصف دون الكل رجل في يده مال اقر
لرجل ان المال تركت اختك وهي كانت زوجتي وماتت فتركت ميراثا بيني وبينك نصفين وقال الرجل المقر له
المال كله لي لانك لست بزوجها ولا باخ لاخ الا النصف عند ابي يوسف وعندهما ياخذ الاخ الكل ولا شيء
للزوج الا باثبات الزوجية بالبينة

كتاب الوكالة اقر انسان على من وكاله
قد كان يعقوب زمانا ابطله ثم اجاز ان يكاتبوها قد جوزا عند القضاة فاعلما الوكيل بالخصومة
اقر على موكله يعني اقر بقبض المال ان كان وكيلا من جانب المدعي وبوجوب المال ان كان من جانب المدعا عليه
قال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا وهو قول زفر والشافعي ثم رجع ابو يوسف وقال يصح في مجلس القضا
وغيره وقالا لا يصح في مجلس القضا لا غير من جامع قاضي خان كذا الوكيل بالخصام يعزل ثم يشهد قال الاخرا
وصاحباه يقبلون ما شهد ان لم يكن خاصم فاحفظ واجتهد الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة
فشهد لموكله في هذه الحادثة قال ابو يوسف اخرا لا تقبل وعندهما تقبل وبعد الخصومة لا تقبل عندهم
قال في المحيط ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله الموكل
قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته له عندهما

كتاب الكفالة

وجاير كفالة بالانفس بلا خطاب قابل في المجلس كفل بنفس رجل او بمال عن رجل بغيبة الطالب
جاز عنده وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل في المجلس فتتوقف على اجازته وبغيبة المكفول به
او المكفول عنه يصح اجماعا قال في المبسوط ذكر الطحاوي قول محمد مع ابي يوسف رحمهما الله وذا غلط
وشرط في بعض النسخ على قول ابي يوسف اجازة المكفول عنه ونفي هذه الكفالة في صورة واحدة
عندهم وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما لو كان قال اقض
ولم يقل عني فادى رجعا صورة المسئلة قال لاخر اقض فلانا الف درهم او ادفع قضا ولم يقل
عني اجمعوا على ان المامور اذا كان شريكا له او خليطا له او كان المامور في عيال الامر او الامر في عيال المامور

كالزوج بامر الزوجة والزوجة بامر الزوج فله ان يرجع فان لم يوجد شئ من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع
عندهما ويرجع عند ابي يوسف وتفسير الخليط ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطاء بان جرت العادة ان الموكل
الامر او رسوله يا تيه فيبيع منه المامور او يقرضه من التتمة

كتاب الصلح

لو قال ابرأتك عن النصف على ان تنقد الباقي يوم كذا فلم ينقد مطلقا يبرأ عنه فاعرف وسقط النصف وفيا ولم يبق
رجل له على غيره الف درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة او قال حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت
فيه وقتا برئ عن الخمسمائة اعطى الباقي اليوم او لم يعط لاطلاق الابراء ولو قال ان تعطيني الباقي اليوم فاعطاه اليوم
برئ عنها بالاجماع وكذا لو لم يعطه عند ابي يوسف وعندهما لا يبرأ ان لم يعطه وفي المسألة تفاصيل تعرف في الهداية
وغيرها وقوله وسقط النصف وفيا ولم يوضح قوله مطلقا يبرأ عنه من قبيل على التفسير نظيره رب العباد ليكن
الوجه والعمل اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض لو في حال لا الاقالة نسخ عند ابي حنيفة رح على كل حال سواء
كانت قبل القبض او بعده بمثل الثمن الاول او باقل او باكثر منه بنوع الثمن الاول او بنوع آخر الا اذا تعذر جعله
فسخا بان حدث بالمبيع ما يمنع الفسخ بان ولدت ولدا بعد القبض لا يصح الاقالة ولا تكون بيعا جديدا ايضا
ويبقى البيع على حاله عند ابي حنيفة رح ومحمد وافقه في هذا الكل قال اذا تعذر هذا فان ذكر جنسا آخر او زاد
في القدر يعتبر بيعا وان لم يمكن جعلها بيعا بان كانت قبل القبض تبطل الاقالة وقال محمد هي فسخ الا ان تعذر
فيجعل بيعا جديدا وان لم يمكن جعله بيعا بان كان قبل قبض المبيع تبطل وعند ابي يوسف بيع جديد
الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كانت قبل القبض تجعل فسخا لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز حتى
لو كان عقارا يكون ايضا بيعا جديدا من جامع المحبوبي

كتاب الرهن

لو زاد في الدين يجعل المرتهن بكله فهو صحيح فاعلمن الراهن والمرتهن اتفقا على الزيادة في الدين على ذلك
الرهن يجوز عند ابي يوسف خلافا لهما وان يرهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان ثم استقرض الراهن
من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد المرهون رهنا بالالف الاولى لا بالالفين وعندهما الالف الاولى
يسترده الراهن وعند ابي يوسف يصير رهنا بالدينين جميعا ولنا وضع في زيادة الدين ان الزيادة
في الرهن على الدين بان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن عبدا آخر يساوي الفا يجوز عندهم
ويصير كل عبد منهما رهنا بخمسمائة من شرح الطحاوي وغيره لو ادعى ارتهانه عينين وادعى ثانيا كذا كل والغريم قد يمضي
واثبتا ردا وقال لا يجعل بينهما رهنا وليس يبطل رجل له عبد اقام عليه رجلان كل واحد منهما البينة
انه رهنه بدينه لم تقبل بينتهما ولو كان ذلك بعد موت الراهن لا تقبل عند ابي يوسف وعندهما تقبل
ويكون نصفه رهنا عند هذا ونصفه عند ذاك كذا ذكر في الجامع الانفع وقوله يمضي اي مات

اي مات لو قال امسكه الى ان اعطيك مالك فالايداع لا الرهن سلك اشترى شيئا بدراهم فقال
للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن وعن ابي يوسف وديعة لا رهن ولو قال امسكه
بدينك او بمالك او بحقك فهو رهن اجماعا من الهداية

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره وهو على المكره قالا فافقه اكره رجلا على قتل انسان فقتله فلا قصاص
على المكره ولا على القاتل عند ابي يوسف لكن تجب الدية على المكره في ماله لانه متسبب والعاقلة لا تعقل العمد
لانه عمد وقالا تجب القصاص على المكره لان القاتل كالآلة له وقاطع اليد كرها لو قطع رجلا بلا كره وفي الموت وقع
فدية الميت في ماليهما ولا قصاص ههنا عليهما قطع المكره يد رجل ثم قطع طوعا رجله فمات المقطوع
من القطعين فعند ابي يوسف تجب عليهما الدية وقالا تجب القصاص عليهما وهذا بناء على المسألة الاولى لان
فعل القاتل انتقل الى المكره عندهما فكانما قتلاه عمدا وعند ابي يوسف قتل المكره يوجب الدية لا القصاص

كتاب المأذون

اذا اقال نفذ اسقاط الثمن جاز وقالا لا يجوز فاعلمن
اشترى المأذون جارية بالف وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن للعبد ثم تقايلا فالاقالة
باطلة عندهما وعند ابي يوسف صحيحة لان الاقالة بيع عنده فيرد المأذون الجارية ويأخذ من البائع الف
درهم وموضع الخلاف بعد قبض المبيع فقبله هي باطلة عندهم اما عنده فلانه يصير بيع المبيع قبل القبض
وذلك لا يجوز من المبسوط

كتاب الديات

لو ابوا اليمين في القسامة فبالاباء تجب الغرامة وبعد حبس ردا بالزامه وجد قتيل في محلة
تحلف اهلها خمسين يمينا ثم يغرمون الدية فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وعن
ابي يوسف انه يقضي الدية بنكولهم وانما قسامة ذا القتيل على ذوي الخطة فالدخيل واذا كان
في المحلة اصحاب الخطة والمشترون والسكان فالقسامة عليهم عند ابي يوسف وعندهما على ذوي الخطة
فقط وقيمة العبد القتيل تلزم بالغة ما بلغت فاعلموا قتل عبدا او امة خطأ قيمة كل واحد منهما
عشرون الفا فعلى عاقلته عشرة الالف الا عشرة دراهم في العبد وخمسة الالف الا عشرة في الامة عندهما
وعند ابي يوسف يضمن القاتل قيمتهما بالغة ما بلغت من غير نقصان وعن ابي حنيفة رح انه ينقص في الامة خمسة
دراهم وفي الغصب تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع من الجامع الصغير وقوله بالغة ما بلغت اي بلغت
القيمة والكناية ترجع اليهما

كتاب الجنايات

عبدهما اتلف مولى لهما وذا عفا سلم ربعا او فدى وقتله المولى له ابنان كذا عبد بين
رجلين فقتل مولى لهما عمدا اي قريبا لهما بان قتل عما لمولييه او اخا لهما فعفا احدهما لا يجب شيء
في قول ابي حنيفة رض وقالا يقال للعافي ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية وذكر في بعض

النسخ قول محمد مع ابي حنيفة وهو اللايق ههنا لكن الاشهر ان محمدا مع ابي يوسف ذكره في المحيط
وفي الزيادات عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفا احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة ومحمد
ولم يختلف الروايات فيهما عن محمد وجه قول ابي يوسف ومحمد ان القصاص وجب لهما في كل العبد
على الشيوع فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الاخر مالا وذلك شايع في الكل فما اصاب نصيب نفسه وهو
ربع الدية سقط لان المولى لا يستحق على عبده مالا بخلاف القصاص لان العبد مبقى على اصل الحرية
في حق الدم وما اصاب نصيب العافي وهو ربع الدية ثبت فان دفع العافي دفع نصف نصيبه وهو ربع
العبد وان فدى فدى بربع الدية وجه قول ابي حنيفة رح ان القصاص واجب لكل واحد منهما في نصف
غير معين فانقلب النصف مالا يحتمل ان كل ذلك تعلق بنصيب غير العافي فوجب الكل ويحتمل ان الكل تعلق بنصيب
نفسه فسقط الكل ويحتمل انه تعلق بالنصيبين فيتنصف فلا يجب المال بالشك فبطل الكل ولو اخذنا نهما عفا
احدهما سقط القصاص وان سقط القصاص صار كانه وقع خطأ ولو وقع خطأ في هذه الصورة لا يجب
عليه شيء فكذلك اذا صار في معنى الخطأ ابطله والجاني لا يشيء وسيد الجاني اذا اختار الفداء
وصار قتلا لم يختر بل فدى عبد جرح رجلا خطأ فخوصم فيه المولى فدفع الارش ثم سرى
الى النفس ومات قال ابو يوسف رح آخرا هو المختار للدية باختياره الارش اولا ولا يخير الان
وفي قوله الاول وهو قول محمد رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح ايضا يخير الان بين الدفع والفداء
بالدية ويسترد ما دفع من الارش من العون

كتاب الوصايا

وباطل ايصاؤه لمن قتل وان اجاز وارثوه ما فعل قال في الزيادات اوصى لقاتله لا يجوز
وان اجازت الورثة عند ابي يوسف رح وعندهما يجوز باجازتهم ويستوي ان كان القاتل خاطيا
او عامدا بعد ان كان مباشرا من الهداية ولو لم يكن له وارث اصلا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم يجز الورثة من فتاوى قاضي خان
والغرما بعضهم لبعض يشهد للوارث فذا التنقض رجلان شهدا لرجلين بالف درهم
في تركة ميت وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك في هذه التركة فعند ابي يوسف لا يقبل شهادة
الفريقين وعندهما تقبل وذكر الخصاف قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وفصل عنه روايتان ولو كان
المشهود عليه حيا في الصحة تقبل بالاجماع لان الدين اذ ذاك لم يتعلق بالمال ولا تهمة وفرعه
في الجامع الصغير وفي الوصيين اذا انفرد نقل ما كان من نص فجاز العمل وابتلاء الاتراب الكفن
ورد مال المودع المعين والاختصام وقضاء الدين ودفع ما اوصى به من عين والاتهاب للصغار

حاجتهم من اللباس والغذاء اوصى الى رجلين فعند ابي يوسف يتفرد كل واحد منهما بالتصرف وعندهما
لا يتفردان الا في سبعة اشياء شرى الكفن وقضاء الدين اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية
في شيء بعينه اذا كان يخرج من الثلث ورد الودايع وشرى الطعام والكسوة والخصومة وقبول الهبة
للصغير وهو معنى الاتهاب لكن قبول الهبة قيل هذا اذا اوصى اليهما اما اذا اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد
يتفرد كل واحد منهما بالتصرف اجماعا وقيل الخلاف في الفصلين وهو الاصح من المبسوط وفتاوى قاضي خان
والملاق النظم مضافه والمودع بكسر الدال لا غير

كتاب الكراهية

ومقعد العز من العرش اذا دعا به المرء فلا باس بذا ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسئلك بمقعد
العز من عرشك وللمسئلة عبارتان هذه ومقعد العز ولا ريب في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا
الاولى لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وعن ابي يوسف انه لا باس به وهذا اختار الفقيه ابي الليث رحمه الله
لانه روي انه كان من دعاء النبي صلعم اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات لكنا نقول هذا من اخبار الاحاد فكان الامتناع
من الاحتياط وليس بالعناق والتقبيل باس وهذان من التجنيس يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة قالوا الخلاف
في المعانقة في ازار واحد فان كان عليه قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
عند الكل ولا باس بالمصافحة للتوارث من البداية وفتاوى قاضي خان والشيخ ابو منصور الماتريدي
رحمه الله كان يفصل في المعانقة هكذا توفيقا بين الاحاديث المتعارضة قال الامام السرخسي رحمه
وبعض المتاخرين رخصوا تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك قال الصدر الشهيد رحمه الله
هو المختار فاما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه ولا تعظيم
فيه ايضا اذا تاملت وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل
والراضي به آثم لانه يشبه عبادة الوثن ويكفر بهذا السجود لا انما اراد به التحية دون العبادة من جامع
المحبوبي رحمه الله واما الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه ذكره في المحيط واما القيام تعظيما للغير فقد ذكر
في الجامع المحبوبي احاديث تدل على كراهيته حتى قال انس رضي الله عنه لم يكن شخص احب الينا من النبي صلعم
قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وكان ابو القاسم الحكيم يقوم للاغنياء
دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون كذلك مني دون غيرهم ولكن
ذكر في فتاوى قاضي خان ما يدل على اباحته قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرا رجل واحد

دخل عليه ولمن من الاجلة والاشراف فقيام القارى لاجلهم لو ان دخل عليه ابوه او استاذه الذى
علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز وذكر فى كتاب السنة والجماعة للامام الزاهد
الصفار جواب سلام داذن فريضه دانى وبانكشت يا بكف اشارت كردن بكفتار سلام رسم جهودان
وترسايان دانى ودهان نكاه داشتن دست خويش با آن كسان كه سلام وجواب بدعت دانى ودست
بسينه نهادن وخويشتن كوز كردن پيش كسى وبزمين دهان دادن واو توكل كردن اين همه رسم
مغان دانى وجاز بيع ارض مكة وفعله الشيخ اى وتركه اولى ويكره بيع ارض مكة عند ابى يوسف
وعندهما يكره من شرح الطحاوى وفى المختلف والعون تجوز بيع اراضى مكة وعن ابى حنيفة رضى الله عنه
روايتان فى رواية الحسن جايز وفى رواية الجامع الصغير لا يجوز وبيع بيوتات مكة جايز عندهم
كبيع الابنية

باب فتاوى العالم الربانى

محمد بن الحسن الشيبانى ويأخذ اليد بين حين يقرأ ما ذكره فى كل قيام يشاء قال محمد رحمه الله
يرسل المصلى يديه فى حالة الثناء والقنوت وتكبيرات العيدين وصلوة الجنازة وقالا يضع فيها قال خواهرزاده
فى مبسوطه بنى الخلاف على ان الوضع سنة قيام له قرار عندهما وعند محمد سنة القراءة حتى يرسل فى قومة
الركوع عندهم اما عنده فلعدم القراءة واما عندهما لعدم القرار قال فى المحيط كل قيام فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الوضع كحالة الثناء والقنوت والجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال
كما فى تكبيرات العيد وبه افتى الامام السرخسى وبرهان الايمة وابنه الصدر الشهيد رحمهم الله وقوله
ويأخذ يستند الى المصلى وان لم يسبق ذكره لظهور نظيره ما ترك على ظهرها من دابة اى على ظهر الارض
ويتشاء بفتح الياء لا ينجس الماء الذى يستعمل وطاهر بول اللواتى تؤكل وروى الحسن عن ابى حنيفة
رحمهما الله ان الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة وهو غير مأخوذ وروى ابو يوسف عنه انه نجس نجاسة
خفيفة وهو قوله وروى محمد عنه انه طاهر غير مطهر وهو قوله وبه اخذ اكثر المشايخ من جامع قاضى خان
وقال فى المحيط وعليه الفتوى وذكر فى التحفة ان مشايخ بلخ حققوا الخلاف بين اصحابنا كما بيننا ومشايخ
العراق فانه هو الاشهر عن ابى حنيفة رح وهو الاقيس فانه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا المسئلة الثانية
بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد رح نجس عندهما وثمرة الخلاف تظهر فى ثلاث مواضع اى فى ثلاث مسايل
احدها ان ينزح ماء البير كله منه عندهما وعند محمد لا ينزح شيء منها وثانيها ان الكثير الفاحش منه فى الثوب
يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لمحمد وثالثها هل يباح شربه ويأتى فى باب الثلاثة ان شاء الله تعالى
والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسلته عن عالم لنجس عالم غسل النجاسة الحقيقية عالم طاهر يمكن ان التقليد

به مما اذا غمر انعصر كالخل والعصير واللبن ذكر فى الاسرار ان باللبن لا يطهر وذكر فى المحيط انه يطهر
وغيرها لا يجوز ويطهر به الثوب عندهما خلافا لمحمد وبالدهن لا يجوز اجماعا وانما وضع فى الثوب لانه
فى البدن ابو يوسف فى احدى الروايتين مع محمد ولان الحكمية لا تزول بالمائع اجماعا فخص الثوب وهو
عبارة عن الحكمية ليشعر بمحل النزاع والمائع الذايب مثل ماع يميع اذا ذاب والمراد السايل من الطلبة
ولا يرى فى فاحش المباشرة نقض الوضوء للموجود الظاهر المباشرة الفاحشة وهى ان يباشرها
وهما متجردان مع انتشار الالة وتماس الفرجين من غير ان يتجاوز للفرجان تنقض الوضوء عندهما
وان لم يخرج وعند محمد لا تنقض قال فى فتاوى العتابى وروى عن اصحابنا انه لا تنقض ما لم يظهر شيء هو الصحيح
وفى المغنى سواء كان من قبل القبل والدبر وفى مبسوط خواهرزاده ويستوى ان تكون المراة حلالا له
او حراما ومنهم من يقول التقاء الفرجين ليس بشرط بل يشترط التجرد والانتشار والبال الاشارة
فى الاسرار الى زيد والبير بالدلو الاخير تطهر والدلو بعد فى الهواء تقطر اذا وجب فى البير نزح
عدد من الدلاء فنزح والدلو الاخير بعد فى الهواء طهرت البير عند محمد وعندهما لا تطهر وانما وضع فى كون
الدلو فى الهواء اذ لو كان بعد فى الماء لم تطهر بالاجماع وان نحى عن راس البير طهرت اجماعا وان لم تنفصل
ولا يصلى قاعد بقائم وعادم الماء بغير عادم اقتداء القايم بالقاعد والمتوضى بالمتيمم لا يصح
عند محمد وعندهما يصح معنى المسئلة الاولى ان يصلى الامام قاعدا بركوع وسجود حتى لو كان يصلى قاعدا
بالايماء والقوم بركوع وسجود لا يجوز عندهم من المغنى ومعنى المسئلة الثانية ان لا يبقى المقتدى بعد
التوضى ماء آخر حتى لو بقى معه ماء آخر لا يصح اقتداؤه بالمتيمم عندهم خلافا لزفر والمسئلة فى مبسوط
خواهرزاده فى غير موضع والمراد بغير العادم المتوضى لا الذى له الماء مصداقه مقابلته بالعادم
وهو المتيمم وصلى به اى اتم من المغرب وتقدير البيت ولا يؤم قاعد قايما ولا متيمم متوضيا
وفى فساد جهة الفرضية فساد اصل هذه المنوية صفة الفرضية اذا بطلت يبطل اصل الصلوة
عند محمد وعندهما ينقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر فى صلوة الجمعة او تذكر فائتة فى وقتية مع سعة الوقت
ويظهر الخلاف فيما اذا قهقه فى تلك الحالة حيث لا ينقض الوضوء عند محمد وينقضه عندهما قال القاضى الامام
ظهير الدين رحمه الله فى الفوايد سمعت والدى يقول ليس هذا مذهبا لمحمد رحمه الله فى جميع المواضع بل فيما
اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى فى تلك الصلوة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم
اقيمت انه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتطوع ويشرع مع الامام احرازا للنفل فانه يتمكن من التفصى عن العهدة
بالمضى فيها بخلاف ما مر من الصورتين والشمس فى الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحريمتها وانقطعت

طلعت الشمس في خلال الفجر بطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما ينقلب نفلا لما مر من الاصل ٥ ومن تلا في النفل في
رابعة بركعتين يكتفي ٥ قرأ المتنفل في احدى الاوليين واحدى اخريين يقضي ركعتين عند محمد وعندهما
يقضي اربعا وهذه المسئلة على ثمانية اوجه واصلها ان عند محمد رحمه الله اخلاء الاوليين او احديهما عن القراة
يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله اخلاء الاوليين يقطع التحريمة وعند
ابي يوسف كلاهما لا يقطع التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه وانما يوجب فساد الاداء حتى لو قرأ
في الشفع الثاني صح هذا الشفع عليه قضاء الشفع الاول قال خواهرزاده في مبسوطه لما عرض محمد الجامع
الصغير على ابي يوسف كاذكر كما رويت عني وعن ابي حنيفة رحمهم الله الا في ثلث مسائل منها هذه فقد غلطت
فيها فاني رويت لك عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقضي ركعتين فلما انا رويت انه يقضي اربعا قال محمد وابيت الى
كما ذكرت الا انك نسيت في نفلت فقال ابو يوسف لم انس فتنادى لا وكيف لمات ان ابا يوسف ذكر له
القياس والاستحسان فحفظ محمد جواب الاستحسان وهو قضاء الاربع دون القياس قال في جامع قاضي
خان وجواب الاستحسان اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ٥ ومن يصل اربعا وما قعد ٥ في وسطها وذلك في النفل
تطوع باربع ولم يقعد على الثانية فسد عند محمد خلافا لهما وانما خص النفل اذ الفرض لا يفسد به
عندهم ٥ وسنة الفجر لها القضاء ٥ من بعد ما ينتشر الضياء ٥ سنة الفجر اذا فاتت بدون
الفرض قال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس وقالا لا يقضيها قيل الاختلاف في الحقيقة
فان محمدا قال احب الي ان يقضي وان لم يقض فلا شيء عليه قالا لا قضاء عليه وان قضى فلا باس به وقيل
بل الخلاف متحقق فانه لو قضى يكون نفلا عندهما سنة عند محمد وانما افرد السنة بالذكر لانها لو فاتت
مع الفرض تقضى تبعا للفرض الى وقت الزوال بالاتفاق سواء قضى الفرض وحده او بجماعة وبعد الزوال
لا يقضيها لان السنة وردت في وقت مخصوص فلا يقاس عليه وقت فرض آخر وانما وضع في سنة الفجر
اذ سائر السنن لا تقضى بعد خروج الوقت بالاتفاق فاتت مع الفرض او وحدها في ظاهر الرواية
وانما قال من بعد ما ينتشر الضياء فانها لا تقضى عند طلوع الشمس حتى ترتفع وحد الارتفاع ان لا يقدر
الناظر ان ينظر الى قرصها وذلك انما يتحقق عند انتشار شعاعه ومهما قدر النظر اليه فهي في الطلوع
بعد فلا تحل الصلوة ذكره الزند ويستي رحمه الله عليه ٥ وفي سوى الفجر يطيل ما تلا ٥ في الركعة الاولى
القراة في الركعتين في غير الفجر سواء في القدر عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى
على الثانية وانما خص سوى الفجر اذ في الفجر اطالة الاولى على الثانية مسنونة بالاجماع ليدرك الناس
الجماعة قال في الجامع المحبوبي الجمعة والعيد وغيرهما في هذا الحكم سواء وذكر في نظم الزندويستي

ان في الجمعة والعيدين يسوى في القراة في الركعتين بالاتفاق واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
بثلث ركعات فصاعدا في الفرايض مكروه بالاجماع وفي السنن والنوافل لا يكره لان امرهما اسهل
من جامع المحبوبي ٥ سلام من كان عليه السهو لا ٥ يخرجه عن الصلوة فاعقلا ٥ سلام من عليه
سجود السهو لا يخرجه من حرمة الصلوة عند محمد وعندهما يخرجه خروجا موقوفا ان عاد الى سجود
السهو عاد الى حرمة الصلوة والا فلا ويبتنى على هذا الاصل اربع مسائل احديها اذا اقتدى به رجل بعد
السلام قبل العود الى السجود فعلى قولهما اقتداؤه موقوف ان عاد الى السجود صح والا فلا وعلى قول
محمد يصح على كل حال وثانيها اذا نوى المسافر الاقامة في تلك الحالة فعندهما لا يتغير فرضه الى الاربع وسقط
عنه سجود السهو لان في تصحيح نية الاقامة ابتداء ابطالها انتهاء لما عرف وعند محمد يتغير فرضه فيتمه
اربعا ويؤخر السجدة الى آخر الصلوة وثالثها اذا قهقه في تلك الحالة لا ينتقض وضوءه عندهما وعند محمد ينتقض
لكن صلوته تامة وتسقط عنه سجدة السهو في قولهم ورابعها اقتدى به رجل بنية التطوع في تلك الحالة
ثم تكلم قبل عود الامام الى السجود فليس عليه قضاء شيء عندهما وان سجد الامام بعده وعند محمد عليه
قضاء التطوع من المبسوط وشرح الطحاوي ٥ ويخرج القوم من التحريمة ٥ بحلل الامام بالتسليمة ٥
سلام الامام في آخر الصلوة يخرج المقتدي عن الصلوة عند محمد خلافا لهما ويظهر الخلاف في انتقاض الوضوء
اذا سلم الامام ثم قهقه المقتدي قبل سلام نفسه ذكره في نوادر المبسوط ان المقتدي يخرج عن الصلوة
بسلام الامام ولم يذكر الخلاف ثم قال وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج هو بسلام نفسه ثم قال
وكان شيخنا يعني الامام الحلواني ان يسلم معه ليكون خروجه بسلام نفسه ولو اخر يكون خروجه
بسلام الامام عند الكل على الاطلاق جواب الكتاب وعند محمد على ما قيل وذكر في المحيط ان فيه عن ابي حنيفة
روايتين ومال الفقيه ابو جعفر الى الرواية التي يصير خارجا بسلام الامام وهنا الخلاف فيمن
لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة اذ مع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كاللاحق والمسبوق
حتى لو نام ولم يتشهد حتى سلم الامام ينبغي ان يتشهد ثم يسلم وقوله بحلل الامام بالتسليمة يدل
على ان بالسلام من احد الجانبين يخرج من الصلوة من المبسوط ٥ ولا يصلي عاريا اذا قدر ٥
على اللباس كله مع القذر ٥ اذا كان في السفر ومعه ثوب كله نجس يتخير عندهما ان شاء صلى عاريا
وان شاء صلى فيه بركوع وسجود وهو افضل وقال محمد لا يجوز الا الاخير وعلى هذا الخلاف اذا
كان اقل من ربعه طاهرا اما ان كان ربعه طاهرا فصاعدا والباقي نجسا لم تجز الصلوة
عريانا بالاجماع من زيادتي البرهاني وقاضي خان ٥ ولا يجوز بيع عظم الفيل ٥

والانتفاع منه بالقليل ٥ الفيل عندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه ويحل به الانتفاع وعند محمد
نجس العين حيث لا يقبل الذكوة كالخنزير ودليلهما استعمال الناس من غير نكير من جامع المحبوبي
والبداية قال في المبسوط الاصح ان عظمه طاهر فقد اشترى النبي عم لفاطمة رضي الله عنها سوارين
من عاج ٥ لو خرج الامام واستخلف من ٥ به اقتدى من خارج فنو حسن ٥ امام احدث فخرج
واستخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة
القوم عندهما وكذا صلوة الامام في اصح الروايتين وعند محمد يصح استخلافه من المحيط ورحبة
المسجد من المسجد اذا كان متصلا به وان كان بينهما طريق فليست الرحبة منه من فتاوى العتابي
٥ مسافر في شفعه لم يقرا ٥ نوى المقام قاعدا فليتنفل ٥ مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى
الاقامة فسدت صلوته عند محمد وعندهما تصير اربعا ويقرا في الاخريين وهو حيلة الجواز لصاحب
هذه الواقعة وقوله قاعدا اتفاقي فقد ذكر في المبسوط والمحيط وكذلك لو وجدت نية الاقامة
في قيام الثالثة او ركوعها او قومة ركوعها غير انه يعيد القراءة لانه وقع نفلا فلا ينوب عن الفرض
اما اذا نوى في السجود يستقبل عندهم ٥ ويسجدون ما تلاه المقتدي ٥ بعد الفراغ فاحفظن واجهد
تلا المؤتم خلف الامام اية سجدة فسمعها الامام والقوم فعند محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلوة وعندهما
لا يسجدون وانما خص ما بعد الفراغ فانهم لا يسجدونها في الصلوة اجماعا وتجب على من سمع خارج الصلوة منه
عند الكل وقيل ذلك قول محمد وان سمعوا ممن تلا خارج الصلوة تجب عليهم اذا فرغوا اجماعا من الجامع الكبير
لفخر الاسلام رحمه الله ٥ ومن اتت بالولد الكثير ٥ كان نفاسها من الاخير ٥ ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
عن الثاني عند محمد وعندهما عن الاول ولو ولدت الثاني في خلال النفاس تمت لنفاسها عادات بعد الثاني
بيانه بلغت بالحبل فولدت في غرة شوال ثم ولدت اخر في غرة ذي القعدة ثم استمر بها الدم فالشوال
نفاس عندهما وطهر عند محمد والعشر الاولى من ذي القعدة نفاس بالاتفاق اما عند محمد فلانه بدل النفاس
واما عندهما فلانه بقية النفاس الاول والعشر الاولى من ذي الحجة دم ترك يعني تترك فيه الصلوة
والصوم بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين عند محمد بطريق النفاس وعندهما بطريق الحيض والغسل
عند تمام السبعين من غرة شوال واجب بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين حتى لو حلف رجلان وقال
احدهما هذا غسل من النفاس وقال الاخر بل هذا غسل من الحيض فلا تحنث واحد منهما وكل ولدين او اكثر
يكون بين خروجيهما اقل من ستة اشهر فالحمل واحد من الشفاء سمى الحيض وذكر في المبسوط صورته
هي ان يسر فقال ان كان بين الولدين عشرة ايام فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس فعندهما

تترك

تترك الصلوة والصوم بعد ولادة الولد الاول ونفاسها بعد وضع الثاني ثلاثون يوما
وعند محمد لا تتركهما الى ان يضع الثاني ونفاسها بعد ذلك اربعون يوما فان كان بين الولدين اربعون
يوما قال في حيض عبد الدين رحمه الله فلا نفاس بعد الولد الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد ابتداء نفاسها من الولد الثاني وفي المحيط قيل نفاسها من الثاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والصحيح ما مر قال في المبسوط حكى ان ابا يوسف قال لابي حنيفة رحمهما الله ارأيت لو كان بين
الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها وان رغم انف ابي يوسف
ولكنها تغتسل كما تضع الثاني وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر كما لا يتوالى
حيضان ٥ واما وضع في النفاس ذا العدة تنقضي بالولد الاخير اجماعا ٥ والحيض لا ابتداء بالطهر ولا
يختم ايضا وهما قد فصلا ٥ الاصل انه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا انه تجوز بداية
الحيض بالطهر وختمه به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم حتى لو كان بعد دم لا قبله
تجوز الختم به دون البداية وفي العكس تجوز البداية به دون الختم وقال محمد لا تجوز صورته معتادة
خمسة رات قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها ثم رات يوما دما ففي قولهما خمستها حيض لا حالة الدمين
بها ويقع البداية والختم بالطهر وفي المبتداة لا يتصور الابتداء الا بالدم وعند محمد لا يكون منها شيء حيضا
والفتوى على قول ابي يوسف من المبسوط والمحيط ٥ وفاصل طهر الثلاث فاعلما ٥ بين الدمين ان يرد عليهما
٥ وليس نصف الشهر شرط الفصل ٥ واشترط ذلك في ذا الفصل ٥ الاصل عند ابي يوسف وهو قول
ابي حنيفة اخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم
المتوالي واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يصير فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن جعل احدهما حيضا
يجعل حيضا وان لم امكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد حيضا لتخلل نصاب الطهر والاصل
عند محمد رحمه الله ان الطهر اذا كان ثلاثة ايام فصاعدا وزاد على الدمين يصير فاصلا ثم ينظر ان لم يمكن
ان يجعل واحد منهما حيضا لا يجعل شيء منه حيضا وان امكن جعل احدهما حيضا يجعل حيضا وان امكن جعل
كل واحد منهما على حياله حيضا ويجعل اولهما حيضا لا كلاهما اذا لم يتخلل بينهما طهر تام بيانه مبتدأة رات يوما
دما وثمانية طهرا ويوما دما فليس شيء من ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على الدمين في العشرة وكل واحد
من الدمين لا يصلح ان يكون حيضا وفي قول ابي يوسف العشرة كلها حيض لان الطهر المتخلل اقل من خمسة عشر يوما
ولم يفصل بين الدمين وكذا المعتادة رات قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك دما فليس
ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على الدمين وكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون حيضا وفي قول ابي يوسف

كلها حيض ان لم يجاوز العشرة ولو جاوز العشرة فايامها التي طهرت فيها هي الحيض لاحاطة الدمين بها وان رات اول ما رات يوما دما وسبعة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الاخيرة هي الحيض عند محمد رحمه الله لان الطهر زايد على الدمين فيفصل بين الدمين ويصلح الاخير حيضا دون الاول وفي قول ابي يوسف العشرة من ذلك حيض فان رات ثلاثة دما وسبعة طهرا ويوما دما فالثلاثة الاولى هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف العشرة من ذلك حيض لما مر من الاصلين وانما وضع في طهر الثلاث اذ ما دون الثلاث لا يفصل عندهم كمبتدية رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض لان الطهر دون الثلاث وانما شرط ان يزيد على الدمين اذ الطهر الثلاث اذا ساوى الدمين لا يفصل عندهم ايضا كمبتدية رات ثلاثة دما واربعة طهرا ويوما دما فالثمانية حيض لاستواء الطهر والدمين وكذلك ان زاد الدم عليه بان رات في اخر هذه الصورة يومين دما فالتسعة حيض عندهم من الحيض المبسوط والمحيط وغيرهما والاخذ بقول ابي يوسف ايسر كذا في السراجية وغيرها واراد بالفصل الاخير الباب **لا يقطع الجمعة ذكر الفجر .. في حال فوتهن لا الظهر** تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدا بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الوقت مضى فيها اجماعا وان علم انه تفوت الجمعة دون الوقت مضى فيها عند محمد اذ هي فرض الوقت عنده وعندهما يبدا بالفجر لان الظهر هو الاصل لما عرف **ومدرك الجمعة في التشهد .. يتمها شفعين فاحفظ وجهد ..** ادرك الامام في قعدة الجمعة يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرا في الكل معناه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير في حفص الكبير رحمه الله قلت لمحمد هل يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة فقال ما تصنع وقد جاءت به الاثار وقال لا يصلي ركعتين حيث ادركه قبل السلام او بعده في سجود السهو وقبله او بعده قبل السلام الثاني يكون مدركا للجمعة وقوله في التشهد اي فيه وما يقرب اليه فالملاقي ثابت في قومة الركوع الركعة الثانية الى اخر الصلوة اما اذا ادركه في ركوع الركعة الثانية يصير مدركا للجمعة اجماعا من المغني والخزانة **وفي منى ليس تقام الجمعه .. وتخلع الميت لغسل اللمعه ..** تجوز اقامة الجمعة في ايام الموسم بمنى عندهما وعند محمد لا تجوز وفي العرفات لا تجوز اجماعا الموسم مجمع العرب وههنا مجمع الحاج من الطلبة والمكان وضع في الجمعة اذ العيد لا يصلى عندهم بمنى ثم انما تجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم ان استعمل على مكة يقيم الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم عندها والا فلا من المحيط المسالة الثانية غسل الميت وكفن وقد بقي على جسده عضو لم يغسل نزع وغسل فان بقي شيء يسير كاصبع ونحوها ترك ولم ينزع عندهما وقال محمد رحمه الله ينزع ويغسل كلا وما بعد الدفن فانه خرج من ايديهم وكم الحديث فيسقط فرض الغسل من المبسوط اللمعة بالضم الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء او الغسل **ومن غطا الميت بالتيمم .. صلى فللثاني يعيد فافهم ..** تيمم وصلى على جنازة ثم اتي بجنازة اخرى فان تمكن من ان يتوضأ فلم يفعل اعاد التيمم على الثاني فلو لم يتمكن من ذلك وخاف ان اشتغل بالوضوء تفوته الثانية فعندهما

بيصلي

يصلي بذلك التيمم وعند محمد يعيد التيمم على كل حال من المبسوط

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب .. يسقط قسطه ذاك في الايجاب .. والعفو قالا للهلاك ميت .. وقسط ثوب الاصل بعد نحو ..

اشتمل المال على النصاب والعفو فهلك بعد الحول منه شيء يصرف الهلاك الى الكل شايعا عند محمد وعندهما يصرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك من العفو يصرف الى النصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل لا يصرف بيانه رجل له ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول ثم هلك منها اربعون فانه يلزمه شاة وسط عندهما اذ لم يفضل الهلاك عن العفو وقال محمد رحمه الله يجب نصف شاة فان هلكت ستون وبقيت عشرون يجب نصف شاة عندهما فقد فضل الهلاك عن العفو بقدر نصف النصاب فصرف اليه فسقط نصف شاة وعنده يجب ربع شاة من المبسوط والجامع الكبير فقوله ذاك اي الهلاك وقوله بعد اي بعد صرف الهلاك الى العفو والاصل هو النصاب **دين على مفلس يقضيه .. من بعد حول لا زكوة فيه** دين على مقر مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى عندهما وعند محمد لا يجب لان تفليس القاضي يصح عنده وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يصح فالدين في ذمته كهو في ذمة المليء وفي قول ابي يوسف الاخر يتحقق الافلاس الا انه اخذ بقوله الاول في حق الزكوة احتياطا من الهداية وجامع قاضيخان **والتغلبي يشتري العشرية .. لم يجب العشران في القضية ..** تغلبي اشترى ارضا عشرية تبقى عشرية ولا يضاعف العشر عند محمد وعندهما يضاعف وانما وضع في التغلبي اذ في ذمي غير تغلبي اقاويل ثلاثة تاتي في بابها وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نانف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم بخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين فصولحوا على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقيل المصالح كردوس التغلبي وقيل ابنه داود وهو اقرب من المبسوط والمغرب والقضية الحكم والتغلبي بالكسر افصح كذا بخط ثقة **وفي اداء الزيف عن جياده .. والعكس لا عبرة للاعداد .. بل ما هو الانفع للعباد ..** اذا كان مال الزكوة من اموال الربوا كالمكيل والموزون فادى ربع عشر النصاب عن الشعير فانه يؤدي قدر قيمة الواجب بلا خلاف فلو ادى انقص منها يجب عليه التكميل لان الجودة في اموال الربوا متقومة عند المقابلة بغير جنسها اما اذا ادى من جنس النصاب اختلفوا فيه على ثلاثة اقاويل قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله المعتبر هو القدر دون القيمة وقال زفر رحمه الله المعتبر هو القيمة دون القدر وقال محمد المعتبر ما هو الانفع للفقراء فان كان اعتبار القيمة انفع فقوله مثل قول زفر وان كان اعتبار القدر انفع فقوله كقولهما بيان ذلك وجبت عليه خمسة اقفزة حنطة في مائتي قفيز حنطة جيدة في مائتي قفيز حنطة جيدة للتجارة فادى خمسة اقفزة ردية تجوز على قولهما

اعتبارا للقدر ولا يضمن فيها الجودة لانه لا قيمة لها في اموال الربوا عند مقابلتها بجنسها وعلى
قول محمد وزفر عليه ان يؤدى قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر وللانفع عند محمد ولو وجبت
عليه خمسة اقفزة ردية فادى اربعة اقفزة جيدة قيمتها خمسة اقفزة ردية تجوز عن اربعة اقفزة
ردية وعليه قفيز اخر عندهما اعتبارا للقدر وكذلك عند محمد لان عنده المعتبر القدر لان ذلك هو الانفع
وعلى قول زفر تجوز عن الخمسة اعتبارا للقيمة وانما وضع في مال الربوا اذ في غيره تعتبر القيمة اجماعا حتى
لو ادى الردى مكان الجيد لا يجوز عند الكل بل يقع بقدر قيمته لان الجودة متقومة في هذا الباب
من التحفة

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا .. ومات كان الفرض هذا القدرا .. وعنهما يروى وجوب الكل .. وليس هذا في كتاب الاصل ..

مرض شهر رمضان كله ثم صح بعد ذلك عشرة ايام ولم يصمها ثم مات فعليه صوم عشرة ايام لا غير في ظاهر
الرواية وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه
قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعند محمد يلزمه من القضاء بقدر ما يصح وهذا وهم من الطحاوي
فان هذا الخلاف في النذر بان نذر المريض صوم شهر رمضان ثم برا يوما ولم يصم ثم على هذا الخلاف
فاما في قضاء رمضان فلا خلاف بينهم من المبسوط والنظم وقع على رواية الطحاوي رحمه الله

ما صدقات الفطر كالديون .. لازمة الصبي والمجنون .. صدقة الفطر لا تجب في مال الصبي
والمجنون عند محمد وعندهما تجب فيؤدي عنه ابوه من مال الصغير وعند محمد يؤدي الاب من
مال نفسه وان ادى من مال الصغير يضمن من المبسوط ولا يرى التعجيل قبل الشهر
في صوم نذر واعتكاف نذر نذر فقال لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام او اعتكف
شهرا قبله لم يجزه عن النذر في قول محمد وزفر وفي قولهما يجزيه وعلى هذا الخلاف لله علي ان اصلي
غدا او فصل اليوم وانما وضع في هذه الاشياء اذ في الصدقة لا خلاف بينهما وسياتي في باب زفر

كتاب المناسك

وقبل ان تحرم لو تطيبت .. يكره فيما ريحه لم يذهب .. تطيب ثم احرم وبقي ريحه يكره عند محمد وقالا لا يكره قال في مبسوط
خواهر زاده الخلاف فيما اذا تطيب بطيب لا يبقى عينه بعد الاحرام لكن يبقى ريحه بان احمر فانه
لا يكره حتى لا يجب الكفارة فاما اذا تطيب بطيب يبقى عينه بان لطخ راسه او جبهته بالمسك او بالغالية
فانه لا يكره ايضا هكذا ذكر في كتاب المناسك ولم يذكر خلافا قالوا وقد ذكر محمد في كتاب الرقيات انه يكره
التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام قال والتطيب في اللغة استعمال عين الطيب على وجه يصل اليه ريحه

ولو اهل في الوقوف محرم .. بحجة اخرى فليست تلزم .. الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة
بدعة لكن ان جمع بينهما بان احرم بحجتين او بعمرتين او بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة لزماه عندهما على وجه
التعاقب وعند محمد يلزمه احدهما اذا جمع بينهما وفي التعاقب لا يلزمه الثانية من الكامل وجامع قاضي خان
والفوايد وقوله في الوقوف اتفاقي لو قص خمسا من يديه محرم .. لم يكفه تصدق لكن دم ..
محرم قص خمسة من اظافير يديه او رجليه او يدا ورجلا او زاد على الخمس حتى قص من كل واحد ربعا فعليه
دم عند محمد وقالا عليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وان كان جملتها ستة عشر ظفرا الا اذا
بلغت قيمة الطعام دما فينقص منها ما شاء وانما وضع هكذا اذ لو قص من يد او رجل تجب الدم عندهم
من شرح الطحاوي وقصه الكل في موضعين .. فيه دم واوجبا دمين .. فقص اظافير يد واحدة ولم يكفر
حتى قص اظافير يد اخرى او فعل ذلك في رجلين او في يد ورجل فعليه دم واحد عند محمد وقالا عليه دمان
وان كفر للاول يجب عليه دما اجماعا وان كانا في مجلس واحد يجب دم واحد اجماعا من شرح الطحاوي
في قتل صيد مثله من النعم .. ان كان ذا مثل والا فالحكم .. يقضي بصوم او طعام او بدم ..
واوجبا الشيخان في الكل القيم .. ثم لهذا القاتل الخيار ثم .. في الهدي والاطعام والصوم وتم ..
محرم قتل صيدا في الحل او الحرم ينظر عدلان لهما بصارة في تقويم الصيود الى قيمته فيقومانه حيث
قتله بحيث قتله او في اقرب موضع اليه ان تعذر ذلك ويشتري بقيمته هديا فيذبح او طعاما فيطعم
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم مكان كل نصف صاع من بر يوما ثم عند
محمد رحمه الله خيار تعيين احدى الثلاثة الى الحكمين وليس لهما ان يخرجا عن حكمهما وعندهما الخيار
الى القاتل ثم ان وقع الاختيار على الهدي على القولين اي بتعيين الحكمين عند محمد وبتعيين القاتل
عندهما فعند محمد ان كان لهذا الصيد نظير من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقة كالبدنة
في النعامة والبقرة في حمار الوحش والا يعتبر المثل قيمة كما في الحمام والعصفور وعندهما يعتبر
المثل قيمة في الفصلين والحاصل ان الاختلاف في موضعين احدهما في وجوب المثل صورة
او قيمة فيما له مثل والثاني في اثبات الخيار للقاتل او الحكمين ثم في الشروح قيدوا الصيد
بالماكول لكن الماكول وغير الماكول في حكم الجزاء على السواء غير انه لا يجاوز عنا الهدي في غير الماكول
في ظاهر الرواية وفي الماكول تجب قيمته بالغة ما بلغت وان بلغت قيمته هديين من شرح الطحاوي
وجامع المحبوبي والاقطعي رحمه الله من ساق للمتعة هديا واعتمر .. وان قبل حلقه الى الحج
فحج بعد عوده من عامه .. لم يكن المتعة من احكامه .. افاقي ساق للمتعة هديا واعتمر

في اشهر الحج او اعتمر الا انه لم يحلق راسه حتى الم باهله ثم عاد في عامه هذا وحج فعند محمد لا يكون
متمتعا لوجود سفرين وعندهما هو متمتع حيث اداهما في سفر واحد لان بقا احرامه بالسوق
او ترك الحلق يمنع جواز صحة الالمام المعروف وانما وضع هكذا فانه لو لم يسق الهدى بطل تمتعه
عندهم لانه الم باهله بين النسكين الماما صحيحا وهو النزول في وطنه الاصلي من غير بقا صفة
الاحرام ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا
من جامع المحبوبي والهداية كتاب النكاح مجنونة كبيرة فالتي تزوجها الاب لا الابن
مجنونة لها اب وابن قال محمد رحمه الله الاب احق بتزويجها وقالا الابن احق وعن ابي يوسف رحمه الله
ان الولاية لهما والابن يقدم الاب وعلى هذا الخلاف الجد مع الابن وانما وضع في الكبيرة ليتصور لها الابن
وانما وضع في المراة اذ لو كان الرجل مختلا وله اب وابن فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الى الاب من المحيط والفسق ليس يسقط الكفاءة الا الذي ادى الى الدناءة الفاسق
كفو للصالحة عند محمد الا اذا كان يصفع ويسخر او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان
قال في الملتقط وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون كفوا قال ابو يوسف اذا كان معلنا
فكذلك وان كان مسرا كان كفوا ناكح معتدته طلقها وقبل ان يقربها فارقها فمهرها النصف ولا يكمل
والعدة الاولى ولا تستقبل ابان المدخولة ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول بها فلها
نصف المهر وعليها اكمال العدة الاولى عند محمد وقالا عليها استيناف العدة ولها كمال المهر واصله ان الدخول
في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما خلافا لمحمد ويتفرع منه تسع مسائل المسئلة الاولى اذا
تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي حتى فرق بينهما فالزمه المهر والزمها
العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير الولي وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر
الثاني كملا وعليها عدة مستقبلة عندهما استحسانا وقال محمد لها في العقد الثاني نصف المهر وعليها
بقية العدة وقال زفر لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شي من العدة الثانية رجل تزوج امراة
نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا
الخلاف الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها فعلى هذا الاختلاف الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها
في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف الخامسة تزوج امراة
ودخل بها ثم ارتدت العياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت

قبل

قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف السادسة تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها
ثم ارتدت قبل ان يدخل بها السابعة تزوج امة ودخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم عتقت
فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها واكثر هذه المسايل في ابواب الكفاء من نكاح شمس الايمة
السرخسي رحمه الله من التتمة لو نكح المسلم ذو الايمان ذمية لم يكن ذميان مسلم تزوج
ذمية بشهادة ذميين لم يجز عند محمد وقالا يجوز ثم عندهما ان وقع التجاحد فان جحدت هي يقضى
بشهادتهما وان جحد هو لا يقضى من مبسوط خواهر زاده وردة الزوج طلاق زوجته
وهي لدى الشيخين فسخ عقدته ارتد الزوج نعوذ بالله حتى حرمت عليه امراته فهي فرقة بطلاق
عنده وقالا هي فسخ وفي ردتها فسخ عندهم وفي ردتهما معا لا تقع الفرقة عندهم حتى لو اسلما معا
بقيا على نكاحهما اسلم حربي مع النسوان ومن خمس وهما اختان يختار منها اربعا او اختا
والبنت ان يقرن بام بنتا وابطل اخرها اذا صنع مرتبا وكلها اذا جمع حربي اسلم وتحته
خمس نسوة او اختان فاسلمن معه فعند محمد رحمه الله يختار منهن اربعا ومنهما واحدة سواء
تزوجهن في عقد واحد او عقود متفرقة وعندهما يفرق بينه وبينهن او بينه وبينهما اذا تزوجهن
او تزوجهما في عقدة واحدة وان تزوجهن مرتبة صح نكاح الاربع الاول والاخت الاولى وفسد نكاح
الخامسة والاخت الثانية ولو تزوج واحدة منهن ثم اربعا يصح نكاح الواحدة فقط وعلى العكس
صح نكاح الاربع فقط وان ماتت واحدة منهن او بانت ثم اسلم وبقيت تحته الاربع جاز نكاحهن
سواء ماتت الاولى او الاخرة وانما وضع في الحربي اذ في الذمي جوابه كقولهما من المبسوط وغيره ولو تزوج
اما وبنتا ثم اسلم واسلمتا معه يفرق بينه وبينهما عندهما وعند محمد يبقى نكاح البنت صحيحا لان الام تحرم
بنفس نكاح البنت والبنت لا تحرم بنكاح الام قرن من محمد طلب وضرب لا تمنع الزيادة المتصلة
تنصف المهر الذي قبلنا وصله ازداد المهر بعد القبض زيادة متصلة كالسمن والانجلاء ببياض العين
فطلقها قبل ان يدخل بها يتنصف الاصل مع الزيادة عند محمد ولها نصف عين المهر رضيت بذلك ام لم ترض
وقالا لا يتنصف فللزوج عليها رد نصف قيمته نصف الصداق يوم قبضت لا ان ترضى المراة برد
نصف الصداق وانما وضع في الزيادة المتصلة اذ في الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر
او في المستفادة بسبب العين كالارش تمنع الزيادة تنصف الاصل بالطلاق قبل الدخول وعلى المراة

نصف قيمة الاصل يوم قبضت وفي المنفصلة المستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة لا تمنع تنصف الاصل من مبسوط خواهر زاده والمحيط والقول في مقدار مهر المثل لوارث المرأة للفاضل والقول في ذلك في الحالين لوارث الزوج لدى الشيخين ه وقع الاختلاف بعد موت الزوجين بين ورثتهما في قدر المسمى فالقول لورثتها في قدر مهر المثل ولا يصدقون في الزيادة عنه وقالا القول قول ورثة الزوج ولا يعتبر مهر المثل الا ان عند ابي يوسف يرد قولهم في المستنكر في الحيوة والموت جميعا وان يكن المغرور عبدا فالولد حر على القيمة لا عبد يسترد ه عبد او مكاتب او مدبر تزوج امرأة غرته رجل انها حرة او قالت هي تزوجني فاني حرة فتزوج فولدت اولادا ثم ظهر انها امة ماذونة بالنكاح فالاولاد احرار بالقيمة يوم الخصومة عند محمد وعندهما ارقاء وانما وقع فيهم اذ في الحر ولد المغرور حر بالقيمة اجماعا والله اعلم ورد لها الزوج بعيب يفحش تجويزا لا بعسر والتعيين ه وجدت زوجها مجنونا او مجذوما او ابرص فلها حق الفرقة عند محمد اذا كان بحال لا تطيق المقام معه وقالا ليس لها ذلك وان وجدته مجبوبا او عنينا فلها حق الفرقة عندهم وعكس المتنازع ياتي في باب الشافعي رحمه الله والطفل يسقى لبني ثنتين خلطا وكانا متفاوتين كان الرضاع منهما والاكثر لا يسقط الاقل بل يعتبر ه خلط لبن امراتين فاوجر رضيعا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله الرضيع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله يثبت منهما على كل حال وفائدة قيد الخلط ظاهرة ومونة او موتها في المدة يوجب فيما استعجلته ردا ه مات احد الزوجين وقد تعجلت نفقة شهر او سنة ولم تمض المدة بعد والنفقة قائمة او مستهلكة يسترد بقدر ما بقي من المدة عند محمد وعندهما لا يسترد شيء ولو كانت النفقة هالكة من غير استهلاكها لا يسترد شيء عندهم ولو عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها فله ان يسترد عندهم من المبسوط وغيره

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مرة ليس بمسنون وهو يكره ه تطلق الحامل ثلاثا للسنة مفرقا على الاشهر عندهما وعند محمد لا تطلق للسنة الا واحدة وتبطل الرجعة بالتيمم في آخر العدة منها فاعلم ه المعتدة عن الطلاق الرجعي تيممت بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة وايامها دون العشرة ينقطع حق الرجعة عند محمد خلافا لهما وانما وضع في الرجعة اذ ليس لها التزوج باخر عندهم جميعا وموضع الخلاف مجرد التيمم حتى لو صلت ينقطع حق الرجعة عندهم والمسئلة في المسلمة اذ في النصرانية ينقطع حق الرجعة بمجرد الانقطاع بالاجماع من طريقة البرغري والهداية صغيرة معتدة الموت تلد ما دون نصف الحول بعد يستند وثابت ايضا لدى الشيخين نسبته منه الى الحولين ه الصغيرة المتوفى عنها زوجها

ان اقرت بانقضاء العدة عند مضي اربعة اشهر وعشر ثم ولدت وهي لما بالغة بعدما اولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب وان ولدت لاقل منها يثبت لكذبها فان لم تقر فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشر ساعة يثبت النسب والا فلا وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهما يثبت النسب الى سنتين من جامع قاضي خان والمذكور في النظم على هذه الرواية وفي الكبيرة في هذه الصورة يثبت النسب الى سنتين عندهم فلهذا وضع في الصغيرة وانما وضع في المتوفى عنها زوجها اذ في الصغيرة المطلقة خلاف فان ابي يوسف معهما وقد مر في بابه لا يهدم الثاني من الزوجين تطليقة الاول دون الثنتين ه الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين عندهما وعند محمد لا يهدم وهو قول زفر والشافعي صورته طلق امرأته واحدة او ثنتين فاعتدت فتزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها الاول فهي عنده على ثلاث تطليقات مستقبلات في قولهما وفي قول محمد على ما بقي من طلاقها حتى لو اوقع الباقي تحرم حرمة غليظة عنده خلافا لهما ولو تزوجها قبل اصابة الزوج الثاني لا يهدم عندهم من المبسوط لو علق المولى عتقا قامته ه وطلقتيها زوجها بغدوته ه وحل بالشرط الجزاء ان له رجعتها فيها ابو حفص يروي ه قال لامته وهي منكوحة الغير اذا جاء غد فانت حرة وقال لها زوجها اذا جاء غد فانت طالق ثنتين فجاء غد عتقت وطلقت ثنتين بالاجماع وهل تحرم حرمة غليظة فعند محمد برواية ابي حفص الكبير عنه لا وله الرجعة وعندهما نعم ولا رجعة له ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اما العدة فثلاث حيض اجماعا احتياطا وانما خص رواية ابي حفص فان قول محمد في رواية ابي سليمان كقولهما ومن يقول في اليمين كلما نكحتها فهي طالق ثم بها ان يتزوجها ثلاثا ودخل في كل عقد وهو في يوم حصل ه تطلق ثلاثا والمهر اربعة ه ونصف مهر واجب ايضا معه ه ويوقعان ههنا ثنتين ه ويوجبان النصف والمهرين ه قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ودخل بها ثم تزوجها ودخل بها ثم تزوجها ودخل بها في يوم واحد فعند محمد تطلق ثلاث تطليقات وعليه اربعة مهور ونصف مهر وقال ابو يوسف وهو القياس قول ابي حنيفة رحمهما الله تطلق بطلقتين وعليه مهران ونصف مهر وجه قول محمد انه لما تزوجها طلقت واحدة فيجب نصف مهر اي نصف المسمى فاذا وطئها يجب مهر كامل يعني مهر المثل للشبهة فعند الشافعي رحمه الله لا تطلق ثم بالتزوج الثاني وطلاقه يجب نصف المسمى لانها طلقت قبل الدخول وبالوطئ فيه مهر مثل ثم بالتزوج الثالث وطلاقه نصف المسمى وبالوطئ فيه مهر مثل فوجب اربعة مهور ونصف مهر ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف انه بالعقد الاول وبالوطئ فيه تجب نصف المسمى ومهر مثل كما مر لكن بالعقد الباقي يقع طلقة رجعية ويجب كل

المهر لانه طلاق بعد الدخول لما اسلفنا ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما فاذا
دخل بها بعد صار مراجعا فوقع العقد الثالث ضايعا فلم يقع الثالث فكان الواقع طلاقين والواجب
مهرين ونصفا وان يزد مع الطلاق باينا ، فقدرها وقع الثلاث كما بينا .. واتبعا خمسا من المهور ،
نصفا ولا فرق لدى الاخير ، فان زاد في هذه اليمين لفظ البائن بان قال كلما تزوجتك فانت طالق باين
والمسألة بحالها فعند محمد هذا والاول سواء لان كل طلاق قبل الدخول بائن وعندهما يقع ثلاث طلقات
وتجب خمسة مهور ونصف لانها مهر ونصف بالطلاق الاول والوطء الاول كما مر ثم بكل طلاق تجب مهر كامل
لانه طلاق بعد الدخول عندهما وبكل وطء مهر آخر فبلغ خمسة ونصفا ، لو قال كلما ولدت يا ابنه ،
فطالق انت طلاقا لسنه ، فولدت ثلاثة في بطن ، فواحد حلا ولا ابن ، ولم يقع ثان بثان ومضت
بالثالث العدة منها وانقضت ، فان يناكحها فثان يقع ، ولم يقع من بعد شيء فاسمعوا ، واوقعا بعد النفاس الاولى
واثنين في طهرين بعد فصله ، قال لامرأته الحامل كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد
في بطن واحد فعند محمد يقع طلقة واحدة بولادة الولد الاول وتنقضي العدة بالثالث ولا يقع بولادة
الثاني والثالث شيء وعندهما لا يقع شيء حتى تطهر من نفاسها ثم يقع عليها لكل طهر طلقة فتبين بثلاث ومضت
من عدتها حيضتان وبقيت حيضة وهذا لان النفاس من الولد الاول عندهما لما مر وزمان النفاس لا يكون
وقتا للسنة كزمان الحيض فلم يقع بعد الاول شيء فلما ولدت الثاني وجد شرط آخر لكن النفاس قايم
فلم يقع ايضا فلما ولدت الثالث فكذلك وتاخر وقوع الاجزية الى وقت الطهر فاذا طهرت من النفاس نزل
الاول ولا يقع طلاق آخر في ذلك الطهر لان الجمع بين الطلاقين في طهر واحد ليس بسنة فاذا حاضت وطهرت
نزل الثاني فاذا حاضت وطهرت نزل الثالث وبقيت من عدتها حيضة اما عند محمد النفاس من الولد
الاخير فبالولد الاول لم تصر نفساء فوجد الشرط وهي محل للسنة فتقع واحدة فاذا ولدت الثاني لا يقع
شيء وان وجد الشرط لانها حامل والحامل لا تطلق للسنة عنده الا واحدة كما مر فلما ولدت الثالث
انقضت العدة الواجبة بالطلاق الاول عنده ووضع الحمل والشرط الثالث قارن حال انقضاء العدة فلم يقع به
الطلاق فلو تزوجها ثانيا وقعت اخرى لان اليمين لا تبطل بزوال الملك فكانه قال عند ما ولدت الثاني
انت طالق للسنة فان تزوجها ثالثا لا يقع شيء لان حال ولادة الثالث حال انقضاء العدة فلم ينعقد
اليمين لعدم الملك والاضافة اليه منا بيانه جامع الكبير ، وموقع الرجعي لا يملك ان ، يجعل ذاك باينا فليعلم ،
طلق امرأته رجعيا ثم قال في العدة جعلت ذاك الطلاق باينا لا يصير باينا عند محمد وقالا يصير باينا والله اعلم
والقول لامرأة انت طالق ، واحدة او لا طلاق فارق ، قال لامرأته انت طالق واحدة او لا فعند محمد

محمد رحمه الله يقع واحدة وهو قول ابي يوسف اولا وعند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف آخرا لا يقع شيء
وكذلك لو قال او لا شيء وانما ذكر الواحدة اذ بدونها بان قال انت طالق او لا او قال او لا شيء لا يقع شيء عند
الكل من جامع الفصولين ، وان يعلق رجل لزوجته ، طلاقها بفعلها في صحته ، ولم يجد بدا وحال علته ،
تفعل تحرم عن وراثته ، صحيح علق طلاق امراته بفعلها فان كان فعلا لا بد لها منه كالصيام والقيام
وقضاء الدين وكلام الابوين ففعلت ذلك في مرضه فعند محمد رحمه الله لا يصير فارا ولا ترث منه وعندهما
يصير فارا وترث منه وان كان لها بد ككلام زيد ونحوه لا ترث عندهم وفي المسألة تفاصيل تعرف في الهداية
لو علق المرء بحب القلب ، لما الطلاق لم يقع بالكذب ، قال لامراته ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق
فقالت احبك وهي كاذبة وكذبها الزوج لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى عند محمد وعندهما تطلق وانما
وضع في حب القلب اذ بدون ذكره بان قال ان كنت تحبيني فانت طالق تطلق وان كذبت عندهم
لو كرر الايلاء للتشديد ، تكرر الطلاق للتعديد ، آلى من امراته في مجلس واحد ثلاث مرات
بان قال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك فان اراد بها التكرار فالايلاء واحد
واليمين واحدة وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاثة وان اراد به التغليظ والتشديد
او الابتداء دون التكرار فالايلاء واحد واليمين ثلاثة في قولهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها
بانت منه بتطليقة فاذا مضت ساعة بانت بتطليقة اخرى ثم اذا مضت ساعة اخرى بانت بتطليقة اخرى
حتى اذا لم يكن دخل بها لا يقع الا واحدة وان قربها وجبت عليه ثلاث كفارات واجمعوا انه اذا آلى من
امراته في ثلاث مجالس فالايلاء ثلاث من شرح الطحاوي

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت ، وداخل مع البيان الفايت ، للثابت الثلاثة الارباع ، والنصف للخارج بالاجماع ،
والربع للداخل في فتواه ، والنصف فيما قاله شيخاه ، رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال احدكما حر ومات قبل البيان نقول اولا يسمى الذي خرج
بعد الكلام الاول خارجا والذي لم يخرج ثابتا والذي دخل داخلا ثم نقول يعتق من الخارج نصفه
بالاجماع لان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت فيصيب الخارج منه نصفه والداخل نصفه
ويعتق من الثابت ثلاثة ارباعه بالاجماع نصفه بالايجاب الاول كما مر وربعه بالايجاب الثاني
لان الايجاب الثاني في حقه صح بقدر النصف لانه قد استحق نصف الحرية بالايجاب الاول
فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب الفارغ بقي فيكون
له الربع اما الداخل قال محمد رحمه الله يعتق ربعه لان الايجاب الثاني لما دار بينه وبين الثابت

وقد اصاب الثابت منه الربع فكذا يصيب الداخل الربع وقالا يعتق نصفه لان قضية هذا الايجاب التنصف
لكونه دائرا بينهما ولكن نزل الى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول فلما ذكرنا ولا
استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف وهذا اذا كان القول منه في صحته اما اذا كان القول منه
في المرض فانهما لا يخرجون من الثلث فكذلك والا يقسم الثلث على هذا وشرح ذلك ان نجمع بين سهام العتق
وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا الى ثلاثة الارباع فنقول يعتق من الثابت
ثلثه ومن الاخريين من كل واحد منهما سهمان يبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية
ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال لاحد
وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ومن الباقيين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة
فاذا تاملت وجمعت استقام الثلث والثلثان وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل
عنده سهم فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر ولو كان هذا في الطلاق
وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة اثمانه
ومن مهر الداخلة ثمنه قيل هذا قول محمد خاصة وعندهما سقط ربعه وقيل هو قولهما ايضا وقد ذكرنا
الفرق وتمام تفريعها في الزيادات من الهداية لو ادعى على الشريك في الامه بانه استولدها فانكره
اي الاستيلاد
فالنصف موقوف ونصف المنكر سعاية لا خدمة فقط امة بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد
لصاحبه وانكر ذلك صاحبه فعند ابي حنيفة رحمه الله انها تخدم المنكر يوما ويوما آخر تكون
موقوفة ليس لها غير ذلك ونصف كسبها للمنكر والنصف موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها
كسب فنفقتها على المنكر وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء المنكر استسعاها في نصف قيمتها ثم تكون
حرة لا سبيل عليها وهل للمنكر ان يستخدمها عند صاحبنا من قال فيه روايتان عنهما والصحيح ان له الخيار
ان شاء المنكر استخدمها وان شاء استسعاها ولا يجمع بين السعاية والاستخدام ثم عندهما انما استسعاها
المنكر اذا قضى القاضي بالسعاية او رضيت هي بذلك وبدون ذلك ليس للمنكر ان يستسعيها وذكر في الاصل
رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة من جامع المحبوبي والمختلف وقوله فاستعظمه اي انكره
مكاتب يقتل عمدا عن وفا والوارث المولى فلا يقتص خدا مكاتب قتل عمدا عن وفاء ولا وارث له الا المولى
اي القاتل
لا قصاص على القاتل عند محمد وقالا يجب القصاص انما خص الوارث في المولى بقوله والوارث المولى اذ
لو كان له وارث آخر لا يجب القصاص بالاجماع لجهالة المستحق لان الوارث ان مات حرا كما هو قول ابن مسعود
رضي الله عنه او المولى ان مات عبدا كما هو قول زيد رضي الله عنه وانما خص لو نص عن وفاء اذ لو مات لا عن

وفا

لاعن وفا يجب القصاص للمولى على القاتل كان له وارث او لم يكن لانه مات عبدا بالاجماع لو اعتق العبد على خدمته
حولا ومات العبد من ساعته فانه يرجع في نعمته بقيمة الخدمة لا قيمته قال العبد انت حر
المولى
وعلى ان تخدمني سنة فقبل العبد عتق وعليه ان تخدم المولى سنة فان فاتت الخدمة بموت المولى
فعلى العبد قيمة خدمته وقالا عليه قيمة نفسه وان مات العبد وترك مالا فالرجوع في مال العبد
وقيمة الخدمة بان كانت احديهما اكثر من الاخرى وقوله في نعمته اي ماله ويعتق العبد على الخمر اذا
اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا يلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة النفس تامل تدبر اعتق الذمي عبده
الذي على خمر ثم اسلم احدهما فعلى العبد قيمة نفسه عندهما وقيمة الخمر عنده
اي النفس العبد صح
كتاب المكاتب
كاتبها واشترط الخيار له فولدت وهلكت فبطله واسقيا خياره وعتقه وابطلاه ما هو حق عنده
اي محمد
اي الكتابة مبطله صح | اي اخيار المولى صح
كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت الامة ولدا ثم ماتت في مدة الخيار تبطل الكتابة عند محمد
ولا تنفع اجازة المولى وعندهما لا تبطل الكتابة وله ان يجيزها واذا اجاز سعى الولد على نجوم امه واذا ادى عتقت
الام في آخر جزء من حيوتها وعتق ولدها وانما وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة موتها بمنزلة قبول الكتابة
لان الخيار لا يورث من الحر فكيف من المكاتبة لكنها لما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف حكم الخيار سقط
خيارها من المبسوط في باب الخيار في الكتابة وقوله فهلكت بالفاء لفظ المصنف وقوله فبطله اي الكتابة وقوله
ما هو حق عنده اي ما هو ثابت عند محمد وهو بطلان الكتابة من حق الشيء اذا ثبت ومنه الحقيقة والحاقة
مات مريض كاتب العبد على الف يساوي نصفها الى كذا ان لم ينقض ثلثي قيمته لا ثلث المشروط
صفة لمرتين صح | اي الى سنة وسومعه رهنا به صح
من كتابته كاتب عبده في مرضه على الف درهم الى سنة وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم مات من مرضه
ذلك ابت الورثة ان يجيزوا يقال للمكاتب عجل ثلثي الالفين ويكون عليك ثلث الالفين الى اجله والا رددت
في الرق وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله يقال له عجل ثلثي قيمتك والبقية عليك الى اجلها والا رددت
في الرق وقوله يساوي نصفها اي يساوي العبد نصف الالف فيكون بدل الكتابة ضعف قيمته قلت
وهذا التقرير ليس بلازم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر من قيمته فقد قال في مبسوط خواهر زاده
رحمه الله كاتبه على اضعاف قيمته بان كانت قيمته الف درهم وكاتبه على ثلاثة الاف فالمسئلة بحالها
فان عندهما يقال للمكاتب عجل ثلثي بدل الكتابة وهو الفا درهم والثلث عليك الى اجله والا تردد في الرق
وعند محمد رحمه الله يقال له عجل ثلثي قيمتك ستمائة وستة وستين وثلثي درهم والباقي عليك الى اجله
فاذا قوله يساوي نصفها اتفاقي ثم انما وضع فيما كاتبه على اكثر من قيمته فانه لو كاتبه على مثل قيمته
بان كانت قيمته الفا فكاتبه على الف منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة والثلث عليك الى اجله بالاتفاق

ذا اشارة الى القريب وهو العبد وذاك الى البعيد وهو العلج صح
تامل تدبر الا تامل
ح تقريره في المسئلة صح
في الوجه الالحاق

ينقض
الا عتق الكتابة صح
اي ثلثي الالفين بدليل الدراهم
وهو الجملة صفة الالف
صح

لان التاجيل في المريض تبرع وتبرع المريض يعتبر من الثلث فيعتبر الاجل في الثلث ولا يصح في الثلثين فيبقى

الثلثان حالة لو كاتبه على اقل من قيمته بان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسمائة يقال له عجل ثلثي قيمتك

والا رددت في الرق في قولهم لانه حاباه بقدر خمسماية والمحاباة وصية فتصح من الثلث وثلثها له ثلثماية

وثلاثة وثلثون وثلث درهم فتصح المحاباة فيه ويعجل الباقي من مبسوط خواهرزاده والجامع المحبوبي

كتاب الايمان ونذر ذبح العبد مثل الولد

فيوجب الشاة لدى محمد، نذر بذبح عبده يلزمه ذبح شاة عند محمد وقالا لا يلزمه شيء وذبح الولد مر في باب

ابي يوسف رحمه الله الطعام عشر ولطهار تما، صاعا لحنثين تجوز عنهما، وجب عليه كفارة يمينين

فاطعم عنهما عشرة مساكين كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد رحمه الله وعندهما يكون من احدهما

وكذا اذا اطعم من ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا ولو كانت الكفارتان جنسين مختلفين بان كانت

كفارة افطار وظهار او ظهار وقتل تجزيه عن الكفارتين بالاجماع من مبسوط خواهرزاده والهداية

ان لم احج العام فالعبد كذا. ان قاله وقال قد اديت ذا، وشهد بنحره بالكوفة، تحكم بالحرية الموصوفة،

قال عبدي حر ان لم احج العام وشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة وهو يقول حججت عتق عبده عند محمد وعندهما

لا يعتق ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف وذكره مع محمد في الهداية ويحنث الداخل بعد البيع في

دار فلان هذه في الخلف، حلف لا يدخل فلان هذه فباع فلان داره فدخل يحنث عند محمد خلافا لهما قلت

والخلاف فيما اذا لم ينو شيئا فانه لو نوى العين كان كما نوى فيجعل كالمنصوص كانه قال لا ادخل هذه الدار

لشؤمها او وحشتها وفي هذا تحنث قبل البيع وبعده وان نوى الاضافة كان كما نوى فيجعل كانه نص وقال

لا ادخل هذه الدار لاجل مالكها وفي هذا لا تحنث بعد البيع من مبسوط خواهرزاده ولو قال دار فلان

ولم يقل هذه لا يحنث بالاتفاق وعلى هذا الخلاف لا يتكلم عبد فلان هذا ولا يلبس ثوب فلان هذا ولا يركب

دابة فلان هذه فعل الحالف بعد البيع وفي عين اكل هذا البر، اكل سويق منه نكل البر،

إدام

حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من سويقها لا يحنث عند محمد خلافا لهما واللحم والبيض والجبن،

فلا تهن في الاقتباس لا تهن، حلف لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت

وما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل فهذه ادام وان اكل ما لا يلتزق بالخبز

كاللحم المطبوخ والبيض والجبن والسمك يحنث عند محمد وعند ابي حنيفة لا يحنث وابو يوسف معه في ظاهر

روايته ويقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث والعنب والبطيخ ليس بادام عند الكل هو الصحيح من

جامع صدر الشهيد وفتاوى قاضيخان وقوله فلا تهن من الوهن ولا تهن من الهوان واقتبس

واقتبس العلم استفاد والجبن يخفف ويشدد ومركب الماذون في الالية، كمركب المولى بغير نية،

حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون حنث عند محمد نوى اولم ينو كان عليه دين مستغرق

او لم يكن وعندهما لا يحنث مطلقا لكن بينهما خلاف مر وجه اخر يأتي في باب الثلاثة والالية اليمين

كتاب الحدود

زان قضى القاضي ولم يحق، وشاهد يرجع حد وحلق،

شهد اربعة نفر على محصن بالزنا فقضى القاضي بالرجم ثم رجع واحد منهم حد وحده عند محمد كالرجوع بعد الامضاء

وقالا لا يحدون جميعا كالراجع قبل القضاء، ولو امر القاضي برجم وجهد، لم يفعلوا ما لم ير وامن قد شهد،

قال القاضي قضيت على هذا بالرجم للشهود فارجموه ولم يشاهد الناس شهادة الشهود وسعهم ان يرجموه

وروى عن محمد انه لا يسعهم الرجم قوله وجهد بفتح الهاء وهو الصحيح ومعناه كوشيد والعقر لا يسقط في الافضاء،

عند كمال دية الافضاء، زنى بامراة فافضاها فالمسالة على ثلاثة اوجه اما ان كانت بالغة او صغيرة

تجامع مثلها او لا تجامع وانما تعرف التي تجامع مثلها من التي لا تجامع بالسلامة فان سلمت بعد الوطء علم

انها ممن تجامع وان لم تسلم علم انها لا تجامع ثم كل ذلك على وجهين تستمسك البول او لا تستمسك فان

كانت بالغة وهي لا تستمسك البول يلزمه الحد للزنا ولا يجب العقر للحد وتجب الدية كاملة في ماله لتفويت

جنس المنفعة وان كانت تستمسك البول يلزمه الحد دون العقر لما قلنا وتجب ثلث الدية في ماله لانها

جائفة فانها عبارة عن جراحة وصلت الى الجوف وقال علي رضي الله عنه في الجائفة ثلث الدية وان كانت

صبية تجامع مثلها فالجواب فيها كالجواب في البالغة وان كانت لا تجامع مثلها ان كانت تستمسك البول لا حد

عليه لان المحل غير مشتهى فتقاصرت الجناية ولكن يعزر لاجل الجناية ويلزمه العقر لان الفعل في غير

الملك لا ينفك عن حد او عقر وقد سقط الحد وعليه ثلث الدية لما روينا وان كانت لا تستمسك البول لا حد

عليه لما قلنا وعليه الدية كاملة لما مر ولا يلزمه العقر عندهما وعند محمد يلزمه مع كمال الدية لان

العقر يجب بالاستمتاع والدية بالجناية فلا يتداخلان ولهما انهما في محل واحد فيتداخلان وانما

وضع في الزنا اذ لو افضى زوجته لا يدخل المهر في الدية لانه وجب بالعقد وقوله افضاها من المشايخ

من قال جعل مسلكي البول والحيض واحدا ومنهم من قال جعل مسلكي البول والغايط واحدا من شرح

الطحاوي والمحيط وجامع المحبوبي وفي المغرب المفضاة التي صار مسلكاها واحدا يعني مسلكي البول

البول والغايط وذلك ان ينقطع الحتار بينهما وهو رقيق الخلقة قوله في القضاء لا في حكم الشرع

لو اثبتوا الزنا باثنين منكم، واخرون سواها فرجم، فلا تغرمون اذا هم رجعوا،

وكلهم على الضمان اجمعوا، اربعة شهدوا على محصن بالزنا بفلانة ثم شهد اربعة اخرى بالزنا

قيد بولد البنت لان فى ولد الابن اتفاقا وقوله فى حق موذيه يشير الى التعليل ـ مصحح

باخرى قضى القاضى عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمن الفريقان ديته بالاجماع اما لا يحدون حد القذف عند محمد وقالا يحدون لانه لم يبق على الشهادة احد ولو رجع اكثرهم وبقى اقل من اربعة فعلى الخلاف **وليس لابن البنت حق الحد فى حق موذيه بقذف فلحد** قذف ميتا فلولد الولد ان يطالبه بالحد عندهم فى ظاهر الرواية كما للولد الا انه روى عن محمد رحمه الله ان ليس لولد البنت حق الخصومة فى ذلك وقال زفر رحمه الله مع بقاء الولد ليس لولد الولد ذلك ونحن نقول انها خاصم يقام الحد للحوق الشين بكليهما من المبسوط **وقوله لرجل يا زانية قذف يقام حد على زانيه** لو قال الرجل يا زانية يجب الحد عند محمد والهاء للمبالغة كما فى الرواية وعندهما لا يجب **وقوله لقذر زنأت فى الجبل ليس بقذف فالصعود محتمل** قال لغيره زنأت فى الجبل وقال عنيت به الصعود فيه فعليه الحد عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله ولو لم يدع الصعود يحد ولو قال زنأت على الجبل او قال زنأت الجبل وقال عنيت به الصعود لا يحد بالاتفاق ولو قال زنيت فى الجبل يلزمه الحد اجماعا ولا يصدق فى العناية من مبسوط خواهر زاده وجامع المحبوبى **وليس فى الشرب بقاء الريح شرطا مع الشهود للتصحيح** شهدوا على رجل بشرب الخمر بعد ما ذهب ريحها يحد عند محمد خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اقر بعد ذهاب رائحتها

كتاب السرقة

يصبغ ما يسرق ثم يقطع يرده وبالمزيد يرجع سرق ثوبا فصبغه احمر او اصفر ثم قطع لا يوخذ منه الثوب ولا يضمن عندهما وقال محمد رحمه الله يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وليس له غير ذلك ولو صبغه اسود يوخذ الثوب منه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف هذا والاول سواء من المبسوط والجامع صبغ من حد طلب وذهب فى الديوان ومن باب ضرب فى الغربين قال صاحب النظم فى تفسيره الحركات الثلاثة لغة فيه

كتاب السير

وجائز امان عبد محجور وحكم مثبت مقرر العبد المحجور عن القتال آمن آمنا موقتا لا يصح امانه عندهما وعند محمد والشافعى رحمهما الله يصح ولو آمن امانا مؤبدا لا يصح بالاجماع والامان المؤبد عقد الذمة والعبد الماذون بالقتال يصح امانه مؤبدا او موقتا اجماعا ولو آمن الصبى وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف ولو كان ماذونا فى القتال يصح فى الاصح بالاتفاق من طريقة مجد الائمة السرخكتى والهداية

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار ومن يقر الغصب فى العقار قال ابو حنيفة رحمه الله الغصب لا يتحقق فى الدور والعقار وهو قول ابى يوسف آخرا وقال محمد وهو قول ابى يوسف اولا يتحقق وهو قول الشافعى وصورة المسئلة

المسئلة ان الرجل اذا دخل دار انسان او ارضه على قصد الاستيلاء فشغل الدار والارض بامتعته او بان زرع او لم يشغل بعد المالك او لم يبعد لا يدخل فى ضمانه عندهما خلافا لمحمد والشافعى حتى لو هلك بسبب من الاسباب بان انهدم او صارت الارض تلا او سبخة او انتقص لا يضمن عندهما وعند محمد والشافعى يضمن من طريقة مجد السرخكتى وقال فى طريقة البرغرى صورته انهدم الدار المغصوبة لا من سكنى الغاصب او انتقصت الارض لا من زراعة الغاصب فاما اذا كان من عمله فانه يضمن **وانما** وضع فى الغصب اذ فى الجحود عن ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف روايتان كذا ذكر فى وقف المحيط **وقوله** وحق فعل الغصب بفتح الحاء لفظ المصنف ومعناه ثبت وقد حققناه من قبل **لو قال منى سرقت لم يشبع ذا اليد ان اثبت ملك المودع** ادعى على آخر شيئا وقال سرقت على صيغة المجهول فقال صاحب اليد اودعنيه هذه الصيغة اذ لو قال المدعى اخذ منى او غصب منى والمسئلة بحالها تندفع الخصومة عندهم ولو ادعى الفعل عليه فقال غصبته منى او سرقته منى لا تندفع من المحيط والهداية وهى من ذنابة مخمسة كتاب الدعوى

كتاب الهبة

وجائز ان يهب الثلثين والثلث من عقاره لاثنين وهب داره لرجلين بعقد واحد لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقبضاها جاز عند محمد خلافا لهما **وانما** وضع فى التفصيل اذ فى الاطلاق لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وتجوز عندهما وقد مر فى بابه **وانما** وضع فى التفصيل مع التفضيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا والنصف لهذا بدون التفضيل تجوز عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله والوصية فى العقار اتفاقى فانه لو وهب لرجلين الف درهم لاحدهما ثمانمائة وللآخر ماية يكون هذا وما تقدم من هبة الدار اذا فصل فى فضل سواء تجوز يعنى عند محمد خلافا لهما والمسائل فى المبسوط **لو وهب الوالد مال المولد على اشتراط العوض لم تفسد** وهب الاب مال صغيره على شرط عوض جاز عند محمد وقالا لا يجوز لانه تبرع ابتداء

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا الا اذا اللحم كان زائدا بيع اللحم بالحيوان تجوز عندهما كيف ما كان وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه كلحم الشاة بالشاة لا تجوز الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقى بمقابلة السقط والمراد من الشاة الحية اذ لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكقوله عندهم وان كانت مسلوخة تجوز عند التساوى عندهم من مبسوط خواهر زاده والهداية قوله والشاة باللحم اى بلحم الشاة والالف واللام بدل الاضافة وموضع الخلاف فى بيع اللحم من جنس ذلك الحيوان **ولا تجوز الفلس بالفلسين وجوزا ذلك فى العينين** باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما لا تجوز عند محمد وعندهما تجوز **وانما** وضع فى العينين اذ لو كانا دينين او احدهما دينا لا تجوز عندهم للنسأ من جامع الصدر التمهيد

اذا قال سرقت منى وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا تسقط عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد تسقط ـ تتمة من صدر التمهيد

فى الجوازى

ولا العقار المشترى يباع من قبل ان يقبضه المبتاع اشترى عقارا او عقارا ثم باعه قبل القبض لا يجوز عند محمد وهو قول الشافعي رحمهما الله وعندهما يجوز وانما وضع في العقار اذ في المنقولات لا يجوز عندهم من اصحابنا من قال جواب ابي حنيفة في موضع لا يخشى عليه ان يصير بحرا او يغلب عليه الرمال اما في موضع لا يؤمن عليه ذلك لا يجوز عندهم كما في المنقولات واكثرهم على ان العقد جائز في الاحوال كلها من جامع الحسامي والمحبوبي رحمهما الله وبيعها الثمر على راس الشجر بشرط ان يترك شهرا نعتبر باع الثمر على راس الشجر بشرط ان يتركه شهرا جاز عند محمد استحسانا وقالا لا يجوز وان باع بشرط القطع او مطلقا جاز عندهم والقبيح قولهما ومعنى المسئلة اذا باع الثمر وقد تناهى عظمه بان ادرك ولم يبق الا النضج اما اذا لم يتناه عظمه وقد باع بشرط الترك لا يجوز عندهم لان فيه اشتراط زيادة سوى المبيع من مال البايع وذلك شرط لا يقتضيه العقد من مبسوط خواهرزاده والزاد والتحفة لو بلعه وبر طعام في البلد في منزل المبتاع يوفيه فسد اشترى طعاما بالكيل او بوزن واشترط على البايع ان يوفيه اياه في منزله فان اشتراه في المصر ومنزل المشتري في المصر فسد البيع عند محمد خلافا لهما وموضع الخلاف الشرى بخلاف جنسه اذ لو اشتراه بجنسه بان اشترى حنطة بحنطة يفسد العقد عندهم وانما وضع في الشرى في المصر اذ لو اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر كان العقد فاسدا عندهم اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو التسليم في غير مكان العقد بخلاف الاولى اذ المصر مع تباعد اطرافها وتباين اكنافها كمكان واحد في حق الايفاء وانما وضع في الايفاء اذ بشرط الحمل الى منزله يفسد البيع عندهم سواء اشتراه في المصر او خارج المصر بجنسه او بخلاف جنسه من مبسوط خواهرزاده قال في فتاوى قاضي خان في مسئلة الحمل قال الحلواني قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز اذ في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق وشرط الحمل كشرط الايفاء وفي المغرب الوقر اكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار منقع الزبيب بالمنقع او باليبيس لا يجوز فاسع والرطب والمبلول في البر كذا بالمثل واليابس لا يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة بمثلها او باليابسة وبيع التمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما او بغير المنقع لا يجوز عند محمد وقالا يجوز اذا تساويا في الكيل من الهداية وشرح الطحاوي انقع الزبيب ونقعه في الخابية القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا من المغرب لكن شدده في النظم ولهذا قال قاضي خان الشيخ في النظم بيع زبيب منقع بمنقع رعاية لاصل اللغة ورطب الحنطة الذي لم يتم ادراكه في سنبله واخرج منه وشرطا ان لا يطا المشترية لا يفسد البيوع القضية اشترى جارية على ان لا يطاها المشتري جاز البيع عند محمد خلافا لهما وشرطان يطاها مر في باب ابي حنيفة رض الله

الوقر حمل البغل والحمار

رحمه الله في البيع بعد الملك والتغير تحالف ولا يخص المشتري هلك المبيع في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عندهما والقول للمشتري مع يمينه وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وعلى هذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان لان المبيع في احد الجانبين قائم فيفسخ ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل والا فقيمته وعند قيام السلعة يتحالفان بالاتفاق من الهداية وبعد مس المشتراة المشتري خياره باق لا تغير اشترى جارية بخيار ثلاثة ايام ثم انها نظرت الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة واقر المشتري انها فعلت بشهوة فان فعلت ذلك بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت سقط خياره بالاجماع فان فعلت ذلك اختلاسا سقط خياره عندهما خلافا لمحمد من التتمة والمحيط وقوله بعد مس المشتراة اضافة المصدر الى الفاعل اذ لو لمسها المشتري يكون رضا عندهم بالعشر تو بالزمخشري واحد لو باع الواحد فهو فاسد اشترى ثوبين بعشرة بعقد واحد كل واحد منهما بخمسة ثم باع احدهما مرابحة على خمسة فعند محمد يكره ما لم يبين انه اشتراه مع آخر في صفقة وقالا لا يكره وفي العقدين لا يكره في قولهم والفاسد هو المكروه ههنا والفسخ دون الحط حق المشتري لو خان في تولية فاستبصر وقال في استبراء المشتراة يعتد فيها الطهر بالشكاة تمكث قدر عدة الوفاة والنصف عند احد الرواة اشترى جارية شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره فعند محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام اعتبارا بعدة الوفاة في الامة والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقتا لذلك وقتا وقدره زفر سنتين وذكر ابو يوسف انه اذا مضت ثلاثة اشهر او اربعة ولم يظهر حبل يقربها المشتري وفيما دون ذلك لا يقربها قال وهو قول ابي حنيفة وفي الآيسة والصغيرة يستبرئها بشهر وفي الحامل بوضع الحمل من المبسوط البكري وفتاوى قاضي خان الشكاة المرض وتمكث بالتانيث يستند الى الجارية وبالتذكير الى المشتري لو باع نفس العبد منه ساده ثم بامة ثم استحقت امته كان لهم قيمتها لا قيمته باع نفس عبده منه بجارية او اعتقه عليها بعينها ثم استحقت الجارية رجع المولى على العبد بقيمتها عند محمد وبقيمته عندهما السادة جمع السيد وبيع دود القز والبيض بيع فافهمه واحفظه بقلب منشرح بيع دود القز وبيضه يجوز عند محمد خلافا لهما كذا في المختلف والعون وذكر في جامع الحسامي والمحبوبي قال ابو يوسف ان ظهر القز فيه يجوز والا فلا وما بيع فاسد ملكته وفي يديك ازداد فاستهلكته فانما القاضي عليك يقضي بقوم حال الهلك دون القبض قبض المشتري المبيع شراء فاسدا ثم ازدادت

قيمته في يده ثم استهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك عند محمد رحمه الله ويوم القبض عندهما وهذا
في الزيادة من حيث السعر اما من حيث العين يضمن قيمته يوم القبض عندهم والبيع كالاستهلاك من
المحيط **كتاب الصرف** والمشتري اختار اتباع من جنى في الصرف لم يجعل كقبض المشتري
فلا يفارقه ولا يستبدل وليعلمن ان التوى للاول اشترى قلب فضة بدنانير ودفع الدنانير
ثم ان رجلا احرق القلب قبل ان يقبضه المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع واخذ ديناره
وكان للبايع ان يتبع المحرق بقيمة القلب وان شاء اختار امضاء العقد واتبع المحرق بالقيمة فان اخذ القيمة
من المحرق قبل ان يفارق البايع جاز الصرف لان قيمة القلب كقبض القلب فاما اذا لم يقبض القيمة من المحرق
حتى فارق البايع يبطل الصرف عند محمد وبه قال ابو يوسف اولا ولا يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله وبه قال
ابو يوسف آخرا والحاصل ان اختياره اتباع المحرق قبض منه على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
آخرا وعند محمد ليس بقبض ثم لما لم يجعل مجرد اختيار المشتري المحرق قبضا عند محمد فلم يتم الصرف بعد فلا
ينبغي للمشتري ان يفارق البايع كيلا يبطل الصرف ولا ان يستبدل بالضمان شيئا اذ الاستبدال ببدل
الصرف قبل القبض غير جائز فلهذا قال فلا يفارقه ولا يستبدل بصيغة النهي وعندهما لما جعل ذلك قبضا
لا يضر الامران وقوله وليعلمن ان التوى للاول اي اذا توى الضمان على المحرق يكون التوى على البايع
عند محمد ويبطل الصرف وعلى المشتري عندهما من مبسوط خواهر زاده والمحيط **كتاب الشفعة**
وليس للوالد والوصي تسليم حق شفعة الصبي الاب والوصي سلما شفعة الصبي جاز ذلك عندهما
وليس للصبي اذا بلغ طلبها خلافا لمحمد **كتاب الاجارات** تجوز ان يستأجر الرجل ان
يقتل انسانا قصاصا فاعلمن استأجر انسانا ليقتل قاتل ابيه قصاصا لا يجوز وذكر في السير
الكبير انه عند محمد يجوز **كتاب الشهادات** ذو اليد قال بعت في ذي القعدة
ويدعي ذاك ارتهانا بعده ودين ذا انقص من ذاك الثمن وان ثبتا فالرهن اولى فاعلمن
دار في يد رجل فاقام هو البينة انه باعها من فلان بالف في رمضان واقام الفلان البينة انه ارتهنها
منه بخمسمائة في شوال فبينة المرتهن اولى عند محمد والرهن في شوال ان ينقض دعوى البايع البيع
في رمضان وعندهما يقضى بالبيع بالف في رمضان ويقضى له من ذلك بخمسمائة سوى الذي اثبت انه اعطاه
في شوال هكذا ذكر في شهادات المبسوط والنظم موافق له ولكن ذكر في الحصر والمختلف دار في يد رجل اقام
خارج البينة انه باعها منه بالف درهم في رمضان واقام ذو البينة انه ارتهنها منه في شوال بخمسمائة
يقضى بالرهن عند محمد رحمه الله وبالبيع عندهما وهذا لا يوافق النظم لان ذا اليد مدعي البيع في

في النظم ومدعي الرهن في الشرح ثم بعضهم وفقوا وقالوا ان كل واحد منهما ذو اليد اما مدعي الرهن في الحال
واما مدعي البيع في الماضي حيث استفاد مدعي الرهن اليد منه اما بالشرى او بالارتهان وبعضهم قالوا الخلاف
في الفصلين وبعضهم غيروا وكتبوا في النظم ومن يقول بعت في ذي القعدة وهكذا رايت بخط شمس الائمة
الكردري وقال قاضي خان رحمه الله الصحيح لو ادعى التمليك في ذي القعدة ثم قوله ودين ذا انقص من ذاك
الثمن لعله اتفاقي فالحكم في العكس وفي كونهما سواء كذلك فالعكس ذكر في دعوى الاسرار والمساواة
في آخر شهادته ولعل الشيخ رحمه الله اتبع المبسوط وفيه الدين انقص من الثمن وشاهدا رهن في قبض عينا
في الوقت والمال وفي اختلاف فاردا اتفق شاهدا رهن على جنس الدين وقدره واختلفا في الزمان
والمكان نحوهما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة عندهما خلافا لمحمد والصدقة والهبة
كالرهن واما اذا وضع في القبض المعاين اذ لو شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض
جازت الشهادة بالاتفاق من المبسوط يعدل الواحد وترجم لم يكف والاثنان شرط يلزم
يشترط عدد الشهادة في المزكي والمترجم لكلام الخصم او الشاهدين اذا لم يعلم القاضي لسانهم
وعندهما الواحد يكفي والاثنان احوط وعدالة المترجم واسلامه شرط عندهم وقاسما قاض اذا ما شهدا
بقسمة لم يقبلا بل طردا انكر الورثة القسمة وشهد قاسما القاضي انا قسمنا التركة واستوفى
كل واحد نصيبه لا يقبل عند محمد خلافا لهما وذكر الخصاف قول محمد معهما بلا خلاف قالوا هو
آخر قوليه اما ظاهر الرواية هو الخلاف قيل هذا اذا لم يستاجرهما للقسمة من المحيط والعون
كتاب الرجوع عن الشهادات لو رجع الاصول بعد الحكم
بنائبيهم وقعوا في الغرم شهد الفروع على شهادة الاصول وقضي به ثم رجع الاصول يضمن
الاصول عند محمد خلافا لهما والباء في قوله بنائبيهم صلة الحكم وعلى هذا الخلاف اذا رجع الاصول
والفروع يضمن الفروع عندهما وعنده يخير بين تضمين الاصول وتضمين الفروع وعلى هذا قوله
بنائبيهم راجع بنائبيهم وصورة رجوع الاصول ان يقولوا اشهدناكم بباطل اذ لو قالوا لم نشهد
اصلا فلا ضمان على الاصول بلا خلاف من المحيط **كتاب الدعوى**
ذو اليد والخارج كل للشرا من خصمه يثبت ما تاريخا وذو اليد المالك مهما اثبتا
قبضين والخارج مهما سكتا دار في يد رجل اقام خارج البينة انه داره اشتراها من ذي اليد
بالف واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من الخارج بالف ولم يورخا يقضى لهما جميعا فان
ذكر الشهود القبض يقبل البينتان ويقضي لجواز الشرائين ويجعل القبض الموجود آخر

(في الهامش:)
الاستقبال اولى
انما يسأل عن حال الشهود من القاضي ولا يثبت بتزكية القاضي سؤال من نعمة النفس
لم يقبل
ان رجع الاصول بنائبيهم وقعوا في الغرم اي الاصول والفروع مخير

العقدين فيقضي بها لذي اليد ويجعل كان ذا اليد باعها وسلمها ثم الخارج باعها وسلمها وان لم يذكروا
القبض قضي بها للخارج ويجعل كانه باعها وسلمها ثم ذو اليد باعها ولم يسلمها فيؤمر بالتسليم وقالا
تهاترت البينتان وتترك في يد ذي اليد التهاتر التساقط ماخوذ من الهتر وهو السقط من الكلام
والمعنى بطلت البينتان **لو جاءت بمولودين من العتق قبل حولين وثان بعده فعتق الاول اثبت الثاني**
اذا نفي ويحد اللعان ولدت المعتقة من باين ولدين لاقل من سنتين حتى يثبت نسبهما فان نفاهما
او احدهما حد ولا يقطع النسب لانتفاء اللعان بالبينونة وان ولدتهما لاكثر من سنتين حتى لم يثبت نسبهما
من غير دعوة فان نفاهما او احدهما لا يحد لان نسبهما غير ثابت فان ولدت احدهما قبل السنتين والآخر
بعدهما فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد وعندهما يثبت نسبهما ويحد

كتاب الاقرار

اقر ببيت في الدار لاحد من صاحبيها والشريك تجحد واقتسما والبيت لا في قسمه
فاسمت من اقر لي في قسمه فاورا قدر ذا البيت له وقدر نصف البيت لي لا كله
دار بين رجلين اقر احدهما ببيت معين منها لرجل وانكر شريكه لم يجز اقراره في الحال في ظاهر الرواية
وفي رواية عن ابي يوسف انه يجوز اقراره ويكون نصف البيت للمقر له فان وقع البيت في نصيب المقر بالقسمة
ياخذه المقر له وان وقع في نصيب المنكر والدار مثلا مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فعند محمد رحمه الله
نصيب المقر يقسم بينه وبين المقر له فيضرب المقر له بقدر نصف البيت وهو خمسة اذرع ويضرب المقر
بقدر نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون نصيبه على عشرة اسهم سهم للمقر له والباقي
للمقر وعندهما يضرب المقر له بقدر كل البيت وهو عشرة اذرع والمقر بقدر نصف الدار سوى البيت وهو
خمسة واربعون فيكون بينهما على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر وانما وضع في الدار لان الخلاف
في شيء يحتمل القسمة اما فيما لا يحتمل القسمة بان اقر ببيت معين من الحمام والمسألة بحالها يلزمه نصف
قيمته ذلك لان القسمة ههنا غير ممكن والاقرار بعين تعذر تسليمه اقرار بقيمته وكذلك لو اقر
بجذع في الدار في قسمة شرح الطحاوي واقرار المبسوط **ولو اقر بدين العلة لوارث وغيره بطل**
رده الوارث والغير جحد شركته جازله وما فسد اقر مريض بدين لرجلين احدهما وارثه
ثم مات من مرضه ذلك فالمسألة على ثلاثة اوجه ان صدقه المقر لهما في الشركة بطل الاقرار في الكل
عندهم وان كذباه في الشركة وقالا هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه وجب لي بسبب
على حدة ونصفه للاجنبي وجب له بسبب على حدة او كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين لي او لي
عليك خمسمائة بسبب على حدة اختلفوا فيه قال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي وقالا لا يصح فاما اذا

كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر فيه قول محمد قالوا ويجوز ان يكون على الخلاف
فيصح عند محمد خلافا لهما ويجوز ان يقال بانه لا يجوز عندهم وهو الصحيح من مبسوط خواهرزاده
وقال في المبسوط البكري وذلك لان الوارث وان كذبه المقر في الشركة الا ان الشركة بقيت بزعم الاجنبي
لما صدق المقر في الشركة وانه مانع من صحة الاقرار فانه زعم فساد الاقرار له والحق له فصح ذلك بخلاف
ما لو كذبه الاجنبي في الشركة لان الشركة متى لم تثبت في حق الاجنبي وهو المستحق بحالة التكذيب الا الوارث
فيعتبر زعمه لا زعم الوارث وقوله ورده الوارث اي رد الوارث اقرار الغير وجاز له اي للغير في حصته وما
فسد اي لم يفسد **ويبطل استثناء وزن قائم والكيل والدينار من دراهم** قال لفلان علي الف درهم
الا دينارا لا يصح الاستثناء عند محمد ويصح عندهما ويطرح من الالف قيمة الدينار ولو قال الا قفيزا او الا كر
حنطة او استثنى شيئا مما يكال او يوزن او يعد فعلى الخلاف ولو استثنى عرضا او حيوانا يأتي في باب الشافعي
وقوله وزن قائم اي معين من المبسوط **لو قال من اسلم اتلفت لذا في الحرب مالا وهو في الحال ادعى**
او قال قد اتلفت خمرا لذا بعد هداه قال بل قبل الهدى او قال قد اتلفت ما لا اويدا
لعتقي قد رقه واسندا فقال بل بعد فليس يغرم في الكل والله تعالى اعلم اقر مسلم قد كان
حربيا اني اخذت حين كنت حربيا من فلان الفا وقال فلان اخذته بعد اسلامك او قال المسلم لا صلى
اخذت من هذا الحربي الفا او قطعت يده حين كان حربيا وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد اسلامي او قال
اتلفت على هذا خمرا او خنزيرا بعد اسلامه وقال المقر له بل فعلت قبل اسلامي او قال لعتيقه قطعت يدك
او استهلكت مالك قبل عتقك وقال المعتق لا بل بعده لا يضمن عند محمد وقالا يضمن وموضع الخلاف ما اذا
كان المال مستهلكا اما لو كان قائما يجب عليه رده عندهم من المبسوط وقوله في الحرب اي حربيا المقر وقوله
بعد هداه اي المقر له

كتاب الوكالة

من كان مأمورا ببيع بفسد خالف بالبيع الصحيح يعقد وكله ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا كان مخالفا عند محمد خلافا لهما وقوله
خالف بيان الحكم وقوله يفسد اي نعت البيع

كتاب الكفالة

وبالمال ان لم احضر كغدا بنفس هذا فعلى نفس ذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فهو كفيل بنفس فلان آخر وللطالب قبله حق فالكفالة بنفس الاول صحيحة وبنفس الثاني
باطلة عند محمد وقالا كلتاهما صحيحتان فان لم يواف بالاول كان عليه الثاني وعلى هذا الخلاف
الكفالة بالمال بان قال ان لم اواف به غدا فانا كفيل بما لك على فلان وهو غريم آخر له ولو قال ان لم
اواف به فانا كفيل بما لك على هذا المطلوب بعينه يصح اجماعا من المبسوط وغيره

كتاب الصلح وجاز صلح اجير الوحد لكل من بعد ما قال رددت او هلك

الراعي الخاص اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم
معلومة لا يجوز هذا الصلح عندهما ويجوز عند محمد وانما وضع في اجير الوحدان في الراعي المشترك ابو يوسف
مع محمد وبيانه انه لا يجوز الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله في الراعي الخاص والمشترك لان عنده الاجير
المشترك فيما هلك لا بصنعه كالمودع ومع المودع لا يجوز الصلح عنده فكذا هذا ويجوز عند محمد خاصا
كان او مشتركا لان عند محمد الصلح مع المودع جايز فمع الراعي اولى وعند ابي يوسف ان الاجير الخاص
كالمودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذا مع الاجير الخاص والاجير المشترك ضامن لما هلك في يده
وان لم يكن بصنعه عنده فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب عن فتاوى قاضي خان وذكر في الشروح
مسئلة صلح المودع لا غير ولكن كتبت ما هو الاوفق بالنظم على وجه يفهم منه ذكر صلح المودع تبعا

كتاب الرهن راهن اجل كل شاة بكذا يفتك ما حصته منه قضى

رهن ماية شاة بالف كل شاة بعشرة ثم نقد عشرة وقال نقدت حصة هذه الشاة واراد ان ياخذ الشاة
لم يكن له ذلك وقال محمد في الزيادات له ذلك قال الحاكم ما ذكر في الزيادات قول وانكر الرازي
هذا وقال نص محمد انه ليس له ذلك وقال في المبسوط الصحيح ان في المسئلة عن محمد روايتين وقال
في زيادات قاضي خان رواية الزيادات اصح وانما وضع في المفصل حيث قال كل شاة بكذا اذ لو لم يفصل
لا يكون له ذلك عندهم وكل جزء من الرهن يكون محبوسا بجميع الدين فما لم يقبض الكل لا يسترد شيئا
والاجل قطيع من البقر كذا في الديوان اراد ههنا الغنم مجازا الحل بالكسر وحصته بالفتح صححه الزرنوجي
وقيل بفتح اللام وضمه ايضا وفك الرهن وافتكه اذا اخرجه من يد المرتهن وخلصه من المغرب

وقال في انكسار قلب الرهن يفتك او يجعله بالدين وضمنا بخلاف جنسه وافتكه الراهن بعد جنسه

رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وقيمته مثل وزنه فانكسر القلب فعلى قولهما يضمن المرتهن
قيمته ان شاء من جنسه وان شاء من خلاف جنسه ويكون ما ضمن رهنا عنده الى ان يحل الدين ثم يستوفيه
قضاء من حقه والمكسور مملوك له بالضمان وعند محمد رحمه الله يخير الراهن ان شاء سلم المكسور للمرتهن بدينه
وان شاء افتكه بقضاء الدين ولو كان هلك سقط الدين بالاتفاق ثم ان كان قيمته اقل من وزنه لرداءته يضمن
المرتهن قيمته من خلاف جنسه عندهم ولو هلك مر في باب ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت قيمته اكثر من وزنه
لجودته ياتي في باب الثلاثة ان شاء الله تعالى وجملة مسائل القلب على ثلاثين فصلا يعرف في الزيادات
وجائع المحبوني القلب السوار في الديوان وفي المغرب قلب فضة اي سوار غير ملوي متشابه من قلب النخلة

النخلة وهو جمارها لما فيها من البياض واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة
وقيمة القلب عند المرتهن اقل من عشرة دراهم يعني ثمانية مثلا فانكسر القلب عند المرتهن او هلك فان
المرتهن يغرم قيمته مصوغا من الذهب ويكون القيمة رهنا مكانه ويصير المكسور للمرتهن
وانما صار هكذا احترازا عن الربوا وادخال الضرر على الراهن لانه لو لم يجعل كذلك لابد من
ان نعامل احد اشياء ثلاثة اما ان يجعل ذلك بجميع الدين او يجعل ببعض الدين او يجبر الراهن
على الافتكاك ولا سبيل الى ان يجعل ذلك بجميع الدين لان الراهن قايم وانما يجعل بالدين اذا هلك الرهن
فاذا كان عين الرهن قايما فلا يهلك به الدين ولا يجوز ايضا ان يهلك ببعض الدين لاجل النقصان
لان الراهن يصل اليه القلب بتمام وزنه ويسقط بعض دينه فيؤدي ذلك الى الربوا ولا سبيل
الى ان يجبر الراهن على افتكاكه بجميع الدين لان الراهن يدخل عليه الضرر لان الرهن قد انتقص
وصار كانه هلك بعضه فيصل اليه ما له ناقصا ولا يسقط من الدين شيء فاذا لم يكن سبيل الى هذه الوجوه
فلابد ان يغرم المرتهن قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه لان الذي انتقص انتقص في ضمان المرتهن
وهذا اذا انكسر واما اذا هلك فانه في قول ابي حنيفة رحمه الله يهلك بعشرة دراهم بمقدار وزنه
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن المرتهن قيمته ويكون القيمة مكانه اما مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فهو ان الرهن عقد جرى بينهما بتراضيهما وفيه معنى الاستيفاء فصار كالمبيع والحكم في باب البيع الوزن
لا الصياغة فكذلك في الرهن من طريق الحكم فاذا هلك صار مستوفيا دينه والعبرة في استيفاء
الفضة الوزن لا الصياغة والصياغة لا عبرة لها في حق الاستيفاء الا ترى ان رجلا لو كان
له على رجل عشرة دراهم فاستوفى منه العشرة ثم وجدها زيوفا فاراد ان يمسك العشرة
ويرجع بالنقصان لم يكن له ذلك بالاتفاق ولو هلكت العشرة في يديه لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة
فثبت ان العبرة في الاستيفاء للوزن لا الصياغة واما مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان المرتهن يغرم قيمته لان المرتهن لا يكون حاله اشق من حال الغاصب ولو كان غاصبا غصب قلب فضة
وزنه عشرة وقيمته ثمانية لا يجب عليه ضمان العشرة فههنا لو هلكت العشرة تجب على المرتهن ضمان
العشرة فصار حاله اشق من حال الغاصب ولا يجوز ان يكون اشق من حال الغاصب ولكن يغرم
قيمته من الذهب حتى لا يكون على المرتهن ضرر ولا يجب عليه الضمان اكثر من قيمته او نقول الضمان
وجب عليه بالاخذ والضمان اذا وجب بالاخذ لا يضمن اكثر من قيمته دليله سوم البيع والغصب
واذا ارتهن الرجل ابريق فضة وزنه ماية وقيمته ماية عشر بعشرة دراهم فهلك في يديه او انكسر

الى بد

رهنا

كالمبيع

فان هلك هلك بما فيه بالاتفاق لان في وزنه وفا، وفي قيمته وفا، ايضا فهلك عشر الابريق بالدين
والزيادة تهلك على الامانة وان انكسر فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم المرتهن قيمته ويكون
عشر الابريق للمرتهن وتسعة اعشاره مع القيمة التي ضمن رهن في يديه الان يشا الراهن ان يفتكه
بجميع الدين ولا يطلب النقصان وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شا جعل عشر الابريق للمرتهن بدينه
وان شا افتكه وقضى اما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فهو ان هذا الضمان يوجب التمليك
والضمان الذي يوجب التمليك يكون بالقيمة دليله البيع الفاسد وسوم البيع والغصب ونحو ذلك من المسايل
يكون الضمان بالقيمة كذلك هذا واما مذهب محمد رحمه الله فان المرتهن قبض الرهن على ضمان الدين
فوجب ان يضمن المرتهن الدين الا يرى انه لو هلك يكون الهلاك بالدين كذلك اذا انكسر وجب ان يكون
الانكسار بالدين لان ساير المضمونات يستوي فيها الانكسار والهلاك كذلك هذا اذا كان في الهلاك
يكون مضمونا بالدين كذلك في الانكسار واما ابو حنيفة وابو يوسف يقولان ان ضمان الدين
لا يوجب التمليك بدليل انه المرتهن لو كانت جارية فهلكت فانها تهلك على ملك الراهن بدليل ان الكفن
يجب على الراهن فلما ثبت ان ضمان الدين لا يوجب التمليك فلو جعلنا الضمان بالدين بقي المكسور على ملك
الراهن فيجتمع له البدل والمبدل وهذا محال واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم
بعشرة فكسر رجل القلب فان الذي كسر يغرم قيمته من الذهب لانه لو لم يكن رهنا وكسره رجل يجب درهم
قيمته من الذهب كذلك اذا كان رهنا يجب على الكاسر قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه وان اراد الراهن
والمرتهن ان لا يضمناه جاز ذلك ويكون المكسور رهنا على حاله ولا ينتقص من الدين شي لان الراهن
قد رضي بالنقصان حيث ابرا الكاسر واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وقيمته
اكثر من عشرة فهلك او انكسر فان هلك يهلك بما فيه في قولهم جميعا لان في وزنه وفا، وفي قيمته وفا،
وزيادة وان انكسر فان في قول ابي حنيفة يضمن جميع قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه ويكون
المكسور للمرتهن وفي قول ابي يوسف يضمن مقدار ما كان مضمونا فان كانت قيمته اثنا عشر
درهما ضمن للراهن خمسة اسداس قيمته ويصير خمسة اسداس القلب للمرتهن وسدس القلب مع القيمة
التي غرم المرتهن رهن الان يرضى الراهن ان يفتك القلب بجميع الدين وفي قول محمد ان كان
النقصان مقدار الرهنين او اقل يجبر الراهن على افتكاكه وان كان النقصان اكثر فالراهن
بالخيار ان شا جعل القلب للمرتهن بالدين وان شا اخذ القلب وقضى دينه وهذا اختلاف
في اختلافهم من اصل ابي حنيفة وابي يوسف ضمان الانكسار بالقيمة لا بالدين وفي قول

محمد الضمان بالدين الا عند الضرورة وهو ان يقع فيه الربوا او نحو ثم من اصل ابي حنيفة رضي الله
ان الوزن اذا كان مضمونا فانه يكون مضمونا بصياغته ويكون الصياغة تابعة للوزن في الضمان
فان كان الوزن مثل الدين وقيمته للصياغة اكثر يضمن جميع قيمته وابو يوسف ينظر الى الوزن و
ويصرف الامانة الى الصياغة اما مذهب ابي حنيفة فان الصياغة تابعة للوزن في الضمان لان الصياغة
لا قيمة لها بالانفراد لانها لا يتقوم بنفسها الا يرى ان رجلا لو كسر ابريق فضة لرجل فاراد صاحبه
ان يضمنه قيمة الصياغة ويمسك الاصل ليس له ذلك فلما ثبت ان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد
وجب ان يوخذ حكمه من حكم الاصل فان كان الاصل مضمونا فالصياغة مضمونة في هذه المسألة
لما كان وزنه عشرة مثل الدين فالوزن مضمون فيكون الصياغة ايضا مضمونة فيضمن المرتهن
جميع قيمته بالغة ما بلغت سوا كانت قيمته اثنا عشر او اكثر واما مذهب ابي يوسف فهو ان الصياغة
بمنزلة مال قايم الا يرى ان المريض لو باع في مرضه ابريق فضة وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتا درهم
بمائة درهم لم يجز البيع اذا لم يخرج الزيادة من الثلث فثبت ان الصياغة بمنزلة مال قايم فوجب
ان يعتبر الضمان منهما جميعا واما مذهب محمد فهو ان الامانة تابعة في الرهن والصياغة تابعة
للوزن فوجب ان يصرف التابع وهو الامانة الى الصياغة ويصرف المتبوع الى المتبوع وهو المضمون
الى الوزن لانه اقرب اليه لانه من جنسه فصرف الشي الى الشي والى جنسه اولى من صرفه الى غيره
واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار فهلك او انكسر فان هلك هلك بما فيه بالاتفاق
اذا كانت قيمة الدينار والدراهم سوا، وان انكسر في قول ابي حنيفة وابي يوسف يضمن قيمته للمرتهن للراهن
وفي قول محمد ان شا جعله بالدين وان شا افتكه وهذا الاختلاف كالاختلاف الذي ذكرنا من قبل
ان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ضمان الانكسار بالقيمة وفي قول محمد بالدين ثم اعلم ان المال
اذا كان رهنا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الرهن شيا من العروض والحيوان سوى
الكيلي والوزني واما ان يكون شيا من الكيلي والوزني رهنا بجنسه واما ان يكون بغير جنسه
فاما اذا كان الرهن شيا مما لا يكال ولا يوزن فان انتقص في يدي المرتهن سقط من الدين
بحساب ذلك وان هلك يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين وسقط الدين ان كان قيمة الرهن
مثل الدين او اكثر بالاتفاق لان الدين من طريق الحكم كانه فيه فيصير المرتهن مستوفيا للدين بهلاك
الرهن واما اذا كان الرهن شيا من الكيلي والوزني بغير جنسه فان هلك هلك بالدين بالاتفاق
وان فسد او انكسر فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون الضمان بالقيمة وفي قول محمد يكون

الضمان بالدين الا عند الضرورة واما اذا كان الرهن بجنسه وهو ان يكون الرهن فضة بفضة
او نحو ذلك فان هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون وزنه مثل الدين او اقل من الدين او اكثر فان كان
وزنه مثل الدين عشرة فانه لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون قيمته اكثر من الدين او مثله او اقل
فذلك ثلاثة اوجه وكل وجه على وجهين اما ان يهلك او انكسر فصار على ستة وان كان وزنه اكثر من الدين
يعني اثنى عشر فان ذلك لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون قيمته اكثر من الدين والوزن وهو ثلاثة عشر
او مثل الوزن اثنى عشر او اقل من الوزن واكثر من الدين احد عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين
تسعة ثم كل وجه على وجهين اما ان هلك او انكسر فذلك عشرة اوجه وان كان وزنه اقل من الدين
يعني ثمانية فانه لا يخلو ايضا من خمسة اوجه اما ان يكون قيمته اقل من الدين والوزن سبعة
او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين احد عشر
ثم كل وجه على وجهين اما ان هلك او انكسر فذلك عشرة اوجه فصار جملة ذلك ستة وعشرين
وجها فاما اذا كان الوزن مثل الدين عشرة فان كانت قيمته اقل فهي مسئلة اول الباب لانه
اذا انكسر يغرم قيمته في قولهم جميعا فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا اشكل
لانهما يجعلان ضمان الانكسار بالقيمة واما محمد يجعل ضمانه بالدين الا عند الضرورة
وههنا فيه ضرورة للمعنى الذي ذكرناه في اول الباب لما اذا هلك هلك بالدين في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته وقد ذكرناه وان اذا كانت قيمته مثله فهي المسئلة
الثانية من الباب وان هلك هلك بالدين في قولهم جميعا وان انكسر يضمن قيمته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كانت قيمته
اكثر من الدين فهي المسئلة الثالثة من الباب ان هلك هلك بالدين في قولهم جميعا واذا انكسر
في قول ابي حنيفة يغرم جميع قيمته وفي قول ابي يوسف يغرم مقدار المضمون من الحلية وفي
قول محمد يجبر الراهن على افتكاكه يعني الا ان يكون النقصان دخل في الوزن الا ان يصير قيمته
اقل من عشرة فيكون الراهن بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كان
وزنه اكثر من الدين وهو اثنا عشر فان كانت قيمته اكثر من الدين والوزن يعني ثلثة عشر
فان هلك هلك بما فيه في قولهم جميعا لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء وزيادة وان انكسر
فان في قول ابي حنيفة يضمن خمسة اسداس قيمته لانه يعتبر فيها الوزن وخمسة اسداس وزنه
مضمون لان الدين عشرة والوزن اثنا عشر فيصير مقدار ما كان مضمونا من الوزن مضمونا

مع صياغته وفي قول ابي يوسف يضمن عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزء لانه يعتبر الضمان من الحلية وفي
قول محمد ان كان النقصان درهما او اقل اجبر الراهن على افتكاكه لانه يصرف الامانة الى الصياغة
وان كان النقصان اكثر من درهم فهو بالخيار ان شاء افتكه وان شاء جعل سدسه بالدين ويسترد
خمسة وان كانت قيمته مثل الوزن اثنى عشر فان هلك هلك بما فيه في قولهم جميعا وان انكسر
فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم المرتهن خمسة اسداس قيمته وفي قول محمد ان شاء جعل
خمسة اسداسه بما فيه وان شاء افتكه بجميع الدين وهي مثل مسئلة الابريق مسئلة الثانية
من الباب وان كانت قيمته احد عشر فان هلك هلك بالدين في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الوزن
ولا يعتبر الصياغة فهلك خمسة اسداسه بالدين والزيادة على الامانة وفي قول صاحبيه لا رواية
عنهما فيجوز ان يقال يهلك بما فيه لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء ويجوز ان يقال يغرم المرتهن
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا الطريق اشبه واصح لانه لا يجوز ان يهلك الكل بالدين لاجل
الربوا ولا يجوز ان يهلك بوزن مثل وزن العشرة بالدين لان وزن العشرة قيمتها اقل من العشرة
فيدخل على المرتهن ضرر فاذا كان يؤدي الى هذا يغرم المرتهن واما اذا انكسر فان في قول ابي حنيفة
يغرم خمسة اسداس قيمته وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا بلا اشتباه
لان القلب لم يهلك واما اذا كانت قيمته مثل وزن الدين عشرة فان هلك هلك بما فيه في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يجوز ان يقال يهلك بما فيه ويجوز ان يقال يغرم قيمته كلها وهذا الطريق اصح كما ذكرنا
في الفصل الاول وان انكسر ففي قول ابي حنيفة خمسة اسداس قيمته وفي قول صاحبيه يغرم
جميع قيمته بلا اشتباه وان كانت قيمته اقل من الدين والوزن تسعة فان هلك هلك بما فيه في
قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته وان انكسر يغرم خمسة اسداس قيمته في قول
وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته ويكون رهنا مكانه والقلب للمرتهن فحصل جواب ابي حنيفة في هذه
الفصول كلها انه اذا هلك هلك بالدين وان انكسر يغرم خمسة اسداس القيمة واضطرب قول ابي يوسف
ومحمد في ذلك واما اذا كان وزنه اقل من الدين يعني ثمانية والقيمة لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون
اقل منهما سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة او كانت مثل الدين عشرة
او اكثر منهما احد عشر فاما اذا كانت قيمته اقل من الوزن والدين سبعة فان هلك هلك بثمانية
في قول ابي حنيفة بمقدار وزنه وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته وان انكسر يغرم جميع قيمته في قولهم
جميعا وهذا مثل مسئلة اول الباب واما اذا كان قيمته مثل وزنه ثمانية فان هلك هلك بثمانية في قولهم

جميعا وان انكسر في قولهما ابي حنيفة وابي يوسف يغرم قيمته وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء جعله
بالثمانية وان شاء افتكه وان كانت قيمته اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة فان هلك هلك بثمانية
في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الوزن ولا يعتبر الصياغة وفي قولهما يغرم قيمته وان انكسر يغرم قيمته
بالاتفاق وان كانت قيمته مثل الدين عشرة فالجواب فيه كالجواب في التسعة وان كانت قيمته اكثر من الدين
والوزن احد عشر فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر
جزءا فان انكسر فان في قول ابي حنيفة يغرم جميع قيمته لان وزنه مضمون فيكون مضمونا بصياغته
وفي قول ابي يوسف يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وفي قول محمد ان كان النقصان مقدار درهم
او اقل يجبر الراهن على الافتكاك وان كان النقصان اكثر من ذلك فان الراهن بالخيار ان شاء جعله بالثمانية
وان شاء ضمنه قيمته مقدار عشرة وان شاء افتكه واذا ارتهن الرجل خاتم فضة وزنه درهم وفيه فص
يساوي تسعة دراهم بعشرة دراهم فهلك او انكسر اما حصة الفضة يهلك بتسعة وان انكسر ينتقص من الدين
بذلك المقدار واما حصة الحلقة فان كانت قيمتها اقل من درهم فهي مسألة اول الباب وان كانت قيمته
درهما فهي بمنزلة المسألة الثانية من الباب فان كانت قيمته اكثر من درهم فهي المسألة الثالثة من الباب
وكذلك الجواب في السيف المحلى على هذا الاعتبار فان رهن كر حنطة جيدة بكر حنطة ردية فحكمها كحكم مسألة
القلب ان كان الكر الذي استقرض يساوي عشرة والكر الرهن يساوي اثنا عشر فان هلك هلك بما فيه وان فسد
فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في القلب وان كان الرهن يساوي عشرة والكر الذي استقرض اكثر منه فهي كمسألة
اول الباب واذا دفع رجل الى رجل قلب فضة وقال ارهنه عند رجل بعشرة دراهم فامسكه الوكيل واعطاه
عشرة دراهم من عند نفسه وقال رهنته كما امرتني فهلك القلب عنده ثم قال هذا الوكيل بعد ذلك انما هلك
هذا القلب عندي ولم ارهنه فهو على ثلاثة اوجه اما ان تصدقه الموكل في الكلام الاول وكذبه في الثاني
او صدقه في الكلام الثاني وكذبه في الكلام الاول او كذبه فيهما جميعا فاما ان صدقه في الكلام الاول
خاصة فان الرهن قد هلك بما فيه ولا شيء على الموكل لان الوكيل قد اقر انه رهنه وانه مضمون بالدين
فاذا قال بعد ذلك لم ارهنه اراد ان يرجع عليه بعشرة فلا يقبل منه قوله لانه متناقض في كلامه والكلام
الاول جائز على نفسه واما ان صدقه في الكلام الثاني خاصة فان القلب هلك امانة وعلى الموكل ان يغرم
العشرة لان في يدي الوكيل امانة فاذا هلك هلك على الامانة والدين على حاله وهذا اذا لم يكن حبسه
طويلا في يدي الوكيل ولو كان حبسه طويلا في يديه ينبغي ان يضمن كما قالوا في كتاب الاجارات
اذا استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فامسكها في البيت ولم يذهب حتى هلكت الدابة عنده ضمن

ضمن لان الان يكون امساكه قليلا كما يمسك فكذلك في هذه المسألة واما اذا كذبه في القولين جميعا وقال
انك قد قلت مرة كذا ومرة كذا وانا لا اعلم في اي قوليك انت صادق فله ان يضمنه قيمة القلب بالغة ما
بلغت لانه لم يصح الكلام الاول ولا الكلام الثاني لتناقض كلامه فبقي منعه فصار كالمودع اذا امتنع الوديعة
ثم هلكت بعد ذلك صار ضامنا فكذلك هاهنا واذا ارتهن قلب فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون اذا م
بعشرة دراهم فانه هلك يهلك بعشرة والزيادة على الامانة في قولهم جميعا وان انكسر في قول ابي حنيفة
يغرم المرتهن ثلثي قيمته ويكون رهنا عنده وفي قول ابي يوسف يغرم نصف قيمته ويكون رهنا عنده
وفي قول محمد ان كان النقصان خمسة او اقل يجبر الراهن على الافتكاك وان كان اكثر فالراهن بالخيار
ان شاء جعله ثلثيه بالدين وان شاء افتكه واذا ارتهن كر حنطة ردية بكر حنطة جيدة وقيمتهما
سواء فهلكا عنده فالرهن بما فيه وهذا الجواب على قول ابي حنيفة خاصة لانه يعتبر الكيل ولا يعتبر الجودة
فيهلك الكر بالكر والزيادة على الامانة وفي قول صاحبيه لقائل ان يقول يهلك بما فيه كما قال ابو حنيفة
ولقائل ان يقول انه يضمن مثل الكر الذي فيكون رهنا مكانهما ومن هذه المسألة وقع الاشتباه في المسألة
التي ذكرنا ان كان وزن القلب اثنا عشر وقيمته احد عشر او عشرة وقد ذكرنا التغير هناك وان لم يهلك
ولكنه اصابه ماء ففسد فانه يضمن كرا واحدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتبر الكيل وفي قولهما يغرم
الكرين لان قيمة الكرين والكر سواء واذا رهن رجل عند رجل فلوسا بعشرة دراهم وهو يساوي ذلك
فكسدت الفلوس فهو رهن على حاله في قولهم لان الرهن كان في العين والكساد امر حادث في الوصف
فلا يتغير حال العين الا ترى انه لو تغير السعر فانه ينظر الى قيمة الرهن وقت القبض ولا ينظر الى النقصان
والزيادة فكذلك هذا ولو هلكت الفلوس هلكت بما فيها من الدين ولو ان انكسرت الفلوس ذهب
من الدين بمقدار ما حدث من النقصان بالانكسار وهذا على اصل ابي حنيفة واما على قولهما اذا كسدت
الفلوس بطل الدين واذا رهن قلب فضة وزنه عشرة على ان يقرضه درهما فقبض الرهن فهلك قبل
ان يقرضه فعليه ان يغرم درهما لانه لما هلك الرهن عنده صار كانه استوفى منه درهما فعليه ان يغرم
درهما فان كان قبض الرهن على ان يقرضه شيئا ولم يسم ذلك الشيء فهلك الرهن عنده فانه يقال للمرتهن
اعطه ما شئت وذكر عن هشام انه قال لمحمد ارايت لو قال المرتهن انا اعطه دانقا فقال لا احب
ان ينتقص من درهم يعني اذا رهنه لم يقصد ان يستقرض من اقل من درهم فلا ينتقص من ذلك
وهاهنا لم يذكر المقدار ولكن الذي قال محمد صار تفسير الذي قال هاهنا واذا رهن خاتم فضة وزنه
درهم فيه فص بنصف درهم بفلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت الفلوس وصارت ثلثين بدرهم وصارت

الفلوس هذه الشعو ن بساوى ثلثة دراهم فهلك عنده ثوبا فيه لانه دخل في ضمانه بالقبض
فوجب ان يعتبر قيمته وقت القبض كما قالوا في الغصب فان لم يهلك الخاتم ولكن انكسر فان المرتهن
يضمن نصف قيمة الخاتم مصوغا من الذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
لانا قد ذكرنا ان الرهن اذا كان وزنيا او كيليا بغير جنسه يكون مضمونا بالقيمة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله يهلك بالدين فكذلك هذا الخاتم ونحن وكان رهنا بنصف
درهم فلوس فكان نصفه امانة ونصفه مضمونا بالدين فيضمن النصف الذي كان مضمونا ويصير ذلك
النصف له فان كان المكسور يحتمل القسمة فيقسم فيكون النصف للمرتهن بالضمان والنصف يرد
الى الراهن وان كان الخاتم لعدا لكسر لا يحتمل القسمة فقد روى عن ابي يوسف روايتان احديهما
بطل الرهن لان الرهن صار مشاعا ورهن المشاع باطل في احدى الروايتين لا يبطل الرهن لان
الشيوع ظهر بعد صحة العقد ولم يذكر هنا في الكتاب رواية مفسرة واذا ارتهن الرجل ثوبا يساوى
خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوى عشرة دراهم بخمسة دراهم فهلك الذهب واستهلك المرتهن الثوب
فان الذهب يهلك بثلثة الدراهم وثلث لان الذهب والثوب يقسمان على خمسة دراهم فيصير بازاء
الذهب ثلثا خمسة دراهم وهو ثلثة وثلث لان قيمة الذهب ضعف قيمة الثوب فيهلك بثلثي الخمسة
والثوب كان رهنا بدرهم وثلثين فلما استهلكه المرتهن فقد وجب عليه ضمان خمسة دراهم
فيصير درهم وثلثان بما بقي عليه قصاصا وبقي عليه ضمان ثلثة دراهم وثلث فعليه ان يعرم
ذلك وما زاد من الذهب على ثلاثة وثلث يهلك على الامانة واذا ارتهن الرجل عمامة فعليه ان يغرم
يساوى نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة واستهلك المرتهن العمامة فان الدرهم
يهلك بثلثي الدرهم لان الدرهم والعمامة يقسمان على الدين فيكون بازاء الدرهم ثلثا درهم
فيهلك بذلك والعمامة كانت بثلث درهم فلما استهلك المرتهن فقد وجب عليه نصف درهم فيصير
ثلث درهم بما عليه قصاصا وبقي عليه مقدار دانق فيغرم ذلك للراهن واذا ارهن رجل ثوبين
قيمة احدهما تسعة وقيمة الآخر ستة بعشرة دراهم ثم قضى اربعة ثم هلك احد الثوبين فان
هلك الذي قيمته ستة يفتك الآخر بدرهمين وان هلك الذي قيمته تسعة اخذ الآخر بغير شيء وهذه
الجملة من نكات الفقيه ابي الليث، وقاتل الرهن الذي يدفع به، ان كان مثل عشره في قيمته
فانه في تركه يختير، والفك بالكل وقال لا يجبر، رهن عبدا قيمته الف فقتله عبد قيمته
مائة فدفع به قام مقامه وبقي كل الدين عندنا ثم عند محمد رحمه الله ان شاء الراهن افتكه

افتكه بالف وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه تغير في ضمان المرتهن فاوجب التخيير كما لو تغير
المبيع في يد البايع وقالا لا يجبر الراهن على افتكاكه بالدين لان الثاني قام مقام الاول لحما ودما فكانه
تراجع سعره الى مائة قوله وقالا لا يجبر اي على افتكاكه بكل الدين

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث القوتي، ولا الزبيبي ولا التمري، المثلث وهو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى
ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فكذلك عندهما
وقال محمد رحمه الله قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعي والقدح المسكر منه باليقين او غالب
الراي حرام عندهم وهذا الخلاف فيما اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة
الله تعالى اما المسكر منه حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف
في ذلك وسئل ابو حفص الكبير رحمه الله عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين
فقال لا انهما يحلان للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي وشربه للهو لا يحل
اجماعا وعلى هذا الخلاف نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد
من جامع المحبوبي وفتاوى قاضي خان

كتاب الديات

في شبه العمد ثلثون جذع، ومثلها من الحقاق يتبع، ثم الثنيات الى البوازل، باقيه والكل من الحوامل،
واوجبا فيه على الارباع، من المخاضات الى الجذاع، دية شبه العمد من الابل تجب اثلاثا عند
محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل كلها خلفات والخلفة
الحامل والبازل من الابل ما دخل في السنة التاسعة والثني منه في السادسة وعندهما
تجب ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة
وخمسة وعشرون جذعة وقوله والكل من الحوامل اي كل الباقي وهو اربعون واللام بدل الاضافة
وانما وضع في شبه العمد اذ دية الخطاء من الابل تجب اخماسا بلا خلاف عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتفسير شبه العمد مر في ملة القتل
بالمثقل في باب ابي حنيفة رضي الله عنه وقوله شبه العمد اي شبه العمد باعتبار قصد الفاعل لكنه
خطاء نظرا الى الآلة اذ لو كان عامدا للقتل لاستعمل آلة القتل وفيه لغتان فتح الشين
والباء وكسر الشين وتسكين الباء نظير المثل والمثل من الطلبة، وفي عيني رجلين اتلفا،
وواحد بعد القضاء قد عفا، كان لغير من عفا ارش اليد، دون قصاص اليد فاحفظ واجهد،
قطع عيني رجلين معا بضرب واحد او متعاقبا حتى وجب لهما قطع عين القاطع ودية يد في ماله بينهما

عندهم فلو عفا احدهما عن القصاص هل للساكت ان يقطع يده فيه على ثلثة اوجه اما ان عفا قبل القضاء لهما بالقصاص والدية او بعده قبل استيفائهما او بعد القضاء بهما وبعد استيفاء الدية قبل القطع ففي الاول للساكت قطع اليد ولا شئ للعافي عندهم وفي الثالث للساكت نصف دية يد لا غير عندهم وفي الثاني الجواب عندهما كالاول وعند محمد ليس له القطع بل له جميع دية اليد وللعافي نصف دية اليد وانما وضع في يمينهما اذ لو قطع يمين احدهما ويسار الآخر يقطع يداه لهما عندهم من المبسوطين والعون واتلفا بفتح الميم لغلط المستفلي اتلف القاطع «لو قتل المغصوب حرًا وصنع» كذلك بعد الرد والمولى دفع «كان على الغاصب نصف قيمته» «ياخذه المولى على سلامته» «والزماه دفعه للاول» ثم له به الرجوع فاعقل «العبد المغصوب قتل عند الغاصب قتيلا خطأ بامره او بغير امره ثم رد الى المولى فقتل عنده آخر خطأ واختار المولى دفع العبد بهما فانه يكون بينهما نصفين لاستواء حقهما في رقبته ثم ياخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد لانه استحق نصف العبد بجناية منه عند الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي القتيل الاول ويرجع بمثله ايضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا قولهما وقال محمد رحمه الله ياخذ المولى من الغاصب نصف القيمة فيسلم له فلا يدفعه الى الاول من المبسوط قوله والمولى دفع اي العبد الى ولي الجنايتين ولهاء الزماه يرجع الى المولى «قطع سرى في عبد عتق» بينهما او روحه منه زهق «والوارث المولى على التفرد» «ففيه ارش اليد دون القود» قطع يد عبد عمدًا ثم اعتقه مولاه فمات منه فان كان له وارث غير المولى فلا قصاص اجماعا لاشتباه الولي فباعتبار القطع هو المولى وباعتبار السراية هو الوارث وان لم يكن له وارث غير المولى فلم القصاص عندهما وعند محمد ليس له ذلك سوى ارش يد العبد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل من جامع المحبوبي «ومسلم يقطع ثم يشرك» «ثم يتوب ثم منه يهلك» «فضمن ارش اليد لا كل الدية» «ويجعلان منه هما تقديه» مسلم قطعت يده فارتد نعوذ بالله ثم اسلم ثم مات منه فعلى عاقلة القاطع ارش اليد عند محمد وكل دية النفس عندهما وازهاق الحيوة ابطالها تقيه من زهقت نفسه بالفتح والكسر زهوقا خرجت والضمير من المبسوط ومعنى النظم ويجعلان تعدى القاطع مزهقا فيجب كمال الدية «من مات في بير طريق جوعا» «يرى على حافرها رجوعا» وقع في بير على الطريق ومات جوعا لا شئ على الحافر عندهما وعليه الدية عند محمد رحمه الله

كتاب الوصايا

«في حكم ما اوصى وفي اجابته» او صى لذوي قرابته او لذوي ارحامه او لذوي انسابه يدخل فيه الجد وولد الولد وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انهما لا يدخلان من زيادات العتابي «واسم المساكين ينال المثنى» «لا الواحد المفرد فيما اوصى» اوصى بثلث ماله للمساكين يجوز صرف الثلث كله الى واحد عندهما وعنده لا بل يصرف الى اثنين فصاعدا وموضع الخلاف ذكر المساكين مطلقا اذ لو اشار الجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لا يجوز صرفه الى واحد عندهم من مبسوط خواهر زاده رحمه الله «فنفضل وضع الثلث في فلان» «وفي المساكين على ذا الشان» «فجعلا نصفين في صنفين» «وعنده بالثلث والثلثين» وعلى هذا لو قال ثلثي لفلان وللمساكين كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه عندهما وعند محمد سهمان للمساكين وسهم لفلان من مبسوط خواهر زاده «وكل من اوصى الى انسان» «في الدين والآخر في الاعيان» «صارا كما قال وقالا بل هما» «صارا وصيين جميعا فيهما» «واضطرب الاوسط فيه فاعلما» اوصى الى رجل في المال المعين والى آخر في تقاضي الدين فهما وصيان جميعا فيهما عندهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما فوض اليه وعلى هذا اذا جعل احدهما وصيا لبعض ولده وميراثهم وجعل آخر وصيا للبقية وميراثهم وقيل ابو يوسف مع محمد وقوله صارا بالتثنية كلما في بعض النسخ يرجع الى الوصيين وقوله صارا اي صار الامر كما قال

كتاب الفرايض

«وقسمة الارث لدى الشيباني» «على اعتبار الاصل لا الابدان» اذا اختلف الابدان والآباء والاجداد في ذوي الارحام فالقسمة عليهم على الاصول عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا وعلى قوله آخرا على اعتبار الابدان ثم قيل قول ابي حنيفة مع قول محمد رحمهما الله وقيل مع قول ابي يوسف وهو الاصح من المختلف ويعرف تمامه في مختصري في الفرايض ومشايخ بخارا رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف من المحيط «ما جدة لها قرابتان» «ومن لها واحدة مثلان» اجتمعت جدتان لاحديهما ذات قرابتين والاخرى ذات قرابة واحدة وصورته امراة لها بنت ولبنتها بنت ولها ابن ولابنها ابن فتزوج ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه جدة من جهتين اذ هي ام ام ام هذا الولد وايضا ام ابي ابيه واذا مات هذا الولد وله مع هذه الجدة جدة اخرى ام ام ابيه فعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا فثلثاه لذات قرابتين وثلثه لذات قرابة واحدة وعندهما يقسم السدس بينهما انصافا والموضوع في ذات القرابتين اتفاقي اذ لو كانت ذات ثلاث قرابات يقسم بينهما نصفين ايضا عندهما وعند محمد ارباعا وما للنفي في صدر البيت وجدة اسمها ومثلان خبرها والالف بلغة تميم لانه لا عمل لها عندهم او لغة من قال اكلت البراغيث

باب فتاوى الشيخ محمد الثاني

«ياتي ولا انقص عن الشيباني» «ومسح ربع اللحية المفترض» «لا كلها ولا الجميع يرفض» يفترض مسح ربع اللحية عند الاول ويفترض مسح كلها عند الثاني في رواية ويسقط الكل في رواية ومسح

الكل احسن الاقاويل قاله في المحيط وفي الكل والجميع وجهان جرّ وضمّ فالجرّ عطف على الربع والضمّ لفظا المستولى لا الكل بمسح ولا الجميع بر فرض كما في قول ابي يوسف ومن يخف خروج بول لم يبن بعد طهر بل استنف مصلٍ خاف سبق الحدث فانصرف ليتوضأ ويبني على صلوته لم يجز له ذلك عند الاول خلافا للثاني ويسن في الكسوف جهر واني يعقوب ذاك والاخبار اضطربا لا جهر في صلوة الكسوف عند الاول خلافا للثاني والاخبار مضطرب

كتاب الصوم

لا يفطر المقطر في الاحليل واضطرب الآخر في ذا القيل من باب ابي يوسف

كتاب المناسك

ويأكل الميتة من يضطر في احرامه ولا يصيد فاعرف اضطر المحرم في مخمصة الميتة وصيد يأكل الميتة ويدع الصيد عنده اي لا يذبح الصيد لان فيه ارتكاب المحظورين الذبح واكل الميتة لانه ميتة حكما وعند الثاني يذبحه ويكفر وان اضطر الى ميتة وصيد ذكيه محرم فعند ابي حنيفة ومحمد يأكل الصيد ولا يأكل الميتة وان وجد صيدا ومال انسان او لحم انسان يذبح الصيد تقديما لحق العبد لحاجته من المحيط ومن اهل حجتين لم يصر رافض حج واحد ما لم يسر والآخر الواحد فيه يعتبر اهل بحجتين حتى انعقد احرامه لهما عند ابي حنيفة وابي يوسف كما مر في باب غير ان عند الثاني كما انعقد احرامه بهما يصير رافضا لاحدهما وعليه دم لرفضها ويمضي في الاخرى وعند الاول لا يصير رافضا لاحدهما ما لم يشتغل بعمل الاخرى ثم في ظاهر الرواية كما يسير الى مكة لاداء الاعمال يصير رافضا لاحدهما وروايته ما لم يأخذ في الطواف لا يصير رافضا وفائدة الخلاف فيما اذا احصر قبل ان يسير الى مكة فعلى قوله يبعث بهديين وعلى قول الثاني يبعث بهدي واحد وعلى هذا تعدد الكفارة الجناية في تلك الحالة من المبسوطين

كتاب النكاح

وعنهما من نكحت وقصرت في المهر فللولي الاعتراض فادر فالقول للآخر فيه لا يرد فعنده نكاحها لا ينعقد الا اذا ما اكرهت مع الولي ثمت ترضى فيجوز ما تلي زوجت نفسها من كفو بمهر قليل لا يتغابن بمثله فللولي حق الاعتراض عند الاول حتى يتم مهر مثلها او يفارقها خلافا للثاني وقول محمد لا يرد لتوقف النكاح بغير الولي عنده سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وانما يرد في صورتين احدهما اذا اذن لها الولي بالتزويج مطلقا غير متعرض للمهر وهو مع ابي يوسف في هذه الصورة والثانية اذا اكرهت هي ووليها على التزويج فزوجها الولي مكرها بمهر قليل لا يتغابن فيه ثم رضيت المرأة بهذا النكاح لكن خص الصورة الثانية بالذكر لان الصورة الاولى يعزل عن خلاف بابنا قلت وهذا التكلف انما يحتاج اليه على قوله الاول واما على ما صح منه انه رجع الى قول ابي حنيفة قبل موته بسبعة ايام او ثلاثة فلا قاله في الفوائد وقوله ما تلي اي تباشره المرأة من ولي الامر

الامر وتولاه اذا فعله بنفسه من المغرب وقال في عنة زوج امته له الخيار لا لها في فرقته امة وجدت زوجها عنينا فخيار الفرقة للمولى عند الاول وللامة عند الثاني لو طلبت من زوجها كفيلا بنفقة لما خافت الرحيلا لم يجب القاضي وقال الثاني يعطي بشهر وهو استحسان امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد السفر ويتركني بغير نفقة فخذ لي منه كفيلا بالنفقة لا يجيبها القاضي عند الاول والاستحسان الثاني ان يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر جبرا عليه الفتوى رفقا بالناس ويعطي بكسر الطاء لفظ المصنف وما لها عليه انفاق اذا حجت وان قد دخل الزوج بها امرأة حجت بعد الدخول مع محرم فلا نفقة لها على زوجها المطلق الجواب في الجامع الكبير وذكر ابو يوسف في الامالي ان لها النفقة ان دخل بها والا فلا

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ثم كذا اذا دخلت بالدار لم يتعلق كله بل آخره وكان تنجيز الطلاق سايره قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند الاول وقع الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالدخول وقال الثاني يتعلق الكل بالدخول كذا ذكر الاختلاف في الامالي وذكر الامام السرخسي رحمه الله والامام البزدوي رحمه الله في اصول الفقه هذا الحكم في المدخولة لكن ذكر قول محمد مع ابي يوسف وقال في غير المدخولة تطلق واحدة عند ابي حنيفة في الحال ويلغو الباقي وعندهما لا تطلق في الحال واذا دخلت طلقت واحدة والتنجيز خلاف التعليق من انجز الوعد ونجزه اي وفى به وتنجز الوعد فهو ناجز اذا حصل وتم

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطلق انك لله فليس يعتق قال للعبد انت لله لا يعتق عند الاول وان نوى وعند الثاني يعتق اذا نوى وهكذا روى عن محمد من المحيط وقوله وهو ينطلق للنظم وجاز لو كاتب بالعين ولا يجيز يعقوب ويروى عكس ذا كاتب عبدا على عين في يد العبد من كسب العبد عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية تجوز وفي رواية لا تجوز وكذا عن ابي يوسف روايتان وقوله يروى عكس ذا اي عن كل واحد منهما قال في الجامع المحبوبي واتفقت الروايات على جواز الكتابة على الدراهم المكسوبة التي في يده لان العقد يتعلق بمثلها دينا في الذمة لا بعينها فلا يكون كتابة على مال المولى ولو كاتبه على عرض بعينه لغيره ان لم يجز صاحبه لا يجوز وان اجاز قال في جامع قاضي خان فيه روايتان وعند ابي يوسف تجوز اجازه او لم يجز لانه لو جاز يلزمه تسليم العين والا فتسليم القيمة

كتاب الايمان

وقول من قال ووجه الله ليس من الايمان بالاشباه قال وعلى وجه الله لا افعل كذا ليس بيمين عند الاول خلافا للثاني وقوله بالاشباه بكسر الهمزة هو الصحيح ومعناه نفي دليل

ابي يوسف هو شبهه بقوله والله ويلحقه به

كتاب الحدود

في امة يزني بها فيقتل . فالحد بالقيمة ليس يبطل .. زنى بجارية فقتلها اي بفعل الزنا يجب الحد
والقيمة وعن ابي يوسف انه لا يحد لان تقرر ضمان القيمة بسبب تملكها الامة من البداية وانما وضع
في الامة اذ في الحرة عليه الدية والحد عندهم فانها لا تملك بالتضمين من جامع المحبوبي

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيف .. قطع وان كان برد فاعرف .. سرق عشرة دراهم ردية رايجة
لم يقطع عند الاول وعند الثاني روايتان

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد . تغير والقول قول الجاحد . اشترى شيئين وقبضهما فهلك احدهما
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند الاول والقول قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البايع ان ياخذ
القايم ولا شيء له وقال الثاني يتحالفان في القايم ويفسخ العقد في الهالك والقول في قيمته للمشتري
والحاصل ان الشيخين اتفقا على ان تغير المعقود عليه يمنع التحالف كما مر في باب محمد رحمه الله ثم
اختلفا في هلاك بعض المعقود عليه هل يوجب التغير حتى يمنع التحالف في الكل فعند الاول يوجب
وعند الثاني لا يوجب في القايم بل يوجب في الهلاك ثم تفسير التحالف على قول ابي يوسف اختلفوا فيه
قال بعضهم يتحالفان على القايم لان العقد يفسخ في حقه لا غير والصحيح انهما يتحالفان عليهما
كما هو قول محمد وان كان يفسخ العقد في حق القايم لانه لا يمتنع من الحلف على القايم لتا في بيان
انما اشتريتهما بذلك الثمن ولكن حصة القايم هذا والصحيح انه يحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما
بما يدعيه البايع من الثمن فان نكل ثبت ما ادعاه البايع وان حلف لم يثبت ثم يحلف البايع بالله
ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري وان حلف لم يثبت فبعد
يلزم المشتري حصة الهالك من الثمن بقدر ما اقر به المشتري ويفسخان العقد في القايم ويسقط
قيمته من الثمن وهو ان يقسم الثمن عليهما على قدر قيمتها يوم القبض فان استويا يلزم المشتري
نصف الثمن الذي اقر به وان اختلفا يسقط من الثمن بقدر قيمة القايم لانه يرده ويلزمه قيمة
الهالك بقدر قيمة القايم ايضا وان اختلفا في قيمة الهالك فقال المشتري كانت قيمته يوم القبض خمسماية
وقيمة القايم كانت يوم القبض الفا وقال البايع على عكسه فالقول قول البايع مع يمينه وايهما اقام
البينة تقبل بينته وان اقاما البينة فبينة البايع اولى بالقبول على قياس ما ذكر في الاصل في رجل
اشترى عبدين فقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر عند المشتري تجب عليه ثمن ما هلك عنده
ويسقط ثمن ما رده اذا لم يوجد الثمن وينقسم الثمن على قدر قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فادعى

فادعى المشتري الاقل وادعى البايع الاكثر فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينته
ايضا اما القول للبايع لانهما اتفقا على وجوب كل الثمن ثم المشتري بدعواه ان قيمة الهالك كانت
اقل يدعي سقوط زيادة من الثمن والبايع ينكر فيكون القول قوله والبينة بينته ايضا لان في البينات
تعتبر الدعوى من حيث الظاهر وفي الايمان تعتبر الحقيقة لان المتداعيين يعرفان الحقيقة واليمين
يكون على احدهما فيعتبر فيه الحقيقة اما الشهود لا يقفون الا على الظاهر فيعتبر ذلك في حقهم والبايع
منكر حقيقة فوجب عليه اليمين وتقبل بينته لانه مدعي من حيث الظاهر فانه يدعي زيادة القيمة
للهالك فتقبل بينته اولى لانها اكثر اثباتا فكذا في مسئلتنا من الجامع البرهاني وذكر في جامع اللامشي
وقال اختلفوا في تفسير التحالف على قول ابي يوسف قال بعضهم يفصل احدهما عن الاخر في اليمين فيحلف
المشتري في حق الهالك بالله ما اشتريته بحصته من الثمن الذي يدعيه البايع فان نكل ثبت ما ادعاه
البايع وان حلف لم يثبت ثم يتحالفان على القايم ويترادان وهذا غير صحيح لان المشتري ما اشترى
كل واحد منهما بحصته من الثمن والبايع ما باع كل واحد منهما بحصته من الثمن فيكون كل واحد منهما
بارا في يمينه فتفوت فايدة اليمين والصحيح ان يجمع بينهما في التحالف وان كانا لا يتحالفان عند في الهالك
حتى يكون مفيدا فيحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل لزمه الفان وان حلف
يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف فان نكل ثبت الف وان حلف يفسخ في الحي ثم يحلف المشتري لاجل
بالله ما عليك من ثمن الهالك الا خمسماية كذا ذكر شيخ الاسلام السرخسي وذكر شيخ الاسلام البزدوي
والقاضي الامام صدر الاسلام في شرحهما للجامع الصغير لا يحلف المشتري ثانيا لان هذا حلف
على غير ما قد حلف عليه مرة وهذا كله اذا كانت قيمتهما على السواء فان اختلفا في قيمة الهالك
فقال المشتري كانت قيمة الهالك وقت القبض خمسماية وقيمة القايم كانت الفا وقال البايع
لا بل قيمة الهالك كانت الفا كقيمة القايم ينبغي ان يكون القول قول البايع مع يمينه وان اقاما
البينة ينبغي ان يكون البينة بينة البايع ايضا قياسا على ما ذكر في البيوع رجل اشترى عبدين
وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر عنده فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع
مع يمينه لانهما اتفقا على وجوب كل الثمن ثم المشتري بدعواه ان قيمة الهالك كانت اقل مما يدعيه
البايع يدعي سقوط الزيادة والبايع ينكر ذلك فيكون القول قوله مع يمينه ولو اقاما البينة فالبينة
بينته لان قبول البينة يبتنى على الدعوى من حيث الظاهر لانه يدعي زيادة القيمة فلكونه منكرا حقيقة
يحلف ولكونه مدعيا ظاهرا تقبل بينته وبينته اكثر اثباتا وكانت اولى وكذلك هاهنا

اذا استحق المشترى ومن اخذ.. اجازه بعد القضا ما نفذ، اشترى عبدا فقبضه ثم استحقه رجل
بالبينة والقضا، فاجاز المستحق هذا البيع لا يجوز عند الاول خلافا للثانى قوله في زيادات قاضى خان
للمستحق فلا يوجب الانتقاض في ظاهر رواية اصحابنا بل يوجب توقف البياعات الماضية على اجازة
المستحق، ومن يكاتب ما اشترى او حررا، بالمال لم يرجع بعيب ظهرا، اشترى عبدا فكاتبه
او اعتقه على مال ثم علم بعيب يرجع بنقصان العيب في ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف وعن ابى حنيفة
انه لا يرجع لانه ازاله ببدل كالبيع وفي الاعتاق بغير مال يرجع عندهم فلا جرم وضع في الاعتاق
ببدل.. وان درى بعد اباق المشترى.. بالعيب لم يرجع بنقص ما درى.. اشترى عبدا ابقا ثم علم
بعيب به لم يرجع بنقصان العيب ما دام الآبق حيا في رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله وروى ابن
مالك عن ابى يوسف ان له الرجوع في الحال والمذكور في الفتاوى القول الاول لان حق الرد لم يفت
فعسى ان يقول البايع انا اقبله كذلك فان مات رجع بنقصان العيب لفوات حق الرد وتعين حقه في الرجوع
بالنقصان ذكره في التجنيس.. وبيع دار بالفناء فاسد.. وعنده باثم فيها العاقد.. باع دارا
وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع عند الاول لان البايع لا يملك الفناء وقال الثانى يجوز كالطريق
والفنا سعة امام البيوت من فتاوى قاضى خان

كتاب القسمة

اقتسما دارا بغير جبر.. على استوا قيمة لا قدر.. ثم استحق نصف ذا المؤخر ينتقض..
لكن اذا لما شا نقضا يعترض.. وفي الرضا بقدر بذاك يقلب.. على الشريك والاخير مضطرب..
اذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستماية
والآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستماية ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فعند
الاول يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمته ماية وخمسون ان شاء وان شاء
نقض القسمة وقال الثانى تبطل القسمة ويرد ما في يده فيكون ما بقى في ايديهما نصفين ومحمد رحمه الله
مع الاول في الاصح وذكر في العون استحقاق ما في يد احدهما ولم يعين صاحب المقدم وانما وضع
في القسمة بالتراضى بغير جبر لان القاضى لا يقسم الدار على القسمة دون القدر كذا في شرح عندى
وانما وضع في الدار اذ لو كانت ماية شاة بين رجلين فاقتسما فاخذ احدهما اربعون منها تساوى
خمسماية واخذ الآخر ستين تساوى خمسماية فاستحق شاة من الاربعين تساوى عشرة دراهم
فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة عندهم يعرف في المبسوط وقوله ينقلب اى يرجع

كتاب الوكالة

توكيل اثبات قصاص قد وجب.. يجوز والآخر في ذاك

اضطرب..

اضطرب.. من له القصاص وكل انسانا باثباته عند القاضى جاز عند الاول واذا اثبت فالاستيفاء
للموكل وعند الثانى لا يجوز وقيل الاختلاف في غيبته دون حضرته والتوكيل بالاستيفاء لا يجوز
عندهم فلذا وضع في الاثبات من العون والبداية.. جا وكيل رب دين غايب ليقبض الدين بامر
الطالب.. فانكر الامر وبالدين اقر.. فلا يمين ههنا فليذكر.. الوكيل بقبض الدين اذا كذبه
الغريم واقر بالدين ذكر الخصاف انه لا يحلف الغريم عند الاول خلافا للثانى وفي ظاهر الرواية
يحلف بالله ما تعلم انه وكله وانما وضع هكذا اذ لو انكر الدين واقر بالوكالة يستحلف عند
الاول خلافا لصاحبيه من المبسوط

كتاب الاشربة

لا يبلغ التعزير اربعينا.. ولا يجز الخمس والسبعينا.. ولا الثمانين بطرح مفرد..
والاضطراب فيه من محمد.. لا يبلغ التعزير اربعين سوطا واكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاث سياط عند الاول وعند الثانى لا يبلغ ثمانين سوطا لكن سوط في رواية عنه وخمسة
وسبعون في رواية عنه ويبلغ بسكون البا وكسر اللام هو القصيح وهو فعل الامام وقيل فعل
ابى حنيفة

كتاب الوصايا

.. اوصى بسكنى داره لجاره..
وليس الا تلك في يساره.. لم يبع الوارث ثلثى داره.. اعاذنا رب الورى من ناره.. اوصى
بسكنى داره لرجل وليس له من المال الا الدار ولم يجز الورثة فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثى الدار
روى عن الاول انه ليس لهم ذلك خلافا للثانى ولو اوصى بكل الدار رقبة فللوارث ان يبيع الثلثين
عندهم فلذا وضع في السكنى

باب فتاوى الشيخ والشيباني

خالفه وفات نص الثانى، وناقض وضوءه في الدم، وليس شرط نقضه ملء الفم،
فاذا دما سايلا من الجوف فهو حدث عند الاول مطلقا وعند محمد ليس بحدث ما لم يملا الفم وقول
الثانى في الخلاف في السايل وتفسيره ان يخرج بقوة نفسه دون البزاق اذ لو كان علقا
لا يكون حدثا عندهم ما لم يملا الفم وان نزل من الراس فالسايل حدث والعلق ليس
بحدث من مبسوط خواهر زاده والمغنى، وما من الارض وان لم يلتصق، باليد نحو التراب يلتحق،
يجوز التيمم من اجزا الارض بمجرد وضع اليد عليه وان لم يلتصق بيده شى من الغبار عند الاول
خلافا لمحمد حتى لو تيمم بحجر الحياط او على ارض ندية ولم يلتصق بيده شى من التراب والغبار
جاز عنده خلافا لمحمد من المحيط وفتاوى العتابى، واليوم والليلة بالساعات،
في مسقط الايما لا الاوقات، الايما اذا زاد على يوم وليلة بساعة لا يسقط القضاء

الصلوات عند الاول وعند محمد لا يسقط حتى يستوعب اوقات ست صلوات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من الغد وافاق قبل دخول وقت العصر لا قضاء عليه عند الاول وعند محمد عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر وهو الصحيح .. ولا يصلي الجمع في استسقاء وقيل عن يعقوب بهذا جائي .. وليس فيه القلب للرداء .. ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاول خلافا لمحمد وذكر ابو يوسف مع الاول في المبسوط ومع محمد في التحفة وانما وضع في الجماعة اذ لو صلوا وحدانا جاز المسئلة الثانية لا تقلب الامام في خطبته ودعائه رداءه عند الاول خلافا لمحمد وصفة قلب الرداء ان يضع الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ان كان مدورا وان كان مربعا يجعل اعلاه اسفل ولا تاويل له سوى التفول لتغير الهواء من المبسوط وغيره

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحته بالدفع لم يجعل كوطي زوجته .. واضطرب الاوسط في مقالته .. دفع امراته البكر فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند الاول وكمال المهر عند محمد وقول الثاني مضطرب .. والام والخال وكل ذي رحم .. لكلهم تزويج من لم يحتلم .. كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام فله عند عدم العصبات عند الاول وعند محمد لا ولاية لهم وقول الثاني مع الاول في اعم الروايات ومع محمد عند الكرخي كذا من فتاوى قاضي خان .. ولا خيار بعد عقد القاضي للصغراء والنكاح ماضي .. ليس للصغير والصغيرة خيار البلوغ في تزويج القاضي عند الاول خلافا لمحمد رحمه الله وقول الثاني مضطرب هكذا ذكر في مبسوط خواهر زاده ونقله من النوادر وفي المختلف الخلاف على عكس هذا لكن ما ذكرنا اوفق للنظم .. والحر ان سمى لها خدمتها كلف مهر المثل لا قيمتها .. واضطرب الثاني وما اثبتها .. حر تزوج امراة على خدمته لها سنة لا تستحق الخدمة عليه عند نا خلافا للشافعي ثم عند الاول يجب مهر المثل وعند محمد قيمة خدمته سنة وانما وضع في الحر اذ في العبد الماذون به يجوز النكاح ولها خدمته سنة .. لو قال هذي الثياب العشرة .. مهر لك وهي التسع في المهرة .. وهو مهر مثلها قد وفره تزوجها على هذه الثياب العشرة فاذا هي تسعة فلها التسعة لا غير عند الاول وقال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها

كتاب الطلاق

انت على مثل امي ان ذكر .. وما نوى فلا ظهار بل هدر .. قال لامراته انت علي مثل امي او كامي فهو ظهار ان نواه وكرامة ان نواها وان لم ينو شيئا فهو كرامة عند الاول وظهار عند محمد رحمه الله وعن الثاني روايتان وهو مع الاول

فليس بشي عندنا للتوفي

مع الاول عند الاكثر من الجامع المسامي

كتاب الايمان

لا حنث في صديق ذا وزوجته .. بالفعل مهما انقطعا عن صحبته .. حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان فانقطعت الصداقة والزوجية فكلمهما لا يحنث برواية الجامع الصغير وعند محمد في رواية الزيادات وان اشار اليه بان قال صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه يحنث اجماعا .. وليس في النذر بنحر نفسه .. ايجاب ذبح الشاة بين جنسه .. نذر ان ينحر نفسه لا يلزمه شي عند الاول وعند محمد يلزمه ذبح شاة وقوله بين جنسه اي بين جنس الناس تقديره نذر بنحر نفسه من بين الناس

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع .. لو شهدا بالعقد والجماع .. وهكذا صوابه لو ذكرا .. لفظ الدخول لا الجماع مظهرا .. شهد شهود الاحصان بالتزوج والدخول بامراة مسلمة عاقلة حرة يثبت احصانه عند الاول وعند محمد لا يثبت لان الدخول قد يراد به الزيادة وفي الجماع اجماع

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل .. يكون في الحمام قطع فاعقل .. سرق ثوبا من حمام وصاحب الثوب يحفظه يقطع عند الاول ولا يقطع عند محمد وهو المختار وقوله تحت الرجل اشارة الى بعض وجوه الحرز بالحافظ اذ لا فرق بين ان يكون المتاع تحت الحافظ او عنده ولا بين كون الحافظ مستيقظا او نائما هو الصحيح واصل هذا ان الحرز نوعان حرز بالمكان وهو المكان المعد لاحراز الامتعة وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه وهل يعتبر الاحراز بالحافظ في المحرز بالمكان ففيه الخلاف في الصحيح انه لا يعتبر ومحل الخلاف السرقة لوجود الاذن بالدخول عادة اما لو سرق من الحمام في الليل يقطع اجماعا لعدم الاذن بالدخول فتم الحرز بالمكان من المحيط والذخيرة

كتاب السير

ولا يطا جارية شراها .. في دار حرب وان استبراها .. ولا التي امامه اعطاها لكن اذا اخرجها اتاها .. اشترى امة من اهل دار الحرب في دراهم او نفله الامام وقال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل من المسلمين جارية استبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يقربها حتى يخرجها بدار الاسلام لان الملك لا يتم دونه وعند محمد له ذلك لان الملك يثبت بالتنفيل من الايضاح .. لو خاض ماء فيه خوف الهلك .. جاز فرارا عن حريق الفلك .. واضطرب الاوسط فاحفظ واحك .. وقع الحريق في السفينة وهو يعلم انه لو صبر فيها يحترق فالقى نفسه في الماء وهو يعلم انه يغرق لم يكره عند الاول لاستوائهما وعند محمد يكره لانه اختياري وهذا اذا لم تصل النار بدنه فان اصابت فانه يلقي نفسه في الماء لان فيه

ادنى راحة وهو اطفاء الماء النار والخلاف فيما اذا كان كل واحد منهما هلكا اذ لو علم النجاة في الماء يلقي نفسه فيه اجماعا وفي ضيق ضيق في سير شرح الطحاوي **كتاب الاستحسان**

في الحيض ما تحت الازار يجتنب،، لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب،، يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الازار عند الاول وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ماسوى ذلك ثم اختلفوا في تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم معناه لا يباح الاستمتاع من النظر وكذلك بما دون السرة الى الركبة ويباح ما وراءه وقال بعضهم يباح الاستمتاع مع الازار لا مكشوفا من التحفة وفتاوى قاضي خان

كتاب الغصب .. يجوز عتق المشترى ممن غصب .. اذا اجيز البيع والثاني اضطرب .. اشترى من الغاصب عبدا واعتقه فاجاز المالك البيع نفذ عتقه عند الاول خلافا لمحمد

كتاب البيوع .. لو اشترى اثنين فكان واحد حرا فذا في الجميع فاسد .. وذا كذا في مفصل الاثمان .. وقيل يعقوب مع الشيباني .. جمع بين عبدين فباعهما فظهر احدهما حرا ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فسد العقد في الكل اجماعا وان بين فكذلك عند الاول وعند محمد يجوز في القن وذكر قول الثاني مع محمد في المحيط .. وشرطه في تركه نقد الثمن فوق الثلاث مفسد فليعلمن .. واضطرب الاوسط فيه فاعقل .. ولا يجوز بيع نحل العسل .. اشترى شيا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فهو فاسد عند الاول ولا يفسد لانه في معنى شرط الخيار وعند محمد يجوز والثاني مضطرب المسألة الثانية بيع نحل العسل لا يجوز عند الاول ولا يضمن متلفه لانه ليس بمال وعند محمد رحمه الله يجوز اذا كان محوزا مجموعا .. والدهن في الزجاج ان راه .. من خارج من بعد ما اشتراه .. فذاك لا يبطل حق رؤيته .. واضطرب الاخر في روايته .. اشترى دهنا في زجاج فنظر اليه من خارج لم يكن رؤية حتى يصبه على كفه او اصبعه عند الاول وعند محمد روايتان من المحيط .. ناكحها من بعد وطي المولى .. او بعد ما كان راى منها الزنا .. حل له الوطء بغير استبرا .. وقيل يعقوب يقول هكذا .. وطي امته ثم زوجها او تزوج امراة راى انها زنت له ان يطاها من غير استبراء عند الاول ويستحب عند محمد ان يستبرئها والثاني مضطرب

باع حلال من حلال صيد حل .. والحرم الموضع للعقد محل .. حلال باع صيدا حل من حلال وهما في الحرم جاز عند الاول خلافا لمحمد رحمه الله **كتاب الشفعة**

للاب في المبتاع بالبيع تسليم حق شفعة الصغير .. يجوز للاب ان يسلم شفعة الصغير والشرا باقل من القيمة عند الاول لانه امتناع عن التملك وعند محمد لا يجوز **كتاب الدعوى**

لو ولدت

لو ولدت ثلاثة في ابطن .. وربها ابصرهم في موطن .. فقال بعض هؤلاء ولدي .. ومات يعتق ثلث كل منفرد .. واعتق الاخر ثلث الاكبر .. ونصف ثانيهم وكل الاصغر .. وجاء من يعقوب هذا فاعلم .. لكنه اعتق بنصف الاعظم .. امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب احدهم لانه مجهول وتعتق الجارية لاقراره بامية الولد ويعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند الاول وعند محمد يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر كله ويسعى الاولان في الباقي وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه يعتق نصف الاكبر

كتاب الوصايا .. والجار في الايصا كل احد .. لا زقه لا كل اهل المسجد .. اوصى لجيرانه بثلث ماله فهم الملاصقون عند الاول وعند محمد كل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي من الهداية

باب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني وفاقا نص ابي حنيفة في هذه المسائل الطريفة

الطريف بالطاء المنقوطة من تحت هو القبيح وهو الحادث المعجب ويستعيذ المقتدي بعد الثنا ولا يتعوذ من يقوم للقضا .. وفي صلوة العيد عند الابتدا .. لمبدأ الصلوة لا القرآن ذا .. التعوذ في الصلوة للصلوة عند الثاني وللقراءة عند محمد والخلاف يظهر في ثلث مسائل منها ان المقتدي يتعوذ عند الثاني لانه مصل وعند محمد لا يتعوذ لانه لا يقرا ومنها ان المسبوق اذا قام للقضاء لا يتعوذ عند الثاني لانه تعوذ عند الافتتاح وعند محمد يتعوذ لانه يقرا وانما وضع في المقتدي لان الامام والمنفرد ياتي بالتعوذ بلا خلاف ومنها ان الامام في صلوة العيد يتعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند الثاني وبعد تكبيرات العيد عند محمد والاصح قول الثاني من الخلاصة وقوله لمبدا الصلوة تفسير للابتدا فيكون منصوبا او مجرورا عطفا على قوله عند الابتدا .. لو ادخل الراس لمسح في الانا .. جاز ولم ينجس والخف كذا .. ادخل راسه او خفه في الاناء للمسح يجوز ولا يفسد الماء عند الثاني وعند محمد لا يجوز المسح وانما وضع والخف اذ من على قدميه جبائر لو غمسهما في الاناء يريد به المسح عليها لم يجز وافسد الماء والفرق لابي يوسف يتادى بالبلة فلا يصير الماء مستعملا ولا يجوز المسح اما مسح الجبيرة كالغسل لما تحته ذكره في الخزانة واحاله الى المنتقى وانما قال المسح اي لاجله ليتحقق القربة فيتصور الاستعمال عند محمد لما مر في باب محمد رحمه الله .. وحكم غسل العضو في الاواني .. والغسل في الابار للانسان انسا كل الماء لا التطهير .. وبالثلاث طهر الاخير .. رجل بعضو جسد قد رفعسل في اجانة ثم في اخرى ثم في اخرى طهر عند محمد رحمه الله والمياه نجسة وعند الثاني لا يطهر ابدا اما المرتبت

عليه الماء رواية واحدة وفي غسل الثوب هكذا روايتان عنه فلهذا خص العضو والغسل في الآبار على ذلك الخلاف من جامع الصدر الحميد قال في الجامع الكبير لقاضي خان شرط التكرار في الغسل على قول محمد وتأويله ما اذا لم يستنج اما اذا استنجى يطهر في المرة الاولى ، وفي سقوط الشعر من خنزير في البئر افساد لماء البئر ، شعر الخنزير نجس عند الثاني حتى لو وقع في الماء القليل نجسه والزائد على الدرهم منع جواز الصلوة وقال محمد هو طاهر لحاجة الناس اليه في الخرز وقيل ان كان كثيرا ينجسه عند محمد ، وما باحراق يزول القذر ، ولا حمار صار ملحا يطهر ، روث احترق فصار رمادا او عذرة وقعت في البئر وصارت حماة او حمار وقع في المملحة وصار ملحا لا يطهر عند الثاني ويطهر عند محمد فيؤكل الملح ويصلى على الرماد عند خلافا للثاني ، لو نجس الشيء الذي لا ينعصر ، نحو تثليث الجفاف يطهر ، تنجس ما لا ينعصر لا يطهر عند محمد ويطهر عند ابي يوسف اذا غسل ثلاثا وجفف في كل مرة صورته تشرب الماء النجس في جديد من آجر او خزف او خشب او موه به سكين او مكث فيه بر او بواري او حصير فانتفخ او وقع فيه بعدما انتفخ او طبخ فيه لحم قال ابو يوسف يغسل الآجر والخزف والخشب بماء طاهر ثلاثا وتجفف في كل مرة ويموه السكين بماء طاهر ثلاثا ويبرد لكل مرة وكذا البر والبواري والحصير ويجفف في كل مرة ويغلي اللحم بماء طاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر هذه الاشياء ابدا وهو القياس والاول اوسع من جامع الافطسي وغيره قال في مبسوط خواهرزاده اجمعوا في البر انه اذا لم ينتفخ ولم يتشرب انه يغسل ثلاثا ويطهر وقال في الجامع قاضي خان فان كان عينا لا يتشرب فيه النجاسة ولا يلتصق بظاهره يطهر من غير عصر بالاتفاق ، مبطن باطنه فيه نجس صلى على ظاهره لم يعتبر ، صورة المسألة رجل صلى على مصلى مبطن على باطنه نجاسة وقام على الجانب الطاهر فصلوته فاسدة عند الثاني خلافا لمحمد وابو حنيفة مع محمد رحمهم الله ووجهه وهو ظاهر الرواية انهما كثوبين الا يرى ان الانسان اذا كان دیباجا فقال فلان جالس على الديباج وقيل قول الثاني في المضرب او المتصل بالخرز او غيره فهو في حكم ثوب واحد حينئذ وقول محمد في غير المضرب وغير المتصل ولا خلاف في الحاصل من نوادر المبسوط قال الامام الحلواني رحمه الله الضم بالخياطة غير معتبر عند محمد رحمه الله وهو كثوبين منفصلين ذكره في المغني ، ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع فذاك فرض ليس يلغو ما صنع ، شرع في صلوته وهو ينوي فرضا ونفلا جميعا فهو فرض ترجيحا للاقوى وقال محمد رحمه الله لا تعتبر هذه الصلوة لتساقط وصفي الفرض والنفل بالتعارض وببطلان الوصف يبطل الاصل عنده ، لو قاء مرات وبالجمع الغلب ، فالمجلس الجامع ذاك لا التسبب

الالتقى المتفرق

لا التسبب قاء مرات قليلا قليلا ولو جمع يصير ملأ الفم فعند الثاني ان اتحد المجلس جمع والا فلا وعند محمد ان اتحد التسبب وهو الغثيان جمع والا فلا ، ولو اعاد سنه الى الفم جاز وان جاوز قدر الدرهم ، سقطت سنه فاعادها الى مكانها جازت صلوته معها عند الثاني ولا تجوز ان تحول ذلك بسن غيره وقال ليس بينهما فرق للمختصر وكان الفرق ان سنه لما اتصلت صارت كانها لم تزل بخلاف سن غيره لان وصلها بغير مكانها تحقيق للازالة وما ابين من الحي فهو ميت وقال محمد لا تجوز في سن نفسه ايضا اذا ازدادت على قدر الدرهم وكان كموضع النجاسة ، وناذر الصلوة لا بالطهر يلزمه ذاك بطهر فادر ، قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بوضوء عنده وعند محمد رحمه الله لا يلزمه شيء ، وان كفى الماء الوضوء وحده ، او غسله لمعته ان وجد ، فغسلها الواجب فالتيمم ، وجاز في التيمم التقدم ، مسافر اغتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فانه يتيمم للجنابة ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا موجبا للوضوء ثم وجد الماء فهو على وجهين اما ان وجد قبل التيمم للحدث او بعده فان وجد قبل التيمم للحدث فان كان الماء لما ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث فان كان لا يكفي لواحد منهما لا ينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك في اللمعة تقليلا للجنابة وان وجد ما يكفي للمعة دون الوضوء ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان وجد ما يكفي للوضوء دون اللمعة لا يبطل تيممه للجنابة ويتيمم للحدث وان وجد ما يكفي لكل واحد منهما على البدل دون الجمع يصرف الى اللمعة ثم يتيمم للحدث قلت فهذا معنى قوله فغسلها الواجب والتيمم بالواو وكما في بعض النسخ وليس فيه خلاف وموضع الخلاف قوله وجاز في التيمم التقدم يعني لو لم يصرف هذا الماء الى اللمعة لكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء الى اللمعة يعيد التيمم للحدث في روايات الزيادات مطلقا وهو محمد لانه لم يجز تيممه عنده ولا يعيد على رواية الاصل وهو قول الثاني لجواز تيممه عنده لما عرف في الزيادات دليل الجانبين وان وجد الماء بعدما تيمم للحدث قدر ما يكفي لكل واحد على البدل دون الجمع يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث فعلى رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول الثاني لا ينتقض قلت فقوله لا التيمم يستقيم على هذا الوجه فلا يجب التيمم للحدث ثانيا عند الثاني حيث لم ينتقض اما قوله وجاز في التيمم التقدم فلا يصح على هذا الوجه اما عند ابي يوسف فلعدم الحاجة الى التيمم واما عند محمد فلانه وان احتاج الى التيمم لكن لم يجوز تقديم التيمم لما عرف فاذا الاليق بالنظم الوجه الاول وموضع المسألة

الزيادات ، وسجدة الصلوة بالوضع تتم ، والرفع لا يشترط حتى يختتم ، السجدة تتم بالوضع عند الثاني وبالرفع عند محمد ويظهر الخلاف فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة فسبقه الحدث في السجدة الاولى من الخامسة ثم رفع راسه للتوضي السائل الى محمد والبناء جاز عند محمد خلافا للثاني وحكي ان ابا يوسف رحمه الله سئل عن هذه المسئلة فقال قد بطلت فذهب السائل الى محمد فافتاه بجوازها فعاد السائل الى ابي يوسف رحمه الله فاخبر بجواب محمد فقال ابو يوسف رحمهما الله زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وفي الفوايد الظهيرية زه بكسر الزاء وهي كلمة تذكر عند التعجب عند اهل العراق والفتوى على قول محمد لانه ارفق واقيس ذكره الامام البزدوي رحمه الله في جامعه وانما وضع في سجدة الصلوة فان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا تتم بالوضع بالاتفاق حتى لو تكلم في السجدة او قهقه او احدث خطا او عمدا فعليه اعادتها وان سبقه الحدث توضا واعادها كذا ذكر المسئلة في التحفة وفتاوى قاضي والعتابي وغيرها ولم يذكروا فيه خلافا ولو كان الخلاف فيها ثابتا كان ينبغي ان لا يعيدها اذا احدث فيها او يحكم على قول الثاني لتمامها بالوضع ولكن قال في المغني قال الشيخ الاسلام هذا الجواب يستقيم على قول محمد اما على قول الثاني لا يتصور التفرقة بينها لما ذكرنا فلعل الشيخ وضع في سجدة الصلوة احترازا عن ظاهر الجواب ، ومن بدت عورته فسترها حتى مضى ما يؤدى ركنا تدن ، او صار الزحمة في صف النساء ، او موضع الانجاس او تنجسا ، كان التراخي للصلوة مفسدا ، والشرط امكان الاداء لا الاداء ، انكشفت عورته في الصلوة فسترها من غير مكث جازت صلوته اجماعا فان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم سترها تفسد عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا اذا زحمه الناس فوقع في صف النساء او قام على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة مانعة فهو على هذه الوجوه الثلاثة ، والسنة الاولى من الظهر اذا ، فاتت فقبل شفعها لها القضاء ، من فاته الاربع قبل الظهر قضى بعدها في الوقت وقدمها على الركعتين عند ابي يوسف رحمه الله هو المختار وقال محمد رحمه الله يقضيها بعد الركعتين واختلفوا في نية القضاء والاولى ان ينوي اربع السنة التي قبل الظهر ذكره في الكامل في الفتاوى ، ومن يصل الظهر خمسا وقعد ، ثم اقتدى في نفله به احد ، كان عليه نفله كما مضى ، وهو اذا افسد ذا الشفع قضى ، صلى الظهر خمسا ساهيا وقد قعد في الرابعة واقتدى به انسان في الخامسة او السادسة فعليه هذا الشفع دون الاربع الاول عند الثاني وعند محمد يلزمه الست وهو الاقيس وعليه الفتوى فلو افسد المقتدي هذه الصلوة فعليه قضاء هذا الشفع عند الثاني وعند محمد لا يلزمه شيء وانما قال وقعد اي في الرابعة لان دونه لا يتاتى قول محمد لبطلان اصل

اصل الصلوة ببطلان فرضيته على قوله وانما وضع في الظهر مع ان الجواب في العشاء كذلك لان الرواية واقعة رسول الله عم وانما قال صلى الظهر خمسا مع ان الظهر ليس بخمس لانه ادى الخامسة على تقدير انها ظهر وبه جاءت السنة من جامع الامام البزدوي والبرهاني رحمهما الله ، ومن تلا في ركعتين سجدة ، فسجدة تكفي قياسا عنده ، قرا اية السجدة في ركعة ثم قراها في الركعة الثانية تكفيه سجدة واحدة عند الثاني قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا كذا في المختلف والماخوذ قول الثاني وهذا اذا سجد للاولى ثم اذ لو لم يسجد للاولى فاعادها في الثانية تجب سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب سجد للاولى او لم يسجد من نظم الزندويستي ، لو ماتت المراة وهي معسرة ، كان على الزوج جهازها المقبرة ، امراة ماتت ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على الزوج عند الثاني وقال محمد لا بل تجب على ولدها ثم على من تجب نفقتها عليه في الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف رحمه الله يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وحملها على اختيار صاحب المغني وعليه فتوى صدر الاسلام تاج الدين رحمه الله وعقباه عم وانما وضع في المراة اذ لو مات الزوج معسرا وله امراة موسرة ليس عليها كفنه بالاجماع من المغني ، ويغسل المقتول لو اذا افضى بشيء ، او انقضى ثلثا نهار وهو حي ، وكان تمام اليوم شرطا بانئ ، مجروح اوصى بوصية ثم مات غسل عند الثاني خلافا لمحمد ولو اكل او شرب او باع او اشترى يغسل اتفاقا قيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة فاما في امور الدنيا يغسل عندهم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انما تبطل الشهادة اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطلها من المغني ولو لم يعمل عملا ومات بعد تمام يوم وليلة غسل لانه ارتفق مرة معتبرة فان كان اقل من ذلك لم يغسل عند محمد وعند الثاني ان عاش اكثر النهار يغسل والا فلا

كتاب الزكوة

، ولا زكوة عنده في مال من ، في اكثر الحول يجن فاعلمن ، جن صاحب النصاب بعض السنة جنونا عارضا فان كان مفيقا في اكثر الحول يجب الزكوة والا فلا وقال محمد رحمه الله ان افاق شيئا من السنة وان قل فعليه الزكوة وانما وضع في الجنون العارض وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن فان في الجنون الاصلي وهو ان يدرك مجنونا انما ينعقد الحول عند الافاقة عندهم من شرح الطحاوي ، والاحتيال لامتناع الشفعة ، او الزكوة مطلق في الشرعة ، استبدل نصاب السايمة بخلاف جنسها كما اذا استبدل نصاب الابل بنصاب البقر وغيرها من السوايم او بالدراهم او بالدنانير او بالعروض قبل تمام الحول فرارا عن الزكوة لا يكره عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الاحتيال لمنع الشفعة قبل وجوبها ولما

الالف واللام في الوضع والرفع بدل من المضاف اليه اي بوضعه ورفعه يختتم بالتكبير الى الساجد مصلي

الارتفاق الانتفاع

وانما ذكر الشفعة هنا للمناسبة بينها وبين الزكوة في الاحتيال لاسقاطها

اذا استبدلها بجنسها كالابل بالابل والبقر بالبقر لا ينقطع حكم الحول من شرح الطحاوى وانما وضع
فى المنع اذا الاحتيال بعد وجوب الشفعة يكره اجماعا من شرح الطحاوى قال فى فتاوى قاضى خان والمشايخ
فى حيلة الاستبراء والزكوة اخذوا بقول محمد وفى الشفعة بقول ابى يوسف رحمه الله.. يقوم الشئ الذى
لا يوسق ثم بادنى جنس ذاك يلحق وقدر الاخذ ذا بالحق بما به تقدير ذاك الجنس ما لا
يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران ولحوه يقوم فان بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق من الحبوب كالدخن والذرة تجب العشر عند الثانى والا فلا وعند محمد يعتبر خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به ذلك الشئ فيعتبر خمسة احمال فى القطن لانه لا يقدر بالصنجات وانما يقدر بالاساتير
ثم بالمن ثم بالحمل لانه اقصى ما يقدر به من معياره وخمسة امناء فى الزعفران لانه يقدر اولا بالصنجات
ثم بالاساتير ثم بالمن فكان المن اقصى ما يقدر من معياره وكذلك السكر من جامع قاضى خان والمبسوط البكرى
وكل ما يسقى بنهر يكبر فهو خراجى وليس يعشر ماء السيحون والجيحون والدجلة والفرات
خراجى عند الثانى كما الانهار عشرية عند محمد رحمه الله وعايل اليتيم ان اطعمه عن الزكوة صح ما سلمه
من مال صبيا يتيما لجعل يكسوه ويطعمه على خوانه ويحتسب على اكل عنده ويكسوه من زكوة ماله لا يشكل ان الكسوة
بطريق القيمة تجوز لوجود التمليك وهو الركن اما الطعام فما يدفعه اليه تجوز بطريق القيمة وما اكل معه
بطريق الاباحة والتمكين تجوز بطريق القيمة عند الثانى وعند محمد لا تجوز ذكر قول ابى يوسف فى نوادر هشام
رحمهما الله من الغياث وذكر فى المختلف ان تاويل قول ابى يوسف انه سلم اليه عين الطعام اما اذا لم
يسلم لا يجوز اجماعا واليه الاشارة فى قوله صح ما سلمه اقال فى التحفة لا خلاف بينهما فى الحقيقة فان ابا
يوسف رحمه الله لم يرد به الاطعام على طريق الاباحة بل على طريق التمليك بان يدفع اليه ان كان اليتيم
عاقلا والا يقبض عنه وليه نيابة والعايل من عال اهله اى انفق عليهم من المغرب ومن غليط الدين بالعلم
مثل نصاب ثم تام ابراه فى العام للانعام وتم لم تلزم زكوة العام لرجل مائتا درهم وعليه
مائتا درهم دين فابراه الطالب عن الدين فى بعض السنة تم الحول الاول لا زكوة عليه عند الثانى
ويعتبر الحول من وقت سقوط الدين وعند محمد رحمه الله انه يجب الزكوة عند تمام الحول الاول

كتاب الصوم

وبالنهار ان راوا هلالا فليفطروا ان سبق الزوال لا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال او بعده
للابصار ولا يفطر عند محمد بل هو لليلة الجائية وقال ابو يوسف رحمه الله ان راه بعد الزوال فكذلك
وان راه قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل قول ابى حنيفة مع محمد رحمهما الله وبه ورد الاثر عن عمر رض
من الغياث وفتاوى قاضى خان لو قاء ملاء فيه ثم رجع فالصوم قد فات بلا صنع صنع

وعكسه

وعكسه ان قاء ما دون الفم ثم اعاد ذاك يكن فافهم وهكذا اذا استقاء عامدا ما دون ملء الفم
فافهم راشدا هذه المسئلة مبنية على ان القئ لا يفسد الصوم ملء الفم ولم عيلا وان العبرة فى الفساد
للصنع عند محمد ولملء الفم عند الثانى فاذا عرفت هذا فنقول ان قاء ملء الفم واعاده يفسد
صومه على القولين لوجود العلتين وان عاد فسد عند الثانى لوجود ملء الفم ولا يفسد عند محمد
لعدم الصنع وهو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد على القولين لعدم العلتين وان اعاده
فسد عند محمد ولم يفسد عند الثانى وهو الصحيح وان تقيا عمدا ان كان ملء الفم فسد صومه بالاجماع
ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد عند محمد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من تقيا
فعليه القضاء ولم يفسد عند الثانى فان عاد لا يفسد وان اعاده فعن ابى يوسف روايتان فى رواية
لا يفسد لما مر وفى رواية يفسد لانه فعله فى الاخراج والاعادة فقد كثر فالتحق بملء الفم وهذا كله
اذا كان ذاكرا لصومه واما اذا كان ناسيا فلا يفسد صومه من التحفة وجامع قاضى خان رحمه الله والله اعلم
وان لجئ ممسك للفجر طلع انتقض الصوم الذى فيه شرع بدا بالاجماع ليلا او نهارا ناسيا فطلع الفجر
او تذكر فانتزع فى فوره قال محمد لا يفسد صومه فيهما وقال زفر يفسد فيهما وابو يوسف فى النسيان مع محمد
وفى الطلوع مع زفر وروى الحسن عن ابى يوسف انه لا يفسد فى المسئلتين كما قال محمد وهو الصحيح من الرواية
من شرح الطحاوى وفتاوى قاضى خان ودفعه فطر عبيد سكنوا مصرا سواه حيث هم لا حيث هو
يودى صدقة فطر عبيده حيث سكنوا عند الثانى وحيث سكن هو عند محمد وانما وضع فى صدقة الفطر فانه
يودى الزكوة فى مكان المال اجماعا وقوله سواه اى سوى مصر المولى والابن بين الابوين فطره
يلزم كلا كله لا شطره ابن لرجلين بان ولدته امته لهما فادعياه او ادعيا لقيطا تجب على كل واحد
منهما صدقة كاملة عند الثانى وعند محمد عليهما الصدقة واحدة فى نذر صوم يوم عثمان يصل
يقضى اذا جاء ضحى وقد اكل قال لله على صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم قبل الزوال بعد ما اكل الناذر
فعند الثانى يلزمه قضاء ذلك الصوم وفى ظاهر الرواية لا يلزم وانما وضع فيما قبل الزوال لان جواب
ابى يوسف فيما بعد الزوال غير محفوظ ويجوز ان يفرق بينهما بعلة ان ما بعد الزوال ليس بوقت
لالتزام الصوم من احد وما قبله وقت فى حق وغيره ولكن الاظهر انه سوى بينهما كما سوى فى ظاهر
الرواية وانما وضع فى الاكل وقبله عليه ان يصومه اذا قدم قبل الزوال ولو قدم فى الليل لا يلزمه
شئ من المبسوط والتذييم مضاف الى الصوم فى النظم والصوم الى اليوم واليوم الى الجملة وهو مجرور
وعثمان مرفوع قال الامام الزرنوجى الزمان يضاف الى الجملة الاسمية كما يضاف الى الفعل لان

لانه يدل لولاها معنى فاشبه الفعل

كتاب المناسك

من يتخذ مكة دارا يعذر ان حج وحل نفره الى الوطن فساقط عنه طواف الصدر وبايتها قبل نفر النفر
الحاج الآفاقي نوى الاقامة بمكة وتوطن بها ان نوى قبل ان يحل النفر الاول ليس عليه طواف الصدر اذ هو
كاسمه يجب على من يصدر وان نوى الاقامة بعد ما شرع في طواف الصدر لا يسقط عنه بل يلزمه اتمامه وان لم
يشرع فيه ولكنه نوى الاقامة بعد ما حل النفر الاول يسقط عنه طواف الصدر عند الثاني وهو ظاهر الرواية
وعند محمد لا يسقط والنفر الاول هو اليوم الرابع من يوم عرفة الثالث من يوم النحر اذا رموا الجمار فهم
بالخيار ان شاؤا رجعوا وان شاؤا مكثوا من شرح الطحاوي وجامع قاضيخان وفي الطلبة النفر الاول
بتسكين الفاء وهو التعجل في يومين والنفر الثاني هو التأخر الى آخر ايام التشريق وفي المغرب النفر بالسكون
الذهاب وبالفتح القوم وجائز اباحة الطعام في حلقه الراس منا لهوام ما شرع بلفظ الصدقة
نحو كفارة الحلق يشترط فيه التمليك عند محمد ويجوز فيه الاباحة عند الثاني وانما وضع فيه اذ ما شرع
بلفظ الطعام نحو كفارة القتل والظهار والافطار وجزاء الصيد يجوز فيه طعام الاباحة عندنا وما
شرع بلفظ الاداء والايتاء نحو الزكوة والعشر وصدقة الفطر لا يجوز فيه الا التمليك عندنا من الزيادات
والهوام بالتشديد جمع هامة وهي الدابة وبالفارسية جانوران ريزه من الطلبة والتاج

كتاب النكاح

فالاب زوجت والزوجان قد تخاصما ويشهد ابناه ترد
زوج بنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب فشهد ابناه لا تقبل عند الثاني خلافا لمحمد
والخلاف في الكبيرة اذ في الصغيرة لا تقبل اجماعا وتنبه لهذا السر في قوله والزوجان قد تخاصما اذ
الخصومة من الصغيرة لا يتصور ولا تحقق وان ادعى الزوج وجحد الاب تقبل اجماعا من المبسوط
وفتاوى قاضيخان ومسلم زوج لنصرانية تمجسا تنقطع الزوجية مسلم له امرأة نصرانية
تمجسا او تهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما في الوجهين عند الثاني خلافا لمحمد في تمجسهما ووجه
الفرق ان الفرقة منهما هاهنا فصار كردة الزوجين المسلمين وثمة لا تقع الفرقة بخلاف تهودهما
لان الفرقة من الزوج كردة الزوج المسلم لو ادعت نكاحه وبرهنت للسبق والاخت كذلك بينت
ولم يبين فرقوا والمهر لها واوجب الآخر مهرا لها ونصف مهر في كتاب الاصل بينهما على اتفاق القول
لو ادعت اختان على رجل انه تزوجها واقامت كل واحدة منهما بينة انها الاولى فان جهل قال هي الاولى فهي امرأته
فان قال لم اتزوجها او تزوجتها ولا ادري ايتهما الاولى يفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر لهما
ان لم يدخل بهما بالاتفاق على رواية نكاح الاصل وعن ابي يوسف في الامالي انه لا شيء عليه لان المقضي له

مجهول

مجهول وعن محمد رحمه الله برواية هشام ان عليه مهرا كاملا بينهما وانما الطلق قوله ولم يبين
ليشمل البيانين صريحا ودلالة فانه ان دخل باحدهما كان لها المهر وهي امرأته حملا لامره على
الصلاح ولكن لو بين السبق بعد ذلك في الاخرى صريحا يبطل ذلك البيان اذ لا قوام للدلالة
عند قيام الصريح من المبسوطين وواطى احدى ثلاث قد نكح جميعهن جملة والعقد صح
طلق احديهن كل ما ملك وغيرها واحدة ثم هلكن فللتي جامع مهر وحصل مهر وربع لهما فعل
والثلث لا الربع لدى الشيباني وفي الزيادات كقول الثاني رجل له ثلاث نسوة دخل بواحدة
منهن لا غير فقال احديكن طالق واحدة والاخرى ثلثا ومات من غير بيان فللمدخولة مهر كامل
وللاخريين مهر وربع بينهما عند ابي يوسف رحمه الله وكذلك قول محمد في الزيادات وذكر في نكاح
الاصل ان لهما عند محمد مهرا وثلث مهر وهو الصحيح من زيادات قاضيخان وصاحب المحيط ووضع
في المبسوط وشروح المنظومة تزوج ثلاث نسوة في عقد واحد ولعله اتفاقي بيد انه موافق
للنظم وعادم النصاب غير واجب عليها انفاق على الاقارب ولا يرى على مقل يعمل
في الشيء من قوت عيال يفضل نفقة الاقارب لا تجب الا على الموسر بالاتفاق ثم اعتبر الثاني نصاب
الزكوة فيه وقال محمد اذا كانت له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل عن ذلك يجبر على نفقتهم وان
لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه واهله ثلثا درهم ينفق الفضل عليهم وذكر خواهرزاده
ان المعتبر النصاب المحرم للصدقة وهو الصحيح وانما وضع في الاقارب فانه يجبر على نفقة الولد
الصغير والزوجة وان كان معسرا بالاتفاق وفي نفقة الوالدين شرط النصاب في الاصل والخصاف
شرط القدرة على الانفاق دون اليسار من المبسوط والغياث قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري رح
عادم النصاب من له مال اقل من النصاب والمقل عديم المال

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجا لها طلقها في عدة فقد لغا ملكت الحرة زوجها بعد الدخول بها
او شقصا منه بشراء او غيره بطل النكاح للمنافي ولا يقع طلاقه عليها في مدة العدة فاذا اعتقت
زوجها ثم طلقها في مدة العدة لا تطلق في قول الثاني آخرا وتطلق في قوله اولا وهو قول محمد رح
وكذا لو ملك زوجته الى آخره من المبسوط في بعض النسخ فلتعتدد وان يطلقها لغا ومعناه ان
العدة واجبة على القولين وان لم يظهر اثرها والخلاف في وقوع الطلاق وقيل لم تعتد اي لم تظهر
عدتها في حق الطلاق وقيل اي لم تنقض عدتها بعد لكنه بعيد كذا اذا طلق منها جرمن قد هاجرت
من قبله فليعلمن خرجت حربية الينا مسلمة ووقعت الفرقة بالتباين لا يقع الطلاق عليها

بلا خلاف لان العدة وان وجبت لكنها كالعدة من وطئ بشبهة من حيث انه لا يوجب ملك اليد للحي عليها
فان اسلم الزوج بعدها وخرج الينا ثم طلقها فعلى ذلك الخلاف من المبسوط • معتدة قد تركت من غسلها •
مضمضة لم تنقطع من بعلها • معتدة عن طلاق رجعي انقطع دمها من الحيضة الثالثة فيما دون العشرة
فاغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق فعن محمد انه ينقطع حق الرجعة ولا تحل لآخر وعن الثاني
روايتان والاولى ان الباقي احد المتخرجين فالرجعة باقية بالاتفاق من المحيط • مول مريض باللسان لم يفئ
وبانت المراة بالوقت بجيء • فصح ادنى مدة ثم نكح • فعنا بالقول الى المراة صح • مريض آلى من امراته
على الابد وبانت بمضي اربعة اشهر ثم صح بعد ذلك ولم يطأها ثم تزوجها وهو مريض وفاء اليها
باللسان صح عند الثاني لعجزه عن الوقاع وعن محمد لا يصح وهو ظاهر الرواية لانها تركت الفئ حتى
بانت ولم يقدر على الجماع فهو الذي عجز نفسه فانزل قادرا من الجامع الكبير لقاضي خان
• وان يقل انت ثلاثا الا • بان تشائي الواحدة الا قلا • فشائت الواحدة كان واحدا • ولا يكون ذاك
لغوا فاسدا • قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان تشائي طلقة فشاءت واحدة طلقت واحدة
لانه اثبت لها مشيئة الواحدة وعند محمد لا يقع لان تقديره ان لم تشائي واحدة فانت طالق ثلاثا
فاذا شاءت واحدة لا يقع شيء • وناذر الصلوة بالتعليق • بالوطئ لم يول على التحقيق • قال لامراته
ان قربتك فعلي ركعتان لا يكون موليا في قول الثاني آخرا وعن محمد هو مول كما في الصوم والصدقة
والعتق والطلاق • لو علق الطلقة بالمجامعة • فاللبث في جماعها مراجعة • وان يكن ذلك بالثلاث
يلزم مهر المثل باللباث .. قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها فلما التقى الختانان ومكث
ساعة صار مراجعا عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله لو كان معلق به ثلث تطليقات ومكث ساعة على ذلك
وعليه العقر عند الثاني خلافا لمحمد واللباث صح بنفي اللام **كتاب العتاق**
• لو قال ان كلمته فانت حر • فقال قد كلمني عابس • وبشهد ابناه به فذاك رد • والقول يثبت اذا
المولى جحد • قال العبد ان كلمت فلانا فانت حر فقال العبد كلمته وقال فلان نعم قد كلمني وجحد
المولى الكلام فشهد ابنا فلان بذلك لا تقبل شهادتهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومر نظيره
في النكاح • وان مولى القن والمدبر • لو قال شخص منكما محرري • وانما صاحبه مدبري •
فالعتق للقن على التقرر • وانما التدبير وصف للآخر • ولم يشع فيهما فاستبصر •
لرجل عبد ومدبر ولا مال له غيرهما فقال في صحته احدكما مدبر والآخر حر ثم مات قبل البيان
عتق القن لتعينه للعتق لما جعل قوله احدكما مدبر اخبارا ويعتق من جميع ماله لانه اعتاق

اعتاق في الصحة ويعتق المدبر من الثلث ثم قيل يعتق العبد للحال وقيل بعد الموت ولو عكس
وقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند الثاني ولا فرق بين التقديم والتاخير وقال محمد رحمه الله
يعتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال والنصف من الثلث بحكم التدبير ولو قال احدكما حر والآخر
المدبر عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث بالاتفاق من الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله والله اعلم
• والعبد بين اثنين لو حرره • هذا وذاك معه دبره • فضامن لنصفه من حرره • قنا لمن دبر
لا مدبرا • عبد بين اثنين اعتقه احدهما ودبره الآخر معا نفذ العتق وبطل التدبير لانه اقوى
ويضمن قيمة نصيب شريكه قنا عند ابي يوسف وقال محمد وقع العتق والتدبير جميعا ثم غلب العتق على
نصيب — التدبير لانه اقوى فيضمن قيمة شريكه مدبرا **كتاب المكاتب**
• مكاتب اثنين وفا بحقه • اعتق فالمضمون نصف قيمته • واوجب الآخر ذاك الاقل •
من قيمة النصف ومن نصف البدل • عبد بين اثنين كاتباه ثم اعتقه احدهما عتق كله عندهما اي عند
ابي يوسف ومحمد ثم عند ابي يوسف ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد
في نصف قيمته وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة ان كان موسرا وسعى العبد
في الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة ان كان معسرا لان حق المولى احد شيئين والاقل متيقن
من المبسوط **كتاب الايمان** • لو قال ان اكلت يومي الا • خبزا فاحرار
عبيدي كلا • فاكل الخبز بلحم او جبن • او بيضة فالحنث فيه لم يكن • وكان هذا تبع الخبز في
ذكر الادام بعكسان فاعرف • قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر ولا نية له فاكل رغيفا
بما هو ادام بالاتفاق كالخل والمرقة لا يحنث لان الادام تبع للرغيف فصار مستثنى باستثناء الرغيف
ولو اكله بلحم او بيض او جبن لا يحنث عند الثاني ويحنث عند محمد كذا في الجامع الكبير وذكر في ايمان الاصل
حلف لا يأتدم بادام فاكل خبزا مع الجبن لا يحنث عند الثاني ويحنث عند محمد فمحمد جعل هذه الاشياء
اداما في ايمان الاصل وابو يوسف رحمه الله لم يجعلها اداما وهو المراد بقوله بعكسان اما الخلاف
في المسئلتين واحد قالوا على قياس ما ذكره في الايمان ينبغي ان يكون الجواب في مسئلتنا على العكس
على قول الثاني يحنث وعلى قول محمد لا يحنث والصحيح ان ما ذكره في الجامع صحيح على القولين اما ابو يوسف
لم يحنثه في الفصلين لانها لا يصطبغ بها ادام من وجه دون وجه فانه كما يؤكل مع الخبز يؤكل وحده
ففي مسئلة الايمان وقع الشك في شرط الحنث فلا يحنث بالشك وفي مسئلتنا وقع الشك في اكل غير
المستثنى فلا يحنث بالشك ومحمد رحمه الله حنثه في الفصلين اما في مسئلة الايمان انه هذه الاشياء
هذه

مع انها ادام لنبي تبع للرغيف ادامٌ واما في مسئلتنا فلانه منع نفسه عن اكل جميع الاشياء واستثنى الرغيف واستثناء الرغيف استثناء لتوابعه وهذه الاشياء مع انها ادام في تبع للرغيف من وجه دون وجه كما مر فلا يخرج عن اليمين بالشك من الجامع الكبير لقاضي خان • لو قال ما املكه غدا كذا • ثنا ولا حادث فيه الا سوى • قال كل مملوك املكه غدا فهو حر يعتق ما يستفيده في الغد لا غير عند الثاني وعند محمد يعتق كلاهما اذا بقي الى الغد • لو قال لا ادخل بغداد فمر • في الفلك في الماء ولم يخرج بعده • حلف لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني ما لم يخرج الى الشط وعند محمد يحنث لانها من بغداد خلافا لابي حنيفة • ولا يصير قاريا بان نظر • وليس لحم الثور من لحم البقر • حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم لا يحنث عند الثاني وعند محمد يحنث للعرف المسئلة الثانية حلف لا يشتري بقرة فاشترى ثورا لا يحنث عند الثاني لان اسم البقرة للانثى لا الثور للذكر وعند محمد يحنث لانه اسم جنس والتاء للفرد والحلف على اكل لحم بقرة على هذا الخلاف • ومن ينم على فراشين فقد • نام على الاسفل في حلف عقد • حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام عليه يحنث عند الثاني ذكره في الامالي وعند محمد لا يحنث ذكره في الجامع الكبير وقوله فقد نام جواب المسئلة .. لو قال لا افطر حتى تلفظا .. فاسبقا لم يك حنثا فاحفظا .. قال الآخر والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا لا يحنث عند الثاني لانه ما سبقه بالكلام وعند محمد رحمه الله يحنث • لو قال زوج الامة الموافق • ان مات مولاك فانت طالق • فمات والزوج اخوه فورث • كانت الطلاق واقعا وقد حنث • قال لامرأته وهي امة غيره اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه طلقت ثنتين وحرمت عليه حرمة غليظة لوقوع الطلاق بالموت وملك الوارث يثبت بعد موته بزمان وعند محمد لا يقع الطلاق • وقوله الا بامري ان امر • به وعم وقته ثم حجر • فابى بالفعل فلا حنث حصل • وحنثوه في الخصوص ان فعل • قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق يشترط اذنه في كل مرة والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج او شئت فقد اذنت لك فان قال لها ذلك ثم نهاها عن الخروج لا يعمل نهيه عند ابي يوسف ويعمل عند محمد وعليه الفتوى ولو اذن لها بخرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت يحنث وهو المراد بالمصراع الاخير من التتمة • لو قال لا انكح عرسا بنسف • فزوجوه امرأة حيث وصف • وهي بمكة فاجازته بها • لم يكن حنثا والنساء هكذا • حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة فقبل وهو بالكوفة نكاح امرأة وهي بمكة زوجها منه فضولي فبلغها الخبر بمكة فاجازت لا يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والشراء على هذا الخلاف وقال في فتاوى قاضي خان تحنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه

وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولم يذكر الخلاف

كتاب الحدود

• لو شهدوا على زناه فاقر • بما حكوه مرة فقد هدر • اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقضي به ثم اقر الزاني مرة بطلت الشهادة عند ابي يوسف ولا يحد وعند محمد يحد لان الاقرار مرة غير معتبر في هذا الباب

كتاب السير

لو اسروا جارية من عندنا • ثم عدت باسوة لجندنا • فاشتريت فولدت فاتت • والابن باق بعد ما قد فاتت • فللقديم اخذه اذا نقد • ما نقد المبتاع لا قسط الولد • اسر الكفار جارية مسلم واحرزوها بدارهم ثم ظهر عليهم المسلمون فوقعت في سهم رجل فباعها من آخر بثمن معلوم وولدت عند المشتري ثم ماتت وبقي الولد جاء المالك القديم فانه ياخذ الولد بكل الثمن ان شاء في قول ابي يوسف اولا وعند محمد بحصته من الثمن وكان الاسر ورد عليهما • وجائز ان يوسروا او يقتلوا • اذ هم على حكم الاله انزلوا • حاصر المسلمون مدينة او حصنا فسألوهم ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فعند ابي يوسف يجوز الانزال على حكم الله تعالى وعند محمد لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاصرتم حصنا فارادوا ان تنزلوا على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ويجوز انزالهم على حكم واحد منا اجماعا فان اخطأوا وانزلوهم على حكم الله تعالى فعند الثاني كان الامام مخيرا بين القتل والاسر واخذ الجزية اذ هي حكم الله تعالى في الكفار ويحكم بما هو انفع للمسلمين وقال محمد في السير الكبير ينبغي للامام ان يعرض عليهم الاسلام فاذا اجابوا فهم كاحرار المسلمين لا سبيل عليهم ويكون لهم اراضيهم العشر وان ابوا الاسلام يضرب عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا ينبغي ان يسترقهم ولا ان يقتسمهم ولا ان يقتلهم لان من اصله ان الانزال على حكمه تعالى لا يجوز فاذا فعله الامام ولم يسلموا تحكم فيهم بالايسر والاسهل ولا يحكم بالقتل والرق لانه الاغلظ والاصعب عن الزيادات للقدوري

• ولا يزاد في خراج الاصل • بكونها مطيقة للفضل • الزيادة على خراج الاصل عند زيادة الريع لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وانما وضع في خراج الاصل وهو الموظف يعني ما وظفه عمر رضي الله عنه لان في خراج المقاسمة وهو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث لا يجوز الزيادة على النصف بكل حال ذكره العتابي في زكوة فتاواه وانما وضع الزيادة اذ النقص عند قلة الريع جائز اجماعا من الهداية

كتاب جعل الآبق

• ويكمل الجعل لمن بقيمه • بنصفه ولا يحط درهم • رد آبقا قيمته اقل من اربعين درهما يجب اربعون درهما عند الثاني وقال محمد ينقص من قيمته درهم كذا في المبسوط والهداية وقوله لا يحط اي من قيمته وذكر النصف

الثاني

كتاب الغصب

لو اتلف الذمي خمر مثله • يبرا ان اسلم
بعد فعله • ولا يرى محمد براءته • كل حكى عن شيخه مقالته • اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلم المتلف
يبرا عن ضمانه عند ابي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخمر لانه لما تعذر ايجاب المثل لامتناع التسليم
بالاسلام تجب القيمة كما لو اتلف المسلم خمر الذمي ابتداء والقولان مرويان عن ابي حنيفة رحمهما الله
ولو اسلم صاحب الخمر يبرا المتلف • ومن يشق زق خمر مسلم • ولم يكن في الزق ضمان فاعلم • شق زق
خمر مسلم لا يضمن الزق عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختار في فتاوى الكشي عدم الضمان اذا كسر دنانهم وشق
زقاقهم التي فيها الخمور حسبة • وليس للمالك اخذ الغاصب بدفع جعل بالاباق واجب • ابق عبد مغصوب
من يد الغاصب فرده رجل على المالك حتى لزمه الجعل لا يرجع به على الغاصب عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
• لو برهن الغاصب ان المغتصب • مات لدى المالك والمولى قلب • فالقلب اولى والضمان قد وجب • اورد
هذا في الامالي وكتب • غصب دابة انسان فاقام بينة انها هلكت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها ثم
هلكت قال ابو يوسف في الامالي بينة المالك اولى وقال محمد بينة الغاصب اولى

كتاب الشركة

• لو شاركا بحنطة قد خلطا • فلا تجوز فضل ربح شرطا • اشتركا فيما عدا الاثمان من المثليات ولم يخلطاه
ثم خلطاه فليسا بشريكين ولكل منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته فان خلطاه ثم اشتركا صحت الشركة
لكن هو شركة ملك عند ابي يوسف وشركة عقد عند محمد وثمرة الخلاف تظهر في التفاضل في الربح عند تساوي المالين
فعند ابي يوسف لا يستحق الزيادة بل له بقدر ملكه وهو ظاهر الرواية وعن محمد ان الربح بينهما على ما شرطا وانما
وضع في المثليات اذ في العروض لا تصح الشركة بحال والخلاف عند اتحاد الجنس اذ لو اختلفا جنسا كالحنطة
والشعير والزيت والسمن فخلطا لا ينعقد الشركة بالاتفاق من المبسوط والهداية • لو اثبت بحجة مفاوضة •
فقال ذاك الخصم في المعارضة • ملكت ذا العين بلا معاوضة • فجاء بالحجة في دحاضه • ادعى على رجل
شركة مفاوضة وان المال الذي في يده مال الشركة فانكر فاقام عليه البينة ثم ادعى ذو اليد عينا آخر انه
له ملكه لا من الشركة واقام البينة لا تقبل بينته عند ابي يوسف وعند محمد تقبل بينته ولفظ المصنف بلا معاوضة
اي ملكت بالهبة او بالارث مثلا • وفي العقار المستحق هكذا • اذا ادعى المجحود احداثا لبنا • وعلى هذا
الخلاف اذا ادعى عقارا انه ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق واقام البينة ثم اقام ذو اليد بينة انه احدث
هذا البناء لم تقبل عند خلافا لمحمد وان كان المدعي ذكر البناء في الدعوى لم تقبل بينة ذي اليد اجماعا والله اعلم
• لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب • هذا وذا اعانه على الطلب • حتى استحق اجر مثل ما اكتسب • لم يتجاوز

لم يتجاوز ذلك عن نصف الحطب • اشتركا في اخذ شيء مباح كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
حتى لم يصح فعمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه احدهما وحمله
الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به عن ذلك وانما وضع في اعانة
احدهما اذ لو اخذ احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان من البداية
واجمعوا انه يستحق اجر مثله وان لم يجمع المعين ما له قيمة من فتاوى قاضي خان • مفاوض باع وجا المشترى •
يرد بالعيب على ذا الآخر • فليس يستحلف اصلا فاشعر • والحلف بالعلم لدى الموخر • اشترى
من احد المفاوضين شيئا فوجد به عيبا وانكر البائع فله ان يحلف البائع ولا يحلف الآخر اصلا عند
ابي يوسف وعند محمد يحلف البائع على البتات والآخر على العلم • واحد قصارين بالثوب يقر •
بكونه عنده لم يغتفر • شريكان في القصارة اقر احدهما انهما قبضا ثوب فلان للقصارة وجحد شريكه

كتاب الوقف

نفذ اقراره عليهما عند ابي يوسف وعند محمد ضمانه عليه خاصة
• والقبض او التابيد والافراز • بدونها لو وقفها الجواز • حتى يجوز وقفه المشاعا • وشرطه لنفسه انتفاعا •
وتركه التسليم ليس ضائرا • وتركه ذكر الفقراء آخرا • القبض شرط لصحة الوقف عند محمد رحمه الله
حتى انه لو وقف داره ولم يسلمها الى المتولي لم يصح الوقف عنده خلافا لابي يوسف وكذا لا يصح وقف المشاع عنده
وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف بان يقف نصف داره او نصف ارضه او نصيبه منهما ان كان مشتركا والخلاف
في مشاع يحتمل القسمة اما فيما لا يحتملها بان يفوت بالقسمة جنس المنفعة كالحمام والبيت الصغير
تجوز بالاتفاق والشيوع في المسجد والمقبرة يمنع بالاتفاق وهذه المسئلة تحتمل ان يكون من فروع الافراز ومن فروع
القبض فان الشيوع يمنع تمام القبض وكذا التابيد شرط عند محمد رحمه الله حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها
بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله
ليس ذلك بشرط واذا انقرضوا يعود الى ملكه او ملك ورثته وقيل التابيد شرط بالاتفاق وانما الخلاف في
ان التابيد هل يثبت بنفس الوقف ام لا عند محمد لا وعند ابي يوسف يثبت وعلى هذا اذا انقرضوا انصرف
الغلة الى الفقراء عند ابي يوسف وكذا الافراز شرط عند محمد حتى لو شرط كل الغلة او بعضها لنفسه
في حيوته وبعد موته للفقراء لا يصح الوقف عند محمد خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز ان يقدم نفسه
في الغلة من المحيط والمبسوط والهداية قوله بدونها اي بدون القبض والتابيد والافراز حتى يجوز بفتح
الزاء هو الصحيح لان كلمة حتى لا تعمل في الفعل الحال وانما تعمل في المستقبل مع اضمار ان وقوله تجوز ههنا
للحال كذا بخط الامام حافظ الدين عمره الله • ومسجد مما لا يعود ملكا • بان حوى وتركوه تركا •

بدونها اي دون هذه المذكورات

تظهر

مسجد خرب ما حوله من المحلة واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه فهو مسجد بعد ولا يعود ملكا عند ابى يوسف وعند محمد يعود الى ملك البانى وان كان مات فالى الوارث وكل واحد كان استبعد مذهب صاحبه حتى حكى ان محمدا رحمه الله مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابى يوسف ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد فربما جعله المالك اصطبلا اذا عاد الى ملكه قال بعض مشايخنا انما يعود المسجد عند محمد ملكا اذا كان لا يطمع ان يعود اليه اهله اما اذا طمع فلا من المبسوط والمحيط وذكر في فتاوى العتابى خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا للواقف او لورثته عند محمد حتى جاز لهم ان يبيعوه دارا وعند ابى يوسف هو مسجد ابدا وخوى المكان خلا خيا من باب ضرب وخوت النجوم اخلت وذلك اذا سقطت ولم تمطر في نوءها قال الله تعالى وهي خاوية على عروشها اى ساقطة على سقوفها من المغرب والتاج قلت وقوله خوى ان كان من الخلو فصورة المسئلة ما ذكرنا وان كان من الخراب فكما كتبنا من فتاوى العتابى رحمه الله ٥ ووقفها النقلى بالامثال لمن ٥ ليس تجوز فاحفظوا مقاله ٥ وقف المنقول مقصودا يصح عند محمد خلافا لابى يوسف رحمهما الله ومحل الخلاف شىء فيه تعارف كالفاس والكاس والقدوم والجنازة وثيابها والمصحف اما في شىء لا تعارف في وقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وانما وضع في وقفه مقصودا اذ تبعا للعقار بان وقف ارضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها صحيح بالاتفاق من المحيط

كتاب الهبة

٥ وفي الذى يوهب للمكاتب ٥ تجوز بعد العجز عود الواهب ٥ وهب لمكاتب شيئا وهما اجنبيان ثم عجز فله الرجوع عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما وضع في العجز فانه ما دام مكاتبا او ادى فعتق له الرجوع بالاجماع من نظم الفقه ٥ والعدل بين الابن والبنت اذا ٥ اعطاهما في النصف لا في الثلث خذ ٥ لرجل ابن وبنت فخص احدهما بهبة شىء لم يكره عند ابى يوسف ويكره محمد والعدل التسوية عند الثانى وللذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وانما وضع في الهبة اذ التفضيل في المحبة لا يكره بالاتفاق ٥ ولو وهبت العبد من كان له ٥ دين على عبدك وهو قبله ٥ ويسقط الدين على العين وغدت فيه عاد كل الدين ٥ وقال لا وقد روى هشام ٥ ان الرجوع عنه حرام ٥ لرجل على عبد دين فوهبه مولاه من غريمه يسقط دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فان رجع الواهب في هبته له ذلك ويعود الدين عند ابى يوسف وعند محمد لا يعود وروى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يملك الرجوع لان يستفيد الدين زيادة معنى ويمتنع الرجوع وان الرجوع بمنع الزيادة هو الصحيح

كتاب البيوع

لو اثبتا تقا وتا في السلم ٥ في طرف او طرفين فاعلم ٥ يقضى للكل واحد بفضله ٥ والحكم بالعقدين عند قوله ٥ الطالب والمطلوب اختلفا في السلم في قدر راس المال او في قدر المسلم فيه او فيهما جميعا وراس المال دراهم او دنانير فنقول الاول بان قال رب السلم اسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت بعشرة في كر حنطة واقاما البينة فعند الثانى يقضى بعقد واحد ببينة المسلم اليه وعلى قول محمد يقضى بعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بخمسة عشر درهما على رب السلم وبكرين على المسلم اليه وفي الثانى بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كرى حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرة في كر حنطة واقاما البينة فعند الثانى يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم وقال محمد يقضى بعقدين بالبينتين جميعا ان لم يتفرقا وفي الثالث بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة في كرى حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرين في كر حنطة فعند الثانى يقضى بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فيقضى على رب السلم بعشرين درهما ببينة المسلم اليه وعلى المسلم اليه بكرى حنطة ببينة رب السلم ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وقال محمد يقضى بسلمين ويقضى بثلثين درهما على رب السلم وبثلثة اكرار حنطة على المسلم اليه وقوله غير قوله اى غير قول ابى يوسف ٥ والمشترى عند الوكيل يهلك ٥ كالرهن لا كالمشترى اذ يمسك ٥ اشترى الوكيل ونقد من مال نفسه فله حبسه حتى ياخذ الثمن من موكله فان هلك في يد الوكيل يهلك كالرهن مضمونا باقل من قيمته ومن الثمن الذى اعطى الوكيل عند ابى يوسف حتى لو كان ثمنه مثل قيمته لا يرجع على الموكل بشىء ولو كان ثمنه اكثر من قيمته رجع بالفضل على الموكل وعند محمد رحمه الله هو كالمبيع اذا هلك في يد البائع فيسقط كل الثمن قلت قيمته او كثرت وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ٥ والاب باع بالخيار والوصى ٥ وفي الثلاث كان ادراك الصبى ٥ تم وفي قول الاخير قد بقى ٥ والفسخ لا التنفيذ مملوك الولى ٥ فانه مضى الميقات جاز بالمضى وعند يرى بان يجوز اذ رضى ٥ باع الاب او الوصى مال اليتيم وشرط الخيار لنفسه ثلاثا جاز فان بلغ الصبى في المدة تم البيع عند الثانى وبطل الخيار وقال محمد في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبى فان اجاز البيع في المدة جاز وان رد بطل وروى عنه ان العاقد ان يجيز في الثلاث لانه نائب عن المالك كالوكيل وروى عنه انه ليس له ان يجيز فلو مضت المدة لزم البيع من المحيط وغيره ٥ ولو وكيل اشترى وما نوى ٥ لنفسه او غيره وحين اشترى ٥ فهو لمن من ماله نقد الثمن ٥ لا للوكيل كيف كان فاعلمن ٥ الوكيل بشرى شىء غير معين ولم ينو لموكله او لنفسه يحكم النقد عند ابى يوسف رحمه الله ان نقد من مال الامر كان الشراء للامر اضاف العقد الى ماله نفسه او الى مال الامر وان نقد من مال نفسه فهو له وعند محمد هو للوكيل في الوجهين وقول ابى حنيفة مع ابى يوسف عند مشايخنا ومع محمد عند مشايخ العراق وهذا اذا تصادقا على انه لم يحضره النية اما اذا تكاذبا في النية فقال الامر نويته لى وقال المشترى نويته لنفسى او على العكس يحكم النقد بالاجماع وهذا اذا اطلق العقد اما اذا اضافه الى دراهم نفسه فهو له وان اضافه الى دراهم الموكل فللموكل وانما وضع في شىء بغير عينه اذ في المعين يكون للموكل الا اذا اشترى

قيد بقوله قبل التفرق والقبض لانهما ان اختلفا بعدهما تقبل بينة رب السلم اتفاقا

قوله

بخلاف الجنس او باكثر من البداية والخلاصة ٥ من اشترى عبدا او باع وجحد ٥ عيبا به حين يراد ان يرده ٥
وبرهن الثاني ورد فاعلم ٥ ان لو الرد على المقدم ٥ اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فظهر بها عيب
عند المشتري الثاني يحدث مثله فاراد رده فقال المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث
عندك فاقام الاخير بينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول فليس
للمشتري الاول ان يخاصم بايعه بهذا العيب عند محمد رحمه الله للتناقض حيث اقر بعدم العيب حين
ادعى حدوث العيب وقال ابو يوسف له ذلك لان اقراره التحق بالعدم بتكذيب الشرع فلا تناقض قالوا وقول الشيخ
مع ابي يوسف قلت موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول اذ لو اقام بينة انها كانت عند المشتري الاول
ليس للمشتري الاول ان يخاصم بايعه بالاجماع فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع الاول من الجامع
لقاضي خان والمحيط ٥ باعا وذا مات وذا اوارث ذا ٥ ثم ادعى المبتاع عيبا فابى ٥ يحلف في نصيبه بالجزم
وليس في الباقي بغير العلم ٥ رجلان باعا عبدا ومات احدهما والبايع وارثه فاراد المشتري الرد عليه بعيب
وهو ينكر فعند ابي يوسف يحلف الوارث على البتات في حصته وسقط اليمين في نصيب الاخر وقال محمد
رحمه الله يحلف في النصيبين في نصيبه على البتات في نصيب مورثه على العلم ٥ ومشتري المملوك بين اثنين ٥
من غير مامور ببيع العين ٥ مخير ان شا اذا ٥ اجاز ذا في قسطه ورد ذا ٥ عبد بين اثنين باعه
فضولي فبلغهما فاجاز احدهما ورد الاخر فالمشتري بالخيار ان شا اخذ حصة المجيز بحصته من الثمن
وان شا تركه وعند محمد ياخذ حصته بلا خيار ٥ وللمجوسي بيع ما هم ذكوا ٥ او خنقوا او وقذوا او جرحوا ٥
مجوسي ذبح شاة او خنقها او وقذها او جرحها فمات فباعها مجوسي جاز البيع عند ابي يوسف لانها عندهم بمنزلة
الذبيحة عندنا وقال محمد لا يجوز وانما وضع في هذه الاشيا لان اهل الكفر لو باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز
لانها ليست بمال عندهم من التجنيس ٥ ولو راى الوجه بلا موجب ٥ في الحيوان ما يكفي للنظر ٥ النظر الى
وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية حتى يرى مؤخرها وعند محمد يبطله ٥ وفي شرا النخل لو الملقتها ٥ ملكت
عين النخل لا ما تحتها ٥ اعلم ان شرا الشجر على ثلثة اوجه اما ان يشتريها للقلع بغير ارض او يشتريها مع قرارها
من الارض لا للقلع او يشتريها مطلقا ولم يشترط واحدا منهما ففي الاول يؤمر بالقلع وله القلع بعروقها
لكن على الوجه المعهود لا الى منتهى العروق وفي الثاني لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس مكانها اخرى وفي
الثالث قال الثاني لا يدخل الارض في البيع وقال محمد رحمه الله له الشجرة مع قرارها من الارض وعليه
الفتوى وانما وضع في البيع اذ في الاقرار بشجرة وفي القسمة يدخل ما تحت الشجرة من الارض فيهما اجماعا
من التتمة في الفتاوى ٥ ولؤلؤ في الصدف فاشتراه ٥ جاز ويختار اذا رآه ٥ اشترى لؤلؤة في صدف

في صدف جاز عند الثاني وله الخيار اذا رآه وقال محمد رحمه الله البيع باطل وعليه الفتوى من التجنيس
٥ والاحتكار الذي للناس فيه ٥ فيه لا تختص اقوات البشر ٥ الاحتكار مكروه في كل شي يتضرر الناس
بحبسه وقال محمد ذلك في الاقوات خاصة ٥ ولو تبرا بايع من شجة ٥ وسمحاق بانتاجه ٥ حاح
عين ايا شاء للبراءة ٥ ولم يخص المشتري ما شاءه ٥ اشترى عبدا على انه به عيبا واحدا فوجد به عيبين
وقد تعذر رده بموت ونحوه فعند ابي يوسف رحمه الله خيار التعيين الى البايع وعند المشتري يرجع بنقصان
اي العيبين شاءت فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما
وكذا اذا وجد به ثلاث عيوب وتعذر الرد بعارض يرجع بنقصان العيبين من الثلاث على نحو ما ذكرنا من المحيط
وتفريع خيار التعيين في النظم اشارة الى ان الخلاف عند تعذر الرد والا فله الرد باحد العيبين ايهما كان ولا رجوع
مع امكان الرد.

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم ٥ فلسا يجوز لا الاقل نادم ٥
اشترى فاكهة او غيرها بدرهم فلوس عند محمد لا يجوز وفيما دون الدرهم يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
في الكل وعند زفر لا يجوز ما لم يبين عدد الفلوس لان العقد يتعلق بالفلوس لا بالدرهم فلا بد من العلم بعددها لان
الناس قد يستقصون في بيع الفلوس وقد يسامحون وابو يوسف رحمه الله يقول بذكر الدرهم يصير عدد الفلوس معلوما
بعرف الاسواق ومحمد رحمه الله يقول فيما دون الدرهم يكثر الاستعمال فيقام مقام ذكر العدد وفي الدرهم ما زاد الا من
المبسوط وفي باب زفر انما وضع في النصف ليحصل الاتفاق بيننا في الجواز وقوله لا الاقل اي اقل من درهم والله اعلم

كتاب الشفعة

٥ وصاحب العلو اذا تهدما ٥ لم يك في السفل شفيعا فاعلما ٥ سفل لرجل وعلو لاخر فتهدم
العلو ثم باع صاحب السفل سفله فلا شفعة لصاحب العلو عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ٥ وكالشفيع دار جار انما
شفيعها ذو السفل لا كلاهما ٥ وعلى هذا لو بيعت دار بجنبها ثم انهدم العلو قبل الاخذ بالشفعة فالشفعة
لصاحب السفل دون العلو وقال محمد لهما جميعا ٥ وقوله اخذ نصف الدار ٥ لا يقتضي تسليمها المشاري
لطلب الشفعة في نصف الدار لا يكون ذلك تسليما للشفعة في الكل ولو سلم الشفعة او تركها في النصف فهو تسليم
للكل اما لو قال اخذ نصفها فهو تسليم عند محمد رحمه الله كتركه النصف خلافا لابي يوسف كطلب النصف ٥ ولو ادعى
شري البنا اولا ٥ ثم اشترا ارضه منفصلا ٥ ويدعي شفيعه اجماله ٥ وبرهنا فالمشتري يقضى له ٥ ادعى المشتري
فقال اني اشتريت البنا اولا بالف ثم العرصة بالف فلا شفعة لك في البنا لانه منقول وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
بالثمن صفقة واحدة فالقول للمشتري لانه منكر ولو اقاما بينة فالاولى بينة المشتري عند ابي يوسف رحمه الله
وبينة الشفيع عند محمد رحمه الله ٥ ولو وكيل للشفيع خصما ٥ والمشتري قال الشفيع سلما ٥ فالترك حتى يحلف الموكل
لا الاخذ ثم الرد حين ينكل ٥ قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك الشفعة فعند ابي يوسف لا يقضى بالشفعة

محمد الى

حتى يحضر الموكل فيحلف وقال محمد رحمه الله يقضي بها في الحال واذا حضر الموكل فللمشتري تحليفه والله اعلم

كتاب القسمة

لو قسموا ارثا وبعض غايب ومات قبل العلم ذاك الذاهب ثم اجاز وارثوه الان قسمة ذاك جاز استحسانا ❁ قسم الورثة التركة بغير اذن القاضي وبعضهم غايب فالقسمة موقوفة على اجازة الغايب فان مات الغايب قبل الاجازة فاجاز وارثه جازت استحسانا عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز قياسا والذاهب في النظم هو الغايب وقوله قبل العلم اي قبل الاجازة مجازا فان الاجازة لا تكون بدون العلم ❁ ونهر يستغرق النهر من كل طرف حريمه لا ضعف ذا في يوسف ❁ حريم النهر عند محمد من كلي جانب قدر عرض النهر وعند ابي يوسف قدر نصف عرضه

كتاب الاجارات

لو اجرت اماءها مكاتبة او نفسها ظيرا على المكاتبة ❁ ثم ينتقض بعجزها وردها في رقها ما ابرمت من عقدها ❁ مكاتبة اجرت نفسها او امتها للارضاع ولدتم عجزت فردت في الرق لا ينتقض الاجارة عند ابي يوسف خلافا لمحمد والوضع في الظير اتفاقي فقد ذكر في نظم الفقه ان عجز المكاتب يوجب فسخ الاجارة التي كان عقدها عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف وقوله على المخاطبة للنظم اي على المشافهة والوجوه الاخر تكلف ❁ ومكتري الفسطاط في فتوا ❁ يضمن بالدفع الى سواه ❁ المستاجر فسطاطا اذا دفعه الى غيره اجارة او اعارة فتلك في يد الثاني يضمن عند ابي يوسف ولا اجر عليه اذ ليس له ذلك عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه وعند محمد لا يضمن وله ذلك لانه للسكنى كالدار من العون والمحيط والفسطاط الخيمة العظيمة من المغرب ❁ ولا يجوز صرفه في اجرته بغيرها قبل مضي مدته ❁ الاجرة اذا كانت دراهم في الذمة ولم تجب بعد بان لم يشترط التعجيل ولم تمض المدة فصرفها بدينار لا يجوز عند ابي يوسف لانه صرف بدين سيجب خلافا لمحمد واتفقا وضع في الصرف اذ لو اشترى بها شيا يجوز اتفاقا من المحيط والله اعلم

ونفي الجحود في الطريق لا يجب ❁ عليه اجر في الذي بعد ركب ❁ استاجر دابة ثم انكر الاجارة في بعض الطريق يجب الاجر ما قبل الانكار دون ما بعد وقال محمد يجب كله ❁ وجاز فيما اجاره من امه ❁ على صغير هو عند العم ❁ صغير ليس له اب او جد او وصيهما فاجره ذو رحم محرم وهو في حجره في عمل يقدر عليه جاز وان اجره غيره من المحارم وهو اقرب نحو ان يكون في حجر العم فتواجره الام جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد من فتاوى قاضي خان

كتاب الشهادات

تجوز ان يشهد موليا ها ❁ على طلاق زوجها اياها ❁ لكن اذا كان بلا دعواها ❁ امة يشهد موليا ها على زوجها انه طلقها وهي جاحدة تقبل عند ابي يوسف وقال محمد لا تقبل كما لو ادعت هي طلاقها من شرح السغدي

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان على اصلين ❁ واثنان عن اربعة بدين ❁ ورجعوا لم يجعلوا قسمين ❁ في الغرم بل بالثلث والثلثين ❁ شهد اثنان على شهادة شاهدين واثنان على شهادة اربعة ثم رجعوا بعد الحكم فثلث الضمان على فرعي الاثنين والثلثان على فرعي الاربعة عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله عليهما نصفين ❁ وشاهد من فرعي الاصلين ❁ وواحد كذاك في الوصفين ❁

لو

لو رجعا فالنصف يضمنان ❁ لا النصف غير معه ثمنان ❁ هذه المسألة العتبية وسميت بها لما روي عن ابن سماعة ان محمدا رحمهما الله لقننا هذه المسألة ثلث مرات فحسبنا انا فهمنا فلم تبق معنا الا الى عتبة الباب وتسمى مسألة النظر الى الوجوه لانه حين لقننا كان ينظر بعضنا الى بعض هل فهمت فاني لم افهم ونحن نشرحها بتوفيق الله تعالى فنقول شهد اثنان على شهادة شاهدين بالف واخران شهدا على شهادة آخرين بتلك الالف وقضى بها ثم رجع من كل فريق واحد ذكر في الجامع الكبير انهما يضمنان ثمنين ونصف ثمن بينهما وذكر في الاصل انهما يضمنان نصف المال بينهما وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد وهو الاستحسان وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وهو القياس ووجهه ان الحق يثبت بشهادة الكل وكل واحد من الباقيين بمنزلة واحد من شهود الزنا ولا يجوز ان يثبت الحق بشهادة الباقيين الا يرى انه لو شهد شاهد على شهادة شاهدين وشهد آخر على شهادة شاهدين آخرين لا يقضي بها كشهادة الاثنين على الزنا ولو شهد اربعة بالزنا فرجم ثم رجع اثنان يضمنان نصف الدية ووجه رواية الجامع انه لا وجه للقول ببقاء نصف الحق لاجل ان النصف باق ببقاء احد الباقيين لانه لو ضم الى احدهما شهادة مثله يثبت المال ابتداء فيبقى النصف ببقاء احدهما ولهذا لو رجع ثلاثة منهم لا يضمنون الا النصف فاذا بقي النصف ببقاء احدهما لا بد وان يبقى ببقاء الواحد من الفريق الآخر شيء زايد وذلك ثمن ونصف ثمن لان الباقي من الفريق الآخر لو كان اصلا في هذا النصف لبقي به نصف هذا النصف وهو ربع الحق ولو كان شاهدا على شهادة اصل واحد في هذا النصف لبقي به ربع هذا النصف وهو ثمن الحق لان شهادة الشاهد بمنزلة شهادة امرأة واحدة فان شهادة الواحد منها ربع الحجة فاذا كان الباقي هاهنا شاهدا على شهادة اصلين كان اضعف من الاول واقوى من الثاني اما اضعف من الاول لان شاهد الاصل يعتمد على العيان والذي يشهد على شهادة شاهدين يعتمد الخبر وليس الخبر كالعيان واما اقوى من الثاني لانه لو ضم اليه مثله يثبت الحق بشهادتهما ولو ضم الى الذي شهد على شهادة شاهد واحد مثله لا يثبت فلا جرم يثبت ثمن الحق بيقين والثمن الآخر يثبت بشهادته في حال دون حال فينتصف ذلك الثمن فيبقى ببقائه ثمن ونصف ثمن فضم الى ذلك النصف فيكون الجملة خمسة اثمان ونصف ثمن فالتالف ثمنان ونصف ثمن فيضمنه الراجعان نصفين وقوله كذاك في الوصفين اي في كونه واحدا من فرعي الاصلين

كتاب الدعوى

اذا ادعى الميراث بالزوجيه ❁ وباعتبار ذي لبيد القضيه ❁ فالربع دون النصف للزوج حصل ❁ والثمن للزوجة لا الربع الكمل ❁ تركة في يد انسان جاء احد الزوجين يطلب نصيبه فان شهد الشهود انه وارثه وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فله اكثر النصيبين وان شهدوا بوراثته ولم يقولوا لا نعلم

له وارثا آخر بل اقر بذلك ذو اليد فله اقل النصيبين عند ابي يوسف واكثر النصيبين عند محمد رح وقول
ابي حنيفة رح مضطرب لكن ذكره مع محمد في المبسوط وانما وضع في الزوج والزوجة لان الوارث
المدعي اذا كان ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن فالقاضي يتلوم بقدر ما يرى ثم يدفع المال اليه ولو كان
ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع المال اليه اما اذا كان ممن لا يحجب بغيره يختلف نصيبه كالزوج
والزوجة ففيه الخلاف من ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله وقوله وباعتراف ذي اليد القضية
القضية مبتدا وتقديره قضى القاضي له باقرار ذي اليد بانه لا وارث غيره لا بشهادة الشهود بذلك
لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا وهي ادعت امهاره وبرهنا كان لها النصف وليست تحرم
وقيمة النصف ولا يتمم عين في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا وادعت امراة
ان ذا اليد تزوجها عليها واقاما بينة فهما سواء عند ابي يوسف رح فيقضى بها بينهما وللمراة نصف
قيمتها على الزوج تتميما للمهر ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده وقال محمد رحمه الله
الشرا اولى فيقضى بها للرجل وبقيمتها للمراة من المبسوط وقوله تحرم من الحرمان لو ادعى الخارج حرية الحكم له
بشاهدي ملكه واجمله وقابل ذو اليد اني ناتج واثبتاه فالاحق الخارج امة في يد رجل ادعاها
رجل واقام البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه
فثلاثة فصول في فصلين اتفاق وفي الثالث خلاف اما الاول ان يقيم المدعي بينة ان قاضي بلد كذا
قضى له بها ولم يذكروا سبب القضاء بانهم لم يذكروا انه قضى له بمطلق الملك او بالنتاج او بالشراء او بالاقرار
من جهة ذي اليد وههنا يقضى بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول عندهم لان القضاء صح للمدعي ظاهرا
وبينة ذي اليد تنقضه ان حصل القضاء بملك له مطلق او نتاج ولا تنقضه ان حصل بسبب من جهة
ذي اليد من شراء منه او اقرار منه فلا ينقض بالشك والثاني ان يشهد شهوده ان قاضي بلد كذا
قضى له بها بسبب كذا وبينوا سبب القضاء واضافوه الى القاضي بان شهدوا ان قاضي بلد كذا اقر انه
قضى له بشهادة شهود شهدوا انها له او شهدوا انه اقر انه قضى له بالنتاج وههنا ينقض قضاء
القاضي للمدعي بالاتفاق لانا تيقنا بخطا القاضي حيث قضى للمدعي بملك مطلق او بالنتاج ومع بينة
ذي اليد بالنتاج وهذا باطل عندهم والثالث ان بينوا سبب القضاء ولم يضيفوا الى القاضي
بان لم يبينوا اقرار القاضي انه اقر انه قضى له بملك مطلق او بالنتاج ولكن قالوا نشهد ان
ان قاضي بلد كذا قضى للمدعي بشهادة شهود شهدوا انها له او بشهادة شهود شهدوا له بالنتاج
قال ابو يوسف رحمه الله يقضى بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول وقال محمد رحمه الله يقضى بها لذي اليد

لذي اليد وينقض قضاء الاول لان شهود المدعي لما عاينوا النتاج او مطلق الملك يتعين القضاء
به فصار كما لو اقر القاضي به ولابي يوسف رحمه الله ان الشهود وان عاينوا النتاج او مطلق الملك
لكن بقي احتمال الشراء او الاقرار من ذي اليد اذ لم يذكروا اقرار القاضي بذلك لجواز انهم عاينوا
الشهادة بالسبب ثم عاينوا القضاء بعد زمان وقد تخلل بينهما شراء او اقرار من جهة ذي اليد
علم القاضي ولم يعلم الشهود فشهدوا كما عاينوا ومع هذا الاحتمال لا ينقض قضاء الاول من
مبسوط خواهر زاده لكن ذكر قول الشيخ مع الثاني والمراد منه ما قال في النظم لانهم لم يبينوا اقرار القاضي انه
اقر انه قضى له بملك مطلقا ونتاج كما ذكرنا لو ادعى ما ولدت مبيعته وقال بعتها منذ شهر مذ سنة
والخصم قال نصف حول قد مضى وبرهنا فالمشتري له القضاء باع امة فولدت عند المشتري فقال البائع
بعتكها منذ شهر والولد مني وقال المشتري مضى منذ البيع ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق
ولو اقاما البينة فالاولى بينة المشتري عند الثاني وبينة البائع عند محمد رحمه الله ودعوى البيع لاقل من ستة اشهر
بل المراد اقل من ستة اشهر لو اعتق الزوج بعد ما اشترى ثم اتت بولد بها الدعي او اشتراها ثم باع فادعى
ما ولدت ولم يصدق ذو اشترى فدون نصف الحول لا الحولين يلزمه المولود في الفصلين اشترى
منكوحته الامة وقد دخل بها ثم اعتقها ثم ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج
عند الثاني وقال محمد رحمه الله يثبت من غير دعوة الى سنتين منذ اشتراها فلو لم يعتقها لكن باعها فولدت
لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند الثاني لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري وعند محمد رح
يثبت من غير تصديق عبد يقول للقيط قد نمى ذا ولدي من زوجتي وهي امة وصدق المولى به
من بعده وصحت الدعوة فهو عبد عبد قال للقيط هذا ولدي من زوجتي هذه وهي امة وصدقه مولاها
يثبت نسبه منه وهو عبد لمولاها وعند محمد رحمه الله هو حر وقوله بعده اي بعد قول العبد
لو ان عبدا كان عند نفر فقال بكر بعته من بشر وقال بشر بعته من بكر والثمنان اختلفا
في الذكر واثبتاه احكناه فاعلمن ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن عبد في يد رجل جاء رجلان فادعى كل
واحد منهما انه له باعه من صاحبه المدعي هذا واحدهما ادعى البيع بالف درهم والآخر بمائة دينار
واقاما البينة قضى به بينهما بلا بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضى بالملك والبيع لكل واحد بالنصف
بنصف الثمن وفي المسالة طول في بيوع الجامع الكبير ودعوى المحيط

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا في ثياب عشرة معترف بواحد من ذكره اقر وقال غصبت منه ثوبا في عشرة
اثواب يلزمه ثوب واحد كقوله درهم في درهم وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا وفي ثوب في ثوب

في فصل الاعتاق والشراء الثاني

لزماه اجماعا وقوله معترف جوابا لمسألة • وقوله على الف درهم لحمل هذا البطن غير ملزم •
اقر وقال لحمل بطن فلانة على الف درهم او قال هذا العين له فولدت لمدة يعلم وجوده وقت الاقرار
فالاقرار بالحمل عنده خلافا لمحمد رحمه الله والخلاف في الاقرار المطلق اذ لو بين سببا صحيحا بان
قال ورثه عن فلان او اوصى له بها فاستهلكته فهو صحيح بالاتفاق ولو بين سببا مستحيلا بان قال
من ثمن بيع بايعته او قرض اقرضني فهو باطل بالاتفاق من المبسوط • وان يقل غصبت من ذا او ذا •
عينا وكل منهما الكل ادعى • واتفقا ان ياخذاه بينهما • قد حلفناه لا تجوز فاعلما • اقر انه
غصب هذا العين من هذا او من هذا وكل منهما يدعيه فان اصطلحا على اخذه اخذاه والا يستحلف لكل
واحد منهما بعينه فان نكل عن اليمين لاحدهما لا يامره بالتسليم اليه ما لم يحلفه للآخر وان حلف
لاحدهما ونكل للآخر قضى به للذي نكل له وان نكل لهما قضى بالعبد بينهما وبقيمته ايضا بينهما فان حلف
لهما فلا شيء عليه فان ارادا ان يصطلحا بعد ذلك ليس لهما ذلك عنده خلافا لمحمد رحمه الله من المبسوط
• لو قال هذا عبد زيد ودفع • بالحكم لم يضمن اذا المولى رجع • اقر ان هذا العبد لفلان ثم
قال لا بل اودعنيه فلان آخر واعارنيه وادعى كل واحد منهما ان العبد له قضى به للاول ولا شيء
للآخر وسواء قال هذا موصولا او مفصولا فان دفعه اليه بغير قضاء ضمن للثاني وان دفعه بقضاء
لا يضمن عنده خلافا لمحمد رحمه الله فلهذا قال ودفع بالحكم والخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية
اذ في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان لا بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني بالاتفاق
وفي الاقرار المقيد بالغصب بان قال غصبته من فلان لا بل من فلان يضمن قيمته للثاني دفع بقضاء
او بغير قضاء بالاتفاق من المبسوط في ابواب متفرقة وقوله اذا المولى رجع اي المقر عن اقراره
الاول وسماه مولى نظرا الى ظاهر اليد • لو قال هذا الالف بالمضاربة • عندي لهذا بل لتلك الغائبة •
واشترى المال اصاب بالمشترط • هذا ومضمون لها الالف فقط • ولم يكن هذا لتلك فاعتبر •
ليأخذا الاصل مع الربح المقر • قال هذه الالف التي في يدي دفعها الى فلان مضاربة بالنصف
ثم قال لا بل هو مضاربة فلان وادعى كل واحد منهما انها له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب
وربح فالمال للاول مع نصف الربح عند الثاني ويغرم للثاني مثل راس المال ولا يضمن له شيئا من الربح
وقال محمد يغرم لكل واحد منهما قدر راس ماله والربح كله لم يتصدق به ثم قيل ليأخذ بكل الذي
على صيغة الامر وقيل بنصب الخاء مع لام كي وعلى هذا يكون موصولا بقوله ولم يكن هذا كذلك ونفيا
لقول محمد رحمه الله يعني ليس للمقر لها لاول قدر راس المال فقط كما للثاني ليسلم الاصل والربح

والربح للمقر كما قاله محمد وقيل الاول اصح واوضح • وقوله على الف درهم • له والا الكل غير ملزم •
واوجب لا الخير للمقدم • قال لفلان علي الف درهم والا لفلان لا يلزمه شيء لان كلمة الا للتخيير كقوله لا ركبن
هذا والا هذا فصار كقوله لفلان او لفلان وعند محمد الالف للاول • والشرك في العبد اذا اقر به
يصف ولم يؤمر بشرح فانتبه • قال لفلان شرك في هذا العبد فله نصفه عنده وقال محمد له ان يبين
ما شاء وانما وضع في الشرك بدون الباء اذ معها له النصف بالاتفاق • وقوله لم اقبض عقيب ان اقر •
بالدفع او بالنقد مردود هدر • قال دفع الي فلان الفا او قال نقدني الفا ولم اقبض ووصل
لم يصدق عنده خلافا لمحمد ولو قال خلى بيني وبينها ولم اقبض يصدق اجماعا وكذا اقرضني او اودعني
او وضع عندي واعطاني • ولو يجي هذا اللقطة • ويدعون كذبه وغلطه • تصدقوا من بعده بثلثه •
ولم يكن الكل لاهل ارثه • مريض مرض الموت قال هذه الالف لقطة عندي ولا مال له غيرها يصدق
في ثلثها عنده ويتصدق به ولا يصدق في الثلثين بدون تصديق الورثة عند الثاني وقال محمد رحمه الله
لو لم يصدقوه فكلها ميراث • ومن يقل على عبد يقتضي • قيمة عبد وسط لا ما يشا • قال علي عبد
لفلان ثم جحد يقضي عليه بقيمة عبد وسط عنده وقال محمد رحمه الله القول قوله في قيمته
مجهولة تقر بالرق وقد • صدقها المذكور والزوج جحد • ثم اتت بنصف حول بولد •
فهو رقيق عنده فليعتقد • مجهولة النسب اقرت بالرق وهي تحت زوج فصدقها المقر له وجحد الزوج
صح اقرارها في حقها ولا يبطل النكاح والاولاد الحادثة قبل الاقرار وما كان في بطنها وقت الاقرار
احرار اما المولود لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار عبيد عند الثاني احرار عند محمد من الجامع
الكبير • من مات عن ثلاثة من الولد • وعن الالوف درهم بذا العدد • فيدعي الكل غريم فيقر •
اصغرهم بثلثها ويقتصر • واعترف الاعلى بكل الدين • وصدق الاوسط في الالفين • لم يعطه الاوسط
كل الفه • بل سدسها يبقى له في كفه • ولاخلاف ان الف الاكبر • يعطي له وثلث الف الاصغر •
مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاخذ كل واحد الفا ثم ادعى رجل ثلاثة آلاف درهم على ابيهم
فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الالفين والاصغر في الالف الخلاف في ان المقر له ياخذ من الاكبر كل ما
في يده ومن الاصغر ثلث ما في يده لكن من الاوسط ياخذ خمسة اسداس ما في يده عند الثاني وجميع ما في يده
عند محمد • زيد وعمرو لهما دار اقر • زيد بها بينهما وبين ذا • وقال عمرو معنا ايضا عمر •
فالربع من حصة عمرو يعتبر • وهو لها في يدي زيد يضم • وبينه وبين ذا يقسم •
ثم تساوي عمر وعمرو • فيما لدى عمرو وتم الامر • كذا روى عن شيخه وقد راى • محمد في الربع
خمسا وروى..

دار بين اخوين مثلاً اكبر واصغر فاقر الاكبر انها بينهما وبين زيد اثلاثاً واقر الاصغر انها بينهما
وبين زيد وعمرو ارباعاً فزيد تدا تفقا عليه اما عمرو واقر له الاصغر وجحد الاكبر فعند الثاني لزيد ان
ياخذ الربع من يد الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيكون بينهما نصفين وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال محمد ياخذ من الاصغر خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاكبر فيكون بينهما نصفين وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله لمحمد رحمه الله ان زيداً اقر له جميعاً لمن حجة الاصغر ان يقول له لو كذبني الاكبر عني
فيما كان لك مما في يدي سهم ولي سهم ولعمرو سهم فلما صدقني الاكبر فيك خاصة فقد رفع نصف مؤنتك عني
فبقي لي سهم ولعمرو سهم ولك نصف سهم فلك سهمان ونصف سهم وفيه كسر فاضعف فيصير خمسة فيأخذ
خمس ما في يده فيضم الى ما في يد الاكبر فيصير ستة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة ويبقى في يد الاصغر اربعة بينه
وبين عمرو نصفين لابي يوسف رحمه الله ان الاصغر اقر ان الدار بين اربعة نفر وزيد رابعهم ولو كان
جميع الدار في يده دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها في يده دفع اليه ربع ما في يده فصار الذي في يده اربعة
فصار النصف الآخر الذي في يد الاكبر اربعة فيأخذ سهماً من الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير خمسة
بينهما نصفين فانكسر فاضرب الاثنين في الاصل الحساب وهو ثمانية الذي هو كل الدار فيصير ستة عشر ياخذ
زيد من الثمانية الذي في يد الاصغر سهمين ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير عشرة فيصير لكل واحد منهما خمسة
ويبقى في يد الاصغر ستة فتقسم بينه وبين عمرو نصفين لكل واحد ثلاثة من المختلف وقوله يعنود

كتاب الوكالة

اي يؤخذ • ومن مضى لحاقه وردته • وعاد بعد لم تعد
وكالته • ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي به ثم عاد مسلماً قال محمد يعود وكيلاً خلافاً للثاني
وانما وضع في الوكيل اذ في الموكل لا يعود الوكالة في ظاهر الرواية بالاتفاق من الهداية

كتاب الكفالة

• وقوله برئت للايفاء • وليس للاسقاط والابراء •
قال الطالب للكفيل برئت من المال سقط عنه لا عن الاصيل ولو قال برئت الي فهذا اقرار بالايفاء
ورجع الكفيل على الاصيل اجماعاً وان قال برئت من المال فهو اقرار بالايفاء عنده وعند محمد هو
اسقاط • لو ابرا الميت والوارث رده • فالدين غير ساقط فلينتقد • ابرأ الطالب المطلوب
بعد موته ورد وارثه يرتد برده عند ابي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله

كتاب الصلح

• وقال في الصلح على المنافع • هلاك رب العين غير قاطع • كذلك موت المدعي في الدابة والعبد لا في الثوب
والحمار • كذاك لو فات محل المنفعة • بفعل من يضمن فيما صنعه • والمدعي يبني سواه مثله
مخير وبين دعوى اصله • وهلكه بلا ضمان يبطله • ومالك العين له تقبله • وهو لدى الآخر

لدى الآخر كالمستأجر • وكل ذاك مبطل فاستبصر • ادعى عيناً او ديناً او حقاً في عين فصالحه
على منفعة معلومة كخدمة عبد بعينه شهراً او سكنى دار بعينها شهراً اجاز الصلح فان مات المدعي او المدعى عليه
قبل استيفاء شيء من المنفعة فبموت المدعى عليه لا يبطل الصلح عند ابي يوسف مطلقاً وبموت المدعي ان
كان الصلح وقع على استيفاء منفعة لا يتفاوت الناس فيه كسكنى دار شهراً او خدمة عبد شهراً فكذلك لا يبطل
وان وقع على استيفاء منفعة يتفاوت الناس فيه كلبس ثوب بعينه شهراً او ركوب دابة بعينها شهراً
يبطل ويرجع بجميع حقه ان صالحه عن اقرار وبجميع دعواه ان صالحه عن انكار ولو كان استوفى بعض
المنفعة يرجع ببقية الحق ان صالحه عن اقرار وبقدر ذلك عن الدعوى ان صالحه عن انكار وعند محمد
يبطل الصلح بموت كل واحد منهما لان هذا الصلح عنده ملحق بالاجارة وهي بموت احد المتعاقدين تبطل قلت
فاذا يبطل الصلح بموت المدعي في الثوب والدابة اجماعاً فلهذا قال في النظم لا في الثوب والحمار وكذلك ان هلك
الشيء الذي وقع الصلح على منفعته باستهلاك الاجنبي لا يبطل الصلح عند الثاني لانه فات بالقيمة لكن المدعي
بالخيار ان شاء ابطل الصلح وعاد على راس دعواه لان المعقود عليه قد تغير وان شاء امضى الصلح ويشتري
له بالقيمة مثله فيستوفي منافعه وان هلك باستهلاك المدعي لا يبطل الصلح ويؤخذ من المدعي قيمته ويشترى
به مثله فيستوفي منفعته ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في ثبوت الخيار في هذا الفصل قال بعضهم له
الخيار لانه اجنبي من الرقبة وقال بعضهم لا خيار له وهو الاصح لانه تغير بصنعه قلت وانما قال
بفعل من يضمن لانه لو هلك بغير بدل او استحق او هلك باستهلاك المدعى عليه لا يضمن ويبطل الصلح
اجماعاً وهو المعني بقوله وهلكه بلا ضمان يبطله وعند محمد يبطل الصلح بفوات محل المنفعة كما يبطل
بموت احدهما وهو المراد بقوله وكل ذاك مبطل فاستبصر اما قوله ومالك العين له تقبله فصورته
آجر المدعي المحل الذي وقع الصلح على منفعته من المدعى عليه في مدة الصلح قال ابو يوسف رحمه الله تجوز
الاجارة ولا يبطل الصلح وقال محمد لا تجوز الاجارة ويبطل الصلح كما لو آجر المستأجر من المؤاجر
في مدة الاجارة ولو آجر محل المنفعة من غيره تجوز اجماعاً الا فيما يتفاوت الناس فيه كما في الاجارة
والمسألة بحالها بناء على اصل وهو ان استحقاق هذه المنفعة بالصلح كاستحقاقها بالاجارة عند
وعند ابي يوسف باعتبار ملكه بناء على زعمه لا بعقد الصلح ولهذا قال ابو يوسف لو ارثه ان تخلفه
بعد موته في استيفاء هذه المنفعة من المبسوطين وشرح الطحاوي والقدوري • وان يكن دعواه
في الشاة تجز • صلحهما فيها على الصوف تجز • ادعى في غنم دعوى فصالحه منها على صوفها الذي
على ظهرها على ان يجزه من ساعته جاز عنده خلافاً لمحمد ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى او على

لبن في ضرع هذا الغنم او ولد في بطنه لم يجز اجماعا قلت وشرط في المبسوطين والشروح ان يجزه من
ساعته لان هذه المسألة فرع مسألة بيع الصوف على ظهر الغنم لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وثمة
انما يجوز بيعه اذا اشترط ان يجزه من ساعته فاما اذا باعه بشرط الترك فانه لا يجوز البيع كذا ذكره في
المبسوط لخواهر زاده وروعي في النظم صنعة التجنيس في قوله يجز فالاول من الجواز وهو جزم
لانه جواب الشرط وهو ابقيا حكم المسألة والثاني من الجز وهو القطع • الفضلي زيد لعمرو وبكر •
احرق بكر ثوب زيد بشرر • وصار بالدين ضمان قيمته • لم يتبعه عمرو بحصته • دين مشترك
لعمرو وبكر على زيد فاتلف احدهما متاع زيد فضمنه قيمته وتقاصا فليس للآخر ان يرجع عليه بنصفه
عند الثاني لانه لم يصل اليه شيء كما لو تقاصا في ارش جناية جنى عليه وعند محمد له ان يرجع عليه بنصفه
والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك
والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك من الهداية • ولو تبرأ عن عيوب العبد • ما اختص بالموجود
عند العقد • بل ادخل الحادث قبل القبض • في ذاك والقاضي بذا يقضي • اشترى عبدا فلم يقبضه
حتى صالح البائع على ان ابرأه من كل عيب ثم حدث به عيب وقبضه فليس له ان يرده بعيب عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولو كان لشرط البراءة من كل عيب عند البيع كان على هذا الخلاف وحاصل الخلاف راجع الى
ان العيب الحادث بعد البراءة قبل القبض يدخل تحت البراءة عنده خلافا لمحمد • لو كان الف درهم وعشرة •
من الدنانير على شخص ذكره • صالحه منها بالف درهم • والعشر من دراهم المسلم • وبعضه نقد
وبعض باجل • فانه يجوز في الشرع اجل • لرجل على آخر مائة درهم وعشرة دنانير صالحه من ذلك
على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل فانه لا يجوز لان العشرة بازاء الدنانير صرف الى اجل لان الصلح وقع
على خلاف جنس الحق فاعتبر معاوضة لا اسقاطا فان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقد
خمسين درهما وستين الى اجل ثم نقد الخمسين قبل ان يتفرقا لم يجز عند محمد لما انه صرف وقد شرط
التأجيل في بعض المائة فيفسد ما شرط وعند ابي يوسف يجوز لان الاجل في ستين يحتمل بطريق الشرط
ويحتمل بطريق الابتداء وقصدهما تصحيح العقد فيحمل على الابتداء دون الشرط تصحيحا حتى لو قال وعلى ان ستين
الى اجل يفسد لتصريح الشرط وهذا الحكم في جميع الموزونات والمكيلات من المبسوطين وقوله اجل اي لم
• وبالملك لو قال انت الحكم • في غرة الشهر وحين تسلم • لا يجوز التحكيم مضافا الى وقت مستقبل
عند الثاني خلافا لمحمد وصورته ان يقول المسلم جعلناك حكما غدا او راس الشهر وتعليق التحكيم
على هذا الخلاف وصورته ان يقول المسلم اذا اهل الهلال فاحكم بيننا او قال للذمي او العبد اذا

او العبد اذا اسلمت او اعتقت فاحكم بيننا فاذا بلغ القاضي من المحيط والمغني وقع في التحكيم لان الامارة
والقضاء يثبتان مضافا او معلقا اجماعا والنكاح اورد المسألة في الصلح لان التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت
الا بتراضي الخصمين

كتاب الرهن

• لو اثبتا رهنا انه مع امري جا • تكذيب لقوله مخطي • لم يثبت الرهن ولا يقضي بان • يقبض هذا مع عدل مؤتمن • ثوب لرجل
في يد رجلين فقال احدهما ارتهنته انا وصاحبي بمائة درهم من مالكه واقام البينة على ذلك وجحد صاحبه
وقال لم ارتهنه وجحد الراهن الرهن ايضا فعند ابي يوسف لا يقضي بالرهن اصلا ويرد الرهن على الراهن
وقال محمد رحمه الله يقضي بالرهن للمدعي في نوبة الجاحد لا يجعل الرهن في يده مع اقراره انه لا حق له
في امساكه فيوضع على يد عدل الى ان يصل الى المدعي نصيبه فاذا وصل يرد على الراهن فان هلك في يد المدعي
ذهب نصيبه من المال ان كان فيه وفاء وقيل قول الشيخ مع ابي يوسف رحمهما الله من المحيط وغيره
• مرتهنا ارض بدين قال ذا • تلجئة هذا ولا دين لنا • وانكر الآخر فالرهن بطل • لا ان يخص
دينه دون الكل • رجلان لكل واحد منهما على رجل الف درهم فارتهنا منه ارضه بدينهما وقبضاها
ثم قال احدهما ان دينا عليه باطل والارض في ايدينا تلجئة وانكر صاحبه يبطل الرهن عنده وقال محمد
لا يبطل ويبرا من حصته والرهن بحاله وتفسير التلجئة مر في اقرار ابي حنيفة رحمه الله • مستامن قد
رهن الشيء فقفل • عن دارنا وسبيه بعد حصل • فالرهن للقابض والدين بطل • لا الدين يقضي منه
والفضل نفل • واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل • حربي مستامن رهن شيئا بدينه عند مسلم او ذمي
او مستامن في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب فظهر المسلمون واسروه يصير الرهن ملكا للمرتهن بدينه
عند ابي يوسف وقال محمد هو رهن بحاله يباع في دينه فان فضل من ثمنه شيء فهو للذي اسره لانه اقرب
الناس اليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان وقفل اي رجع ومنه القافلة تفاؤلا كنظيره المفازة
والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه والغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب
قائمة والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام من المغرب

كتاب المضاربة

• لو زاد سدس الربح للمضارب • بعد اقتسام
فهو غبن الصائب • اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ رب المال راس ماله فقال المضارب انك
قد غبنتني فزاده سدس الربح او قال رب المال قد غبنتني فنقص المضارب من حقه سدس الربح فهذا
جائز لازم عند ابي يوسف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما حصل له من ذلك اي بما حصل لكل واحد
منهما بسبب الحط والزيادة فرب المال حصل له سدس آخر بحط المضارب فيرجع به على المضارب

وللمضارب يحصل لمسرس من زيادة رب المال فرجع على رب المال وقال محمد تجوز الحط دون الزيادة
من المبسوط فالحط جائز بالاتفاق فلهذا اوضح في الزيادة وانما وضع بعد الاقتسام لان الحط والزيادة
قبل الاقتسام جائز بالاتفاق من المنثور ◦ وليس بالفلس المضاربات ◦ والشيخ عنه النفي والاثبات
المضاربة بالفلوس مما لنا فقه لا تجوز عنده خلافا لمحمد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان ◦ مضارب
بالنصف في الالف قد ◦ اصاب مثل الاصل ربحا وانتقد ◦ اعطاه رب المال الفا اخرى ◦ بالثلث والتفويض
فيه اجرى ◦ فشاب نصف هذه بما سلف ◦ فضاع الف من الربح التلف ◦ والخمس من هذا الذي لشيباني ◦
وقيل قوله الشيخ قول الثاني ◦ دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف فعمل وربح الفا ثم اعطاه الفا آخر مضاربة
بالثلث وقد اطلق له العمل فيهما فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى ثم هلك منها الف فالهلاك
من ربح المال الاول عنده فيكون الالف الهالك كله ربحا بقي مال المضاربة الاولى الفا لا ربح فيها ومال المضاربة
الثانية الفا ايضا لم يهلك منها شيء خمسمائة منها مخلوطة بمال المضاربة الاولى وخمسمائة موضوعة في
منزل المضارب فيرد الكل عند الفسخ وقال محمد رحمه الله الهلاك يصرف الى الربح والى راس مالي المضاربة
على قدر المالين اخماسا لان مال المضاربة الاولى الف ومال المضاربة الثانية خمسمائة فيجعل كل خمسمائة
سهما فيصير الالفان اربعة اسهم فاذا هلك الف درهم يصرف الهلاك الى المالين جميعا على هذه السهام
فيكون الهلاك من مال المضاربة الثانية خمس الالف وذلك مائتان فقد هلك من مال المضاربة الثانية
مائتان وبقي ثماني مائة ثلثمائة مخلوط بمال المضاربة الاولى وخمسمائة موضوعة في منزل المضاربة
وهلك من مال المضاربة الاولى اربعة اخماس الالف وذلك ثماني مائة بقي من مال المضاربة الاولى الف
ومائتان الف راس مال المضاربة الاولى ومائتان ربح مال المضاربة الاولى فيكون بينهما نصفان على ما شرطا
فيرد المضارب على رب المال لاجل المضاربة الاولى الفا ومائة ولاجل المضاربة الثانية ثماني مائة
وانما وضع في الهلاك اذ لو تصرف في المالين وربح ولم يهلك شيء كان الربح موزعا على المالين اخماسا اربعة
اخماسه لربح المال الاول والخمس للثاني اجماعا وانما وضع في المضاربتين مع واحد اذ لو كان العاقد
اثنين والمسألة بحالها اذا هلك منها الف كان الهلاك مصروفا الى المالين ولم يكن مصروفا الى الربح
اجماعا الكل من مبسوط خواهر زاده بطريق الاختصار يغتنمه كل منصف من اولي الابصار ومن
المبسوط البكري والمختلف وفي المسألة تفاصيل جمة تعرف في المحيط وشاب اي خلط قوله بما سلف
في نسخة على الكسب ذهب وفي نسخة المصنف لتلفه وسلف ◦ والاجر لا المشروط كان واجبا ◦
في جعله اجيره مضاربا ◦ استاجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري البز ويبيعه فهو جائز فان

فان دفع اليه في هذه المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل فيه وربح فكله لرب المال عند ابي يوسف وله الاجرة المشروطة
وعند محمد له ما شرط في المضاربة ولا اجر له ما دام يعمل بهذا المال وان عمل بمال آخر لرب المال ولم يعمل في مال
المضاربة يستوجب الاجر والاجارة لا تبطل بالاجماع ◦ واجر مثل فاسد المضاربة ◦ ان جاوز المشروط
في المحاسبة ◦ لم يجب الفضل وان لم يستفد ◦ ربحا فلا اجر فكن واجتهد ◦ عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح فالربح كله لرب المال وللمضارب اجر المثل فيما عمل وكذلك اذا لم يربح كالمزارع يستحق اجر
مثل عمله وان لم يحصل الخارج وهذا جواب ظاهر الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا
لم يربح فلا اجر له والمحيط والتتمة قلت ولعل الشيخ رحمه الله مال في النظم الى رواية القدوري ثم عند ابي يوسف
لا يجاوز به القدر المشروط وقال محمد يجب بالغا ما بلغ

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذاك البقر ◦ والارض والفعل صحيح معتبر ◦ اذا كان البذر والعمل من احدهما
والارض والبقر من الآخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا ذكر في الشرحين وهذا يوافق النظم
لو قيل لا الفعل وكو قيل والفعل وهو لفظ المصنف لا الكل الا ان يحمل الفعل على البذر دون
الارض قلت لكن لا حاجة الى هذا التكلف فان الخلاف ثابت في الفصلين فقد قال في جامع قاضي خان
وكذا ان كان البذر من احدهما والباقي من الآخر فهو فاسد وعن ابي يوسف انه جائز للتعامل فعلى هذا استقام
اللفظان من غير تكلف ◦ وشرط ان يحصده المزارع ◦ يجوز لا يجوز مانع ◦ شرط الحصاد على المزارع فسدت
المزارعة في ظاهر الرواية وايضا ان كان البذر وكذا الدياس والتذرية والحمل الى البيدر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه اجاز شرط الحصاد على المزارع وعليه الفتوى وانما وضع في جانب المزارع اذ لو شرط ذلك على رب الارض
لا يجوز بالاتفاق من التتمة ◦ وان تزوجت على ان زرعت ◦ ارضك بالنصف ببذر دفعت ◦ فنصف اجر
الارض مهر اذ تسد ◦ وفي الطلاق ربعه فليعتقد ◦ وكان مهر المثل عند ابن الحسن ◦ وفي الطلاق متعة
فليعلمن ◦ تزوج امرأة على ان تزرع ارضا له هذه السنة ببذرها وعملها على ان الخارج بينهما نصفان
جاز النكاح وفسدت المزارعة لانه شرط احد العقدين في الآخر غير ان المزارعة تفسد بالشرط الفاسد
لا النكاح ثم عند ابي يوسف رحمه الله التسمية صحيحة فصداقها اجر مثل نصف الارض وعند محمد رحمه الله
التسمية فاسدة ولها مهر مثلها الا ان يجاوز ذلك اجر مثل جميع الارض فحينئذ لها اجر مثل جميع الارض
والاصل في هذه المسائل انه ان كان المشروط بمقابلة البضع بعض الخارج فالتسمية فاسدة عندهم
كما يأتي في آخر الباب وان كان المشروط بمقابلة البضع منفعة الارض او منفعة العامل ففي صحة
التسمية اختلاف كما بينا ثم ان زرعت فجميع الخارج لها وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض

مختلف حصره
والبزر والفعل
اذا كان البذر والعمل من جانب والارض والبقر من جانب او البذر من واحد والبقر والارض والفعل من واحد

صداقا لها عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض
فان طلقها بعد ذلك قبل الدخول لان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف للمراة على الزوج ربع اجر
مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل
الارض صداقا وللزوج عليها تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع
وترد الزيادة وهي ثلاثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد رحمه الله لها المتعة بسبب النكاح
ووجب له عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان في المبسوط والمحيط • وشرط فعل الزوج في كرومها •
وارضها ببذرها ايضا كذا • تزوجها على ان دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسألة على الخلاف
لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج وكذلك لو تزوجها على ان اخذ ارضها وبذرها مزارعة
بالنصف فالمسألة على الخلاف لانها شرطت عمل الزوج بمقابلة بضعها ونصف الخارج فيكون الصداق نصف
عمل الزوج في قول ابي يوسف كما بينا في المبسوط • واجمعوا في فعلها في نخله • وبذرها في ارضها بفعله •
وهي فعله في ارضه ببذره • على صداق المثل فافهم وادره • تزوجها على ان دفع اليها نخلا معاملة
بالنصف فلها مهر مثلها بالاتفاق لان الزوج شرط نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها وكذا لو تزوجها
على ان يأخذ ارضها ليزرعها ببذره وعمله بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لان الزوج شرط لها نصف الخارج
بمقابلة بضعها ومنفعة الارض وكذا لو تزوجها على ان دفع ارضا وبذرا اليها مزارعة بالنصف
فلها مهر المثل بالاتفاق لما قلنا في المبسوط

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذر في ماله بالشرع ما لم يحجر • غلام بلغ غير رشيد جاز تصرفه في ماله قبل الحجر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فاذا حجر الان الحجر فلم يجز تصرفه بعد الحجر على القولين وفي المختلف لو بلغ سفيها جاز تصرفه
ما لم يحجر عند ابي يوسف وقال محمد بلغ محجورا لمحمد ان السفه علة الحجر وقد وجد السفه ولابي يوسف
انه علة استحقاق الحجر لا علة الحجر لانه يسلب الاهلية فاذا حجره القاضي الان ينحجر على القولين

كتاب الديات

في طريق زل هذا فتعلق • بذا وذا بذاك والكل زلق •
ووقع البعض على البعض ولا • يعلم موت لكل كيف حصلا • فغارم ثلث البدي من حفر •
وثلثه الثاني وثلث قد هدر • ويغرم الاول نصف الثالث • في قوله والنصف للبطلان •
والاوسط الواقع وسط البير • يغرم كل دية الاخير • لا الحافر الغارم هذا انتم [illegible]
ذا اتم ذاك اذا لم يكلفوا • رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فزلق فيها رجل فتعلق باخر والاخر باخر
فوقعوا فيها جميعا وماتوا ولا يعلم حال موتهم فدية الاول تجعل اثلاثا الثلث على الحافر والثلث

على الاوسط والثلث هدر ودية الثاني نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر ودية الثالث على الثاني
بالاتفاق وعند محمد دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول لانه جره ودية الثالث على الثاني
لو وجد القتيل في دار امرأة • ومنزلها في المصر رهط وفيه • فعاقلوها حلفوا وعقلوا • ولا يقول
خلفت وبذلوا • وجد قتيل في دار امرأة في مصر ليس لها فيه من عشيرتها احد قال ابو يوسف اولا وهو قول
محمد القسامة على المرأة خمسون يمينا والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف آخرا لا قسامة عليها بل القسامة
والدية على عاقلتها يعني ينظر الى اقرب القبائل اليها فتكون القسامة عليهم مثل محمد رحمه الله اقرب القبائل
اليها في النسب او في الجوار وقال بل في النسب ثم قال بعض المتاخرين ان المرأة تدخل مع العاقلة في تحمل الدية في هذه
المسألة خلافا للطحاوي لكن ها هنا اصحابنا ينكرون قول الطحاوي وانما وضع في المرأة اذ لو وجد في دار رجل نا[ئب]
فالقسامة على رب الدار وعلى قومه حضورا كانوا او غيبا في شرح القدوري

كتاب الوصايا

اوصى لذا بخاتم من عند • ثم لذا بفصه من بعده • فالفص للثاني ولم يثنهما • ويجعل ما اوصى رجوعا فاعلما •
اوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه في عقد واحد فلكل واحد منهما ما اوصى له اجماعا اي الحلقة لصاحب الخاتم والفص
للآخر فان كانا في عقدين فعند ابي يوسف رحمه الله كذلك وعند محمد رحمه الله الحلقة للذي اوصى له بالخاتم والفص
بينهما نصفان وصورته المجمع ان يقع الوصيتان موصولتين بان قال اوصيت بالخاتم لهذا وبالفص لآخر
ولم يتخلل بين الوصيتين سكوت وصورة المختلف ان يتخلل بينهما سكوت بان قال اوصيت بالخاتم لهذا
وسكت ثم قال بعد ذلك اوصيت بالفص لهذا في مبسوط خواهر زاده وفي النظم اشارة اليه في حرف ثم وهي
للتراخي والانهام الاقسام المسألة الثانية اوصى لانسان بشيء ثم جحد الوصية عند ابي يوسف رحمه الله انه رجوع
وعن محمد انه ليس برجوع • والمرء يوصي لبني فلان • وبنوا بو الرجال والنسوان • فهو على الخصوص للذكران •
واشترك الكل لدى اشتباه • واضطرب القول عن النعمان • اوصى لبني فلان وله اولاد ذكور واناث فالوصية
للذكور لا غير عند ابي يوسف وعند محمد للكل وقول الشيخ مضطرب وانما وضع في البنين اذ لو اوصى لولد فلان
يدخل الذكور والاناث وانما قال وهم ابو الرجال والنسوان اذ لو لم يكن له الا بنات فلا شيء لهن اجماعا والمراد
من الفلان في النظم رجل معين اذ لو اوصى لبني تميم او نحوه من القبائل يدخل فيه الاناث اجماعا في التتمة • او وصى
لمولاه ولا مولى له • فعنده مولى ابيه ناله • اوصى لمولاه بثلث ماله وله موالي الاب وقد مات ابوه وورث
ولاءهم فالثلث لهم عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا شيء لهم • وفي سبيل الله غزو فاستمع • ولا يجوز
للغريب المنقطع • ثلث ماله في السبيل يجعل • في الذي فقير يبذل • اوصى بثلث ماله في سبيل الله فهو لمنقطع
الغزاة عند ابي يوسف ولمنقطع الحاج عند محمد في المحيط قال محمد رحمه الله لو اعطي حاجا منقطعا جاز واصل الحج

ان يطلب الغزو والفتوى على قول ابي يوسف فاذن الخلاف في الجواز والبا الاشارة في قوله ولا يجوز للغريب المنقطع
حيث تعرض الجوان • اوصى لرجل بسهم واحد • منهم وتم ثلاثة للوالي • وكان اوصى لاخر بثلث
ولم يجوز ذلك اهل الارث • فصاحب الثلث له ثلثاه • والثلث للاخر فتواه • واعتبر للاخر في قدر
ثلثة الاخماس والخمسين • صورة هذه المسلة رجل له ثلثة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولاخر بثلث ماله
فان اجازوا فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان ولصاحب النصيب واحد ولكل واحد من البنين سهم وان لم يجيزوا
فالثلث يقسم بينهما اثلاثا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله اخماسا لصاحب الثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان
وقوله ثلثاه اي ثلثا الثلث وقوله والثلث اي ثلث الثلث في قوله تعدنين اي صاحب الثلث وصاحب النصيب ..
وفاسد ايصاؤه للمسجد • وذكره الانفاق رفع المفسد • اوصى بثلث ماله للمسجد لم يصح عند ابي يوسف
الا ان يقول لينفق على المسجد لان المسجد ليس من اهل الملك وعند محمد يصح ويحمل على القرول مصالح المسجد
لو قال الوصي خرجا للقبض • او جعل عبدا ابقوه بيع وصي • صدق بغير قيام البينة • اذ هو بعض الامناء
للامنة • وصي قال انفقت خراج الصبي او قال انفقت جعل رد ابقه صدق من غير بينة عند ابي يوسف لانه امين وعند محمد
لا يصدق الا ببينة والمسلة في الجامع الكبير لمحمد لان هذا امر قد يكون وقد لا يكون ولا غلبة فيه فلا يصدق الا ببينة
والحجة اذا قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم في ماله فاديتها الى ابي يوسف لانه امين في حوائج الصبي وهذا من حوائجه
فيصدق فيه كما يصدق في نفقته ونفقة عبيده بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حاجة الصبي كتاب الفرائض
ويجعل الشعبي ارث الخنثى • نصف نصيب ابن ونصف انثى • وقال يعقوب على تخريج ذا • للولد الخنثى مع ابن قد بدا
ثلاثة من سبعة فليذكرنه • لا خمسة من جملة الاثني عشر • رجل مات وترك ابنا وخنثى قال الشعبي الخنثى يرث
نصف نصيب ذكر ونصف نصيب الانثى فاذا مات وترك ابنا وولدا خنثى فعند ابي يوسف على قياس قول الشعبي يجعل المال
بينهما على سبعة اسهم للخنثى ثلثة وللابن اربعة وقال محمد على قياس قول الشعبي يقسم المال بينهما على اثني عشر سهما
خمسة للخنثى وسبعة للابن لمحمد ان الخنثى لو كان ذكرا كان له نصف المال ولو كان انثى كان له ثلث المال فيكون له
نصف النصف ونصف الثلث والباقي للاخر فيحتاج الى حساب له نصف ولنصفه نصف وثلث ولثلثه نصف واقل ذلك
اثني عشر له نصف نصفه في حال وهو ثلاثة ونصف ثلثه في حال وهو اثنان فيكون خمسة والباقي للاخر وذلك سبعة
ولابي يوسف ان نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت ثلثة ارباع نصيب الابن فيجعل لكل ربع سهما فيصير ثلثة اسهم
وللابن نصيب الابن كاملا اربعة اسهم وجملته سبعة باب الذي يختص كل واحد
يذهب والباب ذو فوائد • والما يستعمل الابدان • فذاك كالخمر لدى النعمان • وهو كبول
الشاة عند الثاني • وشبه الخل لدى الشيباني • قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه الماء المستعمل

المستعمل في الغسل والوضوء نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة
وقال محمد طاهر غير طهور لان الله تعالى بلا لا في الله عنه اخرج وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبادر الصحابة
رضي الله عنهم وكوابه وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك ولان مقدما ما طاهر استعمل في موضع طاهر
فلا يوجب تنجيسه الا ان بالاستعمال ثبت فيه نوع تغير فلا يجوز التوضي به ولابي يوسف ان نجاسة مجتهد فيه
فيخفف حكمه كبول ما يوكل لحمه وجواب ابي حنيفة رحمه الله انما ازيل اليه من الحدث والجنابة قليله مانع من جواز
الصلوة في المحل الاول فكذا في المحل الثاني • ولا يحل شرب بول الغنم • ونحوها في كل حال فاعلم • وجوز الثاني
لاجل السقم • وطاهر عند الاخير فافهم • لا يحل شرب بول ما يوكل لحمه مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله ويحل للتداوي
عند ابي يوسف لا غير ويحل مطلقا عند محمد فابو حنيفة مر على اصله انه نجس ومحمد مر على اصله انه طاهر وابو يوسف
اباح شربه مع انه نجس لضرورة التداوي بالحديث وجواب ابي حنيفة عن الحديث ما مر في باب محمد في المختلف
ويطهر الخف بغير كي يوجد • في يابس من نجس يستجسد • كذاك عن يعقوب رطب يفسد • وموجب غسلهما محمد
النجاسة المستجسدة اذا اصابت خفا او نعلا فجفت فدلكه يطهر عندهما وفي الرطب شرط الغسل في اخاليه وانما
في المستجسد وهو ما يرى عينها بعد الجفاف كالدم والروث لان في غيرها اعني ما لا يرى عينها بعد الجفاف كالخمر
والبول لا يطهر الا بالغسل وانما يبس الا رواية عن ابي يوسف فان ما يتصل به من الوحل جرم له وانما وضع الخف والنعل
اذ في الثوب يشترط الغسل في اخاليه وقوله مفسد خرج وصفا للرطب لا جوابا للمسلة • والجنب اذا نزل بير اينغمس
للدلو لا يطهر والما نجس • والكل في الحال يفتوى الثلاث • وقد راى طهرها الشيباني • انغمس جنب في البير
لطلب الدلو وغيرنا وللغسل ولا نجاسة عليه فعند لا يطهر والما نجس وعند ابي يوسف الرجل جنب والما طاهر
وعند محمد كلاهما طاهران والضابطة حفظ الاختلاف ومحلها وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الما نجس والرجل طاهر
قال في البداية وهو اوفق الروايات عنه لان الما انما يصير مستعملا اذا زايل العضو ولا يوثر في الرجل بعد
ما زال العنه • وينقض المسح زوال العقب • وعند يعقوب خروج الاغلب • والمسح يبقى حين يبقى ما كفى
للمسح في قول الاخير فاعرفا • قصد نزع الخف ثم بدا له فتركه ان زال عقبه بطل المسح عنه وعند الثاني لا يبطل
ما لم يخرج اكثر القدم الى موضع الساق وعند محمد ان بقي من ظهر القدم او اصابعها في مقدم الخف قدر ما يكفي للمسح
لبقي المسح لبقاء الممسوح في موضعه قال في المحيط واكثر المشايخ على هذا واختار في البداية قول ابي يوسف رحمه الله
• ومتى يكن نبيذ تمر عنده • لا الما فالفرض الوضوء وحده • وعند يعقوب هو التيمم • والجمع في قول الاخير
يلزم • نبيذ التمر كالما عند عدم الما عنده فيتوضا به ولا يتيمم وعند الثاني ليس بطهور فيتيمم وعند محمد
يجمع بينهما والصحيح قول الكتاب وهو قول الشيخ ايضا وتفسير النبيذ ان يلقى تمرات في الما فيخرج حلاوته الى الما

ويشترط ان يكون رقيقا يسيل على الاعضاء وانما وضع نبيذ التمر في غيره من الانبذة يتيمم بالاجماع والاول
بالنبيذ قيل على الخلاف من جامع قاضي خان والمحبوبي .. وقال مع صلوة ذي التيمم .. رؤيته نبيذ تمر فاعلم ..
وعند يعقوب يتم المنعقد ولكنه نقض قول الاخير قد كنت بعد متيمم وجد في صلوته نبيذ التمر يتكلمها
ويتوضأ به عند ابي حنيفة لانه كالماء وعند ابي يوسف يمضي كالابتداء وعند محمد يعيدها بالوضوء به لو جمعوا
في جامعين في بلد تنوا وفوق اثنين عن يعقوب رد ثم رأى هذا الصنيع باطلا انه لم يكن نهر كبير فاصلا
وجوزا الجمعة في جوامع محمد في كل مصر جامع اداء الجمعة في مصر جامع في موضعين لا يجوز عند ابي حنيفة
وعند محمد لا بأس به في موضعين وثلاثة واجاز ابو يوسف في موضعين دون الثلاث ثم رجع وقال
لا يجوز الا اذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير كمصرين كبغداد فان لم يكن فالجمعة لمن سبق
منهما ولو صليا معا فسدت صلوتهم من المحيط وتلزم الجمعة من خارجه مع خارج البلدة استخراجه
وعن قراء السواد عند الثاني وسامع الداعي لدى الشيباني تجب الجمعة على اهل قرية يجيء خارجها مع خارج
اهل البلد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف تجب على من هو داخل الربض لا غير وعند محمد كل قرية يسمع
اهلها الاذان الجمعة تجب عليهم والا فلا وقيل تجب على فرسخ بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى والوراء
من الاضداد يجي للخلف والامام قال الله تعالى ويذرون وراءهم يوما ثقيلا اي امامهم وهو المراد بالوراء
في النظم وهو يسمي مرة وقد روى يعقوب تكرارا او فتواه كذا وكررا لا اخفى الا اذا جهر
وهكذا جوابه بين السور يسمي المصلي في الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعند ابي يوسف
يسمي في كل ركعة وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد اذا خافت يسمي في كل ركعة وكذا بين الفاتحة
والسورة واذا جهر ترك قال في المبسوط والمحيط وقول ابي يوسف احوط قلت وهذا في الامام والمنفرد
فاما المقتدي فلا يسمي اصلا ذكره العتابي في الفتاوى وفي قوله الا اذا جهر اشارة اليه لان الجهر
في حق المقتدي لا يتحقق لعدم القراءة منه **كتاب الزكوة** اذا اشترى الذمي ارض عشر
يلزمه الخراج عند الصدر ويلزم العشران عند الثاني وهي كما كانت لدى الشيباني ذمي اشترى
ارضا عشرية من مسلم يوضع عليه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله ويبطل العشر وقال ابو يوسف يضاعف
ويوضع موضع الخراج وقال محمد عليه عشر واحد ثم يصرف مصرف الخراج في رواية عنه ومصرف الصدقة
في اخرى والمراد في غير تغلبي اذ في التغلبي خلاف اخر متى في باب محمد **كتاب الصوم**
ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني
اقل الاعتكاف النفل مقدر بيوم عند ابي حنيفة وباكثر النهار عند ابي يوسف وساعة عند محمد رحمهم الله

رحمه الله وانما وضع النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لان الواجب حتى في باب ابي حنيفة
كتاب المناسك موص بحج افرزوا لما ذكره ما لا يفضل لمن ثلث حاج غيره
لو وباقي الثلث عند الثاني ولم يجب شيء لدى الشيباني اوصى بان يحج عنه فافرز الوصي من جميع ماله وهو
اربعة الاف درهم مثلا الفا لنفسه بيع او يعتبر او في يد المأمور بالحج فعند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ
الثلث كاملا تماما باقي وهو الف فيحج به وعند ابي يوسف ان بقي شيء من ثلث جميع المال يحج به والا فلا ففي مسئلتنا
بقي من ثلث المال ثلثمائة وثلثون وثلاثة وثلث درهم فيحج به وعند محمد رحمه الله لا يحج بباقي الثلث شيء او لم يبق
وبطلت الوصية ثم عامة المشايخ ذكروا الخلاف هكذا وبعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب
محمد كجواب ابي يوسف وان اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه فعند محمد ان بقي من المال المفرز شيء يحج به والا تبطل
الوصية من جامع قاضي خان ولعل الشيخ اقتصر في النظم على قوله موص بحج ولم يزد عليه احترازا عن قول ذلك
البعض وقوله ثم اي بقي **كتاب النكاح** الخمر والخنزير تمهرا ان
عينين والزوجان كافران فاسلما يقضى لها بالعين واوجبت قيمة خمر الذمي وكان في الخنزير مهر المثل
والكل فتوى صدرنا الاجل ومهر مثل قد رآه الثاني في كله والقيمة الشيباني تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير
ثم اسلما قبل القبض او اسلم احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا باعيانهما فلها الخمر والخنزير
وان كانا موصوفين في الذمة غير عينين فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف
لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين لو امهرا العبدين والواحد حر
فالعبد كل المهر والامر يسر وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا كلها واوجب الاخر
عين العبد وما يتم مهر مثل العقد تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فعند
ابي حنيفة رحمه الله ليس لها الا العبد الباقي ان ساوى عشرة دراهم وان كان لا يساويها يكمل لها عشرة
دراهم وقال ابو يوسف لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد وقوله يسر من السرور ولو بدا عبد الصدا فحرا والخل خمرا
فنوا الغي الذكرا واعتبر الثاني وفي الحر قضى بقيمة والخل في الخمر رأى ووافق الثاني في الثاني من
هو البدي في البدي ابن الحسن تزوج امرأة على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر فلها مهر المثل فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف قيمة الحر لو كان عبدا ومثل
هذا الدن من الخل ومحمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في الحر ومع ابي يوسف في الخمر وقد مر في باب ابي حنيفة
رحمه الله وقوله من هو البدي يعني ابا حنيفة وقوله في البدي اي في الحكم الاول وهو الحر وقوله

كما في الهلاك والاستحقاق

في الثاني اي في الحكم الثاني وهو الخل وقوله ابن الحسن فاعل قوله وفاق .. كذا كالغي الشيخ خمرا ثمن ..
او ميتة وبالخلاف بطل .. وجاز عنه وهو قول الثاني .. ان المشار المهر بالعيان .. واوجب الاخر شاة الاكل
لكن رأى في الخمر مهر المثل .. تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها مهر
المثل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها المشار اليه وعند محمد في الذكية المشار اليه وفي الخل مهر المثل
وقوله ان المشار بالغنم هو الصحيح .. ولو لبون طلقت فانقطعت .. فنكحت فحبلت فارضعت ..
فهو من الاول عند الاول .. وعند يعقوب كذا في المشكل .. وهو من الثاني اذا منه نزل .. ومنهما عند الاخير
ما احتمل .. طلق امراته ولها لبن فتزوجت بعد العدة باخر فحبلت ونزل لها اللبن فارضعت صبيا فالرضيع
من الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله الى ان تلد وعند ابي يوسف كذلك ان لم يعلم وان يعلم انه من الثاني
فهو من الثاني وذلك انما يعلم بالرقة والغلظة والقلة والكثرة فان اللبن من اول ما ينزل بسبب الحبل يكون
رقيقا ثم يصير ثخينا الى ان تلد وكذا يزداد اللبن في ثديها حتى نزل من الثاني وعند محمد هو منهما استحسانا
وانما وضع في حال الحمل لانها اذا ولدت فاللبن من الثاني اجماعا دون الاول وكذلك اذا لم تحبل من الثاني
بعد فاللبن من الاول اجماعا دون الثاني فاذا موضع الخلاف ما اذا حبلت ولم تلد وقوله ما احتمل
اي ما دام يحتمل من الاول ان يكون من الاول فاذا بلغ مبلغا لا يحتمل من الاول وذلك بنزول اللبن بعد ان
تلد من الثاني فحينئذ ينقطع من الاول وما لم تلد فالاحتمال قائم من مبسوط خواهر زاده والله اعلم
كل من الزوجين ما يصلح له .. من المتاع نوفي النزاع له .. وانما المشكل للزوج اذا .. عاشا فان مات
فللمراة ذا .. ويجعل الاخر ما فيه يشكل .. لوارث الزوج اذا الزوج هلك .. وصير الثاني جهاز مثلها ..
لها وما وراءه لبعلها .. اختلف الزوجان في متاع البيت او ورثتهما فما يصلح للرجال كالسيف والقلنسوة
فهو له وما يصلح لها كالملاءة والمقنعة فهي لها والمشكل كالفرش والاواني فللزوج في حياتهما وكذا
بعد موتهما وان مات هو فالمشكل لها وعند ابي يوسف لها قدر جهاز مثلها وعند محمد هو له ولورثته
في الحالين لان اليد وارثه كهي

كتاب الطلاق

.. لو شرط التحليل في العقد انعقد ..
محللا وعند يعقوب فسد .. وجاز في قول الاخير العقد .. ولا تحل للبدي بعد .. تزوج مطلقة
الثلاث وشرطا بالقول التحليل بان قالت تزوجتك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل لزوجي
الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله النكاح صحيح وتحل للاول لكن يكره ذلك للاول
والثاني وقال ابو يوسف النكاح فاسد ولا تحل للاول وقال محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول والصحيح
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في نظم الفقه قال ابو حنيفة النكاح والشرط جائزان حتى اذا لم يطلقها

بعدما جامعها يجبر عليه وانما وضع في الشرط اذ لو لم يشترطا بقول بل قصد ذلك حلت للاول عندهم ثم قيل
المحلل ماجور لانه نوى وصولها الاول الى الحلال ولا ضرر لاحد وتاويل قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له
ان يقول لغيره ما حللتك لكن ابتنى بكذا او ما اشبهه لكن نظر في اختلاف العلماء للطحاوي ان المراد من الحديث
الزوج الثاني . والخلع للاسقاط عند الصدر كذا المباراة تامل تدر . وفي المباراة وفاق الثاني
وفيهما يخالف الشيباني . خالع امراته او باراها على مال معلوم عينا او دينا سقط المهر عن الزوج فان
كان المهر مقبوضا ولم يدخل بها شيء لها ذلك وقال ابو يوسف يسقط في المباراة لا في الخلع وقال محمد لها المهر
على الزوج وللزوج الرجوع عليها بالنصف ان كان مقبوضا قبل الدخول والحاصل ان الخلع والمباراة
على مال معلوم مسمى سوى المهر يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن حقوق النكاح عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يوجبان الا فيما سمياه والثاني معه في الخلع ومع الشيخ في المباراة . وغير مول ابدا ان في رجب
يحلف لا يقرب تلك للغضب . حتى يتم صوم شعبان الاحب . وعند يعقوب اذا يوم ذهب
منه وما صام فايلاء وجب . وهو لدى الاخر للحال سبب . وقبل تلث الحول لو شهرا كسب
صوما لغا ايلاؤه فليكتسب . قال لامراته وهو في رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان لا يكون موليا
كقوله حتى اصوم شهرا وقال ابو يوسف لا يكون موليا في الحال ما لم يفته صوم شعبان فاذا فاته صوم شعبان
يفوت صوم يوم منه صار موليا من ذلك الوقت وقال محمد رحمه الله يصير موليا في الحال فان صام شعبان
او شهرا قبل مضي اربعة اشهر سقط الايلاء قوله منه اي من شعبان وانما وضع صوم شعبان بكونه
احب تبركا بقول عايشه رضي الله عنها ان رسول الله عم كان يصوم شعبان كله فقلت يا رسول الله رايت
احب الشهور اليك ان تصوم شعبان فقال النبي عم ان الله تعالى يكتب على كل نفس منيته في تلك السنة
وانا احب ان ياتيني اجلي وانا صايم . ادنى زمان عدة تصدق . فيها التي بعد الولاد تطلق .
وهي الثمانون بخمس تقرب . ومايه فيما رواه الحسن . والخمس والستون عند الثاني .
وحط احدى عشرة الشيباني . قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت ثم اقرت بمضي
عدتها بالحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه برواية محمد عنه انها لا تصدق في اقل من خمس وثمانين يوما خمسة
وعشرون نفاسها وخمسة عشر طهر وخمسة حيض ثم طهر وحيض كذلك وعنه برواية الحسن انها لا تصدق
في اقل من مايه يوم كل حيض عشرة والباقي كما مر وقال ابو يوسف تصدق في خمس وستين يوما احد عشر
نفاسها وثلاثة اطهار كل طهر خمسة عشر وثلاث حيض كل حيض ثلاثة ايام ولياليها وقال محمد تصدق في اربعة
وخمسين يوما وساعة فنفاسها ساعة والباقي كتخريج ابي يوسف رحمه الله كما مر ايضا

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد شريكي استولد وهو جاحد يخدم نصفا جنتها المنكر والنصف موقوف يقول الاكبر وادتنا موقوف عند الثاني واعلمنا لكل لدى الشيباني امة بين اثنين اقر احدهما انها ام ولد لشريكه ثم ينكر في ام ولد المقر له تخدم يوما للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقد في باب محمد رحمه الله فان جنت جناية فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف النصف على المنكر والنصف عليها وعند محمد كلها عليها وتسعى للمنكر وان جنى عليها يعرف في المختلف والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه بفعله يوم كذا وذا بترك الفعل فيه ومضى والفعل لم يبد ولا الترك بدا فالنصف بالمجاز حر وسعى في نصفه بكل حال لهما كذا لدى الثاني ولكن لا يرى سعاية لدى اليسار منهما وهو لدى الاخير يسعى لهما في الكل حال الفقر لا حال الغنا عبد بين اثنين فقال احدهما ان دخل فلان غدا هذه الدار فانت حر وقال الآخر ان لم يدخل فانت حر فمضى غد واتفقا على انهما لا يدريان دخل فلان الدار ام لا فعند ابي حنيفة رحمه الله عتق نصف العبد ويسعى لهما في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين او واحدهما موسر والآخر معسر وعند ابي يوسف يسعى في نصف قيمته بينهما ان كانا معسرين ولا يسعى ان كانا موسرين وان اختلفا يسعى في ربع قيمته للموسر دون المعسر وعند محمد رحمه الله يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين ولا يسعى في شيء وان اختلف امرهما يسعى للموسر في نصف قيمته وانما وضع في عبد واحد اذ في عبدين بان حلف كل واحد بعتق عبد له على حدة لم يعتق واحد منهما في قولهم ثم اختلف لفظ المشتق فيه والحاصل انه لو قيل قد رأى يقال لدى اليسار ولو قيل لا يرى يقال لدى الاعسار مدبر كاتبه مولاه ومات لا مال له سواه في ثلثي القيمة او كل البدل يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل ويقول لدى يعقوب يسعى في الاقل من ذا وذا بلا خيار يحتمل كذا لدى الاخير لكن قد جعل مكان كل بدل ثلثي بدل مدبر كاتبه مولاه ومات ولا مال له سواه فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء يسعى في ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة وعند ابي يوسف في الاقل من ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة بلا خيار وعند محمد رحمه الله لا خيار له بل يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في موضعين احدهما في التخيير فعند ابي حنيفة رحمه الله يتخير وعندهما لا يتخير والثاني في سقوط ثلث بدل الكتابة فعند محمد رحمه الله سقط وعندهما لا يسقط وانما وضع في كتابة المدبر اذ تدبير المكاتب مر في باب ابي حنيفة رحمه لو كاتب المرتد عبدا وقتل عندهما جاز وقال يمضي في وكالاصح رآه الثاني وكالمريض عند الشيباني مرتد كاتب عبده ثم قتل مرتدا ابطلت الكتابة كسائر التصرفات عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينفذ كما ينفذ تصرف الصحيح معناه من جميع المال وقال محمد ينفذ كما ينفذ تصرف المريض يعني من الثلث

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته اعتق فالباقي على كتابته واعتقا ثم ثان فرقته قد جعل المضمون نصف قيمته واوجب للآخر في ذلك الاقل من قيمة النصف ومن نصف البدل مكاتب بين اثنين اعتق احدهما نصيبه لم يعتق حصة الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يعتق ويضمن نصف قيمته وعند محمد رحمه الله يعتق ويضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة

كتاب الايمان

من ركب عبد المرء من ركبه في الحنث ان ينوه ولا دين به او قال لو صفين عند الثاني شرط ولم يشرطها الشيباني حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون لفلان ولا دين عليه ونواه يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يحنث بالنية والمديون وغيره سواء وعند محمد يحنث بكل حال وفصل اعتقت عبيدي وله عبيد عبد في الخلاف مثله وكذا لو قال عبيدي احرار فالخلاف في دخول عبيد عبده المأذون على هذا التفصيل

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنى بها الذي المستأمن حد وهو لا ويضربان الحد عند الثاني ولا يحدان لدى الشيباني حربي مستأمن زنى بذمية او مؤمنة حدت المرأة دون الرجل عند ابي حنيفة رحمه الله ويحدان عند ابي يوسف ولا يحدان عند محمد واصله مر في باب ابي يوسف وانما قدم الذمية على المسلمة مع ان تقديم المسلمة احق لان الموضع موضع الزنى فتقديم الذمية ههنا يكون اليق نظيره في التنزيل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم معابد النصارى واليهود على المساجد حيث وقع في موضع التهديم

كتاب السرقة

لو سرق المسروق من انسان لا رد بعد القطع عند الثاني ورد مجانا لدى النعمان وفيم الصبغ لدى الشيباني سرق ثوبا فصبغه اسود وقطعت يده يرده مجانا عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده وعند ابي يوسف لا يرده لانه زيادة متصلة وعند محمد يرده ويضمن ما زاد الصبغ فيه وانما وضع في السواد اذ في غيره من الالوان خلاف مر في باب محمد رحمه الله لو قال محجور سرقت من على هذا ومولاه يقول العين لي فالقطع والرد لدى النعمان والقطع دون الرد عند الثاني وقد نفى كليهما الشيباني وقال بعد العتق بالضمان عبد محجور اقر بسرقة مال بعينه من فلان وكذبه مولاه فقال هو مالي صح اقراره ويقطع يده ويرد العين الى فلان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد العين الى فلان وعند محمد لا يقطع ولا يرد لكن يضمن قيمته بعد العتق وانما وضع في المال القائم اذ لو اقر بسرقة مال مستهلك يصح اقراره في حق القطع عندهم لان هذا اقرار بالقطع دون المال فان الضمان لا يجب ثمة لانه مستهلك وقوله سرقت من على هذا اي هذا المال المسروق اشارة

اليه فهذا كلمة الاشارة فيستدعي ما لا قايعا واعنا وفع في تكرينا لمولى اياه اذ لو صدقه يقطع ويرد المال على

المالك عندهم واما وضع في المحجور اذنه المأذون يقطع في الوجهين عندهم من المحيط **كتاب الغصب**

لو غصب المثلي ثم انصرما فالواجب القيمة يوم اختصما ويوم غصب العين عند الثاني وحالة

الفقد لدى الشيباني غصب مثليا فهلك عنده حتى وجب عليه رد مثله ثم عجز عن رد المثل بانقطاعه

عن ايدي الناس تجب القيمة لكن عند ابي حنيفة قيمته يوم القضاء والخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب

وعند محمد رحمهم الله قيمته في آخر يوم كان موجودا ثم انقطع والمثلي ما يكون كيليا او وزنيا لا ضرر في

تبعيضه او عدديا متقاربا وهو ما لا يتفاوت آحاده في القسمة والقيمة كالجوز والبيض من المحيط

كتاب الوديعة من اودع المحجور شيئا فوضع عند مساويه فضاع ما دفع

يضمن الاول اذ عتق بدا وما على الثاني ضمان ابدا وضمنا في الحال عند الثاني وبعد اعتاق لدى

الشيباني اودع حر عند عبد محجور شيئا فدفعه المحجور للعبد محجور آخر وديعة فضاع عند المودع

الثاني فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس للمالك ان يضمن الاول ما لم يعتق ولا يضمن الثاني اصلا وعند ابي يوسف

له ان يضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رحمه الله له ان يضمن الاول بعد العتق وكذا الثاني وذكر في بعض نسخ

المختلف ان عند ابي حنيفة له ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلطه المالك ولم يرض بقبضه فكان ضامنا

بفعله وهذا لا يوافق قوله في النظم وما على الثاني ضمان ابدا فغير في النظم وقلنا يضمن الاول بعد

عتقه ان شاء والثاني حال رقه ولكن ذكر في الجامع الكبير لقاضيخان والعتابي ان ليس له ان يضمن

الثاني وهو المعول ومحل الخلاف فيما اذا دفع العبد الاول الى الثاني فانه لو امر الاول الى الثاني فانه

لو امر الاول الثاني بقبضه وديعة فقبضه وضاع ليس للمالك ان يضمن الاول قبل العتق بالاجماع

واليه الاشارة في قوله فضاع ما دفع والمسئلة في الجامع الكبير لقاضيخان والعتابي رحمهما الله

لو ضاع عند الثالث مثلهما لم يكن فقط عند مغرما وحكم في الاولين قد علم والكل في الحال لدى

الثاني غرم ويضمن الاول بعد العتق لدى الاخير وهما في الرق فان دفع هذا الثاني الى الثالث

مثله فضاع فيه فعند ابي حنيفة ليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق وله ان يضمن الثاني للحال

وليس له ان يضمن الثالث قبل العتق وبعده وعند ابي يوسف يضمن ايهم شاء للحال وعند محمد الضمان

على الاول ما لم يعتق وله ان يضمن الثاني او الثالث في الحال قلت ثم اعلم ان لفظ المصنف في هذه المسئلة

وحكم في الاولين قد علم وبعضهم قالوا في هذا النظم نظر من حيث الحكم ان حكم الاولين في هذه المسئلة

ليس كالحكم في المسئلة الاولى فلا جرم غيرنا النظم كما كتبناه وهو الاظهر ولكن وجه تصحيح لفظ

لفظ المصنف ان يعتبر قوله قد علم مبتدأ غير مشار الى المسئلة الاولى يعني قد علم حكم الاولين في موضعه

كتاب الصيد والذبائح لو ذبح المجروح حل ان علم حيوته يوما

لو الذبح عدم والكل اليوم لدى الثاني دفي فوق الاخير فوق ما يحي الذكي وليس في الظاهر

من خلاف بل ذبح ذاك وهو حي كافي قطع اوداج المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة

او التي نقر الذئب بطنها اي شقها وبها قليل حيوة كالصياح والحركة ونحوه حلت وخروج الدم

لا يدل على الحيوة الا اذا كان الخروج منه كما يخرج من الحي وهذا عن ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية

من غير تفصيل وعن الشيخ انها انما تحل ان لو كانت بحيث تعيش يوما لولا الذكوة وعن ابي يوسف

انما تحل ان كان بحيث تعيش اكثر اليوم لولا الذكاة وعند محمد انما تحل اذا بقي من حيوتها اكثر من حيوة

ما قطعنا وداجه من شرح الطحاوي وغيره ولفظ المصنف والكل اليوم بفتح التاء وفي الاصل السمك الذي

مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهو ان ينحسر عنه الماء او كان على وجه الارض

او يوجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطر الصيادون جماعة منها الى مضيق فتراكمت

وهلكت ولدغته حية او اصابته حديدة او خشبة او حجر او لقي في الماء شيئا ليقتله او القي في الماء

شيئا يأكله ومات يوكل ولا يوكل الطافي الا السمك واذا قتل السمك حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة

كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه وايتان سمكة

بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكل وان كان في الماء ان كان ما على الارض

قدر النصف او اقل لا يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكل الشبكة اذا رمى به الرجل في الماء

فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكها وان انقطع

الحبل قبل ان تخرجها من الماء لا يملكها ولو ارسل كلبا او رمى يعرف هذا من الخلاصة في الفتاوى

واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحيوة لا باس به لانه انما يستحق اسم الميتة بالحيوة ويكره

اكل القرد والدهدهد لما روي في الخبر انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد

والقرد واما النبيث والختلص والعقعق والعلق والحمام فاكل هؤلاء في الاصل حلال

ولكن لا ينبغي لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي له ان يتحرز عنه

واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وفي بعض المواضع لا يوكل لان له نابا واكل الخطاف

لا باس به وقيل الشقراق لا يوكل والبوم يوكل قال رضي الله عنه رايت هذا بخط والدي والشقراق

طائر اخضر هاله لحم قليل حمرة يصوت على كل شيء واذا اخذ فرخه تغيبا من فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله

ويكره لحم الابل الجلالة ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج والذي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزيه وانما يشترط ذكر في الجلالة التي لا تاكل
الا الجيف والابل الجلالة تحبس شهرا والبقر عشرين يوما والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة ايام
قال الامام السرخسي في نسخته الاصح انه تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة والمكروه الجلالة التي
تغيرت فوجد منها ريح منتنة فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها والعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها
وتلك حالها وعرقها نجس خلاصه ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمرتدة
والمحرم ولو تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته بخلاف المسلم اذا تهود او تنصر المولود بين المجوسي والكتابي
ذبيحته حلال المراة في الذبح كالرجل والصبي يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح ويستحب توجيهها الى القبلة
في الذبح ويكره ان تنخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها قبل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع
وهو عرق في العنق ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعدما اضجعها في الخلاصة
والمذبح المريء والحلقوم ٥ والودجان عند معلوم ٥ وبالثلاث يكتفي الشيخ وعن ٥
يعقوب يروى ذاك ايضا فاعلمن ٥ وشرطه الحلقوم فيما يروى ٥ ايضا ويروى فيه عنه اخرى
ان يقطع الحلقوم والمريء ٥ وودج ليوكلا الذكي ٥ والشرط في الاكثر المفرد ٥ من هذه الاربع
عن محمد ٥ عروق الذبح اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو عرق تحته يجري فيه العلف
والماء والودجان وهما مجرى الدم ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قطع ثلاثا منها اي ثلاث كان
حل الكل سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن قال الامام الميداني رحمه الله ذكره في نظم الفقه وعن ابي يوسف
ثلاث روايات احديها هذه وثانيها ان يشترط قطع الحلقوم واثنين من البواقي وثالثها ان يشترط
قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة من العروق
وذكر في المحيط رواية اخرى عن محمد اذا قطع الحلقوم والمريء واكثر كل واحد من الودجين يحل اكله والا فلا
ثم قال مشايخنا رحمهم الله وهو اصح الجوابات وقال في الخلاصة في الفتاوى لا باس بالذبح في الحلق كله
اعلاه ووسطه واسفله لا باس باكل الجزور اذا ذبحت ذبحا ولم تنحر والشاة والبقرة اذا نحرتا
نحرا ولم تذبحا ويكره ذلك وذكر بعض النسخ لا يستحب شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج
والمريء قبل ان يموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بظفر او بسن غير منزوع لا يحل اكله وان ذبحها
بظفر منزوع او بسن او قرن او عظم فانه يكره وافرى الاوداج يحل اكله عندنا شاة ذبحت فقطع
منها نصف الحلقوم ونصف المريء لا توكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمريء يحل اكله

اكله ولو ذبح الشاة في محل الذبح وهو ما بين اللبة واللحيين فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون
قال ابو القاسم الصفار لا يحل اكله وقال ابو بكر الاسكاف لا باس باكله وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة
ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل اكله وكذا ان تحركت بعد الذبح ولم يخرج الدم او خرج
الدم ولم تتحرك فاما اذا لم تتحرك ولم يخرج الدم لا يحل اكله وهذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حل اكله
وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وان ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فاها قال محمد بن سلمة
ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وكذا في العين ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت
رجليها توكل وان مدت لا توكل وان نام شعرها لا توكل وان قام توكل هذا اذا لم تعلم حيوته وقت
الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرناه الصيد اذا بقي فيه
من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثاني الذئب
اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح الثالث الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح
وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح الرابع اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح فرماه آخر فقتله الاولى والثانية عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا يحل
اكله واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح انه يقبل الذكاة ذكره الفقيه ابو الليث
في مختلف الرواية وهكذا في شرح الطحاوي وعليه الفتوى وفي الثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة
بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذك لا يحرم فرق ابو حنيفة رضي الله عنه بين الثالث والرابع وبين الاول
والثاني رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة بحال لا تعيش
من الشق لا يحل اكله وان كان تعيش يحل اكله بقرة يتعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح
الولد او جرحه في غير موضع الذبح يحل اكله ولا يحل ان جرحه ان كان لا يقدر على محل ذبحه يحل اكله
رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة وقطع اعلى من الحلقوم او اسفل
منها يحرم ومحل الذكاة ذكرناه وتشترط التسمية في ذبح الحمار وغيره وقد مر في كتاب الطهارات
وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديد لاجل الظبي
يشترط التسمية عند الوضع ولو اضجع شاة ثم اخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية
عليها لا يحل اكله ولو رمى بها الحجر فاصاب صيدا آخر او ارسل كلبه الى صيد فسمى فترك الكلب ذلك
الصيد واخذ غيره حل اكله ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها شاة اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا يحل

الكلب والتسمية اذا اصاب ذلك الصيد وعنى ايضًا او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حلّ الكل ولو نظر الى
من الغنم فاخذ السكين وسمّى ثم اخذ شاة منها فذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه الى جماعة من الصيود
وسمّى فاخذ اخرها حل الكل ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال
للتشكر لم يجز ولو اضجع شاة ليذبحها وسمّى ثم الماء او شرب وتكلم ثم ذبح ان كان قطع الفور يحرم وان لم يطل
لا تحرم في الاصل قال ان طال ولم يذكر حدّه ورايت في موضع ان الطول ما يستكثره الناظر وفي الاضاحي
للزعفراني اذا احدّ الشفرة انقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها
الى مضجعها انقطعت التسمية من الخلاصة في الفتاوى وذكر في منية الفقهاء وقع منجلا ليأخذ حمار الوحش
وذهب فيه مسمى وجاء من الغد ووجد حمار الوحش قد انعقل وجرح ومات لا يحل اكله الف الصيد ارض
انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل السمك اجمته او تكنس الظبي او تفرخ الطير
في ارضه لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ادخلها في ستره
فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لا لها لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها
وكذا الشبكة والنحل اذا عسّل في ارض فهو لصاحب الارض ولهذا نظاير كثيرة ولو ضرب صيدًا بسيف فابان
ثلثا من قبل الراس حل الكل لانه ذكوة ولو ابان فخذًا او عضوًا غير الراس او اقل من النصف لم يحل المبان
عندنا وحل الباقي لوجود الزكوة الاضطراري ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا
ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان ايضا عندنا لانه يتوهم بقاء المبان
عنه وحل الباقي للذكوة الاضطراري ولو قطع عضوًا ولم يبن ومات حل ولو ابان الحلم وتعلق بجلده
فهو مبان ولو ضرب بسيف على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطع بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزن والعدد لم يطلق لدى النعمان
وجاز بالوزن عند الثاني ومطلق لديهما الشيباني استقراض الخبز لا يجوز عنده لا وزنا ولا عددا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا قال في نظم الفقه والمشايخ اخذوا
بقول ابي يوسف ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما فسد يكون مضمونا بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من فتاوى
قاضي خان رحمه الله لا ردّ بالعيب ولا رجوع به من بعد اكل البعض فاعلم وانتبه واوجبا نقصان
ما كان اكل وجوّزا ردّ الباقي ان قبل فان ابى يرجع عند الثاني ويمكن الردّ لدى الشيباني
اشترى طعاما فاكل بعضه ثم اطلع على عيب به لا يرجع بالنقصان ولا يرده وعند ابي يوسف يرجع بنقصان
ما اكل ويرد الباقي ان رضي البايع والا فلا وعند محمد رحمه الله يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي مطلقا

مطلقا وعليه الفتوى والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد وان لم يكن في وعاء واحد وكان في
وعائين بان كان في جوالقين او في قوصرتين تمر وما اشبهه فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان به كل
ذلك فله ردّ الباقي بحصته من الثمن في قولهم من فتاوى قاضي خان في الحنطة المسلم فيها لو وجد
عيبا وعيب فيه قبل الردّ حدث ان قبل الدافع على السلم وان ابى فليس شيء يغرم وقال يعقوب
يردّ ان ابى مثل الذي اعطى وبالشروط في قال الاخير ان ابى فليغرم نقصانه من راس مال السلم
قبض الحنطة المسلم فيها فوجد بها عيبا فلم يردها حتى حدث بها عيب اخر فان قبلها المسلم اليه عاد السلم
لا انتقاض القبض وان ابى فلا ذلك له لان العيب الحادث وليس عليه شيء اخر وعند ابي يوسف ان ابى ان يقبله
يرد عليه مثل المقبوض ويرجع بالمشروط في السلم وعن محمد رحمه الله ان ابى ان يقبله فله ان يرجع عليه بقدر
النقصان في راس المال وقوله حتى اي حدث من الحدث وهو بالفارسية نوشدن .. لو باع شيئا فاشترى
الوكيل له من قبل نقد بالاقل صح له ويبطل التوكيل عند الثاني ويفسد البيع لدى الشيباني باع
عبدا بالف ووكل رجلا ليشتريه له بخمسمائة قبل نقد الثمن ففعل صح للموكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
ابي يوسف يقع للوكيل شراء صحيحا وعند محمد يكون للموكل شراء فاسدا حتى يصير بقبض الوكيل مضمونا
بالقيمة على الموكل من جامع المحبوبي واصل المسألة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وسياتي في
باب الشافعي في اختلفا في ثمن العبدين بعد هلاك احد اثنين فالقول قول المشتري مع الحلف
ولم يجب تحالف كما عرف وحلفا في الحي عند الثاني وفيهما في مذهب الشيباني اشترى عبدين
وقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن بان قال البايع بعتكهما بالفي درهم وقال بل اشتريتهما بالف
درهم فعند ابي حنيفة رحمه الله يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين بل اشتريتهما بالف فان نكل لزمه
الفان وان حلف فالالف ولا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي خاصة فحينئذ يتحالفان ثم لما
عرف ان التحالف بعد القبض خلاف القياس والشرع ورد حال قيام السلعة وهو اسم الجميع اجزائها
فلا يبقى السلعة لفوات بعضها ثم ان كان المشتري قد حلف يحلف البايع بالله ما بعتكهما بالفين فان
نكل فله الالف وان حلف فسخ البيع وياخذ البايع ليس له الا ذلك يعني لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا
وقيل معناه ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقرّ به المشتري وقال ابو يوسف القول للمشتري في حصة الهالك
ويتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي وتفسير التحالف عنه ان يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين
فان نكل لزمه الفان وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالفين فان نكل فله الالف وان حلف
ينفسخان العقد في القائم ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك وتعتبر قيمتها

في الانقسام يوم القبض وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك ومحل الخلاف بعد القبض
ولو هلكا او هلك احدهما قبل القبض يتحالفان عندهم من جامع قاضي خان والمحبوبي والهداية • لو باع نصف
العبد شاري كله • واختلفا لم يحلفا في قوله • وحلفا في النصف يعقوب باعتقده • ان رضي البائع
بالنصف يرد • وحلفا عند الاخير فيهما • وقيمة النصف لمبيع سلما • ونصفه الباقي اليه عودته •
وان ابى البائع ردت قيمته • وعلى هذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم باع نصفه ثم اختلفا في ثمنه
لا يتحالفان عند ابي حنيفة والقول للمشتري وعند محمد يتحالفان في الكل ثم يرد المشتري نصف قيمة العبد
على بائعه ويرد نصفا بقي في ملكه ان قبله البائع مع عيب الشركة والا يرد قيمة هذا النصف ايضا
• اقالة البيع بكل حال • فسخ لدى الصدر بلا اشكال • وهي لدى يعقوب بعد القبض • بيع وقبل
القبض فسخ ناقض • الا العقار فهي بيع بعده • وقبله وليس فسخا عنده • وهي بغير جنس ذاك الثمن
وزائدا بيع لدى ابن الحسن • وهي بما سمي قبل والاقل • فسخ وما اجل وحط بطل • الاقالة فسخ
عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الاحوال كلها حصل قبل القبض او بعده بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر
بنوع الثمن الاول او بنوع آخر والفسخ لا يصح الا بالثمن الاول فتبطل الزيادة والنقصان واشتراط
بدل آخر وهذا اذا كان المبيع بحيث يحتمل الفسخ فان كان لا يحتمل بان ولدت ولدا بعد القبض لا تصح
الاقالة ولا تجعل كناية عن البيع ويبقى البيع على حاله وعند ابي يوسف هي بيع جديد في الاحوال كلها
بعد القبض سواء وقعت بمثل الثمن الاول او باقل او باكثر او بنوع آخر وقبل القبض تجعل فسخا
في الاحوال كلها لتعذر جعله بيعا فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز حتى لو كان المبيع عقارا كانت
الاقالة بيعا فان بيع العقار قبل القبض جائز عنده ومحمد وافق ابا حنيفة في هذا الاصل لكنه قال
اذا تعذر له يجعل فسخا بان ذكر جنسا آخر او زاد في القدر او ولدت الجارية ولدا تجعل بيعا
وان نقص عن الثمن الاول شيئا او اجل يبطل شرط النقصان والتاجيل ويبقى الاقالة بمثل الثمن
الاول والحاصل ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عنده الا ان لا يمكن فيبطل وعند ابي يوسف بيع الا
اذا تعذر فيجعل فسخا الا اذا تعذر فتبطل وعند محمد رحمه الله فسخ الا اذا تعذر فيجعل الا اذا تعذر
فيبطل من الهداية وجامع المحبوبي رحمه الله في مسائل متفرقة • ومن لحظ من الدار ذا • باع فعلم
العاقدين شرط ذا • وجاء عنه انه لا يشترط • وجاء علم المشتري ذاك فقط • وقوله الثاني جواب
الثاني • وفي الاخير مذهب الشيباني • لرجل نصيب في دار فاشترى رجل منه ذكر ولم يعلم البائع ولا المشتري
مقداره لم يجز عند ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى يجوز وان لم يعلما وهو قول ابي يوسف والمشتري بالخيار

بالخيار فافهم وعنه رواية ثالثة انه شرط علم المشتري لا غير وهو قول محمد رحمه الله وهو ظاهر
الرواية كذا في آخر شفعة المبسوط والمختلف

كتاب القرض

• لو حط بعد القرض شيئا هو قد نزل • التساوي صح والعقد فسد • ولا يصح الحط عند الثاني • وصح
ذا وذا لدى الشيباني • باع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا صح الصرف ثم حط له درهما
من الثمن صح الحط وفسد البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا يصح الحط وقال محمد صح الحط ولا يفسد
الصرف فاعتبرا وضع في جانب الحط اذ في جانب الزيادة مرت في باب ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الشفعة

• لا يبطل الشفعة تأخير الطلب • من بعد اشهاد
عليه قد وجب • ولو مضى مجلس حكم وغفل • عن طلب فعند يعقوب بطل • ولو مضى شهر
ولم يطلب سقط • عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط • طلب الشفعة مواثبة واشهادا وان
المشتري او يسلم اليه واخر الشفيع طلب الاخذ فلم يرفع الى القاضي لم تبطل شفعته وان طال عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان ترك مجلسا من مجالس القاضي تبطل شفعته حتى لو كان للقاضي مجلس في كل ثلاثة ايام
فلم يخاصم حتى مضى المجلس بطلت شفعته وعن محمد انها تبطل اذا تركه شهرا وعليه الفتوى ومحل الخلاف التاخير
بغير عذر اذ لو اخر بعذر من مرض او حبس او منع مانع ومن يدري من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته
عندهم واعلم ان المواضع في مدة طلب الخصومة والاخذ اذ مدة طلب المواثبة مقدر بفور علمه بالشرى في ظاهر
الرواية حتى لو سكت هنيهة بطل وهو الصحيح ومدة طلب الاشهاد مقدر بالتمكن حتى لو تمكن منه عند
البائع قبل القبض او عند المشتري قبله او بعده او عند الدار ولم يطلب بطلت وقوله من بعد اشهاد عليه
قد وجب اي في احد الطلبين الاولين لانه انما يستقيم وجوب طلب الاشهاد اذا لم يشهد عند طلب المواثبة
اما لو اشهد عنده فلا حاجة الى الطلب للاشهاد وهذا مما يحفظ من المبسوط وجامع قاضي خان وفتاواه
• لو سلم الشفعة او به اقر • وكيل ذاك عند قاض يعتبر • وكان يعقوب بكل حال • يلغي وترد مع
في الحال • ويبطل التسليم عند الثالث • وصح الاقرار عند الحاكم • الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة
او اقر على الموكل انه سلم الشفعة صح في مجلس القضاء عند ابي حنيفة لا غير وعند ابي يوسف لا يصح تسليمه
ولا يصح اقراره عند القاضي وغيره ثم رجع وقال يصح اقراره عند القاضي وغيره وقال محمد لا يصح تسليمه
ويصح اقراره عند القاضي والمراد بالثالث محمد وبالحاكم القاضي

كتاب القسمة

• يا عالما من علو باع السفل • في قسمة الدار بوصف العدل • والباع بالباع لدى الثاني وفي
قول الاخير قوموا فليعرف • علو لا سفل له وسفل لا علو له تحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين

من العلو وعند ابي يوسف ذراع بذراع وعند محمد يقسم بالقيمة

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع اذ يدعا ما عنده وهو يريد دفعا كفى الشهود ان يقولوا اودعه من نحن ندريه اذا كنا نعرفه وردّ في المختار عند الثاني وشارطا تعريفه الشيباني ادعى عينا في يد رجل ثم انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب واعارنيه انا قام بيّنة على ذلك فليس هو الخصم ولا لمن خصم وقال ابن ابي ليلى ليس بخصم في الوجهين وقال ابن شبرمة هو خصم في الوجهين فان اقام بينة لكن قالوا اودعه رجل لو رايناه عرفناه بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويسمع وقال ابو يوسف لو كان ذو اليد محتالا اي معروفا بالحيل لا تسمع منه البينة والا فتسمع وقال محمد لا بد من تعريفه باسمه ونسبه وهي تسمى مخمسة كتاب الدعوى وقد ذكرنا الاقوال الخمسة مدعيا ارث وملك وقتا فالحكم للسابقة منها اثبتا وذكر وقت واحد لا يعتبر وكان يعقوب يرى الكل هدر ثم قضى بالسبق منها اوردا والذي وقت ان تفردا روى ابو حفص عن الاخير مثل جواب شيخنا الكبير لكن ابو سليمان ذكر الوقت والوقتان في الارث هدر والملك فيه السبق اولى ان ثبت وان يؤقت واحد لمن سكت ان كان ذا عندهما او عنده لم يعتبر توقيت خصم بعده ادعيا عينا بجهة الميراث او الملك المطلق وبرهنا فعندنا ان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما فلا عبرة به وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا عبرة للتاريخ اصلا اي لا للتاريخهما ولا لتاريخ احدهما ثم رجع وقال كقول ابي حنيفة ان ارخا وان ارخ احدهما فهو للمؤرخ ولا يختلف الجواب عندهما فيما اذا كان العين في يد ثالث وفي يديهما او في يد احدهما اما عند محمد ان كان في يد ثالث فكقول ابي حنيفة رضي الله عنه في الميراث والملك المطلق جميعا فيما روى ابو حفص عنه وروى ابو سليمان عنه في الميراث مثل قول ابي يوسف اولا اما في الملك المطلق ان ارخا فكما قال ابو حنيفة وان ارخ احدهما فان كان العين في يد ثالث قضي به لمن لم يؤرخ وان كان في يد احدهما لا عبرة للتاريخ احدهما وتقبل بينة الخارج وان كان في يدهما تقضي بينهما فكانهما لم يقيما بينة والولد الواحد من كثير يثبت عند شيخنا الكبير واثنين لا غير بفتوى الثاني وجوزنا الثلاثة الشيباني جارية بين جماعة ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم عنده من المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يثبت الى خمسة وهو قول زفر والحسن رحمهما الله وقال ابو يوسف يثبت من اثنين فقط وقال محمد من ثلاثة فقط من شرح الطحاوي رحمه الله وامراة المنعي بالكذب اذا تزوجت بعدما اعتدت قد مضى فولدت فهو من المقدم في اي وقت كان عند الاعظم كذا الذي يعقوب مهما ولدت

قبل ستة اشهر منذ عقدت وهو من الثاني لدى الشيباني ان تم بعد وعليه حولان نعي الى امراة زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت منه ثم جاء الزوج الاول حيا فعند ابي حنيفة رحمه الله الولد للاول سواء جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها او لاقل من سنتين او لاكثر وسواء نفياه او نفاه احدهما او ادعياه او ادعاه احدهما وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني وعند محمد ان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني والا فهو منهما فللاول وسواء عندها ادعياه او نفاه وروى عبد الرحيم الجرجاني عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع وقال الولد للثاني وانما وضع الولد ان المراة ترد الى الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو سبيت امراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت اولادا وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك على هذا الخلاف من المبسوط والمحيط وفي المغرب نعي الناعي الميت نعيا اخبر بموته وهو منعي ومنه الحديث اذا لبسني لحتي السواد فانعوا الاسلام وانما قال ذلك تعريضا بملك بني العباس لانه من اشراط الساعة رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر فكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيجوز للاب الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولعلوا بنيه وللثاني وجائرتنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول الاول والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني ولو كان الزوج الاول حاضرا والمسالة بحالها فالاولاد للزوج الاول

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع بقوله فتقضيها بالاصبع يسقط بالعجز وبقي الثاني وقبل حكم اسقط الشيباني مكاتب اقر انه فقئ عين حرة او امة او صبية باصبع فهذا اقرار بالجناية يؤاخذ به الحال ما دام مكاتبا وبعد العجز لا يؤاخذ به كما هو قوله فيما اذا قضي عليه بارش جناية خطا ثم عجز وقال محمد ان كان قضي عليه لم يسقط بعجزه والا يسقط كما قال في ارش جناية قضي عليه او لم يقض عليه وقال ابو يوسف هذا اقرار بالمال فيؤاخذ به بعد العجز ايضا

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا وكيله فازداد سعر المشترى ثم اجاز العقد بهذا او سكت حتى مضى المدة جاز وثبت ولم يجز غير السكوت الثاني ولم يجز كليهما الشيباني الوكيل بالبيع باع وشرط الخيار

لنفسه ثلاثا فازداد في المدة سعر المشتري اي سعر المبيع ثم اجاز في المدة او سكت حتى مضت المدة لزم
البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان سكت حتى تمت فكذلك وان اجاز بالقول لم يجز وقال محمد رحمه الله
لا يجوز في الوجهين **كتاب الكفالة** لو قامت الحجة بالقذف على عبد وفي المجلس
مولاه اتى بحبس هذا العبد في فتواه ويؤخذ الكفيل من مولاه وعند يعقوب من العبد اخذه
ومنهما عندنا الاخير حينئذ اذا قذف عبد واقام البينة بحضرة مولاه يحبس العبد للتهمة ويؤخذ
الكفيل بنفس مولاه لان الحد يقام عليه ويشترط حضرته عند اقامة البينة وقال ابو يوسف يؤخذ كفيل
بنفس العبد دون مولاه لانه لا يشترط حضرته عند اقامة البينة عنده وقال محمد يؤخذ الكفيل بنفسهما جميعا
لانه مع ابي حنيفة في اشتراط حضرتهما غير ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يرى الكفالة في الحدود فلا جرم يحبس
العبد عنده ولا يؤخذ كفيل منه **كتاب الصلح** عبدان في صلح دم العمد اذا ما ظهر الواحد
حرا وبراه فالعبد للحق والثاني قضى بقيمة الحر رقيقا معه فيا واوجب الاخر عين العبد لتمام
ارشه من نقده صالح من دم العمد على هذين العبدين فظهر احدهما حرا فعند ابي حنيفة له العبد لا غير وقال
ابو يوسف العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد له العبد وتمام ارشه من الدراهم ومثله مر في النكاح
كتاب الرهن من رهن قلبا بوزن عشرة بمثلها والقيمة اثنا عشرة
يغرم عند الانكسار قيمته ويكن رهنه فاحفظوا مقالته وقيمة الخمسة من اسداسه غرمه يعقوب
في قياسه وقال هذا مع سدس العين رهن لدينه يمسك بالدين وان يك النقصان سدسا او اقل
عند الاخير فتك جبرا ان نكل وان يزد خير بين تركه بجملة الدين وبين فكه رهن قلب فضة وزنه
عشرة وقيمته اثنا عشر بدين عشرة فانكسر بيد المرتهن فعند ابي حنيفة رحمه الله يغرم جميع قيمته من خلاف جنسه
وهو الذهب ويكون رهنا عنده بالدين وعند ابي يوسف يضمن قيمة خمسة اسداسه من الذهب ويكون مع سدس العين
رهنا عنده بجميع الدين وعند محمد رحمه الله ان كان النقصان درهمين واقل فالذاهب في الامانة والمكسور رهن
بجميع الدين يفتك جبرا وان كان النقصان اكثر من درهمين فالراهن بالخيار ان شاء افتكه جملة بالدين وان
شاء افتكه بجميع الدين لان الامانة في الرهن تبع والمضمون اصل والصياغة تبع والوزن اصل فيصرف التبع
الى التبع ولابي يوسف رحمه الله ان الصياغة مال متقوم ولهذا قلنا من باع في مرض موته ابريق فضة وزنه مائة وقيمته
لصياغته مائتان بمائة اعتبر من الثلث كما لو تبرع بالعين ويصير كما لو رهن ابريق فضة وزنه اثنا عشر
بعشرة فانكسر يضمن خمسة اسداسه كذا هاهنا ولابي حنيفة رحمه الله ان الصياغة لا قيمة لها عند الانفراد الا ترى
ان من كسر ابريق فضة لرجل لم يكن للمالك ان يمسكه ويضمنه قيمة الصياغة بل تكون لها قيمة اذا جعلت تبعا

تبعا للوزن فيضمن قيمته بخلاف جنسه وقوله والقيمة اثنا عشرة الى ان قال في عشرة ها استرلحنه لاجل
النظم كذا لحظ ثقة رهن بعشر بوزان اثني عشر قيمته نزرا دسهما فانكسر فخمسة الاسداس
من قيمته عليه وهي الرهن في قبضته وقدر وزن دينه من قيمته يجعله يعقوب في غرامته
وان يك النقصان سهما او اقل عند الاخير فتك جبرا ان نكل فان يزد خير بين تركه خمسة اسداس
وبين فكه وعلى هذا الخلاف لو رهن قلب فضة وزنه اثنا عشر بعشرة وقيمته لصياغته ثلاثة عشر
فانكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته
من الذهب ويكون رهنا عنده لان المعتبر هو الوزن وهو درهمان زائدا على الوزن فيكون امانة وعند ابي يوسف
يغرم عشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا لان الصياغة عنده كعين مال قائم وعند محمد رحمه الله ان كان النقصان
درهما او اقل ليس له الا ان يفتكه بجميع الدين لانه ذهب من التبع وان كان اكثر من درهم له الخيار ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء جعل خمسة اسداسه بالدين ويسترد السدس ولقب المسئلة القلب وموضعها
الزيادات **كتاب الاكراه** لو قال الق نفسك من راس الجبل او انا ارديك
بسيفي ففعل فدية على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف واوجب القتل الاخير فاعرف
قال لغيره لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف ففعل خوفا من سيفه فعند ابي حنيفة رحمه الله
يجب الدية على عاقلة من اكرهه وعند ابي يوسف على من اكرهه وعند محمد يجب القصاص على من اكرهه
كتاب الديات في المشتري يقتل قبل القبض فقتل يرد المشتري او يمضي
وقيمة ان رد عند الثاني وفيهما تكرار للشيباني اشترى عبدا فقتله انسان قبل القبض عمدا
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب القصاص على القاتل سواء امضى المشتري البيع او فسخ لكن اذا امضى فللمشتري
وان فسخ فللبايع فعند ابي يوسف ان اجاز فللمشتري القصاص وان رد يجب للبايع القيمة وقال محمد رحمه الله
تجب القيمة في الصورتين **كتاب الوصايا** اوصى بكل المال انسان لذا
وبيع عبد من فلان بكذا وما له مال سوى العبد ذكره فانه يقسم بالاثني عشر يجعل سهم
منه في وصيته وبيع باقيه لذا بحصته ثم لمن اوصى ثلاث صافيه ووارثوه لهم الثمانيه
فنصف سدس العبد والربع الثمن له وثلثان لهم فلتعلمن وبيع كل العبد عند الثاني بكل
منه الثلث والثلثان وسدس ذا العبد وسدس الثمن لمن له اقصى ابن الحسن
والارث ثلثا غير العبد اعلم وخمسة الاسداس بيعت فافهم رجل له عبد قيمته الف
ولا مال له سواه اوصى بان يباع هذا العبد من فلان بالف واوصى بجميع ماله لاخر فبل

ودرهمان زائدان ع

ذكر ابو بكر وابى الورثة الاجازة فعند ابى حنيفة رح يعطى لصاحب المال نصف سدس العبد وهو سهم
من اثنى عشر ويباع الباقى من صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثنى عشر جزءا من الالف لان الوصية
بالبيع نافذة من غير اجازة اذ لا محاباة فيه حتى لو كان باع العبد بمثل قيمته فى مرض موته نفذ بيعه
تبيّن انه لم يتعلق به حق الورثة اما الوصية بجميع المال فيما وراء الثلث صادفت حق الورثة فعند
رد الورثة بطلت اصلا فى حق الضرب والاستحقاق جميعا كما مر فى باب ابى حنيفة رضى الله عنه فبقيت الوصية
بالثلث لا غير فيضرب صاحب المال فى الثلث بالثلث بقدر وصيته وصاحب البيع فى هذا الثلث بالكل
لنفاذ وصيته فى الكل فيصير الثلث بينهما على اربعة اسهم واذا صار الثلث اربعة صار الكل اثنى عشر سهما منها وهو
نصف السدس لصاحب المال ويباع الباقى وهو احد عشر جزءا من صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثنى عشر جزءا من الالف
فيدفع ثلاثة اسهم من الالف الثمن وهى كل سدس ونصف سدس الى صاحب المال تتميما للثلث فبقيت ثمانية اسهم
من الثمن فتسلم للورثة وعند محمد رحمه الله يقسم العبد بينهما على ستة اسهم لان عنده للموصى له بجميع المال حق الضرب
بالكل فى الثلث كما لصاحب البيع لان الوصية فيما وراء الثلث وان بطلت فى حق الاستحقاق فقد بقيت فى حق
الضرب كما مر فى باب ابى حنيفة رضى الله عنه فاذا استويا فى الضرب فى الثلث يصير الثلث بينهما نصفين واذا
صار الثلث سهمين صار الكل ستة فيعطى لصاحب المال سهم من ستة اسهم من العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة
اسداس الالف ويعطى لصاحب المال من الثمن سدس آخر تكميلا للثلث وعند ابى يوسف رح يباع كل العبد من صاحب
البيع ثم يعطى ثلث الثمن لصاحب المال لان حق الموصى له بالمال فى مالية التركة كحق الوارث ثم حق الوارث
لا يمنع البيع ولا تنفيذ الوصية بالبيع فكذا حق الموصى له بالمال ثلث وانما وضع فى الوصية بجميع المال
اذ لو كان مكان الوصية بالمال الوصية برقبة العبد والمسئلة بحالها لا يكمل الثلث لصاحب الوصية
بالرقبة من الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله لان الوصية حصلت بعين العبد والثمن غير العبد اما فى
مسئلتنا حصلت بالمال والثمن مال الميت فجاز تنفيذها فى الثمن من شروح الزيادات فى باب العروس
وانما سماه محمد رحمه الله باب العروس لانه زينها بحسن التخريج كما تزين العروس وليس الخبر كالمعاينة
ثم قوله بانه يقسم قبل الصحيح فانه بالفاء كذا صححه شمس الائمة الكردرى رحمه الله بخطه المبارك
لو قال انت طالق او هو حر ولم يطأها وبلا شرح يمر فى النصف يسعى العبد قالوا ولها
فى قوله المهر وميراث النساء ونصف ميراث وربع مهر عندهما قد بطلا فى القدر لكن لدى يعقوب
ما وراء ذا فيما سعى العبد وغير ما سعى كذلك نصف المهر عند الآخر وربعه وارثها فى السائر
قال فى صحته لامرأته انت طالق او عبدى سالم حر وهى غير مدخول بها فللزوج ان يبين ما دام حيا

حيا وان مات قبل البيان عتق نصف العبد وسعى فى نصف قيمته عندهم ثم عند ابى حنيفة رحمه الله
فللمرأة المهر كاملا والميراث وعندهما يجب ثلاثة ارباع المهر غير ان عند ابى يوسف رحمه الله يجب ثلاثة ارباع
المهر ونصف الميراث فيما سعى العبد وغير ما سعى من تركته وعند محمد لها نصف المهر من السعاية وغير السعاية
وربع المهر ونصف الميراث من غير السعاية من تركته لو قال اوصيت بثلثى لعمرو او عامر فهو لدى الشيخ لهذين
واخذا بالصلح عند الثانى والوارثين خير الشيبانى قال اوصيت بثلث مالى لفلان او لفلان ومات
فالوصية باطلة عند ابى حنيفة رضى الله عنه لجهالة الموصى له وعند ابى يوسف يصطلحان على التنصيف
وعند محمد رحمه الله يخير الورثة فيعطون ايهما شاؤا كتاب الفرايض
يوقف للحمل نصيب اربعة من البنين مع وراث معه وخصصا ابن فى جواب الثانى وحصة ابنين
لدى الشيبانى مات وترك ابنين وامرأة حاملا فعند ابى حنيفة رحمه الله يعطى للمرأة الثمن من ماله
ويقسم الباقى على ستة اسهم يعطى لكل ابن سهما ويوقف نصيب الاربعة وقال ابو يوسف يوقف نصيب ابن وعليه
الفتوى وقال محمد يوقف نصيب ابنين باب الجوابات التى قال زفر مخالفا
اصحابه فيما ذكر قد قامت الصلوة للقيام وثانيا مفتتح الامام اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة قاموا الى الصف واذا قال له ثانيا كبروا عند زفر رحمه الله وبيننا خلاف من وجه آخر
مر فى باب ابى يوسف والمفتتح موضع الافتتاح فاسم المكان اذا بنى من الرباعى فهو مضموم الميم مفتوح
مفتوح العين ليس الا واما اذا من الثلاثى ففيه تفصيل بين كل فعل كانت عين مضارعه مفتوحة
او مضمومة فاسم مكانه مفتوح العين كالمدخل والمذهب وكل فعل كانت عين مضارعه مكسورة
فاسم مكانه مكسور العين كالمضرب والموثق والمبيت والكعب والمرفق ليسا فى الوضوء
واصبع للمسح مدت صح هو غسل الكعبين والمرافق فرض عندنا خلافا لزفر والكعب المختلف هو
العظم الناتئ المتصل بعظم الساق هو الصحيح لا ما ظنه هشام انه فى وسط القدم عند معقد
الشراك فهو يغسل اجماعا المسئلة الثانية وضع اصبعا على رأسه ومدها يجزيه عند زفر اذا بلغ
ربع الرأس لان المفروض عنده قدر الربع ذكره فى المبسوط البكرى وعندنا لا يجزيه لانه بالوضع
صار مستعملا فلا يصح اقامة الغرض بالامرار فان قلت لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثلها
ههنا قلت لانه لو مسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف يجوز عندنا كذا فى المغنى ولا
شك ان فى مثله يصح ان يقال مسح بالاصبعين فلو كان ذكر الاصبعين فى النظم لتوهم
دخوله فى الخلاف ولا خلاف فخص الاصبع لهذا فان قلت ما فائدة قوله مدت مع ان المسح باصبع

واحدة لا يتأتى الا بالمد قلت كما يتأتى به بان يغمس اصبعا في الماء ويمسح جوانبها الاربع
ويجزيه وكذا لو اعاد الاصبع الى الماء ثلاث مرات يجزيه ايضا فاحترز بالمد عن هذا
والمسئلة في المبسوطين وانما الحق المسح ليشمل مسح الراس والخف جميعا اذ الخلاف فيهما واحد
ولو توضأ محدث بماء لا نوطهور جملة الاشياء الماء المستعمل طهور عند زفر كذا في المختلف
والمحيط من غير تفصيل وهو قول مالك وفصل في شرح الطحاوي والمبسوط البكري والتحفة وقال
عند زفر ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فطاهر غير طهور ولفظ النظم يختلف
ايضا في بعض النسخ طاهر وفي بعضها محدث وهو لفظ المصنف وهو الاصح وممن لا عهد لهم بالحقايق
تارة يغيرون الطاهر بالمحدث ومرة المحدث بالطاهر ولا حاجة الى تغييره لتحمل الطاهر على ماذكر
في شرح الطحاوي والمحدث على ما ذكره في المحيط ومذهبنا مر في باب محمد وروث ما يؤكل فيه خفة
وحرمة الاكل تقوى وصفه روث ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وروث ما لا يؤكل لحمه نجس
نجاسة غليظة وعندنا نجاستهما على نمط واحد فعند ابي حنيفة رحمه الله هما غليظتان وعند صاحبيه
هما خفيفتان وقوله تقوى وصفه اي تغلظ نجاسة الروث وما بدا من بدن من الجنب
اين بدا او كم بدا انه حدث النجس الظاهر من بدن الانسان قليله وكثيره حدث عند زفر فهو
لا يشترط السيلان ولا ملأ الفم وعندنا يشترط واما وضوء البدن اذ في السبيلين لا يشترط
السيلان اجماعا والمراد بدن الحي لان الميت لا يتصور الحدث وبعد نزع احد الموقين يعاد
مسح الخف لا الاثنين لبس الجرموق على الخفين ثم نزع احدهما فعليه ان يعيد المسح على الخف البادي
والجرموق الباقي في ظاهر رواية اصحابنا وعند زفر يمسح على الخف البادي ولا يعيد على الجرموق الباقي
لان المسح على الجرموق والخف جايز ابتداء فكذا بقاء والموق فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف
كذا في نسخ من اللغة وفي بعض النسخ انه هو الخف والاول اولى والبيق فيما نحن بصدده ولابس
الخف بطهر العذر يمسح مقدار صحيح الطهر توضأ صاحب العذر ولبس الخفين ثم احدث وتوضأ
هل له المسح على الخفين فالمسئلة على اربعة اوجه فان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
له ذلك في الوقت وخارج الوقت بلا خلاف وان كان سايلا في الوقتين او سايلا وقت الوضوء
منقطعا وقت اللبس او على القلب فله ذلك في الوقت ايضا اجماعا وبعد الوقت له ذلك عند زفر وعندنا
لا من الجامع الكبير للصدر الحميد وقوله صحيح الطهر اي صحيح طهره اما صاحب العذر فطهره ضروري
ونغير للعذر ومر في باب ابي يوسف والارض لا تطهر باليبس اعلم والارتداد ناقض التيمم

انه صرح في المبسوط وفي الكافي ايضا الجنابة من اللباس اسم ... وطهر في الصحاح

التيمم ارض تنجست ثم جفت وذهب اثرها لا تطهر عند زفر وعندنا تطهر والخلاف في حق جواز
الصلوة عليها اما في حق جواز التيمم منه لا تطهر اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة ولا فرق بين موضع
تقع عليه الشمس او لا تقع كما في حيطان ولم يكن لان الحيطان تابع للارض من المبسوط المسئلة
الثانية مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله بطل تيممه عند زفر وعندنا لا يبطل وفايدة الخلاف في جواز
الصلوة به بعد الاسلام واما وضوء التيمم اذا لوضوء لا يبطل بطريان الارتداد عليه اجماعا من
الهداية وغيره والمتوضي خلف من تيمما اذا راى الماء مضى وتمما متوضي اقتدى بمتيمم ثم
ابصر المقتدي الماء في صلوته لا تفسد صلوته عند زفر وعندنا تفسد وصلوة الامام لا تفسد اجماعا ولو كان
المقتدي متيمما ايضا تفسد صلوة المقتدي اجماعا فلهذا وضع المتوضي خلف المتيمم من المغني
ثم الاصل عندنا ان التيمم بدل مطلق وليس بضروري نعني به ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت
وجود الماء في حق جواز الصلوة المؤداة لا ان يباح له الصلوة بالتيمم مع قيام الحدث وعند الشافعي
ان التيمم بدل ضروري وعنى به انه يباح له الصلوة بالتيمم مع قيام الحدث والصحيح قولنا لما روي عن النبي
انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء او لم يحدث ويبتنى على هذا الاصل مسايل
منها ان عادم الماء اذا تيمم قبل دخول وقت الصلوة فانه يجوز تيممه لانه خلف مطلق حال عدم
الماء وعند الشافعي لا يجوز لانه خلف ضروري ولا ضرورة قبل الوقت كما في طهارة المستحاضة وعلى هذا
اذا تيمم يجوز له ان يؤدي ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يجد الماء او يحدث ولا ينتقض بخروج
الوقت كطهارة المستحاضة وعنده لا يجوز له ان يؤدي فرضا آخر غير الذي تيمم لاجله ولكن يجوز له
ان يصلي بذلك التيمم النوافل لانها تبع للفرايض كما في طهارة المستحاضة وعلى هذا الاصل قال الزهري
انه لا يجوز التيمم في حق النوافل لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة في حق النوافل ولكن عامة العلماء
ان الحاجة الى احراز الثواب ماسة ومعتبرة كما في طهارة المستحاضة تظهر في حق النوافل بالاجماع كذلك
ههنا ثم اختلف اصحابنا في كيفية البدلية فقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما التراب خلف
عن الماء عند عدم الماء والبدلية بين التراب والماء وقال محمد رحمه الله التيمم خلف عن الوضوء عند
عدمه والبدلية بين التيمم والوضوء وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف بان المتيمم اذا ام المتوضيين
فانه يجوز امامته ويكون صلوتهم جايزة استحسانا اذا لم يكن مع المتوضيين ماء فاما اذا كان مع المتوضيين
ماء فلا يجوز امامتهم ويكون صلوتهم فاسدة وقال محمد رحمه الله لا يجوز امامته سواء كان مع المتوضيين ماء
او لم يكن وقال زفر يجوز امامته سواء كان معهم ماء او لم يكن لان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم

والوضوء فالمقتدي اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الامام الذي هو بدل عن الوضوء طهارة في حقه
لقدرته على الاصل ويكون وجوده وعدمه سواء فيصير مقتديا بالمحدث فلا يجوز كالصحيح
اذا اقتدى بصاحب جرح سائل لم يجز اقتداؤه لان طهارته ضرورية فاعتبر في حق الصحيح كذا ههنا
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لما كانت البدلية بين التراب والماء ان لم يكن مع المقتدي ماء فيكون التراب
طهارة مطلقة في حال عدم الماء واذا كان معهما فقد فات الشرط في حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا
في حقهم فلم يكن طهارة الامام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا الاصل قالا ان المتيمم
اذا ام المتوضئين ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحد منهم الماء بطلت صلوته لان طهارة الامام جعلت
عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو الاصل لانه لا يبقى الخلف عند وجود الاصل من التحفة
• وبالعكس تقدم التيمم • لمن له سؤر الحمار فاعلم • من لم يجد الا سؤر الحمار وامر بالجمع بين التيمم
والتوضي فعند زفر يقدم الوضوء والا لا يجوز تيممه وعندنا ايهما شاء قدم جاز غير ان المستحب ذكر
• وضحكه في موضع السلام • لا يوجب الوضوء بالالزام • القهقهة بعد القعود قدر التشهد قبل السلام
لا تنقض الوضوء عند زفر وعندنا تنقض لانها وقع في الوضوء اذ الصلوة تامة اجماعا واصل زفر ان
كل قهقهة توجب اعادة الصلوة توجب اعادة الوضوء وفي العكس على العكس من المبسوط • وفي التزام
ركعة لا يلزم • شيء وشفع بالثلاث تختم • نذر ان يصلي ركعة لا يلزمه شيء ولو نذر ثلث ركعات لزمه
شفع واحد وعندنا يلزمه في الاول ركعتان وفي الثاني اربع ركعات • وهو اذا استخلف صلحت •
خليفة النساء فيما افتتحت • رجل ام رجالا ونساء فسبقه الحدث فاستخلف امراة صح ذلك في حق النساء
عند زفر وعندنا تفسد صلوة الكل • وجايز امامة المعذور • لغيره في العذر بلا قصور • امامة المعذور
لغير المعذور جايزة عند زفر وعندنا لا تجوز صورته ان يؤم العاري اللابس والامي القاري والجريح
الصحيح • كذا البناء بعد فوت العذر • تجوز ايضا فتامل تدر • وعلى هذا اذا زال العذر في خلال الصلوة
فبنى عليها جاز عند زفر وعندنا لا تجوز لان آخر الصلوة يبنى على اولها فيكون اول الصلوة كالامام من
هذا الوجه وآخر الصلوة كالمقتدي فيصير كان الامام جريح والمقتدي صحيح • ونذره النفل بلا قراءة •
لو يوجب الاصل ولا ايفاءه • نذر ان يصلي ركعتين بلا قراءة لم يلزمه شيء عند زفر وعندنا يلزمه بقراءة
• وقصده امامة النساء • ليس بشرط صحة الاقتداء • نية امامة النساء من الامام ليس بشرط
لصحة اقتدائهن بالامام عند زفر وعندنا شرط وفي الجمعة والعيدين لا تشترط اجماعا كذا في بعض
النسخ قال في المبسوط اكثر مشايخنا على انها على هذا الخلاف ايضا • ترتيب افعال الصلوة قد فرض •

فرض • وعنده المظنون يقضى لو نقض • مراعاة الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده فرض وعندنا ليس
بفرض وصورته ما ادرك مع الامام اول صلوته ثم نام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه
من نومه او عاد من الوضوء فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه ولو تابع
الامام قبل القضاء ثم قضى بعد سلام الامام جاز عندنا خلافا لزفر وكذلك في صلوة الجمعة اذا زحمه الناس
فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية قبل ان يؤدي
الاولى فاداها ثم قضى الاولى جاز عندنا خلافا لزفر اما السجود قبل الركوع غير معتبر اجماعا من شرح الطحاوي
وغيره وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فوايده ان المشروع في الصلوة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد
في كل الصلوة كالقعدة ومنها ما يتعدد كالركعات ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما
يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة او يتحد في ركعة وبين ما
يتعدد في كل ركعة والترتيب شرط بين المتحد والمتحد وبين المتعدد في كل الصلوة او في الركعات وبين
المتحد في كل الصلوة المسئلة الثانية شرع في صلوة او صوم على ظن انه عليه ثم انه ليس عليه فافسد فعليه
القضاء عند زفر وعندنا لا قضاء عليه بناء على ان من شرع في نفل على ظن الفرض ثم تبين انه ليس عليه يبقى
في نفل لازم عند زفر وعندنا يبقى في نفل غير لازم واجمعوا ان من شرع في الحج على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه
يبقى في احرام لازم وكذلك في التصدق بهذا الظن يبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم ولا يتمكن من استردادها
بحال في المغني • والنفل لا يلزم بالشروع • في حالة الغروب والطلوع • شرع في النفل في الاوقات
المكروهة وهي من طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض ومن استوائها حتى تزول ومن اصفرارها حتى تغرب
فالافضل ان يقطعها واذا قطعها لزمه القضاء ويقضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز
واساء وعنده فلا قضاء عليه من المغني والتحفة • ولو تلا عند الطلوع وسجد • عند الزوال او اذا غابت سجد
قرا آية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد الى ان حان وقت الزوال فسجد لم يجز عند زفر وعندنا
تجوز الا رواية عن ابي يوسف كذا يفتي الامام الفضلي ولو تلا وسجد حين تلا لا تجوز اجماعا
وانما وضع هكذا اذ لو قراها عند غروب الشمس واداها عند طلوع الشمس قيل لا تجوز من المحيط
• ولو تلاها راكبا ثم نزل • وحين عاد راكبا اتى بطل • وعلى هذا اذا تلاها راكبا ولم يسجد بالايماء
حتى نزل ثم ركب فاومى لها تجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله • ويقعد اللاحق للاولى وان
لم يقعد الامام فاعلم واستبن • ترك الامام قعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه
لاحق نائم فانتبه او سبقه الحدث فذهب وتوضا ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات قعد اللاحق

عند زفر في موضع القعود وعندنا لا يقعد وانما وضع في اللاحق لان المسبوق ياتي بالقعدة اجماعا لانه منفرد من الفتى. ويلزم الايماء بالقلب اذا لم يقدر ان يومي بالراس كذا. مريض عجز الايماء بالراس فاومي بقلبه جاز عنده زفر رحمه الله واذا قدر على الايماء بالراس يعيد وعندنا لا يجوز بل يوخر الى ان يقدر وفي لفظ التاخير اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح من جامع قاضي خان والهداية وانما لم يذكر الايماء بالعين لان محمدا قال لا شك ان الايماء بالقلب لا يجوز ولا شك ان الايماء بالراس يجوز وانا شك في الايماء بالعين انه هل يجوز من التتمة. من اقتدى عند الركوع فركع بعد انتصاب الامام اجزى ما صنع اقتدى بامام وهو راكع فقام الامام وركع المقتدي بعده فقد ادرك تلك الركعة عند زفر وعندنا لم يدرك وثمرة الخلاف انما تظهر في ان عند زفر هو لاحق في هذه الركعة حتى ياتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى ياتي بها بعد الفراغ وانما وضع في الاقتداء عند الركوع اذ لو اقتدى في قيام الامام ولم يتابعه حتى رفع الامام راسه من الركوع فركع هو بعد الامام يكون مدركا للركعة اجماعا من الفوائد الظهيرية. ومن نسي فرضين لا يتسع لركعتين فعليه اربع. سافر المقيم في اخر الوقت في ذوات الاربع ان بقي من الوقت قدر ما يسع فيه ركعتان فعليه صلوة السفر وان بقي اقل من ذلك فعليه صلوة الاقامة اربع ركعات وعندنا العبرة للجزء الاخير من الوقت في السفر والاقامة والحيض والطهر وانما وضع في المقيم يسافر اذ لو اقام المسافر في اخر جزء منه فعليه اربع ركعات اجماعا وان لم يسع لها الوقت. ويلزم الترتيب في الفوائت شهرا ونص الفضلي غير ثابت. مراعاة الترتيب شرط في الفوائت شرط عند زفر ولا نص عنه في الزيادة قال في المبسوط كان ودون جعل حد الكثرة بان تزيد على شهر وكان بشر المريسي يقول من ترك صلوة لم تجز صلوته في عمره بعد ذلك ما لم يقضها اذا كان ذاكرا لها وعندنا اذا صارت الفوائت ستا يسقط الترتيب. ومن يصلي الظهر لا بالطهر والعصر بالطهر وكان يدري. ثم اعاد الظهر دون العصر لم يجز المغرب حال الذكر. رجل صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر بطهارة وهو ذاكر لذلك فعليه اعادة الظهر واعادة العصر لانه صلاها وعليه الظهر بيقين ولو اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لذلك فعليه اعادة العصر دون المغرب عندنا وعند زفر عليه اعادة المغرب ايضا لكن هذا اذا كان يظن ان العصر وقع جايزا اما لو علم وقت اداء المغرب ان عليه العصر لا يجوز ايضا من التتمة ولذلك قيد في المبسوط بقوله وهو يظن انه يجزيه. وجهل من في دار حرب مسلما بالفرض لا ينفي الوجوب فاسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم

ولم يعلم بفرضية الصلوة والصوم والزكوة ونحوها حتى مضى زمان ثم علم بها فعليه قضاؤها عند زفر وعندنا لا قضاء عليه وانما وضع في دار الحرب اذ في دار الاسلام والمسئلة بحالها فعليه قضاؤها اجماعا. محاصرون حصن كفار نووا اقامة لشوكة فقد نووا. حاصر الغزاة بلدة او حصنا ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يصح لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا فلم يكن موضع اقامة وكل تصرف احتمل محله بطل وعند زفر يصح اذا كانت الشوكة والغلبة لهم للتمكن من القرار ظاهرا والا فلا يصح ولو فتحوا البلدة وحاصروا الحصن صاروا مقيمين وقوله حصن كفار اتفاقي او تغليب فان الغزاة اذا حاربوا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر فهو على الخلاف كذا في المبسوط وغيره ومعنى حاصروهم الجاؤهم حتى تحصنوا في حصار. ولاحق مسافر تذ رجعا للظهر في المصر اتم اربعا. مسافر ام قوما مسافرين فنام رجل خلفه فصلى الامام وفرغ من صلوته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الامام قد دخل مصره يصلي ركعتين عندنا وعند زفر اربعا والمراد بالرجوع في النظم بعد الفراغ لتصير الصلوة دينا في الذمة بفراغ الامام فلا تتحول نيته كما بعد خروج الوقت وليس كما كان خلف الامام حقيقة لانه لم تصر دينا في ذمته وانما وضع في اللاحق لان المسافر تصح نية الاقامة في الصلوة منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا ويتمها اربعا من الايضاح والمبسوطين. مسافر في العصر غابت شمسه. ثم اقام فليتم نفسه. وعلى هذا اذا افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة يتمها اربعا عند زفر وعندنا يصلي ركعتين والحرف في المسئلة ان القضاء لا يتغير وقد قال النافي في هدايته ان ما كان قبل الغروب يكون اداء وما كان بعد الغروب يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء وهذه صلوة نصفها قضاء ونصفها اداء وقوله شمسه يجوز ان يرجع الضمير الى المسافر او الى العصر والشيء يضاف الى الشيء بادنى ملابسة كما في كوكب الخرقاء وقوله فليتم نفسه اي نفس المصلي بطريق التاكيد اي هو نفسه كما تقول جاء زيد نفسه. والمقتدي ان ركع ثم المقتدى بالجمعة لم يجزه بل فسد. ركع المقتدي قبل امامه ولحقه الامام فيه جاز عندنا خلافا لزفر وقوله بل فسد اي ذلك الركوع لا يعتد به لا ان الصلوة تفسد به مذكور في جامع قاضي خان. ومن يؤدي النفل خلف مفترض. ثم اتى منه فساد معترض. ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض. فهو ابتداء لا قضاء المنتقض. متنفل اقتدى بمفترض ثم افسد المقتدي ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد لم يكن قضاء بل كان ابتداء نفل وعندنا يكون قضاء ويخرج عن

بلخوارد

عنه نية كل منهما قلت انما وضع في المقتدي اذ لو كان شرع وحده في نفل ثم اقتدى بالمفترض
لم يلزمه القضاء ذكر لم يكن قضاء اجماعا وانما قيد بالاقتداء به في ذلك الفرض اذ لو اقتدى به
بعد فراغه من هذا الفرض وشروعه في فرض آخر ناويا قضاء ذلك لا يكون قضاء اجماعا
والحيض حين الوقت لا يتسع لفرضه وجوبه لا ينفي • حاضت في آخر الوقت ولم يبق من الوقت
ما يسع فرض الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وعندنا يسقط عنها • وفي انقطاع الحيض ان لم تغتسل
فوطيها لزوجها ليس يحل • حائض طهرت فليس لزوجها وطيها ما لم تغتسل عند زفر والشافعي وعندنا اذا
كانت ايامها عشرة فله وطيها كما انقطع دمها على العشرة فبادونها فله ذلك ايضا اذا مضى بعد الانقطاع
وقت صلوة وتفسيره سياتي في طلاق هذا الباب ان شاء الله • وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل
يبطل لا حين الخروج قد تحصل • طهارة المعذور عند زفر تبطل عند دخول الوقت لا غير وقولنا
مروي عن ابي حنيفة • لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا • في الغد حيض لم يكن فيه قضا • قالت لله علي
ان اصلي غدا ركعتين او اصوم غدا فحاضت في الغد لم يلزمها شيء عند زفر وعندنا يلزمها قضاء ذلك
اذا طهرت وانما اطلق النفل ليشمل الصلوة والصوم وانما وضع في الاضافة الى الغد مطلقا فانها
لو اضافت الى يوم حيضها بان قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يلزمها القضاء اجماعا
ولو اتى الجمعة من لا يلزمه • كفرضه الظهر الذي يقدمه • من لا جمعة عليه كالمريض والعبد
والمسافر صلى الظهر يوم الجمعة في بيته ثم راح الى الجمعة وصليها ينتقض ظهره وينقلب نفلا وكان ما ادى
من الجمعة فرضا عندنا وعند زفر والشافعي لا ينتقض ظهره ولا ينقلب نفلا وكان ما ادى من الجمعة نفلا
وفائدة الخلاف فيما اذا شرع مع الامام فخرج الوقت قبل ان يتم الامام الجمعة فعندنا يلزمه اعادة
الظهر وعلى قولهما لا ينتقض ظهره من المبسوط البكري • وان يؤدي من عليه جمعته • ظهرا فبعد
فوتها اعادته • لما الصحيح المقيم صلى الظهر في اول الوقت لا يجوز عند زفر فاذا فاتت الجمعة
اعاد وعندنا يجوز ظهره قلت وضع المسئلة الاولى فيمن لا جمعة عليه لان اداء الظهر في حق من
يفترض عليه الجمعة قبل الجمعة لا ينعقد ظهرا عند زفر • ولا يجوز للامام الجمعة • لو نفروا قبل
قعوده معه • نفر الجمع في الجمعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد تبطل الجمعة وتنقلب
نفلا فيصلي الظهر وبينا خلاف مر في باب ابي حنيفة • ويحل بموت الزوج مهما ارتدت • يحل ان
تغسله ما اعتدت • مات الزوج ثم ارتدت المراة والعياذ بالله او قبلت ابن زوجها او اباه
فلها ان تغسله عند زفر وعندنا ليس لها ذلك فزفر اعتبر حال موته فقال انها حق الغسل

الغسل وقت الموت لا يبطل بحدوث معنى بعده وان لم يكن فلا يعود حقها بحدوث معنى بعده ونحن اعتبرنا
وقت الغسل فقلنا ان كان لها حق الغسل وقت الموت يبطل ذلك بحدوث معنى بعده ويجوز ان لا يكون
لها حق الغسل وقت الموت ثم يعود لها الحق كما نرى في البيت الذي يليه والمسائل في شرح الطحاوي
وعكسه الاسلام حال العدة • من المجوسية والمرتدة • مجوسي تزوج مجوسية فاسلم ثم مات وهي
مجوسية ليس لها حق الغسل فان اسلمت فلها ذلك عندنا في العدة وعند زفر ليس لها ذلك كما مر وقوله
والمرتدة مشكل اذ لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت بعد موته ليس لها غسله اجماعا وان ارتدت بعد موته
ثم اسلمت لم تغسله عندنا خلافا لزفر لان الردة بعد الموت لا ترفع النكاح فقد ارتفع بالموت
بخلاف الردة في حالة الحيوة ونحن نقول النكاح كان قائما في حق المس والنظر فارتفع بالردة كما ذكر
في المبسوط قلت فاذا لا يستقيم قوله والمرتدة فمن هذا كتبوا في بعض النسخ لا المرتدة ثم على هذا التقدير
ان كان المراد المرتدة في حيوته يكون نفي المرتدة عن الخلاف ويعني هذا نفيا في المجوسية ولا نفيا في المرتدة
فانها لا تغسله اجماعا لما ذكر في المبسوط وبهذا في نظم الفقه ارتدت المراة عن الاسلام ثم مات
الزوج ثم اسلمت لم تغسله عندنا وان كانت باقية في العدة وقال زفر تغسله فعلى هذه الرواية يستقيم
الخلاف في المرتدة على عكس الخلاف في المجوسية ويصح التصحيح بلا وان كان المراد المرتدة بعد الموت يستقيم
الخلاف ايضا كما كتبنا من المبسوط وبعضهم تكلفوا في تصحيح قوله والمرتدة بالواو وقالوا صورته
ان يكونا يهوديين او نصرانيين فتمجست ثم مات الزوج مسلما ثم اسلمت في العدة لا يحل لها غسله
عند زفر وعندنا يحل لها غسله واليهودية اذا تمجست لا تقع الفرقة بينهما ما لم يفرق القاضي وعلى هذا
يكون المراد من الارتداد هو الانتقال من دين الى دين لا الارتداد المتعارف فيكون المرتدة ههنا هي الكافرة
ويكون الارتداد عن الاسلام مثاقيا وتقديره من المجوسية والكافرة وتكون مذكورة على العموم
بعد ذكرها على الخصوص كما قرر بعض استاذينا بيد ان الاول اوضح • وان يغيث عن وطي اخت امراته
بشبهة فابتليت بعدته • وانقضت العدة بعد ميتته • فلا يحل غسله لزوجته • رجل وطي اخت
امراته بشبهة حتى لا تحل له وطي امراته حتى تحيض اختها الموطوءة ثلاث حيض وانقضت حيضتها الثالثة
بعد موته فليس لامراته غسله عند زفر وعندنا لها ذلك • وغسل ام الولد المولى يسع • ومقتدي
كبر خمسا يتبع • مات وله ام ولد عتقت بموته ولزمتها العدة بثلاث حيض فلها غسله عند زفر
وعندنا لا • المسئلة الثانية كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا تابعه في الخامسة عند زفر وعندنا لا يتابعه
ثم كيف يفعل عند ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يقطع للحال تحقيقا للمخالفة وفي رواية

يسكت ويسلم مع الامام وهو اختيار قاضيخان وانما وضع في صلوة الجنازة اذ في العيد يتابعه المقتدي في الزايد
على معتقده الى ثلاث عشرة وقيل الى ست عشرة ومحل الخلاف ما اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا سمع من
المنادي يتابع بعض في الزايد كما في تكبيرات العيد من المبسوط والمحيط قالوا وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة
لجواز ان يكبر الامام للافتتاح الآن والخطا المنادي

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الصغار بقدر ما يلزم في الكبار قال زفر رحمه الله تجب في الحملان والفصلان و
والعجاجيل من الزكوة ما يجب في الكبار وبين علمائنا الثلاثة اختلاف ومر تحقيقه في باب ابي يوسف رحمه الله
وان يبع سائمة بمثلها لم ينقطع بناء حكم حولها استبدل نصاب السائمة بجنسها في خلال
الحول لا يبطل حكم الحول الاول عند زفر وتجب عند تمامه الزكوة وعندنا يبطل ويستانف الحول على الثاني
وانما وضع في بيعه بالجنس بان باع الابل بالابل او البقر بالبقر او الغنم بالغنم اذ لو باع بخلاف
جنسه بان باع الابل بالبقر او البقر بالغنم او بالنقدين او بعروض التجارة يبطل الحول اجماعا
وانما وضع في السوايم اذ في اموال التجارة لا يبطل الحول اجماعا استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها
ولو باع تمام الحول ينظر في شرح الطحاوي وتلزم الزكوة في المجحود والمغصوب والآبق والمفقود
الدين المجحود والمال المفقود والعين المغصوب والعبد الآبق نصاب عند زفر وهو قول الشافعي
حتى تجب الزكوة وعندنا ليس بنصاب وصورة الدين المجحود ان كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت
بينة بعد ما صارت له بينة بان اقر عند الناس حتى لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي
تجب الزكوة وانما وضع في المجحود اذ لو كان مقرا به تجب لامكان الوصول اليه ابتداء في الملي وبواسطة
التحصيل في المعسر ولقب المسئلة الضمار وانما لقب به لانه مال غير منتفع كالبعير الضامر مال غير منتفع
لهزاله من السباية وعيبه والقبض قبضت وحال الحول فنصفت زكوة نصف حال ثم تزوجها
على دراهم او دنانير وحال الحول بعد قبضها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصفها لا عينها
وتسقط زكوة النصف عند زفر وعندنا لا تسقط وانما وضع في النقدين اذ لو كان المهر عينا او سائمة
بان تزوجها على ابل بعينها او بغير عينها والمسئلة بحالها يسقط عنها زكوة ما عاد الى الزوج اجماعا
من الجامع الكبير ولو مضت بلا بين حقب خمسة لكل حول تجب لرجل مائتا درهم
وحال عليها احوال ولم يزكها فعليه لكل حول خمسة دراهم عند زفر وعندنا لا شيء عليه
الا للسنة الاولى الحقب الاعوام هنا جمع حقبة وهي السنة والحقب بالضم ثمانون سنة
ويقال اكثر من ذلك وجمعه حقاب صحاح اللغة بكسر الحاء وان يهلك لا يسقط عنه واجبه

لو كان لا بالحكم عاد واهبه وهب نصابا لرجل فلما حال الحول عنده رجع فيه بغير قضاء لا يسقط
عن الموهوب له زكوته عند زفر لانه متبرع وعندنا تسقط لانه فعل عين ما يفعله القاضي وحاصل
الخلاف ان الرجوع بغير قضاء يعتبر فسخا في حق الثالث عندنا الا في حق الله تعالى هنا وعند زفر رحمه الله
يعتبر هبة جديدة فلا جرم يضمن قدر الزكوة من المبسوط البكري ولا زكوة على الواهب اجماعا
وادفعها الزيوف عن جياد والعكس بالقيمة لا الاعداد اذا كان النصاب كيليا او وزنيا
فادى زكوته من جنسه اجود منه او اردى منه يعتبر فيه القيمة لا القدر عند زفر وبين علمائنا
الثلاثة خلاف من وجه آخر مر في باب محمد لزفر ان الربوا لا يجري بيننا المبعوثين وجوابه
ان الله تعالى عاملنا معاملة الاحرار ومعاملة المكاتبين على ما عرف وان يكن ذو المال تبين
معجلا زكوة الفل بجنسها استفضلا ملك نصابا فعجل زكوة نصب وتم الحول على الكل لا يجوز
الا عن نصاب واحد عند زفر رحمه الله وعندنا يجوز عن الكل وانما وضع في صاحب نصاب اذ لو لم يملك
نصابا لا يجوز اجماعا ولو اعار ارضه من مسلم للزرع فالعشر على المسلم اعار ارضه مسلما
ليزرعها فزرعها فالعشر على المعير عند زفر رحمه الله وعندنا على المستعير ونحفظ التعيين في النذور
لليوم والدرهم والفقير قال لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم او قال بهذه الدراهم
فتصدق بدراهم اخرى او قال على هذا الفقير فتصدق به على غيره من الفقراء لا يخرج عن عهدة النذر
عند زفر رحمه الله وعندنا يخرج

كتاب الصوم

وواطئ كف اذ الفجر طلع او ذهب النسيان فالصوم انقطع قال زفر رحمه الله اذا طلع الفجر
وهو مخالط اهله او كان يفعله ناسيا نهارا فتذكر فانتزع من غير لبث فسد صومه وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يفسد صومه فيهما وابو يوسف معهما في النسيان دون الطلوع وقد مر في باب
المقالات وصوم شهر الصوم الا بالنية يحصل للمطلق للعينية صوم شهر رمضان للصحيح
المقيم يتادى بغير نية اصلا عند زفر وعندنا لا يتادى ثم علل بقوله للعينية اي تعينه اغناه
في النية وانما وضع في الصحيح المقيم اذ في المسافر والسقيم شرط النية اجماعا وهذا القيد استفيد
من قوله للعينية فان التعين في حق الصحيح المقيم دون المريض والمسافر قال في المبسوط
وكان الكرخي رحمه الله ينكر هذا المذهب لزفر ويقول قوله كقول مالك رحمه الله انه يكتفي بنية
واحدة لجميع الشهر ولو نوى في مرض او في سفر بالبوم صوم شهر لم يعتبر صوم المسافر
والمريض عند زفر لا يجوز الا بنية من الليل وعندنا يجوز ويسقط التكفير لو سوفر به

يفصل بين كل تكبيرتين من العيد بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا

كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه .. افطر في صوم رمضان متعمدا ولزمته الكفارة ثم سوفر به مكرها في ذلك
اليوم يسقط الكفارة عند زفر وعندنا لا يسقط ولو سافر اختيارا لا يسقط اجماعا فلهذا وضع في المكره ..
وفي ابتلاع الشيء في اسنانه .. فطر وان قل على لسانه .. صايم ابتلع ما في اسنانه من الطعام فطره وان قل عند زفر رحمه الله
وعندنا الكثير يفطره والقليل لا وقدر الحمصة كثير ودونه قليل وقيل ان امكن ابتلاعه من غير ريق فهو كثير والا فقليل
قال في التتمة وهذا غاية الحسن وهو قريب من الاول .. ونايم في حلقه الما يصب فلا فساد والقضا ما وجب .. صب في حلق
نايم صايم ما او جومعت النايمة لا يفسد الصوم عند زفر رحمه الله وعندنا يفسد .. وفطر عبد بيع بالخيار .. على الذي له الخيار جاري ..
اشترى عبدا بشرط الخيار لاحدهما في يوم الفطر والخيار باق ففطرته عندنا على من يصير له العبد بالفسخ او بالاجازة وعند زفر
على من له الخيار .. وناذر الصلوة في ما اوى اذا .. اقام في الادون لا يجزيه ذا .. نذر ان يصلي في مكان فصلى في مكان دونه
في الفضل يجوز عندنا خلافا لزفر .. وناذر اعتكاف في رمضان اذا .. صام ولما يعتكف فلا قضا .. نذر ان يعتكف رمضانا
بعينه فعليه ان يعتكف بصومه فان صام ولم يعتكف فيه يسقط عنه عند زفر وعندنا يلزمه اعتكاف شهر بصوم
مقصود

كتاب المناسك

ومن يصلي الظهر ثم احرما .. جاز له العصر
صلى الظهر يوم عرفة وهو غير محرم ثم احرم وصلى العصر في وقت الظهر مع الامام جاز وعندنا لا يجوز والاصل ان عندنا اتفق
جواز الجمع متعلق بالشيئين على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بالاحرام والامام وعلى قول ابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما بالاحرام
والجمع العظيم والامام الاكبر يعني السلطان الا ان زفر يشترط هذه الاشياء في العصر لجواز الجمع ولا يشترط في الظهر حتى لو صلى
الظهر في منزله وادرك العصر مع الامام فصلى معه جاز وابو حنيفة رحمه يشترط هذه الاشياء فيهما جميعا حتى لو جمع بين الظهر والعصر
مع عظيم مع الامام الاكبر وكانوا محرمين مسافرين يجوز بلا خلاف من المبسوط البكري .. ويخطب الامام يوم التروية .. ويوم تعريف
ويوم تضحية .. وعندنا يخطب بعد يوم السابع .. ويوم حادي عشر وتاسع .. في الحج ثلث خطب وهي عند زفر رحمه الله في ثلثة
ايام متواليات يوم التروية وعرفة والنحر وعندنا اولاها قبل يوم التروية بيوم بعد صلوة الظهر يعلم الناس فيها الطواف
والثانية بعرفات يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلوة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر بعد صلوة الظهر فيفصل بين كل
خطبتين بيوم وسمي الثامن تروية لان الحاج يروون الابل فيه ترويه وقيل من التفكر لان الخليل صلوات الله عليه كان يتفكر
في الشهادات رؤياه التي ام لا من المحيط البكري والطلبة .. ومن يوسط فرضي المزدلفة .. نفلا يوذن ثانيا واستانفه ..
يجمع بين صلاتي المغرب والعشا بالمزدلفة في وقت العشا باذان واحد ولا يتنفل بينهما فان تنفل بينهما اذن للعشا ثانيا عند زفر
وعندنا لا يوذن ثانيا وانما وضع في الاذان فانه يعيد الاقامة للعشا اجماعا وانما وضع في فرض المزدلفة اذ في فرض العرفات يوذن
ثانيا في ظاهر الرواية من المبسوط والهداية والمراد بالتنفل غير سنة الظهر على ما ذكره في المحيط والخلاصة انه لا يكره ذكره في التجنيس لو بدء به
اذا السنة بعد الظهر والاول اليق عملا بالاطلاق والى الاشارة في المبسوط البكري .. وقص اظفار تمكث فيه دم .. لا نصف صاع مع صاع
يلتزم ..

فقضلف

قص ثلث اظافير من يد واحدة فعليه دم عند زفر رحمه الله وعندنا للكل اصبع نصف صاع من حنطة .. ويا خذ المحلوق فيما قد ضمنت
حالق بغير اذن كلتين .. حلق راس محرم بغير امره وغرم المحلوق ما يرجع به على الحالق عند زفر وعندنا لا يرجع .. ومحرم بقتل صيد مثله
وضمنا جزاه بفعله .. لم يرجع القاتل في اعقبته .. على الذي تلفه بقيمته .. محرم قتل صيدا اخذه محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء ولا يرجع
الاول على الثاني وهو القاتل بما ضمن من الجزاء عند زفر رحمه الله وعندنا يرجع ومعتبره الامر باقيمته .. ومنكباه يدخلان في القبا .. بلا يدين فدم
قد وجبا .. محرم وضع القبا على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه فعليه دم عند زفر وعندنا لا شيء عليه اذا لم يزره زر القميص وزاره زرا
ونذر بدنا يشترى ثم له فليوف الورق .. ولا يجزي الصوم في الجزاء .. للقادر الا الطعام والايتا .. لا يجوز الصيام في جزاء قتل الصيد
اذا قدر على الاطعام عند زفر رحمه الله وعندنا يجوز .. اذا اشترى محرمة وما درى .. فالرد لا التحليل فيما قد نرى .. اشترى امة محرمة
احرمت باذن مولاها تحت التنفل او النذر ردها بالعيب عند زفر رحمه الله وليس له ان يحللها وعندنا له ان يحللها ثم التحليل انما يقع بارتكاب محظور
من مس او قص شعر او جماع لكن بالاجماع يكره عند بعض مشايخنا رحمهم الله .. ومثلها الناكح لا يجيء .. ليس له تحليل بالنص .. وعلى هذا
تزوج امرأة قد احرمت بحجة التنفل ليس له ان يحللها عند زفر وعندنا له ذلك لو احرمت بغير اذن البعل .. فحللت وكان في عام التحللت
ثم تحج من عامها .. فهم تلزم في اتمامها .. احرمت بغير اذن الزوج بحج نفل فحللها ثم اذن لها في العام فحجت من عامها ذلك
لا يكون عن الحج الذي رفضته الا بنية القضا عند زفر وعندنا يكون عنه نوت القضا او لم تنو وانما وضع في الحج من عامها لو تحولت السنة
لا يكون عن ذلك الا بنية القضا اجماعا ثم لو انها نوت القضا صح وجاز اجماعا عند زفر بل هو مع هذا الحج عمرة لفائت الحج وعندنا لا يلزمها
بناء على ان هذا ادا عندنا وقضا عنده .. لو كان من الميقات ثم احرما .. والدم فيه صار حقا ملزما .. لم ينفع بعود له ملبيا ..
وبالعاد في الغنا ثانيا .. جاوز الميقات بغير احرام ووجب عليه الدم بالاتفاق ثم احرم داخل الميقات ثم عاد الى الميقات
قبل الشروع في نسكه وجدد التلبية او جدد الاحرام والتلبية جميعا سقط عنه ذلك الدم عندنا وعند زفر لا يسقط وانما وضع فيما اذا احرم
داخل الميقات لانه لو احرم وعاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسكه وابتدا الاحرام عند الميقات سقط عنه الدم بالاتفاق وانما قال يعود
ملبيا لانه لو عاد غير ملبي فليس لاصحابنا فيه خلاف قد ذكرناه بابي حنيفة رضي الله عنه في نظم الفقه وشرح الطحاوي المسئلة الثانية
ان جاوز الميقات بغير احرام ووجب عليه دم ثم احرم داخل الميقات بحج او عمرة ثم افسد احرامه قبل العود الى الميقات ان كانت عمرة
بالاجماع قبل ان يطوف لها اكثر اطوافها وان كانت حجة بالاجماع قبل الوقوف بعرفات سقط ذلك الدم عنه عندنا لانه وجب عليه قضاؤه
فانجبر ذلك بالقضا لمن سهى في صلوته ثم افسدها لا سهو عليه في القضا وقال زفر لا يسقط عنه ذلك الدم ويمضي في الفاسد بالاتفاق من شرح الطحاوي
ونظم الفقه .. ومثله اذا جاوزه ثم قرن .. يلزمه فيه دمان فاعلمن .. جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم داخل الميقات وقرن فعليه دمان
عند زفر وعندنا دم واحد .. ومن اتى مكة غير محرم .. في الحج العام اسقاط الدم .. آفاقي دخل مكة بغير احرام ولزم بذلك حجة او عمرة ثم حج من عامه
ذلك حجة الاسلام يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة عندنا وعند زفر لا يسقط ذلك دخول مكة سبب التزام النسك بمنزلة النذر ولو احرم بحجة الاسلام
لا يسقط عنه النذر فكذا هذا وانما وضع في حجة هذا العام اذ لو تحولت السنة لا يسقط اجماعا كذا ذكره في شروح النظم وكثير من الكتب

فان قلت كيف يستقيم قوله اسقاط الدم عليه ولا دم عليه بل عليه حجة او عمرة قلت هذا اشكال قديم واضطرب اهل
هذه الصنعة في التقصي عن عهدته وبعضهم غيّروا لفظ المصنف في النظم وكتبوا مكان قوله اسقاط الدم خلاف الملزم واشهر
هذا التغيير وبعضهم تكلفوا في تصحيح لفظ المصنف رحمه الله وقالوا وكذا الدم واراد به الحج او العمرة مجازا ومجوز المجاز كون
الدم لزمه الحج واراده الملزوم بذكر اللازم من طرق المجاز وهكذا قرره بعض ثقات وقتنا جزاه الله عنا خير الجزاء
غير ان صدري لم يكن ينشرح بهذا ولم يزل قلبي في اضطراب منه وكنت اطلب ما يوافق لفظ المصنف من غير تكلف
حتى ساعد الجد بعد مدة مديدة وظفرت برواية صريحة صحيحة في نظم الفقه اغنت عن التبديل ولله الحمد والتعويل
ولفظه في نظم الفقه لو جاوز الميقات بغير احرام ودخل مكة بغير احرام وهو من اهل الافاق فعليه حجة او عمرة
بالاتفاق فلو رجع بعد دخول مكة الى الميقات واحرم بحجة الاسلام سقط عنه الدم الذي وجب عليه بمجاوزته الميقات
ودخول مكة عندنا وقال زفر لا يسقط فلو لم يخرج في تلك السنة حتى مضت تلك السنة ثم خرج من مكة في السنة الثانية
واحرم بحجة الاسلام جاز حجه ولا يسقط عنه الدم الذي وجب عليه بدخول مكة في العام الاول بالاتفاق وبعد منه مذكور
في شرح الطحاوي ولكن غير مشبع فان قلت فما التفاوت حينئذ بين هذا البيت وبين قوله لو جاوز الميقات
ثم احرم الى آخره قلت التفاوت بينهما ان في هذه المسألة وجد انشاء الاحرام عند الميقات بعد دخوله مكة واليه
الاشارة في قوله ولو اتى مكة غير محرم وفي تلك المسألة لم يوجد انشاء الاحرام ولا دخول مكة كما بينته صريحا هنالك
ولله الحمد .. ولو قتل الحلال صيد الحرم .. فلا يجوز الهدي ذو القيم .. حلال قتل صيدا في الحرم فعليه قيمته ولا يجوز
ذبح الهدي عنه وعندنا يجوز وانما وضع في الهدي فان الصوم لا يجوز اتفاقا .. وان من دل على صيد الحرم ..
وهو حلال فجزاء يلتزم .. حلال دل على صيد في الحرم فقتله المدلول فعلى الدال الجزاء وعندنا يجب على المباشر دون
الدال وانما وضع في الدال الحلال اذ على الدال المحرم يجب الجزاء .. ولو رمى الحلال وهو في الحرم .. في الحل صيدا لم يكن عليه دم ..
حلال رمى سهما وهو في الحرم صيدا في الحل لا يجب عليه جزاء وعندنا يجب عليه جزاء .. لو صار اهل الحج عند ميتته ..
فباطل ايصاؤه بحجته .. كافر اسلم قبل وقت الحج او صبي ادرك فحضره الوفاة فاوصى بان يحج عنه فوصيته باطلة
وعندنا جائزة .. وما على قاتل خنزير ولا .. قرد ولا فيل جزاء فاعقلا .. محرم قتل خنزيرا او فيلا او قردا فلا
جزاء عليه لانه كالاهلي وعندنا عليه الجزاء لانه متوحشة في الاصل فلا يكون اهليا والله الموفق للصواب

كتاب النكاح

لو قال زوج المرأة المعتدة .. قد اخبرتني بانقضاء العدة ..
وكذبته في الذي كان ادعى .. لم يتزوج اختها او اربعا .. زوج المعتدة قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت لا يصدق
في حق حل نكاح اختها واربع سواها وعندنا يصدق وانما وضع في الاسناد اليها بان قال اخبرتني فانه لو قال انقضت
عدتك قال خواهر زاده رحمه الله لا رواية فيه في المبسوط لكن ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله انها على الخلاف ومع هذا

ذكر

خواهر زاده رحمه الله في دليل زفر وجعله مقيسا عليه فلا تعرى عن شبهة الاجماع فلهذا وضع في الاسناد ومحل الخلاف
ان يكون في مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو اخبر في مدة لا يحتمله لا يصدق ولا يجوز له نكاح اختها واربع سواها ويكون له الرجعة
ولها الميراث ان مات عنها وانما وضع في التكذيب لانه لو صدقته او كانت ساكتة او غائبة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها ..
وانما خص التزوج بالاخت واربع سواها فانه لا يصدق في ابطال حقها في النفقة والسكنى اجماعا ويبطل حقه في الرجعة اجماعا اما
حق الميراث منه فيبطل ايضا لو كان صحيحا بين الاخبار لانه ما دام صحيحا يقدر على ابطال حقها في الميراث بان يقول جعلت تلك التطليقة
بائنة اما لا يقدر على ابطال النفقة والسكنى اما لو كان مريضا وقت الاخبار لا يصدق في ابطال حقها في الميراث كما في النفقة من المبسوطين ...
وقال في الغيبة المنقطعة .. ان لا يكون عارفا موضعه .. حد الغيبة المنقطعة عند زفر ان يبعد بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع خبره ولعلمائنا
اقاويل اصحها ان لا ينتظر الكفؤ بحضوره الخبر عنه وعليه الفتوى .. ويبطل عقد الولي الاقرب .. ما عقد الابعد للتغيب عاد الولي الاقرب
بعدما عقد الابعد بطل عند زفر رحمه الله للقدرة على الاصل وعندنا لا يبطل لحصول المقصود بالخلف كذا ذكر في شرح النظم لكن ذكر في المبسوطين
وغيرهما ان الابعد لا يجوز له ان يعقد النكاح عند زفر وان فوق رحمهما الله حتى يحضر الاقرب او يوكل غيره فيزوجها فعندهما لا يثبت للابعد الولاية
قلت وعلى هذا لا يستقيم قوله يبطل عقد الولي الاقرب لان الابطال يستدعي سابقة العقد فسألت الشيخ الامام الاجل الاستاذ حميد
الدين الضرير رحمه الله عن هذا فقال يحتمل ان يكون عن زفر روايتان في حد الغيبة المنقطعة عنه دليل على هذا والا لا يفيد ثم قال
ويحتمل ان يكون منعقدا له فانه لا يكون ادنى من الفضولي قلت لو كان هو كالفضولي لكان ينبغي ان لا يبطل العقد بمجرد العود ما لم يرد
فقال نعم ان لو كان فضوليا من كل وجه وليس كذلك فانه عنده بجهة الولاية بالنظر الى جهة الفضولية يتوقف الانعقاد وبالنظر الى جهة
الولاية التي في زعمه يبطل بالعود عملا بالشبهين ثم رايت في المبسوط البكر ان الخلاف بيننا وبين زفر رحمه الله لا يتحقق الا في الاب
والجد لانه لا ولاية لغيرهما عنده وعلى قول زفر لا يتحقق في الاخوين لاحدهما لابوين والآخر لاب فان على قوله لهما ولاية الانكاح اذا كانا
حاضرين فبعدما غاب احدهما اولى ان يكون للثاني ولاية الانكاح قلت ولنا يتحقق في الاب والجد والاخ والعم وابن الاخ وابن العم
قلت في هذا التفريع شبه انه روايتين عنهما ان عن زفر وان فوق رحمهما الله .. وان يكن ابا الصغيرة قد ضمن .. عنه لها المهر فانه ودفن
واخذت من مال ليرجعا .. بذا كان في سهم الصغيرة فاسمعا .. صبي زوجه ابوه امراة وضمن المهر عنه يوخذ المهر من الاب حتى مات فانه يوخذ
المهر من تركته لصحة الضمان ثم يرجع سائر الورثة على الصغير بذلك في حصته عندنا وعند زفر لا يرجعون وانما وضع في الموت اذ الاب لو كان
حيا وانما وضع في الصغيرة حيث لا رجوع له في مال الصغير اجماعا وانما وضع في الصغير اذ لو ضمن مهر ابنه الكبير بغير امره ولا رجوع اجماعا
ولا محل للخلاف في الضمان في الصحة لان ضمانه في مرض موته باطل والاطلاق في النظم يحمل على ما هو الاصل وهو الصحة دون ما هو في المرض المبسوط
البكر ذو ... ولا يكون الاب فاعلما .. ولي البلوغ جا بالغ بخير فلا تزويج عندنا ... وانما وضع في المجنون الطارئ اذ
في الاصل ولاية التزويج باقية اجماعا من المجنون والقول ... لو قال الزوج لبكر ادعى نكوحها لا حق لها ردت ذا كان لبكر
انك قد سكت عند تزويج وليك حتى فقالت بل رددت فالقول له عند زفر لتمسكه بالاصل وعندنا القول لها لانكارها لزوم العقد
كذلك ان لم تدخل الدار غدا فانت حرة .. يقول العبد قد دخلت [illegible] فالقول [illegible] قول العبد فالحق [illegible]

ومن بابا اي الغيبة المنقطعة ان يغيب [illegible]
الى حيث لا يصل اليه القوافل [illegible]

وعلى هذا لو قال العبد إن لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى الغد وقال العبد لم ادخل الدار وقد عتقت وقال المولى دخلت
فالقول للعبد عند زفر لان عدم الدخول اصل وعندنا القول للمولى لانكاره العتق ويفسد نكاح ذميين ان عقدا
بغير شاهد به ذمي تزوج ذمية بغير شهود يجوز عندنا خلافا لزفر ومعناه ان يقرا عليه بعد الاسلام عندنا وعند زفر يفرق
بينهما بعد الاسلام وقبل الاسلام يتركان عليه مع الفساد كعبدة الاوثان والنيران من المجوسيين وهي تبين ان هما
ارتدا معا كما اذا نعتا قبلنا كانتهما ارتد الزوجان معا العياذ بالله وقعت الفرقة بينهما عند زفر وعندنا لا يقع
واتما ومنع في ردتهما اذ لو ارتد احدهما يقع الفرقة اجماعا وانما وضع في ردته معا اذ لو ثبتا في القرآن او في الاسلام
بعد ارتداده معا لم يقع الفرقة بينهما اجماعا لما بينا ويبطل التوقيت في النكاح ويجعل العقد على المتلازم النكاح الموقت
باطل عندنا صحيح عند زفر وصورته لو تزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام يبطل التوقيت عنده ويصح النكاح
ولا فرق بين ما اذا كانت المدة بانه يعمر بمثله يعلم يقينا انها لا يعيشان اليها كالف سنة مثلا او قصرت والطلاق تكلم فيه اول عليه
وكثير من اصحابنا لا يجوز في الاول اجماعا ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى عليه السلام
من المحيط والهداية وعبد مهر قبضته زوجته ووقعت قبل الدخول طلقة فتعتق كل منهما في نصف ذا يجوز قبل الرد حكما او رضا
ومن نا اعتاقها في الكل ينفذ الاعتاق هنا الفعل تزوج امراة على عبد وقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصف العبد
الى ملك الزوج حتى لو اعتقت هي نصف العبد وخرج الكلام ان ما اعتق ينفذ كل واحد عليه عند زفر وعندنا يعتق على المراة
اذا كان لا اعتقنا وهذا اذا لم يقض القاضي برد النصف ولا تراضيا على ان النصف يعود الى المطلق فعندنا لا ينفسخ الملك بنفس الطلاق
حتى يقضي القاضي او تسلم المراة وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض قولنا كقول زفر لوقوع العتاق فيها تمهر
ثوبا للدين انه لا تاخذ القيمة جبرا تنا على من تزوجها على ثوب موصوف في الذمة فاعطى في ان يسلم حنشها في المهر يقضي
بمهر المثل لا بالعشر تزوجها على خمسة دراهم تجب مهر المثل عند زفر كانه لم يسم شيئا وعندنا يجب عشرة دراهم ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها تجب المتعة عند زفر ونصف العشرة عندنا والموضوع في الجواز اتفاق والمراد
ما دون العشرة وان تطلق قبل وطي فهل كرهن من الصداق عوضت في التصرف ليكن رهنا بالمهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول
فهلك الرهن في يدها ضمنت نصف المهر عند زفر لانه كان لقيمة الرهن ووفاء بالمهر وعندنا لا يضمن من العوض والخلف في الزوائد
طلاق تملك لا يوجب تبليغ الصداق كملا تزوج امراة على الف على ان يطلق لو تزوج امراة له اخرى ولم يطلقها ومهر مثل
هذه المنكوحة اكثر من الف فعند زفر مهرها الف وعندنا تبلغ الى تمام مهر مثلها قلت وصورة المسالة ان شرط مع المسمى تطليق
الضرة ليتصور الخلف اما لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على الضرة بنفس العقد ولا لفرقة اذا وجد الطلاق ههنا
عوضنا بالعقد والعوض يثبت بنفس العقد وههنا كان شرط التطليق فلا يقع ما لم يطلق من المحيط ثان المراد من الطلاق التطليق
وانما وضع في تطليق الضرة وانه ليس بمال فانه لو شرط الامر الاخر ما هو مال كالهدية والكرامة فالجواب كما قلنا اجماعا من المجوسية

بنكا

حربية ينكحها حربية تبقى بمهر وجب لمنفي حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فعند زفر يجب مهر المثل وعندنا لا يجب فانه تكلمت
لم خص الحربيين مع ان الحكم عند زفر في الذميين كذلك قلت لان اصحابنا متفقون في الحربيين على خلافه لقاضي الذميين فلانا
كما في باب ابي حنيفة بدقايقه والمهر بالعيب اليسير يرد به يرد فاحفظوا واحمده وان وجدت بالمهر عيبا يسيرا لها الرد عنه
وعندنا ليس لها الرد وانما وضع في اليسير لان العيب الفاحش يرد اجماعا والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو
ان يقومه واحد صحيحا بالنقويم ويقومه آخر دونه من العيب القيمة والمتلاف في ذوات القيم فان المهر لو كان من ذوات الامثال يرد بالعيب اليسير ايضا اجماعا
لو نكحت بغير اذن فحصل عتق فلا ينفذ ذاك بل يبطل وان يوجبها ان شرا اه ادمى الا بكر ان لو مات ناصا بطل فعندنا يجوز اذا اجاز ذا ولي يتقرر منكر
امة نكحت هذا امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم عتقت لا ينفذ النكاح عند زفر وعندنا ينفذ وعلى هذا اذا لم يعتق بل خرجت الى ملك غيره لا يحل فرجها له
كما لو اشتراها او ورثها او اتيتها امراة او اخرى في الرضاع او لحاد النكاح لا يجيز عنده وعندنا يجوز وانما وضع فيمن لا يحل فرجها له
فيمن يحل فرجها بان وهبها من اجنبي وهو ابنه ولم يكن وطئها الاب او ورثها ابنه والاب لم يطأها لا تصح اجازته الثانية اجماعا والاصل
ان الحل الباتّ اذا طرأ على الحل الموقوف ابطله حتى لو وطئها الزوج في حال التوقف ثم باعها المالك صحت الاجازة من المشتري
للترو في الزوج ليمنع بثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف من المحيط لو اعتقت منكوحة مكاتبة لم يثبت الخيار والمطالبة المكرة
المكاتبة لو اعتقت وقد زوجها مولاها برضاها لا يثبت لها خيار العتق عند زفر وعندنا يثبت وانما وضع في المكاتبة
اذ لو زوج امته برضاها ثم عتقت لها الخيار اجماعا لانه لا يعتبر رضاها مع كان زوجها او عبدا في الهداية ومانع عدة ام الولد
تزوج لا راج فاحفظه واحمده اعتق ام ولده ووجبت العدة بثلث حيض فتزوج المولى اختها في العدة جاز عند زفر
خلافا لما فرقناه قلت خص هذا ونكاح اختها غير جائز عند زفر ايضا قلت لان في الاخت خلافا بينا فعند ابي حنيفة لا يجوز ايضا وعندهما
يجوز فيكون متفقا بين الشيخ وزفر فلهذا لم يذكر من الاسرار وتثبت الحرمة بالرضاع الى ثلث حجج بتاع نكاح معتدة والفرقة بلا دخول
قاطع للعلوق مدة الرضاع ثلث سنين وقد مرت في باب شتى ابان المدخول بها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر
ولا عدة عليها عنده وعندنا تجب العدة الا ان عند محمد نكاح العدة الاولى حتى لو اعتدت بقرء كان عليها ان تعتد بقرءين ويجب نصف
وعند هما تستانف عدة اخرى ولها كمال المهر لو ادعت نكاحا زوج مرتحل وبرهنت لاجل انفاق قبل ادعت نكاحا على غايب واقامت بينة
ليفرض القاضي لها النفقة ويامرها بالاستدانة نفعل بينهما عند زفر وهو قول ابي حنيفة اولا ولا يقضي بالنكاح ونعطى النفقة من مال الزوج
وعندنا لا يفعل بينهما والقضاة انما يعملون البينة اليوم على النكاح للعرض لانه مجتهد فيه وموافق للكتاب من المحيط وامرأة الغايب
بالمستوانة يوم لها لا لاخذ من امانة امراة الغايب توكر بالاستدانة عند زفر ولا تؤمر بالانفاق في دين الزوج عندنا يعطي من دين الزوج
اذا كان المودع مقرا بالزوجية والزوجة وتيسير الاستدانة على الزوج ان تشتري بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج من المحيط وههنا
اذا كانت الوديعة من جنس حقها بان كانت دراهم او دنانير او ثيابا من جنس كسوتها او طعاما لها فاما فلا فهذا ليس له ان يبيع شيئا
ونفقتها لو ان مولى الامة المطلقة بوّأها فالزوج على النفقة زوج امته ولم يبوّئها بيتا ثم دخل بها ثم طلقها ثم بوّأها بيتا في العدة
فلها النفقة عند زفر وعندنا لا نفقة لها المعتدة حالة من ام الاب ولي بامساك الصغير فاكتب الحاضنة بالحضانة ذات ام الام عند زفر
وعندنا ام الاب اولى

قيل مدة الرضاع اربعون سنة وقيل خمس ... وقيل ... بل مدة ... لبن امرأة ... حكم الرضاع ... ابو يوسف ... سنتان ... حنيفة ... ونصف ... زفر ... سنين ... الابانة ... من تعتد ...

كالمكيل والموزون

وانما وضع في ام الاب اذا ام الام او ليس الخالة اجماعا وفي متاع البيت بينهما اختصا فالمتاع المشكل بينهما لكل
اخذ ما يصلح له من ذلك المتاع فالظاهر سبله اختلف الزوجان في متاع البيت فلكل واحد ما يصلح له والمشكل
بينهما عند زفر وابا وبلا ما مر غير مرة

كتاب الطلاق

سنته في ليست تحيض بعده توطء بشهر يعني الطلاق فاعلم الطلاق السنة في حق الايسة والصغيرة بعد الوطء
والطلاق يرتا هو منا له الا الحاملة ذات الحيض لا يرجى منها الحيض والحبل كان كالتي لا يرجى منها ذلك فالافضل
ان يفصل بينهما بشهر قاله الامام الحلواني من المحيط وفي الحامل لا يفصل بين الوطء والطلاق اجماعا من السلم الله
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل فرجعة الا زوج لبتي وتحل معتدة طهرت من حيضة الثالث فلا ان يراجعها
عنده ما لم تغتسل مطلقا وعندنا اذا كان الانقطاع على تمام العشر تنقطع الرجعة بالانقطاع وان اقل منها كما تنقطع بالاغتسال
تنقطع لمضي اقرب اوقات الصلوة الماثبت تجب الصلوة في وقتها بان تجد بعد الانقطاع من الوقت ما يبلغ الاغتسال والتحريمة وعنده
زفر لا تنقطع الا بالاغتسال والخلاف في المسافر او في الكتابية تنقطع بالانقطاع بالاجماع من المبسوط والنفاس كالحيض
ولو قال الزوج لمن طلقها رجعية ان الشرع قد طلقها.. ما في لمطلقة الرجعية ليس ذلك عندنا خلافا لزفر وليس له
ان يخرج بغيرها السفر وما دونه سواء والشيء بها ليس برجعة من المحيط لو ولدت معتدة الوفاة
بعد مضي عدة الممات لنصف حول لم يكن نسبه ذا منه وان لم تعترف بالانقضاء ولدت معتدة الوفاة
بعد العدة لستة اشهر ولم تقر بانقضاء العدة لا يثبت النسب عند زفر وعندنا يثبت والخلاف فيما قبل الاقرار
لمضي العدة اذا لم تقر بانقضاء العدة لا يثبت النسب اجماعا وباين قوله انت واحدة تكسايرا لا لفاظ الواردة..
قال لها انت واحدة ونوى الطلاق تقع واحدة رجعية عندنا وعند زفر باينة كسائر الكنايات.. ووصف الطلاق حينا وقوى
بالطول او العرض لم المراجعة.. قال لها انت طالق طلقة طويلة او عريضة فهي رجعية وعندنا باين.. لا يبطل التعليق
بالا طلاق والعضو منها قابل الطلاق.. التنجيز لا يبطل التعليق عند زفر وعندنا يبطل وصورته ان يقول انت
طالق ثلاثا ان دخلت الدار ثم طلقها ثلاثا ثم عاد اليه بعد التحليل فدخلت الدار تطلق ثلاثا عند زفر وعندنا
لا تطلق وليس المراد التنجيز هو المراد بالطلاق في النظم ثم هذا الا اليه بعد التزوج فدخلت الدار تطلق
ثلاثا اجماعا من المبسوط والطريقة العلائية المسألة الثانية اضافة الطلاق الى كل جزء شايع منها كالبدن كاليد والرجل
والاصبع تعم ويقع عند زفر خلافا للثاني وعندنا لا يقع لا الا الاضافة الى عضو يعبر عن جميع البدن كالرأس والرقبة والفرج
والوجه واتحادهم في العضو اذا اضافها الى بدنها او لم اضافها لا يقع اجماعا ولو اضافها الى جزء شايع بان يقول نصفك او
ربعك يقع اجماعا ولو نوى باليد يجعل البدن فاختلاف المشايخ في المحيط والمبسوط والهداية.. لو وجبت لزوجها ما بقيت
من مهرها العين الذي قد اقبضت وطلقت قبل الدخول غرمت لزوجها نصفه لكن قد سلف والحكم فيما هنا

بينهما وبيت تبرها انتقضا في مهرها العين في الدين كذا.. وهبت المرأة المهر العين كالعرض والحيوان قبل القبض او بعده
ثم طلقها قبل الدخول بها لا ان يرجع عليها بنصف المهر عند زفر وعندنا لا شيء عليها كذا ذكره في المختلف والهداية ووضع هنا
قيد القبض في النظم اتفاقي لكن ذكر في ايضاح البرهاني ان وهبت قبل القبض فعلى الخلاف لا يرجع بلا خلاف وبعد القبض فيه خلاف زفر
فعلم هذا القيد مفيد ولو كان المهر دينا فوهبت قبل القبض فعلى الخلاف وهو الصحيح في ثلاث السنة نيته وقوعهن جملة.. قال لموطوءة
لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة ونوى وقوعهن جملة يقع عندنا لما له وعند زفر يقع في اوقات السنة.. وفي تيمم المطلق او ذكر
تعليق المطلقة ثلاثة والشهر.. فاوقع الواحد وصلا لم يبر.. قال لها ان تمم المكثر واحدة فانت طالق ثلاثا ثم قال استحلالا انت
بحيث يقع الثلاث عند زفر وعندنا لا يقع الثلاث ويبر في يمينه اي صدق في الكثير الا مر اي مشى وكل شيء انما دته طريقة ودات
حالا قبل نية قد يلتزم ومنه عادة تستتبع من الموت وعند الابانة المطلقة.. بالباين الناجز غير ملحقة.. قال لها انت طالق الدار
فانت باين ونوى الطلاق ثم ابانها قد عنت النهار وهي في العدة وقوع اخرى بالنظر عندنا خلافا لزفر والاصل ان الباين يلحق الصريح
والصريح يلحق الباين ما دامت في العدة عندنا والباين لا يلحق الباين الا اذا كان معلقا كما في النظم انما الصريح فيلحق الصريح
ما دامت في العدة اجماعا من الملتقط صدر الاسلام و ناجز من نجز الوعد فهو ناجز اذا احصل ومنه لا يباع غايب بناجز
اي نسيئة بنقد ومنه التنجيز من الموت قلت المراد بالناجز في النظم الناجز ماله والاشتراط ان يكون ناجزا في الاصل فانه لو قال
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم هكذا قال ثم لو فعل احدهما تقع طلاق باين ثم فعل الفعل الآخر قال المسائل من
المرغيناني ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول وهذا مما يغتنم ويحفظ.. وطلقه قبل قدوم في ذكر بمدة
مستند لا مقتصر.. قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم بعد شهر فانه يقع مقتصرا عندنا ومستندا عند زفر
وانما وضع في القدوم لان في الموت طلاق بينا وقد ذكره في باب ابي حنيفة رحمه الله قال بقول المولى الوسيط عمرا طالق..
في ساعتين فصل بينا اللاحق.. لو قال لامرأتيه الطولكما عمرا اوقال الطولكما حيوة طالق الساعة ما لم يقع حتى تموت احدهما
لان المراد طول الحيوة في المستقبل لا في الماضي حتى لو كانت احدهما بنت عشر سنين والاخرى بنت ستين لا تطلق
العجوز فان ماتت احديهما طلقت الاخرى ثم لما عندنا وعند زفر تطلق من حين تكلم الزوج لانه تبين انها كانت الطول لها
حيوة وانه علق طلاقها بشرط موجود من المبسوط وعرسا لرجلين يكل امرأة.. وذكر تطليقة ونصفا فنقبل الوقوع
واحدا لا ضعفا.. قال لغير المدخولة انت طالق واحدة ونصفا طلقت واحدة وعند زفر ثنتين وعنده ذكر غايتي بعدو ودلايد
الحدان في المحروة قال لها انت طالق من واحدة الى ثلاث في كاحدة فعنده يقع ما بين الغايتين حتى لو يقع ثنتين ولا يقع شيء
الحناصي وبينا طلاق آخر في بابه ادحيته وكذا ما بين واحدة الى ثلاث.. وطالق ثنتين في ثنتين ان نوى به الضرب ثلاثا قال تبين
قال لها انت طالق ثنتين ونوى به الضرب والحساب يقع ثلاث عند زفر وعندنا ثنتان وانما وضع فيما نوى الضرب والحساب اذ لو نوى
الظرف يقع ثنتان اجماعا وان نوى الجمع يقع ثلاث وكل يوم طالق انت اذا لم ينو شيئا كاف للتعدد ذا قال انت طالق كل يوم ولم ينو شيئا

يقع الثلاث في ثلاثة ايام عند زفر وعندنا يقع واحدة وانما وضع في حال عدم النية اذ لو نوى الثلاث يقع في كل يوم طلقة اجماعا وعلى هذا
لو قال هر روز كه برايد تو طلاق لا يتعدد وكذا نقل عن القاضي الامام ظهير الدين ولو كان انت كذا اليوم وغدا وعكس في ذاك فهو لا العدد ولكن
قلنا في غدا واليوم لا عكس تقع ديانة قوم قال انت طالق اليوم وغدا او غدا واليوم فعند زفر يقع طلقة واحدة في اليوم وعندنا في الاول
كذلك وفي الثاني تطلق اليوم واحدة واخرى غدا وقوله وما كذا اي ليس كذلك يعني ليس هذا للتعدد كما في المسألة السابقة بل هذا فذ
لو شهدا على بعض هؤلاء عينا ولكنا نسينا بان شهدا انه طلق احدى امرأتيه بعينها لكنا نسينا لا تقبل عندنا خلافا لزفر وانما وضع هكذا
اذ لو شهدا انه طلق واحدة بغير عينها تقبل اجماعا لو علق الزوج طلاق امرأته بالفعل غيرها في صحته كان في … قال لها في صحته
اذا دخل فلان الدار فانت طالق ثم مرض فدخل فلان الدار ومات الزوج وهي في العدة لا ترث عندنا خلافا لزفر فان كان التعليق في المرض
ايضا ترث اجماعا وفي المسألة وجه بان يعلق طلاقها بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر او بفعل الاجنبي كما في مسألتنا
او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل ذلك على وجهين … التعليق في صحته والشرط في المرض او كلاهما في المرض … قدرة الحكم وفي الا
مر في باب محمد طلقها ببعض فقبلت قيمة العبد عليها ما حملت قالت انت طالق ثلثا على عبدي هذا فبكت طلقت وعليها قيمته
وعندنا طلقت بغير شيء وانما وضع في عبد نفسه اذ في عبد غيره يجب عليها القيمة اجماعا والاختلاف في جميع المال لا الثلث في حالة
الاعتدال اختلعت في مرض موتها يعتبر من ثلث مالها عندنا ومن كل المال عند زفر وان قيل ان شئتما فانتما كذا فشاءت
طلقت حكما قال لهما ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احديهما لا تطلق عندنا ما لم تشاء كل واحدة طلاقها وطلاق الاخرى
في المجلس وعنده طلقت واحدة بمشيتها وحدها ولو قال انت غدا ان شئت ان قال المجلس للتوقيت قال انت طالق غدا ان شئت
فانت طالق غدا فالمشية في المجلس والطلاق في الغد في ظاهر الرواية وقال زفر المشية في المجلس … وانما
اخر المشية في النظم اذ في عكسه اجماع لو خيرت في يومها وبعد غد فردت الاول لا الثاني … قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
فردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم عندنا وكان الامر بيدها بعد غد وقال زفر هما امر واحد فلا يكون لها الخيار
بعد الغد وانما وضع هكذا اذ لو قال اليوم وغدا فكعكسه اجماعا لو قال طلق زوجتي ان شئت لا يقتصر بالمجلس التوقيتا
قال الاجنبي طلق زوجتي ان شئت يتوقف على المجلس عندنا خلافا لزفر … اذ بين لما تقدم
اي مولى التي للمجوم بالقول … ان تمام مدة الايلاء المحرم … بين امرأته وبين وقته وبين تمام اربعة اشهر …
نفيه الجماع عندنا وعند زفر بالساعة لو ذكرت سنة مستثنيا يوما … وكنت موليا قال والله لا اقربك سنة الا يوما
فهو ليس بمول عندنا خلافا لزفر هو يصرف اليوم الى آخر السنة ولو قال سنة بنقصان يوم او الا بنقصان يوم فهو مول …
ويصرف النقصان الى آخرها … لو قال لا اقرب احد هؤلاء … يسقط الايلاء … لبعض … قال والله لا اقرب واحدة
نسائي … فهو مول منهن … منهن فاذا ولي
واحدة حنث … الايلاء … في نية احد نسائي اذ لو قال لا اقرب واحدة … موليا منهن اجماعا الا انها …

في النوع … قال لا اقرب كذا الا … ايلاء في بعد الثلاث … قال لنسوة له الاربع والله لا اقربكن كان موليا
منهن في الحال عندنا ولو مضت اربعة اشهر بن جميعا وعنده انما يصير موليا عنده في ثلاثة منهن لان المولى من لا يمكنه القربان
في المدة الا بحنث يلزمه ومعها يلزمه بولي الرابعة دون الثلاث ولا يبطل الايلاء ان بانت بثلاث مرات تكرر تفقه
بانت المرأة بالايلاء ثلاث مرات ثم انقضاء ثلاث عدد يبطل الايلاء عندنا خلافا لزفر وهي مسألة التنجيز ونقض الفرقة
في … بعد اللعان … التفريق … وقعت الفرقة بينهما عند زفر بمجرد اللعان … غير تفريق القاضي وعندنا
يتوقف على تفريق القاضي

كتاب العتاق

لو شهدا اعتق بعض هؤلاء
عينا ولكنا نسينا قيل انه اعتق احد هؤلاء الاعبد لكنا نسينا قبل عنده وعندنا لا يقبل وقد مر في الطلاق والعتق
ولو علق التشري بيع وكان الفعل بين يشترى فقال لا تفعل ان تشتريك فانت حرة فاشترى بها عتقت عند زفر وعندنا
لا تعتق اجماعا من الهداية وقوله وكان الفعل فيمن يشترى من صورة المسألة والمراد من الفعل الشرى وتنبيرا الشرى
مر في باب ابي يوسف وبالحل للرجل … اعتاق ابن عبد المكاتب عتق المولى ابن مكاتبه الذي ولد في كتابته … كتابة وامه يسقط
حصته من بدل الكتابة … البكرى ولو جنى مكاتب مرارا تكررت قيمته تكرارا جنى المكاتب جناية خطأ فانه يسعى في الاقل من قيمته
ومن الارش وان جنى اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل بما يلزمه بالجناية الثانية الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى ثانيا قبل الحكم يوجب
الاولى فليس عليه الا قيمة واحدة عندنا وعند زفر لكل جناية قيمة واحدة على حدة وما جنا مكاتب فهو خطأ يؤخذ …
قضاء لا يؤمر المولى بدفع او فداء مكاتب جنى جناية خطأ فقبل ان يقضى عليه بالقيمة عجز ورد في الرق فهو دين عليه يطالب به في الحال
عند زفر وعندنا يخير المولى بين الدفع والفداء وانما قال من غير قضاء اذ لو كان قضى بشيء ثم عجز يؤخذ في الحال اجماعا وارث
مرتد يولد عبد كتابة فالقتل يمنع عتقه مسلم ارتد ولحق بدار … ثم قتل المرتد جاز … الكتابة عند زفر …
لا يجوز … الارث انما يثبت له عند القتل او اللحاق … مكاتب يلحق بعد ردته بدار الحرب فهو مثل
ميتة يؤدي للعتاق … مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب … الكتابة …
عند زفر وعندنا … ان مات … عتق لو قال ان مات … فهو مدبر لنا قال له
ان مات فلان او مت انا فانت حر لم يصر مدبرا عندنا خلافا لزفر … قال …
قبل موته بيوم … اليوم جاز بيعه عندنا … وعند زفر صار مدبرا … لا يجوز بيعه … بالقيمة … حتى
وقلنا انه مكاتب … دبر عبده الذمي ثم اسلم العبد … عليه بالقيمة … لا يعتق عندنا حتى يؤدي وعند زفر عتق …
عليه بالسعاية لان ازالة ملك الكافر عنه واجب …

كتاب المكاتب

ولو … فاسد المكاتبة للعتق … قيمة المهر … كاتب عبده …
… العبد … الكتابة … قيمته …
وان كان … اكثر من … عندنا وعند زفر … العقد الفاسد يوجب … القيمة

لا الزيادة كاتب عبده على الف ثم زاد في بدل الكتابة ثم زاد في الرق فادى واحد منهما فذاك للعتاق واحد كاتب عبدين على الف درهم على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فادى احدهما نصيبه لا يعتق عندنا ما لم يحصل كل البدل الا بالولي وعند زفر يعتق وقوله على انهما ان عجزا ردا يحصل عتقا

كتاب الايمان

ولو قال اشهد ولم يقل بالله ليس بيمين الا بنية جعلها يمين فلا اشهدا وقال احلف وقال اقسم او قال اعزم الا افعل كذا ولم يقل بالله فعند زفر لا يكون يمينا الا بالنية وعندنا يكون يمينا نوى او لم ينو من المبسوط البكري وفي اعتقه على بكذا اليمين الامراة اعتق ذا كان لا اخا عتق عبده كره علي الو فعل وقع عن الا عندنا وعنده عن المامور ويترتب عليه جواب الولد وحكم الولاء والماومن في المطلقة اذ بدا في الصوم فترتيبه بابا بجمع يوسف ودخول الكتاب عن الايمان ليس من الجمع ولا الواحد كزفر عليه كفارات ايمان اعتق قابا عنهن بعد ذلك ولم ينو لكل كفارة رقبة بعينها جاز عندنا عن الكل وعند زفر لا يجوز عن الكل ولا عن البعض وانما وجب كفارات من جنس واحد اذ لو كن من اجناس مختلفة فيه خلاف الشافعي فعنده يجوز وعندنا لا يجوز من مبسوط البزدوي والواحد ليس بضم الواو ويفي الجمع كصاحب وصحبان وراكب وركبان وبفتح الواو يعني الواحد والوحدان بالنون كما وجدت بخطه ثقة وقد بعث كل واحد من عشرة صاعا عن المليفة فهو احد ورده وعنهما جاز لانه محمد وما جاه جوزا عن نزر وحنث في يمين فاطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عنهما لم يجز عند زفر لا عنهما ولا عن احدهما وعند محمد يجوز عنهما وعندهما يجوز عن احدهما وقد ترة بابه ومستحيل عادة لا ينعقد يمينه الناس حنثا واجتهد قال والله لا امس السماء او لا حولن هذا الحجر ذهبا لا يشعر يمينا عند زفر وعندنا ينعقد ويحنث في الحال وانما وضع في المستحيل عادة اذ في المستحيل عقلا لا ينعقد اجماعا كقوله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء ولا يكون نية في الحلف الا بقبض وقبول فاعرف حلف لا يهب لفلان شيئا فوهب ولم يقبل حنث عندنا خلافا لزفر ثم القبول عن شرط رواية واحدة وفي اشتراط القبض رواية واحدة وفي اشتراط القبض عنه روايتان وفي النظم شرط مع جامع المحبوبي قلت وكذا المسألة وقيمة ذكر بادية ويحول حق الموهوب له شرط للحنث لو وهب الحالف ومن غائب لا يحنث اجماعا وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا يحنث اجماعا وفي الشرك لو شراه فاسدا كالقبض شرط الحنث فانهم راشد احلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالفاسد منهما ما لم يقبض عند زفر وعندنا يحنث

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنساء لتزودان فات على الاحصان شهادة الرجال والنساء في الاحصان غير مقبولة عند زفر وعندنا مقبولة في الشاهد من بالزنا لو رجعوا بعد رجم لم يحدوا كما لو هموا وسهم بالشهود بالاحصان في الغرم بها رجعوا استيا ان شهدا اربعة على رجل بالزنا فرجم فرجعوا او رجع احدهم يحد للقذف على الراجع عندنا خلافا لزفر وانما وضع فيما بعد الرجم اذ لو رجع قبل القضاء بالرجم يحد اجماعا في الجامع الحسامي ولو رجع شهود الزنا وشهود الاحصان فالضمان على شهود الزنا عندنا وعند زفر عليهم جميعا وستاه مثلا وشاهد الزنا منه ما اختلفوا في موضع القتل ونعم قد قذفوا اختلف شهود الزنا في المكان او الزمان لا يقبل اجماعا ويحدون حد القذف عند زفر وعندنا لا ولو زنى في ملك ام او اب وقال ظننت حلا يضرب زنى بجارية ابيه او امه وقال ظننت حلا لا الا لا يحد عندنا فلا لزفر وان يظن حراما يحد اجماعا وامة لشبهة نوعان شبهة في المحل وشبهة في الفعل وتمامه يعرف في الجامع الصغير والابن لو تشاهلا في قذف لا يعم الا بالاب الا بتحو طلب الحد

قذف المبتورة لابن ذا بن الابن نفعا للابن فلا ابن للابن حق المطالبة عندنا خلافا لزفر ومن بقيل لقاذف ولو صدقه كما لو كان بالقذف شرطه وقذف وانيسا فقال القيم صدق يحد المصدق عند زفر وعندنا لا يحد والقاذف يحد اجماعا

كتاب السرقة ولو اقر بالزنا او سرقة متقادمة

رد كتب الى الفتح اقر بالزنا متقادم او سرقة متقادمة يحد عندنا خلافا لزفر والمادون في الاقرار اذا البينة عليهما لا تقبل اجماعا وحد التقادم شهر هو الصحيح من المبسوط وغيره وليس سيتوفي بدعوى المودع قطع يد السارق فاسمع دعوى السارق من المودع والمستعير والمضارب والمرتهن ومستبضع لا يقطع سؤلاء عند زفر وعندنا يقطع وكذا المستاجر والقابض على سوم الشرا وكل من له يد حافظة ولو ركب الداخل ثوبا واخذ بيد الخارج لم يجب قطع واحد احذا السارق ولو جحد الامانة المؤتمن عند سؤال الاجنبي ~~يضمن كالاجنبي~~ من الحرز وناوله الى الخارج ثم خرج واخذ يقطع عندنا خلافا لزفر والحد القطع

كتاب الوديعة

لو جحد الامانة المؤتمن عند سؤال الاجنبي يضمن قال له اجنبي لو ودع عندك وديعة فلان فقال لا يضمن عند زفر وعندنا لا يضمن ومحل الخلاف حال غيبة المالك اما حال حضرته يضمن اجماعا

كتاب العارية

ومثل المعير للبناء لو رجع موقتا يضمن اذا رجع اعار ارضه للبناء او الغرس ووقت له فقبل المستعير ذلك ثم رجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره لما فيه من خلاف الوعد ويامره بقلع بنائه وغرسه ولا يضمن شيئا عند زفر وعندنا يضمن له قيمة بنائه وغرسه ويكونان له الا اذا شاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمن قيمتهما قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض وانما وضع في الموقت اذ في غير الموقت لا يضمن اجماعا لعدم الغرور من الدابة والمستعير لو تعدى كما لو خرج من وعاد فالغرم سقط استعار دابة ليحمل الى مكان معلوم فجاوز ثم عاد اليه بالدابة لم يبرأ عن الضمان عندنا حتى يردها على المالك خلافا لزفر وقيل هذا في الاستعارة ذاهبا لا جائيا فاما اذا استعار ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان وقيل الخلاف في الفصلين والاول اشبه وبه اخذ خواهرزاده من المحيط وانما وضع في العارية اذ في الوديعة لا خلاف بيننا وبينه انه يبرأ ويجيء في باب الاشتراك

كتاب الشركة

لو شارك الخياط والاسكاف بسدا اذ في العمل اختلاف خياط واسكاف اشتركا شركة تقبل وهو ان يشتركا ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما لا يجوز عند زفر لان اتحاد العمل والمكان شرط فيه عند زفر وعندنا ليس بشرط فيجوز وقوله يسد بالياء هو الصحيح اي يسد بعلهما كذا بخطه ثقة كذا الدنانير مع الدراهم والخلط شرط في اتحاد قائم وعلى هذا لو كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير صحت الشركة عندنا خلافا لزفر وكذا لو كانا من جنس واحد لم يختلطا صحت الشركة عندنا خلافا لزفر لو كان نصيبه اثلاثا وشرطا الربح نصفان فسد وشرط المال

الربح والمال يكون بينهما والعلائق بهكذا المشترك او دراسو ما لهما متفاوتا في وشرطا الربح على السواء او على العكس
يجوز عندنا خلافا لزفر وكذا لو اشتركا الاحتطاب على ان ما يحصل من عليهما اثلاثا صح عندنا خلافا لزفر
وهو الحكم في نقول والعلائق هكذا مذكورة في شرح عنده

كتاب الصيد

لو رميا صيدا معا فوقعا على ارتداد لم يحل نا سمعا وعندنا حل وكان من سبق ما اكل دون الكلب كان
التحق رجلان رميا الى صيد معا فاصاب سهم احدهما فاخرجه عن كونه صيدا ثم اصاب سهم الآخر لا يحل اكله عند زفر
وعندنا يحل اكله ويكون الصيد للاول ولو رمى الذئب ولكن يحل اصاب صيدا لم يحل اكله ورمى الى صيد غيرها كوى التحم
كالذئب ولكن فاصاب صيدا ماكولا وقد كان مستبعدا ارتحى حل اكله عندنا خلافا لزفر ولو رمى الى ادمي او كلب
لا يحل المصاب اجماعا لانه ليس بصيد وفعل السهم حد يوته بالفارسية كان

كتاب الاضحية

ولو بشاة الغصب ضحى ودفع قيمتها بجزئه ما قد صنع غصب شاة وضحى بها عن نفسه فذا المالك الغنم جاز عن الاضحية
عندنا خلافا لزفر وان اختار المالك اخذ المذبوحة فعلى الذابح ان يبدل الربح بالاطلاق ولو كان مكان الغصب وديعة
لا يجوز عن اضحية في الوجهين في المحيط والعيون

كتاب الهبة

والهبة بشرط العوض جاز ذلك شاح وان لم يقبض الهبة عندنا هبة ابتداء بيع انتهاء او عند التقابض وعند زفر
بيع ابتداء وانتهاء فلا جرم قلنا لا يفيد الملك قبل التقابض ولا يجبر على التسليم ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة
ويرجع كل واحد منهما عند عملا بالابتداء وقلنا لا يرجع واحد منهما بعد التقابض ويجب فيها الشفعة ولكل منهما الرد بالعيب
بعيب يوجد فيه ولو استحق احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما والا بقيمته نظرا الى الانتهاء كما هو الحكم
في البيع وعند زفر لا يشترط القبض لصحته بل يجبر على التسليم ويصح في المشاع ويجري فيه الشفعة قبل التقابض وصورته
ان يقول وهبتك على ان تعوضني كذا اذ لو قال وهبتك بكذا فهو بيع اجماعا في المحيط والعيون وغيرهما
ويرجع الواهب بنصف الهبة اذا استحق النصف مما ثوب به وعندنا له الكل عاد ان يرد ما بقي الآن والا لا بيد
ستحق نصف العوض يرجع الواهب بنصف الهبة عند زفر وعندنا لا يرجع بل له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع
في كل الهبة وانما وضع في استحقاق النصف اذ لو استحق كله يرجع بكل الهبة اجماعا وقوله ثوب اي عوض
وان يقول مالي في المساكين صدقة تناول الكل لما قال المطلق قال لجميع مالي صدقة او قال جميع ما املكه صدقة
يتنع على كل مال له وبملكه ويلزمه التصدق بجميعه عند زفر وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه التصدق بمال الزكاة
والعشر وعند ابي يوسف بالمال كما قال ابو حنيفة ومحمد وفي ملكه قال زفر وقال مالك يتصدق بثلث ماله
وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الثاني في ان علقه بشرط فهو يمين يلزمه الكفارة اذا حنث لو قال عندي سمي العبد
ولا رجوع للواهب فيه قبل وكذا لو اهبه فقال الآن الذي وهبت بالأمر اراد الواهب للعبد ان يرجع فيه فقال

فقال الموهوب له سمي العبد عندي وليس لك ان ترجع فيه فقال الواهب بل كان شيئا كذلك وقت الهبة فالقول للواهب
عندنا ويرجع وعند زفر للموهوب له ولا يرجع

كتاب البيوع

والجوز لو اسلم فيه عددا او بيض طيلة بجزئه فسد السلم في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض
لا يجوز عند زفر عددا بل يجوز في البيض وزنا وفي الجوز كيلا وعندنا يجوز فيهما كيلا ووزنا وعددا
في المبسوط ذكر في فتاوى قاضي خان اجمعوا انه يجوز السلم في الجوز والبيض كيلا ووزنا وانما وقع
في العدديات المتقاربة اذ في العدديات المتفاوتة منها كالرمان والبطيخ والسفرجل لا يجوز اجماعا
والفاصل بينهما قدمته في اول باب بيوع ابو حنيفة اذا خرج الخيار عن عندهم بعد الدخول فالفاسد
ما ان عدم السلم بشرط الخيار فاسد فلاني له الخيار قبل الافتراق اذ لو كان كذلك لا يعود جائزا
عند زفر وعندنا يعود ومحل الخلاف ان يكون راس المال قائما وقت اسقاط الخيار اذ لو كان هالكا
لا يعود جائزا اجماعا ذكر في المبسوط والمحيط لو عدم المسلم فيه بعد ما حل فقد جاء البيان
فاعلم حل الاجل في السلم ثم انقطع المسلم فيه فعند ابي حنيفة انفسخ السلم وبه اخذ زفر وله الخيار
في ظاهر الرواية ان شاء رضي الى ان يوجد فيأخذه وان شاء فسخ ولو وقع بعد تمام الاجل اذ الا ندماع
في خلال يفسد وقال اسقاط خيار الابد قبل الثلاث ليس رفع المفسد باع بشرط خيار الابد ثم اسقط
قبل ان يمضي الثلاث لا ينقلب جائزا عند زفر وعندنا ينقلب جائزا ودرهم زيف يرد في السلم بعد افتراق
ثم يستبدل ثم فانه ينتقض بقدره ولم يبدل الجواز فادره وجد بعض راس مال السلم زيوفا بعد الافتراق
وهو قليل انتقض السلم بقدره ومذهبنا مر في باب ابي حنيفة ولو قال اسلما ثم تبادلكاه رأس مال النير
يحل تقابلا عند السلم ثم ادى مكان رأس المال غيره جاز عند زفر وعندنا لا يجوز ورهن براس مال السلم
لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا جاز عندنا وان هلك الرهن
في المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن وقال
زفر الرهن باطل والسلم فاسد ويكون امانة في يده وانما وضع في جانبه رأس المال اذ لو اخذ
رب السلم من المسلم اليه بالمسلم فيه رهنا جاز وهلاكه يصير مستوفيا للمسلم فيه ولا ضمان عليه في زيادة
الرهن عندنا وقال الشافعي يهلك امانة ويرجع رب السلم بالمسلم فيه من نظم الفقه والهداية وشرح عنده
المسألة الثانية السلم بلفظ البيع نحو ان يقول بعت منك مائة كر من الحنطة صفتها كيت وكيت
بكذا لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز في المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي انعقاده
بلفظ السلم اتفاق الروايات وفي اختلاف العوامل في قدر الاجل لا يحتاج لقولا فقول من قال الاقل

اختلفوا المتعاقدان في قدر اجل السلم فالقول لمنكر الزيادة عندنا وعند زفر يتحالفان وبتمامه
من العيون لو شرط لها خيار غير من عقد لم يثبت المشروط والعقد فاسد اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره
ثلاثة ايام فالبيع على هذا الشرط جائز عندنا خلافا لزفر فاذا جاز فايهما نقض انتقض فشرط الخيار
للاجنبي انما يصح بطريق النيابة عن العاقد فوجب تقديره على مقتضى صحته فاجاز احدهما ونقض الاخر
فالسابق اولى وان خرج كلامهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية لانه اصل وتصرف الفسخ في رواية
اخرى لان الفسخ اقوى لان المجاز يلحقه الفسخ ولا ينعكس والاول اصح من المختلف والزيت بالزيتون لم يجز
حتى ان فضل الزيت جاز فانهم وعندنا ما لم يعلم زيادة الزيت تاملتهم باع زيتا بزيتون
والزيت الذي في الزيتون اكثر او مثله لا يجوز لان بعض الزيت او الثفل ربوا وان كان اقل يجوز
اجماعا والفضل بالثفل فان لم يكن ذلك جاز عند زفر وعندنا لا يجوز فالحاصل انه عنده جائز
حتى يعلم ان الزيت الذي في الزيتون مثل الزيت الخالص او اكثر منه فحينئذ لا يجوز عند زفر وعندنا
ليس بجائز حتى يعلم ان الزيت الخالص اكثر من الزيت الذي في الزيتون فحينئذ يجوز من العيون
الزيتون اسم للشجر وثمره يسمى باسمه ايضا والزيت دهنه والصرف في السيف المحلى هكذا عند
ازدياد وانتقاص ولو تواوعلى مذاهب السيف المحلى بالفضة فالمعتبر على وجوه الاربعة ان علم ان الفضة
الخالصة اكثر جاز بالاتفاق وان علم انها مثل ما في السيف من الفضة او اقل لم يجز بالاتفاق
ولو لم يعلم ذلك لم يجز عندنا وعند زفر يجوز حتى يعلم الفضة وليس امساك المبيع بالثمن حق الوكيل
بالشراء فاعلم وهو بدا كضامن لا موتمن الوكيل بالشراء اذا التزم الثمن من ماله ليس له ان يحبس
المبيع من الموكل حتى يستوفي الثمن من الموكل عند زفر ولو هلك عنده ضمن وعندنا له ذلك ومسئلة الهلاك
مر في باب المقالات لو باع عبدين فكان احدهما مدبرا فالبيع فاسد وهكذا المكاتب المعاقد قد جمع
بين عبد ومدبر فسد البيع فيهما عند زفر وعندنا صح في العبد بحصته من الثمن ولو جمع بين حر وعبد
بطل فيهما اجماعا والمكاتب وام الولد كالمدبر من الهداية وزاد في المختلف وقال ولم يبين حصة
كل واحد وفائدة ان يحيل الفاسد مشتغلا بين الثلاثة اذ لو بين فيها خلاف وقد مرت في باب الصغير وقيد
في التكلم لفظ في المسألة المكاتب باذ كان البيع بغير رضا المكاتب وفائدة ان يظهر الخلاف فان بيعه برضاه
جائز في اصح الروايتين ذكر في الهداية وقوله هكذا المكاتب المعاقد الذي حصل كتابته بعقد قلت
ولعل القيد وقع احترازا عن معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة وقد قال في الفصل التاسع
من مكاتبة زيادات قاضي خان ان معتق البعض مكاتب مقصود غير ان كتابته لا يقبل الفسخ والرهن وكذا لا يرد

الا الزا

لا بد اذا الى الرق ان عجز عن السعاية بخلاف المكاتب لاصالة ذكر في اعتاق المبسوط واذا لم يقبل الرفع
يتم بيعه بالملاعاة ماذكر في بيوع نظم الفقه من الاصل ان كان ما يرتفع بالرفع فالعقد به وعليه فاسد وكل لا يرتفع
بالرفع فالعقد به وعليه باطل فعلى هذا التقدير ينبغي ان يكون الجمع بين العبد والمكاتبة ومعتق البعض كالجمع
بين العبد والحر وحر لا يكون فيه خلاف فنقول المعاقد مستبدا فكانت الرواية موافقة لهذا الا قول والا فهو الاتفاق
ولعلمت الرواية في اعظم الكتب فلم اظفر عليه سوى ما كتبت لو قال ان من الثلث والبدل لم تسلم فالبيع باطل باع بشرط
انه اذا لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع عندنا خلافا لزفر وقوله فلا بيع فرضوا المسألة
وقوله بطل جوابها وانما وضع في الثلث اذ لو لم يبين الوقت اصلا بان قال بعتك بكذا على انك ان لم تنقد الثمن
فلا بيع بيننا او ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم تنقد الثمن ايا ما فالبيع فاسد اجماعا ولو ذكر اربعة
ايام او شهرا فالبيع فاسد عنده ح خلافا لمحمد وابو يوسف مع الاصل انه ملحق بشرط الخيار غير ان
هنا لو سكت حتى مضت المدة تم البيع وهنا لو سكت حتى مضت المدة فسد البيع جاح المجموع والاجل المجهول
في البيع اذا اسقط لم يرتفع فساد العقد اذا باع الى اجل مجهول ثم اسقط قبل محله جاز عندنا خلافا لزفر
اعلم بان البيع الى اجل مجهول لا يجوز اجماعا سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلا
او متفاوتة كهبوب الريح وقدوم واحد من سفره فان ابطل المشتري الاجل المجهول المتقارب قبل محله
وقبل فسخ العقد بالفساد انقلب البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب جائزا ولو مضت المدة قبل ابطال
الاجل تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اجماعا وان ابطل المشتري الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق
ونقد الثمن انقلب جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب جائزا ولو تفرقا قبل الابطال تاكد الفساد ولا ينقلب
جائزا اجماعا من شرح الطحاوي وذا لا نسلم قلت ذكر ابو ح رضي الله عنه الاجل المجهول مطلقا وذكر
اسقاط الاجل مطلقا وقد تبين ان اسقاط كل واحد من نوعين على حدة فلا جرم هذا البيان يتبع معناهما
عند المصنف لطالب والثوب من رؤيته ان ينشر والدار رؤية خارجها ينظرا راعتويا ولم ينشر حين
اشترى فله الخيار لم ينشر وبركة عند زفر وعندنا لا خيار له ما نظر الى ظاهر الثوب مما يعلم البقية
الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم ولا بد من رؤيته المسألة الثانية راى صحن الدار فلا خيار له
عندنا وان لم يشاهد بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار او اشجار البستان وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت
والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابنية فان دورهم لم يكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد
من الدخول في الداخل ولا يكتفي برؤية الخارج في الكروم ودكو الانهار من الهداية وجاء في خان
وانما وضع في الدار اذا في بيت الغلة بالفارسية عند خان الفتوى على جواب الكتاب لانه غير متفاوت من الخزانة

ومشترى اثنين يرد واحدا بالعيب قبل القبض فانهم راسا اشترى عبدين بصفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا
قبل القبض اذ بعده يرده خاصة من المعول ومشترى شيئا تعيب ما لم يبين لم يرابح فاكتبا اشترى شيئا بثمن معلوم
وقبض ثم تعيب بعيب لا يمنع احد ليس له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ذلك عند زفر وعندنا له ذلك وانما وضع في التعيب
بمعناه لو تعيب بفعل المشتري فهو لنا كذلك وبيع بشرط البراءة من كل عيب لا يجوز فاذا اشترى وشرط البراءة
من كل عيب فهذا البيع والشرط عندنا وعند زفر صح البيع وبطل الشرط وعند الشافعي فسد البيع ويجيء في بابه ان شاء الله
ولو باع نصف المشترى ثم وجد عيبا قبل القبض رجوع اه فصد اشترى شيئا ثم باع بعضه او وهبه ثم وجد بالباقي عيبا
لا يرجع بنقصان العيب في ظاهر الروايات وروى عن محمد وزفر رحمهما الله انه يرجع بنقصان العيب في الباقي لو باع
بالفضة بالاقل من ذهب يساغ قبل النقد حل لو باع شيئا بالدراهم ثم اشتراه قبل نقد الثمن بدنانير قيمتها اقل من قيمة الدراهم
جاز عند زفر وعندنا لا يجوز لانهما جنس واحد في الثمنية وان بيع من امة زنا ذلك كان عيبا لها اشتراها وهي زنت [illegible]
ليس لمولاها ان يطالبه [illegible] عند زفر وعندنا له ذلك لو اشترى من حيضها [illegible] فهو باختيار [illegible]
اشترى [illegible] الحيض [illegible] عند زفر [illegible] في باب محمد ولو اعاد الجحود اذا [illegible] الثمن
من الزيوف جاز عندنا فاعلمن باع شيئا وتقبل الثمن وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا جاز للبائع ان يسترد المبيع فيحبسه
حتى يسترد الجياد عند زفر وعندنا ليس له ذلك عين بعين شرط التخيير في واحد تعين عليه بنفسه اشترى عينا بعين
وشرط الخيار في واحد منهما بان باع عبدا بثوب على انه بالخيار في الثوب فعند زفر يقتصر الخيار في الثوب والمشتري
الثوب وهو بايع العبد ويكون البيع في العبد بيعا باتا حتى لو اعتق البايع العبد [illegible] الخيار لا ينفذ وعندنا يتعدى
الى العبد ويكون له الخيار في العبد حتى لو اعتق العبد نفذ عتقه [illegible] وعند بعض المشايخ رحمهم الله [illegible] باع
خمرا قبل قبض [illegible] تخللت [illegible] ذمي اشترى من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض ثم تخللت الخمر
قبل ان يفسخ [illegible] البيع فعند زفر لا بيع بينهما لان البيع قد فسد [illegible] اجماعا فلا يعود جائزا وعندنا
يبقى البيع وله الخيار لان البيع كان صحيحا الا انه اعترض المفسد وبالتخلل ارتفع قبل تقرره [illegible]
جهالة الاجل [illegible] وله التخيير [illegible] وان [illegible] وبيد بالخيار [illegible] اشترى
ثوبا على انه [illegible] يجوز البيع عند زفر وله الخيار وعندنا لا بيع بينهما والحاصل ان [illegible]
اختلاف في وصف وعندنا اختلاف جنس. ولا يجوز بيع دار بالطريق [illegible]
باع دارا [illegible] لا يجوز عند زفر لانه [illegible] وعندنا [illegible]
الخاص [illegible]

كتاب الصرف

نصاب [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]

عندنا وعند زفر والشافعي يتعينان وثمن الحلال انه اذا اعتبر الدراهم في عقود المعاوضات لا يجب عليه
تسليم تلك بعينها حتى لو سلم مثلها من جنسها ليس لصاحبها ان يمتنع من القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم
لا يفسخ العقد ويكون مطالبا بتسليم مثلها من جنسها عندنا وعند زفر والشافعي يجب عليه تسليم عينها
حتى لو سلم مثلها من جنسها لصاحبها ان لا يقبل ولو قبل لا يصح القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم
ينفسخ العقد ولا يبقى المشتري مطالبا بتسليم مثلها من جنسها ومن جنس هذا النظم بان باع دينارا بعشرة
دراهم ثم استقرض كل واحد منهما ما باع وادى قبل الافتراق جاز عندنا خلافا لزفر والشافعي
وفي غير عقود المعاوضات يتعينان اجماعا كالصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة
فان من وكل انسانا بان يشتري له شيئا بعينه وسلم الدراهم وعينها فانها تتعين بالاجماع حتى
لو هلكت الدراهم قبل البيع تنعزل الوكالة ولو هلكت بعد البيع قبل التسليم
ينفسخ البيع ولا يبقى الوكيل مطالبا بتسليم مثلها من جنسها من طريقه [illegible]
كذا اذا استحق ما قد اعطيا يستبد [illegible] وعلى هذا اذا استحق اخذ بدل الصرف ثم اخذ
بدله في المجلس صح العقد عندنا وعند بطل [illegible] والمراد ههنا قبل التفرق
صاد في دينار بعشرة بجعل بما قصاصها عليه بطل [illegible] دينار [illegible] وكان له عشرة
الدينار على بايعه عشرة دراهم فجعلها قصاصا وتراضيا قبل الافتراق جاز عندنا وعند زفر لا يجوز
لانه استبدال ببدل الصرف ونحن نقول [illegible] للصرف الاول وبيع لتلك الدراهم بالدنانير وان بيع
شيئا بنصف درهم فلسا ولم يعده [illegible] اذا اشترى فاكهة بنصف درهم فلوسا او بدانق فلوس
فلوس لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز لان الدراهم لا تقدر بالفلوس فكان مجهولا [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] لكن يجوز [illegible] عدد الفلوس [illegible] قبل القبض
[illegible] على نفسه [illegible] عليه بقيمته [illegible] الدراهم فافترقا قبل القبض
لا يبطل القضاء عندنا وعند زفر يبطل لانه صرف حقيقة [illegible] المراة [illegible]
على [illegible] وباطل [illegible] الدراهم [illegible]
ووجب عليه [illegible] جيد جائز عندنا خلافا لزفر بناء على ما مر

كتاب الشفعة

ليس [illegible] الدينار حكم الدراهم في ترك الشفعة فكذلك [illegible] اخبر الشفيع ان الثمن [illegible] الشفعة ثم تبين
ان الثمن مائة دينار قيمتها الف درهم او اقل او اكثر فهو على شفعته عند زفر على كل حال وعندنا اذا كانت
قيمتها مثل الف درهم فهو على شفعته والا فتسليمه صحيح لانهما جنس [illegible]

اي الثمن شيء آخر مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن شيء آخر اقل مما سمي او اكثر او اخبران الثمن عبد او ثوب
او دابة ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا فهو على شفعته اجماعا قوله المبيع بيتان في مصرين بيعا
جملة فجوز اخذ واحد بالشفعة اشترى دارين صفقة فجاء شفيع لهما واراد ان ياخذ احدهما دون الآخر
لم يكن له ذلك عندنا خلافا لزفر ولا فرق بين الدارين المتلاصقتين ومتفرقتين في مصر واحد او مصرين
اذا كان جارا لهما وانما وضع في المصرين اذ في المصر الواحد قوله كقولنا ومحل الخلاف ان يكون
الصفقة واحدة وان يكون شفيعا لهما اذ لو كانت الصفقة متعددة كان له ان ياخذ ايهما شاء سواء
كان جارا لهما بداره او بدارين ولو كان شفيعا لاحدهما فانه ياخذ التي هو شفيعها في آخر الروايات
عن ابي حنيفة رح وهو قولهما من فتاوى قاضي خان والانفس من شرح والبدايع حجة الجوار للشفعة تدفع
بالانكار بيعت دار بجنب دار في يد رجل فطلب ذو اليد الشفعة فانكر المشتري كون الدار ملكا له لابد له
من البينة عندنا وعند زفر وابي يوسف والشافعي تكفي باليد لانه دليل الملك ولو اشترى للابن دارا والمشترى بشفعة
لنفسه حال الصبا اشترى الاب لصبيه دارا وابو شفيعها فله ان ياخذها بالشفعة لنفسه عندنا
خلافا لزفر واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة وانما وضع هكذا اذ لو اشترى
الاب لنفسه دارا والصبي شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها من المبسوط وفتاوى قاضي خان
فان احتوى اي ليس له ان يجعله ملكه لنفسه بالشفعة قوله ما احتوى جواب المسئلة
كتاب الاجارات وما جنت يدا الاجير المشترك
فليضمن فيه مغرم وما فيه تشكيك الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله عندنا خلافا لزفر والشافعي قد تعتبر تارة
في باب ابي حنيفة رح قال في المحيط انما يضمن ما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما
يكفي لشغل ضمان العقد لو كان مشتركا وفي وسيط الاخير دمعه حتى لو حصل الغرق بعمل الملاح من مدة او خرق
يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة وان كان هو او وكيله فيها لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح
وكذا لو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة وصاحب الدابة يسوقها فسقطت الدابة وانكسر شيء من المتاع
فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق وذكر في المنثور والحمال لو سقط بان زحمه الناس لا يضمن اجماعا
ذكر في شرح الكافي وفي فتاوى الظهيرية يجرا لاثمة السرخسي ان الحجام والختان والبزاغ لا يضمنون ما تلف بعملهم لو قال لخياط
اليوم والاجر كذا او الشهر لو غد خطت فبدرهم اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
فيه الشرطان جميعا وبه علمائنا الثلاثة خلافا من وجه آخر على ما تراني المعقود عليه واحد والبدل مختلف رجوابه ما مر
في باب ابي حنيفة كذا بما المختلف للعلماء واختلف الاجر ان يفسد ان قال ان خطته روميا فلك درهمان وان خطته

فاما

وان خطته فارسيا فبدرهم صح الشرطان عندنا وفسد الشرطان عند زفر لو كسر الحمال في الطريق العمل ما يحمله في الشرف
غرمه بقيمته محمولا واجر بعض الحمل اليه ولا وعندنا المالك ان لم يرض ذا فغير محمول له اجر العمل الا استاجر حمالا ليحمل
له على ظهره او مركبه حملا الى موضع كذا بكذا فوقع بعض الطريق عمدا بان زحمه الناس حتى انكسر يضمن قيمته في المكان
الذي كسر عند زفر ويجب اجر ما عمل ولا خيار للمستاجر وعندنا المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير محمول
ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته محمولا واعطاه الاجر وانما وضع في العمد اذ دونه لا يتصور الخلاف بيننا وبين زفر
فانه لا يضمن الاجير المشترك الا بعد تصدي الاتلاف وذكره نظم الفقه ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن اجماعا
من شرح الحاوي لو اكترى البغال نحو موضع فالاجر لا يطلب ما لم يرجع استاجر بعيرا او دابة الى مكة قال ابو حنيفة
اولا وهو قول زفر لا يجب الاجر الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر فلا جرم لو استاجرها ذاهبا وجائيا اذا بلغ مكة
وان استاجر ذاهبا وجائيا فجاء اذا رجع وهو صون النظم حتى قال ما لم يرجع ثم رجع ابو حنيفة وقال يجب بعد العقد
بلا فصل وبه اخذ مالك والشافعي ثم رجع وقال يجب ساعة فساعة ويوما بعد يوم ومرحلة بعد مرحلة وبه قال
صاحباه من نظم الفقه والهداية لكن اختار في الهداية المرحلة وقال ان القياس وجوب الاجر ساعة فساعة
لتحقق التساوي الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر فقدرنا بالمرحلة واجارة الدار
والعبد على هذا من العيون استاجرا واجرا واحد مات تفسد الحي ايضا فاسد رجلان اجرا جملة او استاجرا
ثم مات احدهما فسدت في حصة الميت اجماعا فهل تفسد حصة الحي فعند زفر نعم وعندنا لا تفسد
لو قال بعشر اجرى اكرنا وقال ذا كل الشوط اجر بنصف ذا وبرهنا فللتمام الاجر خمسة وعشرون للتمام استاجر
دابة ثم اختلفا فقال المستاجر اكريتني من الكوفة الى بغداد بعشرة دراهم وقال الآجر اكريتني الى القصر وهو
منتصف الطريق بين كوفة وبغداد بعشرة دراهم ولم يركبها تحالفا وترادا ان لم يقم احدهما بينة وان اقيمت
البينة فان اقاما البينة فعلى قول ابي حنيفة اولا وهو قول زفر يقضي بها الى بغداد بخمسة عشر وقال الآخر
وهو قولهما يقضي ببينة المستاجر الى بغداد بعشرة من المحيط ونحوه ولو تعدى استاجر عبدا من طرسوس وعاد فالغرم
سقط استاجر دابة الى مكان فجاوزه حتى مر ثم عاد لا يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لزفر وقد مر نظيره في كتاب
العارية جامع قاضي خان ذكر القدوري ان المستعير لا يبرأ عن الضمان رواية واحدة وفي المستاجر روايتان والجامع الكبير
بالاجر لا يزيد اذا رده له الاجير استاجره ليحمل طعاما الى موضع كذا فحمله اليه ثم اعاده الى المكان الاول فله الاجر
عند زفر وعندنا سقط الاجر فحمل الكتاب بمتوفي ابي حنيفة كتاب الشهادات
وشاهد بيع اذا ما اختلفا في وقته او المكان صرفا شاهد ابيع اذا اختلفا في الزمان والمكان تقبل عندنا خلافا
لزفر وليس يكفي للقبول فاشهد انه من الحد حتى يذكر شهدا على حد وهو ذكرا بلا حد ولم يكن سكتا عنه لزفر تقبل
وا

زبون لو فراته نقدا فزان بالموبوف فيبطل الاقرار ثم هو ادعى عليه الجياد والمقر ينكر ولنا انه صدق واصل الاقرار
والدعوى عليه سنة الجودة فيثبتها الاصل ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد وقال مقولها عن اجارة او مي بل الزيد
ترض فهو على هذا الخلاف وكذلك في اقرار بالمال لغله لو قال لا بالغلات انه ابطله اقر بالف لرجل فقال المقر له
مثلا كان بالخلاف عند زفر وعندنا ياخذ ويحلفه لا زند لو قال هذا لك من كل ابتغته متصلا بعد صفاد فقعته اولم يقبل
قال لرجل هذا العبد لك اشتريته منك متصلا بالاول صح الاقرار عند زفر ولا يصح الدعوى حتى لو اقام البينة
عند زفر لا تقبل بينته وعندنا تقبل وقوله دفعته اي منعته لو قال اوصى مورثنا بالثلث للمفضل بل للفتح بل للبشر كان للثلث
لكل واحد ثلثا ولا يكون له ثلث منه يبطل الاولا قال الذي ادعاه وصي بثلث ماله لفلان لا بل لفلان لا بل لفلان فعند زفر
يقسم بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث ماله ولا ينقا للاخر شي وعندنا ثلث المال للاول ولا شي للثاني والثالث والله اعلم

كتاب الوكالة

وكل من مع نحلى للنياض اقرعيا الذي وكل لا يعتبر وان يوكل بالخصام
متى فالذي يدون ذكر دعوى وكل رجلا بالخصومة في شي مع رجل جاز لاحدهما ان يتولى شيئه بدون حضر
من الاخر عندنا خلافا لزفر وفي جامع وبيع والشراء والطلاق بلا والعتاق بمال والكتابة وتزويج المراة ليس
ذلك اجماعا اما في الطلاق والعتاق بغير مال ورد الودايع والعواري والموهوب وقبض الدين له ذلك الاول
عندنا من نظم المفتية وجامع المحبوبي والمبسوط وكيل عند وكل لغيره فعل بحضرة الاول بطل الوكيل بالبيع
وغيره وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول لا يجوز عند نا خلافا لزفر وانما قال بحضرة الاول اذ بغيرها لا يجوز
اجماعا لو باعه بغير محضر الاول فاجاز الاول نعم هذا وانما وضع في العقد اذ في الطلاق والعتاق
لو طلق وكيل الثاني او اعتق والاول حاضر او غائب لا يجوز عندنا ايضا وقال في جامع قاضي خان لان الموكل
علقه بلفظ الاول دون الثاني في الطلاق والعتاق يتعلقان بالشروط وفي الخلع والنكاح يجوز بحضرة الاول
من فتاوى قاضي خان لكن قال في جامع المحبوبي وعلى هذا الخلاف التوكيل بالخصومة وساير التصرفات
ثم قال بعده بورقتين ان الشيخ الامام ذكر في اخر الوكالة لو وكل غيره بخصومة او تقاضي دين او في بيع او شراء
او نكاح او طلاق فوكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول لا يجوز استحسانا في البيع والشراء خاصة
ثم حقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول والثاني فيه خلاف المتاخرين ثم الوكيل بشراء العين خالف
بالنقل في عقد من عندنا جاز على من وكله انها ضمه الى كسبه وكله بشراء عبد بعينه بالف واشتري
نصفه اولا بخصامة صار مشتريا كله لنفسه عند زفر وعندنا انه اشترى النصف الباقي قبل ان يخاصمه
ويلزمه الغاية الوكيل صار كله ومن يوكل بشراء فاشترى بالكيل اما لو زن دينا جاز ذا وكله بشراء
شي ولم يبين الثمن فاشتراه بكيلي او وزني دينا في ذمته جاز على الموكل عند زفر وعندنا لا يجوز لان المتعارف

عنده الخلافا لزفر وانما وضع في ترك ذكراه لو غلطوا في حد من حدود الاربعة لا تقبل وعليه الفتوى .

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما قد ولدت جارية بينهما اشتراه وبنا
ولا يختص المسلم جارية بين مسلم وذمي فولدت فادعيا نسبه فهو ولدهما عند زفر وعندنا ولد المسلم . ولو الاب
والابن كذا لو ادعيا . قال لا بل لا يختص بل تساويا وكذا لو ولدت امة بين الاب والابن فادعيا فهو بينهما
عند زفر وعندنا للاب . فولدت ثلاثة في بطن . جارية من غير زوج بكر فيدعى الاكبر ولا هدا استن
على الجميع لا يختص ما قد ذكره امة لا زوج لها ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة بان كان بين كل ولدين
ستة اشهر فصاعدا فادعى المولى نسب الاكبر ثبت نسب الكل عنه عند زفر وعندنا لم يثبت نسب الاكبر لم يدع غيره صارت
ام ولد له ويثبتان امة تعتق عندنا يعتقان الاخران بموت المولى لانهما ولدا ام الولد وانما قال في بطون فرقا ان لو كانت
في بطن واحد يثبت نسب الكل المرتضى من المبسوط

كتاب الاقرار

له على شي ابطال المنافاة عندهما لا الثنان قال له علي الف درهم كالف لتا نيلو معنا ثلاثة الاف
عند زفر فظاهر القاري انه اقر بالدين للاجنبية في مرض ثم تزوجها يبطل الاقرار بالمليكة
والهبة والوصية مريض مرض الموت اقر للاجنبية بدين ثم تزوجها ثم مات بطل الاقرار
عند زفر وعندنا لا يبطل ولو اوصى لها او وهب لها ثم تزوجها بطل اجماعا من شرح المنظومة والمنية
المحيط المنثلثا جاهر ضا يعتبر قالا نصف ثابع لبيع وبمشترط ان مال المدعي وذلك قال المكل بالكمال
قال لو قال المقر له ثالث دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فجاء بالف درهم وقال كان راس المال
الفا وربح ما لا يكل ربحا لما وهو تربح قال ابو حنيفة اولا هو قول زفر القول لرب المال في قوله الاخر
وهو قولهما القول للمضارب وهو واحد قال لغصبنا اذاه قال سويناه في الفضا رجل قال غصبنا
من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان يدعي انه هو الغاصب للالف يلزمه عشرة الا في عند زفر وعندنا
يلزمه الف درهم وعلى هذا الخلاف لو قال اقرضنا فلان او قال اودعنا او اعارنا او قال له علينا وفلان يدعي
عليه والنيف تقريبا لكنه يلحقها الزيادة وهو كلما بين عقدين ما بين عشرة وعشرين الطحاوية ولو
اقر للوارث فقبل الزيادة لو قال له عندي ثوب في ثوب او في قوصرة او قال كذا في البيت فعلى الزوج الا الثوب والعشرة
منه في المال اثبت زوجه فقد قال يعتبر المال الذي يذكر عن ابي حنيفة وهذا وهو ابي نقال المقر له
انا ابن الميت لا ابن المال كله لي فالمال للمقر له عند زفر وعندنا بانهما نصفان وقول فيه ذا تحسبه .
لعله اقر بالمالين اذا قال له لا بل جيد دينارا كذا الفا ثمنا عن عرض فقال لا بل هو ثمن او قرض
اقر لغيره بالف درهم ثم قال المقر له بل هي عليك الف خيار كان رد الاقرار عند زفر وعندنا يجب الفيد يوقف

بنو الشراء بالاغاني المطلقة وانما وضع في الدين اذ لو كان عينا لا يجوز اجماعا لانه يبيع من كل وجه لا استبراء
من العوض وغبن لو قال بيع في المتوق هذا تنفعل ذا ان المقيد الذي يعال ابطالها لو بيع فيعطاها في المتوق فباعه
بدان لم ينفذ وعند نا ينفذ وله اصل في المبسوط البكري وكل مامور بفعل لو فعل وخالفه الى الامر
الخير بطل خالف الوكيل الخير لا ينفذ على الموكل عند زفر وعند نا ينفذ كما لو قال بعه نسيئة الى شهر
فباع نقدا من العوض وذكر في المحيط ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر
وان كان المأتي به انفع من المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف
من حيث الوصف والقدر لا من حيث الجنس اذ كان المأتي به انفع من المامور به ينفذ على الامر كما اذا امره بالبيع بالف
وخمسمائة وان اضر لا ينفذ كما اذا باعه بثمانمائة في هذه الصورة قلت فاذا الاختلاف في الخلاف من حيث الجنس.

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالالف كفل وبعد بلا العتق ما قال انفل
عادي على المولى ما قد ادى ان من المال باذن المولى كفل عبد عن سيده بمال باذنه فعتق فاداه لما لا يرجع بما ادى
به عند زفر وعند نا لا يجوز وان يقل كفلت لي عنه كذا بامري وشهد اذ قال لا وطولب الكفيل للوجوب
تماله عود على المطلوب ادعى على شخص انه كفله عن فلان بالف بامره فانكر المدعى عليه فاقام البينة وقضى الكافي
وادعى الالف لا يرجع على الاصيل عنده وعند نا يرجع والدين لو حل بموت من كفل وعجل الوارث هذا من حل
على الاصيل به قبل الاجل كفيل بدين مؤجل الا ان اذا مات حل الدين حتى يؤخذ من تركته واذا اداه الوارث
يرجع على الاصيل للحال عند زفر وعند نا لا يرجع حتى يحل الاجل

كتاب الحوالة

دل الاصل لا ابرا بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة الحوالة لا توجب براءة المحيل عند زفر وعند نا
توجب لكن بشرط السلامة يروي في الزيادات والمشتري لو رد بالعيب بطل حوالة المبتاع فيه بالبدل
باع عبدا بالف درهم ثم احال البايع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل المشتري الحوالة ثم رد
المشتري العبد بعيب لا بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او رد بخيار رؤية او خيار شرط او تقايلا
العقد بطلت الحوالة عند زفر فلا يكون للغريم ان يطالبه من المشتري وعند نا لا تبطل الحوالة وانما وضع
في الرد بالعيب لانه استحق العبد المبيع او ظهر حرا او استحق الثمن تبطل الحوالة بالاجماع من المختلف والتتمة
وبعد ما مات المحيل كان ما احيل للمحتال دون الغرماء مات المحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه المال
الى المحتال له وعلى المحيل ديون فالمال كله للمحتال له خاصة عنده وعند نا هو بينه وبين الغرماء بالحصص

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن عطب فرد قدر الدين
في الشرع يجب ابراء المرتهن الراهن من الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن قدر

الدين

المنح
الدين استحسانا عند زفر وعند نا يهلك بغير شيء الا اذا احدث منعا لانه يصير به غاصبا اذ لم يبق له ولاية
والما وضع في الابراء دون الاستيفاء اذ لو استوفى المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن في يده يهلك
بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى الراهن اجماعا من الهداية من يوف مهرا من تطوعا فطلقت وهو فيما قبل التمتع
فنصف ذا المهر الى الزوج يرد وعند نا المردود حق من تقدم تبرع باداء المهر امرأة غيره ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها
يرجع الزوج عليها بنصفه ذلك عند زفر وعند نا ذلك للمتبرع اذ لو ادى بامره فكذلك اجماعا وعلى هذا
لو تطوع بالدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن حتى ضمن قدر الدين فذاك للراهن عند زفر وللمتطوع عندنا ولها
نظائر يعرف في موضعه ان شاء الله تعالى وهكذا الرد بعيب الثمن وفاسد ما زاده فيما رهن وعلى هذا لو تبرع باداء
الثمن عن الغير ثم رد المشتري بعيب فذلك الثمن للمشتري عند زفر وللمتبرع عندنا المسألة الثانية زاد الراهن
رهنا آخر بالدين الاول لم يرضى المرتهن لم يجز عند زفر وعند نا يجوز وعكسه من فيه باب ابي يوسف فاتفقه بان رهن
وبدين يجعل يجعله بعوده لا يبطل ابق العبد الرهن فجعل الراهن قصاصا بالدين ثم عاد عن الاباق فعند زفر
لا يعود الى ملك المرتهن وعند نا يعود رهنا لان ذلك الاستيفاء كان بعرض الهلاك ولم تكن

كتاب المضاربة

كونا ادفع المال قد قلت اعمل في نوع ذا فقال بل عممت لي صدق رب المال للمضاربة وعند نا صدق ذا الاصابة
اختلف رب المال مع المضارب فقال رب المال اذنت لك في تجارة خاصة وقدرها لنفسه وقال المضارب
بل عممت لي المال في سائر التجارات فالقول لرب المال عند زفر وللمضارب عندنا مضارب باع
من المضاربة لصاحب المال لغا المخالفة باع المضارب من رب المال متاع المضاربة ولم يكن في المال ربح
يجوز عندنا خلافا لزفر واراد بالمخالفة البيع لحصوله بها وهي الايجاب والقبول ويجوز اذا كان في المال
ربح بالاجماع مضارب ضارب وهو ما اذن ضاع لدى الثاني ولم يعمل وعند نا وفي ظاهر الرواية لا يضمن
ما لم يعمل ربح او لم يربح وفي رواية الحسن عنه اذا دفع لا يضمن بالعمل ما لم يربح من الهداية ولو سلم المضارب
المال الى ذي المال كي يعمل فالعقد استقر دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة بالثلث مثلا
فعمل وربح فانه يقسم عندنا على شرط المضاربة الاولى لانها باقية ورب المال معين للمضارب والمضاربة
الاخيرة باطلة والمال بيد رب المال بمنزلة البضاعة وعند زفر المضاربة الثانية تنقض المضاربة الاولى
والربح كله لرب المال من المبطل

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود بقتله وفي الزنا المكره حد قال الاخر اقتلني فقتله فعليه القصاص عند زفر
وعن اصحابنا ثلاث في رواية تاخذ بها هذا والثانية انه لا يجب شيء والثالثة انه يجب عليه الدية في ماله وهو رواية
الاصل المسألة الثانية زني مكرها يحد عند زفر وعند نا لا يحد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع لا يشمل الانواع بالاجماع اذن له في نوع خاص من التجارة بان قال له اقعد
قصارا او خياطا او صباغا يكون ماذونا في التجارات كلها عندنا وقال الشافعي لا يكون ماذونا له الا في ذلك
النوع خاصة وهو رواية عن زفر وعنه في رواية اخرى قال ان سكت عن النهي عن سائر الانواع بان قال اعمل
في البز فهو ماذون في التجارات كلها وان صرح بالنهي عن التصرف في سائر الانواع فليس له ان يتصرف
الا في ذلك النوع خاصة وذكر في المنظومة الرواية الاولى ثم اذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا
صادف عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا ماذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم
دفع اليه مالا وقال اشتر به الطعام فاشترى الدقيق يصير مشتريا لنفسه وهذه دقيقة غريبة من المبسوط
والمحيط ويما سكوت سيد العبد اذا راه باع واشترى اذنا بدا راه يبيع ويشتري فسكت كان اذنا
في التجارة عندنا خلافا لزفر والشافعي ويستوي في البيع والشراء الصحيح والفاسد والاطلاق يعم ما اذا راه
ثم سكوت المولى انما يجعل اذنا لم يسبق منه ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت اما لو سبق منه ذلك لا يكون
اذنا منه اجماعا فان المولى اذا قال لاهل السوق اذا رايتم عبدي هذا فسكت ولم انهه فلا اذن له في التجارة
ثم راه بعد ذلك يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير ماذونا في التجارة وهذه دقيقة تنبهنا من المحيط فانه من المسائل
واذنه للعبد شهرا ينقص وهي اذا اطلقوا لم تتحجر اذن لعبده في التجارة شهرا لا يصير ماذونا
فيما وراء الشهر عند زفر وعندنا يصير ماذونا مطلقا المسالة الثانية لو ماتت الماذونة تتحجر عندنا وعند زفر
لا تتحجر وفي الصبا لو باع ثم بلغا ثم اجاز لم ينفذ بل لغا الصبي المحجور اذا باع ماله ثم بلغ واجازه ينفذ عند
زفر وعندنا لا ينفذ ما لغريم العبد اخذه ما وجد من قد كان وهبا بان او ولد لحق الماذون دين ثم وهبه له
هبة او تصدق عليه صدقة او كانت امة ماذونة مدبونة فولدت بعد لحوق الدين او اكتسب بنا للامر التجارة
او غيرها كان للغرماء اخذ جميع ذلك من المولى عندنا خلافا في الدين وعند زفر للحق للغرماء فلانه كما كتب
بطريق التجارة من المبسوط لو بيع ماذون بدين كان حل وكان ايضا فيه دين باجل تعجل المثمان والا به
ممسك الى الاجل المؤجل على الماذون القاله الدين حال والخر مؤجل السنة فباعه القاضي بالدين بدفع الى الدين
حالا الى الغرماء عند زفر وعندنا يدفع الى الغرماء الباقية الى المولى يمسكها الى محل الاجل ثم يدفعها الى الغريم
كتاب الديات لو ذهبا بالعقل بشج وغرم المنين فالارش
به ايضا لم يلزم شج موضحة خطا فذهب بها عقله فعليه كمال الدية بذهاب العقل وارش الموضحة بالتبع
وهو نصف عشر الدية عند زفر والشافعي وعندنا يدخل والخلاف فيما اذا لم يمت اذ لو مات يدخل ارش الموضحة
في دية النفس اجماعا وانما وضع في ذهاب العقل اذ لو ذهب به سمعه او بصره او لسانه لا يدخل ارش

لا يدخل ارش الموضحة للنفس اجماعا لان الجناية في محلين ولو سقط شعر راسه فلم ينبت فعليه قلته كل الدية
ويدخل ارش الشجة في ذلك اجماعا لان الجناية وقعت في عضو واحد وهو الحرف في المسالة فان قلنا العقل
نور في الصدر يبصر به عواقب الامور فيكون الجناية في محلين قلنا نعم الا ان الدماغ كالفتيلة والزيت
لهذا النور فهذا الاعتبار كان العقل في الراس ولهذا يستقر اذا يبس الدماغ من المبطون والبكرى وتخيص الحج للزاهد
الصغار دون تعيد من في الامد الانهر ولو جرى الماء بعتق لحكم به على اد في القرى اذا علم نقله لوجد في نهر عظيم
كدجلة وجيحون وسيحون والفرات تجري الماء فعند زفر القسامة والدية على ادنى القرى منه حين وجد
وكذلك الا د في الا رضين تجب على اهاليها وعندنا دية هدر مثل العون وانما وضع في نهر عظيم اذ في القبر
منه لقوم معلومين يكون عليهم بمنزلة المحلة فيجب القسامة على اهل النهر والدية على عواقلهم والفاصل بينهما
ان كل نهر يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو بمنزلة المحلة وما لا يستحق فهو عظيم كالفرات والنيل والجيحون
وهو محل الخلاف وانما قال جرى الماء به اذ لو كان محتبسا على شط منه لا يجري فهو على اقرب القرى اليه
والا رضين نعليهم القسامة والدية وموضع الخلاف فيما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشركة اذ لو كان
في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه للمسلمين وصح قتل العمد حالا العلة تنفذ من ثلث المال الا اذا الخطا لصلح
عن دم العمد في مرض الموت يعتبر من ثلث المال عند زفر وعندنا من جميع المال ولو عفا ابن واخ لعافي جهل فطالب
القاتل بالقتل قتل دم بين رجلين عفا احدهما ولم يعلم الاخر فقتله على وجه القصاص فعليه القصاص عند زفر
وعندنا عليه الدية في ماله اجازة الجاني اختيار للفداء والرهن والعرض على البيع كذا عبد جنى جناية موجبة
للدفع او الفداء فاجره المولى بعد العلم بالجناية او رهنه او عرضه على البيع اختيار للفداء عند زفر وعندنا ليس
باختيار لان الدفع يمكن بعد هذه الاشياء في الجملة فلا يبطل الاختيار بخلاف التدبير والاستيلاد ويسأل الجاني
اذا اقر به لغيره فهو اختيار دفانية مولى الجاني اقر بعبده لرجل فهو اختيار للفداء عند زفر وعندنا ان صدقه
لا يكون اختيارا للفداء بل يخير المولى المقر له بين الدفع والفداء وان كذبه بطل اقراره بين اختيار الفداء
من العبد لو علق العتق بقتل العبد زيدا لجاء القتل لا بالفداء فان مولاه عليه قيمته ولا اختيار لنا ذر دية
قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله خطا صار مختارا للفداء عندنا وعند زفر لا يصير مختارا بل يلزمه
القيمة لانه لم يوجد بعد الجناية اختيار قلنا تعليق الحرية بالجناية اختيار للفداء وقوله وجاء القتل بمعنى اللازم
هو الصحيح نظيره في التنزيل قوله تعالى فقد جاءوا ظلما وزورا فان ان التنبيه نفيها لو وقع الفعل عليهما
معناه فقد جاءوا بظلم وزور ولكن لما حذف الباء افضى الفعل اليهما فنصبهما فكاتب قد قتل اثنين وما
كان قبل الثاني لمن تقدما

كان عليه قيمتان فاعلما.. كذا كهرة المدبرين فافهما.. مكاتب قتل اثنين ولم يقض القاضي حين قتل الاول بالقيمة
فعليه قيمتان عند زفر وعندنا للكل قيمة واحدة ولو كان قضى للاول بالقيمة فقولنا كقوله وقتل المدبر اثنين
على هذا يعني قتل المدبر شخصا ولم يقض القاضي بالقيمة حتى قتل آخر تجب قيمتان عند زفر وعندنا تجب قيمة واحدة
للكل وقد مرت في باب ابي حنيفة

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث تلك الثلة.. فهلكوا الثلثان منها جمله.. اعطي ثلث ما بقي لا كله اوصى لرجل بثلث هذه الاغنام
بعينها ثم مات الموصي ثم هلك ثلثا هذه الاغنام فللموصى له ثلث الباقي منها عند زفر وعندنا كل الباقي وقد مر
في باب ابي حنيفة والثلة جماعة الغنم ولو محاباة وعتق جمعا.. في السقم فالاولى اولى فاعلما.. مريض مرض الموت
حابا واعتق والثلث لا يسعهما فعند زفر يبدأ بما بدأ به المريض وبين علمائنا رحمهم الله خلاف في باب
والاب لن يشتري مال الولد.. لنفسه بغير غبن ينسد ليشتري مال ابنه الصغير لنفسه من نفسه بمثل القيمة
لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز بغير غبن من الغبن من مات عن ثلاثة من الولد.. وعن الوف درهم نقدا العدد..
فاقتسموها فادعى الثلث بشر.. وصية واحدهم اقر.. أعطاه مما نابه لا الارث.. ثلاثة الاخماس دون الثلث..
مات وترك ثلاثة بنين وثلثة آلاف درهم فاخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل ان الميت قد اوصى له بثلث ماله
وصدقه واحد منهم فعند زفر ياخذ منه ثلاثة اخماس ما في يده وعندنا ياخذ منه ثلث ما في يده لانه اقر
بالثلث شايعا فيكون في يده ثلث الثلث فان يكون للميت ابنان وجد.. في المترك المقر لا ابن فقد..
ولو كان له ابنان فصدقه احدهما فعند زفر ياخذ نصف ما في يده لان من زعمه ان ثلث كل التركة
له والثلثان بينهما اثلاثا فنحتاج الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث واقل ذلك تسعة ثلثها للموصى له وستة
لكل ابن منهما ثلثة فصارت الثلاثة مع السهمين للابن اخماسا ولنا انه اقر بالثلث في كل التركة شايعة وفي يده
من التركة الثلث فياخذ ثلث ما في يده ولو كان للميت ابنان فصدقه احدهما عنده ياخذ نصف ما في يده
لانه يزعم انه حقه وحق الموصى له سواء وعندنا ياخذ ثلث ما في يده لما مر دون له فقد اقر فقط ويدخل
مع معتقيه بلا معتقي ابيه اوصى بثلث ماله لمواليه يدخل فيه مواليه وموالي ابيه عند زفر
لانهم يسمون بذلك موالي وهم له وعند ابي حنيفة ومحمد لا شيء لهم اصلا وقد مر في باب المقالات
وقال لو اوصى اليه رجل.. فقال لا في وجهه لا اقبل.. وبعده يقبل فهو يبطل وليس شرطا فيه قاض يعزل
اوصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد فان قال بعد موته او في حيوته
لا في وجهه لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك عندنا ويكون وصيا الا ان يرفع الامر الى القاضي بعد موته فيخرجه القاضي

القاضي عن الوصاية ثم يقول قبلت فهو على الوصاية لا يلتفت الى ذلك لانه انما قبل بعد بطلان الوصاية بابطال القاضي
وقال زفر يصح رده من غير اخراج القاضي من الهداية وجامع قاضي خان ولو بثلث كل اوصى رجل فقبلت في حيوته
لا اقبل وبعد ما مات فجلس يبطل وبابنا هذا بهذا اكمل وصى لرجل بثلث ماله فقبوله ورده في حيوته باطل
فلو رد في حيوة الموصي ثم قبل بعد موته صح قبوله عندنا وعند زفر بطل حقه بالرد في حيوته فلا يصح قبوله
بعد موته كما لو رد البيع ثم قبل من جامع قاضي خان فالاذا اوصى لرجل بابنه ومات في رواية عنه يعتق
عليه للحال بالقرابة وفي رواية لا يعتق الا بالقبول فان مات قبل القبول بطلت الوصية وعندنا ان رده
الاب تبطل وصار للورثة وان قبل او مات قبل الرد عتق عليه له على الرواية الاولى انه تبرع فيتم بدون القبول
الا انه تمليك عند الموت فيفيد الملك عند الموت وعلى الرواية الثانية انه تمليك كالبيع والهبة فيتوقف على القبول
ولنا انه تمليك فيفيد الملك بنفسه الا انه يرتد بالرد لتمكن الموصى له من دفعه والحمد لله على التمام وللرسول
افضل السلام.. وتم هذا الباب يوم التروية في سنة الثلاث والخمسمائة

باب فتاوى الشافعي رحمه

وثابه قال وقلنا صدق.. بسنة في احجار ستنجي بها.. تثليثها لما روى في بابها السنة في احجار الاستنجاء التثليث
بكل حال عنده وعندنا ان حصل الانقاء بحجر واحد يكتفي به ويكون مقيما للسنة والا فالسنة ثلاثة احجار
او حجر له ثلاثة احرف وتاركه مسيء كذا ذكر في المختلف والعون وجامع الافطس وهذا موافق للمنظم
لكن ذكر في المطلع البكري ان عند الشافعي الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى لو تركه لم تجز صلاته
وان حصلت التنقية بالواحد وقال في الهداية لا بد عنده من الثلاث وقال في الايضاح العدد لازم عنده
وقال في وجيز الغزالي العدد شرط فعلى هذا لفظ السنة يكون مجازا عن الفرض والمجوز للمجاز ثبوته بالسنة
وهو كثير النظير قال الله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله من العدة كتابا لثبوت العدة بالكتاب وقوله لما روى
في بابها احجار الاستنجاء وهو قوله عم فليستنج بثلاثة احجار ويوخذ الماء بكف للفم.. والانف تعيين له فاعلم..
السنة في المضمضة والاستنشاق عنده ان ياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعل ثانيا
وثالثا كذا ذكر في المهذب ويقدم المضمضة وقال بعض اصحابه ياخذ غرفة ويمضمض منها ثلاثا
ثم الاول اشبه بكلام المشايخ لانه تعالى ياخذ غرفة لفيه وانفه قلت والنظم صريح فيه وعندنا يمضمض ويستنشق
وياخذ لكل واحد منهما جديدا ثلاث مرات وسنة غسلهما للجنب.. والنفل في الوضوء يعتبر ورتب.. المضمضة
والاستنشاق سنة في الغسل عنده وعندنا فرض وفي الوضوء سنة اجماعا المسألة الثانية النية
شرط لصحة الوضوء والغسل عنده وعندنا ليس بشرط بل هو سنة واذا نوى رفع الحدث او استباحة الصلوة

يكون مغنيا للغرض عنده وللسنة عندنا قال في المطلع البكري صورة المسألة سأله رجل عن الوضوء فتوضأ وضوءه يريد به تعليم السائل يجوز الصلوة بذلك الوضوء عندنا خلافا له وكذا لو توضأ متبردا او متنظفا والنية عمل القلب على مذهبين فعند قاضي المهذب يجب ان ينوي بقلبه لان النية هو القصد فان قصد بقلبه وتلفظ بلسانه فهو اكد المسألة لنا ان الترتيب شرط لصحة الوضوء عنده وعندنا سنة في المطلع البكري صورته توضأ وبدأ برجليه قبل ذراعيه قبل وجهه فيجوز عندنا خلافا له اما الوجه فغسل يده اليسرى قبل يده اليمنى او بدأ فغسل رجله اليسرى قبل رجله اليمنى يجوز اجماعا وان بدأ بغسل اليدين من المرافق جاز ايضا اجماعا لكن خالف السنة ولو انغمس المحدث في الماء ونوى رفع الحدث عنده فيه وجهان احدهما انه لا يجزيه لعدم الترتيب والثاني انه يجزيه وكان الجميع كعضو واحد في الوسيط **وفرض مسح الرأس قطرا او اقل. والسنة التثليث كالمحل.** المفروض مسح الرأس عندنا قدر ثلاث اصابع من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن في المجرد بالربع وعند الشافعي اقل ما ينطلق عليه الاسم ذكره في الاسرار وقال في المهذب والوسيط ما ينطلق عليه الاسم ولو على بعض شعرة من الرأس وقيل اقله ثلث شعرات ثم المذهب انه لا يتقدر ولا يختص بجهة المسألة الثانية السنة في مسح الرأس التثليث عنده وعندنا الاستيعاب ومسحه في الاسرار نقلا لكن الاعتبار بالاستيعاب من مرة واحدة ومسح الاذنين فان كررنا الاوافي بالاذنين بماء لا بأس به واخذ الماء مرة بعد اخرى بدعة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات ويأخذ بكل مرة ماء جديدا للاذن بالماء الجديد بعد مسح الرأس استنانا عما للتمسح السنة عند الشافعي لمسح الاذنين ماء جديدا وعندنا يمسحهما بماء اخذ لمسح الرأس قال في التحفة وادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذن ادب والسنة **ومسه الفرجين بالكف حدث. وهكذا مس النساء للعبث.** مس الفرج لا يوجب نقض الطهارة عندنا سواء مس بباطن كفه او بظاهر كفه وسواء مسه في الصلوة او خارج الصلوة ذكرا كان او انثى وعنده مس الفرج بباطن الكف من غير حائل من نفسه وغيره من الادميين من صغير او كبير حي او ميت ذكرا او انثى ينتقض الطهارة لكن الطهارة الماس لا غير والمراد بالفرجين القبل والدبر وانه متى حلقة الدبر ينتقض في اصح قوليه وهو المنصور ومس فرج البهيمة لا ينقض ومس الذكر المقطوع فيه وجهان والخلاف في المس بالكفين اذا كان بظاهرهما لا ينقض اجماعا وانما وضع في الكف اذ المس بما بين الاصابع لا ينقض اجماعا في المطلع والكفاية والمهذب لاصحاب الشافعي المسألة الثانية مس المرأة ولم يتزل لا ينتقض الطهارة عندنا بشهوة او بغير شهوة وقال مالك ان كان بشهوة ينتقض والا فلا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله المعتمد للملاعبة اشار اليه وقال في قول الثاني ينتقض في الوجهين وان مس صغيرة لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى او ذات رحم محرم فيه قولان وفي الشعر والظفر والعضو المبان

لا ينقض عنده بهو ليقيم ثم انتقاض اللمس قولان ومحل الخلاف ان يلمس الرجل بشرة المرأة او المرأة بشرة الرجل ولا حائل بينهما وهو المراد بقوله مس النساء بمعنى مس الرجال النساء ويكون اضافة المصدر الى المفعول ومس النساء الرجال ويكون اضافة المصدر الى الفاعل اما مس الرجل الرجل او المرأة المرأة لا ينقض اجماعا من المطلع البكري والمهذب والوسيط **ولا بخروج غير السبيلين ونحو. ولا اذا قهقهة في الصلوة.** الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض عنده كدم الفصد والحجامة والقيء قل او كثر وعندنا ينقض ان سال وملأ الفم المسألة الثانية القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود حدث عندنا خلافا له وانما وضع في الصلوة المطلقة ليخرج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة من البين والمركوز في قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا اجماعا وانما وضع في القهقهة وهي ما يكون مسموعا لجاره اذ الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون غيره ودون جاره ليس بحدث اجماعا لكن يفسد الصلوة والتبسم وهو ما لا صوت فيه لا يفسد الصلوة والوضوء جميعا اجماعا من المغني وفتاوى العتابي **ونوم المنام قاعدا قولان. ونافقه سائر الاركان.** النوم عنده حدث في سائر الاحوال الا في الصلوة ونوم الصلوة فيه قولان وفي القعود خارج الصلوة ليس بحدث اجماعا والمركوز النائم القاعد المنتظم حالة الصلوة وفي قوله في سائر الاركان اشارة اليه وعندنا النوم في الصلوة ليس بحدث على اي هيئة كان ونوم المتمكن خارج الصلوة كذلك ونوم المضطجع والمتكئ حدث بالاجماع الا نوم نبينا عليه السلام من الخصائص **والطهر في العذر لكل فرض. وليس لكل الوقت المعتبر** صاحب العذر يتوضأ لكل فرض عنده ويجوز النوافل تبعا وعندنا الوقت لكل صلوة ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام الوقت باقيا **ثم المني طاهر بلا حرج. والاغتسال واجب بخروج المني** طاهر عنده نجس عندنا قلت منا في مني الادمي اما مني سائر الحيوانات فله ثلاثة اوجه طاهر الا من الكلب والخنزير او نجس لكرامة بني آدم او طاهر مما كول اللحم نجس من غيره والمركوز الرجل اما مني المرأة وجهان وانما وضع في الحتى اذ في العلقة وجهان من البسيط والمهذب المسألة الثانية خروج المني لا عن شهوة بسقوط او حمل وخوف وسعي يوجب الغسل عنده وعندنا يوجب الوضوء لا الغسل **والماء لا يتنجس بالورود على النجاسة ان لم يتغير** ورود الماء على النجاسة لا يتنجس عنده الا ان يتغير ولو وردت النجاسة يتنجس وعندنا يتنجس في الوجهين لان الانفصال والصعود بالنجاسة ينقض تطهيرها ان لم يتغير يعني لا يفسد لونه **ويغسل الاناء سبعا اذ ولغ في ذلك كلب للحديث** ولغ الكلب في الاناء يطهره الغسل ثلاثا عندنا وعنده لا يطهر الا بسبع غسلات بطرح التراب بعد بعضها كان غير التراب لا يغير ان يجعل التراب بعد غسلات ثابتة ليرد عليه ما يغطيه والشرط ان يكدره الماء حتى يصل بواسطته الى جميع اجزائه اذ لو ذر التراب على المحل بعد الغسل لم يجز والغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير الا على وجه بعيد والحديث

قد ولغ

طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا احديهن بالتراب وانما وضع في الكلب في الحاق الخنزير به قولا له
من المهذب والبسيط قلت والوضع ولو غيره انما في نفي تقرير العدد ان نجاسته فمه ودبره واعضائه ودمه وبوله
كل ذلك سواء يغسل سبعا **وكل شيء لا يرى بعد التقذر اذا غسلت مرة فقد طهر** النجاسة التي لا ترى كالبول
والخمر تطهر بالغسل مرة واحدة عنده الا ان يخرج الماء متغيرا ويستحب التثليث وعندنا يشترط التثليث
وانما وضع في غير المرئية اذ في المرئية يعتبر زوال العين حتى لو زال العين بمرة تطهر وفيه كلام من المحيط
وغيره **وطاهر سور سباع الطير وكالرجيع خرء كل طير** سور سباع البهائم نجس عندنا خلافا للشافعي
والخلاف في سبع يجوز انتفاع بجلده كالنمر والفهد والاسد واما سور الكلب والخنزير فنجس اجماعا من المبسوط للكردري
والاسرار المسئلة الثانية خرء الطيور نجس عنده طاهر عندنا الا خرء الدجاج والبط وكل ما هو في معناها
كالطاوس والاوز من العيون ورجيع السبع ونحوه ستر به لرجوعه عن الحالة **وان توضأ بطاهر عاد فهو طهور**
جملة الاشياء للشافعي في الماء المستعمل في الوضوء ثلاثة اقاويل في قول طاهر وطهور وفي طاهر وغير طهور وهو
الظاهر وفي قول ان كان المتوضئ محدثا فهو طاهر غير طهور وان كان طاهرا فهو طاهر وطهور من المبسوط للكردري
وجامع قاضيخان ثم لفظ النظم فيه مختلف قيل الحدث وقيل طاهر قلت والظاهر هو الطاهر فان المحدث مع قوله
فهو طهور جملة الاشياء لا يستقيم على قولين ويستقيم على قول وهو المذكور اولا والطاهر لا يستقيم على قولين ولا يستقيم
على قول وهو المذكور وسطا والحاصل ان وجه يستقيم على قولين دون قول اذ ليس الحمل عليه وجه يستقيم عليه دون قولين
ومذهبنا مروي عن ابي محمد وزفر **ولم ينجس الماء بموت العقرب والنمل ونحو الدباء والاخلب** موت ما ليس له دم سائلة
في الماء لا ينجس كالبق والذباب والعقرب والزنبور والنمل خلافا للشافعي ودود الخل وسوس الثمار لا ينجسه
اجماعا للضرورة والوضع في الماء اتفاقي فان الثوب لا ينجس به ايضا عندنا وان كثر فيه من البداية والاسرار
والدباء الجراد قبل ان يطير بنبت جناحيه والاخلب سنوشكنكر وقيل زلوك من النظم والاسامي **وعصب الميتة**
والعظام والشعر ايضا نجس حرام الشعر والصوف والريش من النظم والقرن والظلف والعصب من الحيوانات
الميتة طاهر سواء كان من المأكول اللحم او غيره جز قبل الموت او بعده عندنا وعنده ان كان من مأكول اللحم وجز قبل موته
فهو طاهر يجوز انتفاع به وان كان من غير مأكول اللحم وجز قبل الموت او بعده فهو نجس اما اللحم فيتنجس بالموت اجماعا
من المبسوط للكردري اما شعر الادميين فنقل عن الشافعي انه رجع نجسها وهو صحيح وان حكم بنجاستها ففي
في شعر النبي له وجهان من الوسيط **والجلد لا يطهر بالدباغ ويبيعه بعد الدباغ** جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ
عنده وعندنا يطهر الا جلد الخنزير والادمي للخلاف من المبسوط قلت فلا جرم اراد بالجلد في النظم غير مأكول اللحم
ثم بعد الدباغ يجوز بيعه عندنا لطهارته خلافا له والمساغ الجواز مجازا له **ولا يحل اكل سفر القطر قد ملكت**
... التبر

عُلاة

دباء
دودة ابيضة في الماء

اخلب
دودة اسود في الماء

العترا البيض في جوف الطير الميت ان لم يتصلب قشره فهو نجس عنده وان تصلب فهو طاهر يؤكل وعندنا يؤكل
مطلقا من المهذب وغيره **ولا بنا بعد سبق الحدث. ولا صلوة بما اذا اصابه** في محل سنته الحدث لا يجوز
ان يتوضأ ويبني عنده وعندنا له ذلك والاستئناف افضل المسئلة الثانية النجاسة القليلة في البدن
والثوب تمنع جواز الصلوة عنده وعندنا قدر الدرهم وما دونه لا يمنع وما لا يمكن التحرز كالذباب النجسة
تقع على الثياب ودم البراغيث لا تمنع اجماعا **ولا على الارض التي قد نجست. ثم عفت اثارها اذ يبست**
الارض ثم جفت لا تطهر عنده وعندنا تطهر وقد مر في باب زفر والوضع في الارض اذ البساط لا يطهر
الا بالغسل وان ذهب اثرها وانما قال ثم عفت اثارها اذ ذهبت اذ لو كان الاثر باقيا لا يطهر اجماعا
لان وجود الاثر دليل بقاء عين النجاسة من المبسوط **ثم دم الحيض محيطا اسود والحيض في الحامل ايضا يوجد**
الحيض هو الدم المحيط الاسود عنده وعندنا ما عدا البياض الخالص حيض لما عرف والمحيط الخالص
المطر من المطلبة المسئلة الثانية دم الحامل حيض عنده وعندنا ليس بحيض **في اليوم والليلة ادنى مدة**
وخمس عشر هو اقصى غايته اقل الحيض عنده يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وعندنا ثلاثة ايام
ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها وقد مر في باب ابي يوسف **وقال من ذا الاماء والاسامي ستون يوما اكثر النفاس**
اكثر النفاس عنده ستون يوما وعندنا اربعون يوما وقوله من ذا الاصابع انما اجمعنا ان اكثر النفاس
اربعة امثال اكثر الحيض لما عرف فعلى قوله اربعة اضعاف خمسة عشر يكون ستون وعلى قولنا اربعة اضعاف
عشرة يكون اربعين وانما وضع في الاكثر اذ تقويم الاقل على الوجوب اجماعا من الوسيط **وحيض من تبلغ**
بالشهر ادنى ليل ضمنا النهار. وقال ايضا ان تحيض قبلها بتسعة حيض نسائها اول ما ابتدا بها كثيرة
الدم فله فيه قولان في قول يوم وليلة لانه متيقن وفي قوله يعتبر بحيض نساء عشيرتها وهي ست او سبع
وهو الاصح من المهذب وقال في البسيط ترد الى غالب عادات النساء والاختلاف بين الست والسبع فان كانت عادتهن
دون الست ردت الى الست ولو كانت فوق السبع ردت الى السبع هو المشهور ثم في الطهر ترد الى اغلب
العادات هو الاقرب لكن اربعا وعشرين فان الاحتياط فيه اكثر منه في ثلاث وعشرين وعندنا حيضها
عشرة وطهرها عشرون من المبسوط ان **لو طهرت في وقت عصر وعشاء فالظهر والمغرب ايضا قضا**
طهرت الحائض والنفساء في وقت العصر تقضي الظهر عنده وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب
عنده وعندنا تقضي الصلوة التي طهرت في وقتها لا غير من المبسوط في النظم وتقرر على هذا الخلاف
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون والمغمى عليه قلت والوضع في الظهر والعشاء ولانها لو طهرت

في وقت الصبح او الظهر او المغرب يلزمها ما قبلها عنده ايضا والدليل عليه ان وقت العصر وقت ووقت العشاء وقت للمغرب في حق اهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من اهل العذر فجعل ذلك وقتا لهما في حقهم من المهذب فان قلت هذا البيت مع بيت يجيء وهو قوله ومن يصر اهلا آخر الوقت الفرضين اهلا فلا فرض عليه يقتضي متناقض قلت قال بعض مشايخ زماننا في الجواب عن هذا ان الوقتين لما كان واحدا فيكون اداء الظهر في وقت العصر واداء المغرب في وقت العشاء اداء عند نقص الوقت لا في آخر الوقت فلا يتناقض قلت قد تفحصت عن هذه المسألة في كتبهم فوجدت في وسيط الغزالي ان الحائض اذا طهرت وقد بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة وجب العصر فاما لو بقي ما يسع تكبيرة ففيه قولان ايسرهما وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزم لان بعض القدر يتسع لالتزام لسنا نعتبر وقت الاداء والثاني لا يلزم وهو اختيار المزني رحمه الله فصوبه قلت وانما لم يتعرض لوجوب العصر والعشاء في النظم لانهما يلزمان اجماعا على ما هو الا تفنن ثم في مسألة العذر العشاء لم يذكر وقت العذر والعشاء في يجب عليها الظهر والمغرب عنده وقال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزمه العصر ويلزمه المغرب بما يلزمه العشاء وقال في القديم فيه قولان احدهما تجب بركعة وطهارة والثاني تجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات اربع للظهر وركعة للعصر ويجب المغرب بما للعشاء باربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لان الوقت اعتبر لادراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من احديهما والشروع في الاخرى وقيل قول خامس انه يدرك الظهر والعصر بقدر ما يحوي الصلاتين وتكبيرة الكل من المهذب والفتح البيان وجنونها [illegible] ليس يسقط القضا اذا ادرك جزءا من اول الوقت ثم طرأ العذر ان كان ما قدر وكذا لو وقت ثم جن او كانت لشابة ثم حاضت ينظر فان لم يدرك ما يتسع لفرضها الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال بعضهم حكمه حكم آخر الوقت فيلزم في احد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة قال المذهب هو الاول والفرق ان بالشروع في آخر الوقت يمكن اتمامه فيما بعد الوقت وههنا لا يمكن في زمان الحيض اتمام الصلاة التي بعد قضاها لا تلزمه وقال ابو يحيى البلخي يلزمها العصر اذا ادرك وقت الظهر وتلزمها العشاء اذا ادرك وقت المغرب لاتحاد الوقتين والمذهب هو الاول لان وقت الاولى وقت للثانية على التبعية ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى يتقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فان وقت الاولى وقت التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى في المهذب وعندنا لا يجب عليها في فرض كل الوقت وطهرها للشهر ما لم تغتسل ليس يبيح وطئها فلا كل انقطع دمها على تمام العشرة يحل الوطء ولهما عندنا وان لم تغتسل وعنده لا يحل وقد مر في باب

ولا يجوز بسوى التراب يتيمم ولا بلا استيعاب مسألة التراب بعرف في باب ابي يوسف تاما استيعاب جميع اعضاء التيمم بالمسح عنده شرط حتى لو ترك شيئا منها وان قل لا يجوز وعندنا ليس بشرط قلت هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في فتاوى قاضيخان لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وفي ظاهر الرواية الاستيعاب شرط حتى لو لم يمسح بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم الضيق والسوار لا يجوز وهو الصحيح من فتاوى قاضيخان وفي خانه قال في المحيط قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ الحسن جدا لكثرة البلوى فيه ولا الفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب ونوى ولا يجوز اداء الفرضين بتيمم واحد عنده وله ان يصلي ما شاء من النوافل وله ان يجمع بين نفلين فلهذا ومنع في الفرضين وعندنا يجوز والاصل ان التيمم عنده طهارة ضرورية وعندنا [illegible] المسألة الثانية لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة عنده وعندنا يجوز وهو ان ينوي استباحة الظهر قبل الزوال اما لو تيمم لفائتة ضحى النهار فلم يؤدها حتى زالت الشمس فاداها للظهر ففيه قولان ولو تيمم للظهر في وقته ثم تذكر فائتة فاداها جاز على الاصح من الوسيط المسألة الثالثة لا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب عند توهم وجود الماء حواليه ولا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت والطلب ان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة وعندنا لا يجب الطلب عند تحقق عدم الماء حواليه يتيمم من غير طلب اجماعا من العون والمهذب والوسيط قلت المراد من قوله في النظم فوت الماء لا فوت الصلاة فقد نقض في البعض ان للمتيمم شرائط احدها الوقت والثاني طلب الماء والثالث عدم الماء فلو كان بقرب ماء ولكن خاف فوتها لو اشتغل باستعماله وطلبه لا يجوز له التيمم لكن يطلب ويتوضأ فاذا امعاه لا يجوز التيمم عنده الا اذا طلب الماء فلم يجد ولا لذي ما به اجازه لخوف فوت العيد والجنازة يتيمم في المصر لخوف فوت صلاة العيد والجنازة لم يجز عنده وعندنا يجوز بناء على انهما لا تقضيان عندنا خلافا له الجنازة بالتكبير لتربو بالنفع الميت وقيل هما لغتان وعن الصلاة عنده وعندنا يتوضأ ويستقبل الصلاة ولا يجوز لمريض ان يخف ذهاب نفس في الوضوء او طول اذا خاف المريض فوت نفسه او طرفه لو توضأ يجوز له التيمم قولا واحدا وان خاف زيادة مرض او بطء برء كان يقول لا يجوز له التيمم وعندنا يجوز في الكل من المبسوط الكبرى الغاية الرسغان في اليدين فيه وعندنا قولين في التيمم في قوله القديم الى الرسغين وفي قوله الجديد كقولنا الى المرفقين والرسغ منتهى الكف عند المفصل والجنب المجروح ثلثاه فاعلم يغسل ما صح مع التيمم جنب ببدنه جراحات او محدث ببعض اعضاء وضوئه جراحات يغسل ان كان عامة بدنه جريحا والاقل صحيحا فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان عامة بدنه صحيحا والاقل جريحا فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان كان لا يضره او فوق خرقة ان كان يضره ولا يتيمم وقال الشافعي يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك فعندنا لا يجمع بين الماء والتراب في الحالين

وعند محمد ثم اختلف المشايخ في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا بكثرة المغسول في نفسها فقال
ان كان اكثر اعضاء الوضوء من حيث العدد جريحا يجزيه التيمم فان كان الاكثر صحيحا فلا يجزيه التيمم بيانه
انه اذا كان بوجهه او براسه وبيديه جراحة الا ان الرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجريحة
جريحا او اقله ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس الوضوء فقال ان كان الاكثر من كل عضو جريحا كان كثيرا فيجزيه التيمم
وعلى العكس لا فعلى هذا اذا كان بوجهه وبيديه وراسه جراحة والرجل صحيح الا ان الاكثر من كل عضو صحيح
لا يجزيه التيمم والمختار القول الاول وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا قال بعضهم يتيمم ولا يستعمل الماء
وقال بعضهم يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الجبائر اذا كان المسح لا يضره قال قاضي خان لا يستقيم الغسل
هو الصحيح من المبسوط للبكري وفتاوى قاضي خان وان يعدم ماء لبعض طهر فليتيمم بعد غسل قدره رجل
معه ماء قليل لا يكفي الوضوء غسل ما قدر ذلك ثم يتيمم وعندنا يتيمم فقط وليس للباغي الجائر التاجر
ترخص برخص المسافر والعاصي بسفر لا يترخص برخص المسافرين كالابق والعاق وقاطع الطريق والباغي من غير متمسكا
ولا غرض له لم يترخص لانه عاق باتعاب نفسه وكذا الطوف للصوفي اذا لم يكن له غرض سوى رؤية البلاد وفي جواز
اكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاصي وجهان والاصح الجواز فانه ليس من خصايص السفر فيترخص به اجماعا
واليه اشارة في قوله برخص المسافر وعندنا العاصي والمطيع في سفر في الرخصة سواء والخلاف في انشاء السفر على المعصية
اذ لو انشا سفرا مباحا ثم غير القصد الى معصية فانه يترخص اجماعا لان الشروط انما تعتبر عند ابتداء
الاسباب من الوسيط ولا يجوز مسح خف قد لبسه قبل تمام الطهر او لم ينكس توضا على الترتيب لكن لما غسل رجله اليمنى
لبس الخف عليها ولما غسل رجله اليسرى لبس الخف عليها لا يمسح عليه اذا احدث عنده وعندنا يمسح المسئلة الثانية
وهو الطهر المنكوس محدث غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية الاعضاء ثم احدث جاز له المسح عندنا
خلافا له بناء على اشتراط الترتيب كذا ذكر في الشروح ورايت بخط الامام بها الدين السجزي في صورته ان جنبا
غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه ثم سائر اعضائه الوضوء فانه يجوز ان يصلي عليه لهذه الطهارة
المنكوسة ولا يجوز له المسح مذكور في كتبهم كذا بخط ولا على الجرموق فوق الخف وما نع عنه قليل الكشف
لبس الجرموقين على الخفين لا يجوز المسح عليهما عنده وعندنا يجوز اذا لم يمسح على الخفين حتى لبس الجرموقين
قال خواهرزاده اجمعوا انه اذا لبس الجرموقين بعدما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح على الجرموقين
وعلى هذا الخلاف اذا لبس الخفين على الخفين الجرموق فيعتبر به موكالة في المهذب الجرموق الخف الذي
يلبس فوق الخف قال خواهرزاده هذا في جرموق من اديم اما من الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون
رقيقا يصل البلل الى ما تحته المسئلة الثانية قليل الخرق وكثيره يمنع جواز المسح عنده بعد ان يرى بشرة

من الرجل لان الحدث يسري في البادي وان قلّ وعندنا المانع مقدر بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل
من المبسوط للبكري وان يسافر بعد ما المسح بدى لم تزدد المدة فاحفظوا اجتهد فيتيمم مسح اقل
من يوم وليلة ثم سافر فعنده يتم يوما وليلة وعندنا يتم ثلاثة ايام ولياليها وقال بالترجيع والافراد
ولا يرى التثويب للمنادي في الاذان ترجيع عنده وكيفيته ان يذكر الشهادتين بخفض الصوت
مرتين ثم يعود فيذكرها برفع الصوت مرتين والصحيح انه ليس بركن اذ لا ابلاغ فيه وعندنا لا ترجيع في الاذان
من الوسيط وفي المسئلة الثانية الاقامة فرادى فرادى عنده وعندنا مثنى مثنى اتما قد قامت الصلوة
مثنى مثنى اجماعا من المبسوط للبكري المسئلة الثالثة التثويب في اذان الصبح مشروع ~~لا دمج عن ابي حنيفة~~
على القول القديم وقال في الجديد لكن ذكر ان ابا محذورة لم يحكه قال اصحابه فيه قولا واحدا وعليه
الفتوى لانه صح عن ابي محذورة وان لم يبلغ الشافعي وعندنا فيه تثويب وهو ان يقول بعد الحيعلة
الصلوة خير من النوم مرتين من المهذب والوسيط بلفظها ولا يتيمم غير من يؤذن والسبق في كل صلوة احسن
اذن فقام غيره فقام غيره لا يكره اجماعا وان يغيب فاقام غيره بغير رضاه يكره اجماعا وان رضي به الاول
لم يكره عندنا خلافا له من المعون المسئلة الثانية تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل عنده
وحباره فضيلة الاولية بان يشتغل اسبابها الطهارة كما دخل الوقت وقيل لا بد من تقديم الاسباب وقيل
يمتد فضيلة الاولية الى النصف ويستثنى عن فضيلة التعجيل العشاء والظهر في العشاء قولان
في قول يستحب التاخير وفي قول تعجيلها افضل وهو الاصح اما الظهر فالابراد يستحب في شدة الحر وحكمه
ان يتمكن الماشي الى الجماعات من الستر في الظهر وفي الجمعة قولان من المهذب والوسيط وعندنا التثويب
بالفجر افضل وحده ان يصلي في وقت لو ظهر كسهو في الطهارة بعد الفراغ يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة
في الوقت من جامع قاضي خان والابراد بالظهر افضل في الصيف وتاخير العصر في كل فصل وتعجيل المغرب
في كلها وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويجوز التكرار للجماعة والوقت قدر ثلثه تكرار الجماعة يجوز
عنده في كل مسجد باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام معلوم وقوم معلومون لا يباح لهم ذلك بل يصلون
وحدانا بغير اذان واقامة فان كان دخل فيه غير اهل المسجد او كان مسجد الشوارع لا يكره اجماعا
وان صلى غير اهله او اكثرهم فليس لغيرهم حق الاعادة وعن ابي يوسف انه دون ثلاثة او اربعة من فاتتهم الجماعة في زاوية
غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا باس به وهو حسن للاثر من المبسوط المسئلة الثانية وقت المغرب
يمتد الى غيبوبة الشفق عندنا وعنده وقته بعد الغروب بمقدار وضوء واذان واقامة وثلاث ركعات متوسطات
بكمال اركانها ثم يخرج وقتها فيكون بعده قاضيا في ظاهر المذهب كذا ذكر في الكفاية وهو موافق لكتبنا كمبسوط خواهرزاده

وجامع قاضي خان لكن ذكر في البسيط والمهذب قدر خمس ركعات مكان ثلث ركعات ثم قال ولا باس بينهما وله لقمة او لقمتين
بسكن سورة الجوع ويطلق الجمع لاجل السفر بين الصلاتين وعذر المطر لا يجوز الجمع بين الصلاتين وقتا عندنا
وعنده يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وقيدها وقيد به السفر المباح السفر على ما السفر
الذي لا يقصر فيه الصلوة لا يجوز الجمع في اصح قوله ثم يجوز الجمع وقت الاولى وكذا في وقت الثانية ان كان نازلا في وقت الاولى
فتقديم الثانية الى وقت الاولى افضل وان كان سايرا فتاخير الاولى الى وقت الثانية افضل وفي المطر يجوز الجمع في وقت الاولى
قولا واحدا وفي وقت الثانية قولان وقال في الام لا يجوز لانه اذا اخر ربما ينقطع فيجمع من غير عذر وبعذر المطر عند دخول الاخر
حتى لو دخل الوقت ثم انقطع لا يجوز الجمع والمطر الذي يبل الثياب والا لا يجوز الجمع والثلج ان بل كالمطر والا فلا ثم الجمع للوحل
والريح والرعد والظلمة والمرض لا يجوز اجماعا فلهذا خص السفر والمطر ثم هذا في الجماعة في المسجد بينه وبين الاربعة
في المسجد لكن وجهان ذكر في المهذب والوسيط **ولا فساد لصلوة الرجل بامراة محاذية فالمرأة واعتل** بمحاذاة المرأة
الرجل في صلوة مشتركة لا يفسد صلوة الرجل عنده وعندنا تفسد وقيد بالمحاذاة اذ تقوم المراة بحذاء الرجل
من غير حائل بينهما حتى لو كانت اسطوانة لا تفسد صلوته وقيد بالمراة ان تكون بالغة او صغيرة تشتهى وقيد بالصلوة
الصلوة المطلقة المعهودة حتى في صلوة الجنازة لا تفسد وقيد بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء وينوي الامام امامتها
وفي الرجل اذ صلوتها لا تفسد اجماعا **ولا بان ينساق في الصلوة من دعا الملائكة والاثر وحاجة** ما في الصلوة
مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم زوجني او اعطني دارا او كرما ونحوه لا تفسد صلوته عنده وعندنا تفسد والفارق
ان ما لا يستحيل سواله عن العباد فهو من كلام الناس وما يستحيل سواله عن العباد فليس بكلام الناس كقوله اللهم
اغفر لي قلت ومن هذا قال في العباب ثم سالت استاذي يعني بقاضي خان عمن قال ارزقني امراة وتنازعوا له عن ابي الحسن
نقيا لا تفسد صلاته بذكر النعم اذ لا يستحيل سوال الامان عن الغفر من العباد فكذا في عذاب القبر يستحيل سواله عن العباد
ومن مسائله يجب حفظها دفعا للتكلف انه يجاوز المصلي بين قلبه والجواب بالشك يستقيم في المسبوق حيث يتم ذلك
في فلا صلاة اتمام اخر المدرك الذي قاله في اخر صلاة لا تفسد صلاته وذكره من الحي ولكن يجوز من العاشر
لا تعلم من المستوى فلا جرم كيف اذا رتبنا القمة يقتصر على قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعذاب النار ولا يزيد عليه من ذكر عذاب القبر والجوع والدين ونحو **وجاز امامة الصبيان للبالغين في ذوي الانساب**
امامة الصبيان للبالغين تجوز عنده اذا كان يعقل وعن ابي الصلوة في المذهب وعندنا لا يجوز اصلا وهذا في الفرض
اما في النفل جوزه مشايخ بلخ دون مشايخنا وانما وقع في امامته للبالغين اذ ليس مثله تجوز من المحيط والهداية
والوتر ركعة وبينها ما بين كم بعدو بنوا الجز كذا الوتر عنده في قول ركعة وفي قول ثلاث ركعات بتشهد وتسليمة
وفي قول ثلاث بتسليمتين وتشهدين وعندنا ثلاث بتشهدين وتسليمة المسئلة الثانية في القنوت ان الوتر عندنا

قبل

قبل الركوع وعنده بعد الركوع لكن يسن القنوت عنده في النصف الاخير من رمضان ولا عبرة بالمذهب العشر والمئة
المسئلة الثالثة القنوت في صلوة الصبح مسنون في جميع السنة ومحله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الثانية بعد قوله
ربنا لك الحمد بتمامه من الكفاية وعندنا لا قنوت فيه **وان يصلي المتحري المجتهد مستدبرا البيت الحرام فليعد**
صح بالتحري فظهر انه استدبر القبلة لا تجوز عنده وعندنا تجوز في غيره من الجوانب تجوز اجماعا **والعرض**
لا يكره عند الطلوع ولا الزوال ولا الغروب فانسخ الاوقات المنهية ثلاثة عند طلوع الشمس عند استوائها
وعند الغروب حتى الاول والثالث لاخبار المبينة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة الاستواء يتم الظل من النقص
ولم يأخذ في الطول ثم قال الشافعي النهي عن اداء النوافل فاما الفرائض فلا باس باداءها في هذه الاوقات
فتجوز عنده ولا يكره اداء وقضاء واداء الواجبات وقضاؤها والنوافل التي لها سبب كركعتي الطواف
وتحية المسجد فكذلك اما النفل المبتدأ الذي لا سبب له لا يكره فيها بلا خلاف وعندنا لا يجوز قضاء الفرايض
والواجبات فيها واما النوافل وسجود التلاوة الذي وجب فيها واداء العصر تجوز مع الكراهية من المسوطين
والمحيط والهداية **والنفل في البيت الحرام جايز فيهلوا عن الجواز ما جزا** النفل لا يكره في هذه الاوقات
الثلاث بمكة عنده وعندنا يكره وارادة بالبيت الحرام مكة بطريق اطلاق اسم البعض على الكل **والنفل بعد الفجر والعصر اذا**
كان له سبب فهو كذا اي كالنفل له سبب كسنة الفجر والعصر وركعتي الطواف والتحية لا يكره بعد اداء الفجر والعصر
وانما يكره ابتداء النوافل وعندنا يكره **وتركه الترتيب في الفوايت يجوز والا يجاب غير ثابت** الترتيب
بين الفائتة والوقتية عندنا مستحق وعنده مستحب وقال في المحيط عنده سنة **وسائر القليل من كلام الناس**
لا يوجب قطع صلوة الناس كلام الناس والخاطئ والمكره ان قل لا يبطل الصلوة عنده وعندنا يبطل ولا
فرق في القليل لان الكثير يفسد اجماعا في الناسي اذ العمد يفسد قل او كثر اجماعا على المبطل الكثرة
والفرق بين القليل والكثير يعرف بالعرف والعادة قاله في الكفاية **ولا افتتاح بغير التكبير**
ويبطل التعليل للنية متوف باب يعقوب قوله ويبطل التعليل معناه الشروع والبدء بالتكبير وهو
تعظيم خالص لله تعالى يوجب تعرفه ولا يجوز تغييره وفي القول بالتعدية تعيين في اسقاط وجوبه يعرف
تمامه في جامع البزدوي **وانه من الصلوة عنده وسنة وحجت وحجى بعد** التكبير الاول من الصلوة عنده
معناه كعضونا وعندنا من شرطها والخلاف يظهر في بناء النفل في السنة بتكبير الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز
وبناء العصر على تحريمة الظهر عندنا يجوز وعنده لا يجوز من المغني وفتاوى قاضي خان المسئلة الثالثة وجهت
وجهي الى اخره عنده سنة بعد التكبير وعند ابي يوسف بعد الثناء وقدمنا ابا يوسف من العون

والحمد في كل قيام يقرأ فرضاً وبسم الله سراً ابداً وقراءة الفاتحة في كل ركعة فرض عنده على الامام والمأموم
الا في ركعة المسبوق وعندنا واجب في الاوليين سنة في الاخريين من المحيط والوسيط وانما قال في كل قيام
ليعلم ان القراءة عنده فرض في الركعات كلها المسألة الثانية ويجهر بالتسمية في صلاة الجهر عنده
وعندنا يخافت بها في الجميع وهكذا التأمين فيه الجهر ووضع الكفين تحت الصدر يجهر بالتأمين عنده
في صلاة الجهر هذا في الامام وهل يجهر المأموم فيه قولان في العمدة وعندنا يخافت المسألة الثانية
ويضع يديه تحت السرة عندنا وعلى الصدر عنده وسنة رفع اليدين اذا ركع وعند رفع الرأس منه اذا رفع
السنة عنده ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعندنا لا يرفع وللنهوض جلسة لا يترك
وسنة في القعدة التورك فاذا اراد ان يقوم الثانية والرابعة يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا يكره
ذلك بل يقوم على صدر قدميه وهو احد قوليه قال بعضهم يحمل الضعيف الاول والقوي بالثاني من المهذب
المسألة الثالثة عنده في القعدة الاخيرة التورك وهو ان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويفضي بأليتيه الى الارض
وفي القعدة الاولى يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصباً وعندنا السنة في القعدتين
هذا وعند مالك السنة التورك في القعدتين كما اخترنا في النساء والمراد من القعدة في النظم القعدة الاخيرة اذ لا خلاف
في الاولى وعند بعضهم النظم لاجل وكتب في القعود الاخر التورك وكذا ابتنكخ شمس الائمة الكردري ولازم تشهد
القعود والواو بالافراد والتوحيد التشهد في القعدة الاخيرة فرض عنده وعندنا واجب
حتى لو ترك قراءة التشهد تجوز صلاته عندنا وعنده لا تجوز الا في القعدة الاولى ليس بفرض اجماعاً
من المبسوط البكري المسألة الثانية التشهد عنده التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمداً عبده ورسوله وهذا تشهد ابن عباس رضي الله عنه كذا ذكر في عامة الشروح وغالب كتبهم بغير واو وهذا
يخالف لفظ النظم لكن ذكروا لعله تشهد بواو واحدة وذلك التحيات والصلوات الطيبات الزاكيات
الناميات المباركات لله الى آخره وهكذا ذكر صاحب النظم في المختلف بل وقال هذا تشهد ابن عباس
وهذا يوافق للنظم فارتفع الشبهة ولكن المشهور ان هذا تشهد ابي موسى الاشعري قال في المبسوط ان اعرابياً دخل
على ابي حنيفة ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى الاعرابي فتحير
اصحاب ابي حنيفة وسألوا اباه عن ذلك فقال انه سألني عن التشهد اتشهد بواوين كتشهد ابن مسعود ام بواو
كتشهد ابي موسى الاشعري قلت بواوين قال بارك الله فيك كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية من المبسوط قلت

قلت في الجامع لنا الشافعي اختار تشهد ابي موسى الاشعري او يكون بعينه مروي ابن عباس في قول ثم وجدت بعد متقنا
وافق تأويلي وهو ما ذكر الشيخ الامام ناصر الدين في القانون في الفقه قال الشافعي يقول بسم الله وبالله خير
الاسماء التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات الى آخره رواه ابو موسى الاشعري عن رسول الله
والصلوات فيه للامام وهكذا التحليل بالسلام الصلوات في القعدة الاخيرة فرض عنده حتى لو ترك
لم تجز صلاته وعندنا سنة من المبسوط البكري المسألة الثانية اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا واجب
وقوله فيه اي في التشهد الاخير اذ في الاول يسن عنده ان يقول اللهم صل على محمد وعندنا لا يسن على ما قالوا
ومن سها قبل يسجد ولو على الكور سجدت بعده سجود السهو في الزيادة والنقصان قبل السلام عنده السلام
وعندنا بعد السلام ولو سجد قبله قيل يجزيه وهو الاصح وقيل لا يجزيه من المحيط المسألة الثانية
يسجد على كور عمامته جاز عندنا خلافاً له والخلاف فيما وجد حجم الارض اما بدونه لا يجوز اجماعاً
من المختلف والمنظومة ووجد حجم الارض ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس
وكور العمامة دورها يقال منه العمامة على رأسه وكورها اذا ادارها على رأسه من المغرب
والركبتان واليدان ان يقع على النجاسات فاسد انتقض ووضع الركبتين واليدين على النجاسة
في السجدة يفسد صلاته عنده وعندنا لا يفسد وعند بعض مشايخنا قولنا كقوله والمقتدي منفرد لو ظهر
من امام غير طاهر فلا اعادة المقتدي كالمنفرد عنده حتى لو ظهر بعد الفراغ من الصلاة ان الامام لم يكن على طهر
لا يعيد المقتدي الصلاة عنده وعندنا تتعلق صلاته بصلاته صحة وفساداً فيعيد المقتدي صلاته واختلف مشايخه
في الجمعة من الاحوال والاقتداء بالامام المومي يجوز للقائم المأموم وعلى هذا اقتداء القائم بالمومي جائز عنده
وعندنا لا يجوز ولم تنب قراءة الامام عنه ولا التسميع للقائم وعلى هذا تنوب قراءة الامام عن قراءة المقتدي المقتدي
عندنا خلافاً له وكذلك يسقط قوله سمع الله لمن حمده عنه بقول الامام وعنده لا يسقط بل يجمع بين التسميع والتحميد
ومن يصلي خلف من شرع في النفل او في العصر جاز ما صنع وعلى هذا اقتداء المفترض بالمتنفل وبمفترض فرضاً آخر
لا يجوز عندنا خلافاً له ولو ان يصلي ركعة امي ثم تلا جاز له المضي كما في من صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة وقرأها
فيما بقي من صلاته جاز عنده وعندنا يستقبل ولو كان الامي مقتدياً بقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة لا تفسد صلاته
عند الامام الفضلي وتفسد عند الحامدي وعامة المشايخ رحمهم الله حيث يفتوى حالها من المبسوط البكري قلت قوله
ثم تلا يعني السورة الاولى اذ الثلاث من المقتدي لا تتأتى على مذهبنا ومن يدرك آخر وقت الفرض كاهل
فلا فرض عليه يقضي صبي بلغ او كافر اسلم او حائض طهرت في آخر الوقت لا يلزمهم فرض الوقت عنده وعندنا يلزمهم
قلت لا خلاف انه لو بقي من الوقت ما يسع ركعة يلزمهم ولو بقي ما يسع تكبيرة فكذلك على القياس قوليه وفي قول وهو

اختيار المزني

لا يلزمهم تبيين الخلاف في منع القصورة على احد قوليه وقد بيّناه قيل هذا استثناء في هذا الباب على وجه تدفع الشبهات
التي تخيّل عن العقول السليمة وبيّنا الحدود والسنة **ومانع كشف قليل العورة عن الجواز ثم منها السرّة**
الكشف قليل العورة يمنع من الجواز عنده وعندنا اقل من الربع لا يمنع ثم السرة من العورة عنده وعندنا
ليست من العورة. **وليس للعاري الصلاة قاعدا بل قائما وراكعا ساجدا** العاري اذا لم يجد
ما توارى به عورته يصلي عندنا بايماء ان شاء وان شاء يصلي بالاركان وعنده يصلي بالاركان لا غير
واليوم والليلة ادنى السفر واربع اقامة في الحضر اقل مدة السفر يوم وليلة في قوله وثمانية
واربعون ميلا وهي ستة عشر فرسخا في قول وستة واربعون ميلا وهي خمسة عشر فرسخا وثلث فرسخ
في قول وعندنا ثلاثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة لكن تقدر السير من طلوع الفجر
الى غروب الشمس من جامع الخاني والمحبوبي قال الشافعي يجب ان لا ينقص عن ثلاثة ايام ليخرج من الخلاف
من المهذب واقل مدة الاقامة عنده اربعة ايام وعندنا خمسة عشر يوما **والقصر يجزي والتمام افضل**
تارك الصلاة عمدا يقتل القصر في الرباعيات يجوز والاتمام افضل كذا في كتبهم وقال في الوسيط والمهذب
في القصر والاتمام قولان فان القيد لان القصر افضل وان اتم جاز وعندنا القصر فهو في حقه كالفجر
في حق المقيم المسألة الثانية من وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها جاحدا لوجوبها فهو كافر يجب قتله
بالردة وان تركها معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل ولا يكفر بترك الصلاة
كما مذهبنا لصحة اعتقاده وقيل يكفر والمذهب الاول والخبر يأول وقد بينا قوله ع من ترك صلاة متعمدا
فقد كفر معناه عند الشافعي اذا استوجب عقوبة الكافر ثم متى يقتل قيل بترك الصلاة الرابعة اذا ضاق
وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك فيه تركها بعذر وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية كما مر فان تاب والا قتل
في المهذب قال في الوسيط ثم الصحيح انه يقتل بصلاة اذا تركها عمدا واخرجها عن وقتها الضروري فلا يقتل بصلاة
الظهر الا اذا غربت الشمس ويقتل بالسيف ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين وقيل لا يصلى عليه وهو بعيد وعندنا لا يقتل
اصلا **والوقت يستوعبه الاغماء وليس صلاة قضاء** الاغماء المستوعب لوقت الصلاة يسقطها عنده وعندنا
لا يسقطها في اقل من يوم وليلة **والنفل ليلا ونهارا مثنى وسنة السجدة فيها ثنتان** النفل عنده بالليل والنهار
مثنى مثنى وقد مر في بابه المسألة الثانية سجود التلاوة سنة عنده وعندنا واجب **والمريض ومن راكبا بلا**
وسوى الارض يجوز فاعلا التالي على الارض راكب الدابة يسجد راكبا بالايماء عنده لانها سنة وعندنا لا يجوز
لانها واجبة **وليس في ص سجدة والحج فيه سجدتان عنده** ليس في سورة ص سجدة تلاوة عنده
بل هي سجدة الشكر وعندنا فيه سجدة تلاوة ثم في سورة الحج سجدتان عنده وعندنا سجدة واحدة عند زفر لا ياتمون

لا يأتمون الا عند قوله ان كنتم اياه تعبدون للاحتياط بجواز تأخير الحكم عن سببه وعلامه وجوازه على سببه من المطو
فيكون مبلغ سجدات القرآن اربع عشرة اجماعا لكن الخلاف في الموضع من الكون **انه ثم لها التحليل والتحريم**
والتكبير والتسليم ثم كيف يسجد للتلاوة قال الشافعي يقوم ويكبر ويستحب ان يرفع يديه ثم يكبر اخرى
ولا يرفع يديه ويخر ساجدا ثم يرفع رأسه ويقعد وهل يسلم فيه قولان وهل يتشهد فقولان ايضا والمذهب
انه يتشهد من المهذب وعندنا يسجد سجدة واحدة من غير زيادة لكنا استحسنوا ان يقوم ويسجد ويكبر عند
الانحطاط والرفع وقال لو صلى المريض موميا **فليضطجع للجنب لا مستلقيا** يصلي المريض مستلقيا
على قفاه ورجلاه على نحو القبلة عندنا وعنده على شقه الايمن والخلاف في الاولوية لا في الجواز
من المبسوط البكري **والمرء يستأجر للاذان ونحوه جاز بلا بطلان** الاستئجار للاذان والامامة
والحج وتعليم القرآن ونحوها يجوز عنده وعندنا لا يجوز والفتوى في تعليم القرآن على الجواز ووجوب
المسمى والجبر على دفعه الا الاجر والحلوى المعروفة المعهودة من النسخة وغيرها **وليس شرطا لجمعة المصر لا**
ذو الامر لكن اربعون رجلا والكل احرار مقيمون وقد ان شهدوا الخطبة المصر
والسلطان شرط للجمعة عندنا خلافا له وظاهر المذهب في حد المصر ان يكون فيه جماعات الناس
واسواق التجارات وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه مفتٍ وقيل ان كان اهله
اكبر مساجدهم لو اجتمعوا فيه قاله الامام السرخسي رحمه الله قاله في جامع الحساني وهذا احسن والجماعة
شرط اجماعا لكن عنده اقلها اربعون رجلا كلهم احرار مقيمون ومتوطنون واقل الجمع ثلاثة وذلك
مع الامام في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وثلاثة سوى الامام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **ولا يجمع في مصر**
في موضعين وقد مر في باب الثلاثة وبالله العون والتوفيق **وجاز رد السلام في الخطب وسنة الجمعة فيها ثنتين**
يرد السلام ويشمت العاطس يوم الجمعة عنده وعندنا لا يرد في الحالين كلاهما لنزاع عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ثم سنة الجمعة تؤدى في حالة الخطبة عنده وعندنا لا ولو تذكر فائتة يقضيها فيها اجماعا من المبسوط البكري
وفتاوى العتابي **والفصل بين الخطبتين فرض بجلسة ولا يجوز الوقف** الفصل بين الخطبتين في الجمعة
بقدر ما يتمكن فيه من جلوسه ويستقر كل عضو منه في موضعه ثم يقوم فرض عنده سنة عندنا وعنده فرض
من الجمعة والفوت لو خرج الوقت وفيها شرعا لم تنقطع لكن يتم اربعا خرج وقت الجمعة في الامام فيها
انه يتمها اربعا عنده ولفظ التتمة والمهذب يتمها ظهرا وعندنا يستأنف الظهر قال في المبسوط البكري وعلى
الخلاف ان الجمعة ظهر مقصور عنده بمنزلة ظهر المسافر فلا جرم يبني الظهر على التحريمة الجمعة وعندنا هي صلاة
اخرى فيستأنف **ويغسل الميت في ثيابه وقميصه ولا تنشروا في بابه** يغسل الميت في ثيابه عنده قال

في الوسيط لا ينزع عنه قميصه بل يغسل فيه فان مست الحاجة الى بدنه ادخل الغاسل يده في القميص وبدنه
وان نزع القميص جاز لكن يستر عورته وعندنا يجرد لكن يجعل على عورته خرقة ثم لا يمضمض الميت ولا يستنشق
عندنا خلافا له وقوله في بابه اي باب الغسل **ويسرح لحيته وشعره وتحرق شاربه في المذهب** يسرح
شعر الميت بمشط واسع ويستحب ذلك ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزيد شعره الذي حلقه للازالة
عنده يستحب حلق شعر الابط والعانة اما حلق الرأس لمن كان يتزين بحلقه في حياته يستحب والا فلا
وعندنا لا يفعل شيء من ذلك ويستحب سواء كان شعر العانة او الابط او الرأس من المبسوط البكري والله اعلم
وجاز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة والانقطاع وغسلها ليس للزوج ان يغسل زوجته بعد موتها
عندنا خلافا له وانما وضع في موتها اي في عكسه يجوز اجماعا لكن عندنا في العدة وبعدها لقضاء حق ولذا
من سماعنا من [illegible] البكري **لو ادخلت في المسجد الجنائز لكن يصلوا فيه فهو جائز** اذا كانت
الجنازة والقوم في مسجد الجماعة يكره صلاة الجنازة عندنا خلافا له وانما شرط كون الجنازة في المسجد وكذا
كون القوم فيه بقوله لكن يصلوا فيه اذ لو كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم
في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا واذا كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فيه
اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد الامام ابو شجاع كذا ذكره في الذخيرة في فتاواه من التهمة
وعنده السلام فيها فرد وترفع الايدي في كل الحد يسلم في الجنازة تسليمة واحدة عنده قال في الوسيط
وفي تعدد السلام خلاف الاختصار ولي فيسلم واحدة تلقاء وجهه وقيل يسلم ملتفتا الى يمينه ويختم
وجهه مائلا الى يساره فيزيد الوجه في تسليمة واحدة وعندنا يسلم تسليمتين من الجانبين المسألة
الثانية ثم عنده ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ وعندنا لا ترفع الا في التكبيرة الاولى
وهو الاصح المسألة الثالثة ثم عند الشافعي تفرض قراءة الفاتحة عقيب تكبيرة الافتتاح حتى لا يجوز بدونه
عنده وعندنا لا يقرأ وان قرأ على سبيل الدعاء والثناء لا يكره من المبسوط البكري والمغني والتحفة والمهذب
وجائز في فعلها التكرار وفي القبور تدخل الاوتار يجوز عنده ان يصلى على ميت مرارا معناه يجوز لمن لم يصل
ان يصلي عليه وعندنا لا يجوز الا ان يصلوا بغير اذن الاولياء فللولي حق الاعادة من الايضاح المسألة الثانية
ثم عنده يدخل القبر لدفن الميت وترا وعندنا لا بأس بالشفع فالعبرة للحاجة **ونعى الغايب والعضو**
وذاك في غسل شهيد قد طرح يجوز الصلاة على ميت غايب عنده وعندنا لا يجوز ومحل الخلاف الغايب عن البلد
اذ لو كان الميت معه في البلد لم يجز ان يصلى عليه اجماعا لعدم المشقة في الحضور من المهذب ثم عنده
ان وجد بعض الميت يغسل ويصلى عليه ينوي يصلي على كل جزء منه من المبسوط البكري وعندنا ان وجد اكثر

اكثر او نصفه مع الرأس فكذلك وان وجد النصف بغير الرأس او مشقوقا طولا او لم يوجد لا يغسل
ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن اذ لو صلينا عليه فلا نأمن ان يوجد الباقي فتصلى عليه والتكرار
غير مشروع واذا صلينا على الاكثر فلا نصلي على الباقي ان وجد منا الايضاح وشرح الطحاوي المسألة
الثانية ثم عنده لا صلاة على الشهيد بل هي حرام عليه وقال بعضهم هي جائزة ولكن غير واجبة من الوسيط
عندنا يصلى عليه فان قلت تمسك الشافعي في المختلف لتكرار الجنازة بانه عليه السلام صلى على حمزة سبعين
صلاة فما فصل تمسكه مع مذهبه قلت الاحتجاج كما يكون لاثبات المذهب يكون للالزام الخصم نحي
اورده لهذا او نقول يحتمل ان يكون الحديث مشتملا على بيان الحكمين نسخ في حق احدهما دون الاخر كما
في قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ثم نسخ في حق التغريب فقط **ومشيه امامها من القرب**
وحملها بين العمودين احب المشي قدام الجنازة افضل عنده وعندنا المشي خلفها افضل وان مشى امامها
كان واسعا من المغني المسألة الثانية ثم السنة في حمل الجنازة عنده ان يحملها اثنان يدخل احدهما بين
عمودي الجنازة ويضع العمودين على اصل عنقه ويأخذ قائمتيها بيديه والاخر منهما على صدرها
ويأخذ قائمتيها بيديه وعندنا السنة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة **وليس في الاكفان ثوب سرباله**
والحق للوالي لا الولاة لا قميص عنده في الاكفان انما الكفن ثلاث لفائف وعندنا اكفان ثلاثة اللفافة
وهي ثوب يلف من الرأس الى الرجلين والازار كذلك طولا وعرضا وداخله القميص وهو الكفن
الى الرجلين من غير جيب ولا دخريص ولا كمين من المبسوط وجامع قاضي خان المسألة الثانية حق الصلاة
على الميت للولي لا للوالي عنده الا السلطان وعندنا للسلطان ان حضر قال في التحفة انما تقديم امام الحي
على طريق الافضل وليس بواجب بلا خلاف **وفي القبور السل والتربيع ويحسن التلقين والتسميع**
يستحب السل وهو ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل من قبل الرأس
من جهة رأسه ويضعه في اللحد من الوسيط وغيره وعندنا توضع قبل القبلة فيوضع في اللحد على جنبه الايمن
المسألة الثانية تربيع القبر عنده وعندنا يسنم ان يجعل القبر مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر بقليل ولا يزاد
عليه من التراب غير التراب المخرج منه المغني المسألة الثالثة يلقن الميت عنده وعندنا لا تلقين ذكره الامام الزاهد الصفار
في المختصرات تلقين الميت مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن قلت ولفظ التسميع تخرج على هذا
وصورته ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
نبيا وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم مستحيل قال صاحب الغياثي رضي الله عنه سمعت
استاذي قاضي خان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني ان لقن بعض الائمة بعد دفنه واوصى بتلقينه فلقنته بعد

في الخمسينات فاذا كانت مائة وخمسة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وشاة فاذا كانت مائة وستين ففيها ثلاث حقاق
وشاتان فاذا كانت مائة وخمسة وستين ففيها ثلاث حقاق وثلاث شياه فاذا كانت مائة وسبعين ففيها ثلاث حقاق
واربع شياه فاذا كانت مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض فاذا كانت مائة وستة وثمانين ففيها
ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا كانت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق فاذا كانت مائتين فان شاء ادى
منها اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين فيجب كلما بلغت خمسين تستأنف الفريضة وقال الشافعي اذا زادت الابل على مائة
وعشرين واحدة تجب فيها ثلاث بنات لبون ولا تستأنف الفريضة بل يجعل بعده لكل خمسين حقة وانها تجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة حتى اذا بلغت مائة وثلثين تجب حقة وبنتا لبون وفي ثمانين في كل اربعين بنت لبون
واذا بلغت مائة واربعين تجب حقتان وبنتا لبون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتجب في مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا الى ان يبلغ مائتين فان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء خمس بنات لبون
من كل اربعين بنت لبون من المبسوط وشرح الطحاوي وبدائع الصنائع وفي نصاب اثنين والمديون لا في مال الطفل والمجنون
نصاب مشترك بين اثنين تجب عليهما زكوته عنده واذا صحت الخلطة وللخلطة ستة شروط اتفقوا على اثنين منها الاول ان يكون
الخليط اهلا لوجوب الزكوة فلا اثر للخلطة مع المكاتب والذمي والثاني اتحاد المرعى والمراح والمشرع والثالث اشتراك
الراعي والفحل والمحلب وفيه وجهان والرابع اتحاد الخلطة وجميع السنة بل يشترط فيه قولان والخامس نية الخلطة
في الخلطة هل يشترط فيه قولان والسادس ان يكون ما فيه الخلطة نصابا من الوسيط وزاد في الاسرار ان يجمعهما بيتا واحدا
ومحل واحد وكلب واحد وعندنا لا زكوة عليهما سواء كانت شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك الارث او غيره
وسواء كانت في المرعى واحدا او مراعي مختلفة لكن اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا تجب عليهما واذا بلغ واحدهما نصابا دون
الآخر تجب على صاحب النصاب فقط وكذا اذا كان لاحدهما اهلا للزكوة دون الآخر تجب على الاهل اذا بلغ نصيبه
نصابا من شرح الطحاوي وموضع الخلاف السوائم فان مائتي درهم او عشرين مثقالا اذا كان بين اثنين لا زكوة
فيها اجماعا من نظم الفقه المسئلة الثانية لا زكوة على المديون عندنا خلافا له اذا كان الدين له مطالب
من جهة العباد فالاطالب من جهة العباد لا يمنع اجماعا وانما وقع في الزكوة اذا الدين لا يمنع الخراج اجماعا
من نظم الفقه المسئلة الثالثة والرابعة لا زكوة في مال الصبي والمجنون عندنا وعنده تجب ويؤمر الولي جذعان جيء
بالاداء ان كان له ولي والا يأخذها السلطان ويصرفها الى مصارفها ويتصدق ليؤدي عنهما بطريقة الكلام
والعشر والخراج تجب في ارضهما اجماعا وفي الزكوة بالحول دفع القيمة وجائز اخذ الجذاع في الغنم اداء القيمة
مكان المنصوص عليه في الزكوة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا له فاذا ذكر في المبسوط

انه لو ادى بعيرا عن خمس من الابل يجوز اجماعا وكذا في المهذب المسئلة الثانية يجوز اخذ الجذع عنده
وعندنا لا يجوز الا باعتبار القيمة من الاسرار والجذع من الغنم ما اتى عليه ستة اشهر وذكروا الزعفراني سبعة اشهر
من الهداية وقال في المحيط هو الذي اتى عليه سبعة اشهر وهو قول اهل اللغة ولا تضم فضة الى ذهب
والمستفاد هكذا في النصب لا يكمل النصاب احد النقدين بالآخر عنده وعندنا يكمل المسئلة الثانية
اعلم بان المستفاد على ضربين مستفاد من جنس الاصل ومستفاد من خلاف جنسه والاول قد يكون متولدا
منه كالولد والربح وغير متولد منه فالمتولد يضم الى الحول اجماعا وغير المتولد ان كان من خلاف جنسه لا يضم اجماعا
كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا او غنما وان كان من جنسه يضم عندنا وعنده لا يضم بل يستأنف له حولا آخر
وانما يضم عندنا اذا كان نصاب الاصل كاملا وانعقد الحول عليه اما اذا كان ناقصا وكمل مع المستفاد
وانعقد الحول من الحال فلا يضم ونعني كلها اذا استفاد في خلال الحول اما بعد الحول يستأنف حولا آخر اجماعا
من شرح الطحاوي ولا وجوب بنقصان النصاب بعد كمال في طرفي الحول وفي الوسط خلال اذا كان النصاب كاملا
في طرفي الحول وجبت الزكوة عندنا وان انتقص فيما بين ذلك وقال علماؤنا الامام ينقطع اصله من بيع
ومال التجارة والسائمة كذلك سواء عندنا وقال زفر لا تلزمه الزكوة الا باعتبار الكمال من اول الحول
الى آخره وقال الشافعي في السائمة كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة
ولا يعتبر في اوله من المحيط وقيل في المسئلة نقصان النصاب في السوائم لهذا وقال في المبسوط ان كان النقصان
بهلاك النصاب في خلال الحول في عروض التجارة لا يمنع الوجوب اجماعا اذا اشترى سائمة للتجارة زكى بوصف السوم سائمة
لا بوصف الشرا اشترى بالالف درهم سائمة للتجارة ولم يغيرها حتى حال الحول وجبت زكوة التجارة عندنا الى خمسة دراهم
من مائتي درهم وعنده زكوة السائمة اي شاة في خمس من الابل من الاسرار والحق لا يسقط بالهلاك والاخذ
بالجبر لذلك لا الاستهلاك فرط من عليه الزكوة في ادائها بعد التمكن حتى هلك النصاب لا تسقط الزكوة عنده
وعندنا يسقط وقبل التمكن تسقط اجماعا فعنده الامكان شرط الضمان والخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير
بالاداء فامتنع فهلك المال اما اذا طالبه الساعي او السلطان يضمن اجماعا على قول العراقيين من اصحابنا
ومشايخنا رحمهم الله على انه لا يضمن ضمانا عندنا وهو الاصح فان قيل بم يفوت الامكان عنده قلنا بامرين
احدهما غيبة المال فانه لو وجب اخراج الزكوة من مال آخر لم يتيقن بقاء المال والثاني غيبة المستحق وهو المسكين
في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر وان حضر مستحق ولكن غاب الفقير والجاني فقد تم التمكن والعشر والخراج
على هذا الخلاف اما الجزية قد صرح في النظر لا تسقط اجماعا وانما وقع الخلاف بالاستهلاك يضمن اجماعا
من المبسوط والاسرار وفتاوى قاضيخان والوسيط المسئلة الثانية تجب الزكوة باخذها السلطان قهرا

عنده وعندنا يأثم بالاداء فيقتصر منه فيبدأ بالشروع بالسائمة والملوك كتهم والاخذ انما ذكر العطاء
من جملة المال بلا ايصاء مات بعد وجوب الزكوة سايمته لجاء المصدق يوجد بيد الورثة فليس له ان يأخذ منهم
زكوتها الا ان يكون اوصى بذلك فحينئذ يأخذ من ثلث ماله وعنده يأخذها من جميع ماله اوصى به
او لم يوص من المبسوط واخذ بعض السبعة الاصناف لصحة الايتاء غير كاف والواحد
من الفقراء يكفي لصرف الصدقة اليه عندنا وقال الشافعي لا يجوز حتى يصرف الى الاصناف
السبعة من صنف ثلاثة ولا زكوة في الحلى فادر وما الخراج مسقطا للعشر الحلى عندنا نصاب
الزكوة سواء كانت للرجال او للنساء مصوغا صياغة تحل او تحل وعنده لا زكوة في حلى النساء وخاتم الفضة للرجال
من المطوى الهداية فالة المبسوط البكرى قال الشافعي ان كان للرجال والمراة وعليها صنعة محظورة تجب الزكوة
فيه بان يجعل عليه صورة اما اذا كان للمراة وليست صنعة محظورة حتى يباح لها التحلي به فله قولان في القديم
كقولنا وفي الجديد قال لا تجب الزكوة المسئلة الثانية العشر والخراج في الاراضي الخراجية لا يجتمعان عندنا
خلافا له وانما وضع في كون الخارج مسقطا للعشر اذ لو كانت الارض عشرية لا يجب الخراج اجماعا كذا في الامام
من المبسوط البكرى ومانع الفرض من السوائم بنقله لفقير غير غارم دفع الزكوة السائمة الى الفقير بنفسه بالاجماع
لكن للامام ان يأخذ ثانيا عندنا وعنده ليس له ذلك وانما وضع في السوائم اذ في غيرها ليس له ذلك اجماعا
من الاسرار والمانع المعطى استعجل الساعي واذى ثم من ذا الاخذ الا الفقير فالساعي ضمن ادى الساعي الزكوة
قبل الحول استغنى الفقير او ارتد والعياذ بالله يغرم بعض الساعي وعندنا لا يضمن ولا زكوة ربحه المقارض ووجب بتاديه
الزكوة واعتبر نصيب المضارب من الربح بوجوب الزكوة عندنا وعنده لا ما لم يتسم صورته ربح في مال المضاربة
ولم يتسم المال حتى مضت سنة ثم قسماه واصاب المضارب من الربح قدر ما تجب فيه الزكوة عندنا تجب على المضارب
زكوته فيما مضى خلافا له وانما وضع في المضارب اذ تجب على رب زكوة راس ماله وربحه اجماعا والمقارض
المضارب واهل المدينة سموا هذا العقد مقارضة لانه قطع بهذا العقد من المال من تصرفه الى العامل والقرض القطع
ومنه المقراض ولكن اخترنا لفظ المضاربة موافقة لكتاب الله تعالى يعني قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله من المبسوط والاسرار ونظم لفقه المسئلة الثانية لا يجوز عنده بيع مال الزكوة في قدر الزكوة قولا واحدا
وفي الزائد قولان والاصح انه اذا بيع باطل في الكل وهو موافق للنظم حتى لو كانت جارية للتجارة ووجب الزكوة فباعها
لا يجوز في قدر ربع العشر او الكل على الاصح وعندنا يجوز في الكل من المبسوط والعيون وانما وضع في الزكوة اذ لو وجب العشر
في الثمار فباعها قبل الاخراج فيه قولان من المعلة ولا وجوب عتق في الخضر ويؤخذ العشر من المتاجر المسئلتان مرتا
في باب الزكوة عبد قيل المولاة قيمته صارت نصابا وجبت فريضته عبد للتجارة قيمته مائة درهم فمضى عليه
احد عشر شهرا ثم صارت قيمته مائتي درهم لا تجب الزكوة وملك خمسين من الدراهم يمنع اخذ كل حق لازم
من لم يملك نصابا فاضلا عن الحاجة الاصلية يحل له اخذ الصدقات عندنا وعنده لا يحل اذا ملك خمسين درهما
اما بخروج السوال له اجماعا في الواجبات من غير سوال له جاز وانما وضع في الصدقة اللازمة اذ النفل
يجوز للغني وليس للمعتد بثوب دون لعتيل فاحتفظ بالجد ووقع عند الكسل لاعشر في العسل عنده
وعندنا فيه العشر اذا اخذ من ارض العشر

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل من غير تعين من الليل بكل الصحيح المقيم صام رمضان بمطلق النية او نية النفل
او بنية واجب اخر يصير صائما عن رمضان عندنا وعنده لا كلام ان علم من رمضان يصير صائما الا عما نوى وان لم يعلم يصير
صائما عما نوى وقال الشافعي وان نوى النفل او واجبا اخر يصير صائما الا عما نوى وفي مطلق النية له قولان
من الطريقة العلائية ولقب المسئلة وهو موزونة لفظ التعيين المسئلة الثانية وهي لتبييت صوم رمضان
والنذر المعين يتأدى عندنا بنية قبل انتصاف النهار وعنده لا يتأدى الا بنية من الليل ثم اختلف اصحابه
في وقته من الليل فقال بعضهم ان نوى من النصف الاخير من الليل جاز والا فلا وقال بعضهم يجوز في اول الليل الا انه لو باشر
مفطرا تبطل نيته ويحتاج الى تجديد النية من جامع المحبوبي في فالة الوسيط لا تتعين للنصف الاخير ولا يبطل بالاكل
بعده ولا يجب تجديد النية ان تنبه من النوم وهو المذهب وانما قال من الليل لانه لو نوى مع طلوع الفجر لا يتأدى
عند اكثرهم من المذهب وانما وضع في الفرض اذ في النفل يصير صائما اجماعا لكن عنده اذا نوى قبل الغروب
ولم يكن اكل شيئا ذكر في المبسوط ثم عنده يصير صائما من حين نوى اشار اليه في الاسرار وعندنا يصير صائما اذا نوى
قبل الزوال الا ان يكون صائما من اول النهار حتى لو نوى الصوم من حين نوى لا يجوز عندنا من الطريقة الحاجبية
وفطر من لم يقبلها شهادته على الهلال لا يوجب كفارته ابصر هلال رمضان وحده فشهد فرد الامام
شهادته فعليه ان يصوم اجماعا ولو صام ثم افطر بالوقاع متعمدا تلزمه الكفارة عنده وعندنا
لا تلزمه فلو افطر قبل الرد اختلف المشايخ فيه من الهداية ولو كانت السماء مصحية يعلم الهلال ايضا من الطريقة
في الهلال لتعلم بصدقه والصوم لا يفسد بالماء يقع في الحلق ان مضمض لا لمبالغة تمضمض الصائم
فسبقه الماء فدخل حلقه يفسد صومه عندنا خلافا له ومحل الخلاف ان يكون ذاكرا للصوم واما الصوم
ناسيا لا بالاجماع وفي المسئلة اقوال اخر في المبسوط قال في المهذب ان بالغ بطل صومه قولا واحدا وان لم يبالغ ففيه قولان
نقلت الخلاف في الاستنشاق اذا وصل الى جوف الراس كذلك ذكر في المبسوط البكري ولعل الشيخ
خص المضمضة بالذكر لانه يغلب وقوعه وفي الاستنشاق يندر لان طبع الماء التسفل دون التعلي
والقئ في النوم كذا للصائم ذو دليل في النوم ان صنع مسئلة الفتيح فزة باب ذو ولو

النائمة فسد صومها عندنا خلافا له والنفل لا يلزم من فيه شرع ولا القضاء لا انما اذا قطع
شرع في الصوم التطوع او في الصلاة التطوع يلزمه المضي ولو افسد يجب القضاء عندنا خلافا له في الفصلين
ولا يكون في سوى المواقعة كفارة ولا على المطاوعة الافطار بالاكل والشرب متعمدا في نهار رمضان
يوجب الكفارة عندنا خلافا له وبالجماع تجب بالاجماع قال في المبسوط البكرية من اصحابه من قال تجب عنده
الكفارة الصغرى بالاكل والشرب وهي الفدية انما الخلاف في العظمى المسألة الثانية لما واقعت زوجها
في الجماع تجب على واحد منهما كفارة عندنا وقال الشافعي في قول تجب على الرجل وحده وفي قول تجب عليهما
ويتحمل الزوج عنها وفي قول يتحمل من الاسرار وتفاصيله المبسوط بين المبتدئ والمأتي فقال عليها الكفارة
بالصوم ويتحمل الزوج عنها اذا كان مالكا واوضح هذا الكلام في نظم لفقه فقال ان كانت
غنية فلا كفارة عليها لان زوجها يتحمل عنها ذلك لوجوب ذلك في ماله وان كانت فقيرة يجب عليها
لان كفارتها بالصوم فلا تجزئ النيابة ومحل الخلاف في المطاوعة في الابتداء اذ لو كانت مكرهة في الابتداء
ثم طاوعته لا كفارة عليها اجماعا من جامع قاضي خان وهي اذا ما وجبت لا تتأدى لا تجب
حيض او سقام يعتري اذا وجبت الكفارة على المطاوعة عندنا وكذا عنده على القول الذي يقول
عليها الكفارة ثم لا يتحمل الزوج عنها ان كانت معسرة فان حاضت او مرضت تسقط عنها الكفارة
عندنا خلافا له من العون والمبسوط البكري وان يصح بطنه بالسكين او الزينة من السقف لمرض
بسببه لم تسقط الكفارة عند بعضهم لانه بفعل نفسه وسقط عند البعض لان الامراض بفعل الله تعالى
في شرح الطحاوي والفطر بالوطء اذا تكررا تكرر الواجب فيه ما جرى واقع امرأته مرارا في ايام
رمضان ولم يكفر للاول يلزمه لكل افطار كفارة واحدة عنده وعندنا يكفيه كفارة واحدة
وانما وضع هكذا اذ لو واقعها مرارا في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة اجماعا فقوله والفطر اذا تكررا
يشير اليه فالوطء الثاني لا يعد فطرا في يوم واحد وان كفر للاول ثم واقع في يوم آخر تلزمه كفارة اخرى
اجماعا ومحل الخلاف تكرر الفطر في رمضان واحد اما في رمضانين تتعدد الكفارة اجماعا فقوله
كيفما جرى يعني سواء كفر للاول او لم يكفر والمسألة في شرح الطحاوي والا فضل الافطار
في حالة السفر يحقق ولا يحق النفس ضرر الا فطار في السفر افضل عنده مطلقا وعندنا لان الحقيقة المشقة
فكذلك والا فالصوم افضل وان يفته رمضان وانقضى اكثر من عام فدى اذا قضى من فاته صوم رمضان
لا يجوز له تأخير القضاء الى السنة الثانية عنده بلا عذر فان اخر يأثم وعندنا يستحب فلو اخر مع الامكان
عصى وقضى وادى لكل يوم مدا ربع الصاع من الطعام من المغرب لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه يقضي ويفدي

ويفدي من الاسرار ولو اخر سنين في تكرار المد بعدد كل سنة وعندنا عليه القضاء لا غير من الوسيط والاسرار
والابن عن والده يصوم وبالقطع بعده يقوم قال الشافعي من مات وعليه صوم او صلاة فعلى الابن
ان يصوم ويصلي عنه وعندنا لا يصوم ولا يصلي كذا في الشروح وذكر في الوسيط والمهذب فان كان اخر
لعذر اتصل به حتى مات لم يجب عليه شيء وان كان لغير عذر او زال العذر وتمكن فلم يصم حتى مات اطعم عنه وليه
لكل يوم مدا من طعام ومن اصحابنا من قال فيه قول آخر انه يصام عنه فان صام عنه وليه او اجنبي
بامر وليه باجر او بغير اجر اجزاه كالحج والمنصوص في الام هو القول الاول وهو الصحيح لانه عبادة لا تدخلها
النيابة بعد الموت كالصلاة فاذا الاختلاف في الصلاة وكذا ذكر في شرح الطحاوي والمبسوط البكري
وصوم تكفير اليمين مطلق يجمعه ان شاء او يفرق صوم كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعة
عندنا وعنده له ان يفرقها ويسقط الجنون بعض الشهر بقدره الصوم تاما تبددا فاق الجنون
في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى عنده وعندنا يلزمه وانما وضع في جنون بعض الشهر اذ في كله لا يلزمه
بالاتفاق خلافا لمالك لا استياك آخر النهار يكره للصائم باختيار لا بأس بالسواك الرطب واليابس
في الغداة والعشي عندنا وعنده يكره في العشي ويستحب في الغداة والخلاف في المبلول بالماء اذا الرطب
الاخضر لا بأس به اجماعا من جامع البزدوي وجامع قاضي خان وفتاواه والمبسوط البكري ونذره بصوم
يوم النحر والفطر وايام التشريق غير نذر نذر ان يصوم يوم العيد وايام التشريق لا يلزمه شيء عنده
وعندنا يلزمه فيفطر ويقضي ومع هذا لو صام في هذه الايام يخرج عن عهدة النذر من الطريقة العلائية
وحامل نفدا افطرت او مرضع بين القضاء والفداء تجمع للحامل والمرضع اذا افطرت في رمضان
تجب الفدية على المرضع قولا واحدا وعلى الحامل في احد قوليه عليهما القضاء لا غير من الاسرار والخلاف
في الخوف على ولدها اذ لو خافت على نفسها لا فدية عليها اجماعا من المحيط وفي زكاة الفطر صاع بر ووقتها
اول ليلة الفطر صدقة الفطر عندنا نصف صاع من بر او دقيق او سويق وعنده صاع مما يقتات
والنوع كلها يجب فيه العشر من الوسيط المسألة الثانية ثم انها تجب بالجزء من ليلة العيد وهو
وقت الغروب في قوله الجديد وعلى قوله القديم تجب بادراك الجزء من طلوع الفجر يوم العيد وهو مذهبنا حتى لو اسلم
او ولد ليلة العيد تجب فطرته عندنا خلافا له في قوله الجديد وعلى عكس هذا فيمن مات ليلا او ولد من الهداية والوسيط
ومع علمها في الفرق النفوث عن كل فرد من بيت في البيت ثم اليسار شرط لوجوبها اجماعا لكن عنده هو ان يفضل
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يوم صاع واحد ذلك بعد ما يليق بالحال ويكفي وعبد للخدمة ولو فضل نصف صاع ففيه وجهان
اصحهما يجب اخراجه والثاني لا يجب من الوسيط وعندنا هو ان يكون غنيا بالاتفاق نصابا فاضلا عن حاجته المسألة الثانية

وفي قضاء رمضان تخير في القضاء بين الجمع والتفريق عندهم

يسجد بها عنده رأي يجوز كالنفل واولاده الكبار وعندنا لا يجب وعند غلبة اهل التجارة الا عبد الاباق والكفار
تلزمه عن عبيد شراه للتجارة عنده وعن العبد الآبق وعندنا تلزمه ولا تلزمه عن عبده الكافر وعندنا تلزمه وواجب
في العبد بين اثنين يؤدي باداء على النصيب عبد بين اثنين عليهما صدقة فطر واحد عنده حتى ان نصفه حر ونصفه
عبد وعبيد على اصل مذهبه في بيته وبين مولاه على التركة وعندنا اذا لم يكن بينهما مهايأة اذ لو كانت ووجد
الوقت في نوبة احدهما وفي اختصاص الفطرة وجهان الوسيط وعندنا لا يجب بكل شيء من الاعتكاف لا يصوم جائز
وليس للتخيير فيه جائز وقال ايضا نذر الاعتكاف باطل وعندنا يجعل صوما نذر اعتكاف يوم
لزمه بغير صوم عنده وعندنا لزمه بالصوم المسئلة الثانية قبل المعتكف وعلى قوله قولان احدهما انه لا يلزم
ويشهد كذا بالحج والثاني لا كما في الصوم الصحيح انه اذا فسخ اتمام الاتيان يتبعه من الوسيط وعندنا يلزم
ويشهد اذا نذر ولو لزمه الجمعة في بيته ويشهد المطلق الاتيان لا يخرج المعتكف للجمعة عنده وان خرج بطل
اعتكافه وعندنا يخرج ولا يبطل المسئلة الثانية نذر اعتكاف شهر يلزمه التتابع عندنا هو مخير فان شاء
فرق وان شاء تابع وفي قوله وشهر المطلق للتتابع والتفرق اذا قيد بالتتابع يلزمه التتابع
اجماعا وفي المقيد بالتفرق جاز التفرق والتتابع من الوسيط ولو نذر اعتكاف شهر ان ابق
عشرين لم يلزمه ما يلحق نذر اعتكاف شهر ثم مات يطعم عنه بجميع الشهر عندنا ويجبر الوارث
عليه في الثلث ان اوصى والا فلا لكنه ان احب تطوعا من الوسيط وعنده يلزمه بقدر ما ادرك وقوله
ان بقي عشرين يعني ان بقي للناذر عشرين يوما وعشرون غلط وفي اعتكاف في الذكر موجب
يبدأ قبل الغروب دون الغب نذر اعتكاف ثلثة ايام لا تدخل الليلة الاولى في الوجوب عنده وعندنا
تدخل والليلتان الاخريان تدخلان اجماعا وتقديرا لبيت في اعتكاف موجب في الثلاث

كتاب المناسك

افراده من القران افضل والاعتمار لازم لا يهمل الافراد افضل من القران عنده وعندنا القران افضل المسئلة الثانية
العمرة فرض عين كالحج عنده وعندنا ليس بفرض عين ثم اختلف مشايخنا فقال بعضهم فرض كفاية
كصلاة الجنازة وقال بعضهم سنة موكدة كالاضحية وصدقة الفطر وهو الاصح من الاسرار
وقال في الحصر انها واجبة عندنا وهو الصحيح والسعي للقارن فرد وكذا فعلا للطواف
والجزاء لو جنى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا وعنده يطوف طوافا واحدا ويسعى
سعيا واحدا وكذا جزاء الجناية ولو اتى مكة لا لنسك فما عليه حج او عمرة قال الشافعي
انما يجب الاحرام عند الميقات على من اراد دخول مكة للحج او للعمرة فاما لو دخلها للقتال فلا

احرام عليه

عليه عنده قولا واحدا وان دخل للتجارة او لطلب الغريب ففيه قولان عنده وعندنا لا يجوز لاحد
ممن ينتهي الى الميقات اذا اراد دخول مكة ان يجاوزها الا بالاحرام سواء كان من قصده الحج او القتال او التجارة
او حاجة من الحوائج وهذا في الآفاقي اما من كان داخل الميقات فله ان يدخلها لحاجته بغير احرام اجماعا
وكذلك الحطابون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بلا احرام من المبسوط ليس غيره
صرورة يحج عن سواه والمتنفل بفرضه اداه الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الاسلام اذا حج عن غيره
يقع الحج عن الآمر عندنا وعنده يقع عن الحاج ويرد نفقته اليه اما لو نوى عن نفسه التنفل وعليه حجة واجبة حجة
الاسلام او حجة منذورة يقع عن فرضه عنده وعندنا يقع عما نوى من المبسوط البكري وكذا الخلاف في المتنفل
ويستوي في التفصيل عنده العاجز والمستطيع لان العاجز اذا حضر يقع حجة عن حجة الاسلام الوسيط والملازم
مضاداته والمقرون من القصد هو الشديد كانه يمتنع كالمفرد وهو خطاب الكفار بالشرائع والحج منها ما لزم
لا خلاف ان الكفار مخاطبون بالايمان وبالمشروع من العقوبات اذ هما اعتقدوا وبالمعاملات ولا خلاف ان الخطاب
بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة اما في الدنيا فعند العراقيين ايضا وتفوذ من العراقيين
من مشايخنا اما مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
يظهر ذلك في المرتد اذا اسلم حيث لا يلزمه قضاء صلوات تركها في الردة عندنا وعنده يلزمه كما مر وبطوله
في اصول الفقه لشمس الائمة السرخسي او يبتني على هذا الحج وذكر في المرتد ان الحج يجب عليه الكل في الاصل
اجماعا وان اسلم لا يخاطب بما فات في الكفر والخلاف في المرتد وكذا ذكر في الاسرار وحج لها بالمحرم
مع الامينات بغير محرم ليس للمرأة ان تسافر في سفر الحج بلا محرم ولا زوج عندنا وعنده لها ذلك اذا
كان الطريق آمنا ومعها نساء ثقات من الاسرار والخلاف فيما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر اذ فيما
دونها يباح بلا محرم ووجوب الحج عليها والحالة هذه على هذا الخلاف والعجوز والشابة سواء من شرح المجامع
والهداية والعبد ان احرم بعدما لا ذن له فليس للسيد ان يحلله عبد احرم باذن السيد للحج
فعنده ليس للسيد ان يحلله وعندنا له ذلك ويكره وطريق التحلل ان يقص شعره او قلم ظفره او
يفعل شيئا من المحظورات ويلزمه القضاء اذا اعتق من جامع الاستروشني والزمن لا زاد يلحق الركبا والزاد يلحج عليه
فالحج عليه ويجبا على المقعد الحج اذا ملك الزاد والراحلة عنده وعند ابي حنيفة لا وقد مر ذكر
في بابه وعن صاحبيه في المقعد والمفلوج روايتان من جامع قاضيخان وباطل احرامه بحجته قبل شهود
حجة وقته احرم بالحج قبل اشهر الحج لم ينعقد عنده لانه ركن عنده فلا يصح قبل وقته وعندنا شرط فيصح ولم تنعقد
عمرة عنده في قول تنعقد حتى انه عمرة الاسلام تسقط به وفي قول لا تنعقد بل هو احرام لا يقع للحج ولا للعمرة

لانه لم ينوا لعمرة والحكم مثل هذا الاحرام ان يتحلل بعمل العمرة وقوله باطل احرامه اشارة الى قول الثاني
وانما وضع في الحج اذ بطل الاحرام بالعمرة لا يجوز اجماعًا من المبسوط والعمرة ثم يصير محرمًا بنية .. ويكون المزيد
في تلبية .. قال الشافعي يصير المرء محرمًا بالنية وحدها من غير ذكر وعندنا لا يصير محرما بالنية بدون التلبية
او سوق الهدي ولا بالتلبية بدون النية بل يصير محرما بالنية عند التلبية من جامع قاضي خان قال
في الهداية ويصير شارعًا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من تسبيح او تهليل او تحميد فارسية او عربية
سوا المشهور عن اصحابنا المسئلة الثانية يكره الزيادة على التلبية المشهورة عنده وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وعندنا لا يكره مقدار
ما يجري على لسانه منها لبيك وسعديك صنعة الحسن على الباهر من المبسوط لبكر وانما وضع في الزيادة والنقص
عنها والاعراض عنها الى كلمات اخرى ابتداء مكروه اجماعًا من الارشاد وعنده لا يصير محرمًا
بسوقه .. هديًا له قلده والتوجه .. تقليد بدنة وسوقها والتوجه معها يصير محرما عندنا
خلافا له وانما وضع هذا اذ لو جللها او اشعرها او قلد الغنم وتوجه معها لا يصير محرمًا اجماعًا
قلت وفي المسئلة نوع اشكال وسواء لم يتعرض في النظم للنية وعلى تقدير وجودها يكون ذكر السوق
في التقليد ضايعًا اذ النية كافية عنده لما مر قبيل هذا وعلى تقدير عدمها الى عدم النية ينبغي
ان لا يصير محرما اجماعًا اذ النية في العبادات شرط والجواب على ان على تقدير عدم النية الخلاف
متحقق فانه لا يصير محرمًا عنده وعندنا يصير محرما فقد ذكر في شرح الطحاوي ولو ساق هديًا قاصدًا
الى مكة صار محرمًا بالسوق نوى الاحرام او لم ينوا اما لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما
قلت والبه الاشارة في النظم حيث ذكر السوق ولم يكتف بالتقليد لما تقرر النية فالاشكال
ايضا على احد قوليه فقد ذكر في المبسوط ان عقد الاحرام ينعقد بمجرد النية عنده في احد قوليه
وفي قول آخر لا ينعقد الا بالتلبية وعلى هذا القول يصير الذكر باللسان شرطا لها يصح بالاجماع فينبغي
ان يعتد بهذا ان فعل التقليد والسوق على ما يقوم مقام الذكر عنده لا كما في الصلاة فانه لو ركع او سجد
بنية الشروع لا يصير شارعًا وعندنا يقوم الفعل مقام الذكر لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة
بالدعوة وبتقليد الهدي يحصل اظهار الاجابة ايضا هكذا ذكر في المبسوط وهو مسئلة في التقليد
مع النية وذكر الخلاف .. لو لم يبت كل الليالي بمنًا .. كان عليه الدم فيه اذ جبر .. يكره ان يبيت
بمنا ليالي الرمي لانه عم بات بمنا ولو بات بغيرها متعمدًا لا يلزمه شيء عندنا لانه وجب عليه ليسهل
عليه الرمي ايامه فلم يكن من افعال الحج وعنده تجب عليه دم بترك الكل وانما وضع في الليالي الثلاث

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذ بترك البيتوتة ليلة او ليلتين تجب الصدقة
ومحل الخلاف التعمد اذ المعذور لا يلزمه دم بخلاف رعاة الابل فانهم يغيبون ليلا لترعى الابل وكذا
اهل السقاية فانهم يقومون لتعهد الماء من الهداية والمختلف والوسيط وليلة النحر اقامتان
وعندنا تعقد كالاذان بجمع المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء باذان واقامتين في قول
وباقامتين بلا اذان في قول وعندنا باذان واحد واقامة واحدة وانما وضع هكذا اذ في جمع الظهر
والعصر بعرفة باذان واقامتين اجماعًا .. ولا اعتبار للطواف منكسا .. ومحدثا وعاريا وفارسًا ..
لو طاف منكوسا او محدثا او جنبا او حائضا او عاريا فهو غير معتبر عنده وعندنا معتبر غير انه ناقص
فيعاد ان امكن والا يجبر بالدم واختلفوا في صورة المنكوس قال بعضهم هو ان ياخذ على يسار الكعبة
حتى يضع يمينه على جدار الكعبة ويطوف والواجب ان يضع يساره على جدار الكعبة ويطوف وقال
بعضهم هو ان يطوف القهقرى يضع شماله على جدار الكعبة ويمشي على الظهر ذكره في نظم الفقه
وفائدة الاعتبار تظهر في حق التحلل فقد ذكر المبسوط في المحيط ان الطواف المنكوس معتبر في حق التحلل
عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتبر طوافه
ولا وجوب في الطواف للصدر .. والسعي فرض لازم فلا تنذر .. طواف الصدر واجب عندنا خلافا له
حتى لو ترك كله او اربعة اشواط منه تجب شاة عندنا وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب
في وقته من الهداية المسئلة الثانية السعي بين الصفا والمروة وهو بطن الوادي ليس بركن عندنا
بل هو واجب حتى لو تركه يعيد ما دام بمكة واذا رجع الى اهله يريق بذلك دما ويقوم مقامه
ولا يتحلل عن حرمة النساء وان ترك واحدا وقال الشافعي وهو ركن حتى لا يقوم الدم مقامه
ولا يتم احد حج ولا عمرة الا به من المبسوطين وغيرهما .. ورميه الجمار قبل الفجر تجوز ليلة يوم النحر
رمي جمرة العقبة قبل الفجر يوم النحر في النصف الاخير من الليل لا يجوز عندنا خلافا له والحاصل ان
اول وقت الرمي في يوم النحر من وقت طلوع الفجر عندنا وعنده اوله بعد نصف الليل لما روي ان النبي عم
رخص للرعاء ان يرموا ليلا من الهداية .. ولا يجوز في الجمار المدر .. ويابس الطين وتراب ينتشر
رمى بمدر او طين او قبضة تراب لم يجز عنده الا بالحجر وعندنا يجوز والخلاف في جنس الارض اذ لو رمى
بالخشبات او الجواهر لا يجوز اجماعًا .. لو ترك الترتيب في الجمار فما رماه ساقط اعتبار .. رمى
من الجمرة الاولى الى اربع حصيات ثم من الوسطى كذلك ثم من العقبة كذلك يستقبل الثانية والثالثة
بعد تمام الاولى عنده وعندنا يتم كل واحدة بما بقي لكل واحدة بثلاث حصيات وانما وضع هكذا

اذ لو ترك من كل واحد اربعا ورمى بثلاث حصيات ثم تذكر بعد ذلك فانه يبدأ من الاولى اربع حصيات فيتمها ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات وكذلك بجمرة العقبة ولا يعتد بما رمى من الوسطى وجمرة العقبة من المبسوط.. والرمي قليل فليس يلزم.. من بعد باللبس والتطيب دم.. اذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر فقد تحلل حتى لا يلزمه بلبس المخيط والتطيب دم وعندنا لا يتحلل حتى يحلق.. والبدن للبصر ان ليست للبقر. وسوق اشعار الهدايا في الخبر التزم بدنة نوعا الجزور ولا عبرة وعندنا عليه وعلى البقر جميعا المسألة الثانية الاشعار سنة عنده لانه عم اشعر ناقته ومذهبنا منه في باب الحج.. ويأخذ الحالق يوم النحر من شارب ولحية وظفر.. اذا حلق للتحلل يأخذ من لحيته وشاربه واظفاره عنده لان ابن عمر فعل كذلك وعندنا لا يفعل لان المشهور في الكتاب والسنة الحلق او التقصير وفعل ابن عمر تبع اتفاقا.. في نصف لبس الثوب ايجاب الدم.. وما تمام اليوم شرطا عند ناله محرم لبس مخيطا فعليه دم عنده وان نزع من ساعته وعندنا في اليوم الكامل والليلة الكاملة فكذلك وفي اقل منه ذلك يلزمه التصدق بعده. وليس في لبس السراويل اذا لم يجد المئزر ايجاب الجزاء محرم لم يجد المئزر ولبس السراويل لا شيء عليه عنده وعندنا عليه دم.. ولا يلبس المعصفر والغطاء لوجهه لكن يتم الطيب اذا.. لبس الثوب المعصفر ان صبغه بالعصفر جاز عنده ولا كفارة عليه وعندنا لا يجوز وعليه الكفارة لكن ان لبس يوما او اكثر فعليه دم وان لبس اقل من يوم فعليه صدقة من المبسوط البكري في موضعين المسألة الثانية كشف الوجه على الرجل واجب عندنا بسبب الاحرام حتى لو غطاه تجب الفدية وعنده لا يجب الكشف ولا الفدية بالتغطية وانما يؤمر في الرجل فان كشف الوجه على المرأة بسبب الاحرام واجب اجماعا حتى لو غطت وجهها تجب الفدية اجماعا وانما وضع في الوجه اذ كشف الرأس على الرجل واجب اجماعا حتى لو غطى رأسه تجب الجزاء اجماعا المسألة الثانية ثم المحرم التطيب فعليه الفدية عنده وعندنا يكفي ولا شيء عليه من المبسوط البكري.. واللبس والطيب على النسيان.. عفو ولا عفو عن الصبيان.. لبس المخيط او تطيب ناسيا لا شيء عليه عنده وعندنا عليه ما على الذاكر المسألة الثانية ارتكب الصبي من المحظور احرامه كفارة عليه عندنا وعنده عليه الكفارة يؤدى به الاب من مال الصبي وهذا فرع مسألة الزكاة في مال الصبي فعنده تجب ويؤدي الاب بالاداء من المبسوط البكري.. وحلق شعرات ثلاث ملزم.. دما وما اهل النكاح المحرم.. حلق شعرة فعليه ثلث شاة وفي شعرتين ثلثا شاة وفي ثلاث شعرات يلزم دم وعندنا لا يلزمه شيء ما لم يحلق الربع من المبسوط البكري المسألة الثانية

ليس للمحرم ان يتزوج وان يزوج بالوكالة والولاية الخاصة عنده فان تزوج فالنكاح باطل وفي تزويج الحاكم بولاية الحكم وجهان وعندنا يجوز النكاح وانما وضع في النكاح اذ الرجعة تجوز بالاجماع من المهذب.. وما على المحرم في قتل الضبع مستليا شيء وفي كل السبع.. قتل المحرم ضبعا او سبعا آخر لا شيء عليه عنده وعندنا عليه الجزاء وانما وضع في قتله مبتديا اذ لو ابتدأ السبع بأخرى فقتله لا جزاء عليه اجماعا الا على قول محمد وزفر من المبسوط البكري وشرح المنظومة تنبيه في مسألة الضبع على ما ذكرنا في النظم والشروح خطر ببالي اشكال وهو ان الاصل عند الشافعي ان الجزاء انما يجب بقتل صيد ما كول لا يجب بغير ماكول اللحم والضبع عنده ماكول اللحم كما ذكر في صيد هذا الباب فكان ينبغي ان يجب عنده الجزاء ومع هذا قال لا يجب الجزاء فنظرت في المبسوط فوجدت فيه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الجزاء يجب بقتل الضبع على المحرم لان عنده الضبع ماكول اللحم وعندنا منا لبيتاع الى ان لم يتشاولها الاشتباه تقرر الاشكال فرجعت كتبهم فنص في عامة كتبهم ان فيه شاة وتخصصت من المخول فلم تنكشف الشبهة وكنت فيه حتى وجدت في كتاب بلا صحاب الشافعي المدخل ان صيدا لبر تسمى الدواب والطير على ثلاثة اضرب منها ما يؤكل لحمه ويؤذي ولا يجب على قاتله الجزاء ومنها ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي ولا جزاء فيه ومنها ما يؤكل لحمه ولا يؤذي وعلى قاتله الجزاء فعلمت في هذا الضبع انه كان ماكولا لكنه مؤذ بطبعه فلا يجب الجزاء ويؤيده ما اشار اليه في المبسوطين في اثناء الدلائل المعللة عنده في انتفاء الجزاء كونه مؤذيا فيخرج النظم على هذا الاصل ليستقيم ولله الحمد والمنة.. وفي فئة تقتل صيدا يلزم.. فيه جزاء واحد عليهم فتو من المحرمين قتلوا صيدا فعليهم قيمة واحدة عنده وعندنا على كل واحد منهم جزاء كامل اما حلال والمراد من الفئة رهط محرمون فان رهطا من الحلالين لو اشتركوا في قتل صيد الحرم لا يلزمهم الا الجزاء واحدا اجماعا من المبسوطين.. ولو ذبح المحرم الصيد لم يصر ميتا وحل الاكل فاسمع واذكر.. ذبح المحرم صيدا لا يصير ميتة عنده في قول لا لكن يحل المحرم القاتل تناوله ما دام محرما فاذا حل يحل لكن يحل لغيره من الناس واما بتحت ان لا يأكل وعندنا ميتة لا يحل لاحد من الناس وسواء حد قوليه وعلى هذا الاختلاف اذا ذبح حلال صيدا في الحرم من المبسوطين.. ولو نزى على الجدي على الشاة فا.. اشتبه فقتله قتل الظبا.. نزى ظبي على الشاة فولدت منه ولدا فالحكم كحكم الظبي في جواز التضحية ووجوب الجزاء بقتله وعندنا حكمه كحكم الغنم هو يعتبر الاب كما في النسب ونحن نعتبر الام كما في الحرية لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال الا اذا اثم حلال ادخل صيدا

في الحرم فليس عليه ارساله عنده وعندنا يجب عليه ارساله ويلزم المحرم ان يرسل ما في بيته من الصيود فاعلما
احرم وفي بيته صيود فعليه ارسالها عنده وعندنا لا وانما وضع في البيت اذ ما في يده ارساله اجماعا
لكن على وجه لا يضيع لان الواجب تركها لتعرض بازالة اليد الحقيقية لا ابطال الملك اذ لا يجب ارسالها مما في
بيوتها ولو كان في قفص فيه اختلاف المشايخ من جامع البزدوي وقاضي خان والفوايد في المبسوط البكري
ثابت الخلاف فانه لو لم يرسله حتى مات في بيته يضمن عنده وعندنا لا يضمن ولو كان في بيته صيد اصطاده
في الاحرام يلزمه الارسال اجماعا ولهذا وضع في صيود وكانت له قبل الاحرام وهو اذا اتلف صيودا اتلافه
تحلله فالجزاء واحد محرم اصاب صيدا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه او قتل صيودا رافضا لاحرامه
متاولا بان قتل صيدا على تاويل ان يخرج من الاحرام بقتل الصيد ثم اصاب بعد ذلك صيودا فانه يكفيه كفارة
واحدة عندنا وعنده يلزمه لكل صيد كفارة واحدة ولا يعتبر تاويله وعلى هذا الاختلاف سائر محظورات الاحرام
بان جامع او ارتكب المحظورات اجمع متاولا للرفض من المبسوط البكري في الاسرار وقال لا جزاء في صيد قتل
على الدال عليه فيقتل محرم دل محرما على صيد فقتله لا جزاء على الدال عنده ويحل له الصيد وعندنا على كل واحد
منهما الجزاء والدلالة المعتبرة لايجاب الجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد اذ لو كان عالما فلا جزاء على الدال
لانه ما تمكن في قتله بدلالته من المبسوط والاسرار واسد الضمائر والاسرار لو قتل الحلال صيدا في الحرم فالواجب
التكفير لا غرم القيمة فيدخل الصيام والاطعام فيه وقلنا الواجب الغرام حلال قتل صيدا في الحرم
تجب عليه قيمته اجماعا لكن بطريق جزاء الفعل عنده وبطريق ضمان المحل عندنا فلا جرم يتادى بالصيام
وبالطعام عنده كما في المحرم وعندنا لا يتادى بهما اذ لا مدخل للصيام في ضمان المحال وانما وضع في الصوم
والاطعام لان في الهدي روايتان في رواية لا يتادى باراقة الدم بل بالتصدق باللحم لو لم يبلغ قيمة الصيد لا يتادى
وفي رواية يتادى باراقة الدم من المبسوط لو قتل الحلال صيد محرم والزم المحرم حكم الغرم فعلى القاتل عوضه
وسنة تقليد الغنم حلال قتل صيدا في يد محرم وضمن الغرم لا يرجع على القاتل بذلك الضمان عنده وعندنا يرجع وقد
مر في باب في فروع المسئلة الثانية تقليد الغنم سنة عنده وعندنا ليس بسنة وانما وضع في الغنم اذ الابل
والبقر يقلدان اجماعا وقد مر في مسئلة الاشعار في باب دم وعلى جبرا وجزاء يسرق فالواجب القيمة
التصدق دم الكفارة والجزاء اذا سرق او هلك بعد الذبح يتصدق بقيمته عنده وعندنا لا شيء عليه وهي
كالتفريط في الزكوة وفي جزاء الصيد والفدية لم يكف اذا اطعم لا اهل الحرم ذبح دم جزاء الصيد والكفارة
في الحرم وتصدق به على غير اهل مكة من الفقراء لا يجوز عند الشافعي وعندنا يجوز لو حلق المحرم راس غيره لم يتصدق
جانيا لصبي حلق المحرم راس حلال او محرم لا شيء عليه عنده وعندنا يجب على الحالق صدقة والوضع في الحالق

الثاني

اتفاقا في لان قصد الطحاوي الغير على هذا الخلاف من الاسرار وثابت في حرم المدينة احكام ارض مكة المكية
لا حرم للمدينة عندنا وعنده لها حرم ثم اتفق اقاويله انه لا يباح قتل صيد المدينة ولا قطع اشجاره واختلف
اقاويله في وجوب الجزاء فالاشهر قوله يضمن قيمته كما في حرم مكة وفي قول يوخذ سلبه من المبسوط البكري
والمكية معناها ذات منزلة ومحصر الحج عليه حجة بلا اعتمار لانعدام الحج المحصر بالحج اذا تحلل بالهدي
فعليه حجة لا غير وعنده وعندنا عليه عمرة في الحال وحجة في سنة اخرى وانما وضع في الحج اذ ليس على المحصر بالعمرة
غيرها اجماعا والمحصر المعسر بالصوم يحل والحلال بالهدي فقلنا لا يحل المحصر اذا لم يجد ثمن الهدي
يتحلل بالصوم عنده معناه انه يقوم شاة وسطا بالطعام ثم يصوم لكل مد يوما وفي قول يصوم
صوم كفارة الحلق ثلاثة ايام وفي قول يصوم كما في المتعة عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وعندنا
هو محرم ابدا الى ان يذبح الهدي عنه في المبسوط البكري والعون ويثبت الاحصار دائما في الحرم
وهو يكون بالعدو لا السقم الاحصار بمكة او في الحرم ليس باحصار عنده وعندنا حتى لا يتحلل بذبح الهدي
وعنده هو محصر قيل محل الخلاف ان يكون ممنوعا عن البيت دون الوقوف بعرفة وقيل بمكة وقيل ان يكون
ممنوعا عنهما وقيل ان يكون ممنوعا احدهما اما اذا منع عنهما فهو محصر اجماعا وهو الصحيح وعلى هذا الخلاف
لو احصر بعد الوقوف بعرفات من المبسوط البكري والهداية المسئلة الثانية الاحصار يتحقق بالعدو والمرض
عندنا وعنده لا يتحقق بالمرض فيصبر الى ان يبرا الا ان يكون شرط عند الاحرام انه يحل حيث حبس فيصح التحلل
له حقا بالشرط من المبسوطين وفي سقوط الدم عنه وجهان والظاهر انه لا يسقط من الوسيط وما على المحصر النفل قضا
في الحج والعمرة في ذا كشوا احصر في الحج النفل او العمرة لا قضاء عليه وعندنا عليه القضاء وهي مسئلة الشروع
في النفل ثم اعلم ان صاحب المختلف ذكر فيه بعد هذا ان الاحصار في العمرة لا يتحقق عند الشافعي لانه غير موقت
فيمكنه المكث حتى يزول الاحصار ثم يودي العمرة وعندنا يتحقق فيتحلل بالهدي قلت وعلى هذا يرد الاشكال
ان الاحصار لما لم يتحقق عنده وعليه ان يودي العمرة فكيف يتاتى تفريع القضاء وكيف يستقيم قوله والحج
والعمرة في ذلك سواء قلت ذكر في المبسوط قال بعض الناس لا احصار في العمرة ولم يعين الشافعي فرجعت الى كتب
اصحاب الشافعي فوجدت في التتمة ان الاحصار لا يتحقق في العمرة عند مالك واما عند الشافعي المعتمر والحاج
سواء ثم بالغت في التفحص وطلبت في كتب نجم الدين عمر ... فوجدت سطورا في الحصائل قال
بعض الناس لا احصار في العمرة وقيل هو قول الشافعي فاظهر التردد فيه فلا جرم نعتمد على ما قال في التتمة اذ لا تردد
فيه وهو موافق لظاهر لفظ النظم والذبح للاحصار في غير الحرم في المادون الذي احصر ثم ذبح دم
الاحصار لا يجوز عندنا الا في الحرم وعنده ان احصر في الحل يتحلل بالذبح في الحل وان احصر في الحرم

لم يتناه

فبالذبح في الحرم ولو اراق في غير الحرم لا يجزيه وهذا اذا كان لا يجد الى الحرم ليبعث الهدي او ثمنه اما اذا كان
يجد قال بعضهم يبعثه ثم يتخير ان شاء ذبح في مكان الاحصار وان شاء بعث الحرم وقال بعضهم يجب ان يبعث
في هذه الحالة من المبسوط البكرى **لو افسد بالوطي حجا فاذا ما قضيا يفترقان في القضا** زوجا اذا افسدا حجهما
بالجماع قبل الوقوف بعرفة ثم جا يقضيان من قابل عنده يفترقان في ذلك المكان حتى جاوزاه واختلفوا في انه
مستحق او مستحب فالظاهر الاستحباب حذار ان يكون تذكرتلك الواقعة مهيجا للشهوة العود وعند مالك
يفترقان من خروجهما من مصرهما الى فراغهما من الحج بحيث لا يرا احدهما صاحبه ما لم يفرغا من الحج وعندنا لا يفترقان
اصلا والفرقة ليست بشيء او بنبي واجلتها لو كان ذلك لا يامنان يستحب ان يفترقان عندنا ايضا من جامع الحسامي
وذا في خان والوسيط **وفات الحج اذا تحللا بعد اراق ايضا ناعتلا** فايت الحج اذا تحلل بافعال
العمرة لا هدي عليه عندنا وعنده عليه الهدي **ومع عمرة وحجه ورجعه بينهما ان ذكر متمتع** افاقي اعتمر
في اشهر الحج فرجع الى اهله ثم رجع من عامه فهو متمتع عنده وعليه دم المتعة وعندنا ليس بمتمتع **لو صام للمتعة
بعد عمرته ثلاثة قبل افتتاح حجة لم تجزه كذا صيام السبعة بعد تمام الحج قبل الرجعة** متمتع لم يجد
هديا فصام ثلاثة قبل احرام الحج بعد احرام العمرة وسبعة اذا رجع تجوز عندنا ولا يجوز عنده وانما وضع هكذا
اذ لو ثلاثة ايام قبل احرام العمرة لا يجوز اجماعا ولو صام بعد احرام الحج الى يوم النحر يجوز اجماعا
والمستحب ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة من الهداية والمهذب المسئلة الثانية
صام السبعة بمكة بعد فراغه جاز عندنا في ايام كان والمراد بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها
منهي عنه وقال الشافعي لا يجوز الا بعد رجوعه الى اهله لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجوز لتعذر
الرجوع وقال الشافعي في الاملا يجوز اذا اخذ في السير خارجا من مكة وهو افضل في قوله لانه مسارعة في اول
الوقت من الهداية والمهذب **لو لم يصم ثلاثة التمتع حتى اتى الاضحى فبعد الاداء وعندنا الاياب الحج دم
يصح تأن الشهر فالواجب دم** فان لم يصم هذه الثلاثة حتى اتى يوم النحر فعندنا لا يجزيه ان يصوم ويسقط
عنه الصوم ولزمه الدم لان الصوم بدل وقد خص بوقت الحج والابدال لا تنصب الا شرعا وعنده يصوم بعد ايام
النحر يعني صوم عشرة ايام ولا تجب للتفريق بل يصوم كيف شا وقيل يفرق بتقديرها وجب التفريق في الاداء
من الهداية والمهذب **ومن فيه فايت الحج نحرم من حيث قد احرم قبل ناعليا وعندنا من موضع الميقات
ولا يبغى تركه العفلات** احرم قبل الوصول الى الميقات ثم فاتت حجته او افسد حجته بالجماع قبل الوقوف
بعرفة فعند القضاء يحرم عنده من حيث الاداء الا ان يكون احرم في الاداء بما دون الميقات فحينئذ
يحرم من الميقات وعندنا يكفيه ان يحرم من الميقات من العون والمبسوط البكرى **وبعد ما قلد**

فا قلده هديا يحرم وعندنا يوخر المتقدم قلد الهدي قبل الاحرام عنده وعندنا بعد الاحرام والتاخير
افضل اما التقدم جاز عندنا لكنه غير مسنون **وو طي بعد الوقوف فسد والهدي بالوطيات الجدد**
جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجته عندنا خلافا له ومحل الخلاف قبل الرمي اذ لو جامع بعد الوقوف
وبعد الرمي لا يفسد حجته بلا خلاف وانما وضع بعد الوقوف اذ قبله يفسد اجماعا من المبسوط البكرى
المسئلة الثانية وطي بعد الوقوف بعرفة مرات يكفيه دم واحد عنده وعندنا يجب للاول جزور
ولكل وطي بعده شاة **ولا يحل الاكل للانسان من دم المتعة والقران** الا دم المتعة والقران
لا يحل عنده له وللاغنياء بل يجب التصدق على الفقراء وعندنا له ان ياكل ويوكل الاغنياء كالاضحية
بناء ان هذا دم جبر عنده لانه ترك الافراد وهو افضل عنده وكان كدم الكفارة وعندنا دم شكر
لان المتعة افضل عندنا في ظاهر الرواية **وقبل يوم النحر ذبحا ان يجوز فاحفظه على اتقان**
لا يجوز ذبح دم المتعة والقران قبل يوم النحر عندنا خلافا له **معتمر قبل ان طاف وقف
في عرفات فهو رفض ما اتفق** احرم للعمرة وقبل ان يطوف لها احرم للحج ووقف بعرفات عندنا
يصير رافضا للعمرة خلافا له كذا في شرح عندي وفي العون **كتاب النكاح**
ولو تخلى للصلوة الرجل فانه من النكاح افضل الاخذ المبيل والجوز على نفسه ومحل النزاع اذا لم تتوق
نفسه الى النساء اما اذا تاقت ولا يجد الصبر على التخلي لعبادة الله تعالى فالنكاح افضل اجماعا
والاشتغال بالتعليم والتعلم على هذا الخلاف من المبسوط **لا تثبت المصاهرات بالزنا
والنظر الحل الى الفرج كذا** الزنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا خلافا له وصورته رجل زنى بامرأة
تحرم عليه امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وتحرم هي على ابائه وان علوا وابنائه وان سفلوا
وعنده لا يحرم بالزنا احد وانما وضع في الزنا وهو في الشرع وطي الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك
ليتضح محل النزاع فانه لو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا لو اتى بامرأة لا تحرم عليه
امها وابنتها بالاجماع وكذا لو وطيها بملك اليمين او نكاح صحيح او فاسد او وطي جارية مشتركة او وطي جارية
بعد ما زوجها من غيره او وطي الاب جارية ابنه فانه يثبت حرمة المصاهرة بلا خلاف طريقة البرغري والمبسوط
المسئلة الثانية المس والنظر الى فرجها عن شهوة في الملك لا يوجب حرمة المصاهرة عنده وعندنا يوجب
حرمة المصاهرة لو مس منكوحته قبل الوطي لا تحرم ابنتها عليه ولو مس الابنة امته ولم يطاها لا تحرم على الاب
عنده وعندنا تحرم فان قلت لم وضع في الملك مع ان الحكم في غير الملك كذلك عنده قلت حتى لا يتطرق فيه
الاستدراك فانه لما بين اولا ان وطي غير الملك لا يثبت حرمة المصاهرة عنده في الدواعي بالطريق الاولى

الثابت حرمة المصاهرة بوطي الميتة ... بمحل الوطء

فكان ذكره مستدركا فاحترز عنه وعلى هذا الخلاف اذا امسته المراة بشهوة او نظرت الى ذكره بشهوة ذكره
في الهداية وانما قال في النظم والنظر الحلال الى الفرج مطلقا ليشتمل على الطرفين تكثيرا للفايدة فان قلت لم خص
النظر الحلال الى الفرج ولم يذكر الى الفرج ولم يذكر المس وقد ذكر في الشروح قلت لان النظر الى الفرج لا يوجب الحرمة
عنده قولا واحدا وفي المس فيه قولان في الجديد كذلك وفي القديم كقولنا فكان مجمعا على قوله القديم
فلم يذكره والمسائل لم يذكر في المبسوط البكري والمراد من الفرج الفرج القبل فقد حكي ان النظر الى داخل الفرج هو المحرم في الصحيح
ولا يتحقق ذلك الا عند اتكايها حتى لو كانت قاعدة مستوية او قايمة لا يثبت الحرمة وكذا لا يثبت بالنظر
الى غير الفرج اجماعا وموضع الخلاف مس ونظر لم يتصل به الانزال لا يثبت الحرمة عندنا ايضا
في الصحيح المختار في المحيط والهداية ونظم النسفي وبنته من الزنا تحل له بالملك والنكاح فاحفظه
مسئلة البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني وتعتق عليه اذا ملكها عندنا وعنده لا تحرم
ولا تعتق عليه والبنت المنفية باللعان ان كان دخل بامها فلا تحل للملاعن وفي التي لم يدخل بامها
قولان والاصح انها لا تحل لانها بعرض ان يقربها بخلاف الزاني فان قلت البعضية من جانب الرجال لا تعرف
حقيقة فربما خانت وولدت من ماء آخر فكيف يعرف انها منه قلت ذكر في الاسرار انه يعرف بان زنى
ببكر ثم امسكها وحفظها ليلا ونهارا ولم يفارقها حتى ولدت فيعلم يقينا انها ولدت منه فثبت ان البعضية
تثبت بغير نسب اما حقيقة بهذه الطريق او حكما بقيام الولي مقام حقيقة العلوق من مائه لحنا به وهو
كثير التطليق ورايت بخط ثقة انه يعزو باذ بقربه وفي فرق النسا في بين بنت الملاعن والزاني اشارة اليه
وانما وضع في جانب الزاني اذ لو ولدت من الزنا ابنا يحرم لها نكاحه اجماعا والفرق انه ينفصل عن الام
وهو انسان وبعض منها وتنفصل عن الفحل وهو نطفة من الوسيط وذكر في المنتقى ولد الزنا يكره نكاحها للزاني
لاحتمال ان يكون من مائه ولا خلاف للعلماء فانه تيقن انها من مائه فهل يحل نكاحها ام لا فيه وجهان وجايز عنده الطلاق
البت في عدة الاخت نكاح الاخت نكاح الاخت في عدة اختها من طلاق بائن جايز عنده وعندنا لا يجوز
ونكاح الخامسة في عدة الرابعة على هذا الخلاف من طريقة البرغري وفي عدة الرجعي لا يجوز اجماعا
فلهذا اخص البائن وسوا المراد بالبت اذ هو القطع والقاطع للنكاح هو البائن والعقد لا يوقف للاجازة
او جزت اصلا فاغتنم اجازه كل عقد له مجيز حال وقوعه كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها ينعقد
من الفضولي عندنا ويتوقف نفاذه على اجازة المالك ويثبت حكمه مستندا الى وقت وجوب العقد والا
فيبطل وقال الشافعي لا ينعقد اصلا لان الطريقة النظامية ولا يجوز في النكاح بالا عبارة الانثى
ولا لفظ الهبة النكاح لا ينعقد عنده بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها وابنتها او امتها او توكلت

النكاح

بالنكاح عن الغير وكذا اذا زوجت نفسها باذن الولي وعندنا ينعقد في ظاهر الرواية بكرا كانت او ثيبا
زوجت نفسها من كفو او من غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه في غير الكفو لا يجوز اصلا
وهو المختار للفتوى في زماننا قاله في فتاوى قاضي خان وذكر صدر الاسلام ان المطلقة ثلاثا
لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار دون رواية الحسن
قلت وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه قال في الوسيط والخلاف في انشاء النكاح اما اقرارها بالنكاح
يصح اجماعا والهاء في قوله بابه كانت تاء تانيث وهي تعبيرها عند الوقف المسئلة الثانية النكاح
ينعقد عندنا بكل لفظ يصلح لتمليك الرقاب كالبيع والهبة والتمليك لكن يشترط ذكر المهر وارادة النكاح
وعنده لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج هذا اذا ذكر المهر بغير النية وان لم يذكر المهر لا يصح الا اذا اراد
النكاح من فتاوى العتابي وقابلة اخرى ذاتي بهذا المعنى الاصح انه يجوز نقل ان يقول بزن ذادم ويقول
الاخر بزني پذيرفتم وقال بعضهم لا يجوز وعليه ان يتعلم العربية ذكره في المنتقى ولا النكاح شارط الخيار
ولا النكاح بالذي شغار تزوج بشرط الخيار الى ثلاثة ايام لا ينعقد النكاح عنده اصلا وعندنا ينعقد
ويصح النكاح ويبطل الشرط والوضع في ثلاثة ايام اتفاقي فان يوما او اقل او اكثر كذلك كذا في المبسوط البكري
المسئلة الثانية نكاح الشغار باطل عنده وعندنا جايز ولكل واحد منهما مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
المتعة وصورته ما ذكر في المبسوط البكري زوج ابنته رجلا على ان يزوجه ابنته على ان يكون بضع كل
واحد منهما صداقا للاخرى او زوج اخته من فلان على ان يزوج هو اخته او زوج امته من فلان على ان يزوج
هو امته منه الى آخره او قال زوجتك فلانة على ان تزوجني فلانة على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا
للاخرى ففعلا وكل واحد منهما اجنبي عن المراة فاجازت واجمعوا على انه اذا قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك ولم يقل على ان يكون كل واحد منهما صداقا لصاحبته وللاخرى ان النكاح جايز وليس بشغار
وكذا لو قال زوجتك ابنتي بمائة على ان تزوجني ابنتك بمائة فهو جايز بلا خلاف ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك فيكون بضع ابنتي صداقا لابنتك ولم يقل المخاطب ذلك بل زوج ابنته ولم يجعل ابنته صداقا فبنت المخاطب
من المخاطب جايز بلا خلاف ونكاح الاخرى يجوز عندنا وعنده لا يجوز اما الشغار فعبارة عن اخلاء النكاح
عن المهر ماخوذ من قولهم شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول لان مكان رجله تخلو عن رجله بالرفع ويقال
بلدة شاغرة اذا كانت خالية عن الاهل من المبسوط البكري وذكر في الوسيط عن القتال انه ماخوذ من شغر الكلب
رجلها ومعناه لا ترفع رجل ابنتي ما لم ارفع رجل ابنتك ولا الشهود العمي والمحدود في القذف والمفسق المردود
لا ينعقد النكاح بشهادة الاعميين والمحدودين في القذف والفاسقين عنده وعندنا ينعقد وذكر في الوسيط

ان في حضور الاعميين خلافا له ومحل الخلاف في المحدود وقيل ظهور التوبة اذ بعدها ينعقد اجماعا
في المبسوط البكري **ولا اثنتان مثنا الى ذكر ولا ولي فاسق كذا ذكر** لا ينعقد النكاح بشهادة رجل
وامراتين عنده وعندنا ينعقد المسئلة الثانية تزويج الولي الفاسق لا يجوز عنده وعندنا يجوز وذكر في الوسيط
ان ظاهر نصوص الشافعي قديما وجديدا ان الفاسق يلي والمشهور تخرج الولاية الفاسق على قولين ان
المستور يلي **ولا نكاح الامة الذمية والثيب الصغيرة الصبية** نكاح الامة الذمية يجوز عندنا
خلافا له المسئلة الثانية انكاح الثيب الصغيرة جائز عندنا خلافا له فالعلة في ثبوت الولاية عندنا الصغر
وعنده البكارة **ولا الفتاة مع طول الحرة ونفوذه عند انعدام القدرة** لطول الحرة عنده يمنع نكاح الامة
وعندنا لا يمنع وصورته ان من وجد مهر الحرة يباح له الاقدام نكاح الامة عندنا خلافا له ولو تزوج الامة
على الحرة لا يجوز اجماعا كذا في طريقة البرغري وعلى هذا الاصل فالشافعي للعبد ان يتزوج امة على حرة
لعدم طول الحرة في حقه وعندنا ليس له ذلك والطول القوة والفضل المسئلة الثانية وكذلك من تزوج
امة واحدة ليس له ان يتزوج امة اخرى عنده لعدم الضرورة وعندنا له ذلك في المبسوط البكري
ولا اذا انكح جبرا فتيته او زوج الابن اباه امته اجبار العبد على النكاح جائز عندنا خلافا له وعن احمد
مثل قوله وليس المراد من الاجبار ان يحمله على النكاح بالسيف بل المراد ان نكاح المولى ينعقد على العبد وان لم يرض
به العبد عندنا وعنده لا ينعقد الا برضاه وهذا اذا كان العبد كبيرا فان كان صغيرا فكذلك عندنا واختلف
اصحابه فيه منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز كذا في المبسوط البكري وانما وضع في العبد لانه يملك
اجبار الاماء اجماعا كذا في طريقتهم ولا يملك اجبار المكاتب اجماعا المسئلة الثانية تزوج بجارية
ابنه جاز عندنا خلافا له والخلاف في الاب الحر اذ لو كان عبدا وتزوج بجارية ابنه جاز اجماعا في الوسيط
وانما وضع في الاب اذ يجوز للابن ان يتزوج بجارية ابيه او اخيه اجماعا في المبسوط النسبة البعيد
او زوج الابعد دون الوالي حين يغيب اقرب الموالي الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة
لا يثبت للابعد ولاية التزويج بل يزوجها القاضي وعندنا يثبت للابعد ولاية التزويج له ان الاقرب
بالغيبة منع حق الصغير والصغيرة في التزويج فيقوم القاضي مقامه دفعا للظلم كما اذا كان حاضرا
وعضلها لنا ان المقتضي لولاية الابعد قائم مطلقا وهي الحاجة والقرابة الداعية الى الشفقة الا انه
امتنع ثبوت الولاية له حال حضرة الاقرب احترازا عن الزيادة النظر الحاصل بتصرف الاقرب وبالغيبة المنقطعة
هذا المانع زال لان الخاطب لا ينتظر فيعمل بالدليل لولاية الابعد **ولا وكيل الطرفين والولي يملك**
لفظ الجانبين لو ولي الواحد يصلح وليا او وكيلا من الجانبين عندنا خلافا له واذا تولى طرفيه فقوله

فتيته

زوجت يتضمن الشطرين ولا يحتاج الى القبول وانما وضع في النكاح اذ في البيع لا يصلح اجماعا من الهداية
قوله ولحمن قولهم ولي الامر وتولاه اذا فعله بنفسه من المغرب **وفرقة الردة والاباء**
وبحيض كانت من النساء موقوفة الثلاثة الاقراء ان تكون بعد المس والافضاء ارتداد احد
الزوجين قبل الدخول بها فعنده يتبع الفرقة في الحال وبعد الدخول لا تتبع الا بعد ثلث حيض حتى لو وجد
الاسلام وهي في الثالث بعد لا يحتاج الى التجديد النكاح كذا في شرح عنده وعندنا تتبع الفرقة في الحال
في الفصلين قال الامام الاستاذ حميد الدين الضرير المراد من القضاء هو الدخول ههنا وفي اللغة
الفلوغ ومنه سمي المكان الخالي فضاء من المبسوط المسئلة الثانية احد الزوجين الذميين اسلم ان لم يدخل
بها بانت للحال وان دخل بها بانت بثلاث حيض وعندنا يعرض الاسلام على الاخر فان ابى فرق بينهما في الحال
في الوجهين الثالثة زوجان حربيان اسلم احدهما وخرج الينا تتبع الفرقة في الحال عندنا وعنده يقع بعد ثلث حيض
حتى لو اسلم الزوج وهاجر قبل المدة فهما على نكاحهما من شرح عنده **وعاجل تفرق الزوجين بالسبي**
لا تباين الدارين سبي احد الزوجين تقع الفرقة بينهما اجماعا عندنا لتباين الدارين وعنده
للسبي حتى اذا سبيا معا لم تتبع الفرقة عندنا خلافا له من المبسوط قلت ولفظ النظم ينبئ عن معنى اخر وهو ان تعجل
الفرقة من غير ثلاث حيض يتحقق في السبي عنده لا في تباين الدارين حتى قال في المبسوط لو خرجت على سبيل المراغمة
لزوجها وقعت الفرقة بالاتفاق اما عندنا للتباين وعندنا الشافعي ان كان لا يقع الفرقة بتباين الدارين
تقع بانقضاء العدة **وعقد غير الاب والاجداد على الصغار ظاهر الفساد** غير الاب والجد لا يملك تزويج
الصغير والصغيرة عنده وعندنا يملك **والاب ان تزوج بنتا بكرا بالغة جاز رضا وجبرا** للاب
والجد ابي الاب منصب الاجبار في حالة البكارة ولو بعد البلوغ عنده وفي قولنا البكر البالغة لا تجبر على النكاح
ومعنى الاجبار ان الاب لو زوجها من كفؤ وهي ساخطة نفذ العقد عنده وانما وضع في البنت اذ في الابن لهما
منصب الاجبار في الصغر دون الكبير اجماعا من الوسيط **ومن يزل عذرتها الثيب والجمع والتعنيس فهي ثيب**
زالت بكارتها بالوثبة او الطفرة او بدرور الدم او بسوء الاستنجاء او بطول المكث في البيت فهي ثيب
عنده في احد قوليه حتى لا يكتفى بسكوتها وعندنا هي بكر حكما حتى يكتفى بسكوتها من المبسوط والعون وقال
في الوسيط لو انفتق جلد العذرة بوثبة او طفرة فالاظهر انها بكر والتعنيس مادن دختر درخانه بي شوى
قال الاصمعي لا يقال عنست من نتاج المصادر **وما خيار التي تحت الزوج حر والمهر قل او كثر**
امة اعتقت وزوجها حر فليس لها خيار العتق عنده وعندنا لها ذلك وانما وضع في الزوج الحر اذ لو كان
الزوج عبدا فلها ذلك اجماعا المسئلة الثانية اقل المهر مقدر بعشرة دراهم عندنا وعنده مقدر بما له قيمة

حيض

قل او كثر
من المبسوط البكري

ولا صداق ان نفاه او سكت **انما تتعنها والدخول لما ثبت** تزوج امراة على غير مهر ومات عنها قبل الدخول لها
ولا مهر لها عنده وعندنا لها مهر المثل وقال في الوسيط وتسمى مسئلة المفوضة ونعني بالتفويض تخلية النكاح عن المهر بامر الولي
المهر وصورته اذا قالت البالغة للولي زوجني بغير مهر فزوجها ونفى المهر او سكت عن ذكره او زوج استاذنه ونفى المهر
او سكت عنه ولا يتصور ذلك في صبية ولا مجنونة ولا سفيهة اذ ليس لاحد اسقاط مهورهن ثم المفوضة لا تستحق
بالعقد شيئا وتستحق بالوطي مهر المثل وبالموت فيه قولان ولا خلاف انها لا تستحق الشطر بالطلاق قبل المسيس قلت
وانما وضع في الموت قبل الدخول اذ بالموت بعد الدخول لها مهر المثل بلا خلاف وان وقعت الفرقة بالطلاق فقبل الدخول
تجب المتعة بلا خلاف وبعد الدخول مهر المثل بلا خلاف من المبسوط لبكره **وتلزم المتعة عند الفصل وان تعدت**
نصف المهر المثل لمطلق امراة التي تزوجها بغير مهر قبل الدخول بها تجب اجماعا ثم عنده بالغة ما بلغت وعندنا
لا يزاد على نصف مهر المثل **وجبها تنقص المسمى تلزمه المتعة ايضا حتما** لمطلق امراة قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا
يجب نصف المهر اجماعا وهل تجب المتعة ايضا عنده نعم وعندنا لا **والفرض بعد العقد مثل الذكر في العقد في انتصاف المهر**
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم حكم لطلقها قبل الدخول بها تجب عنده بنصف المعقد لها وعندنا تجب المتعة **ويسقط المهر بقتل الحرة**
قبل الدخول بنفسها المخيرة حرة قتلت نفسها قبل ان يدخل بها زوجها لا يسقط المهر عندنا خلافا له وقد مر في باب الح
وصالح خدمة زوج حر مهرا او لجوز شفعة في المهر تزوجت على ان يخدمها الزوج سنة مهرا لها فمهرها ذكر عنده وعندنا
لا يجعل الخدمة مهرا لكن عند ابي ح لها مهر المثل وعند محمد قيمة خدمته سنة وقول ابي يوسف مضطرب على ما مر في باب ابي ح ومحمد
المسئلة الثانية تزوج امراة على نصف دار مشتركة بينه وبين غيره فللشريك حق الشفعة عنده وعندنا ليس للشريك حق الشفعة
وانما وضع المسئلة في نصف دار مشتركة لان الشفعة لا تستحق عنده الا في الشركة في البقعة **ولا يجوز الحيوان المبهم مهرا فيجب المثل**
فيه يلزمهم تزوج على كذا من الابل او البقر او الغنم او على عبد او امة فلها مهر المثل عنده وعندنا الوسط من ذلك وانما وضع
في جهالة الوصف اذ جهالة الجنس تمنع صحة التسمية ولها مهر المثل اجماعا بان تزوج على دابة او على ثوب من المحيط
ولا يكون الخلوة الصحيحة كالوطي في العقد والمتكررة الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر والعدة عندنا وعنده لا توجب والخلوة
الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع من الوطي حسا وشرعا وطبعا فيتا ويتفقان ثم شانها انها اقاموا الخلوة
الصحيحة مقام الدخول في بعض الاحكام دون البعض يعرف في المحيط **ورد بالعيب بالرتق والقرن وبالجنون والجذام والبرص**
لا يرد الرجل امراة عن عيب بها وان فحش عندنا لكن ان شاء امسكها وان شاء طلقها وعنده له الخيار الرد بالعيوب الخمسة وهو
الرتق وهو بفتح التاء لحم في الماء يمنع الوصول وبالقرن بسكون الراء عظم او غدة في الفرج يمنع السلوك كالعفل
وهي للنساء كالادرة للرجال والجذام وهو داء يقع في اللحم فيفسد وينتن ويسقط وبالجنون والبرص واذا
رد ها انفسخ العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل وان كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر المثل ويرجع به على من زوجها

على من زوجها من المبسوط والحلية وغيرهما اما النفقة والسكنى وان كانت حائلا فلا تجب النفقة والسكنى
وان كانت حاملا ففيها قولين من العدة ثم البرص المثبت للخيار عنده هو البرص المستحكم ولم يعتبر
في الجنون ان لا يقبل العلاج دون او ايله وكذا الجذام المستحكم الذي يسود العضو واختلفوا التقطع
ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولا يزاد على الخمس عنده فلهذا حصر الخمس وزاد بعضهم وقال
لا بوتيق ولا حجر والثبج كل عيب يكسر سورة التواق فيتعذر الاستمتاع من الوسيط **لا يكره تبع قبل**
تقسيم الايام والقسم ثابت ثلاث فاعلم رجل حر او مملوك له امراتان فانه يقيم عند كل واحدة يوما وليلة
وان شاء ثلاثة ايام ولياليها فمقدار الدور مفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة للموانسة لا في المجامعة
والقديمة والجديدة عندنا في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة او ثيبا وعنده كانت بكرا يفضلها
بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاث ثم يستوي بينهما من المبسوط ولو كانت الجديدة امة فلها مثل حق الحرة
في السبع او ثلاث من الوسيط **وكاتب مولاه فسد عقد على ابنه الذي ما قد عقد** تزوج المكاتب بنت مولاه
باذنه ثم مات المولى فسد النكاح عنده وعندنا لا يفسد وانما وضع في المكاتب اذ لو كان قنا يفسد اجماعا
وهذا الخلاف ثابت ما دام مكاتبا اذ لو عجز ورد في الرق يبطل النكاح اجماعا ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها
والا فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها لان المولى لا يستوجب على مملوكه شيئا من المبسوط
والنفقات للنساء ما يمضي دين بل يسبق قضا او رضا نفقة الزوجة تصير دينا في ذمة الزوج
عنده بدون القضاء والرضاء كان لها ان تطالبه بنفقة ما مضى وعندنا لا تصير دينا الا بالقضاء القاضي
او بالتراضي بان اصطلحا على شيء **وليس في غير الولاد نفقة على قريب غير الشفعة** نفقة ذوي الرحم المحرم
من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا تجب ولا يجبر عليها عنده وعندنا يجبر
على نفقة الذكور منهم ان كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب بان كانت بهم زمانة وان كانوا اصحاء لا يجبر
على نفقتهم ويجبر على نفقة الاناث منهم ان كانت بهن زمانة او لم يكن بعد ان يكونوا محتاجين ونفقة الوالدين
والمولودين تجب اجماعا من المبسوط البكري **ويثبت العجز عن الانفاق للمعسر حق طلب الفراق** قال
الشافعي العجز عن الانفاق يوجب حق الفراق ويكون ذلك فسخا عنده وعندنا لا يوجب الفراق بل يامر القاضي
بالاستدانة وتفسير الاستدانة ان تشتري الطعام بالنسية لتقضي الثمن من مال الزوج قال في المبسوط البكري
كل امراة تطالب بالنفقة على زوجها صغيرا كان او كبيرا اذا كان معسرا فانها تؤمر ان تستدين على زوجها بخلاف سائر
الديون اذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر رب الدين بالاستدانة عليه بل ينظر الى وقت الميسرة واذا امرت
بالاستدانة على الزوج ولم يجد بها احد فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما لا يفرق القاضي بينهما عندنا خلافا له وعلى هذا الخلاف

اذا قضى القاضي على الزوج
بنفقة ومضى عليه مدة
فمات او ماتت هي تسقط
النفقة عندنا الا ان امرها
بالاستدانة عليه
احدهما قال لا تسقط النفقة بموت
هذا هو الصحيح
تتارخ

[illegible]

اذا عجز عن الايفاء المهر المعجل قبل الدخول بها فطلبت من القاضي التفريق وقال في الرتبة لو عن الايفاء
المهر ان قال قبل تسليم النفس فهو على الاختلاف وان بعد تسليم النفس اختلف مشايخ فيه ثم ان فرق القاضي
بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا وقضى من غير اجتهاد ففي
في نفاذه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وانما ينفذ القاضي اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان
الزوج غائبا لا ينفذ هو الصحيح اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذ قاض اخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح
ذكره صدر الاسلام ثم في جميع الصور لو اخذ القاضي في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء
القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وسواء ان يأخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى سواء اخذ
هو او نائبه او لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه واذا اخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
من فتاوى قاضي خان والخلاصة قلت فكم من فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق في الحكم بعدم
وقوع الطلقات الثلاث بطريق اليمين والنكاح بلا ولي وغيره حيث يظنون انه يأخذ ولا يدرون
ان القاضي الناقد الحكم على هذه الشرائط في عصرنا وعصرنا اعز من الكبريت الاحمر فيعتقدون تلك المرأة
حلالا وهيهات وهيهات

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها حرمتا والكبرى ان غرمت نصف الصداق ان تعمدت بتحريمها او اكرهت

رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ووجب نصف المهر للصغيرة
فعندنا يرجع الزوج على الكبيرة به ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد بان لم تعلم بالنكاح او علمت
لكن لم تعلم بالفساد او علمت لكنها قصدت اكرامها ودفع الجوع عنها دون الفساد فلا شيء عليها والقول
قولها في انها لم تتعمد الفساد وعنده يرجع به عليها في الوجهين لا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها لان الفرقة
جاءت من قبلها وانما قال ارضعت اذ لو كانت الكبيرة نائمة فدبت الرضيعة اليها وامتصت لا تغرم
المرضعة شيئا اجماعا من المبسوط البكري وفتاوى قاضي خان والوسيط والهداية والعون

والرضعات الخمس شرط يلزم ولبن الميتة لا يحرم قليل الرضاع وكثيره ثبت لثبوت الحرمة

ثبت الرضاع عندنا ولو بمصة وعنده لا يثبت الا بخمس رضعات في خمسة اوقات الحاجة حتى اذا
جاءت خمس رضعات في ساعة واحدة لا تثبت الحرمة عنده وبشرط ان يكتفي الرضيع بكل واحد
منهن من المبسوط البكري وفتاوى قاضي خان والعون قال في الوسيط ولا ينقطع التواصل بان
يلفظ الصبي الثدي ويلهو لحظة ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي لان ذلك اتمام رضعة واحدة
وانما ينقطع بالاضراب ساعة والعون وهو الحكم المسألة الثانية يثبت الرضاع بلبن الميتة

بلبن الميتة عندنا سواء حلب اللبن قبل الموت او بعد الموت وعنده لا يثبت بلبن حلب بعد الموت نا فاما الخلاف
لبن حلب بعد الموت واليه الاشارة في قوله ولبن الميتة ثم هذه الحرمة تظهر في الميتة دفنا وتيمما من فتاوى
قاضي خان والهداية واللبن المغلوب بالدواء محرم وهكذا بالماء لبن المرأة ذو دواء او ماء
في ما اذا كان اللبن مغلوبا فشربه الرضيع يثبت الرضاع عنده وعندنا لا يثبت وانما وضع في اللبن المغلوب
اذ لو كان هو الغالب يثبت الرضاع بالاجماع من الهداية وضرتان ان ارضعت كبيرة هذه وتلك تحرم
الاخيرة رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا ان كانتا اجنبيتين بعينه
عنده نكاح الاخيرة لا غير وعندنا يفسد نكاحهما والمراد بالكبيرة الاجنبية فانها لو كانت ضرتها ايضا فان
احديهما قبل الاخرى ولم يدخل بالكبيرة حرمت هي والصغيرة الاولى دون الاخيرة لانها حين ارضعتها
صارتا اما وبنتا ووقعت الفرقة ثم ارضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها فبقي في النكاح بمجرد
عقد الام لا يحرم البنت من المبسوط واليه الاشارة في قوله وضرتان والآن ثلاث قرائر
وقوله اني لها رضيع يلزم حتى يبطل الرجوع قال لامرأته هذه اختي من الرضاعة حرمت عليه عنده
ولو رجع قال اوهمت وغلطت او نسيت لا يصدق عنده وعندنا يصدق وقت الطلاق فيها اذا
لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اجماعا ولا يقتصر هذا
على المجلس حتى لو كان الاقرار وقت وقوله ما قلت حق او غلطت او نسيت بعد عشر سنين يعتبر
وعلى هذا لو قال الاجنبية ثم اراد ان يتزوجها من المبسوط وغيره والرضيع اخو الرضاع ههنا تاج الكلام
خفا الرضيع شيرخواره وبرادر شير ويبطل بالنفي لا غير اي فيبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال الطلقات ثلاث حل وللطلاق عضوها محل ارسال الطلقات الثلاث جملة وتفريقها
في طهر واحد مباح عنده وعندنا محظور ثم يقع الطلاق الثلاث اجماعا الا عند الزيدية من الشيعة
حيث يقع واحدة وعند الامامية لا يقع شيء من المبسوط وغيره والمسألة الثانية اذا اضاف الطلاق
الى اليد او الرجل بان قال يدك طالق او رجلك طالق لا يقع الطلاق عندنا وعنده يقع وقوله في باب زفر
والشافعي ويبطل اطلاقه الاجبار ثم في العدة الا الطهر طلاقا لمكن واقع عندنا خلافا له
المسألة الثانية العدة عندنا تنقضي بثلاث حيض وعنده بثلاثة اطهار والخلع لا يلحقه الطلاق
وليس للمبتوتة الا انفاق قال لها بعد الخلع او بعد التطليقة البائنة في عدتها انت طالق يقع الطلاق
عندنا خلافا له فالصريح عندنا يلحق البائن كما يلحق الصريح وعنده لا يلحق البائن كما لا يلحقه بائن حتى لو قال
لها بعد الخلع انت بائن لا يقع وان نوى من المبسوط المسألة الثانية المبتوتة لا نفقة لها في العدة عنده الا ان يكون
حاملا

وعندنا تجب النفقة لكل مطلقة بثلاث او بواحدة وانما وضع في المبتوتة اذ للمطلقة الرجعية النفقة اجماعا
وانما وضع في النفقة اذ السكنى للمبتوتة واجب اجماعا من المبسوط والهداية .. ولا تصح الرجعة بالفعل ..
وشرطها الاشهاد عند المتوكل .. الرجعة بالفعل وهو نحو مختص بالنكاح كالوطي والقبلة والمس بشهوة او النظر
الى فرجها بشهوة لا يصح عنده وعندنا تصح وانما وضع في الفعل اذ بالقول تصح اجماعا بان يقول راجعتك
المسألة الثانية الاشهاد على الرجعة مستحب عندنا وفي قوليه مستحق .. وهو منع الرجعي لا يجامع ..
ثم الكنايات له رواجع .. الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي في العدة عندنا خلافا له والرجعي هو صريح الطلاق
بعد الدخول غير مقرون بالثلاث ولا بالعوض عربيا كان او فارسيا من الطريقة الطلابية المسألة الثانية
الكنايات كلها رواجع عنده وعندنا بواين الا الثلاث انت واحدة اعتدي واستبري رحمك فانها رواجع
اجماعا والمراد بالكنايات ما عدا صريح الطلاق طلقتك انت مطلقة انت طالق من الطريقة العلائية
والحاصل ان عنده ازالة الملك بعد الدخول غير مملوك للزوج الا باشتراط البدل او الاستيفاء العدد وعندنا
مملوك حتى لو قال لها انت طالق باين عندنا يقع باينا وعنده رجعيا من المبسوط وقوله ثم الكنايات لها الا الطلاق
وقيل لها والاول هو الصحيح وقوله رواجع على تقدير انه يرجع فيها كما في قوله ثم والثاني مسعرا اي يرجع فيها
.. ورفعه مستفيد الطلاق - لا رفعها والاصل بالطلاق . اعتبار الطلاق الطلاق عنده برق الزوج وحريته
وعندنا برق المراة وحريتها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تزوج حر بامة يملك عنده عليها ثلاث تطليقات وعندنا
تطليقتين وفي العكس على العكس من العون وقوله والاصل بالطلاق هذا للنظم ومعناه ان هذا الاصل
مطلق متعلق ولا ينعكس كذا في خط نعمة .. ولو نوى الطلاق بالطالق صح - او قال اذ طالق منكر صح .. قال لها انت
طالق او مطلقة او طلقتك ونوى الثلاث او اثنتين لا يصح نيته عندنا وتقع واحدة رجعية وعند زفر والشافعي
يصح ويقع ما نوى من الطريقة العلائية المسألة الثانية قال لها انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا وعنده
يقع اذ لو نوى وانما قال منك اذ لو لم يقل منك لا يقع اجماعا وان نوى طلاقا وانما وضع في الطلاق اذ لو قال
انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق يقع اجماعا من الهداية والمبسوط - وباطل اضافة الطلاق ..
الى وجود الملك بالطلاق .. تعليق الطلاق والعتاق بالملك وبسبب الملك صحيح عندنا خلافا له وصورة
التعليق بالملك ان ملكتك فانت طالق وصورة التعليق بسبب الملك ان تزوجتك فانت طالق من الطريقة
العلائية وما الطف قوله الى وجود الملك حيث يشتمل الصورتين معا وباطل اضافة الطلاق الى وجود الملك
اما بالتعليق بالملك او بسبب الملك وقوله بالاطلاق وقع احترازا عن قول مالك فان عنده ان خص مصرا
او قبيلة بان قال ان تزوجت من مصر كذا او قبيلة فهي طالق يصح وان عم بان قال ان تزوجت امراة فهي طالق

فهي طالق لا يصح معناه انه لا يصح مطلقا سواء عم او خص .. وكل اثنين لزمتها عدة : في عدة لم تمضها بمدة :
العدتان تتداخلان اذا تزوجت برجل ودخل بها فتفرق بينهما فعليها عدتان لكن تنقضيان عندنا بثلاث حيض
وعنده لا بل تعتد بثلاثة اقراء من الاول ثم بثلاثة اقراء من الثاني وان كانت حاضت من الاول حيضة
ثم تزوجت بآخر ودخل بها فتفرق بينهما فعليها ثلاث حيض حيضتان من تمام العدة الاولى وابتداء العدة من الثاني
والحيضة الثالثة لاكمال العدة الثانية حتى لو تزوجها الثاني في هذه الحيضة الثالثة جاز لان عدتها لا تمنع نكاحه
ولا يجوز ان يتزوجها غيره حتى تمضي هذه الحيضة وان كان طلاق الاول له ان يرجعها في الحيضتين الاوليين
لان الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنع من ذلك ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدة الثاني وليس له ان يرجعها
في الحيضة الثالثة لانها بانت منه وليس له ان يتزوجها لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف لو كانت العدتان
بالشهور وصورته الثانية المتوفى عنها زوجها وطئت بشبهة ينقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرة ايام
والعدة الثانية تنقضي بثلاث حيض تراها في هذه الاشهر عندنا ومحل الخلاف العدتان من رجلين اذ لو كانت
العدتان من رجل واحد بان وطئ معتدته بعد البينونة بالشبهة فلا شك عندنا انهما تنقضيان بمدة واحدة
وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الآخر لا تجب العدة بالشبهة الثانية اصلا فلا يتصور الخلاف من المبسوط
وقنا وقاضيخان : وعتقها في عدة التحريم : يغير العدة بالتتميم : طلق منكوحته الامة ثم عتقت
في العدة تنقلب عدتها الى عدة الحراير فتستكمل ثلاث حيض او ثلاثة اشهر عنده وعندنا لا تنقلب وانما
وضع في عدة التحريم اما البائن اذ لو كان طلقها رجعيا تستكمل عدة الحراير اجماعا وكذا لو مات
زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق
البائن عندنا وساير وجوه الفرقة كالطلاق البائن من المبسوط وقنا وقاضيخان وانما قال بالتتميم كيلا
وجوب الثلاثيات : لو مات زوج الحامل الصغير : فانما عدتها الشهور : الصبي اذا مات وله امراة حامل
فعدتها باربعة اشهر وعشرة ايام لا بوضع الحمل عنده وعندنا تنقضي عدتها بوضع الحمل له قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا الآية ولان هذا الحمل ليس من الزوج حقيقة فصار كالحمل بعد موت الصبي ولنا قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا سنخ لما تلا واما اذا حملت بعد موت الصبي فالعدة وجبت
بالاشهر فلا يتغير اما ههنا بخلافه وقد مر في باب بيوم : وحيضة عدة ام الولد : وفرقة العنين فسخ العقد :
عدة ام الولد اذا اعتقت حيضة واحدة عنده وعندنا ثلاث حيض المسألة الثانية فرقة العنين فسخ
عنده وعندنا طلاق : وفي فرار الزوج بالثلاث : لا حق للمراة في الميراث : امراة الفار ترث في العدة
استحسانا عندنا وعنده لا ترث وصورته طلق امراته ثلاثا باينا او ثلاثا في مرض موته لا باجابتها ولا رضا منها

وبسوالها ولا باختيارها ثم مات وهي في العدة ترث المراة منه عندنا وعنده لا ترث ولو مات بعد العدة
لا ترث اجماعا وان طلقها بسوالها وبرضاها او بارادتها او اختارت نفسها لا ترث ايضا اجماعا
وان كان الطلاق رجعيا ترث اجماعا وانما قال لا من المراة اذ لو ماتت هي لا ترث الزوج اجماعا
من البداية دوام ظهار اهل الذمة . وعوده الامساك دون العزيمة . ظهار الذمي يصح عنده
حتى تحرم الوطي الى غاية التكفير ويكفر بالعتق وعندنا لا يصح حتى لا تحرم الوطي اصلا لان الحرمة الحاصلة
المسئلة الثانية العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان العود عنده امساكها بعد الظهار
موصولا بالظهار فلا كفارة عليه حتى لو اتى بما هو موصولا بالظهار لا كفارة لاتيان ضدها لعدم العزم
على الجماع وعند الشافعي لفوات الامساك قال في نظم العقيدة ان نوى امساكها او لم يرد طلاقها وابانها
عن نيته وجبت الكفارة عنده والا فلا وعندنا العود هو العزم على جماعها فمن عزم على ذلك لم يحل
حتى يكفر ولو ماتت هي بعده سقطت الكفارة لفوات العزم على جماعها . والفي بعد مدة الايلاء
في ولا الخروج بلا قضاء . مضت مدة الايلاء ولم يقربها لم تبن منه عنده لكن القاضي يامره بالفي بالقربان
فان لم يقربها يامره بالفرقة فان ابى يفرق بينهما وعندنا بانت منه بمضي المدة . ورقها لا يوجب التنصيف
بمدة الايلاء منها فاعرفا . مدة الايلاء للامة المنكوحة عنده اربعة اشهر وعندنا شهران . ولا يكون
الفي باللسان . بالشقي او مسافة البلدان . لا فيء باللسان في حق المريض والغائب مسافة اربعة اشهر
عند الشافعي وعندنا الفي ممكنا باللسان . وليس بالشهادة اللعان . لكنما الفاظه ايمان .
فلم يكن اهلية الشهادة . بينهما شرطا لها فساده . كلمة اللعان ايمان عنده يجري بين الزوجين
الاهلين لليمين ولا يشترط اهلية الشهادة وعندنا هي شهادات مؤكدات بالايمان فيشترط اهلية
الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ . وتثبت الفرقة باللعان . من عنده قبل لعان الثاني
فرغ الزوج من كلمات اللعان يقع الفرقة عنده قبل لعان المراة وعندنا ما لم يفرق القاضي
بعد فراغهما من اللعان والمراد من الثاني الملاعن الثاني وهي المراة فقد قال الشافعي تحصل الفرقة
بقول من الزوج مختصرا بالنكاح الصحيح فيتم به كالطلاق ذكره في المبسوط وقوله من عنده اي من لعان
الزوج . ويوجب اللعان نفي الحبل . من قبل وضع الحمل فاعتقل . لو نفى حمل امراته وقال هو من الزنا
يجب اللعان عنده في الحال وينقطع النسب به ومذهبنا مر بابي حنيفة رح لو شهد الزوج عليها بالزنا
مع الثلاث لم يجز وقد رمي . شهد الزوج وثلاثة نفر على المراة بالزنا ... في غيرها ... القذف بان
اخراج الكلام مخرج الشهادة يمنع ويجب عليها الحد عندنا وعنده لا يمنع لانه خصم ثم ذكر في المبسوط

ولم

وعني . والولد العاقل في التفرق . يلحق اي الابوين يتقي . وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد عاقل
تخير الولد في المقام مع ايهما شاء عنده وعندنا لا تخير بل الام احق بالابن ما لم يستغن وبالبنت ما لم تحض
وانما وضع في العاقل وهو الذي له تمييز اذ الام اولى به قبل التمييز عندهم ثم لا ينظر الى سبع سنين بل يتبع
التمييز من الوسيط وقوله يتقي اي يختار . والخلع فسخ وعلى الذمية . والطفلة الحداد والمبتوتة .
الخلع عندنا تطليقة بائنة وكذا عنده في قوله حتى تخرج الى المحلل اذا تكرر ثلاثا وفي قوله القديم
فسخ حقيقته حتى لا ينتقص به عدد الطلاق وهو المنصور ثم الفاظه ثلاثة الخلع والفسخ والمفاداة
من الوسيط المسئلة الثانية لا احداد عندنا على الذمية والصبية في عدة الوفاة خلافا له فعنده
هي كالبالغة وعلى الولي ان يمنعها من التطيب والتزين من الوسيط حداد المراة ترك زينتها وخضابها لانها
منعت من ذلك ومدار التركيب المنع في الحد والحديد والحدود . وليس في البتة حداد فاعلم . ولا من الفحل
رضاع فافهم . على المبتوتة وهي المختلعة او المطلقة ثلاثا او بائنا الحداد عندنا خلافا له والمفاوض
في المبتوتة اذ الحداد واجب في عدة الوفاة اجماعا نعتبر في العدة الرجعية من المبسوط والوسيط المسئلة
الثانية حرمة الرضاع من جانب الزوج لا تثبت عنده وعندنا تثبت فيكون الفحل الذي نزل بوطيه اللبن ابا للرضيع
وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوانه ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ومن لم تحل
او منكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع والمنكوحة ولقب المسئلة لبن الفحل لكن بطريق التسبيب
اذ لو نزل للرجل لبن فارضع به صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد
من غير هذه المراة وكذا لو تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن
بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة من فتاوى قاضيخان

لما فيه ... في المعتدة عن الاكتحال والادهان والاختضاب بالحناء ونحوه

اذا نزل من الرجل لبن فارضع به صبي لا يتعلق به التحريم لان الحرمة في الرضاع باعتبار ... لانه ليس بلبن حقيقة لان اللبن المعهود الفحل هو ما يتصور منه الولادة فلا يثبت به اثبات الاحكام واختار العلم ...

كتاب العتاق

وفي عبيد اعتقوا ولم يبع . للكل ثلث المال حكم بالقرع . اعتق في مرض موته ثلاثة اعبد قيمتهم سواء
ولا مال له سواهم ثم مات عتق واحد منهم وا قرع بينهم فمن خرجت قرعته يحكم بعتقه وعندنا يعتق من كل واحد
ثلثه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته قلت الوضع في الثلاثة اعبد للتيسير في التقرير فقد ذكر في المبسوط البكري
ان المذهب عند الشافعي ان المريض اذا اعتق ستة اعبد او اقل او اكثر ولا مال له غيرهم فانه يجمع العتق في البعض
منهم بقدر الثلث ثم يعين ذلك بالقرعة وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولا يقرع ثم تفسير
القرعة ان يكتب اسم كل واحد منهم في بياض ثم يجعل ذلك البياض في طينة مدورة او عجينة ليكون ابعد
عن الاطلاع ويتركه حتى ييبس كيلا يلتزق البعض بالبعض حالة الاخراج ويسوي كل الطينات ليكون انفى للتهمة

ثم بيناول رجالا لم يشهد وقت الكتابة فاذا اخرج يكتب ينظر الى البياض انا المكتوب فيه اسم من كذا ذكر في المبسوط البكري
وذكر في الوسيط بتخيير بين ان يكتب اسم العبد ويكتب الرق والحرية ولعل الاسهل ان يكتب اسم الحرية في رقعة
والرق في الرقعتين ويدرج في بنادق تساوية ويسلم الى صبي يعطي كل عبد بندقة وهذا يقطع النزاع في البداية
باسم من يخرج ولو اتفقوا على انه ان طار غراب فغانم حر مثلا وان وضع سويد على واحد فهو حر فكذلك
لا اثر له بل لا يذر الا القرعة كما ورد الشرع نعم لا يتعين الكاغذ في القرعة لكن يجوز بالخشب وغيره فيقرع
الشيء في المقام من بالنوى وتريا بالبعر [illegible] ملكه ذا الرحم المحرم: في غير الولاد ليس عتقنا فاعرف:
رجل ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه عندنا سواء كان بينهما ولاد كالوالدين والمولودين او لم يكن كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وعنده لا يعتق عليه الا من كان بينهما ولاد ويبقى رقيقا كما كان
يتصرف فيه ما شاء وانما وضع في ذي الرحم اذ المحرم بالرضاع لا يعتق اجماعا وقيد بالمحرم اذ غير من يجوز
النكاح بينهما لا يعتق اجماعا وانما ذكر الملك ليشتمل الملك بالهبة والارث والشراء وغيرها وقوله ليس عتقنا
اذ ملكه ليس اعتاقا اشارة الى ان المذهب عندنا وعنده ان شرا لتملك فيمن يعتق اعتاق فلا حاجة الى الاعتاق
من المالكا والشافعي كما ذهب اليه داود الاصفهاني من المبسوط البكري: لو قال لامته انت طالق وقد نوى به العتاق
مع ذلك واستوى: قال لامته انت طالق ونوى به العتق لا يعتق عندنا خلافا له وكذا الخلاف في جميع كنايات الطلاق
من قوله انت بائن حرام خلية برية فان قلت فاذا لم خص في النظم قوله انت طالق قلت كما ذكر في المبسوط البكري
ان لا نص عن الشافعي في الفاظ كلها انما المنصوص عليه لفظ واحد وهو الطلاق الا ان اصحابه قاسوا
عليه سائر الالفاظ فاقتصر على المنصوص وانما وضع في النية اذ عند عدم النية لا يعتق اجماعا
وانما وضع في العتق اذ لو قال لامرأته انت حرة ونوى الطلاق تطلق اجماعا وقوله واستوى داي ثم وهو للنظم
: لو ولدت من زوجها له كمعتد: ثم اشتراها لم يصر ام ولد: لو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد
له عندنا خلافا له وانما وضع في النكاح اذ لو استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد له اجماعا وكذا لو استولدها
بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد اجماعا وكذا على احد قوليه من البداية: لو كاتب العبد الصغير يد در..
وجاز بيع الذي يدبر: كاتب عبدا له صغيرا لا يجوز عندنا ويكون بمنزلة الكبير في جميع الاحكام خلافا له والخلاف
في الصغير يعقل اذ في الصغير لا يعقل لا يجوز اجماعا لان قبوله غير معتبر وهو شرط من المبسوط وذاتيه في النهاية
تعوير متر هنا ثم انه كان لا يعقل يقبل عنه نفرد ان كان يعقل يأمره بقبوله قلت لو ثبت هذه الرواية من اصحابنا
فهذا يلحق بالملاق في النظم المسألة الثانية بيع المدبر المطلق وهو ان يتعلق عتقه بمطلق موت المولى لا يجوز عندنا
خلافا له وصورته ان يقول لعبده دبرتك او قال انت حر بعد موتي او قال اذا مت فانت حر وانما وضع في المدبر

المطلق

في المدبر المطلق اذ بيع مدبر المقيد بان يتعلق عتقه بموت مولاه على صفة يجوز اجماعا وصورته ان يقول
لعبده ان مت من هذا المرض فانت حر او قال في السنة فانت حر او من مرض كذا او من سفر كذا فانت
حر من الطريقة العلائية وغيرها: وباطل كتابة بلا اجل: وفيه ختم حطه ربع البدل: الكتابة الحالة
تجوز عندنا فله المسألة الثانية اذا كاتب عنده يستحب عندنا ان تحط عنه شيئا من بدل الكتابة ولا يجب عليه ذلك وعنده
يجب عليه ان يحط شيئا من بدل الكتابة قل ذلك او كثر من المبسوط البكري ثم قال في المبسوط السرخسي يتحرز عليه صاحب البدل روي قول
عثمان رضي الله عنه وذكر في الوسيط ان المستحب الا العشر لا اثر ولكن لا يتقدر به بل يجتهد الحاكم عند النزاع قلت ولكنه مدح
ان التقدير بالربع في النظم لماذا جاء حتى وجدت في العوح ان المستحب حط ربع الكتابة خرجتا للنظم على هذه الرواية فيكون
اصل الخلاف اختيارا وقدر الربع مستحبا: وموت من كوتب فسخ العقد: بموت عن ثلاثة او فقد: مكاتب مات عاجزا فعندنا
تنفسخ الكتابة ويموت عبدا وان مات عن وفاء بان ترك كسبا ترى به الكتابة بل يؤدى مكاتبته ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء
حيوته ويعتق معه اولاده ويرثه ورثته الاحرار وعنده تنفسخ الكتابة ويموت عبدا في الوجهين وما تركه يأخذ المولى
كله لانه كسب عبده من المبسوط البكري: ولا ارث بالموالاة ولا: عقل بها وباطل هذا الولا: ولاء الموالاة عنده باطل
لا يورث به ولا يعقل وعندنا هو مشروع يورث به وينتقل الاعلى من الاسفل ولا يورث الاسفل من الاعلى والله اعلم

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين العقد: واللغو ما قال بغير العمد:
اليمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافا له صورته ان يحلف على الكذب وهو يعلم انه كاذب بان يحلف على امر في الماضي
فيقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه كان فعل وعلى العكس او يرى شخصا فيقول والله انه لزيد وهو يعلم انه عمرو فعندنا
عليه التوبة والاستغفار لا غير وسمي هذه اليمين يمين الغموس يمين الفاجرة لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وتعبير
صاحبها فاجرا والاسناد مجازي كما في قوله والنهار مبصرا وانما وضع في الغموس اذ في اليمين المعقودة وهو حلف على امر المستقبل
بان يفعله او لا يفعل ثم حنث تجب الكفارة اجماعا وفي يمين اللغو يرجو ان لا يؤاخذ به وتفسيره يليه والمراد بالتعليق
بالرجاء التبرك باسم الله تعالى لا الشك في المبسوطين المسألة الثانية يمين اللغو عندنا ان يحلف على شيء يظن انه كذلك فتبين
خلافه وعنده قول العرب لا والله بلى والله في معرض المحاورة عن غير قصد الى التحقيق ولغو الا في الطلاق والعتاق فالعادة
ما جرت باللغو فيه وانما يخرج عن كونه لغوا بالقرينة لدلالة على التحقيق من العون وذكر الوسيط قال في النهاية يمين اللغو عنده
ما يسبق لسان الرجل من غير اختياره اليمين لعادة جرت له به او لغضب وغير ذلك قلت وهذا اوفق بعموم لفظ النظم
لا كفارة فيها لكن والخلاف عنده وعندنا عليه الكفارة: وجاز تكفير بالمال: من قبل ان يحنث في المال: التكفير
بالمال قبل الحنث جائز عنده وعندنا لا يجوز وانما وضع في المال اذ بالصوم لا يجوز اجماعا من المبسوط البكري
: وقوله ان غاب فهو كافر: ليس يمينا والدليل ظاهر: لو قال ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي او نصراني

او قال بري من الله تعالى فهو يمين عندنا خلافا له وان قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ثم لا يكفر فيهما ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما حيث رضي بالكفر بالاقدام على الفعل هو الصحيح من الهداية
والدليل الظاهر هو انه يمين بغير الله: وان يعلق نذر بما عرف: ان لا يريد كونه فهو حلف: ولو قال ان فعلت
فلله علي حجة او عمرة او صوم سنة او صدقة ما املكه او صوم او نحو مما هو طاعة ان علقه بشرط لا يريد كونه
كقوله ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فهذا نذر يلزمه الوفاء به ولا يخرج منه بالكفارة في ظاهر الرواية وقال الشافعي
يتخير بين الوفاء بالنذر وبين الكفارة وهو رواية عن محمد وروي عن عبد العزيز الترمذي انه قال خرجت حاجا
فدخلت على ابي حنيفة رضي الله عنه بالكوفة اعوده فقد كان مريضا وكان يقرأ عليه هذه المسألة فقال
للتاري تين فاتمت ان ارجع عن هذا فلما انصرفت من الحج فقد وجدته قد مضى لسبيله رحمه الله فسألت
اصحابه عن المسألة فاخبروا انه رجع الى قول محمد رحمه الله قبل موته بسبعة ايام قال الامام الحلواني
وهذا اختيار لكثير البلخي وانما وضع في شرط لا يريد كونه اذ لو علقه بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي او رد غائبي يلزمه الوفاء بالنذر اجماعا من مبسوط السرخسي والبزدوي.. والشرط في الطعام الاباحة:
وليس بالاباحة اكتفاء: الاطعام في كفارة اليمين يجوز بالاباحة عندنا وعنده يشترط التمليك: والوضع
في الواحد في ايام: يجزي عن الواحد لا التمام: اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام او اعطاه كل يوم نصف صاع
لا يجوز عنده الا عن واحد وهو قول زفر وعندنا يجوز عن الكل وانما وضع هكذا اذ لو صرف الى مسكين
طعام عشرة في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز اجماعا من المبسوط البكري، ثم اعتبار الفقر فيه والغنى..
وقت وقوع الحنث لا وقت الاداء: على الواجد التكفير بالمال وعلى العاجز بالصوم والعبرة في ذلك لوقت الوجوب
عنده ولوقت الاداء عندنا حتى لو كان معدما عند الوجوب ثم قدر فتعين المال عندنا وعنده يجوز الصوم
ولو كان غنيا عند الوجوب ثم افتقر يجوز التكفير بالصوم عندنا خلافا له من العون.. والعتق اعتقه
عن تكفيري.. بالاذن عن حقيقة المامور.. قوله كقولك ... وقد مر في بابه: ومعتق الكافر والمكاتب..
في الحنث غير مسقط للواجب: اعتق رقبة كافرة عن كفارة يمين او ظهار يجزيه عندنا خلافا له قال
في المبسوط البكري هذا اذا اعتق ذميا فان اعتق حربيا او مرتدا في الحرب ان كان في دار الحرب
ان لم يخل سبيله لا شك انه لا يجزيه وان خلى سبيله اختلف المشايخ وفي المرتد لا رواية واختلف المشايخ
وانما وضع في الحنث فانه لو نذر ان يعتق رقبة واعتق كافرا فله فيه قولان المسألة الثانية اعتق مكاتبا
لم يؤد شيئا جاز عندنا خلافا له وان ادى بعضه لا يجوز اجماعا على الاصح وايضا عن ابي حنيفة رحمه الله
.. ولو نواه في شراء الاقارب: فكذا ايضا عن غير نائب. اشترى اباه ناويا عن كفارة يمينه او ظهار

او ظهار يجزيه عندنا خلافا له قال في المبسوط البكري الخلاف بيننا وبين الشافعي لا يتحقق فيما عدا الوالدين
والمولودين حيث يقول لا عتق بالقرابة في غير الولادة فلا جرم يكفر المرء بين الاقارب في النظم قرابة الولاد
.. وفي يمين الكافر والكفار: وذا انبا بالملك لا الاجارة: حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
فلا حنث عليه عندنا ولا كفارة عليه وقال الشافعي عليه الكفارة ذكر الكافر مطلقا في عامة كتبنا وكتبهم
لكن ذكر في المبسوط البكري ان رجلا من اهل الذمة حلف الى آخره وعلل فقال المقصود من اليمين الحظر والايجاب
والذمي من اهله ولهذا يستحلف في المظالم والخصومات الا انه ان حنث في الكفر يكفر بالمال لا بالصوم ولو حنث
بعد الاسلام فحكمه كالمسلم عنده المسألة الثانية حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا في يده باجارة او اعارة
يحنث عندنا خلافا له وقوله وذا ان ابدا الرجل يعني انما يتناول ... اذا كانت ملكا له

كتاب الحدود

التزم الكرم الجلد تجب.. والعفو في الكل ... الحد
تجب.. غير المحصن لو زنى وهو حر فالجلد مائة فان كان عبدا فخمسون ثم ينفى ويغرب سنة عنده وعندنا التغريب
غير مشروع حدا الا ان الامام المصلحة في ذلك فيغرب به ما قدر ما يرى تعزيرا وسياسة ثم مسافة التغريب
عنده على قدر ... الامام لكن لا ينقص من مرحلتين وهل يغرب العبد فيه قولان ثم في قول يغرب بنصف سنة وفي قول
يكمل سنة والمرأة لا تغرب الا مع محرم وهل يجب على الامام المحرم باجر فيه اختلاف من الهداية والوسيط المسألة الثانية
مطاوع زنى بكر بصغيرة حد الرجل دونها وعلى المقر عنده وعندنا لا عقر عليه: ويرجم الذمي ايضا في الزنا:
ومع الكفر يكون محصنا. الثيب الذمي يجلد عندنا وعنده يرجم بناء على ان الاسلام عندنا شرط الاحصان
خلافا له: ولو اطاعت في الزنا مجنونا: عاقلة حدت به يقينا: حرة بالغة عاقلة مكنت نفسها مجنونا
او صبيا حتى زنى بها لا يجب الحد على المرأة عندنا خلافا له: والحد في الظهر لا كل البدن.. الا الوجه والفرج فاعلم..
الجلدات تضرب على جميع البدن عندنا الا الوجه والفرج وفي الرأس خلاف مرة بابي يوسف وعنده يجلد
الظهر من الصون والمثنى.. دخل على البدن لا على الظهر مصداقه ما كتب في بعض النسخ المنظومة والجلد في الظهر
وقلنا في البدن: ومن اقر مرة يحد: بل المشترط اربع من العدد: الزنى الموجب للحد يظهر بالاقرار مرة عنده
وعندنا يشترط له الاقرار اربع مرات في مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي واختلاف المجالس ان رده القاضي
كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر وهو المروي عن ابي حنيفة فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا تبين يحده من الهداية: وللمولى ان يحد في الزنا.. ويكفي حد العبد والاماء..
ليس للمولى ان يقيم الحد على مملوكه عندنا وعنده له ذلك في الحدود الخالصة لله تعالى واذا عاين ... العبد واقر
به الا في المكاتب ومعتق البعض وان شهد بالشهود فله فيه قولان في حد القذف والقصاص له وجهان وفي الرقيق وجهان

فالاصح ان لا يفعل وانما وضع في اقامة الحد اذ في اقامة التعزير خلاف مشايخه والخلاف في تولي عليكم اقامة الحد بولاية الامام وان كان اماما حتى لو كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له اقامة الحد على مملوكه اجماعا منا لمبسوط والوسيط والمحيط . والراجمون بعد رجمهم الرجل . اوالقصاص يقتلون فاعفل . شهود الزنا او شهود القصاص رجعوا بعد الاستيفاء لا يقتلون عندنا خلافا للشافعي . وجاز ان يشهد باسترقه .

وتحد فون شاهدي المشتفه . شهود الزنا جاؤوا متفرقين بان شهد اربعة في اربعة مجالس تقبل شهادتهم عنده وعندنا ولايحدون حد القذف وفي الوسيط المسألة الثانية شهد اربعة من الفساق على الزنا لا يحدون حد القذف عندنا خلافا له لان للفاسق شهادة عندنا خلافا له وقد مر . ومن رمى جماعة بواحدة حد لكل واحد على حدة . قذف رجل جماعة بكلمة واحدة او قذف واحدا مرارا يحد عنده لكل واحد ولكل مرة حدا ولا يتداخل عنده وعندنا يتداخل يكتفى بحد واحد . والقذف يجري الارث في ذا الحد . والعفو ايضا فهو حق العبد حد القذف لا يورث ولا يسقط باسقاطه عندنا وعنده يورث ويسقط واصله ان المغلب في حد القذف حق الشرع عندنا وحق العبد عنده . واربعون كل حد الشرب . وشارب الدردي اهل الضرب . حد الشرب عنده اربعون جلدة عندنا ثمانون المسألة الثانية شرب دردي الخمر يحد عنده وعندنا لا يحد ما لم يسكر لان الثفل نالبع الخمر . والخمر غير جائز تخليلها . والمسكرات لم يبح قليلها . تخليل الخمر مباح والخل الحاصل به حلال سواء كان بعلاج بان القى فيها الملح او الخل او بغير علاج بان نقلها من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل وقال الشافعي ان كان بعلاج لا يحل قولا واحدا وان كان بغير علاج فيه قولان فالخلاف ههنا في موضعين احدهما اباحة التخليل والثاني حل الخل المتخذ منه من الاشربة الثلاثة المسألة الثانية لا يحل شرب الاشربة المسكرة عنده وان قل ومذهبنا مر في باب محمد رحمه الله

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار . ينكع والربع من الدينار . سارق المصحف يقطع عنده وقد مر في باب ابي يوسف المسألة الثانية سرق ما يتسارع اليه الفساد كالطعام المهيأ للاكل والثمار الرطبة لا يقطع عندنا خلافا له من الهداية المسألة الثالثة نصاب السرقة عنده في رواية ربع دينار وهو ثلاثة دراهم او عرض قيمته ربع دينار وفي رواية ثلاثة دراهم وهو قول ما لك من نظم الفقه وعندنا النصاب عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم حتى لو سرق دينارا ان يساوي عشرة دراهم يقطع والا فلا من نظم الفقه وهذا في المضروب وله وجهان ولا يقطع عندنا في الصحيح من الهداية والمحيط . وقاطع الطريق بالنهار . بين السوادين وفي الامصار . قطع الطريق يتحقق بالنهار في المصر والسواد وعندنا لا يتحقق والواجب التعزير دون حد قطع الطريق كذا في المختلف وهذا اقرب الى ما في النظم وذكر في شرح آخر للنظم كذلك وزاد بين القريتين وذكر الخلاف وهذا اقرب للنظم لكن ذكر في نظم الفقه

في نظم الفقه قطع الطريق في جوف المصر وبين القريتين وذكر الخلاف ولم يتعرض لليل ولا للنهار وذكر في جامع بخارى عين هذا واستوى بين الليل والنهار صريحا وذكر الخلاف فعلى هذا ذكر النهار اتفاقي . وسارق من زوجه ومحرمه . والقطع غير مسقط المغرمه . سرق احد الزوجين من الآخر من حرز للآخر خاصة لا يسكنان فيه لا يقطع عندنا خلافا للشافعي بناء على انهما كالاجانب فيما عدا النكاح عنده وهو نظير الاختلاف في الشهادة من الهداية قلت فعلى هذا الزوج في النظم يطلق عليهما لكن قوله سارق من زوجه يشهد بظاهره انه مختص بسرقة الرجل من امراته وهكذا ذكروا في الشروح وكنت في فكر من هذا حتى وجدت من الزيادات ان عنده في قول يقطع كل واحد بسرقته وكذا من الآخر وفي قول لا الزوج يقطع فاذا في سرقة المراة منه اجماع على احد قوليه فخص سرقة الرجل من امراته لهذا وقوله وسارق من ذي الرحم المحرم . المسألة الثانية سرق من ذي محرم منه لا يقطع عندنا خلافا له والخلاف في المحرم بغير الولاد اذ في الولاد بان سرق من ابويه او ولده لا يقطع اجماعا والمراد المحرم بالرحم اذ بالرضاع لا يمنع القطع بالاجماع من المبسوط وغيره المسألة الثالثة اذا قطع السارق ردت السرقة الى صاحبها اجماعا لانه وجد عين ماله فهو احق به فان لم يوجد وعليها فلا ضمان على السارق عندنا وعنده يضمن قيمتها وقال مالك ان كان للسارق مال يجب رد قيمتها بعض بالحال والا فلا ضمان ابدا الا في الحال ولا بعده من المبسوط وغيره وقوله لمغرمه ما شاء . اي الا ان السارق عنده يهلكه ولقبنا لمسألة القطع مع الضمان لا يجتمعان . والملك بعد الحكم بالقطع اذا صار له لم يسقط القطع بذا . وهبة المسروق ممن للسارق بعد القضاء بالقطع قبل الامضاء لا يقطع عندنا خلافا له معناه اذا سلمه اليه في الهداية وكذلك اذا باعه المالك وانما وضع هكذا اذ لو ملكه قبل القضاء لا يقطع اجماعا . ويقطع الاطراف بالمرات . وسرق عين واحد كرات .. يقطع من السارق قال بيمينه وثانيا رجله اليسرى وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك في قوله القديم يقتل من المبسوط والوسيط المسألة الثانية سرق عينا فقطع فيه ثم رد العين ثم سرقه ثانيا يقطع عنده رجله اليسرى وعندنا لا يقطع ولو سرقه غزلا او شبهه غيره يقطع اجماعا وفي قوله وسرق عين واحد اشارة اليه فان تبدل الملك كتبدل العين وباعه مالكه من انسان ثم اشتراه فسرقه ثانيا فيه اختلاف المشايخ فلا يقطع عند مشايخ العراق من المحيط وغيره ..

وكل من يسرق من مستودع . وخوفهما لم يقطع . يقطع السارق من المستودع والمضارب والمستعير والغاصب والمرتهن عندنا بخصومة هؤلاء على قول زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك والكلام مع الشافعي يبتني على ان لهؤلاء حق الخصومة في الاسترداد عندنا وعنده لا والكلام مع زفر يتحقق في هذه المسألة نعني بخصومة هؤلاء القوم تقوم مقام خصومة المالك لكن لا يستوفي القطع بمثله كما لا يستوفي خصومة

كتاب السير

وكيل السير ومنه من المبسوط .. ودار اهل الحرب كالاسلام واحدة في جملة الاحكام عنده فلا فرقة للزوجين ..
تحدث من تباين الدارين .. قال الشافعي حكم دار الاسلام ودار الحرب واحد لا يتعلق بتباين الدارين شيء
من الاحكام حتى لا تقع الفرقة بخروج الزوجين الى دار الاسلام وقد مر في النكاح من المبسوط وقوله فمنه
ادى هذا الاصل ومنه ليست رحلة المرتد اليهم كموته والمفتقد في ارثه وعتق ام ولده .. ودينه وفي انتساخ
عقده .. ومنه ان المرتد اذا لحق بدار الحرب لا يجعل كموته عنده فلا يورث ماله ولا تعتق امهات اولاده ولا تحل
ديونه المؤجلة ولا تنفسخ اجارته وعندنا كموته حتى يترتب عليه هذه الاحكام لكن شرط القضاء ثم قال
بعض مشايخنا الشرط قضاؤه بشيء من احكام الموت اذ انه يعلم انه عنده دليل تقرر موته وعامتهم على ان
الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب تنافيا قضائه بهذه الاحكام اذ لا بد من ثبوت الموت لتمكن القضاء ببطلان
الاحكام بناء عليه حتى لو عاد مسلما بعد القضاء بهذه الاحكام دون القضاء بلحوقه بدار الحرب
بطل قضاؤه في الميراث لورثته وبعتق امهات الاولاد والمدبرين من الجميع والمرلوز قوله عقده الاجارات والاستئجارات
والاجارة وان كانت معنى واحدا لكن تتعدد باختلاف المحال من اجارة العقل والضيعة والدار والحانوت فذكر
بصيغة الجمع لهذا .. ومنه لا عصمة للاقوام بالدار لكن هي بالاسلام . العصمة عنده انما يثبت بالاسلام
وعندنا لا تثبت الا بدار الاسلام قال في طريقة مجد الائمة السرخسي لا نعني بالدار الحائط والجدار بل نعني به منعة اهل الدار
وهو ان يصير مالا محرزا بمنعة اهل الدار حتى لو عجز عن الحفظ بنفسه اهل الدار يحفظونه ويذبون عنه عند
عدم اخذ الغير والعصمة في اللغة هي المنع بطريق المبالغة يقال عصمه اي منعه والمعصوم شرعا ما يكون ممنوعا
عن التعاوي شرعا وهو ان يكون حرا ملولا ثم كونه معصوما ان يكون مضمونا ثم ان كان معصوما حقا للشرع يكون
مضمونا حقا للشرع كما في وجوب الكفارة وهو المعنى بالعصمة المؤثمة وان كان معصوما حقا للعبد يكون مضمونا حقا للعبد
ليقوم المبدل الفائت جبرا لما فات على المتلف عليه والمعنى بالعصمة المقومة ويظهر فائدة الخلاف فيمن اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا فقتله مسلم عمدا او خطأ فعندنا لا يجب القصاص ولا الدية لعدم العصمة في دار الحرب حقا للعبد
وعنده يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ واجمعوا انه يحرم قتله وكذا استرقاقه ولو قتله انسان تجب الكفارة
لما قلنا .. ومنه ان من زنى هناك مسلم .. فاتنا الحد عليه يلزم .. ومنه ان مسلما زنى في دار الحرب بمسلمة او ذمية ثم خرج
الى دار الاسلام فاقر به لا يحد عندنا وعنده يحد كما في دار الاسلام والخلاف فيما اذا دخل دار الحرب
وحده او سرية من المسلمين او عسكر لان امير العسكر والسرية ما فوض اليه اقامة الحدود اما
لو كان الخليفة او امير مصر غزا بنفسه فانه يقيم الحدود في دار الحرب لان اهل جنده تحت
ولايته من المبسوط .. ومنه لا ينبغي دخول الدرب .. ذا الفرس ان مات قبل الحرب .. دخل الغازي دار الحرب

دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفرسان وان دخل راجلا فاشترى فرسا او وهب
او اغتصب فقاتل وهو فارس استحق سهم الرجالة وجواب الشافعي على عكسه لوجهين والحرفان العبرة للفرس
لوقت الانفصال من دار الاسلام الى دار الحرب او لوقت القتال فعنده لوقت القتال وعندنا لوقت الانفصال
وهو المعنى من مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع لغة بالفارسية دروازه وانما وضع في موت الفرس
اذ دخل فارسا وقاتل راجلا الخفي المكاني يستحق سهم الفرسان اجماعا ولو باع فرسه او وهب او آجر او رهن
يستحق سهم الرجالة في ظاهر الرواية من الهداية ونظم المنتقى وجامع المحبوبي .. ومنه كانت قسمة الغنيمة
في دارنا وتم تتميمه .. ومنه ان قسمة الغنائم في دار الحرب لا تجوز عندنا خلافا له وبعض اصحابنا قالوا
انه تجوز ويكره وعنده لا يكره فان محمدا رح ذكر لفظ الكراهية لكن الاصح انه لا تجوز واراد بالكراهية
التحريمية وحاصل الخلاف ان الملك عنده واقع للغانمين في دار الحرب وعندنا حتى تحوز بدار الاسلام
من طريقة مجد الائمة السرخسي اذ ملكوا فلم يشاركهم مدد .. ويثبت الارث والزام الولد .. واذ ملكها الغانمون
الغنائم في دار الحرب عنده فلو لحقهم المدد في دار الحرب لا يشاركونهم عنده وعندنا يشاركونهم لعدم الملك
وكذا لو مات احد من الغانمين في دار الحرب يورث نصيبه عنده وعندنا لا يورث وكذا لو وطئ واحد منهم جارية من الغنائم فولدت
ولدا فادعاه يثبت نسبه وتصير الجارية ام ولد له وعندنا لا يثبت ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك وتقسم الجارية
والولد والعقر بين الغانمين ومحل الخلاف ان يموت بعد استقرار امر الهزيمة قبل القسمة وقبل الاحراز بدار الاسلام
اذ لو مات بعد الاصابة في قول الهزيمة لا يورث نصيبه اجماعا لان سبب الملك لا يتم للجنس بلا خلاف بيننا وبين الشافعي
في قوام الهزيمة ما لم يستقر امر الهزيمة فلو مات بعد الاحراز بالدار قبل القسمة وبعدها يورث نصيبه اجماعا وكذا لو مات
بعد القسمة في دار الحرب لان القسمة بمنزلة الاحراز بالدار ثم الاصل في هذه المسائل ان عنده سبب الملك يتم بعد
استقرار امر الهزيمة قبل الاحراز بالدار وقبل القسمة وعندنا لا يتم وعلى هذا الموت والمدد من المبسوط الكردري
.. ولا يملكون مالنا بالقهر .. والاخذ والنقل لاهل الكفر .. الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها
بدار الحرب يملكونها عندنا خلافا له حتى اذا اسلموا او صاروا ذمة كان ملكا لهم صحيحا ولو اشترى مسلم
منهم او ملكه بهبة يملكه ايضا ملكا صحيحا حتى لو كانت جارية يحل له وطؤها فلا يكره كما هو الحكم في سائر اموال اهل الحرب
الا ان المالك القديم متى وجده فله حق الاخذ لكن قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة من جامع المحبوبي وانما وضع
في المال مطلقا اذ لا يملكون علينا بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا واحرارنا اجماعا حتى اذا اسلموا
او صاروا ذمة يجب عليهم ردها على المالك القديم ونحن نملك عليهم جميع ذلك وانما قال بالنقل اذ قبل النقل الى دارهم
لا يملكون اجماعا قلت والمراد من النقل النقل الى دار الحرب فعنده قال ان متفرقات المحيط ما اصاب اهل الحرب وصار

ما ايديهم لا يملكاً لهم قبل الاحراز بدارهم وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم مع القهار وان قسموا ما اصابوا بينهم في ذلك لا يملكا لهم قبل وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه في عصرنا وسنذكر انه قد دام الامام والختم على الايمان :. ويخمس المأخوذ منهم خفية :. والحول شرط لوجوب الجزية :. متلصص اخذ مالا من اهل الحرب لا خمس فيه عندنا وعنده فيه الخمس وذكر الوكيل ان ما يتبدد احاد المسلمين سرقة واختلاس فهو لهم ولا يخمس فيحتمل قولان ولو دخل جمع لهم منعة باذن الامام او بغير اذنه واخذوا مالا يخمس لان الخمس من الغنيمة وهم لم يملكوا المضارب بالقتال بما به يكون فيه اعلاء كلمة الله ثم ذكر في المبسوط المسئلة الثانية الحول شرط لوجوب الجزية عنده وعندنا تجب اولا الحول حتى كان للامام ان يطالبه بها بعد قبول عقد الذمة من غير انتظار الحول عندنا ثم يطالبوا لتاجيل للتحقيق في المحيط لا تسقط الجزية بالاسلام والموت بل تؤخذ بالتمام مسلم او اذا ارتد او بعد مضيها تسقط عنده الجزية وكذا الوفاة كان عندنا خلافا له فيهما فتؤخذ عنده من تركته بعد السلام :. والجزية اثني عشر درهما تتحقق ايضا ايضا بالغنا . الجزية عنده دينار او اثنى عشر درهما وقيمة الدينار عنده اثنى عشر درهما والغني والفقير فيه سواء وعندنا على المعسر وهو من لا يملك شيئا او يملك ما يبلغ درهم اثنى عشر درهما وعلى الوسط وهو وسط الحال وهو من يملك ما يبلغ درهم فصاعدا الى عشرة الاف اربعة وعشرون وعلى الموسر المكثر وهو من يملك عشرة الاف فصاعدا ثمانية واربعون وهذا الخلاف في جزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم اما الجزية التي توضع بالتراضي والصلح تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق من المبسوط البكري والمحيط والهداية :. والترك والديلم والهنود :. قبولنا جزيتهم مردود :. الترك والديلم والهنود صنف من الناس معروف لو كانوا من الذمة وقبلوا الجزية يجوز اخذها منهم عندنا خلافا له والاصل ان الجزية تقبل من جميع اهل الكتاب بلا خلاف وتقبل من المجوس بلا خلاف اما مشركوا العجم كالترك والهند وغيرهم تقبل منهم الجزية عندنا وثنيا كان او مجوسيا اذ لا فرق بين عابد النار وعابد الحجر ذكره في المحيط وشرح الجامع المحبوبي :. ومن عليه القتل لو جاء الحرم :. لم يسقط القتل وجاز القتل ثم :. مباح الدم اي من كان مستحقا عليه القصاص او المرتد او الحربي اذا التجأ الى الحرم يصير آمنا عندنا من القتل فيه ومن الاخراج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر الى الخروج فيقتل وعنده لا يصير آمنا لا عن القتل ولا عن الاخراج منه للقتل من الطريقة النظامية وقال في الوسيط يقتل عنده في الحرم ولو لاذ بالمسجد الحرام يخرج ويقتل وقيل يقتل في المسجد ويبسط الانطاع خوفا عن التاخير والمواضع نعكسنا اذ لو انشأ الجناية في الحرم لا يصير آمنا اجماعا :. وما له الاهل للارتداد في :. وليس للوارث منه شيء :. ما للمرتد وقتل على ردته اما اكتسبه في اسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في ردته فيء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما فيء :. وخيل اهل البغي والسلاح :. لنا بها قتالهم حاجة :. يقاتل اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم لا يجوز قتالهم به عنده وعندنا يجوز اذا احتاج المسلمون اليه ثم يرد اليهم من المبسوط والعيون :. وكل منتقل من البغاة :. يكره قتل الذين

بالصلح :.

بالصلح :. الباغي اذا قتل لا يصلى عليه عندنا وعنده يصلى عليه وهل يغسل يغسل عنده لا يغسل ذكره في الوسيط وعندنا كذلك ذكره في سير المبسوط والمحيط وذكر في الخصائل انه يغسل عند البعض ولا جزم مختصر الصالح في النظم لهذا وقال في المحيط انما يصلى عليه اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه اجماعا :. وفي اليهودي اذا تنصرا :. يحبس وقتل وعلى العكس كذا :. فيقتلا بذا وذا ولا يرى :. ارثا ولا تناكحا بينهما :. تنصر اليهودي او تهود النصراني او تمجس احدهما يجبر عنده على العود الى دينه فان عادوا لا يقتل وعندنا لا يجبر ولا يقتل وانما وضع الاختلاف بينا على ان الكفر كله ملة واحدة عندنا وعنده ملة شتى فيتحقق الارتداد عنده وعندنا لا يتحقق الارتداد بقوله فجعلناه للتعليل وعلى هذا قلنا اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم فاليهودي يرث من النصراني وكذا عكسه وهما يرثان من المجوسي والمجوسي يرث منهما وعنده الاوثان منهم وهم من عبدة الاوثان والصابئ منهم وهم من الصابئين هكذا ذكر المزني عن الشافعي وقال بعضهم لا يتوارثون لان الاعتقاد اتفاق الاعتقاد فيرث من جنسه ولا يرث من خلاف جنسه ولكن من يعبد الشمس من يعبد النار او الزهرة او غيرهما الجملة واحدة بلا خلاف فكذلك اهل الاهواء المختلفة من المسلمين ملة واحدة كاهل الاهواء المختلفة من الكفار كالنسطورية والملكانية واليعقوبية في النصارى بلا خلاف وجواز المناكحة على ذلك الخلاف من فرايض ونظم المختلف :. وقال اسلام الصبي باطل :. واهل الاسلام القتيل القاتل :. اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام باطل عنده صحيح عندنا لوجود الاقرار والتصديق عن تمييز وفائدة الخلاف انه لا يرث عندنا من اقاربه الكفار ويرث من اقاربه المسلمين ولو كانت تحته مجوسية تبين منه ويؤكل ذبيحته ولو مات يصلى عليه وعنده لا يثبت شيء من هذه الاحكام من المبسوط البكري قال في طريقة مجد الائمة السرخكي قال بعض اصحاب الشافعي لا يصح اسلامه في حق احكام الدنيا ولا يصح في حق احكام الآخرة وقال بعضهم لا يصح مطلقا لا في احكام الدنيا ولا في احكام الآخرة وانما وضع في اسلام الصبي فان ارتداد الصبي العاقل بيننا خلاف قال ابو يوسف لا يعتبر ارتداده وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبر ارتداده لكن لا يقتل بل يحبس الى ان يسلم وعن ابي حنيفة انه رجع الى قول ابي يوسف من المحيط ثم ان يجب عليه الايمان قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يجب وهو قول كثير من مشايخ العراق لانه لما بلغ حالا يحتمل عقله الاستدلال بالشاهد على الغائب كان هو والبالغ سواء حتى يدعى الى الاسلام كما يدعى البالغ وان مات على الكفر قبل الدعوة لا يعذر واختار الامام السرخسي في الكفاية في الاصول واصول الفقه لشمس الائمة السرخسي والمسئلة الثانية القاتل لا يستحق سلب المقتول عندنا الا بشرط التنفيل من الامام من قتل قتيلا فله سلبه بل يكون من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء وعنده القاتل يستحق سلبه اذا كان من اهل ان يسهم له في الغنيمة وقد قتله مقبلا بنفسه القتال على وجه المبارزة اذ لو قتله مدبرا فقد قتله

بيعوق الجماعة لان الانهزام كان بتوتهم وكذا لو قتلنا بما اوحشوا بالاكل ونزنا منحوهن ومن وراء القتل لا يستحق
لان السلب حشيحا الهجوم على المظنون وكذا ان اخذا احدهما وقتل الاخر فالسلب لمن اثخنه وكذا لو قتل الذي كافرا لا يستحق
اذ هو ليس باهل للسهم وهذا السلب كل ما يثبت يد القتيل عليه مما هو عدة للقتال او زينة للقاتل كثيابه وسلاحه وفرسه
وكذا خاتمه وسواره ومنطقته في الصحيح والسلب لغة عين المسلوب من المبسوطين والايضاح والهداية ::
والرضخ للعبد وهذا الجنس في الحشيش فيما وراء الخمس يرضخ للعبد من الخمس عنده وعندنا من اربعة الاخماس
وقوله وهذا الجنس من جنس من يرضخ لهم اي يعطى لهم شيء قليل بقدر ما يرى الامام ولا يسهم لهم من الغنيمة وهم المراة
والصبي والذمي لكن انما يرضخ للعبد اذا قاتل وللمراة اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي لو قاتل
او دل على الطريق من الهداية والمغرب :: ومن اسرنا من ذوي القضاة يطلق بالمال وبالمجان :: اسرنا كافرا فطلب
منا مفاداته بالمال او المفاداة بغير عوض ولا يجوز الاجابة عندنا الا الحاجة ويجوز عنده وانما وضع هكذا اذ مفاداة
اسيرهم باسيرنا يجوز اجماعا تخليصا للمسلم :: ويجوز ردّ من اتانا مسلما منهم اليهم جائز لهما :: اهل الحرب
اذا ادعونا الى ان نرد عليهم من جاءنا مسلما جاز عنده وعندنا لا يجوز الشرط ولا يحل الوفاء به :: والمن في المفتوح
تركا لا يصح :: وانما مكة بالصلح فتح :: فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار عندنا ان شاء خمس وقسم اربعة اخماسها بين الغانمين
كما فعل النبي عم بخيبر وان شاء منّ عليهم وتركهم احرارا ووظف الجزية على جماجمهم والخراج على اراضيهم وتركهم جميع ما في ايديهم
من الاموال عليهم بترك الزراعة والنسوان فعله عمر رض بسواد العراق لطابت نفس الغانمين بذلك ولم يطب وقال الشافعي
له ذلك في الرقاب لانه يجوز ابطال حق الغانمين في الرقاب بالقتل فكذا بالمن اما في الاراضي فلا بل عليه ان يقسمها بين الغانمين
ويصرف الخمس لمصارفه ولنا ان النبي عم فعل ذلك باهل مكة وقد فتحها قهرا وقال الشافعي لا كذلك انما مكة
بالصلح فتحت لا بالقهر فلم يصر للغانمين والصحيح ما قلنا فقد قال الكرخي قد كان اهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة
وقهرا حتى حدثت قول بعدا وفاة النبي عم بمائتين انها فتحت صلحا من المبسوطين المتوفى ومنه بالغادسية بسيار نفاد من
مناهج المصادر :: وثابت سهم ذوي القرابة :: وتقتل المرتدة الكذابة :: خمس الغنيمة كان يقسم في عهد الرسالة
على خمسة اسهم لرسول الله عم وسهم لذوي القربى وهم المدلون بقرابة رسول الله عم من بني هاشم وبني عبد المطلب
وسهم للمساكين وسهم للفقراء وسهم لابن السبيل فسهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بنقله من الدنيا عندنا وعنده لا يسقط
بل يصرف الى كل خليفة اما سهم ذوي القربى عندنا سقط ايضا بوفاة النبي عم فيقسم الخمس على ثلاثة اسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى في الاصناف الثلاثة ولا يدفع الى اغنيائهم شيء وقال الشافعي
لهم خمس الخمس الى يوم القيامة يستوي فيه غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم والحاضر في ذلك الاقليم والغائب ويكون لابن
هاشم وبني المطلب دون غيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من المبسوط البكري والهداية والوجيز المسئلة الثانية

الثانية المرتدة تقتل عنده بعد الامهال ثلاثة ايام كالمرتد وعندنا لا تقتل لكن تحبس ولا تجالس ولا تواكل
ولا تبايع حتى تسلم وقيل تضرب في كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام الامة يجبرها مولاها من طريقة مجد
الائمة والهداية

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال :: تجوز بالصوم بلا اعتلال :: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة
عنده وان لم تكن بالسماء علة والعلة غيم او غبار او نحو وعندنا لا تقبل اذا لم تكن بالسماء علة الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل في حده اهل المحلة وقيل خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة قال العتابي
والالف بخارا قليل ويشترط ان لا يكونوا فاسقا على المذهبين في الظاهر لكن الحرية ليست بشرط عندنا خلافا له
في اصح قوليه وانما وضع في رمضان اذ لا تقبل في هلال الفطر الا شاهدان عنده وعندنا كذلك ان بالسماء علة
والا فهو كرمضان في اشتراط الجمع الكثير والاضحى كالفطر في الاصح من الهداية والمذهب وقوله بلا اعتلال
اي بغير علة بالسماء

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت :: نجاسة في وسطه فاختلطت :: وقعت في الدهن نجاسة لا يجوز بيعه
عنده وعندنا يجوز مع بيان العيب فلو باع ولم يبين عيبه ثم علم المشتري بذلك كان له الخيار وودك الميتة
لا يجوز بيعه اجماعا من شرح الطحاوي :: وفي الاواني والاقل طاهر :: فرض التحري للوضوء لطاهر :: لرجل
اوان في بعضها ماء طاهر وفي بعضها ماء نجس وليس معه ماء طاهر سواه ولا يعرف الطاهر من النجس والاقل طاهر
فعليه ان يتحرى ويتوضأ بما يقع في تحريه انه طاهر ولا يجوز التيمم عنده وعندنا ليس له التحري بل يريق الكل
ثم يتيمم والطحاوي يقول يخلط الماءين ثم يتيمم وهذا احوط كيلا يضيع الماء ينتفع دوابه ويشرب عند
العطش وانما وضع كون الاقل طاهرا اذ لو كان الطاهر غالبا فعليه التحري اجماعا لان الحكم للغالب
وان كان سواء فهو على الخلاف ايضا والتقييد بالاقل اتفاق في هذا وانما وضع في الوضوء اذ في الشرب
عند الضرورة يجوز التحري اجماعا من المبسوط وشرح الطحاوي

كتاب اللقيط

ويحكم القائف في اللقيط :: اذا ادعاه اثنان عن تخليط :: رجلان ادعيا نسب لقيط واقام البينة يرجع
عنده الى القائف المدلجي ان كان فالى قائف آخر ويشترط ان يكون من اهل الشهادة ولا يشترط العدد
وهو الصحيح وان لم يوجد قائف يقرع بينهما ويحكم لمن خرجت قرعته وكذا اذا ادعيا ولد جارية
بينهما وعندنا يثبت نسبه منهما جميعا والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاعضاء
يعني يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان ومدلج قبيلة تشتهر من قافه
يقتفون فيافه اذا تبع اثره ومذلج التلقي للتقوي ونذلج قبيله من المبسوط والوجيز والتلقي وغيره من الكتب

كتاب اللقطة وللغني الاكل مما التقط :. من بعدما عرفه كما انتزما..
عرف الملتقط اللقطة مدة التعريف ولم يظهر المالك فان شاء تصدق بها اما فقيرا وعلى نفسه فقيرا كان
او غنيا عنده وعندنا ليس له ذلك ان كان غنيا **كتاب جعل الابق**
وليس بالواجب جعل الآبق :. بالرد الا باشتراط سابق :. اي جعل لراد الآبق من مسيرة سفر غير شرط عنده
لانه تبرع بغير عقد وعندنا يجب له يعني ان دِرهما **كتاب الغصب**
زوايد المغصوب في الضمان :. وهكذا منافع الاعيان :. غصب جارية قيمتها الف فازدادت
عنده زيادة متصلة كالجمال والسمن ومنفصلة كالولد واللبن فهذه الزيادة حدثت امانة
عنده حتى لو هلكت من غير صنع لا يضمنها وقال الشافعي حدث مضمونة فيضمن ولو جاء المالك وطلب
الزيادة فمنعها عنه التسليم يضمن اجماعا من المبسوط والتحفة المسئلة الثانية المنافع تضمن بالغصب
والاتلاف باجر المثل عنده وعندنا لا يضمن صورته الغصبان يغصب عبدا ويمسكه ولا يستعمله ومنه
الاتلاف ان يستعمل بعدا وحاصل من طريقة البرغري رحمه الله . والطحن لا ينقطع حق لا ذاك كذا كجعل الساج
جذع المنزل :. غصب حنطة فطحنها او زرعها او غصب ساجة فادخلها في بنائه لا ينقطع حق المالك
عنده وعندنا ينقطع ويملكها الغاصب ويضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها استحسانا والقياس
ان له ذلك وهو قول الحسن وزفر لثبوت الملك حتى لو وهبه او باعه جاز وجه الاستحسان سد باب الغصب
ونفاذ بيعه مع الحرمة لقيام الملك الفاسد واذا اداء البدل يباح لحصول المبادلة بالتراضي وكذا اذا
ابراه لسقوط حقه وكذا اذا اداء بالقضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لانه رضي فانه يتمنع الا بطلبه
من الهداية والايضاح حيث يجبر من الهندن التاج :. ولا يصير الضمان ماضي :. ملكا لمن اداء الضمان كالشيئين :.
المضمونات تملك بالغصب عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب عندنا وعنده لا تملك بالغصب
اصلا كذا ذكر في طريقة البرغري والسرخكتي تملك عند القضاء بالضمان او عند التراضي وذكر في المحيط
ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى على مذهب اصحابنا انها لا تملك الا عند اداء الضمان
او القضاء بالضمان او بتراضي الخصمين على الضمان فاذا وجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة يثبت
الملك والا فلا قلت وقوله بالضمان يحتمل الكل وفائدة الخلاف انما تظهر اذا كان المغصوب عبدا فابق
او فقد وقضى القاضي باداء الضمان اذا وتراضيا فاذا ثم عاد العبد يكون ملكا للغاصب عندنا وعنده
يعود الى ملك مالكه وكذلك تظهر في الكسب فان اكتسابه يكون مملوكة له بسبب ملك الاصل عندنا وعنده تكون ملكا للمالك
وتظهر في الكفن لو مات بعد اداء الضمان فعندنا على الغاصب وعنده على المالك في الطريقة العلائية وجدالايه
السرخكتي

السرخكتي فهل يلي نقدمه :. وغاصب الشيء اذا ما اطعمه :. مالكه وليس بري غرمه :. غصب طعاما فاطعمه
مالكه حتى اكل وهو لا يعلم به او كان ثوبا فكساه حتى تخرق ولا يبرا الغاصب عن الضمان عنده وعندنا يبرا،
وغرمه بالتشديد لفظ المصنف :. وما على المسلم غرم ان ذبح :. خنزير ذمي او الخمر سفح :. مسلم
او ذمي اتلف خمر ذمي او خنزيره لا يضمن عنده وعندنا يضمن المسلم قيمة الخمر والذمي مثله وقيمة الخنزير
كتاب الوديعة وكل من سافر بالوديعة :. فانه يضمن الذريعة :.
سافر بالوديعة يضمن كيفما كان ومذهبنا مر في باب ابي حنيفة :. ومودع خالف في السباق :. لم يغنه
العود الى الوفاق :. خالف المودع في الوديعة ثم عاد الى الوفاق بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال الخلاف وردها الى يده زال الضمان عندنا خلافا له من الهداية
كتاب العارية والمستعار عينه مضمون :. يغرم في هلاكه الماعون
العارية امانة عندنا ان هلك بغير تعد لم يضمن وعنده يضمن ومحل الخلاف ان تهلك في غير حالة الانتفاع اذ لو هلك
في حالة الانتفاع لا يضمن اجماعا وكذا لو هلك لا بالانتفاع في احد قوليه وفي قول آخر يضمن من الطريقة العلائية
والماوضع ذا الهلاك اذ بالاستعمال لا يضمن اجماعا واما تعرض لكونه مضمونا لعينه فانه مضمون اجماعا
كتاب الشركة وتبطل المفاوضات فاعقل :. وشركة الوجوه والتقبل :.
شركة المفاوضة لا تجوز عنده وعندنا تجوز وصورة المفاوضة ان يشتركا اثنان في كل قليل وكثير
على ان يشتريا ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسية وكل واحد منهما يعمل برايه فيه على ان الربح بينهما نصفان
والوضيعة كذلك وما اشتراه احدهما فهو عليهما ويقتضي تساوي المالين والتوكيل والكفالة من الجانبين
حتى لو لم يكن احدهما من اهل الكفالة كالصبي والعبد لم تصر مفاوضة وصارت عنانا وشرطها ان يتلفظا
بلفظ المفاوضة وان لا يكون لاحدهما من المال الذي تجوز عليه الشركة سوى هذا المال والمفاوضة
هي المساواة لغة قال شاعرهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ساداتهم سادوا قوله فوضى اي متساوين لا
سادات ولا روساء من المبسوطين البكري وعين المسئلة الثانية شركة الوجوه جايزة عندنا خلافا له
وهو ان يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
وما رزق الله تعالى فهو بينهما سميت به لانه لا يشتري بالنسية الا من له وجاهة عند الناس المسئلة
الثالثة شركة التقبل جايزة عندنا خلافا له وهو ان يشتركا على ان يتقبلا الاعمال من الناس ويعملا جميعا
وشيء على ان ما رزق الله تعالى بينهما نصفان سواء اتفق جنس العمل بان كانا خياطين او اختلف بان كان احدهما
خياطا والآخر قصارا وتسمى شركة الابدان لانهما يعملان بابدانهما وشركة الصنايع لان راس مالهما صنعتهما من
المبسوطين وغيرها

وشرط فضل الربح والمال لان ... على التسوية ظاهر البطلان :: تجوز في شركة العنان عندنا ان يفضل احدهما
صاحبه في الربح مع تساوي المالين بان شرط لاحدهما ثلثا الربح وللثاني ثلثه وعند الشافعي وزفر لا يجوز من المبسوط الكردري

كتاب الصيد

ستر وكره ذكر اسم الله عند النحر :: حمدا احلالي وصيودا البحر ::

متروك التسمية عامدا لا يحل اكله عندنا خلافا له وصورته ذبح وترك التسمية مع علمه ان التسمية شرط الحل
ومع تذكر التسمية قلنا وانما وضع في العمد اذ متروك التسمية ناسيا يحل عند عامة العلماء خلافا لمالك
ومن كان ذاكرا للتسمية لكن لم يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في معنى الناسي وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية
عامدا عند ارسال البازي او الكلب او عند الرمي والمسلم والكتابي في ترك التسمية عامدا سواء وقال بعض اصحابنا
ان من اعتقد اباحة متروك التسمية عامدا يكفر لان حرمته ثابتة بدليل مقطوع به وهو الكتاب واجماع السلف
قال بحر الائمة السرخسي الا انا لا نكفرهم لانهم يقولون بتأويل والكفر يدرأ به الحد وقال ان الكل الا اذا
زنى او سرق يحد ولو ارتد لا يكفر قال وهو مراده قال علماؤنا ان القاضي لو قضى بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه
والاصل عندنا ان شرط الاباحة حالة الذبح الذكر باللسان والذكر بالقلب لان الذكر بالقلب باطن
لا نتعلق به فانما الشرع بهذا التوحيد مقام ذكر القلب لان المذكور ظاهر وعنده شرط الاباحة الذكر بالقلب
حتى تحرم ذبيحة المجوسي اجماعا مع ذكر اللسان لعدم ذكر القلب عنده حقيقة وعندنا اعتبارا
فاما الذكر باللسان فمستحب عنده وليس بشرط من المبسوط البكري وطريقة مجد الائمة السرخسي المسألة الثانية
جميع حيوانات الماء ماكول عنده وعندنا لا يحل الا السمك كذا في المختلف والمبسوط البكري وذكر في العمدة ثلاثة اقاويل
فقال يحل ما يعيش من دواب البحر بعضها يعيش على البر مثل الضفدع والسرطان فلا يحل اكلها انما ما لا يعيش على البر الا
عيش المذبوح ظاهر المذهب انه لا يحل الا الحوت والثاني لا يحل كل ما يعيش على البر مثل خنزير الماء وكلب الماء والثالث ما يحل
جنسه على البر يحل مثل شاة الماء وبقره وما لا فلا وهل تشترط الذكاة في غير الحوت فيه وجهان :: وهكذا الطافي وصيد الكلب
يأكل بعض لحمه بالتثليث السمك الطافي لا يحل عندنا خلافا له والطافي الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر قاله في المغرب مشتق
من طفا اذا خف وعلا يقال من الظبي على الارض والمصدر الطفو على وزن فعول ثم هل يشترط ان يكون بطنه من فوق
ليكون طافيا نعم يشترط لانه لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف ذكره في التتمة لكن رواية المتن مطلقة المسألة
الثانية الكلب المعلم اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه يحرم عندنا خلافا له ومحل الخلاف اذا اكل حالة الاصطياد
اذ لو اخذه منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذ منه واكل يحل لانه ما اكل من الصيد والشرط ترك الاكل من الصيد وكذا لو نهش
الصيد وقطع منه بضعة والقاها ثم اتبع الصيد فقتله واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها يؤكل الصيد وانما
وضع في اكل اللحم لانه لو اكل دمه يؤكل الصيد وانما وضع في الكلب لانه لو اكل منه البازي اكل ايضا والفهد بمنزلة الكلب

الضب الضباع

بمنزلة الكلب المسائل من الهداية فالاول المبسوط البكري والبازي وسائر طيور الوحش اذا اكل من الصيد لا يؤكل
في قوله الجديد :: والضب والثعلب والضباع :: كذا حلال السباع :: الضب والثعلب والضبع لا يؤكل عندنا خلافا له
والمتاع ما ينتفع الانسان به :: وما ابين ثلثه المؤخر :: فما تحل الثلث ايضا فاذكروا :: ومن صيد انقطع عضو منه
يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو وقال ان فني اكلان ما نال الصيد منه من القطع الذي يحصل به الابانة وان لم يمت في ذلك
واحتيج الى ذكاة اخرى كان المبان لا يحل ويحل المبان منه من المبسوط البكري والاصل فيه ان المبان من الحي
حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون
في المذبوح فانه حي صورة لا حكما بمنزلة اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلي القوائم او اقل
من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحياة في الباقي ولو قده بنصفين او قطع
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف رأسه او اكثره يحل المبان والمبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم
بقاء الحياة بعد هذا الجرح من الهداية :: وما توارى عنك اذ رميته :: وانت تقفو فقدا نميته ::
رمى صيدا فغاب عن بصره فاتبعه ولم يشتغل بشيء اخر حتى وجده ميتا لا يحل عنده وعندنا يحل وقوله
انميته من الانماء وهو ان يغيب بعدما اصابه ثم يموت وقد قال ابن عباس رضي كل ما اصميت ودع ما انميت
والاصماء ان يرميه فيموت بين يديه سريعا من المغرب والقفو الاتباع قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم اي لا تتبع وههنا مسألة يجب حفظها وهي انه لو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار الوحش وسمى عليه
وذهب ثم جاء في اليوم الثاني ووجده مجروحا ميتا لا يحل اكله كذا ذكر في منية المفتي :: والكلب
ان صاد بوما غنمته :: مرسله مجوسي محرمة ميتته :: ارسل كلبه على صيد فلم ياخذه واخذ غيره ان عدل عنه
او برئ لا يحل اجماعا لانه اخذه من غير ارسال وان ذهب الى سننه لا يحل ايضا عنده وعندنا يحل ::
وابن الذين ذا كتابي وذا :: غير كتابي حرام صيد ذا :: ولد بين ابوين احدهما كتابي والاخر مجوسي فعندنا
يحل صيده خلافا له من العون :: ولا يجوز الذبح بالظفر ولا :: بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا :: ذبح
بالظفر ويجوز عندنا اذا كان منزوعا لانه لا يكون باكله باس الا انه يكره هذا الذبح لاستعمال جزء الادمي
وقال الشافعي انها ميتة وانما وضع بعد النزع اذ في القائم منهما غير المنزوع لا يحل اجماعا من الهداية
وليس قطع الودجين شرطا :: يجوز الكل قطع سواء قطعا :: ترك قطع الودجين وقطع غيرها يحل عنده ومذهبنا
مترتبا بالثلاثة والمقطع القطع :: وما لكلب المعلم من تقويم :: في حكم عقد وضمان قد علم :: يجوز بيع الكلب
عندنا خلافا له فعندنا له قيمة وعنده لا قيمة له والمعلم وغيره سواء على ظاهر المذهبين ووجوب الضمان
بالاتلاف وعلى هذا الخلاف من المبسوط وانما وضع في المعلم اذ في غير المعلم الذي لا يقبل التعليم كالكلب العقور

وبيع السنور يجوز فلا اشكال من زاذن

لا يجوز اجماعا وفي الذي يقبل التعليم اختلاف المشايخ لكن الصحيح الجواز عندنا حتى جاز بيع الجرو لانه
يقبل التعليم من المحيط فيكون القابل للتعليم من المحيط فيكون القابل للتعليم ملحقا بالمعلم فيدخل في الخلاف
وفي جواز اجارة الكلب المعلم له وجهان ذكره في العدة فيدخل في قوله في النظم حكم عنده على احد وجهيه
قال في صيد المحيط هبة المعلم من الكلاب ووصيته جائز اجماعا :. ارى غير لا يجب الاضحية :. في الشرع
وهي سنة مرضية :. الاضحية سنة موكدة عنده وفي قول تطوع وعندنا واجبة وعن ابي يوسف كقوله
وعن ابي حنيفة ومحمد انها فريضة من الهداية وفتاوى قاضي خان :.

كتاب الوقف

:. قال يصير الوقف مملوكا لمن يكون موقوفا عليه فاعلمن :. الموقوف عليه يملك الوقف عنده وعندنا لا يملك
لكن يصرف اليه غلته وتمامه في التتمة

كتاب الهبة

:. لا يرجع الواهب فيما قد وهب :. الا الذي يحله للابن اب :. الهبة من الاجانب لازمة ولا رجوع فيها
عنده وعندنا غير لازمة وللواهب الرجوع الا اذا اعترض عليه مانع من حروف دمع خزقه ولو وهب
الوالد لولده الخلاف على القلب واجمعوا على انه لو وهب لزوجته او لذي رحم محرم منه لا يملك الرجوع من الكراهية
التكاملية :. وان وهب بعض شئ يقسم :. اثبت والله تعالى اعلم :. وهب نصيب مما يقسم كالدار والارض
والمكيل والموزون من شريكه او من اجنبي لا يجوز عندنا قبل القسمة وعنده يجوز في الوجهين وقال ابن ابي ليلى
من الشريك يجوز ومن الاجنبي لا يجوز ونحن نعم بعدم الجواز ان لا يفيد الملك قبل القسمة حتى لو تحققت القسمة
يفيد الحكم قبل القسمة وانما وضع فيما يقسم اذ فيما لا يقسم كالحمام والرحى قبل القسمة يجوز اجماعا

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا :. وبنوع الطعم
لتحريم الربا :. والثمنية التحقيق والذهب :. وعندنا القدر مع الجنس السبب :. اعلم ان الربا نوعان ربوا الفضل
وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة وربوا النسية وهي عبارة عن الفضل من حيث
الحال بان يكون احد عوضيه آجلا والآخر عاجلا والنسا بالمد لا غير التاخير ومنه النسية يقال بعته
بنسا ونسية بعني البيت مشتمل على بيان علتي نوعي الربوا وللكشف الغطاء عن سرهما لا بد من تقديم
مقدمة فاقول وبالله التوفيق الاصل في باب الاشياء الستة التي تضمنها قوله عم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد
والفضل ربوا والشعير هكذا والتمر بالتمر هكذا والملح بالملح هكذا والذهب بالذهب والفضة بالفضة
هكذا وهو لوا لفضل ربوا اي الفضل على المعيار الشرعي واذا نصصنا لما عرفت ثم الفضل في الحديث يحتمل
الفضل في القدر ويحتمل الفضل في الحال وكلاهما مراد باللفظ وهذا الحديث مشهور لكثرة الرواة العدول
وتلقي الامة اياه بالقبول لكن اختلفوا في العلة فقلنا علة ربوا الفضل القدر مع الجنس اعني بالقدر الكيل

بالقدر الكيل في المكيلات والموزونات حتى عدينا الحكم الى كل مكيل جنس كالجص والى كل موزون جنس كالرصاص
وقال الشافعي العلة في الاربعة الاول هو الطعم والجنسية شرط محض لا تعمل العلة الا عند وجودها
وفي الذهب والفضة هي الثمنية وحاصل المسئلة ان بيع كل مكيل او موزون بجنسه لا يجوز عندنا الا وجود المماثلة
في القدر وان يكون عينا بعين وعنده بيع مطعوم بجنسه كل ثمن بجنسه حرام الا عند وجود المخلص وهو المساواة
في المعيار الشرعي حتى لو باع الحفنة بالحفنتين والجوزة بالجوزتين او البيضة بالبيضتين لا يجوز عنده
لوجود الطعم مع الجنس وعندنا يجوز لعدم القدر وهو الكيل والوزن ولو باع قفيز جص بجوز عنده
لعدم الطعم وعندنا لا يجوز لوجود القدر مع الجنس فهذا مع المصراع الثاني واذا عرفت ربوا الفضل جئنا
الى بيان علة ربوا النسية وهو معنى المصراع الاول فاعلم ان علة ربوا النسية احد وصفي علة ربوا الفضل
عندنا اما الكيل او الوزن في ثمنين او الجنس في مثمنين او الجنس وعنده العلة هي الطعم والثمنين لا غير حتى قالوا
لو اسلم حنطة في شعير لم يجز لوجود واحد وصفي علة الربوا الفضل وهو الوزن في ثمنين اما اذا لم يوجد الكيل
ولا الوزن ولا الطعم بل وجود الجنس وحده لا يحرم النسا عنده وعندنا يحرم صورته اسلم ثوبا مرويا
في مروي او مرويا في مروي حتى كان الجنس وحده لين واحدا لا يجوز عندنا لما مر ان الجنس عندنا احد وصفي علة
وربوا الفضل وعنده ليس من العلة في شئ بل هو شرط وا لتعيين والفضة من الميو طين والهيا :. وبيع دينار
له ودرهم :. بالضعف عينا لا يجوز فاعلم :. باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين او باع كر
حنطة وكر شعير بصح البيع عندنا ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال زفر والشافعي لا يصح :. والشرط
في بيع طعام عين :. بمثله تقابض المالين :. التقابض في بيع الطعام في المجلس شرط عنده وعندنا ليس بشرط
صورته باع حنطة بحنطة بعينهما وتفرقا قبل التقبض جاز عندنا خلافا له قال في طريقة العلائية
والمعنى بصحة العقد ونفاذه ههنا وقوعه مقتضيا ثبوت احكام مخصوصة مثل حل التصرف
في المشترى وحل الاكل دون الحرمة المطلقة فانهما اذا تبايعا وافترقا من غير قبض لا يأثمان بذلك
ولكن يمتنع ثبوت هذه الاحكام عنده وعندنا لا يمتنع وانما وضع في الطعام العين اذ التعيين شرط
عندنا والمراد بقولهم يدا بيد عين بعين لا قبض بقبض وعنده المراد بهذا فلو لم يكن معينا لا يجوز
اجماعا اما عندنا لعدم العينية واما عنده لعدم التقبض ومعناه في المبسوط لبكري وانما قال عندنا اذا
التفاضل لا يجوز اجماعا :. والتمر بنخل بتمر قد فصل :. ولم يكن خمسة اوسق يحل :. بيع الرطب على النخل
بتمر على الارض خرصا من غير كيل يجوز فيما دون خمسة اوسق عنده يخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه التمر
اذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرا ويسلمه اليه قبل التفرق وانما وضع في بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ

اذا باع التمر المجذوذ بتمر مجذوذ مثله كيلا يجوز اجماعا وعندنا لا يجوز اصلا و في الرطب بالرطب
له ثلثة اوجه احدها المنع والثاني الجواز والثالث انه ان كان احدهما موضوعا على الارض والآخر على النخل
جاز وان كانا على النخل فلا والخلاف في العرية للحاجة واما في الغني لا يجوز اجماعا على احد قوليه وانما
وضع في خمسة اوسق اذ فيما زاد لا يجوز اجماعا اذا كان في عقد واحد حتى لو اشترى الف وسق في صفقات
متعددة فلا حجر عليه عنده وفي خمسة اوسق له قولان والمراد من التمرة صدرا لبيت وسوا الرطب كما في قولهم
وتمر على راس النخيل وما مر من الهداية والمهذب والوسيط :. ولبن الشاة بالبان البقر: فيه وفي اللحم
التساوي يعتبر :. بيع لحم الابل بلحم البقر والغنم ولبنها بلبنها لا يجوز عنده متفاضلا نقدا او نسيئة وعندنا
يجوز نقدا ولا يجوز نسيئة وكذا اذا باع احدهما بالآخر متفاضلا لا يجوز عنده خلافا له بناء على ان الكل
جنس واحد عنده وعندنا اجناس مختلفة من الصوف وانما وضع في الشاة والبقر اذ البقر والجواميس
جنس واحد وكذا المعز والضان والعراب والبخاتي اجماعا من الهداية :. ويجاز في الحال والمنقطع :.
والحيوان سلم كالتبع :. ولا يجوز السلم عندنا الا مؤجلا وادناه شهر في الاصح وعنده يجوز بغير اجل
المسئلة الثانية لا يجوز السلم عندنا حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا
عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا
وقت المحل لوجوده حال وجوبه وان كان معدوما قبل ذلك قال في الخلاصة حد الانقطاع ان لا يوجد
في السوق وان يوجد في البيوت المسئلة الثالثة لا يجوز السلم في الحيوان عندنا وعنده يجوز لانه
يصير معلوما ببيان الجنس كالابل مثلا وبالسن كالجذع والثني وبالنوع كالبختي وبالصفة كالسمين والوسط
والمهزول والتفاوت بعد ذلك يسير :. ثم المصراة ترد والحلب :. فان يكن فات فصاع من رطب :.
اشترى ناقة مصراة او بقرة او شاة ولم يعلم انها مصراة ثم علم فهو بالخيار عنده بين ان يمسك وبين ان يتركه
ويرد وعندنا ليس له ان يردها فالتصرية ليس بعيب عندنا ثم مدة الرد عنده ثلاثة ايام فان علم بالتصرية فيما
دون الثلاث كان له الخيار في بقية الثلاث وقيل انه على الفور وهو الافقه ثم ان اختار الرد يرد
بدل اللبن الذي اخذه صاعا من تمر فان كان ما حلب من اللبن باقيا فاراد رده ففيه وجهان قال
بعضهم لا يجبر البائع على اخذه لانه صار بالحلب ناقصا لانه يسرع اليه التغير وقال بعضهم يجبر قلت
وهذا اوفق للنظم فان رد بدل التمر زبيبا او نحوه ففيه تردد وانما وضع في المصراة وهي التي شد البائع ضرعها
حتى يجتمع اللبن فيصير ضرعها كالمصراة وهي الحوض فيرغب المشتري فيه لغزارة اللبن اذ لو تحقق الناقص
بينها في ثبوت الخيار وجهان وكذا لو لطخ ثوب العبد بالمداد او سود انامله مخيلا انه كاتب او صرى

او جعد شعر جارية او وضع اتانا او علف الدابة حتى ربا بطنها مخيلا انها حامل ففيه تردد :. والحلب بفتح اللام اللبن
المحلوب وياتي بمعنى المصدر والمراد به الاول ههنا من المبسوط والوسيط والمهذب والمغرب
:. ولا يفيد الملك بيع بفاسد على الفساد وعند قبض يوجد :. البيع الفاسد كبيع العبد بالخمر والخنزير وبيع
الدرهم بالدرهمين والبيع بشرط فاسد او اجل مجهول او شرط الخيار اربعة ايام لا يفيد الملك عنده فان
اتصل به القبض وعندنا يفيد الملك بعد القبض لكن بشرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر الا انه
يكتفي به دلالة كما اذا قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو الصحيح من الطريقة البرغرية والهداية قال في المبسوط
لكن يثبت به الملك الحرام ولهذا لو كانت جارية لا تحل وطئها وقد يجتمع الملك مع الحرمة كالعصير اذا تخمر :. والاجل
المجهول في البيع اذا :. استقط يرتفع فساد العقد اذا :. اذا باع بثمن مؤجل الى الحصاد والدياس والقطاف
ونحوها ثم اسقط الاجل لا ينقلب جائزا عنده وعندنا ينقلب جائزا وقد مر في باب زفر :. وباطل شراء لم يره :.
وجائز شرطك ان تخيره :. شراء ما لم ير كالجارية والغلام والطعام والثوب الذي في البيت والحنطة في الجوالق
والثياب في الجراب والزيت في الزق والدرة في الحقة ونحو ذلك جائز عندنا وله الخيار اذا راه وقال الشافعي
باطل من الحصائل وشرح الطحاوي وقال في المبسوط ان لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل عنده قولا واحدا
وان كان الجنس معلوما فله قولان وانما وضع في الشراء اذ في بيع ما لم يره البائع له وجهان ذكره في الوجيز وقال
في المبسوط بيع ما لم ير فقط بان ورث شيئا فباعه قبل ان يراه لا يجوز عنده قولا واحدا قلت فيما هذا الشراء في النظم
تناول البيع للملازمة بينهما المسئلة الثانية اشترى عبدا او جارية بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه
او امة على ان استولدها لا يجوز عندنا خلافا له قال في المهذب فان امتنع المشتري من اعتاقه ففيه وجهان
احدهما انه يجبر والثاني يتخير البائع في فسخ البيع وانما وضع في الاعتاق لانه ما عداه من الشروط التي
تنافي مقتضى العقد بان باع بشرط ان لا يبيعه ونحوه يفسد البيع عنده ايضا :. وفي خيار المشتري اذا عطب
في يده فقيمة المال تجب :. اشترى بالخيار ثلاثة ايام وقبضه فهلك في الثلاث فعليه القيمة عنده وعندنا يلزمه
البيع ويجب الثمن وانما وضع في خيار المشتري اذ في خيار البائع لو هلك في يد المشتري فعليه القيمة اجماعا
من الهداية وفي خيار الشرط ارث فاعلمن :. ولا يجوز ان يزاد في الثمن :. خيار الشرط لا يورث عندنا وعنده
يورث قال في الطريقة العلائية المراد من نفي التوريث عندنا ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما ينفسخ
بفسخ المورث حال حيوته والخلاف في موت من له الخيار اذ لو مات من عليه الخيار فالخيار باق بالاجماع من المبسوط
المسئلة الثانية الزيادة في الثمن والمثمن حال قيام المبيع يصح عندنا وتلتحق باصل العقد فيجعل كان العقد
ورد عليهما وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح وانما وضع في الزيادة اذ الحط عن الثمن يصح بالاجماع

وهل يلتحق باصل العقد فعلى هذا الخلاف من الطريقة العلائية ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة
حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط ويظهر حكم الالتحاق في الشفعة ايضا حتى ياخذ الشفيع
بما بقي في الحط من الهداية وفي المطوي الزيادة في الثمن والمثمن عندنا هبة مبتدأة لا يتم الا بالتسليم ويستوي
ان كانت الزيادة من العاقد او من اجنبي ولفظ المجهول في النظم اشارة اليه وشرطنا قيام المبيع لصحة الزيادة
اذ بعد هلاكه لا يصح اجماعا لان الشيء يثبت ثم يستند وليس كذلك شرط في الحط :. ولا يجوز بيع دهن نجس :.
ويدخل البيع خيار المجلس :. بيع الدهن النجس لا يجوز فقد مر في كتاب الاستحسان المسألة الثانية اذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع عندنا ولا خيار لاحد منهما في فسخه تفرقا ابدانهما عن موطن البيع ولم يتفرقا الا عن عيب وعدم
رؤية وعنده يثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ ما لم يتفرقا من مجلسهما او يقطعا الخيار وليس للمشتري ان ياكله
ان كان طعاما او يتصرف فيه بالبيع وغيره قبل التفرق او قطع الخيار كذا ذكر في الطريقة :. وباطل اذ يتبرى
العاقد :. عن كل عيب فهو بيع فاسد :. باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب عندنا
وان لم يسم العيوب بعددها ويدخل فيه ذلك ما يعلم البايع والمشتري وما يعلمانه من نظم الفقه وعند الشافعي
لا يصح البراءة بناء على مذهبه ان البراءة عن المجهول لا يصح ويفسد به البيع لانه شرط مخالف لقضية العقد
في الرد :. والوطي في الثيب ليس يمنع :. عن ردها بعيبها بل يرجع :. وطي الثيب لا يمنع الرد بالعيب عنده وعندنا
يمنع الا برضا البايع نقصها الوطي ام لا وقوله يرجع من الرجوع وهو متعد معناه يرد اما وطي في الثيب اذ وطي
البكر يمنع اجماعا من الطريقة النظامية :. لو باع بالعشر وبالتسع لم يرد :. قبل انتقاد صح هذا واشترى :.
مشتر اما باع باقل قيمة من الذات من قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا وعنده يجوز ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير
لم يجز استحسانا ولو دخل العيب فانتقص من حيث الشعر فاشترا باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للشعر من الخلاصة
في الفتاوى وانما قال قبل الانتقاد اذ بعد نقد الثمن يجوز اجماعا وانما وضع في الشرا بالاقل اذ شرا ما باع بالاكثر
مما باع او بمثله نقد الثمن وقبله يجوز اجماعا من الطريقة العلائية وغيرها :. ويبطل العقد على الثمار من قبل
ادراكها على الاشجار :. بيع الثمر على الشجر قبل الادراك لا يجوز عنده وعندنا يجوز اذا صار بحيث ينتفع به كذا في المختلف
وفي شرح القدوري قال بعض مشايخنا انما يجوز بيع الثمر على الشجر بعد الطلوع اذا كان ينتفع به بوجه من الوجوه
واما اذا لم يكن منتفعا بوجه ما لا يجوز البيع لان المال ما يكون منتفعا به والصحيح انه يجوز بيعها بعد ما طلعت لانه
ما يصير منتفعا به في ثاني الحال كما لو اشترى جحشا صغيرا او مهرا او جحشا وكذا اختار في الهداية :. ومشتري افلس
كان المشتري :. لبايع السلعة دون الغرما :. اشتراه ولم ينقد الثمن ثم افلس ومات مفلسا فعندنا لا يثبت
للبايع خيار الفسخ بل يباع المبيع ويقسم بين الغرما بالحصص وقال يثبت للبايع حق الفسخ من الطريقة النظامية

النظامية وموضع بعد قبض المبيع اذ لو كان هذا قبل قبض المبيع فالبايع احق به اجماعا من العون
:. وكافر مبتاع عبدا مسلما :. ومصحفا لم يكن بيعا فاعلما :. دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا
مسلما جاز الشرا عندنا ويجبر على بيعه وعنده البيع باطل ثم وضع المسألة في المنظومة في سير المحيط
كما كتب ووضع في المبسوط في الذمي فقال اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم
او ذمي جاز شراؤه عندنا خلافا له ثم يجبر على بيع العبد من المسلم تخليصا عن ذل استخدامه ولا يترك
لبيعه من كافر آخر وان كان لو باعه يجوز لان المقصود به فلا يتمكن منه ولو لم يبعه حتى ادخله دار الحرب يعتق
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه من المبسوط وكذا لو اشترى مصحفا لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويجبر على بيعه
:. ثم الدنانير او الدراهم :. لو عينت في البيع فهو لازم :. متعينة بالجزء دون حمار :. والنخل تبتاع بتمر فاتفق
بالضعف قبل القبض فالفضل يحل :. ويقابل العبد دون الثمن :. قيمته طابت وان لم يضمن :. زوايد المبيعة
ليست بمبيعة عنده ولا قسط لها من الثمن اصلا وعندنا مبيعة ولها قسط من الثمن عند القبض وعلى هذا الاصل
مسائل منها اذا اشترى نخلا بعشرة فاخرجت النخل تمرا اكثر من الثمن بيد البايع قبل قبض المشتري حل
الفضل له عنده لانه لا يقابله الثمن وعندنا يتصدق بالفضل تحرزا عن الربوا ومنها اذا اشترى جارية قيمتها
بالف ثم ازدادت قيمتها قبل القبض فصارت الفين فقتلها انسان وضمن قيمتها الفين واختار المشتري
امضاء البيع وتضمين القاتل لا يتصدق بالفضل عنده وعندنا يتصدق بالفضل :. او ولدت مبيعة ثم قبض
فالابن لا قسط له من العوض :. فما له رد بعيب هو به :. والام بالكل ترد فانتبه :. ومنها المبيعة اذا ولدت قبل القبض
ثم قبضها المشتري فالثمن يقسم عليهما عندنا فاذا وجد باحدهما عيبا يرده بحصته عندنا وعنده لا يرد الولد
ويرد الام بكل الثمن وليست الزوايد المنفصلة :. مانعة الرد بعيب هوله :. فهذه اربعة واصلنا :. زوايد
المبيع لا يسقطها :. ومنها ان الزيادة المنفصلة بعد القبض لا تمنع الرد بالعيب عنده فيمسك الزيادة ويرد الاصل
بكل الثمن وعندنا تمنع الرد لانه لا يمكن رد الزيادة مع الاصل لانه لم يرد عليه البيع قصدا فلا يرد عليه الفسخ قصدا
ولا يمكن رد الاصل بدون الزيادة بكل الثمن لانه يؤدي الى الربوا

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار :. بشركة البقعة لا الجوار :. قال الشارح لا تثبت الشفعة الا للشريك في البقعة
ولا تثبت للجار وان كان ملاصقا وعندنا تجب ولا للشريك في البيت ثم للشريك في الدار ثم للشريك في الاساس
ثم للشريك في الشرب ثم للشريك في الطريق اذا طريقا خاصا بان يكون في سكة غير نافذة ثم للجار والملاصق الذي
لكل واحد حايط على حدة وليس بين الحايط ثمن لضيق المكان والنصاب الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ
فلا شفعة للجار من جانب المحبوس وقيل للشافعي قول مثل قولنا ذكر في الوسيط والخلاف في الجار الملاصق والجار
المقابل

في السكة النافذة فانه له الشفعة عندنا اما الجار المقابل في السكة النافذة لا شفعة له اجماعا :. وهي على قدر
سهام الشركاء :. وتورث الشفعة ممن هلكا . الشفعة عندنا على عدد الرؤوس دون المقادير الانصباء
وعنده على مقدار النصب وبيانه في بيت بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها باع صاحب النصف
نصفه وطلب الآخران الشفعة قضى بالشقص المبيع بينهما نصفان عندنا وعنده اثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب
السدس نصيبه وطلب الآخران الشفعة قسم بينهما اخماسا عنده وعندنا انصافا فان المطلوب المسألة الثانية
مات الشفيع تورث شفعته عنده وعندنا تبطل قال في الهداية معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة
اما اذا مات بعد القضاء بها قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته اجماعا :. وحط بعض الثمن المبيع :.
لا يوجب الحط عن الشفيع :. حط البائع بعض الثمن عن المشتري فالشفيع يأخذ بكل الثمن ان شاء عنده وعندنا يحط
عن الشفيع بقدره ولو كان الشفيع اخذها بكل الثمن ثم حط البائع عن المشتري بعضه يحط عن الشفيع ايضا حتى يرجع
بذلك القدر على المشتري لانه ظهر انه اخذ منه فوق حقه لالتحاق الحط باصل العقد كما في البيوع وعلى هذا الواحد
ان الثمن الذي فسخ ثم حط البائع بعض الثمن فهو على الشفعة وانما وضع في حط بعض الثمن اذ لو وهب كل الثمن
يأخذ الشفيع بالكل اجماعا من المطلوب :. والآخذ بالشفعة اني يوجد :. فمشتري لا زاد عليه العهد :. اخذ الشفيع
الدار من يد المشتري ومن البائع فالعهدة على المشتري عنده في الحالين وعندنا ان اخذ من يد البائع فالعهدة
على البائع بناء على حقوق العقد ترجع الى المالك عنده والى العاقد عندنا :. وللشفيع اخذ نصف المنزل
من مشتريين بايقين فاعقل :. اشترى دارا من اثنين صفقة واحدة فله ان يأخذ حصة احدهما بالشفعة
عنده وعندنا يأخذ الكل او يترك الكل

كتاب الاجارة

:. منافع الاعيان في الاجارة :. في الحكم كالاعيان للتجارة :. المنافع في الاجارة ملحقة بالاعيان في
حكم الملك والقبض وغيرهما من موجب العقد وعندنا تلحق بها لكن الاجارة عندنا تمليك فتنعقد على المنافع
شيئا فشيئا حسب حدوثها له ان الحاجة ماسة الى تجويز العقد وهو عقد تمليك لا يصح الا في مال موجود ومعلوم
مقدور التسليم فلو لم تجعل بمنزلة الاعيان لما صح العقد عليها ولنا انها منافع حقيقة فالحاقها بالاعيان خلاف
الحقيقة ولا ضرورة اليه لان الاجارة تنعقد شيئا فشيئا على حسب حدوثها او بقيام العين مقامها في تولد العقد وصحته
مضافا اليه فلا ضرورة الى تغيير الحقيقة ويبتني على هذا مسائل منها الاجارة لا تنفسخ بالعذر عنده لانه عقد لازم كالبيع
وعندنا تنفسخ لانها تنعقد شيئا فشيئا وهو لم يرض بثبوت حكمه مع العذر ومنها انها لا تنفسخ بموت احد العاقدين
كالبيع وعندنا تنفسخ لان المنافع او الاجرة صارت ملكا للورثة والعقد التابع لم يوجد منهم ومنها ان الاجرة
تملك بنفس العقد عنده لان البدل يملك في الحال وعندنا تملك شيئا فشيئا على حسب حدوث الملك في المبدل ومنها
ان المستا

ومنها ان المستأجر لو آجر ما استأجر باكثر مما استأجر ولم يزد فيه شيئا يجوز عنده لانه ربح ما قد ضمن بالقبض
وعندنا لا يجوز لانه ربح ما لم يضمن ومنها ان المستأجر اذا تعدى ومنها لا تسقط الاجارة عنده كثمن المبيع
لا يسقط بالجناية من المشتري على المال الآخر للبائع وعندنا لا تجب الاجرة لانه لا تلاقي بين الاجر والضمان ابدا وعندنا
لا يجوز ولا مزج الجنس بالجنس نسا :. فما لها تنتقض بعذر يعترض :. ولا بموت العاقدين تنتقض :. منها
ان الاجارة لا تنفسخ بالعذر عنده كالبيع عندنا تنفسخ لانها تنعقد شيئا فشيئا وهو لم يرض بثبوت حكمه
مع هذا العذر وهل يحتاج الى الفسخ فيه تفصيل ومنها انها لا تنفسخ بموت احد العاقدين عنده كالبيع وعندنا
تنفسخ لان المنافع او الاجرة صارت ملكا للورثة والعقد التابع لم يوجد منهم :. وتملك الاجر بنفس العقد
مثل المسمى ثمنا للعبد :. ومنها ان الاجارة تملك بنفس العقد عنده كالثمن في البيع لان البدل يملك في الحال وعندنا
لا تملك الا باستيفاء المنفعة او بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط قلت وفائدة الخلاف ان لا تثبت للاجارة
ولاية المطالبة بتسليمها في الحال عندنا وعنده تثبت ولو كانت الاجرة عبدا وهو قريبه لا يعتق عليه
في الحال عندنا وعنده يعتق من الطرفين المتقابلين والعلانية قال في المحيط الاجرة لا تملك بنفس العقد
ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل سواء كانت الاجارة عينا او دينا وهذا رواية
الجامع وهو الصحيح وفي رواية كتاب الاجارات ان كانت الاجرة عينا لا تملك بنفس العقد وان كانت دينا
تملك بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل :. والمرء ان آجر ما تقبله :. بفضل اجر جائز قد فعله :.
منها ان المستأجر اذا آجر ما استأجر باكثر مما استأجر ولم يزد شيئا يجوز عنده لانه ربح ما قد ضمن بالقبض
وعندنا لا يجوز قلت تعرض للجواز وعدمه في النظم والشرح ولكنه ذكر في مبسوط خواهرزاده في الاجارات
والحيل ان في اجارات المحيط الخلاف في الطيب وعدمه فقال استأجر دابة الى مكان معلوم يحمل عليها شيئا
معلوما وآجرها باكثر من ذلك الى ذلك الموضع على ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جائز لان المستأجر يؤاجر عينه
اذا لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل ان كان زاد فيها شيئا كالحبل والجوالق لها باس والا فلا بل يتصدق
ولو كان اعلفها لم يطب له الفضل لان الفضل انما يطيب بزيادة في ملك المستأجر وفي كتاب الحيل في الدار وقال
ان ذلك ربوا ثم قال يريد بقوله ربوا انه لا يطيب له الفضل ولا يحل كالربوا وانما لا يطيب الفضل لانه ربح ما لم يضمن لان المنافع بقبض
الدار لا تصير مقبوضة من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر وكذا ذكر في نظم الفقه وقال ان آجر وان آجر
بخلاف جنس ما استأجر طاب الفضل اجماعا وذكر ايضا في شرح الشافعية ان آجرها باكثر مما استأجر جازت الاجارة
كما في الشراء ولا يطيب له الفضل ويتصدق به الا ان يزيد في الدار على ما قلنا حينئذ يطيب له الفضل قلت فمن الروايات
تبين ان المراد من الجواز وعدمه الطيب وعدمه وذكره القوم في الحل وعدمه :. وبالتعدي وجوب المغرم :. لا يسقط
الاجر المسمى فاعلم :.

منها اذا المستاجر اذا تعدى وضمن لا يسقط الاجر عنده كمن البيع لا يسقط بالجناية من المشتري على ما لا آخر للبائع وعندنا
لا يجب الاجر لانه اتلاف المنافع بطريق الغصب لا بقضيته لعقد فلا يجب بدلها ∴ وجاز سكنى بسكنى فاعتبار فهذا الشي
نوع الاول ∴ ومنها ان اجارة الدار بالدار او اجارة دابة للركوب بركوب دابة اخرى يجوز عنده لانه بيع الجنس بالجنس
يدا بيد وعندنا لا يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نسيئة وقوله نوع الاول الى نوع الاصل الاول وهو كون المنافع
في حكم الاعيان عنده ∴ وشرطه الخيار فيها تنقيد ∴ وان اضيفت لم تجز ما يعقد ∴ شرط الخيار في الاجارة ثلاثة
ايام يفسد الاجارة عنده وعندنا لا يفسد ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار المسئلة الثانية اضافة الاجارة الى زمان
في المستقبل بان قال آجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه يجوز عندنا خلافا له واجمعوا على الاضافة اذ في التعليق
بان قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار بكذا للمشايخ خلاف والاصح الجواز وقال ابو الفضل لتصح لا يجوز لانه تمليك
منفعة مضافة فلا يصح كالبيع من السنة ثم اختلف مشايخنا ان الاجارة اذا صحت تقع جائزة او لازمة حتى لا ينفرد احدهما
الفسخ قبل مجيء المدة فيه روايتان ∴ وما جنت يد الاجير المشترك ∴ فليس فيه تغرم ما فيه شكل ∴ مر في باب زفر
وشرطه الاجر لحمل الطعم ∴ فيه له للحامل شركة يفسخ فاعلم ∴ رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه
على ان يحمل نصيبه الى مكان كذا وهو فيه مشتركا فحمله كله فالاجارة فاسدة عندنا ولا اجر له قلت معناه لا المسمى
ولا اجر المثل كذا ذكر في المسئلة الاولى من باب الاجارة الفاسدة من جامع الصدر الشهيد ورايت في موضع ان الاجارة
لو صادفت محلا مشتركا ابتداء او انتهاء لا تنعقد اصلا ومسئلتنا من قبيله صرح في الجامع البرهاني فان قلنا الدليل انها
غير منعقدة اصلا حيث اضيفت الى غير محلها وانشاد الجامع المحبوبي فانها وان كانت فاسدة لا يجب اجر المثل لانه انما يجب في الاجارة
الفاسدة عند تسليم المعقود عليه ولم يوجد فيما نحن فيه لانه عامل لنفسه كل جزء لقيام الشركة ∴ وقال الشافعي يجوز وله المسمى
اذا بينا الاجر موضع الحمل والشركة النصيب ∴ وجاز ان يستاجر لعرس واحد ∴ للخبز والطبخ وارضاع الولد ∴
لمستاجر امراة للخبز والطبخ وارضاع الولد ووجب الاجر اذا عملت عنده وعندنا لا يصح ولا يجبر
وبيع البان بنات آدم ∴ يجوز ثمن يرقها بغرم ∴ لبن الادميات مال متقوم عنده يجوز بيعه ويضمن متلفه
وعندنا ليس كذلك لانه جزء الادمي ابيح لضرورة تغذية الاطفال ولهذا قلنا لو استغنى الصبي عن اللبن يحرم تناوله
ذكره في طريقة البرغري ولا يجوز ان يسعط الرجل بلبن المراة ويشربه للدواء وذكر في الجامع المحبوبي وهل يجوز
ان يجعل في عين رمدة رجل قال اهل الفوائد قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا علم انه يبرئ به الرمد
ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة وبين لبن الامة وعن ابي يوسف انه جوز بيع لبن الامة

كتاب آداب القاضي

قال ويقتضي بيمين المدعي ∴ في موضعين فاجتهد ∴ عند نكول المنكر المعاند ∴ وحين
ياتي المدعي بشاهد ∴ يقضي بيمين المدعي في موضعين عنده احدهما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فعنده ترد اليمين

على المدعي فان حلف اخذ المال فان ابى انقطعت المنازعة بينهما وعندنا يستحلف المدعى عليه لا غير
والثاني اذا قام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الاخر فعنده يستحلف المدعى عليه وعنده ترد اليمين على المدعي
قلت وقوله في موضعين ليس للحصر فقد ذكر في مبسوط خواهر زاده صورتين اخريين احدهما مستخرجة
في ديات هذا الباب في مسئلة القسامة ويحتمل ان يكون للحصر بالسؤال كذا رايت في نسخة وحاصل الخلاف
راجع الى ان اليمين هل تصلح حجة لاثبات ما لم يكن ثابتا فعندنا حجة لابقاء ما كان ثابتا وليس بحجة
لاثبات ما لم يكن ثابتا وعنده هي حجة ايضا اذا صار الظاهر حجة للمدعي من المسئولين وذكر في الوسيط
كل قضية يقضى فيها بشهادة رجل وامراتين فيقضى فيها بشاهد ويمين وذلك في الاموال وينبغي ان يتقدم بشهادة
الشاهد وتعديله ثم يحلف الحالف بصدق الشاهد فيما شهد فيقول انا محق وهو صادق ولا خلاف انه لو حلف
مع امراتين لم يجز تلقوا الية لانه بقوله وشاهد ثم القضاء بيمين بها عدد او باحد مما فيه ثلاثة اوجه ولو قضى
به قاض نفذ قال في المحيط لا ينفذ لانه خلاف التنزيل ∴ ويبطل استقضاء غير عالم ∴ ويلزم الغائب حكم الحاكم ∴
لا يجوز تقليد الجاهل القضاء عنده وعندنا العلم شرط الاولوية حتى لو قلد الجاهل القضاء ثم قضى لا يجوز
عنده والصحيح مذهبنا والعدالة شرط الاولوية ايضا على ظاهر الرواية اصحابنا وعنده شرط لازم من المحيط المسئلة
الثانية القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز عندنا الا اذا كان عنه حاضرا نايبا قصدا وذلك بتوكيل الغائب
اياه او حكما بان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت ما للمدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على اختيار الامام البزدوي
يعرف في المحيط والجامع ويستوي في ذلك ان كان غائبا عن البلد او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد وهو الصحيح في قوله
وانما يحضر القاضي رجاء اقراره فصل المسافة تكليف البينة من المبسوط

كتاب الشهادات

∴ وليس للانثى مع الرجال ∴ شهادة فيما سوى الاموال ∴ شهادة النساء مع الرجال في غير الاموال والحقوق والمتعلقة
بالمال لا تقبل عنده وقد مر في باب النكاح ∴ ويشهد الزوج لها وهو لها ∴ ويلزم القاضي ان يقبله ∴ شهادة احد
الزوجين لصاحبه غير مقبولة عندنا وعنده مقبولة ∴ وليس للكافر من شهادة ∴ لفسقه عقيدة وعادة ∴
شهادة اهل الذمة فيما بينهم جائز بعضهم على بعض عندنا واختلفت مللهم ولكن لا تقبل شهادة الحربي
المستامن على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه من الهداية والمبسوط قال مالك والشافعي لا شهادة لهم
على احد وانما وضع في الكافر لان شهادة المستامنين بعضهم على بعض مقبولة عندنا اذا كانوا من دار واحدة
فان كانوا من دارين مختلفتين كالروم والترك لا تقبل لانقطاع الولاية من الهداية ∴ وحيث لا يطلع المذكر ∴
يشهدن والاربع شرط لذكر ∴ لم يشترط في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اربع نسوة عنده وعندنا كل
يثبتان وعندنا الواحدة تكفي والثنتان افضل واحوط ∴ وشاهد فرع على الاصل اذا ∴ كان على الثلاثة فلا يصح

رجلان شهدا على شهادة رجل ثم شهد هذان بعينهما على شهادة اصل آخر في هذه الحادثة تقبل عندنا وعنده لا تقبل

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا :: بقرعة تظهرها الظهار :: دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي وصاحب اليد منكر واقاما البينة يقضي لمن خرجت القرعة له وعندنا يقضي بينهما نصفين :: والحكم في المدعيين ولدا :: يقايف يلحق ذا كمفردا :: مر في اللقيط :: وفي شهود خارج وذي اليد :: ذو اليد اولى بالقضا :: فاشهد :: الخارج وذو اليد اقاما بينة على الملك المطلق يقضى لذي اليد عند زفر والشافعي وللخارج عندنا وانما قيدنا بالملك المطلق اذ لو كان دعواهما النتاج يقضى لذي اليد اجماعا قال خواهرزاده في مبسوطه ثم يستوي الجواب بين ان يكون الخارج مسلما او مستامنا او حرا او عبدا او امراة او رجلا وفي حق المدعى عليه كذلك ويستوي الجواب في حق المذهبين سايرا لاموال :: وآخذ خلاف جنس ماله :: على الغريم جايزان ناله :: ظفر الغريم بخلاف جنس حقه فله اخذه بغير رضا المديون عنده وعندنا ليس له ذلك ولو ظفر بجنس حقه فله اخذه جبرا اجماعا

ومن قرينا افتراش امته :: يلزمه الابن بغير دعوته :: مولى الامة اذا اقر بوطئها فولدت يثبت نسبه بغير دعوى عنده الا ان ينفي لاستبرائها بحيضة بعد الوطي ومن عليه وعندنا لا يثبت الا بدعوى وهذا حكم اما الديانة فان كان وطئها وحصنها لم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به وينبغي ان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه من الهداية :: ويوجب العقر على المستولد :: جارية للابن فاستولدها الاب ... الاب اذا استولد جارية ابنه يتملكها بالقيمة ولا يلزمه العقر قال ابو يوسف لا يملكها ويلزمه العقر وقال زفر والشافعي يتملكها بالقيمة ويلزم العقر من الطريقة العلائية :: والحمل قد يبقى سنين اربعا :: في رحم الام لديه فاسمعا :: ولد المعتدة لم تقر بانقضاء العدة يثبت النسب الى اربع سنين عنده فالولد قد يبقى في البطن اربع سنين كالضحاك جاء وقد نبتت اسنانه وهو يضحك وعندنا ذكرنا دونها لا يثبت باكثر من سنتين

كتاب الاقرار

قال ومن في مرض الموت اقر :: لوارث بالعين او بالدين قر :: يجوز اقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين او عين عنده وعندنا لا يجوز الا بتصديق الباقين :: واتما اقراره للغرما :: في المرض الموت ومن قبل سوا :: دين الصحة يقدم على دين المرض عندنا وعنده لا يقدم وصورته اقر بالدين ثم مرض فاقر بدين لآخر في حالة مرضه ثم مات فعند ذلك المرض فعندنا يقضى دين غريم الصحة اولا فاذا فضل شيء من تركته عن دين الصحة يقضى به دين الغريم المرض حينئذ وعنده يقسم تركته على كل الدينين بالنسبة واجمعوا ان غريم دين الصحة يستويان في الاستحقاق وكذلك غريما دين المرض وكذلك غريم الدين الذي ثبت في حالة المرض بسبب مشاهد معاين يساوي غريم دين الصحة في الاستحقاق من الطريقة الاسترخكتي

الاسترخكتي :: ويلزم المقر بالدين على مورثه بقسطه لا الكل :: اذا ادعى دينا على الميت فصدقه بعض الورثة يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعنده يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري رحمهم الله قال الفقيه ابو الليث وهو اختياري وهو ابعد من الضرر ذكره في التتمة قال في دعوى الخلاصة قال الامام الحلواني قال مشايخنا فيما روينا في ظاهر رواية اصحابنا قضاء القاضي يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي باقراره ويجب الاقرار لا يحل الدين قال رحمه الله فخفظ هذه الزيادة :: يقر الذي قال الا قدر ما ليس مثليا فهذا معتبر :: قال لفلان علي الف درهم الا ثوبا او قال الا شاة صح الاستثناء عنده ويسقط قدر قيمة الثوب وعندنا يلزمه كل الالف ود قاينه مر في باب محمد :: ولو اقر الابن بابن ثان :: لم يشركا في الارث والوجدان :: اخذ الابن ميراث ابيه ثم اقر بابن آخر للميت لا يشركه في الميراث عنده وعندنا ياخذ نصف ما ورثه وانما وضع في الشركة في الارث لان النسب اجماعا :: وكل من في مجلس القاضي اقر :: على الذي وكله لا يعتبر :: مر في باب زفر

كتاب الوكالة

:: وباطل بيع الوكيل بالنسا :: والعزل في الغيبة ما قد رسا :: في الفتاوى الوكيل مطلقا البيع بالنسيئة عندنا خلافا له ثم قول ابي حنيفة يجوز البيع بالنسيئة طالت المدة او قصرت وعند صاحبيه لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة من التتمة المسألة الثانية عزل وكيله في غيبته صح عنده وعندنا موقوف على علمه وتصرفه جايز حتى يعلم ويستوي فيه التوكيل بالنكاح وغيره والخلاف في العزل القصدي اما عزل الضمني يصح عن غير علمه اجماعا من الهداية والتتمة وغيرهما

كتاب الكفالة

:: وباطل كفالة بالانفس :: ولا يعيد الدين موت المفلس :: الكفالة بالنفس عنده باطلة وعندنا صحيحة قلت ذكر في الشروح ان الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب على هذا الخلاف فانهما ولم يتعرض لذلك لان عند الشافعي لا تصح الكفالة بالنفس قولا واحدا ولو في العين قولان من الطريقة العلائية المسألة الثانية مات المحال عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل عندنا خلافا له قلت وانما وضع في الموت تمسكا مع ان في جحود الحوالة مع الحلف عليه هذا الخلاف ايضا فانه بالموت مفلسا تنفسخ الحوالة ويعود الدين بنحو الموت اما في الجحود تنفسخ بعاد عند بعض مشايخنا واليه الاشارة في قوله ولا يعيد الدين موت المفلس حيث اضاف الاعادة الى الدين اما الجحود مع الحلف يثبت حق الفسخ لا عود الدين بنفسه وهذه النايدة مستفادة من الطريقة العلائية

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار:: وذاك كالرشوة في اعتقاد:: الصلح على الانكار جائز عندنا خلافا له والمراد
يجوز الصلح اعتياض في اثبات الملك للمدعي في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق المدعي
في اصل المدعى من الطريقة العلائية وقال في الطريقة البرغرية يأخذ المال في القضاء ويجوز اخذه فيما بينه
وبين الله تعالى ان كان صادقا وعنده للمدعى عليه ان يمتنع من التسليم وبعد التسليم يسترد قال في المبسوط
والصلح على السكوت على هذا الاختلاف بان لم يجب للمدعى عليه بالاقرار ولا بالانكار ويجوز مع الاقرار
اجماعا وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي يقول لم يجعل الشيطان في ايقاع العداوة
والبغضاء بين المسلمين مثل عمل من ابطل الصلح على الانكار لما في ذلك من امتداد المنازعات بين الناس
قال في المبسوط ولسنا نقول به لمن ابطل ذلك انما ابطله احتياطا للتحرز عن الحرام والرشوة والاعمال
بالنيات والرشوة بالضم والكسر كالاسوة والدلالة والدلالة في الكشف كتاب الرهن
والرهن للاستحقاق بيع العين:: لا ملك حبس دائم بالدين:: حكم الرهن عنده صيرورة المرتهن احق
بثمنه عند البيع وحق المطالبة ببيعه وعندنا ملك اليد والحبس بجهة الاستيفاء عند الهلاك ويسقط الدين
بهلاكه كذا في المختلف قال في طريقة البرغري حكم الرهن عنده استحقاق بيع الرهن بالدين وعندنا
حكمه ثبوت ملك اليد مع اتفاقهم على ان كليهما جميعا مستحقان بعقد الرهن فان حق البيع بالدين
عندنا ثابت وعنده حق الحبس ثابت ايضا الا انهم اختلفوا فيما هو المقصود بعقد الرهن فعندنا المقصود
هو ملك اليد وهو الحكم الاصلي وحق البيع بالدين من ثمراته وعنده الحكم الاصلي هو استحقاق البيع بالدين وحق الحبس
وسيلة اليه دليلنا ان الحكم المقصود بالعقد ما يثبت عقيب العقد ولا يملك عقيبه الثمن ببيع الدين الرهن بالدين
انما يملكه اذا عجز عن قضاء الدين وحق الحبس يثبت عقيب العقد:: وانه امانة فلو هلك:: لم يسقط الدين الذي على الراهن
الرهن امانة عنده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وعندنا هو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وتفسير الزيادة قيمة
الدين عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فالخمسة الزائدة عندنا امانة حتى لو هلك يسقط الدين وتلك الزيادة امانة
وان كان الدين خمسة عشر وقيمة الرهن عشرة يكون مضمونا بعشرة حتى لو هلك يسقط العشرة ويرجع المرتهن
على الراهن بخمسة:: وليس يسري حكمه الى الولد:: في المتاع جائز ويسترد:: ولد المرهونة ولد بعد الرهن
صار رهنا معها عندنا وكذا اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وعنده لا يصير شيء من ذلك رهنا قال في المبسوط البكري
والخلاصة اما غلة الدار والعبد والارض فلا يصير رهنا عندنا ايضا لانه بدل المنافع والاصل فيه ان النماء نوعان
نوع لا يدخل وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا بدلا عن جزء من العين نحو الكسب والهبة والصدقة ونوع يدخل وهو
ما يكون متولدا من العين كالولد واخواته او يكون بدلا عن جزء من العين كالارش والعقر ومنع دخوله في الرهن
في الرهن انه يحبس كله بكل الدين ما لا يصير مضمونا حتى يهلك هذا الثمر الا بسقط بشيء من الدين من المحيط
المسألة الثانية رهن المشاع لا يجوز عندنا سواء كان محتملا للقسمة او غير محتمل رهنه من شريكه او من اجنبي
تجوز ثم بعض اصحابنا عبروا بعبارة البطلان والصحيح انه منعقد بوصف الفساد من الطريقة العلائية
ثم الشيوع المقارن يبطل الرهن عنده لا محالة اما الشيوع الطارئ بان رهن جميع العين ثم تفاسخا في النصف
يمنع ايضا هو الصحيح المسألة الثالثة الراهن يملك استرداد الرهن قبل قضاء الدين عنده لانه ملكه وتعيينه
لقضاء الدين من ثمنه لا يبطل باسترداده وعندنا لا يملك لان فيه ابطال ملك اليد والحبس عليه وهو المعنى بقوله
ويسترد:: وجائز للراهن انتفاعه بعينه وباطل اعتاقه:: للراهن ان ينتفع بالمرهون عنده فيستخدم
العبد والجارية ويؤاجرهما ان شاء ويركب الدابة ويؤاجرها ويشرب لبنها عنده لانه ملكه وعندنا ليس له ذلك
والوطء ممنوع اجماعا وانما وضع في الراهن اذ ليس للمرتهن ذلك اجماعا الا باذن الراهن من المبسوط
والطريقة المسألة الثانية اعتق الراهن العبد المرهون بطل اعتاقه ثم عنده ان كان معسرا قولا واحدا
وان كان موسرا فله قولان وعندنا ينفذ اعتاقه ويضمن قيمته ان كان موسرا ويكون رهنا مكانه
وان كان معسرا يسعى العبد في قيمته ويكون رهنا عنده ويرجع العبد به على المولى كتاب الاكراه
:: ويقتل القاتل بالاكراه:: ايضا مع المكره وذا كالشهادة:: اكره انسانا على قتل غيره بالسيف فقتله يجب القصاص
عليهما عنده ومذهبنا مذهب ابي يوسف وقوله ذا كالشهادة اي كذا الشهادة:: ولا يجوز النذر في العتاق
كرها ولا اليمين والطلاق:: طلاق المكره واعتاقه ونكاحه ونذره ويمينه صحيح نافذ عندنا خلافا له
قال في طريقة البرغري تصرفات المكره كلها منعقدة في الانشاءات اما يكون اقرارا واخبارا فهو باطل
الا ان في الانشاءات ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق والنذر واليمين فانها تنفذ
من المكره كما تنفذ من الطائع ومنها ما كان محتملا للفسخ كالبيع والاجارة والهبة وانها تتوقف على الاجازة
بعد زوال الاكراه وقال الشافعي تصرفات المكره كلها باطلة قلت انما خص في النظم صورا لا يحتمل
الفسخ لان الخلاف فيها ثابت من كل وجه فعنده باطلة وعندنا صحيح في الحال اما فيما يحتمل الفسخ فتوقف
على الاجازة لا يكون جائزا في الحال من كل وجه عندنا ايضا فيتطرق فيها وهم الاتفاق واحترز عنها لهذا
كتاب المأذون:: والاذن في نوع من الانواع:: لا يشمل الانواع بالاجماع::
وما سكوت سيد العبد اذنا:: راه باع واشترى اذنا بدا:: تفسير هذين البيتين من باب زفر رحمه الله
:: ولا يباع عبده المأذون:: بالدين حين تستغرق الديون:: رقبة العبد المأذون المستغرق بالديون
لا يباع فيها ولا يطالب المولى به وانما يطالبه الى ما بعد العتق عنده وعندنا تباع في ديون التجارة الا

ان يفيد به المولى بقضاء الدين ويباع كسبه في دينه بالاجماع ودين التجارة ما وجب بالتجارة او بما هو في معناها
كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودايع والامانات اذا جحدها وما يجب
من العقر بوطي المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق بضمان التجارة وغيره :. ونفسه لا تقبل الاجارة :.
منه فليس بالتجارة في اجرا الماذون نفسه بدا لمن الا مال يجوز عندنا خلافا له وانما وضع الاجارة
اذ لو رهن نفسه او باعه لا يجوز اجماعا وانما وضع في نفسه اذ لو اجاره كسبه جاز اجماعا من المحيط
وبالمهمل تصرف الصبي يحكم اذن الاب والوصي :. اذن الاب والوصي للصبي لا يبيع عنه وعندنا يبيع
ويصح تصرفاته بعد الاذن ومحل الخلاف الصبي العاقل اذ في غير العاقل لا يجوز اجماعا واقدام الولي
على اذنه دليل على انه عاقل اذ العاقل لا يتصرف في غير المحل والمنع بالعاقل ان يعرف ان البيع سالب للملك
والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش لا نفس العبارة فان الصبي لقن البيع والشراء فتلقنهما
والخلاف في تصرف دائر بين النفع والضرر اذ في الضار المحض لا يؤهل اصلا وان اذن له وفي النافع المحض
يؤهل قبل الاذن

كتاب الديات

:. والقتل عمدا يوجب التكفير :.
والقتل والمال على التخيير :. القتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا خلافا له المسألة الثانية
قال الشافعي في قول يوجب العمد شيئان القصاص والدية واما القتل بالخيار يستوفي ايهما شاء وبهذا
القول قال اذا عفوت عن القصاص كان له المطالبة بالدية وقال في قول موجبه القصاص لا غير
الا ان وليه ان يسقط بالدية رضي به القاتل ولم يرض وعلى هذا القول يكون الدية بدلا عن القصاص ولو
قال عفوت عنك ولم يقل بالدية سقط مجانا وليس له المطالبة بالدية والمذكور في النظم القول الاول وعندنا
موجبه القصاص لا غير ولا يصار الا بالتراضي من الجانبين وحينئذ يكون صلحا سواء كان مثل الدية
او اكثر من المبسوط البكرى :. وفي شريك الاب والمجنون :. او الصبي القتل بالنفي :. اشترك رجلان في قتل رجل
احدهما ابو المقتول فقتلاه بسلاح فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما نصف الدية في ماله في
ثلاث سنين عندنا وقال الشافعي على الاجنبي القصاص وعلى البالغ وللشافعي قولان في وجوب
القصاص بناء على قول الكرخي يقول بان عمد الصبي المجنون عمد وعلى قول الذي يقول عمدهما
وخطاؤهما سواء فلا قصاص على البالغ والمخطي والعامد اذا اشتركا لا يجب القصاص على واحد منهما
اجماعا من المبسوط البكرى :. ومفتخر عمد الصبي دية :. في ماله ولا بد من عاقلته :. وفيه تكفير
ومنع الارث :. ومثله المجنون عند البحث :. الصبي او المجنون اذا قتل انسانا بسلاح عمدا لا يجب
القصاص اجماعا اما في الاحكام الآخر له حكم القتل العمد عنده وحكم القتل الخطاء عندنا ويبتنى

عليه

ويبتنى عليه ان الدية على عاقلته عندنا وعنده في ماله وان الصبي اذا قتل مورثه عمدا وخطاء لا يحرم
عن الميراث عندنا خلافا له وان لا كفارة عليه عندنا خلافا له لان الحرمان والتكفير حكم الجناية
وهو ليس من اهل الجناية :. والفرد لا يقتل بالجمع اكتفاء :. فاليد بالايدي كذا الا ناعرفا :. والاولى للمقتول
والمال كذا :. هذا اذا ارتبت فيها تدرجنا :. اما اذا كان معا تقارعا :. فيه وفي قولهما بينهما :. واحد
قتل جماعة يقتل عندنا بهم جميعا على سبيل الكفاية ولا يجب الدية وعنده ان قتلهم على التعاقب يقتل
بالاول ويجب الديات للباقين وان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فاتهم خرجت قرعته
يقتل به ويجب الديات للباقين وذكر في العيون ان في قوله الاخير يقتل بهم ويقسم باقي الديات
بينهم كما لو قتل عشرة يقسم تسع ديات بينهم وقوله واليد بالايدي كما لو وفيه نظر فان اليد الواحدة
لا تقطع بالايدي على سبيل الكفاية بالاجماع فانه لو قطع يميني رجلين يقطع يمينه بهما عندنا لكن يغرم
دية يد بينهما سواء قطعهما معا او على التعاقب وعنده ان قطعهما على التعاقب تقطع بالاول منهما وللثاني
الارش وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته وللآخر الارش كذا في المبسوط وكثير
من الكتب والمحيط وزاد فيه وقال لو طلب احدهما القصاص قبل الثاني وقضى له بالقصاص ثم حضر الآخر فالقاضي
يقضي له بدية اليد عندنا قلت وقد اجمعوا بموجب آخر مع القصاص فلم يمكن اثبات الخلاف فيه فالصحيح
ان اليد بالايدي بالقطع بطريق التعليل لقول الشافعي وهو لفظ المصنف كذا الخط ثمة ومعناه ان الواحد لا يقتل
بالجماعة اكتفاء فان اليد الواحدة لا يقطع بالايدي اكتفاء فاغتنم بيوتي ما كتب في العيون كاليد بالايدي
بالكاف :. ثم اليدان لا تقطعان باليد :. وتساوى الاطراف فاحفظوا اجهد :. لا تقطع يدان بيد واحدة اذا اعتمد
فعل احدهما من فعل الآخر جانبا بان وضع احدهما السكين في جانب من اليد والآخر في الجانب الآخر وقطعا وكان
عليهما دية في مالهما فاما اذا لم يتميز فعل احدهما عن فعل الآخر بان وضعا جميعا السكين على جانب من اليد وامرّا
حتى انقطعت فعندنا كذلك الجواب وقال الشافعي يقطع يداهما به وكذلك على هذا الخلاف فقأ عيناه بعين واحد
في المسألة على هذا التفاصيل من المبسوط البكرى قال في المبسوط للامام السرخسي ان في الاطراف اذا وضع
احدهما السكين من جانب والآخر من جانب وامرّ احدهما السكين لا يجب عليهما القصاص وفي النفس اذا وضع
احدهما السكين على حلقه والآخر على قفاه وامرّ احدهما السكين يجب القصاص :. وليس في اللحية والحاجب
بالحلق ما لم دية بواجب :. حلق لحية حر فلم تنبت يجب كمال الدية عندنا وعنده حكومة عدل وكذا في الحاجبين
الدية عندنا وفي احدهما نصف الدية وعنده حكومة عدل قال في المبسوط البكرى فعنده لا يجب بحلق الشعر
ارش وان كان كمال الدية وانما قيدنا بالحر اذ في لحية العبد نقصان القيمة اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة

انه يجب الارش للنيمة وشرح الكرخي على مختصر الطحاوي ايضا من الهداية والخلاف في اللحية الواحدة فان نبت وعادت كما كانت لم يجب شيء وان لم تنبت فالدية عندنا اجماعا وان كانت شعرات يسيرة على الذقن للخيش لانه اذا كان الشين كذا فصل بنابه الخ رحمهم الله ذكر في المحيط ثم قال ويجب ان يكون كذلك ذكر محمد رحمه الله ذكر اللحية مطلقا والواجب دية لان المطلق ينصرف الى الكامل قلت فعلى النظر اطلاقه ايضا يستقيم الخلاف. ودية في ذكر الخصي

لا حكومة عدل في قيمته ۞ في ذكر المخنث والعنين حكومة عدل عندنا سواء كان ممن يتحرك او لا يتحرك بتقدير الخصي على الوطي او لا بتقدير وعنده فيهما كمال الدية اذا كان ممن ينتشر وينبغي ان تقدر فيما لو طرا او لا بتقدير من المطلق الكبرى ۞ ومابه القتل جرى يتعلق بمثله والسيف لا يختص ۞ لا يستوي القصاص الا بالسيف عندنا سواء حصل القتل بالسيف عندنا سواء حصل القتل بالسيف وبغيره وعنده حصل بغير السيف يستوفي بمثله السيف حتى لو احرق رجلا بالنار متعمدا لا يحرق وعندنا بل يقتل بالسيف وعنده يحرق بالنار وقال اصحابه يلقي القاتل في النار قال ومات في مثل تلك المدة التي مات المقتول فيها لا تخرج ويحز رقبته بالسيف المتعمد بالنار وكذا لو قتله بالحجر يقتل بالحجر وان غرقه بالماء ولو جرح رجلا جراحة مات او وطئ صغيرة فافضاها فماتت او لاط بصبي فقتله قال بعض اصحابه يحز رقبته بالسيف وفي الحجر يوجر الماء حتى يموت من المطلق الكبرى ۞ والقتل بالسوط الصغير فانتبه ۞ به قصاص ان توكل الضرب ضرب انسانا بالسوط الصغير وتوالى الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا خلافا له وقد مر في باب ابي حنيفة ۞ وبين عبدين قصاص في اليد ۞ والحر والحرة ايضا فانتبه ۞ لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس سواء قطع الحر يد العبد او العبد يد الحر لان المساواة في القيمة شرط يجري ان القصاص في الاطراف عندنا ولم توجد وعنده ان قطع الحر يد العبد لا يقطع يد الحر وفي عكسه يقطع يد القاطع وعلى هذا الخلاف القصاص بين الرجال والنساء في الاطراف عندنا لا يجري خلافا له من المطلق الكبرى ۞ والحر لا يقتل بالمستبقى عبدا ولا المسلم بالذمي ۞ قتل الحر مملوكا عبدا او امة والمملوك المسلم او ذمي يقتل عندنا وعنده لا يقتل ويغرم قيمته ولو كان العبد حربيا مستامنا لا يقتل به اجماعا قلت والمراد بالمستبقى ليخرج العبد المستامن من البين والعبد يقتل بالعبد وبالحر اجماعا من المطلق الكبرى المسئلة الثانية المسلم لا يقتل بالذمي عنده وعندنا يقتل والذمي بالمسلم والذمي يقتل اجماعا من المطلق الكبرى ۞ والمدعى للقتل في محلة ۞ يحلف خمسين يمينا جملة ۞ ثم له القتل فاما لو نكلوا ۞ حلفهم والحق بالحلف بطل ۞ والزموا عقلا اذا هم نكلوا ۞ وعندنا هم حلفوا وعقلوا ۞ وقال مهما لم تكن عداوة ۞ فيهم ولا المقتول ذو طراوة ۞ فهو كانواع الدعاوى وعرف ان القضاء بشهود وحلف ۞ وجد قتيل في محلة قوم قال الشافعي ان ادعى اولياء القتيل على واحد بعينه

اوعلم جماعة

او على جماعة وهنا كان لوث بالدم فالقسامة على المدعين واللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن ان الامر كما يقول المدعي مثل ان يوجد بقرب القتيل رجل متلطخ بالدم او ابصر رجل يحرك يديه كالضارب بعلما دنوا منه ووجد في قربه قتيل او جاءت شهادات متفرقة من رجال ونساء وصبيان او شهد عدل واحد ان هذا قتله او هؤلاء قتلوه او يوجد قتيل بين جماعة هم اعداء له ولا تخالطهم غيرهم او يدخل جماعة بيتا فلا يتفرقون الا وقتيل بينهم او يدخل رجلان بيتا ثم وجد احدهما قتيلا والآخر خارج فهذا لوث يوجب البداية بالمدعين فيحلف المدعون خمسين يمينا بالله انه قتله ثم لو حلفوا على قتل خطاء تجب الدية ولو حلفوا في القتل العمد قولان في قول القصاص وفي قول الدية وان نكل المدعون عن اليمين يحلف المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وان نكلوا فان كان المدعى عليه وحده يقتص في قول يجب الدية في قول وان كانوا اكثر فعلى القول الذي يقتص قولان احدهما انه يقتص من جميعهم والآخر يقتص من واحد ويغرم الباقون الدية ثم الذي يقتص بمنه على قولين على تخريجهم قال بعضهم يقرع فمن خرجت قرعته قتل وقال بعضهم اولياء القتيل يختارون واحدا منهم فيقتلونه فان لم يوجد لوث على التفسير الذي مر يحلف من اهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية وعندنا الحكم فيه في جميع الاحوال ان يحلف خمسون رجلا منهم على ما مر ويغرمون الدية فالاختلاف في الموضعين احدهما ان المدعي لا يحلف عندنا وعنده يحلف كما مر في المنقول والثاني براءة اهل المحلة باليمين من المختلف والعهدة وطريقة لبعض المشايخ رحمهم الله ثم قوله ولا المقتول ذو الطراوة اشارة الى وجه من وجوه اللوث كما مر وقد قال في المطلق وكان للعهد فيه تتابع طول الزمن بخلفهم الا ان وجد قتيلا ۞ وقال في المختلف ۞ نصف الضمان ساقط في شركاء ۞ اصطدم الفارسان فوقعا جميعا فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه عنده وعندنا على كل واحد نصف دية صاحبه من المطلق وكذا لو اذا اصطدم ماشيان قلت ذكر المصطدمين مطلقا ليشمل الصورتين قلت والخلاف فيما اذا لو كانا عبدين يهدر الجناية ولا يبقى لاحد المولى على صاحبه اجماعا رايت قول اصحابنا في الحيط وقولان في العمد ثم على رايتها وقال ان الجناية تتعلق برقبة العبد وقد فاتت تلك ومحل الخلاف ان يصطدما ويقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه يهدر ذكر في فتاوى الظهيرية وذكر العلامة عند ان التبايع وجوبهما او لكسقيا او احدهما فالكل سواء فان قلت اي فائدة في وجوب كل الضمان على كل واحد منهما عندنا وعلى وجوب نصف الضمان عنده في الثانية متحققة لان العاقلة يؤدي الدية الى اولياء القتيل لا ان يؤدي بالعاقلة الى العاقلة اصطدم فارسان صدم احدهما الآخر اي ضربه بنفسه من المغرب ۞ لو ان الولي والشهود اعترفوا ۞ بكذبهم للقتل عمدا تلفوا ۞ شهدوا بالقصاص ولي المقتول في القصاص اذا رجعوا وقالوا تعمدنا ذلك لا يجب القصاص عليهم عندنا خلافا له ۞ ودية الحر الجنين المسلم ۞ ثم اثنتا عشرة الف درهم ۞

اصطدم الفارسان

الدية من الذهب مقدرة بالف دينار اما في الورق عندنا مقدرة بعشرة آلاف درهم وعنده باثني عشر الفا وهذا مما قيل الدية
يجعل الذهب والفضة بدلا منصوصا عليهما للابل باعتبار العين لا باعتبار القيمة فاما في القول بعتبر بدلا عن الابل
من حيث القيمة لجواز ان يزاد على اثنى عشر ويجوز ان ينتقص من المبسوط الكرخي وللجوزاء نكاح ولليهود والنصارى ثلثها . وللمجوسي ثلث خمس
دية الكتابي ثلث دية المسلم وهي اربعة آلاف درهم ودية المجوسي والوثني ثلث خمس دية المسلم وثمان
ماية درهم لان ثلث دية المسلم الفان واربع ماية وثلث ثلث الخمس وهي ثمان ماية وعندنا دية اهل الذمة
كلها عشرة آلاف درهم كدية المسلم من العمدة وعنده . وغرة الجنين للام ولم . يورث وفي ذلك يكمل ثم
غرة الجنين للام ولا يورث عنه وعندنا هي ميراث بين ورثته كما ذكر في شرح النظم ولكن ذكر في المبسوط الكرخي
انه مولد الجنين بين ورثته على فرايض الله عندنا وهو قول مالك والشافعي وقال الليث بن سعد تلميذ مالك انه يكون
للام خاصة لانه جزء منها وقال ربيعة بن عبد الرحمن يكون بين ابويه بالسوية وذكر في مبسوط السرخسي قول الليث
كما ذكرنا ولم يذكر قول الشافعي وزاد فقال الا ان الضارب ان كان اباه لم يرث شيئا لانه قاتل وذكر في البسيط
هو لوارث الجنين وهو الام والعصبة وقال في العمدة الغرة في الجنين ارث الجنين ابدا ثلث فلعل الشيخ نظر على رواية
من الشافعي كما ذكرنا النظم من الغرة نصف عشر دية الرجل في الذكر وعشر دية المراة في الانثى وكل واحد منهما
خمساية درهم واصله قوله عليه السلام في الجنين غرة عبدا وامة او خمسماية درهم فان قيل لماذا سمي بدل الجنين
غرة قيل لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر بابدل الدية وغرة الشي اوله كما سمي اول الشهر
غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شي يظهر منه من المبسوط الكرخي والهداية وقوله ولم يورث ولم يرث الجنين
معناه لا يرث احد قوله تعالى وان كان رجل يورث الملة الثانية الكفارة فيه تجب على الضارب عنده خطأ كان
او عمدا لانه يوجب الكفاره فيهما وعندنا لا كفارة فيه لانه نفس من وجه ولهذا يجب القصاص فلا تجب الكفارة بالشك
الا ان يتبرع بها احتياطا من المبسوط وغيره وقوله نهارا اجل لاجل النظم . وفي جنين الرقيق قدر غرته .
يوخذ من قيمتها لا قيمته . الواجب في جنين الامة عندنا نصف عشر قيمة الجنين ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان
انثى وعنده الواجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى الا ان الشافعي قال في كتابه تعتبر قيمة الام يوم الضرب
وقال المزني تعتبر قيمتها يوم القاء الجنين في الحرة خمساية درهم بتقديرا لشارع وخمساية في الذكر نصف عشر الدية
وفي الانثى عشر الدية لان دية الانثى نصف دية الذكر والقيمة في المملوك معتبرة بالدية في الحر . وتعقل العاقلة الارش
وان . لم يكن نصف العشر فاعلم وستبين . يجب الارش على العاقلة في الخطأ وان لم يبلغ خمساية درهم وعندنا
لا يجب على العاقلة ما لم تبلغ الى خمساية درهم . والجمل الصائل من ذا قتله . فما فلا غرم بما قد فعله .
الجمل الصائل والمجنون اذا صال على انسان فقتله المصول عليه يضمن عندنا خلافا له من الطريقة العلائية

قال في العمدة اذا قصد صائل اما آدمي او دابة فله دفعه وان لم يمكنه دفعه عن نفسه الا بقتله فلا شي
عليه وان كان يمكنه دفعه بالضرب او بالكلام فقتله او قطعه فعليه الضمان فان لم يمكنه ان يهرب منه
او كان في حصن امكنه او يرد الباب فلم يفعل وقتله هل يضمن فيه وجهان قلت فاذا محل الخلاف

كتاب الوصايا

ان لا يمكن دفعه الا بقتله واليه الاشارة في قوله قتله دفعا والصول والصولة حمله كرهن
ولو قضى بعض الديون في المرض لم يشركه الباقون فيما قد قبض . قضى المديون في مرض موته دين بعض الغرماء
ثم مات يختص به عنده وعندنا يشاركه الباقون ولا يجوز للوصي القيم . ايصافه لحسواه فاعلم . للوصي
ان يوصي الى غيره عندنا وعنده ليس له ذلك بحال مؤمن بكل ماله ذو وارث يبطل منه ما وراء الثلث اوصى
بكل ماله لانسان ولا وارث له يصح في الكل عندنا وعنده لا يصح الا بقدر الثلث ولو كان له وارث فكقوله اجماعا
وجائز وصية الصبيان في البر والطاعة والاحسان . وصية الصبي باطلة عندنا سواء مات قبل الادراك
او بعده وعنده وصيته فيما يرجع الى الخير ويكون مستحسنا عند اهل الصلاح صحيحة تحت تنفيذها وكذا الخلاف
في المجنون من المبسوط . وجائز ايصاؤه لقاتله . كالمستمع وحيز حقه من بالملة . الوصية للقاتل لا يجوز عندنا
خلافا له والخلاف في الوصية بعد الجرح اذ لو اوصى قبل الجرح لا يجوز اجماعا من المبسوط وفي قوله ايصاؤه لقاتله
اشارة اليه فانه لا يسمى قبل الجرح قاتلا . وان يمت موصى له بمنفعة فهي على وارثه موزعة . الموصى له بالمنفعة
اذا مات صارت المنفعة لورثته عنده وعندنا تبطل وصيته ويصير لصاحب العين والرمز من معتقل اللسان
يكون في الايصاء كالبيان مريض اعتقل لسانه فاشار براسه بالايصاء تعتبر اشارته عنده وعندنا لا تعتبر
لان احتمال ان يخف ما به من المرض فينطلق لسانه قائم فلا ضرورة الى اقامة الاشارة مقام العبارة وروى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى
زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى من جامع المحبوبي قال في المختلف ايضا لو تطاولت العلة
وصارت اشارته مفهومة قالوا يصح واعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه
من المغرب

كتاب الفرايض

لا رد في الفضل على السهام . ولا تراث لذوي الارحام . ولا لمولى من الاقوام . وهو لبيت المال .
بالتمام بقي عن اصحاب الفرايض شي ولا عصبة لا يرد على الزوج والزوجة اجماعا وتمامه في الفرايض السيلة النسبة
ذو الارحام لا يرثون اصلا والمال لبيت المال وهو قول مالك وعندنا يرثون عند عدم صاحب الفرض
والعصبة ومسألة الولاء مرت في العتاق . وفي المجوس في وجوه القرب لا يرث بالجهة بل بالاقوى .
اعلم بان ميراث المجوس يبنى على ثلاثة اصول احدها انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة وانما يتوارثون
بالانكحة الصحيحة والفارق بينهما ان كل نكاح لو اسلما اقرا على ذلك فهو صحيح وان لم يقرا فهو فاسد كنكاح

المحارم والثاني ان النسب فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ولا يتوارثون بذلك والثالث انه اذا ثبت النسب فكل
من ادلى للميت بسببين او بثلاثة اسباب يرث بجميع ذلك الا اذا كان محجوبا في احد السببين فيرث
بالحاجبية دون المحجوبية وعنده يرث بسبب واحد هو اقوى الاسباب ويسقط اعتبار الاضعف
بيانه مجوسي تزوج بنته فولد بينهما ابن وبنت فمات المجوسي فانه مات عن بنتين احديهما زوجته وعن هو
ابن بنته والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اعتبار الزوجية لما بينا انهم لا يتوارثون بالانكحة
الفاسدة ولو مات الابن بعد موت الاب مات عن اخت لاب هي امها واخت لاب وام فللاخت لاب وام
النصف وللاخت لاب السدس ولها سدس آخر بالامية وقال الشافعي لها سدس بالامية لا غير لانها
اقوى فان الام لا تسقط بحال والاخت قد تسقط فان ماتت البنت التي هي زوجته بعد موت الاب والابن جميعا
فانها ماتت عن بنت هي اختها لابيها وعن ابن هو اخوها لابيها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
اعتبار الاخوة فان الاخ محجوب بالابن وعنده ترث البنت بالبنتية لا بالاختية لان البنتية اقوى
فانها لا تسقط بحال والابن يرث بالبنوة لا بالاخوة فلما قلنا وان ماتت البنت المولودة التي هي امها
باقية فانها ماتت عن اخ لاب وام وعن اخته لاب هي امها فللام السدس لان الاخت لاب محجوبة بالاخ
لاب وام وعنده ترث بجهة الامومة لا بالاختية لما مر. والاخوان لاب وام. مع ابني الام شريكان فيه.
حين تموت امرأة عن ام وزوجها وهؤلاء القوم امرأة ماتت وتركت اخوين لام واب واخوين لام
زوجها وامها قال ابو بكر الصديق رض للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين
لاب وام وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان ابن عفان رض يشرك اولاد الاب والام مع اولاد الام
في الثلث كانهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وكان عمر رض يقول اولا كما قال ابو بكر الصديق
ثم رجع الى قول عثمان وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من الا
ولاد الاب والام وقال يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فاطرق عمر رض راسه
مليا ثم رفع راسه وقال صدقوا انهم بنو ام واحدة وشركهم في الثلث ولهذا سميت المسئلة حمارية
ومشتركة وعثمانية ومسدسة ومثلثة

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا بأس به. ولا يباع الوحش في مذهبه. قال الشافعي اللعب بالشطرنج
ليس بحرام ولكنه مكروه ولا ترد به الشهادة الا ان يختلط به القمار وهو اخذ المال المعهودة او اشتراطه
واليمين الفاجرة كذا ذكره في الوسيط وذكر في العمدة اللعب بالشطرنج مباح ما لم يكن يكب عليه
ولا ترد به الشهادة اذا لعب به في الاحايين مرة فان اشتغل عن زيارة الناس وقضاء حقوقهم وعن الخروج
الى الجماعة او ما اشبه ذلك فحينئذ ترد به الشهادة للسنة وترك المروة فان فعله نادرا فلا بأس به بعد ما لم يكره

معصية

بادیان

معصية وعندنا اللعب به حرام وانما وضع في الشطرنج اذ النرد حرام اجماعا في اصح قولي العلماء وكذلك
التغني بالالحان مباح في اصله عنده وكذلك الاستماع ما لم يكن فيه تسبب الى نسيان بعينه وكل من اتخذ
التغني حرفة وكسبا ويكون يطوف على الناس ولم يتخذ كسبا لكنه يديم الاستماع اليه فهذا سفه ترد به الشهادة
وكذلك هذا التفصيل في الضرب بالقضيب والرقص وما اشبه ذلك كذا ذكر في العمدة وعندنا استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
ان النبي عم ادخل اصبعيه في اذنيه من فتاوى قاضي خان وذكر في كراهية جامع المحبوبي يحرم الغناء والاستماع
اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان معصية حتى قال مشايخنا رحمهم الله التالي والسامع اثمان قلت
وحد اللحن المنهي عنه ما ذكر في المحيط ان يغير الكلمة عن وضعها حتى لو لم يغيرها ولم يؤد الى تطويل الحرف الذي
حصل التغني بها على وجه يصير الحرف حرفين بل تحسين الصوت فلا كما تستحب في الصلوة وخارج الصلوة
وذكر برهان الاسلام ان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح الحلواني افتى بكفر من قال لمثل هذا
القارئ احسنت او جودت قلت فويل ثم ويل لمذكري زماننا يطمعون الناس بهذا الصنيع الثواب
ويضلونهم ويزيلونهم عن سنن الصواب ويظنون انهم دعاة وهداة الى الرشاد ويسعى كل منهم ان يكون خسر
وخاب ويتوب الله على من تاب. المسئلة الثانية يجوز بيع السرقين عندنا وكرهوا بيع العذرة الا اذا كان
مغلوبا بالتراب وعنده لا يجوز بيع شيء من الانجاس كذا ذكره في الوسيط. ويمنع الذمي ذو الاجرام: عن اقتراب المسجد
الحرام:
يمنع الذمي عن دخول المسجد الحرام عنده وعندنا لا يمنع ويتمسك بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا اي بعد عام الفتح فانما منعهم عن الدخول لما اعتادوه في الجاهلية من الدخول لعبادة غيره والطواف
بالبيت عريانا وانما وضع في المسجد الحرام اذ في سائر المساجد خلاف مالك من الاتحاد في المحيط والاجرام بكسر الهمزة هو
الصحيح كذا بخط ثقة. وسنة في الولد العقيقة. وربنا اعلم بالحقيقة. قال في العمدة من ولد له ولد فالمستحب
له ان يقول اعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم ويؤذن في اذنه فاذا كان اليوم السابع يحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره فضة او ذهبا ويعق عن المولود قال في اذان المحيط قالوا في الذي يؤذن المولود وينبغي ان يحول
وجهه عنه ويسن عند الحيعلة والحيعلة الفلاح لانه سنة الاذان وعند العقيقة مباح كذا ذكره في الجامع المحبوبي
وقال في شرح الطحاوي كانها واجبة عند الشافعي وقال في العمدة انها سنة عنده وقال داود واجبة ثم عند الشافعي
يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة والمستحب ان لا يكسر لها عظما ويطبخها صحيحة فان لم يكن يفصل
اجزاء الشاة عن غير كسر والاولى ان يبعث بالمرقة الى الفقراء ولا يتخذ الدعوة وظاهر المذهب انه يطبخ بالحموضة

نقيعة [illegible]

عقيقة [illegible]

قال الحسن يطلى بدم العقيقة رأس الصبي وعندنا لا يفعل شيء من ذلك قال في العين والعقيقة من العق وهو الشق
والقطع وعقيقة المولود هو شعره الذي يقطع عنه يوم أسبوعه وبه سميت الشاة التي يذبح بها من المغرب

باب فتاوى مالك بن أنس: وفيه يسر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الرأس فرض في الوضوء كذا أولاً فاسمعوا واحفظوا: مسح كل الرأس فرض عنده وقد مر في باب الشافعي رح
المسألة الثانية الموالاة في الوضوء بشرط في الوضوء يعمل آخر فأما إذا فرق بأن غسل البعض في مكان
والبعض في مكان آخر أو غسل بعض الأعضاء وترك حتى جف ثم غسل الباقي فإنه لا يجزيه على قول مالك وقال ابن أبي ليلى
إن كان طلب الماء أجزأه وإن بنيته فإن كان تداخل في عمل آخر وجف ما غسل أعاد كما في من المبسوط البكري
والموالاة في الوضوء المتابعة يقال والى بين الشيئين أي تابع بينهما والموالاة بمعناه وأصلها القرب وليه يليه
أي قرب منه: ويشرع الإمام إذا قيما: وقيل إن الصف قد أقيما: لا يشرع الإمام في الصلاة حتى بفراغ المؤذن
من الإقامة وينادي قد قامت الصلاة ومذهبنا مر في باب الشافعي: ولا تشرع بسوى ما يعرف: من لفظ تكبير ولا يتعوذ
ويبدأ الإمام بالحمد بلا تسمية منه وتعوذ دوننا إذ أكبر للافتتاح يقرأ الفاتحة من غير استفتاح وتعوذ وتسمية
وعندنا يأتي بالكل ثم يقرأ الفاتحة وفي المحيط يبتني نقلها اتفاق: ويرسل اليدين إذ يقام: وأمن المأموم
لا الإمام: يرسل المصلي يديه حالة القيام عنده وعندنا يضع يمينه على شماله تحت السرة المسألة الثانية يؤمن
المقتدي دون الإمام عنده وعندنا يؤمن الإمام أيضاً الأرواية عن أبي حنيفة: وليس للركوع ذكر مسند:
وترك تسبيح السجود معتمد: لا تسبيح في الركوع عنده أصلاً والتسبيح في السجود فرض وعندنا فيهما سنة قال في المبسوط البكري
فإن سبح مرة في الركوع أو في السجود وترك أصلاً يجوز صلاته ويكره وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة رح
لا يجوز صلاته: وفي ابتداء يديه أو ركبته: تخيير الواضع عند سجدته: إذا أراد أن يسجد إن شاء وضع يديه أولاً
ثم ركبتيه وإن شاء عكس وعندنا يضع ركبتيه أولاً والحاصل أن عند السجود يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض
وعند القيام يرفع ما كان أقرب إلى السماء وهذا إذا كان المصلي حافياً أما إذا كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين
قبل اليدين فإنه يضع يديه أولاً ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في شرح الطحاوي: والقعدتان فيهما تورك
وفاسق يؤم لغو يترك: يقعد القعدتين متوركاً عنده وقد مر في باب الشافعي المسألة الثانية إمامة الفاسق
لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويكره: وما قعود الختم فرضاً يلزم: ومرة تلقاء وجه يسلم: القعدة الأخيرة
ليست بفرض عنده وعندنا بقدر التشهد فرض والقعدة الأولى ليست بفرض إجماعاً وإنما تعرضنا للفرضية إذ القعدة
ليست بركن وإن كان فرضاً لما أن ركن الصلاة يحصل به التواضع والخدمة والقعدة بل هي للاستراحة
ولما عرف وكذا ذكر المبسوط البكري والجامع البزدوي المسألة الثانية يسلم المصلي مرة تلقاء وجهه عنده ويسلم

وعندنا يسلم تسليمتين يميناً وشمالاً ويحول وجهه أولاً ثم يسلم: والفرضان تقرأ في الثلاثة: وفي الأحاديات من الإمامة
القراءة فرض في ذوات الأربع في ثلاث ركعات وعندنا في ركعتين وأنا وضع في الفرض أو في النفل ينتقض
في الكل المسألة الثانية دم الاستحاضة عندنا خلافاً له وأصله أن الخارج من السبيلين إذا كان معتاداً نحو البول
والغائط والمني ودم الحيض يكون حدثاً إجماعاً أما غير المعتاد نحو الدودة والحصاة ودم الاستحاضة
حدث عندنا خلافاً لمالك وإليه أشار في مبسوط البكري دليل مالك أن هذا الحكم يقتصر على مورد النص وهو المعتاد
وصاحب العذر لكل فرض: وكل نفل يحدث التوضي: صاحب العذر يتوضأ لكل صلاة فرضاً كان أو نفلاً وقد مر
في باب الشافعي فإن قلنا كيف أوجب الوضوء على صاحب العذر مطلقاً والاستحاضة ليست بحدث عنده قلت المراد ليس
المخصص في الاستحاضة فيراد به غيرها هنا دفعاً للتناقض فإن قلت هذا التأويل لا يكاد يستقيم فقد تمسك
مالك في إيجاب الوضوء على المعذور بقوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت جوابه أن تقتضي الحديث
وجوب الوضوء على كافة المعذورين لكل فرض ونفل لكن تركه في المستحاضة بعض أشرنا إليه في وجهنا لكن في مسألة
الاستحاضة بقي معمولاً في الباقي وهذا كثير النظير وهنا بقوله صلى الله عليه وسلم هل أشرتم استدل الشافعي
به على تحريم ذبيحة المحرم مع أنها لا يحرم بإشارته ودلالته لما قلنا أن الدليل قام على امتناع هذا الحكم عند الحنفي
بقي معمولاً عند المباشرة: ونجس الماء القليل بالقذر: ما لم يبن فيه لم نوع أثره الماء القليل لا ينجس عنده بوقوع
النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فيجوز للمحتاج أن يتوضأ به بغير من الماء وعندنا ينجس من المبسوط البكري
وليس سور الكلب والخنزير: من وائل الطهر والتطهير: سور الكلب والخنزير ليس بنجس عنده وعندنا
نجس قال خواهر زاده وهذا يصلح نوعاً للمسألة التي مرت فشرط التنجس عنده التغير وبلوغ الكلب يتغير
شيء من أوصاف الماء فبقي طاهراً وطهوراً: ويلزم الغسل ليوم الجمعة: ولا يحل تركه في الشرعة: غسل يوم الجمعة
والعيدين مستحب عندنا وقال مالك واجب للجمعة وقال بعض الناس فريضة من المبسوط البكري وفي المبسوط
السرخسي وعندي رحمهم الله عندنا سنة ثم هو للوقت عند أبي يوسف وللصلاة عند محمد ويظهر الخلاف فيمن اغتسل
قبل فجر يوم الجمعة ثم لم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الغسل عند أبي يوسف يكون آتيا بسنة غسل يوم الجمعة خلافاً لمحمد
ولو اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بطهارة جديدة فالحكم على العكس من المبسوط البكري وذكر في التحفة
أنه لو اغتسل بعد الصلاة فهو على الخلاف وذكر في الهداية هو للصلاة عند أبي يوسف هو الصحيح: وناقض نوم القعود
أن يطل: ومثلها أن ذاك الرجل: النوم قاعداً إذا طال استرخت مفاصله فيصير كالمضطجع وعندنا
ليس بحدث وقد مر في باب الشافعي وفي حد الطول العرف هو الحكم كذا قيل ورأيت في كتاب في مذهب مالك أن قوله
ما بين العشائين طويل المسألة الثانية مس الرجل المرأة عن شهوة فهو حدث عنده سواء مس شعرها أو بشرتها ولو مسها

سور الكلب والخنزير نجس خلافاً لمالك وغيره والموافقة بقول مالك أجازه علماء فتيم

من غير شهوة او مس صبية غير مشتهاة او ذات رحم محرم منه فلينقض ثم عندك ومواخذه في الثاني من الطلاق بكري
وروايات في كتاب مذهب بالكشر اصل الزوج بغير صاحبه للذي من فوق الثوب او تحته او قبلها على الفم فلبلا لو منشر
انتشر الرجل لا وان مسه بغير شهوة لا وضوء عليه والمعمول به ان التذ توضأ به والا فلا وضوء عليه :. والاغتسال
شرط دلك البدن :. وتقرا القرآن في الحيض فاعلمن :. الدلك شرط عنده في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط
وفي الوضوء شرط اجماعا المسئلة الثانية تجوز قراءة القرآن عنده في حالة الحيض وعندنا بتعد رواية افصاعدا لا يجوز
فما دونها خلاف المشايخ قال في جامع الكرخي الاصح انه يجوز حيث لم يعتبر قرآنا في جواز الصلوة واما منع الحائض
اذ لا يجوز للجنب اجماعا والفرق له ان الجنب متمكن من تحصيل الطهارة بخلاف الحائض فكانت الحائض معذورة ولا عذار
اثر في اباحة المحظورات ومس المصحف بلا غلاف لا يجوز بلا خلاف :. والحيض ما يوجد قل او كثر :. والطهر ما يحصل جل
او صغر :. اقل الحيض عنده قدر ما يوجد ولو ساعة وكذلك الطهر والساعة في لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان
بلا تحديد وبقوله المنجمون انه جزء من اربع وعشرين جزءا من اليوم والليلة :. والطهر في استمرار ذات العادة :. بعد الثلاث
من دم الزيادة :. معتادة استمر بها الدم فعنده تلحق بايام عادتها ثلاثة من ايام الزيادة ثم ما بعده طهر وعندنا عادتها
حيض والزيادة كلها استحاضة وصورته معتادة بثمانية مثلا رات ثمانية دما ثم استمر بها الدم فعنده يضم ثلاثة ايام من دم الزيادة
الى الثمانية فيصير الحيض احد عشر والباقي طهر لان الحيض قد يزداد وقد ينتقص واذا كثرت الزيادة لا يمكن جعل كله حيضا
فلا بد من ضم شيء من الزيادة الى الاصل والعدد الصحيح هو الثلاث فيضم الى الثمانية وعندنا عادتها حيض لا غير كذا
في الزوج :. واكثر النفاس سبعون دون ستين :. مسح الخفين في نوع ضعف فاعرف :. اكثر النفاس عنده ستون يوما ومذهبنا
مر في باب الشافعي المسئلة الثانية المسح على الخفين فيه ضعف عنده اي شبهة وعندنا هو متيقن قال في المبسوط
قال ابو حنيفة ما قلت به حتى جاء في فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب لشهرته وقال
الكرخي اخاف الكفر على من لم ير جائزا لان الاثار فيه متواترة قال في المبسوط البكري رؤية جواز المسح من مذهب
السنة والجماعة حتى سئل من كان نصا لا مبتدعا ومن وراءه غير انه لم يمسح تورعا واخذا بالعزيمة فهو ماجور
وللذي سافر ان يمسح ما :. بدا له من غير قدر فاعلما :. ولا يجوز للمقيم صنعه ولبس في الخرق الكثير منعه قال مالك
يمسح المقيم والمسافر خفيه وليس لذلك وقت ثم قال لا يمسح المقيم كما ذكر في كتاب مذهبه وعندنا يمسح يوما وليلة وثلاثة
للمسافر انه يجوز المسئلة الثانية الخرق الكبير لا يمنع المسح عنده وعندنا يمنع قال في العمدة يجوز المسح عند الشافعي وقيل لمالك ما دام
الحق يستمسك في الرجل :. وللخف بعد الطهر قد لبسته :. تمسح فوقه ظاهره وتحته :. يمسح عنده ظاهر الخف وتحته مما يلي الارض
وعندنا لا يمسح تحته ثم عنده الجمع ليس بلازم فقد رايت في شرح ان ايهما وجد ينبغي ان يجوز عنده فيكون الخلاف في كونه
التحت محل المسح :. وموضع التيمم الكف :. يشمل من الاذرع نصفه :. التيمم عنده في اليدين الى الكوع ونصف الذراع عند زهري

[illegible] الله اكبر الله اكبر مرتين [illegible]

وعند زهري الى الاباط وقد مر في باب الشافعي :. وفعله يندب وسط الوقت :. لا عاجلا ولا بتر بالفوت :. عادم
الماء في السفر يتيمم عنده في وسط الوقت وعندنا ان كان على طمع من الماء يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ
والا تيمم في الوقت المستحب ثم التاخير استحبابا بعضنا القدوري حتم في رواية عن ابي حنيفة . في المحيط
وقوله يندب اي يدعى والندب هو المدعو اليه ندبه اي دعاه :. وفي الاذان المشرع المشروع :. تثنية
التكبير لا التربيع :. اول الاذان عنده الله اكبر مرتان فقط وعندنا اربع مرات والمشرع موضع الشروع
والمشروع الثابت شرعا معناه المشروع في اول الشروع في الاذان تكرار التكبير مرتين :. ولا الاذان للمصلي وحده :.
في بيته ولا البراري عنده :. المصلي في بيته وحده او في الصحراء لا يؤذن عنده وعندنا يؤذن ولو ترك لا بأس والذي
يصلي وحده في المسجد لا يؤذن اجماعا لان اذان الحي يكفيه من الخلاصة والمحيط البراري جمع البرية بالتشديد
وهي المفازة :. ومن يقام للفوائت :. بلا اذان فهو غير ثابت :. جماعة فاتتهم صلوات فعنده يقضونها جماعة
باقامة واحدة بلا اذان وعندنا الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل فرض وان اكتفى بالاقامة لكل فرض جاز قال الفقيه
ابو جعفر الاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يكتفي بالاقامة لكل صلوة بغير اذان لان المقصود من الاذان الاعلام
وهم مجتمعون من المحيط وقوله من يقام نصب لكونه نائب المصدر اي يقام اقامة واحدة وقوله فهو غير ثابت اي الاذان
في هذه الصورة غير ثابت عنده :. والنفل خلف من يصلي الفرضا :. يبطل والعكس كذاك ايضا :. اقتداء المفترض
بالمتنفل لا يجوز اجماعا وعكسه جائز عندنا فلا خلاف له وانما ذكر المجموع للنظم للنظم لا للاختلاف :. ولا يسقط الترتيب
بالنسيان :. ولا بضيق الوقت والزمان :. الترتيب لا يسقط بضيق الوقت والنسيان عند مالك وعندنا يسقط
:. وهو يرى كراهة السجود :. على المسوح وعلى الجلود :. السجود على المسوح وعلى الجلود مكروه عنده وعندنا ليس
بمكروه وهذا لم يمنع حجم الارض اذ لو منع لا يجوز اجماعا وتفسير حجم الارض مر في باب الشافعي في مسئلة السجود
على الكور والمسوح جمع المسح وهو بالفارسية بلاس ... ادب الكتاب :. والسهو عن ثلاث تكبيرات :. فيه سجود
السهو في الحالات :. سها عن ثلاث تكبيرات من تكبير الركوع والسجود والقيام الى القيام تجب السجدة عنده وعندنا
لا تجب اللهم الا في ترك تكبير ركوع العيدين فانه فيه تجب السجدة لانه واجب لما عرف في الجامع الكبير ويسجد الساهي الذي
زاد اذا :. سلم والنقص على خلاف ذا :. اذا سها عن نقصان يسجد له قبل السلام واذا سها عن زيادة فبعد السلام
عنده وعندنا بعد السلام في الوجهين قال في المطلع للبكري روي ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك
فسال له ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقال له ابو يوسف ما تقول فيما لو سها عنهما جميعا
فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي ومرة لا يصيب فقال له مالك على هذا ادركنا مشايخنا وظن مالك ان ابا يوسف
قال الشيخ تارة يخطي ومرة يصيب في البرد :. الاربع من اذن سفرا :. واتى اميالا لبريد اثنا عشر :. اقل مدة السفر

اربع برد عند كل بريد اثنا عشر ميلا فتحصلت ثمانية واربعين ميلا وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وهو الاصل لا ما قال
في المطلع الكرخي انه ستة واربعون ميلا وقد اخطا في الحساب لان البرد جمع بريد والبريد البغلة المرتبة في الرباط
تعريب بريده دم ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت المسافة به والجمع برد بضمتين ومنه كان ابن عباس وابن عمر
يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا من المغرب :: مسافر ادرك دون ركعة :: خلف مقيم لم يجاوز شفعه ::
مسافر اقتدى بمقيم في ذوات الاربع في الوقت في الشفع الاخير فعليه ركعتان عنده لانه نوى ركعتان وانما يصير اربعا
اذا كان يؤدي الى مخالفة الامام حقيقة وههنا لا يؤدي كذا في المختلف وذكر في شرح اخر وكذلك لو ادرك دون ركعة
يؤدي عنده ركعتين لا غير وهو مسئلة النظم وذلك التعليل يشمل الصورتين وعندنا عليه اربع ركعات في جميع الاحوال
وليس في الشفع الاخير سجدة :: وهي عشر ثم اخرى عنده :: لا سجدة عنده في الشفع الاخير في سورة النجم والانشقاق
والعلق وعندنا خلافه فبلا جرم عنده جملة سجدات القرآن احدى عشر سجدة حيث خرج الثلاثة من البين وعندنا
اربع عشر سجدة :: ولو تلاها من يصلي وسمع :: غير المصلي فالوجوب بعد فهم :: قرا المصلي آية السجدة وسمعها من ليس في الصلوة
تجب على السامع عندنا خلافا له هو يعتبر التلاوة في صلاته :: ومن شانها ان يؤدى بجارح الصلوة :: ورجل سمعها من تاليه ::
فلا وجوب هنا حفظوا مثالية :: يسمع آية السجدة من امراته لا تجب عليه السجدة لانها لا تصلح اماما له وعندنا تجب ولو كانت
التالية في حيض ونفاس او خالية عنهما والطلاق للنظم ميداته :: وختمها الجمعة وقت العصر :: والافتتاح جايز ان نادر
خرج وقت الظهر خلافا الحنفية يتمها جمعة عنده وكذلك لو افتتحها في وقت العصر ومذهبنا مر في باب الشافعي رضه
ولا يلزم شهودها من موضع :: بعد اميال ثلاث فاسمع شهود :: الجمعة واجبة على اهل قرية بينها وبين المصر فرسخ عنده
وافق الناصرت في باب الثلاثة والفتوى على قوله :: وفي صلوة الخوف مهما اتبعت :: طائفة في ركعة شرعت ::
فاكملت من قبله ورجعت :: واقبلت طائفة تشرعت :: وركعة مع الامام ركعت :: واذ له ثم تمت ما فيعت ::
قوله كمقولنا ان فيه كما مر في بابه غير ان عنده ان الكبيع الطائفة الثانية الركعة التي ادركوها مع الامام
ويتمون بعد سلام الامام ومذهبنا مر في باب الشافعي :: ومطلق خروج اهل الذمة :: في حال استسقى
خباء للامة :: لا باس بخروج اهل الذمة للاستسقاء بين ان خرجوا لا يمنعون وعندنا يمنعون من المبسوط
ويقلب الامام والقوم الرداء :: وليس يختص بما كان المقتدي يقلب الامام والقوم الرداء عنده اذا مضى صدر من الخطبة
وكذا القوم ومذهبنا عرفتها بالصغير :: والفرض في الكعبة غير معتبر :: ومطلق النفل يجوز في الحجر ::
الصلوة في جوف الكعبة جائزة عندنا فرضها ونفلها وقال مالك يجوز في الكعبة النفل دون الفرض لانه يكون
مستدبرا جهة من الكعبة وهو منا في للصلوة غيرا في تركت هذا الدليل في النفل بالخبر وهو ان النبي عم دخل
الكعبة وصلى ركعتين بينا العمودين المقدمين ومنها الى الحائط قدر ثلثة اذرع وهذا ورد في النفل لا في الفرض

كتاب الزكوة

لا في الفرض وباب النفل اوسع من المستوي ليس
عروض التجارة نصّ والدين قبضت بعد سنين فالحكم لم يفترض :: مرت سنون على عروض التجارة ثم بيعت بالدراهم
او الدنانير او كانت لرجل ديون على الناس مضت عليها سنون ثم قبضها تجب الزكوة عنده لسنة واحدة لان الدين ليست
بمال عين وكذا العرض ليس بمال قدر منه نصابه انما صار نصابا عند صيرورته دراهم او دنانير وعندنا تجب
لجميع السنين كذا ذكر في العيون وذكر في المختلف عليه زكوة لما مر من السنة عنده ولم تحصر هذه السنة في العيون ولفظ
المبسوط موافق له في ذلك قال فيه قال مالك اذا باع العروض زكى حولا واحدا وان مضى عليها في ملكه احوال وهذا بالنقد
او نقد وان كان تفاوت في الحكم وقوله نض من نضيض الماء وهو خروجه من الحجر رخوا وسيلانه قليلا قليلا من باب
ضرب ومنه خذ ما نض من دينك اي تيسر وتحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير من المغرب قلت ولغة الحجاز
البق هنا ومعناه عرض التجارة صار دراهم او دنانير في المسئلة الاولى حتى ابيت وقيل النض النقد ....
واوجبها في البقر العوامل :: زكوتها والابل الحوامل :: لا زكوة عندنا في الابل الحوامل والبقر العوامل خلافا له وفي غير الحرمة
وداد للشكك الى اجماعا من المبسوط الكبرى :: لو عجل الزكوة في الحول يبطل :: وبعدما حال يعيد ما نعل ::
تعجيل الزكوة بعد كمال النصاب قبل تمام الحول لا يجوز عنده حتى لو تم الحول يقع زكوة وعنده لا يجوز ولا يقع زكوة
وعليه اعادتها بعد الحول كالصلوة قبل الوقت :: لو اشترى الذمي ارض عشر :: كلف بيع ما اشترى بالجبر :: ومن اشترى
ارضا عشرية يجبر على بيعها عنده وعندنا لا يجبر وقد مر في باب الثلاثة :: وليس في المعدن شيء الا في زكوة
ما تم نصابا اصلا :: لا شيء في المعدن عنده الا الزكوة اذا بلغ نصابا وحال عليها الحول ومذهبنا مر في باب
ابي حنيفة رح وان يقل مالي وملكي صدقة :: يلزمه في ثلاثة ما اطلقه :: اذا قال جميع مالي صدقة او قال جميع ما املكه
يلزمه ذلك في الثلث عنده وعندنا في المال يقع على اموال الزكوة والعشر وفي الملك كذا انكر عندنا ؟ ومحمد
وعند ابي يوسف يعم جميع ما يملكه له ان في ايجاب الكل اجحاما واضرارا او انه غير مشروع فلا بد من التقدير بما
دون الكل فقدرناه بالثلث اعتبارا بالوصية والثاني المال المطلق في عرف الشرع هذا قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وقال الله تعالى وفي اموالهم حق فلا يتناول جميع الاموال لابي يوسف في لفظ الملك
انه اعم من المال ولهما انه في معناه لا فرق بينهما في باب النذر وتمامه في الايمان وفي الهداية من نذر ان يتصدق
بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع ويروى انه والاول سوّى

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان نشترط :: شهادة المدبر
لا عدل فقط :: تقبل شهادة الواحد العدل على رؤية هلال شهر رمضان عندنا اذا كان بالسماء علة وعنده يشترط
العدلان :: ونية واحدة تكفيه :: لصوم كل رمضان فيه :: صوم رمضان يتأدى عنده بنية واحدة

لجميع الشهر في اوله وعندنا لكل يوم نية على حدة ۞ وان يصوم عن غيره فيه اعتبره ان كله شهراً سواء فاذكره
اذا صام رمضان عن واجب آخر وهو لا يعلم انه شهر رمضان جاز عنها نوى عنده وعندنا هو من رمضان و قد مر
في باب الثاني وقوله عن غيره اي غير رمضان ۞ والتنفل بالنية من نهاره ۞ لغو وما فيه من اعتبار ۞
النفل كالفرض يجوز نيته من النهار قبل الزوال عندنا وعنده لا يجوز نيته من النهار ۞ وان تتابع نظراً
فانزلا ۞ ترى الصيام فاسمعا واعقلا ۞ نظر الى امرأته بشهوة فانزل فصومه تام ما لم يمسها عندنا وعنده
ان نظر مرة فكذلك وان نظر مرتين فسد صومه وبالتفكر لا يفسد اجماعاً ۞ وليس في كفارة الافطار ۞ ترتيب الفرض والايسار
بل هو في الجملة بالخيار كفارة الافطار مرتبة عندنا اولها تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعند مالك هو مخير بين هذه الثلاثة فان قلت هذا الترتيب عندنا
هل هو عام في حق العوام والسلاطين ام يختلف في حق السلاطين قلت نعم عام فقد روي ان خاقان بخارا
ابرهيم ابن ارسلان خان كان على سطح داره بسكة دهقنان في آخر شهر رمضان فرأى الهلال وقت العصر وافطر
على الفور فلما دخل عليه بتقعص للتهنئة من صبيحة يوم العيد سألهم عن هذا فاجابوا بوجوب الكفارة فقيل
لقاضي خان كيف تفتي في حق السلطان بالكفارة باعتاق رقبة ولا فرق بين السلطان وغيره فان قلت
ما وقع عند العوام ان السلطان يؤمر بالصيام تشديداً عليه هل له اصل وهل فيه ذكر قلت نعم وطال ما كنت
في طلبه حتى وجدت ان الفقيه ابا جعفر الهندواني ذكر في متفرقاته ان رجلا دخل على ابي نصر بن محمد بن سلام
فقال افطرت في رمضان متعمداً فقال له صم شهرين وقال اصحابه لو امرته بالاعتاق يفطر كذلك يوماً ويعتق
رقبة روى عنه ابو بكر بن الاسكاف وقال كنت عنده فاغتنم هذه الرواية لاجل تحسين الظن بعوام اهل الاسلام
ونفي تهمة الافتراء عنهم في الاحكام فاما القول قول قاضي خان بشهادة اطلاق النصوص والحكاية من الغرائب
والنصاب ۞ ويوجب التكفير وطء الناسي ۞ واكل ما ليس غذاء الناس ۞ وطء الصائم في نهار رمضان ناسياً تلزمه
الكفارة عنده وعندنا لا يفسد صومه فلا يلزمه الكفارة المسألة الثانية افطر بما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة
واشباههما لا يلزمه الكفارة عندنا خلافا له ۞ وصوم يوم فطر فيه من نسي ۞ يلزمه قضاء ذاك فاعلموا ۞
اسلم الكافر في بعض نهار رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم عندنا خلافا له ۞ واكل ذي النسيان نظر وكره ۞
وظن التواكل في الصيام فانتبه ۞ اكل الصائم في نهار رمضان ناسياً لا يفسد صومه عندنا وعنده يفسد ولو جامع
ناسياً فعلى هذا الخلاف ذكر في جامع قاضي خان قلت فالوفيها الاكل اتفاقاً ولا وقوعا على التمييز لو وطئ في الليالي
في العادات اولا انا لو وطئ ناسيا يلزم من ذكره القضاء في قوله ويوجب التكفير وطء الناسي المسألة الثانية يكره
للصائم ان يتناول الرطب عنده سواء كان في الغداة او في العشي وانما وقع في الرطب ذا باليابس لم يكره اجماعاً

اجماعاً من الصوم للبكر وقد مر في باب الثاني ۞ وليس في جنون كل الشهر ۞ سقوط صوم الشهر فاعلم يا ذا رشد
سقوط عن المجنون صوم الشهر لا يسقط القضاء عنده وعندنا يسقط وانما وضع في الكل لان المجنون
في بعضه مر في باب الثاني ۞ وما على الشيخ الكبير فدية ۞ في قوله فلا تكن في مريه ۞ افطر الشيخ الفاني
لعجز عن الصوم فعليه الفدية عندنا فيطعم عن كل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وعنده لا يفديه
على الزيادات فانا لبرهانية تفسير الشيخ الفاني ان يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى
ان يكون ما له الموت بسبيل الهرم والمرية الشك ۞ وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه ۞ وليس عبد عبيد في واجبه
ليس على المولى صدقة فطر مكاتبه عندنا خلافا له المسألة الثانية لرجل عبد ولعبده عبد تجب عليه صدقة
فطر عبد لعبده عندنا خلافا له ۞ وجاز في ذاك صاع من اقط ۞ بلا اعتبار قيمة فيه سقط ۞ صاع من الاقط
يجوز عنده في صدقة الفطر من غير اعتبار القيمة وعندنا لا يجوز الا باعتبار القيمة والاقط بالفارسية پينو
۞ وبعد صوم رمضان يكره ۞ اتباع ست فيهم تشبه ۞ صوم ستة من شوال متصلا بيوم الفطر يكره عنده
وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا رحمهم الله في الفصل كذا في المختلف وذكر في المحيط انه يكره عند ابي حنيفة
متفرقاً ومتتابعاً وعن ابي يوسف انه كرهه متتابعاً لا غيره وقال في التجنيس منهم من كرهه متتابعاً والمختار
انه لا يكره لا باس به لان الكراهية انما كانت لانه لا يؤمن ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى
والآن زال هذا المعنى قال قاضي خان رمضان نرفعها فهو ابعد من الكراهة وقال في فتاوى العتابي يستحب
ان يصوم ايام البيض وثلاثة اخرى من آخر الشهر ومما يحفظها سبيل شمول الاسلام الا وجدت عن صوم الابيض
الذي يتعالى له بالكتابة حيث الذي يفعله الجهال من الفساد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى من النصاب

كتاب المناسك

۞ وقادر المشي عليه الحجة ۞ وفقد المركب ليس حجة ۞
يجب الحج على من قدر على المشي وان لم يجد راحلة وعندنا لا يجب وهذا عنده اذا وجد الزاد فلم يجد الزاد ولكن كان
كسوباً يكفيه رواتبان في العدة قلت والخلاف فيمن بعد عن الكعبة فاما اهل مكة ومن كان حولها يفرض
عليهم الحج اذا قدروا على المشي بغير راحلة اجماعاً من جامع قاضي خان ۞ واشهر الحج من الفطر الى آخر ذي الحجة لا العشر يلي
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا وعنده الى تمام ذي الحجة ويظهر الخلاف فيما اذا نذر ان يصوم
في اشهر الحج والثاني اذا اشتغل بالعمرة بعد عشر ذي الحجة يكون مكروها عنده لانه يصير بانيا العمرة على الحج وعندنا
لا يكون مكروها لان اشهر الحج قد فاتت كذا ذكر في شرح ثم اختلف اصحابنا ان اليوم العاشر هل هو من اشهر الحج
قال ابو يوسف ان وقت الحج من ذي الحجة عشر ليال وتسعة ايام فاما اليوم العاشر ليس وقت الحج لان الفوات يتحقق
بطلوع الفجر وفي ظاهر المذهب هو وقت الحج لان الصحابة رضي الله عنهم قالوا عشر من ذي الحجة وذكر احد العددين

من الايام والليالي بحيات الحج يتناول ما بازائه من العدد الآخر من المبسوط فالذي الذخيرة فائدة كون ذي الحجة من اشهر الحج انه
لو احرم بالعمرة في يوم النحر واتى بافعاله وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في تلك السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام
في اشهر الحج وفيه فائدة اخرى تقطع ه على المكي المعتمر عند عوده وعندنا عند جمار العقبة ه الحاج يقطع التلبية
اذا رمى من عرفات عنده وعندنا يقطع عند اول حصاة يرميها عند جمرة العقبة قال في المبسوط البكر العقبة حيل
بطريق منا فيقطع الحج اليها ه وانما يقطعها من اعتمر ه عند لقاء البيت لاستلام الحج ه المعتمر ان احرم عند الميقات
قطع التلبية اذا دخل الحرم وان احرم في الحرم قطع اذا عاين البيت وعندنا يقطع اذ استلم الحجر من ادرك شروط
في الوقوف بالنهار لو حصل في جدده بعض ليلة النحر بطل :. وقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر يوم النحر لكن عندنا لو وقف شيئا منه فقد ادرك الحج عنده شرطا انه يقف في اليوم وجزء من الليل لانهما وقتا الوقوف فلا يجوز
احلالهما عنه من الهداية وغيره ه ولا يجوز رمي جمرة تدرك ه به سواء قبل ذلك فاعلا ه رمى جمرة رمى بها غيره يجزي
عندنا خلافا له ثم في المبسوط الحلق وقال رمى بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاء عندنا وقد اساء وما كره بقوله
لا يجزيه وهو عجب من مذهبه فانه يجوز التوضي بالماء المستعمل ولا يجوز بالمرمى من الاحجار مع ان الرمي
لا يتغير وصف الحجر فيما هذا قول سواء اتفاقي ه طواف القدوم واجب ه سنة ه والافضل المتعة فاعلمنه ه طواف
التحية واجب عنه وعندنا سنة المسئلة الثانية التمتع افضل من الافراد وهو قول عامة اصحابنا الا رواية
عن ابي حنيفة رضي عكسه وقد مر في بابه ه من يعتمر في رمضان ثم حل في اشهر الحج وبالحج اهل ه فانه تمتع
ممن فعل :. احرم بالعمرة في رمضان وفرغ منها في شوال ثم حج في هذه السنة فهو متمتع عنده وعندنا لا الا ان يبقى
اكثر طواف العمرة في شوال ه وحاضروا المسجد اهل مكة ه فيما منهم لمن يليهم بتركه ه لا تمتع لاهل المسجد الحرام
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم اختلفوا فيه قال مالك هم اهل مكة خاصة وقال الشافعي
اهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلاة وعندنا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة من حاضري
المسجد الحرام من المبسوط ه والمفردان الحج بالوطي كما ه تعديا مضيهما تفرقا ه الزوجان اذا افسدا حجهما بالجماع
ثم قضياه يفترقان من وقت خروجهما من مصرهما الى ان يفرغا وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه آخر
مر في باب الشافعي ه ويكره استظلال من قد احرم ه بالنطع والفسطاط والثوب اعلمه ه يكره للمحرم ان يستظل
بنطع او فسطاط او ثوب مرفوع على عود وعندنا لا يكره ه وهكذا يكره شد منطقة ه فيها الا نفقة سواء
نفقته ه لا بأس بان شد المحرم في وسطه الهميان عندنا وعنده يكره اذا كان فيه نفقة غيره لعدم الضرورة
في نفقة نفسه لا يكره اجماعا فلهذا وضع في نفقة غيره ه وقاتل الحمامة المسرولة ه ليس عليه الغرم فيما فعله ه
قتل حماما مسرولا فعليه الجزاء عندنا خلافا له ه وما على قاطع اشجار الحرم ه غرم ه وفيه ما اثم بما احترم ه لا جزاء

لا جزاء في قطع اشجار الحرم ويأثم به عنده وعندنا يجب فيها القيمة ه ما اصطاده الحلال ثم بعده ه احرم
لم يرسل صيده اعنده ه حلال اخذ صيدا ثم احرم يلزم عليه ارساله عندنا خلافا له .:. من لم يصم ثلاثة التمتع
حتى اتى الاضحى فبين الاربع ه وجاز بعدها الرجوع ايضا ه تكملا للثلاث قبل سبع تقفى ه متمتع لم يجد الهدي
صام ثلاثة ايام في الحج فان لم يصم حتى اتى يوم النحر يصوم ذلك في هذه الايام عنده والا بعدها قبل السبع
فيجوز وعندنا لا يجوز صوم هذه الايام عنه ولا ما بعدها وقوله وبين الاربع اي ايام النحر وايام التشريق
وهي ستة يجمعن في اربعة ايام وقد مر في باب الشافعي ه والبدن تكملا بل لمن نذر ه وما دون ذا يجزيه البقر ه
تجزيه البقر ه اوجب على نفسه بدنة فهي عنده من الابل فان لم يجد فمنها البقر وعندنا هو مخير بينهما والله اعلم

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه ه
صح وان لم يشهدا مكانه ه وان هما تناكحا واشهدا ه وشرطا كتمانه هذا فسدا ه تزوج امرأة بغير شهود
بشرط ان يعلنا جاز عنده نفذا النكاح وعندنا لا يجوز ولو تزوجها بشاهدين وشرطا ان يكتماه لا يجوز عنده
وعندنا يجوز فالشرط عنده الاعلان ولو بحضور الصبيان والمجانين وعندنا لا نكاح الا بشهود ه وانما انكحة الكفار
باطلة ما قلة اعتبار ه انكحة الكفار باطلة عنده وعندنا صحيحة لقوله م ولدت من النكاح لا من السفاح
ه وينكح الابن الصغير يغرم ه صداقه حينا الصبي معدم ه زوج ابنا له صغيرا امرأة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر
على الاب عنده والمعدم الفقير وعندنا لا الا ان يضمن الاب ه ولا يضر الفقر والدناءة ه فيه ولا تعتبر الكفاءة ه
لا عبرة للكفاءة عنده وعندنا الكفاءة معتبرة حتى يكون للاولياء ولاية الاعتراض عندنا خلافا له ه ولا يلي الجد
الصغار فاعلم ه ويملك العبد النكاح فافهم ه للجد ابو الاب ولاية تزويج الصغير والصغيرة عند عدم الاب
عندنا خلافا له المسئلة الثانية عبد تزوج بغير اذن مولاه لا يصح عندنا وعنده يصح وعلى الطلاق بالاستبداد
اجماعا ه والعفو عن نصف الصداق للاب ه اذ منه عقدة النكاح فاكتب ه تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول
بها نجب نصف المهر الا ان تعفو المرأة فلا تطلب شيئا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فيصح كل المهر عفو الى سهلا
ثم عنده الذي بيده عقدة النكاح وهو الحاكم وهو الاب فيصح عفوه باسقاط نصف المهر وعندنا هو الزوج فلا يصح
عفو الاب بل يعطي الزوج الكل ان شاء ه وفي التي تطلق قبل الوقف ه ولا سمى يستحب المتعة ه ولا يرى وجوبها
في الشرعة طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا يستحب المتعة عنده وعندنا تجب المتعة والمسئلة على اربعة اوجه
وهي معروفة ه وفي المتاع اختلف الزوجان ه فكله بينهما نصفان ه اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة
فكله بينهما نصفان عنده ومذهبنا مر في باب الثلاثة ه وتجبر الام على ان ترضعه ه ان لم تكن شريفة في قيمته ه تجبر
الام على ارضاع الولد اذا لم يكن شريفة وعندنا لا تجبر الام قال في التتمة لو ابت الارضاع وهي منكوحة او مبانة

لا تجبر على ذلك سواء اخذ الولد لبن الغير او لم ياخذ في ظاهر الرواية قال الامام الحلواني رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي رضه انما تجبر اذا لم ياخذ الولد لبن الغير بلا خلاف وسوا الفهم

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلاث في الاطهار سنة بل احد الاغير فاعلمنه • احسن الطلاق عندنا ان يقتصر على الواحدة والحسن تفريق الثلاث على الثلاثة الاطهار وكلاهما سنة وعنده السنة الاقتصار على الواحدة لا غير • لو قال من نكحتها فهي كذا • ان خصصها صح وان عم لغا • لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فعندنا هو كما قال وقال مالك ان عم كما في هذه الصورة لا تصح اليمين ولو تزوج لا تطلق وان خص فقال ان تزوجت فلانة او قال ان تزوجت امراة من قبيلة كذا او من مصر كذا فهي طالق فاليمين صحيحة فاذا تزوجها تطلق وقد مر في باب الشافعي • والوصل بالطلاق ان شاء الله • لا تفتضي تعطيل حكم الملكة • قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لا تقع عندنا خلافا له ولا ينال ان شاء الله حيث طلق لانه علق وما طلق لانا لتعليق يمنع العلية عندنا لما عرف • وعدة الاماء بالشهور • ثلاثة منها بلا قصور • عدة الامة المطلقة الايسة ثلاثة اشهر عنده وعندنا شهر ونصف وقوله منها اي من الاشهر • لو طلقت بين طهرها ممتد • فالاشهر التسعة مكث بعد • وبالشهور بعدها تعتد مطلقة امتد طهرها يتربص تسعة اشهر عنده فان لم يظهر بها حبل تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وعندنا ما لم تبلغ حد الاياس لا تعتد بالاشهر وحده خمس وخمسون سنة هو المختار لكنه بشرط الحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل تشترط ان يكون انقطاع ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم تم مدة الاياس وطلقها زوجها تحكم باياسها وتعتد بثلاثة اشهر هذا هو المنصوص في الشفاء في الحيض وهذه دقيقة تحفظ وعند مالك اذا مضت على المطلقة تسعة اشهر فصاعدا ولم تر دما حكم باياسها وتنقضي عدتها بثلاثة اشهر كذا ذكره حيضا الزاهدي • لو عتقت في منفح الطلاق • لم تزدد العدة بالعتاق • عتقت الامة في عدة الطلاق الرجعي تزداد عدتها عندنا خلافا له وفي البائن مر في باب الثاني والمنفح بكسر الصاد لفظ المصنف اد صريح الطلاق وقال في التاج الافصاح من الشوب والطلاق الخالص من الشوب هو الصريح • وفي اختيار النفس للمخيرة • وفي الكنايات ثلاث نيرة • اختارت المخيرة نفسها فهي ثلاث عنده وقال في الكنايات ثلاث عنده وهو مذهب علي رض وعندنا في المخيرة لا يكون ثلاثا • وان نوى الزوج ذلك وفي الكنايات ان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة من المبسوط والهداية • ونيتها الواحد لا تعتبر الا الذي قبل الدخول يذكر • ونية المطلقة الواحدة في الكنايات تصح في غير المدخول

بها ولا تصح في المدخول بها وتقع الثلاث وهذا عنده اما عندنا فتقع مطلقا • وفي اقرار الزوج ارتدت عنه قبل نكاح الغير بعد العدة • امراة الفار لا ترث عنه ان مات بعد العدة عندنا وعنده ترث ما لم تتزوج بزوج آخر كذا ذكره في الشروح وقال في المبسوط والعدة ترث عند مالك وان بعد ما تزوجت فالمذكور في النظم قوله للشافعي على ما ذكر في المبسوط وقول ابن ابي ليلى على ما ذكر في العدة فلنتيجتها ان يكون عن مالك روايتان • ومن من ظاهر منها قبل ان • كفر بالاطعام حل فاعلمن • يحل مس التي ظاهر منها قبل ان يكفر اذا كان التكفير بالطعام ستين مسكينا وعندنا لا يحل مسها • لو قال انت كظهر امي • تحسبه كفارة في الكلم قال لاربع نسوة له انتن على كظهر امي • فعليه كفارة واحدة عنده وعندنا عليه اربع كفارات • والحكمان عليكا في الفرقة • حكما على الزوجين بين الفرقة • زوجان بعثا حكمين عند المخاصمة فتكلما ورايا المصلحة في الفرقة وفرقا بينهما صحت عنده وعندنا لا تصح لانهما رضيا بالاصلاح وتقدما بمعزل عنه

كتاب الايمان

وتحمل الالفاظ في الايمان • على معاني كلم القرآن • والشافعي اعتبر الحقيقة • وعندنا العرف هو الطريقة • الاصل في كلمات تجري في اليمين ان تحمل على معاني كلمات القرآن عند مالك وعلى الحقيقة عند الشافعي وعلى العرف عندنا حتى لو حلف لا يستضيء بالسراج فاستضاء بالشمس يحنث عند مالك لان الله تعالى سمى الشمس سراجا ومن حلف لا يدخل دار فلان فعند الشافعي لا يحنث الا بدخول دار يملكها فلان ولو حلف لا ياكل اللحم لا يحنث عندنا بلحم السمك لعدم العرف

كتاب الحدود

لو حملت بغير زوج حدت • وان هي ادعت نكاحا ردت • امراة حبلت ولا زوج لها لا تحد عندنا وعنده تحد ولو ادعت انه من نكاح لا يقبل عنده لانه خلاف الظاهر • ولو اقر بالزنا ذمي • فالحد عنه زائل منتفي • الذمي لا يحد باقراره بالزنا عنده وعندنا تحد • وقوله ما انا بالزاني ولا • امي زنت قذف اذا تقاولا • تشاجر الرجلان فقال احدهما للآخر ما انا بزان ولا امي بزانية فهو قذف فيجب الحد عنده وعندنا لا يحد ولو قال لامراة يا روسپي تجب الحد وكذا اذا قال لها اي سياهه او قال اي غر او قال اي حلبنا وما شاكل ذلك تجب الحد لان هذه العبارات كلها مبنية عن كونها زانية عرفا من المحيط والمغني والذخيرة ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا مخنث او قال يا يهودي يعزر ولكن خيارا لتعين الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين من فتاوى ابي بكر ولو قال يا تازه خر او لو قال يا حرام زاده لا يحد ولكن يعزر وكذا لو قال لابنه يا حرام زاده من فتاوى خرد كلصدر الاسلام واحاله الى رواية المحيط وايضا مذكور في الفتاوى وقال لانه يحتمل ان الوطء في حالة الحيض

كتاب السرقة

لو سرقا لقوم نصابا قطعوا • وهو من ثلاثة دراهم فاسمعوا • جماعة سرقوا ثلاثة دراهم قطعوا عنده لان

للخلاف قضاء بكامل منك وعندنا لا يقطعون ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم
والقطع والغرم على من وجدا ما لا والا طلاب بما اذا التسارق اذا قطع يده وقد استهلك المال ان كان
يملك قيمتها الحال يضمن لقدرته عليه وان لم يملك لا يضمن للحال ولا بعد لعجز تاعنه وبيننا وبين الشافعي خلاف ونرده
لحرمة امر وما قاله ما قاله مالك بعيد لانه ان وجد سبب الضمان يضمن عند العجز وينظر الى الميسرة والا لا يجب اصلا
ويقطع السارق من نسوانه من منزل لم يكن سكانه رجل دخل دار امراته ومما لا يسكنانها فسرق منه نصابا
لا يقطع عندنا خلافا له وقد مر في بابا لسارق فان قلت تعرضوا لنظم بان الزوج ليس من سكانها ولم يعرض
لجانب المراة وفي الفروع تعرضوا للجانبين قلت لا مخالفة بين النظم والشروح لانه لما بين ليس ساكن فيها
تدبين انها ليست من سكانها ايضا اذ المراة تسكن حيث يسكن الزوج عرفا وشرعا قال الله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم ولحد في القطاع بالتغلب ذاك على التخيير لا الترتيب حد قطاع الطريق مرتب عندنا لانا اخذ
المال فقط يقطع يده ورجله من خلاف وان قتل فحسب يقتل لا غير وان اخذ المال وقتل ايضا تخيير للامام ان شاء قطع
وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف **كتاب السير**
لو شق اخراج المواشي عقرت ونحن قلنا ذبحت وسعرت تعذر اخراج مواشي الكفار من دار الحرب عقرت
الدواب عنده وتركت كما يترك سائر الاموال قطعا بوهم انتفاعهم وعندنا تذبح وتحرق بالنار بعد ذلك ولا تحرق
قبل الذبح اذ يدور الحرق ينتفعون بالاكل عنه وقوله سعرت اى احرقت **كتاب اللقيط**
لو شهدا اللقيط حينئذ ترك على الزنا ترده وترك لقيط بلغ فشهد بالزنا على احد يقبل عندنا وعنده لا يقبل
والكلام في العدل **كتاب اللقطة** يا التقط العبد واتواه وما عرفه فيه دين ادينا
وهو عليه دون مولاه اذا ما كان بعد مضي التعريف دا عبد التقط اللقطة بعد التعريف ثم صرفها كلها
لا يطالب بها الا بعد العتق عنده واتلفها قبل التعريف يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفداء وعندنا
في الفصلين يؤمر الى ما بعد العتق من العون **كتاب المفقود** وامراة المفقود بعد اربع
من السنين منه بانت فاسمع وقال في المبسوط تفسير المفقود رجل خرج في سفر او اسير ولا يعرف
حياته ولا موته وانقطع عن اهله خبره واستتر عليهم اثره وبالجد لا يصلون الى المراد ودرجها منا خر
اللقاء الى يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد وبعد قد عدة الوفاة تنكح من شاء تنزل الوفاة
لو عاد بعد العدة المكملة ان نكحت فاتت والا فهي له امراة المفقود اذا مضت من حين فقد اربع
سنين يفرق القاضي بينهما عنده وتعتد باربعة اشهر وعشر ايام ثم تتزوج من شاءت فان عاد
الزوج الاول ولم تتزوج هو بعد فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل للاول عليها وعندنا لا يفرق

لا يفرق بينهما وتصبر حتى يظهر موت او طلاق وكيف يثبت في مختصر الكنز والوقاية مع الوافي
كتاب الغصب وقال ان غصب الثياب والنعم وحولها امثالها دون القيم
غصب حيوانا او ثوبا او شيئا لا مثل له في جنسه يضمن مثله صورة عنده وعندنا يضمن قيمته
كتاب الوديعة لو سرقت بغير مال المؤتمن امانة فمن ذاك فاعلمن
سرقت الوديعة دون مال آخر يضمن المودع عنده ولا يصدق للتهمة وعندنا لا يضمن وان سرقت معها مال آخر
لا يضمن اجماعا وينفق البعض من الوديعة بغير اذن ضامن جميعه رفع المودع بعض الوديعة وانفقه
ثم هلكت الوديعة ضمن الكل عنده وعندنا لا يضمن الا المرفوع **كتاب الصيد والذبائح**
وتركه بعض عروق يقطع في الذبح تحريم وهن اربع ترك شيئا من عروقها الاربع غير مقطوع لم يحل
عنده ومذهبنا مر في بابا لثلاثة والشهو عن تسمية الله اذا ذكى وذبح ما له النحر كذا متروك
التسمية ناسيا لا يحل اكله عنده وعندنا يحل له قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا
ولنا قوله عليه السلام تسمية الله في كل فم امرئ مسلم وهذا في حق الناسي باجماع الصحابة رضي الله عنهم
المسئلة الثانية ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح يحل اكله عندنا وعنده لا يحل لانه جرح بخلاف المشروع
فلا يوجب الحل كالجرح في موضع آخر ولنا قوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل الا انه يكره فعله
لمخالفة السنة والشيء والاكثر تجزيهم بقرة في اهل بيت واحد لا في نفره البقرة الواحدة
تجزى عن سبعة واكثر من سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد وفي البدنة كذلك والوضع في البقرة اتفاقي
وعندنا تجوز عن سبعة ولا تجوز عن اكثر سبعة مطلقا وقال ان المختلف تجوز البقرة الواحدة عن اهل بيت
واحد سبعة كانوا او اكثر ولا تجوز اذا كانوا متفرقين وعندنا تجوز عن سبعة ولا تجوز اكثر من ذلك
كيف ما كان لمالك ان البقرة شخص واحد حقيقة واشخاص من حيث الصحابة فيجوز من اشخاص المتحدة
معنى وسواء اهل بيت واحد لانه اشخاص من وجه ومن وجه هم المتفرقون ولنا ظاهر قوله عليه السلام البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وما ذكره اجتهاد بخلاف النص فلا يعتبر **كتاب الهبة**
تغير الموهوب عن حالته لا يمنع الرجوع في قيمته اذا زاد الموهوب زيادة متصلة
فله الرجوع في قيمته عنده وعندنا لا رجوع فيه والملك في الموهوب لم يثبت قبل قبضه اذ قبله وهبت
للانسان شيء يملكه بمجرد القبول عنده وان لم يقبض يملكه قبل القبض **كتاب البيوع**
وعلة الربوا هي الجنس اذا كان اقتيات وادخار مع ذا علة الربوا في الدراهم والدنانير
النقد مع المجانسة وفي الاشياء الاربعة الحنطة والشعير والملح والتمر القوت فلا يجوز حيوان
بحيوان

نقدًا اذا اريد بهما الربح من العدة ومذهبنا مر في باب الثاني • والبر والشعير جنس واحد • وبيع ذا
بذاك فضلًا فايد • باع قفيز حنطة بقفيزي شعير يجوز عندنا ابدًا وعنده لا يجوز لانهما
جنس واحد في كونهما طعام الناس • وترك قبض رأس مال السلم • يومًا ويومين يجوز فاعلم •
ترك قبض رأس مال السلم يومًا او يومين لا يبطل السلم عنده وعندنا يبطل السلم • ولا يجوز فسخ
بعض السلم • واخذ بعض الحق فاسمع وافهم • لا يجوز في السلم ان ياخذ بعضها من السلم ويسترد
بعض رأس ماله لانه ينتقض كله بانتقاض بعضه وعندنا يجوز ويجعل كان العقد ورد على الباقي
• وفي رؤوس الحيوانات السلم • وفي الجلود جايز كذا زعم • يجوز السلم عنده في رؤوس الحيوانات
وجلودها عددًا وعندنا لا يجوز في الرؤوس الا وزنا وفي الجلود الا اذا بين طولها وعرضها • وذو الخيار
ان يمت او ان يعترض او انه قبل الاجازة انتقض • اذا مات من له الخيار قبل الاجازة او مضت المدة
قبل الاجازة انفسخ البيع عنده وعندنا يلزمه البيع • ما عاب عند المشتري ثم علم • عيبًا قديمًا
رد والنقص غرم • وجد المشتري في المشترى عيبًا قديمًا بعد ما حدث في يده عيب فعنده يرده
ويغرم نقصان عيب حدث عنده وعندنا لا يرده ويرجع بنقصان العيب الا ان ياخذ البايع برضاه
• وجايز بيع المبيع قبل ان • في غير الطعام فاعلمن • بيع المبيع قبل القبض لم يكن ذلك جايز عنده الا في الطعام
لانه شرط فيه يدًا بيد وعندنا في المنقول لا يجوز وفي العقار مر في باب محمد • لو هلك المبيع قبل القبض
لم يكن ذاك موجبًا للنقض • لو هلك المبيع قبل القبض يبطل به البيع عندنا وعنده لا يبطل • وجايز تمليك دين
يلزم • من غير من عليه ذاك فاعلموا • تمليك الدين من غير عليه الدين جايز عنده وعندنا لا يجوز الا اذا
كان سلطه على القبض وقبضه فان قلت جوز عندي في الحوالة قلت ذكر في الجامع الكبير لقاضي خان انما جاز
لانه تمليك حكمًا لا قصدًا وكم من شي يثبت ضمنا لا قصدًا وهو كثير النظير • وان اراد بيعها والمهاة
فهو على الوجوب يستبريها • اذا اراد بيع جاريته يجب عليه ان يستبريها عنده وعندنا يستحب ذلك
وعلى المشتري يجب الاستبراء بالاجماع • ويلزم الوالي ان يسعر • على الذي عام الغلاء احتكر • على الوالي
التسعير عام الغلاء عنده وعندنا لا يفعل ذلك الا اذا تعدى في القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضي
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي قال في الجامع المحبوبي فلو زاد
البايع على الغالب للمعتاد وباع قفيزًا يشتري بخمسين بماية يمنع منه دفعًا للضرر وقال بعض اصحابنا
اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقهم عليهم للضرورة فاذا وجدوا
ردوا مثله • وبعد ما يظهر في الغالين • بعض فبيع الكل ذو تجويز • اذا ظهر في الغالين شيء جاز بيعه

بوستاع

بيعه ويستتبع القايم الحادث وما يحدث منه عند مالك وعندنا لا يجوز لانه بيع معدوم قال
في العيون هذا اذا باع ثمن الغالين اما اذا باع اصول الغالين بعد ما نبت يجوز قلت اذا قال بالفارسية
اين خيار زار بتو فروختم بيك درم وكان ذلك قبل ان تخرج الحدجة قال الامام الفضلي يجوز البيع
ويكون البيع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحدجة وما يخرج فهو للمشتري لانه نما ملكه وكذا في فتاوى قاضي
خان • وعنده يجوز في القرض اجل • كما يجوز ذاك في الدين اجل • التاجيل في القرض لازم عنده وعندنا
لا يلزم سواء اجل عند الاقراض او بعد ما اقرض وهو الصحيح وقوله في النظم اجل اي نعم **كتاب الصرف**
• ورد بعض بدل الصرف بان • زيفًا فسخ كل فاعلمن • اذا وجد بعض بدل الصرف زيفًا فرده بطل الصرف
كله عنده وعندنا يبقى في الباقي كما في السلم **كتاب الشفعة**
• وتثبت الشفعة فيما قد وهب • مثل ما عوض وهو لم يجب • وهبه دارا بلا شرط العوض ثم عوضه شيئًا
يثبت الشفعة عنده بقدر قيمته وعندنا لا تثبت وانما وضع المسئلة هكذا اذ في الهبة بشرط العوض
تثبت الشفعة اجماعًا • اذا الشفيع لم يؤد فضل ما • بنى الذي اشترى حقًا للاخذ لا • اذا اشترى دارًا
وبنى فيها فالشفيع ان دفع قيمة البناء فله الشفعة عنده والا فلا وعندنا يامره بالنقض وياخذ الشفعة
• والاجل الثابت في المبيع • للمشتري يثبت للشفيع • باع دارًا بثمن مؤجل الى سنة مثلًا فعنده ياخذه الشفيع
ويؤدي الثمن عند حلول الاجل وعندنا يتخير ان شاء اخذ بالثمن حالًا والا فيصبر الى ان يحل الاجل
• لا تثبت الشفعة في الابار • بل هي في الارضين والديار • باع بيرًا تثبت الشفعة فيها عندنا وعنده لا شفعة
في البير **كتاب الاجارات** • ومكتر عدى مكانًا ذكرا • فان رد جاز تخيرا •
في اخذه الضمان او فضل الكرا • استاجر دابة الى مكان معلوم ثم جاوزها عن ذلك المكان فهلكت
الدابة فمالك الدابة بالخيار عنده ان شاء اختار التضمين لا غير **كتاب الشهادات**
• وحيث لا اطلاع للذكران • تشهد ثنتان من النسوان • فيما لا يباح للرجل النظر اليه تقبل شهادة
النساء ويشترط فيه امراتان ويكفي عندنا واحدة لان المراة في هذا كالرجل وفي الرجل يشترط المثنى
فكذا هذا وجوابه ما مر في باب الشافعي • وجايز شهادة العميان • ولا يضر عدم العيان • شهادة
الاعمى مقبولة فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة لان العلم يثبت بالسماع وجوابه ما مر في باب ابي يوسف
• ويشهد الصبيان فيما يقع • من الجراح بينهم فتسمع • شهادة الصبيان على جراحة وقعت بينهم
تقبل عنده وعندنا لا تقبل **كتاب الدعوى** • وخارجان ادعيا وبرهنا •
فاعدل الرهطين اولى بالقضاء • خارجان ادعيا عينًا في يد الثالث واقاما بينة يقضى بشهادة

اعدل البينتين عنده وعندنا يقضي بينهما نصفين **كتاب الكفالة**
ويبرء الاصيل بالكفالة . وحكمه كالحكم في الحوالة . الاصيل يبرا عن الدين بالكفالة عنده وعندنا
لا يبراء ويتوجه المطالبة الى كل واحد منهما واما في الحوالة فيبرا بالاجماع ولكن براءة مقيدة بشرط
السلامة عرف في الزيادات **كتاب الرهن** لو اثمر الكرم الذي كان رهن
لم يكن لثماره رهنا فاعلمن . رهن كرما فاثمر فالثمرة لا يكون رهنا عنده وهي للراهن وقد مر
في باب الشافعي . وقيمة الرهن على المرتهن . اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن . ادعى المرتهن هلاك الرهن
ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت عنده بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يبين هلاكه بسبب
شيء آخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه **كتاب المضاربة**
. نضارب يبتاع ما عنه نهي . ثم يبيع ذاك كيف يشتهي . فان اجاز فهو كالاذن به . وان ابى غرمه فانتبه .
اشترى المضارب شيئا نهاه رب المال عن شرائه ثم باعه وتصرف فيه تصرفات اخر ثم اجاز رب المال ذلك
فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا وان لم يجز ضمنه ماله والربح للمضارب لانه كالغاصب
وعندنا لا اثر للاجازة ويضمن والمضمون كله له وهكذا لو خالفا المستبضع فدافع المال كذا المستبضع
والمستبضع اذا خالف فهو على الخلاف والبضاعة من البضع وهو القطع سميت به لانها قطعة من المال ويقال
استبضعت الشيء اي جعلته بضاعة لنفسي وابضعته لغيري فعلى هذا قولهم المستبضع بالفتح لحن
والصواب المبضع بالفتح او المستبضع بالكسر كذا في المغرب وفي النظم صحح بالكسر ايضا كذا الخطابية ولكن
ذكروا في الطلبة الاستبضاع الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها فعلى هذا يستقيم ما في
في النظم اذ المراد حامل البضاعة **كتاب المزارعة** . واشرط على كل النفقات كاملة . لكي يصح
اخذ كالمعاملة . قال مالك انما يصح المعاملة اذا شرطنا النفقات كلها على العامل لان من تمام العمل وعندنا
عليه العمل وضروراته والمؤن الملك على المالك . والارض لا تدفع الا اتباعا . لمنعها كرما ونخلا فاسمعا .
لا يجوز دفع الارض مزارعة الا بالكروم والاشجار وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعفا للتبع لان به
يتحقق التبعية كذا في العون والمختلف وذكر في مزارعة خواهر زاده رض قال مالك ان المزارعة كائنة
على كل حال المفرد ذكانت تبعا للمعاملة فجائز في الكروم والنخيل وكل شجرة مثمرة وغير مثمرة وقال الشافعي المعاملة
في النخيل والكروم جائزة قولا واحدا فاما في غيرها من الاشجار المثمرة فله فيه قولان كان في القديم يقول بانه يجوز
وقال في الجديد لا يجوز فيما عدا النخيل والكروم اما المزارعة المفردة عن المعاملة فانه لا يجوز عند الشافعي قولا
واحدا فاما تبعا للمعاملة بان كان بين النخيل والكرم ارض بيضاء وكانت الارض تسقى بماء النخيل ويدفع النخل

النخل والارض معاملة جاز في احد قوليه اذا كان البذر والنخيل من رب الارض فاما اذا كانت الارض
لا تسقى بماء النخيل بل تسقى كل واحد بماء على حدة فالمزارعة لا يجوز تبعا للمعاملة قلت هذه الرواية توافق
النظم لكن ذكر الشافعي مكان مالك فيجوز ان يكون عنهما الكروايتان يؤيدين ما ذكرنا النظم المختلف قال
المعاملة جائزة والمزارعة فاسدة الا ان يكون تبعا للمعاملة مثل ان يدفع النخيل معاملة وما كانت من الارض
البيضاء بين النخيل يدفعها مزارعة فيقول في العقد دفعت اليك هذا النخيل معاملة لتعمل فيها برأيك مدة
كذا تسقيها وتحفظ وتلقحها في كل عام وما رزق الله فهو بيننا على كذا ودفعت اليك ما بينهما من الارض البيضاء
مزارعة سنة هذه المعاملة لتزرع فيها ما بدا لك ببذر من عندك على ان ما اخرج الله منها فهو بيننا على كذا
وقال الشافعي المعاملة والمزارعة جائزة تبعا كان او اصلا **كتاب الديات**
. والقتل في الاحكام عمد وخطا . وليس شبه العمد شيئا غير ذا . قال مالك القتل نوعان عمد محض
وخطا محض وشبه العمد ليس بنوع ثالث في حق الحكم اذ لا واسطة بين العمد والخطا ولا ادري خطا والحق العمد
وكان مالك لم يبلغه ما ورد من الاخبار في شبه العمد او بلغ ولم يصح عنده لان لمذهبه يتفرد به في باب
الاخبار ان الخبر كان مداره على اهل المدينة نعمل به والا فلا وان جنابه لم يمدارها على اهل مكة فلم يعمل به
كما لو يعمل بقوله عم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لان مداره على اهل مكة من المبسوط البكري وقوله وليس
شبه العمد شيئا اي بحق ترتيب الاحكام . ودية المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصفه ما ذكره . دية
المسلم عنده اثنا عشر الفا ودية الذمي ستة آلاف وعندنا دية الذمي مثل دية المسلم وقد مر في باب الشافعي
. وذابح الابن به يقتص . وضربه بالسيف فيه نقص . قتل ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لان الضرب
بالسيف يحتمل التاديب فاورث شبهة ولو قتله ذبحا فعليه القصاص وعندنا لا قصاص على الاب بحال
. وليس للزوجة ارث ديته . ولا للزوج ارثها من زوجته . احد الزوجين لا يرث من دية الآخر شيئا
عنده وعندنا يرث كل واحد منهما دية الآخر . وابن قتيل قرية فالحصل . قتل الى من ذا ومنا اللوث . استدل
اقسم خمسين يمينا وقتل . وجد قتيل في محلة وادعى وارثه على واحد من اهل المحلة انه قتله عمدا وقد
وجد به لوث فللوارث ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عنده وعندنا ليس له ذلك وتفسير اللوث
مر في باب الشافعي قلت ومحل الخلاف ان يدعي القتل على واحد معين فعنده تعيين المدعى عليه شرط اما جماعة
او واحدا حتى لو قال ان ادعى على واحد منكم ولست اعرفه ولست ادعي على جماعتكم لم يقبل عنده في البداية
باليمين تلتوي في النظم اشار اليه فانه قال قتل الى من ذا وهو من اسماء الاشارة وعند الشافعي رح سواء عين شخصا
ام لا والمسايل في الغرر **كتاب الفرايض** ابن اخ قرابة وجد . اخي اعلى ثلث

و ذكر في المغرب والصحاح اللوثة بالضم الاسترخاء واللوث بالفتح القوة ولاث الرجل يلوث اي دار والالتباس الاختلاط ولوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اي لطخه بتلويث وقول الفقهاء باطن الخف لا يخلو عن لوث اي عن نجاسة كانه ماخوذ من هذا وعند الشافعي رح وبينهم لوث وعداوة ظاهرة وطلب عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة اذا كان

ما قد وجدت ٭ وان يكن اقرباً لاخت وذا انكرا عطى خمسا قد اخذا ٭ وعندنا النصف مكان الثلث والثلث لا الخمس
لما من ارث مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر لا يصح اقراره في حق الاخر ويشارك المقر له فيما في يده من الميراث
وكيفية المشاركة ان تصح الفريضة اولاً كانهم معروفون ثم تطرح نصيب المنكر وتجمع بين نصيب المقر والمقر له فتقسم
ما في يد المقر على ذلك حتى ان في مسئلتنا للمقر له ان ياخذ نصف ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة
من الثلاثة للجاحد سهم فيطرح نصيبه ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سهمان فيقسم ما في يد المقر بينهما وان اقر
باخت والمسئلة بحالها اخذت ثلث ما في يد المقر لانهم كانوا معروفين كانت الفريضة من خمسة نصيب كل اخ
سهمان ونصيب الاخت سهم فيطرح نصيب الاخ الجاحد وذلك سهمان فيجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت وذلك
ثلاثة فيقسم ما في يد المقر ثلاثة وعندما لك في المسئلة الاولى يعطي ثلث ما في يد المقر له وفي المسئلة الثانية
يعطي عند خمس ما في يده من المحيط وغيره ٭ وابن وبنت باخ اقرا ٭ وابن وبنت كذبا وانكرا ٭ فالربع تماما له هذان ٭
لذاك لا من خمسه سهمان ٭ وعلى هذا لو ترك ابنين وبنتين واقتسموا الميراث ثم اقر ابن وبنت باخ لهما وانكر الابن
والبنت الاخران فعندنا يقسم نصيب المقرين بينهما اخماسا للاخ سهمان وللاخت سهم وعند محمد ارباعا للاخ المقر
سهمان وللاخ المقر له سهم وللاخت سهم

كتاب الوصايا

٭ وبعد نصف الحول منذ حملت ٭ كحامل سهم الموت فيما فعلت ٭ الحامل بعد ستة اشهر كالمريض مرضا الموت عنده
وعندنا كالصحيح الا عند الطلق حتى لو وهبت حالة الطلق شيئا لا يصح الا بالاتفاق ذكره في التتمة قال
الامام السرخسي اذا اخذها وجع الولادة فهي كالمريض لانه قد ياخذها الوجع ثم يسكن وهذا
يعقبه البرء وانما تصير مريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون اخره انفصال الولد عنها او موتها
لانه مرض الموت من الفتاوى الظهيرية ٭ وما اجاز الوارثون في المرض لم يملكوا ابطاله اذ انقرض ٭
اجازة الورثة تبرع المورث في مرضه فليس لهم ابطاله بعد موته وعندنا لهم ابطاله لان اوان ثبوت
الحكم بعد الموت فلا يعتبر قبله

كتاب الكراهية

٭ وقال في الميتة قولا يلتبس ٭ الشعر لا ينجس والعظم نجس ٭ ونحن طهرناهما والشافعي
يثبت نجستهما ويدعي ٭ قال لما لك الرجل شعر الميتة طاهر وعظمها نجس وقال لان في العظم حيوة
لانه يتالم كالسن ولا حيوة في الشعر وقال الشافعي نجسان ويدعي ان فيهما حيوة وعندنا طاهران
لعدم الحيوة فيهما لعدم الحس والحركة ولا نسلم بان العظم يتالم بل اللحم المتصل به هو الذي يتالم وبين
كلام في السن انه عظم او طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب روايتان
في رواية لا حيوة فيه فلا تنجس وبه اخذ شيخ الاسلام وفي رواية عن علي اخذ شمس الائمة السرخسي من المبسوط
والمحيط

والمحيط ٭ وما للذمي دخول المسجد ٭ لكنه يمنع فاحفظ واجهد ٭ ونحن لا نرضي بذا الجواب ٭ وربنا اعلم بالصواب ٭
قال مالك يمنع الذمي عن دخول المسجد اي مسجد كان وعندنا لا يمنع ودليله قوله تعالى انما المشركون نجس والمسجد
تصان عن الانجاس وقلنا المراد من الاية خبث الاعتقاد بدليل ما روي ان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف
في المسجد وكانوا مشركين تمت اتفق ختم الكتاب بخير يقوي رجاء ان يكرم ربنا وسوانه لما لم يستجز
نبينا صلى الله عليه وسلم حرمان المشركين عن دخول المسجد مع ما فيهم من خبث الاعتقاد كيف يستجيز ربنا حرمان
المؤمنين عن دخول الجنة مع ما فيهم من حسن الاعتقاد بل هذا والله بكرمه احق واحرى واجدر وبلطفه اليق
ولله الاخرة والاولى مصدا فيه ما روي ان بعض الصالحين راى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي
فقيل له باي خصلة وطاعة فقال ههنا يعملون بالفضل لا بالعدل ويغفرون بالمنة لا بالخدمة ويعاملون
بالكرم والجود لا بالركوع والسجود وبالبر والاحسان لا بالطاعة والاركان ثم اعلموا رحمكم الله ان المنظومة
لعمري كتاب نفيس تبركه الخواص والعوام ومن حسنه ذلك فلم يصنف مثله في الاسلام بيد انه تحفظ ابياتها
مشكلة المباني مغلقة المعاني وما انا منذ لقيته في صغر سني كنت مشغوفا بان استطعم من نواره واجتني
من ثماره فاختلفت الى طبقات الشيوخ واجتهدت في الاقتباس والاقتناس ووصلت الظلام بالضياء
والصباح بالمساء بعزم اكيد وجهد جهيد حتى رزقني الله تعالى من العلم ما عرفت به الحق من الباطل والجد
من الهازل والقيت المصنفين في شرح المنظومة فرقا على الطرق وشاهدت جميع شروحهم اوصل الله رحمته
الى ارواحهم فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب شامل كامل مهذب ملخص وطالعت لاجله كتبا جمة سوى ما التقطت
من التعليقات والاجزاء المتفرقات وتلقفته من افواه المشايخ الاثبات وهم كثير وبالتبرك بهم جدير منهم
استاذي وملاذي الشيخ الامام مفتي الانام سراج الدين العربي وقد كان رباني كالاب الشفيق ومن ذلك كان
بالتقديم حقيق ومنهم الشيخ الامام النحرير المبرز على اقرانه بالتقدير بدر الدين الكردي ومنهم
الشيخ الامام العلامة حميد الدين الضرير تغمدهم الله بالرحمة والرضوان واسكنهم اعلى درجات الجنان ومنهم
الامام الرباني بقية السلف استاذ الخلف تاج الاسلام محيي الشريعة حافظ الدين عمر الله رباع الاسلام بدوام ايامه
وانحل برياض الشرع بكاء اقلامه فشرعت فيه مستعينا بالله الكريم وارقت ماء شبابي في تصنيفه وانفقت
غض عمري في ترصيفه وبالغت بقدر الوسع في تلخيصه وتخليصه واستفرغت جهد الطاقة في تسهيل ما استعصى من عويصه
بتفسير كاشف عن اسرارها وتقرير رافع لحجبها واستارها وتيسر لي ذلك بحمد الله في اكثر من سبع سنين بجهد الخاطر وكد البال
وعرق الجبين وتحليل اليمين وكم من مسئلة بقيت فيها سنة وسنين واكثر ما وجدتها في مواضع لا نعدو موضعها من المترداد
ونحوها وفيما بينا الكتب التي عليها مبنى كتابي هذا منها المبسوط الحلوائي والسرخسي والمبسوط لفخر الاسلام علي البزدوي

والمبسوط لشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده والمبسوط للسيد الامام ناصر الدين السمرقندي المشهور بالمنثور والكبير لشيخ
والقانون في الفقه له ايضا رحمهم الله ومنها الجامع الكبير لفخر الاسلام علي البزدوي والجامع لشيخ الاسلام الاسبيجابي
والجامع الكبير لشيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي والجامع الكبير للصدر الحميد والجامع لقاضي خان والجامع الكبير
للامام العتابي ومنها الجامع الصغير لابي بكر الرازي ولفخر الاسلام علي البزدوي والجامع الصغير
لشمس الائمة السرخسي والجامع الصغير لسيف الحق ابي المعين النسفي والجامع الصغير للصدر الشهيد والجامع
الصغير لصاحب المحيط والجامع الصغير لقاضي خان والجامع الصغير للامام العتابي والجامع الصغير لبدر الدين
البوريكي والجامع الصغير لقاضي الامام الاسبيجابي والجامع الصغير للامام المحبوبي وفوائد الجامع الصغير
للقاضي الامام ظهير الدين البخاري صاحب الفتاوى والجامع للانطسي رحمهم الله ومنها الزيادات لصاحب
المحيط والزيادات للقاضي المعروف بقاضي خان علا البدري والزيادات لقاضي خان والزيادات للامام العتابي
ومنها اصول الفقه للامام علي البزدوي وغيرهما ومنها شرح القدوري وشرح الحاوي والحصائل
في المسائل لصاحب المنظومة في ستة دفاتر وشرح الصاعدي ومنها المحيط والذخيرة والتتمة والكبرى
والصغرى والمغني والملتقط لصدر الاسلام وفتاوى قاضي خان وفتاوى العتابي وفتاوى الظهيرية وفتاوى
الافضل الكامل في الفتاوى ونظم الفقه للامام الزندويستي وجامع الترمذي والتحفة وادب القاضي
للصدر الشهيد والهداية والايضاح والتجنيس لشيخ الاسلام برهان الدين وزاد الفقهاء وغياث المفتي
وتلاذ المستقي والخزانة والنصاب والخلاصة لافتخار الدين العزو فتاوى الكبرى في دفترين ومنها
الطريقة للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي والطريقة للامام البرغري والطريقة لشمس الائمة السرخسي والطريقة
العلائية والطريقة الخانية والطريقة الحاجية وطريقة اخرى لبعض المشايخ ومنها الغرايب للقاضي الامام
عماد الدين الحكيم وشرح الغرايب للراجي والغرايب للصدر الشهيد ومنها الحيض للقاضي عماد الدين
ايضا والحيض لابي الفضل الكرماني والشفاء في الحيض لنور الائمة الحياض وحيض للامام الزاهدي
ومن كتب اصحاب الامام الشافعي الوجيز والوسيط والبسيط للامام الغزالي والمهذب والكفاية والمدخل
والكافي وكتابه في دفترين في مذهب مالك ومن كتب اللغة الصحاح والديوان والطلبة والمغرب
والتاجان وادب الكتاب وكتاب الكتاب والمفصل وغيرها ومن شروح المنظومة المخصوص بالحصر
والمختلف شرح قاضي خان وشرح الامام النسفي وشرح اخر لبعض المشايخ والعيون لشيخ الاسلام
علاء الدين المروزي ومن التفسير التاويلات للامام الهدى ابي منصور الماتريدي والاحقاق وكشف البيان
للثعالبي واحكام القرآن والجامع في التفسير والكشاف واما ماخذ بعض الكتب بالتفصيل ليكون نختانه

بالمسكل

٣١٠

بالمسكل وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان على الحق لهاتين صنفنا شمولا فحبتها منزع وكتبت
بدايع مولفاتهم فاتخذتها نفرع فصار ديته بين الشروح بمنزلة الحديقة من الناظر والخال سما خالخد
من الناظر ومن ينظر فيها بعين الانصاف وبدع التعنت جانبا يعلم ان فيها ما لطار للطالب ومواكر الطالب
ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين والتمس من كل من لطالع فيها غلطا ينبني عنها وان عثروا فيها على عثرة
يعثرون عليها وتغترس فاديس لمن له ادنى لب واقل كرم انه يعذرني فيها فانه محوي بالمنى فكرم
ظاهر وعلى ورجائي واثق بكرمه وانه بكرم رزق ان يلتفتني بها وجميع المسلمين في الدارين وهو افضل مامول
واكرم مسؤول وتم الجميع في جمع عظيم بجبانة بخارا ضحوة يوم الاضحى بعد صلوة العيد في زمان خلف ابنه
خليله عن تلك البلية العظمى والدعية الدهيا وشرفوله بانزال الفداء ونبانا به في كتابه
الكريم فقال وفديناه بذبح عظيم وذلك في سنة ست وستين وستمائة والحمد لله رب العالمين
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في يوم الثلثا في وقت
العصر في عشر الاخير من شهر ذي الحجة على يد العبد الضعيف المحتاج الفقير
الحاج ابن سيد علي غفر الله لهم ولجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم يا قاضي الحاجات محمد
الكرامات والمعجزات
تاريخ كتابت
وبسماه
امين

تاريخ ائمة رحمه الله
توفي ابو حنيفة رح في مائة وخمسين سنة وكان عمره
سبعون سنة وتوفي ابو يوسف في مائة
وثمانين سنة وكان عمره سبعة وثمانين سنة
وتوفي محمد بن حسن في مائة وتسعة وثمانين وكان
عمره اثنين وخمسين سنة وولد الشافعي في السنة
التي توفي ابو حنيفة وتوفي الشافعي في مائة واربعة
وتسعين سنة وكان عمره اربع واربعين
سنة دفن بمصر مات مالك دفن
بالمدينة ومات احمد بن حنبل
ببغداد

